جَامِعَةُ دِمَشقَ
كُلِيَّةُ الحُقُوق
قِسمُ القَانُونُ الدُّوَلِي

المَسْؤولِيَّةُ عَنِ التَّعامُلِ بِالنِّفايَاتِ الخَطِرة

في القَانُونِ الدُّوَلِي والقَانُونِ الدَّاخِلِي

أطرُوحة أُعِدَّت لنيل درجة الدُّكتوراه في القَانون الدُّوَلِي

إعدَاد

وَسيم حَسَن مَولانَا

بإشراف

الدكتور مَاهِر مَلندي

الأُستاذ المساعد في قِسم القَانونِ الدُّوَلِي في كُلِيَّةِ الحُقوقِ

بِجامِعَةِ دِمَشق

١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

جَامِعَةُ دِمَشقَ
كُلِّيَّةُ الحُقوق
قِسمُ القَانُونُ الدُّوَلِي

المَسؤولِيَّةُ عَنِ النَّعامُلِ بِالنِّفايَاتِ الخَطِرة
في القَانُونِ الدُّوَلِي والقَانُونِ الدَّاخِلِي

أطروحَة أُعِدَّت لنيل درجة الدُّكتوراه في القَانون الدُّوَلِي

إعداد

وَسيم حَسَن مَولانَا

بإشراف

الدكتور مَاهِر مَلندي

الأُستاذ المساعد في قِسم القَانونِ الدُّوَلِي في كُلِّيَّةِ الحُقوقِ

بِجامِعَةِ دِمَشق

لجنة المناقشة والحُكم على الرسالة:

الدكتور محمّد حاتم البيات الأستاذ في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة دمشق	عُضواً
الدكتور فواز صالح الأستاذ في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة دمشق	عُضواً
الدكتور ياسر الحويش الأستاذ في قسم القانون الدُّوَلي في كلية الحقوق بجامعة دمشق	عُضواً
الدكتور ماهر ملندي الأستاذ المساعد في قسم القانون الدُّوَلي في كلية الحقوق بجامعة دمشق	عُضواً ومشرفاً
الدكتور جاسم زكريا الأستاذ المساعد في قسم القانون الدُّوَلي في كلية الحقوق بجامعة دمشق	عُضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾

طه/١١٤

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

الإسراء /٢٣

صدق الله العظيم

الإهداء:

إلى روح والدي الطبيب الإنسان الدكتور حسن مولانا . . .

وروح والدتي المربيّة الفاضلة . . .

براً واعتزازاً

إلى شريكة دربي، ورحيق عُمري، زوجتي الغالية . . .

عرفاناً ومَحبّة

إلى أبنائي ورفاقي حسن وكرم . . .

أملاً بغدٍ أفضل

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾.

فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر، أجزله وأتمه، لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور ماهر ملندي، رئيس قسم القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة دمشق، الذي شرفني بقبول إشرافه على بحثي هذا، ومنحني من وقته وجهده وعلمه الكثير، ومد لي يد العون، وزودني بملاحظاته وآرائه، فكان لي سنداً وعوناً، كما لا بد لي من أن أشكر الأستاذ الدكتور محمد واصل، عميد كلية الحقوق السابق، الذي بدأت على يديه مسيرة البحث في هذا الموضوع.

وأتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات، عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق، والسادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة لجهودهم الكبيرة، فجزاهم الله عني كل خير.

ويشرفني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للسيد الدكتور محمد عبد الستار السيد، والأستاذ الدكتور محمد عامر المارديني، لما قدماه لي من دعم معنوي كبير، كما أتوجه إلى الأستاذ الدكتور محمد رضوان الداية بالشكر والعرفان لتفضله بمراجعة البحث وتدقيقه من الناحية اللغوية والأسلوبية، أطال الله في عمره وأمده بالصحة.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر لأساتذتي وزملائي الذين آمنوا بي، ووقفوا إلى جانبي خلال سني إعداد البحث، فجزاهم الله عني كل خير.

وسيم حسن مولانا

مُقَدِّمَة

حَظِيت مسألَةُ تَلَوُّثِ البيئة باهتمامٍ دُوَلي واسعٍ مُنذُ النِّصف الثاني من القَرن العشرين، وذلكَ بَعدَ أن تَزايَدت مُعَدَّلاتُ الإنتاجِ العالمي من النفايات عُموماً، والنفايات الخَطِرَة على وَجهِ الخُصوص، نَظَراً لِما يُرافِقُ الإدارة غير السَّليمة بيئيًّاً لهذه النفايات من أخطارٍ على النِظام البيئي والصِحَّة الإنسانيَّة، ولا سيَّما الأخطارُ الناجِمةُ عن عمليَّات التخلُّصِ غير الآمن منها، والاتِّجار غير المشروع بها عن طريق نقلها من أماكن إنتاجها بِغَرضِ التخلُّص النهائي منها في دولٍ أُخرى، أو تصريفها على نحوٍ غير مُلائم بيئيًّاً.

وإزاء ذلك، فقد تَصدَّت مُعظم الدول والمنظمات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة لهذه المسألة، وسنَّت تشريعات وقوانينَ خاصَّة لحماية البيئة والأفراد من الأخطار المرافقة لعمليات الإنتاج المفرط وغير المدروس للنفايات الخطِرة من جهة، والأخطار المترَتِّبة على التخلُّص غير الآمن منها بِطرق ووسائلَ تضرُّ بالبيئة والإنسان من جِهةٍ أُخرى. على أنَّ الجهود الوطنيَّة التي تَبذُلُها الدُوَل، كُلٌّ على حدة، في وضع التشريعات البيئيَّة التي تَهدِفُ إلى الحفاظ على البيئة، وحِمايتها من الأخطار المترتِّبة على التعامل بالنفايات الخطرة، والسعي الحثيث لتطبيق المعايير البيئيَّة الصارِمة داخِلَ حُدودها الإقليميَّة، لا تكفي – من حيثُ المبدأ – لحماية البيئة والإنسان من أضرار النفايات الخطِرة، لأنَّ المشكلة تَكمُنُ في أنَّ طبيعة الأضرار المرافقة لعمليَّات إدارة النفايات الخطِرة والتخلُّصِ منها، تتجاوز الحُدود الإقليميَّة للدُوَل، لتُصيب الدُّول الأخرى، وخاصَّةً المجاورة منها، مِمَّا يُطلَقُ عليه اصطلاحاً تعبير الأضرار العابِرة للحدود.

والحَقُّ فإنَّ موضوعَ المسؤوليَّة القانونية يَحتلُّ مكانةً بارزةً بين موضوعاتِ القانون قاطِبَةً، بل لَعَلَّها أهَمُّ الموضوعات القانونيَّة إطلاقاً، وذلِكَ لِما تُوَفِّرهُ أنظِمَةَ المسؤوليَّة من الضمانات اللازمة لاحترام الالتزامات التي يَفرضُها أيَّ نِظام قانوني، والجزاءات المُترتِّبة على مُخالفتها، بما في ذلك التَّعويض عن الأضرار التي تُسبِّبها هذه الانتهاكات. وبالنَّظرِ إلى هذه الأهميَّة، فإنَّ ما تُثيرهُ مَسألةُ المسؤوليَّة المدنيَّة البيئيَّة عموماً، وتلك المرتبطة بالتعامل بالنفايات الخَطِرَة على وجهٍ خاص، مِن إشكاليَّاتٍ عديدةٍ بسبب الطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي وصعوبة تقدير التعويض الكافي لجبر الضَّرر، عَلاوةً على صعوبة تحديد المتضرِّر المباشر من هذه الانتهاكات ومدى الضَّرر، يجعَلُ من هذا الموضوع مادَّةً خَصبَةً للبحث العلمي القانوني. يُضافُ إلى ذلك، الإشكاليَّات والصعوبات المتعلِّقة بالأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة البيئيَّة وأركانها بِصورةٍ عامَّة، كتحديد الخطأ وأنواعه وحالاته وصفاته وإثباته ونَفيه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه وأنواعه، وعلاقة السَّببيَّة بينهُما وتمييزها وعوارضها، وحالات تعدُّد الأسباب وتداخلها. الأمرُ الذي يجعل المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، ذات طبيعةٍ خاصَّة لا تكفيها القواعِدُ العامَّة للمسؤوليَّة المنصوص عليها في التشريعات الوطنيَّة.

ولِذلك يُسوَّغُ لنا القول إنَّ الأضرار البيئيَّة الناجمة عن النفايات الخطرة تُصيب الجماعة البشريَّة بأكملها وتتجاوز الحدود المكانيَّة والجغرافيَّة، فهي لا تَقِفُ عند حُدود دَّولَة بعينها، بل إنَّ تلك الأضرار تَتَجاوَزُ الحدود الزمانيَّة فتؤثِّر في الأجيال القادِمة، وقُدرتها على التمتُّع ببيئة سليمة صالحة للعيش، ولذلك فهي تَتَطَلَّبُ إدراكاً عميقاً لحجم المشكلة، وجُرأةً في تقديم الحلول العمليَّة الفعَّالة، في سبيل تأمين حماية البيئة والإنسان، الذي يُعَدُّ مقصداً رئيساً من مقاصد التشريع.

وتَهدِفُ قَواعِدُ المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة على المستَويين الوطني والدُّوَلي إلى تحقيق غاياتٍ متعددة، فهي يُمكِنُ أن تُعَدُّ حافزاً للتَّشجيعِ على الامتِثالِ للالتزامات البيئيَّة، من خِلال إلزامِ الدُوَل وأصحاب المنشآت التي تُباشِرُ أنشِطَةً يَتَوَلَّدُ عنها نِفايات خَطِرة، بالقيام بالإجراءات الوقائيَّة لتَجَنُّبِ تَحَمُّلِ المسؤوليَّة والأخذ بالمنهج التَّحَوُّطي لإلغاء مصدر المسؤوليَّة في المدى الذي لم تَصِل إليهِ بعد، كما أنها تُستخدم لفرضِ عُقوبات على السلوكِ غَيرِ المشروع، أو لاتِّخاذ تدابيرَ علاجيِّة لإصلاح الأضرار البيئيَّة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عن الضَّرر البيئي، وأخيراً فهي تُزوِّد آليَّة لقَبول التكاليف الاجتماعية والبيئيَّة المُترَتِّبة على الإنتاج والأنشِطة الاقتصاديَّة والصناعيَّة الأُخرى، وذلك من خلال تطبيق مبدأ "الملَّوِث يَدفع" (Polluter Pays Principle).

فإذا كان القانون الدُّوَلي للبيئة يهدِف أساساً إلى تأمين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بوَصفها إرثاً مُتَجَدِّداً تشترك فيه الأجيال، فإنَّ نظام المسؤوليَّة هو الأداة الفَعَّالة لتحقيق هذا الهَدف من خِلال فرض الالتزامات الأوَّليَّة الضروريَّة لحماية البيئة، وإيجاد الآليَّات المناسبة لإلزام المسؤول عن التلوُّث بإصلاح الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة من جِهةٍ أُخرى.

أهَمِيَّةُ البحث:

يُعَدُّ موضوع البحث من الموضوعات الحديثة، التي تحظى بأهميَّةٍ خاصَّة على المستويين الوطني والدُّوَلي، كونُه يَتناول مُشكلة المسؤوليَّة عن الأضرار والخسائر الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة، التي أصبَحَ يُنْظَرُ إليها على أنَّها أهمُّ أسباب المشكِلات البيئيَّة التي تواجه دول العالم، ولا سيَّما

الدُوَل النامية، لأنَّها تُسهم على نحوٍ مُباشرٍ في تلويث البيئة مع ما يترتَّب على ذلك من آثارٍ سلبيةٍ على صحَّة الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه. وليسَ أدلَّ على ذلك من ازدياد انتشار الأمراض والأوبئة، وارتفاع نسب الوفيَّات، وانخفاض مستويات الرفاهيَّة في الدولِ التي لا تمتلك رؤيةً واضحةً حول إدارة هذا النوع من النفايات، وتلك التي ليس لديها آليَّات حماية قانونيَّة صارمة تجاه التعامل بها.

ولَمَّا كان القانون الدُّوَلي مُستمداً جُلُّهُ، إن لم يَكُن كُلُّه، من المبادئ القانونيَّة الوطنيَّة للدُّوَل المتَمَدِّنة، رأينا أنَّ نقومَ بِدراسة موضوع المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة في القانون الوطني والقانون الدُّوَلي دِراسةً مُعَمَّقة، وذلك في إطار السعي لنَقلِ النظريَّات التي جاد بها رِجال الفكر القانوني من النطاق الوطني إلى النطاق الدُّوَلي أو العكس.

وتتجَلَّى أهميَّة هذا البحث في أنَّهُ يُمثِّل دراسةً قانونيّة تحليليَّة نقديَّة لنظام المسؤوليَّة على الصعيدين الوطني والدُّوَلي على حدٍ سواء. ولعلَّهُ يُشكِّل مُساهمةً في دَفع الموضوع قُدُماً ليحتَلَّ المكانة المناسبة له بين المواضيع التي تُشكِّل أولَويَّةً خاصَّة، وتستدعي اهتماماً مُتزايداً، ولا سيَّما بعد أن شُغِلَ العالم مُؤَخَّراً بالنزاعات والحروب، التي راحَ ضحيَّتها الكثيرون، بِما فيها البيئة، نتيجةً لتزايد عمليَّات التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة في البلدان التي تشهد نزاعاتٍ مُسلَّحة وفوضى سياسيَّة.

منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الاستقصائي، وذلك من خلال تناول أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة في نِطاق القانون الوطني، لبيان الأساس القانوني الأنسب الذي يُمكن الاستناد إليه في إقامة نظام المسؤوليَّة عن

النفايات الخطرة، وأهم التشريعات الوطنيَّة في مجال حماية البيئة من أضرار النفايات الخطِرة، ودراستها دِراسةً تحليليَّة لبيان الأساس القانوني في إلزام المسؤول عن النفايات الخطرة بجَبر الضَّرر الناجم عن هذه النفايات، مع تدعيم البحث بأهمِّ الأحكام القضائيَّة الصادرة عن المحاكم الوطنيَّة في هذا المجال، هذا على الصعيد الوطني.

أمَّا على الصعيد الدُّوَلي، فقد عرضنا لأهَمِّ الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة المعنيَّة بموضوع البحث على المستويين الإقليمي والعالمي، وتناولنا جُهود لجنة القانون الدُّوَلي في الأمم المتَّحدة، التي كان لها أثرٌ عظيمٌ في تطوير موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، كما أشَرنا إلى أهمِّ الممارسات الدُّوَليَّة خارج إطار المعاهدات، وأحكام القضاء الدُّوَلي، وذلك من خلال دِراسة وتحليل أحكام المحاكم الدُّوَليَّة كالمحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة ومحكمة العدل الدُّوَليَّة، وقرارات هيئات ومحاكم التحكيم الدُّوَليَّة، وذلك بالقدر الذي يَخدِمُ الهدف من هذا البحث في الوصول إلى أحكام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة، وبيان أركانها وعناصرها وآثارها.

المشكلات التي واجهت الباحث

لَعَلَّ أهمَّ المشكِلات التي واجهتنا في أثناء إعداد هذا البحث هي أنَّ مُعظم التشريعات الوطنيَّة والاتفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تناولت موضوع المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة، لم تُبيِّن الأساس القانوني الذي اعتمدته لإقامة المسؤوليَّة، وما يترَتَّبُ على ذلك من نقصٍ واختلافٍ في الأحكام الخاصَّة بالمسؤوليَّة، وآليَّات إسنادها والإعفاء منها. كما أنَّ حداثَةَ الموضوعِ، وعَدَمَ وجودِ إجماعٍ على العَديدِ منَ المصطلحات والتعابير القانونيَّة التي تُمَثِّل مُرتكزاً رئيساً في دراستنا، كاختلافُ مَفهومِ الخسارةِ والضَّرر في العديد من

الأنظمة الوطنيَّة والدُّوَليَّة، علاوةً على اختلافِ النَّظَرِ إلى البيئة محل الحماية، وكذلك التلوُّث البيئي، يُعَدُّ من الأمور الإشكاليَّة أيضاً.

ولعَلَّهُ من المفيد هنا أن نُشيرَ إلى أنَّ الصعوبة الأكبر في هذا الصَدَد تَتَمَثَّلُ في عدم اتِّفاق الدُوَل على تعريفٍ مُوحَّدٍ للنفايات الخطرة، وصِفاتها وخصائِصها، ومدى شُمولها للنفايات النُوَوِيَّة أو المُشِعَّة، ومقدار وتركيز المواد الكيميائيَّة الملَوِّثة التي يؤدِّي اختلاطها بأي نوعٍ من أنواع النفايات إلى عَدِّها نفاياتٍ خَطِرة، إلى غير ذلك من صعوبات. كما أنَّ طبيعة الضرر البيئي المحض، الذي يُصيب البيئة ومواردها أو يُخِلُّ بتوازنها من دونِ أن يؤثِّر على نحوٍ مُباشَر في البشر، لازالت من الأمور التي تُثيرُ مُشكِلات علميَّة وقانونيَّة جَمَّة.

وأمامَ قِلَّةِ المراجع العَربيَّة التَّخصُّصِيَّة في مجال البحث، مُقارنةً بالمراجع الأجنبيَّة، فقد اضطُرِرنا إلى الاستعانة بالمراجع الأجنبية الوفيرة، مع ما نُقِرُ به من صعوبةٍ نَتيجَةً لاختلاف الفكر القانوني والمنهج الدراسي الذي تَتَّبِعه الدراسات الأجنبيَّة في هذا المجال.

وأخيراً فلا بُدَّ من الإشارةِ إلى أنَّ قِلَة الأحكام القضائيَّة العربيَّة الخاصَّة بموضوع المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة قد كانت من أبرز الصعوبات التي اعترضت سبيل البحث، ويَرجِع ذلك – من وِجهةِ نظرِنا – إلى قِلَّة الاهتمام بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة، ما لم تَكُن مُرتبِطة بأضرارٍ شخصيَّة.

خُطَّةُ البَحث:

سَنتناوَلُ في دراستنا مُختلَفَ جوانب المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة في القانون الوطني والقانون الدُّوَلي، وذَلِكَ من خلال تقسيم البحث إلى بابين، على النحو الآتي:

الباب الأَوَّل: وهو بعنوان المسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخطِرة في القانون الوطني، ويَنقَسِمُ إلى فصلين. يَتَطَرَّقُ الفصل الأوَّل إلى التعريف بالبيئة والتَلَوُّث البيئي والنفايات الخَطِرة على الصعيدين الداخلي والدولي، ويتناول الفصل الثاني بَحثَ الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة في التشريعات الوطنيَّة وآثارها.

الباب الثاني: وهو بعنوان المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة، وينقسم أيضاً إلى فصلين، يَتَطَرَّقُ الفصل الأوَّل إلى دراسة الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن النفايات الخَطِرة، ويتناول الفصل الثاني بَحثَ الأحكام الخاصَّة بالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة.

وذَلِكَ وِفقَ المُخَطَّط الآتي:

البَابُ الأَوَّل:

المسؤوليَّة المدنيَّة عَنِ التَّعامُلِ بالنِّفاياتِ الخَطِرَة في القَانُون الوَطَني.

الفَصلُ الأَوَّل:التَّعريف بالبيئة والتلَوُّث البيئي والنفايات الخَطِرة.

المَبْحَثُ الأوَّل: مَفهومُ البيئة والتلوُّث البيئي.

المَبْحَثُ الثاني: مفهوم النفايات الخَطِرَة.

الفَصلُ الثاني: الأساس القانوني للمسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات الوَطنيَّة وآثارها.

المَبْحَثُ الأَوَّل: الأساس القانوني للمسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة.

المَبْحَثُ الثاني: آثار المسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة.

الباب الثاني:

المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة.

الفَصلُ الأَوَّل: الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدُوَليَّة عن النفايات الخَطِرة.

المَبْحَثُ الأَوَّل: نظريَّة المخاطر أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة.

المبحث الثاني: أركان المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار النفايات الخَطِرة.

الفَصلُ الثاني: أحكام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة.

المَبْحَثُ الأَوَّل: قَواعِد حماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة.

المَبْحَثُ الثاني: أحكام اتِّفاقيَّة بازل وبروتوكولها المُلحق حول التحكُّم بالنفايات الخطرة.

المَبْحَثُ الثالث: آثار المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار التعامُل بالنفايات الخَطِرَة.

وَاللهُ وَلِيُّ التوفيق.

البَابُ الأَوَّل

المسؤوليَّة المدنيَّة عَنِ التَّعامُلِ بالنِّفايات الخَطِرَة في القَانُون الوَطَني

تمهيد:

يَحتلُّ موضوع المسؤوليَّة المَدَنيَّة مكانةً بارزةً بين موضوعات القانون المدني جميعها، ويقول الفقيه الفرنسي (Louis Josserand): "إنَّ مُشكِلات المسؤوليَّة تهدف إلى أن تحتَلَّ مركز القانون المدني، ومِن ثمَّ مركز القانون كله، إليها نصل في كل مادة وفي جميع الاتجاهات، في القانون العام كما في القانون الخاص، وفي نطاق الأشخاص والعائلة كما في نطاق الأموال[١]."

إنَّ التطوُّر الكبير في أحكام المسؤوليَّة عموماً في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، اقتضى من البشريَّة عصوراً تاريخيَّة متتالية، حتى ترسَّخت أحكامُها على النحو الذي هي عليه في وقتنا الحاضر، ولا زالت أحكام المسؤوليَّة في تطوُّرٍ مستمرٍ لتشمل الأضرار المتعاظمة الناتجة عن التطور الهائل في التقنيات والآلات، إذ أنَّ التطوُّر المذهِل للتقنيات والعلوم، قد جَلَبَ معهُ في الكثير من الأحيان وبالاً على البيئة نتيجة الأضرار التي يُمكن أن تتسبب بها هذه التقنيات، ولا سيما الأضرار العابرة للحدود، كانتقال الإشعاعات الذريَّة أو التلوُّث الجوي بالنفايات الخَطِرَة الناجمة عن توليد الطاقة، مِمَّا أظهر عدم كفاية أحكام المسؤوليَّة التقليديَّة، وقصورها في تلبية متطلَّبات الحياة المعاصرة، وقد ظهرت اتجاهات فقهيَّة تنادي بضرورة استبعاد الخطأ من أركان المسؤوليَّة والاكتفاء بالضَّرر وعلاقة السَّببيَّة بينه

---

[١] استشهد الأستاذ الدكتور محمد هشام القاسم بهذا الاقتباس في مَعرِض تقديمه كتاب "العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري" للأستاذ الدكتور محمود جلال حمزة، مطبعة الاتحاد، دمشق، (١٩٨٥)، وذلك تعقيباً على ما جاء في مقدمة المؤلف "بأنَّ إيمانه يزداد يوماً بعد يوم بأنَّ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة تتبوأ مركز الصدارة بين مصادر الالتزام، وأنها تكاد تكون محور القانون بأسره. (الصفحة ٨).

وبين فعل المسؤول، وهو ما يؤدي إلى تأسيس المسؤوليَّة التقصيريَّة على أساس الضَّرر وحده، وذلك نتيجةً للتطوُّر الصناعي وظهور أنشِطة خطرة بطبيعتها، وأصبح الاتجاه السائد في تأسيس المسؤوليَّة عن المضار الناتجة عن الأشياء الخَطِرَة يعتمد على الضَّرر أساساً أوحدَ للمسؤوليَّة لتمكين المضرور من الحصول على التعويض، حتى في حالة عدم ارتكاب خطأ من جانب الفاعل المسؤول، أو عدم إمكانيَّة نسبة الخطأ إليه، ثُمَّ تَطوَّرت أحكام المسؤوليَّة على النحو الذي أدَّى إلى نشوء أنواع جديدة من المسؤوليَّة القائمة على صِفة الخطر المنطوية في النشاط، وظهرت نظريَّة "المسؤوليَّة المشَدَّدَة" (Strict Liability)، و"المسؤوليَّة المطلقة" (Absolute Liability) تمييزاً لها من الأنواع الأُخرى للمسؤوليَّة، وهي خاصَّة ببعض الأنشِطة الخَطِرَة كمسؤوليَّة من يتعامل بالنفايات الخَطِرَة أو المُشِعَّة.

وإذا كان المُشَرِّع السوري قد أسَّس أحكامَ المسؤوليَّة التقصيريَّة على فكرة الخطأ واجب الإثبات فيما يتعلق بالمسؤوليَّة عن العمل الشخصي، أي أنَّه جعل من إثبات الخطأ شرطاً لقيام المسؤوليَّة، إلا أنَّه لجأ إلى اتِّخاذ الخطأ المفترض أساساً للمسؤوليَّة التقصيريَّة في حالاتٍ أُخرى، وكذلك فقد أخَذَ بالمسؤوليَّة المطلقة أو المشَدَّدَة التي تقوم على الخطر والضَّرر فحسب في الحالات المرتبطة بالأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة.

ونظراً لأنَّ البيئة هي المحلُّ الأوَّل للحماية القانونيَّة من النفايات الخَطِرَة، ولاتِّصال موضوع البحث بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بهذه النفايات، لا بُدَّ لنا من استعراض مفهوم كُلٍ من البيئة والتلوُّث البيئي والنفايات الخَطِرَة في التشريعات الوطنيَّة والاتفاقيَّات الدُّوَليَّة، قبل الشروع في دراسة أحكام المسؤوليَّة المترتِّبة على الأضرار التي تُسبِّبها هذه النفايات على الصعيدين الوطني والدولي.

الفَصلُ الأَوَّل

التَّعريف بالبيئة والتلَوُّث البيئي والنفايات الخَطِرة

تُعَدُّ النفايات الخَطِرَة من أهمِّ أسبابِ المشكِلات البيئيَّة التي تواجه دول العالم، ولا سيَّما الدُوَل النامية، لأنَّها أهمُّ مصدرٍ من مصادر التلوُّث البيئي على المستوى العام، فالنفايات الخَطِرَة تُسهمُ إسهاماً مُباشراً في تلويث البيئة مع ما يترتَّب على ذلك من آثارٍ سلبيةٍ على صحَّة الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه، وليسَ أدلَّ على ذلك من ازدياد انتشار الأمراض والأوبئة، وارتفاع نسب الوفيَّات، وانخفاض مستويات الرفاهيَّة في الدول التي لا تمتَلِكُ رُؤيةً واضحةً حول إدارة هذا النوع من النفايات، وتلك التي تَفتَقِرُ إلى آليَّات حمايةٍ قانونيَّةٍ صارمة تجاه التعامل بها ومُعالجتها.

وإنَّ ازديادَ مُعدَّل إنتاج النفايات عموماً، والخَطِرَة خصوصاً، وانعدامُ الإدارة البيئيَّة السليمة لها، يُعَدُّ مُشكلةً ذاتَ أبعادٍ مختلفةٍ على الصعيدين الوطني والدولي، نظراً لما يَترتَّبُ عليها من آثارٍ صحيَّةٍ واقتصاديَّةٍ مُباشرة وغير مُباشرة، تُشكِّل التَحدِّيَ الأبرزَ الذي يواجه البشريَّة، ويؤدِّي إلى الانتقاص من حُقوق الإنسان الأساسيَّة انتِقاصاً مَلحوظاً. كما أنَّ عمليَّات التخلُّص غير المشروع من النفايات الخَطِرَة، أو التخلُّص غير المُتَّفق ومعايير الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات يُرتِّبُ كُلٌّ مِنها آثاراً ضارَّة على العديد من الحقوق الأساسيَّة للإنسان، والمعتبرة بموجب المواثيق والمعاهدات الدُوَليَّة[١].

---

[١] انظر قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذوات الأرقام: ١/٩ المؤرَّخ في ٢٠٠٨/٩/٢٤، و١٩٩٥/٨١ المؤرَّخ في ١٩٩٥/٣/٨، و٢٠٠٤/١٧ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/١٦، و٢٠٠٥/١٥ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٤/١٤، و١١/١٨ المؤرَّخ في ٢٠١١/١٠/١٣، و١٧/٢١ المؤرَّخ

ولقد لاحظ مجلس حقوق الإنسان التابع للأممِ المتَّحدة[١] أنَّ إلقاء النفايات والمنتجات السُميَّة والخَطِرَة بصورة غير مشروعة يُرتِّبُ آثاراً ضارَّة جمَّة على التمتُّع بحقوق الإنسان[٢]. ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ الإدارة غير السليمة بيئيَّاً للنفايات الخَطِرَة تُسهم إسهاماً كبيراً وفعَّالاً في الانتقاص من التمتُّع بصحَّة جيدة، كما تؤثِّر في الحق في حياة مُلائمة، وهو من الحقوق المكفولة في العديد من الصكوك الدُّوَليَّة الأساسيَّة لحقوق الإنسان، ومن

في ٢٠١٢/١٠/٢٢، و٢٣/٢٧ المؤرَّخ في ٢٠١٤/١٠/٣. مُتوَفِّرة على موقع المُفَوَّضيَّة السامية لحقوق الإنسان على الشابكة: (http://www.ohchr.org)، تاريخ الزيارة حزيران ٢٠١٥.

[١] مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة حكوميَّة دوليَّة ضمن منظومة الأمم المتَّحدة، مسؤولة عن دعم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، وقد حلَّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٣/١٥.

[٢] قرار لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) ذو الرقم ١٩٩٥/٨١ المؤرَّخ في ١٩٩٥/٣/٨. الوثيقة ذات الرقم: (E-CN-4-RES-1995-81). المتضمِّن تعيين مُقرِّر خاص يُكلَّف ببحث ما تنطوي عليه هذه المسألة من جوانب خاصَّة بحقوق الإنسان، ثُمَّ تقرَّر توسيع ولاية المقرِّر الخاص لاحقاً لتغطية الآثار المترتِّبة على عمليَّات نقل المواد والنفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها، إضافةً إلى القضايا المتعلِّقة بكامل دورة حياة المنتجات والنفايات الخَطِرَة من وقت إنتاجها إلى حين التخلُّص النهائي منها، وذلك بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ذو الرقم ١٨/١١، المؤرَّخ في ٢٠١١/١٠/١٣، الوثيقة ذات الرقم: (A/HRC/RES/18/11). وعليه، تمَّ تغيير تسمية المقرِّر الخاص إلى "المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخَطِرَة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًّا"، وتكليفه برصد الآثار السلبيَّة التي قد يُحدثها توليد المواد والنفايات الخَطِرَة، وإدارتها والتصرُّف بها وتوزيعها والتخلص النهائي منها، في التمتُّع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء والسكن اللائق والصحة والمياه. وتمَّ الطلب من المقرِّر الخاص أن يُعدَّ، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، دليلاً لأفضل الممارسات بشأن ما يرتبط من التزامات في مجال حقوق الإنسان بإدارة المواد والنفايات الخَطِرَة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ذو الرقم ٢٣/٢٧، المؤرَّخ في ٢٠١٤/١٠/٣، الوثيقة ذات الرقم: (A/HRC/RES/27/23).

ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة[٣]، وغيرها من الصكوك الدُّوَليَّة المعنيَّة بهذا الموضوع[٤].

كما أنَّ التخلُّص من النفايات الخَطِرَة الناتجة عن مختلف الصناعات والأنشطة الخَطِرَة تتسبَّب في تلويث التربة الزراعيَّة والبيئة البحريَّة التي تُعدُّ مصدراً مهمَّاً للأغذيَّة، مما يؤثِّر سلباً في حَقِّ الحصول على الغذاء الكافي

---

[١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم ٢١٧/ألف (د-٣)، المؤرَّخ في ١٩٤٨/١٢/١٠. وتنص المادة الثالثة منه على حق كل إنسان في الحياة والحريَّة وفي الأمان على شخصه، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ذات الرقم /٢٥/ منه على حق كل شخص في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهيَّة له ولأسرته، وخاصَّة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعيَّة الضروريَّة.

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights)، المعتمد في نيويورك بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم ٢٢٠٠/ألف (د-٢١)، المؤرَّخ في ١٩٦٦/١٢/١٦، والنافذ بدءاً من ١٩٧٦/١/٣، منشور في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلد /٩٩٣/. وتنص المادة ذات الرقم /١٢/ من العهد المذكور على الاعتراف بحق كل فرد في التمتُّع بأعلى مستوى من الصحة البدنيَّة والعقليَّة يُمكن بلوغه، وتلتزم الدول بالنهوض بجميع جوانب السلامة البيئيَّة والصناعيَّة.

[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، (International Covenant on Civil and Political Rights) المعتمد بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم ٢٢٠٠/ألف (د-٢١)، المؤرَّخ في ١٩٦٦/١٢/١٦، والنافذ بدءاً من ١٩٧٦/٣/٢٣. منشور في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلد /٩٩٩/.

[٤] تجدر الإشارة إلى أنَّ النساء والأطفال هم أشدُّ المتضرِّرين من النفايات الخَطِرَة، فهم أكثر عرضة للإصابة بالأمراض والآفات نتيجة التلوُّث بالنفايات الخَطِرَة، وقد نصَّت الفقرة الثانية من المادة ذات الرقم /٢٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ: "للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين". كما تُشير اتِّفاقيَّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م إلى حق الطفل في التمتُّع بأعلى مستوى صحي يُمكن بلوغه، إذ تنص المادة ذات الرقم /٢٤/ منها على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتُّع بأعلى مستوى صحي يُمكن بلوغه....".

والتغذية الملائمة ومياه الشرب المأمونة، كما تؤثِّر في حَقِّ الحصول على مرافق الصرف الصحِّي الملائِمة، إضافةً إلى أنَّ التعرُّض للنفايات الخَطِرَة يؤثِّر في حَقِّ العمال في بيئة عملٍ آمنةٍ وصحيَّة، وغير ذلك من الحقوق الأساسيَّة للإنسان.

وتُؤثِّر النفايات الخَطِرَة في جودة البيئة وسلامتها بالمفهوم العام، ويُعدُّ التلوُّث أحد أهَمِّ الأخطار المرافقة للتعامل بالنفايات الخَطِرَة، إذ أنَّ الإدارة غير السليمة بيئيًّاً للنفايات الخَطِرَة تنتقص من جُودة البيئة انتقاصاً ملحوظاً، كما أنَّ التخلُّص غير السليم وغير الآمن بيئيًّاً من النفايات الخَطِرَة في البيئة الطبيعيَّة المُحيطة: بالإغراق أو الإحراق أو الدفن أو غيرها من الصور، يؤدِّي إلى المساس بسلامة البيئة مَساساً فعَّالاً، وينعكس ذلك على إمكانيَّة الإنسان والكائنات الحيَّة في التمتُّع بالبيئة.

ولذلك فقد سَعَت مُعظمُ الدولِ إلى ضبط إنتاجها مِنَ النفايات وتقليله إلى الحدُود الدُنيا المقبولة عالمياً من ناحية، ووضع الآليات التشريعية اللازمة لإدارة عمليات جمع النفايات والتخلُّص منها من ناحيةٍ ثانية، حتى أصبح موضوع تطوير إدارة النفايات من أولويَّات الكثير من الدول لابتكار الطرق الفنيَّة والتقنيَّة الأنسب لمعالجة ما تُنتِجُه من نفايات بطريقة سليمة بيئيًّاً.

المَبْحَثُ الأوَّل

مَفهومُ البيئة والتلوُّث البيئي

لا شَكَّ في أنَّ الأضرارَ الناجمةَ عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة ترتبط غالباً بالبيئة، وإن كانت لا تَقتصِر عليها، لأنَّ فداحة الأضرار التي تُصيب البيئة مُقارنة بالأضرار التي تُصيب الأشخاص والممتلكات نتيجة التعامل بالنفايات الخَطِرَة، تَضعُ الأضرار البيئيَّة في مكانةٍ مُتقدِّمة أثناء البحث، لذا سنبحث في مفهوم البيئة والتلوُّث والضرر البيئي بشيءٍ من التفصيل.

المَطلَبُ الأوَّل: مفهوم البيئة (Environment)

إنَّ الإحاطَة بمفهوم البيئة لا يخلو من الصعوبة، نظراً لاختلافه باختلاف العلم الذي تُدرسُ في إطاره، ولذلك سنعرِضُ مفهوم البيئة في اللغة، ثُمَّ نتناول المفهوم الاصطلاحي للبيئة، وصولاً إلى المفهوم القانوني للبيئة في التشريعات الوطنيَّة، وفي الاتفاقيَّات والممارسات الدُّوَليَّة.

أوَّلاً: البيئة لُغةً واصطِلاحاً

الأصل اللغوي لكلمة (بيئة) هو الجذر (بَوَأَ): وجاء في لسان العرب: "بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَعَ. وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي نَزلتُه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ[١]﴾ أي جَعل الإيمان محلاً لهم. إنَّه لَحَسَنُ البِيئةِ أَي هيئة التَّبَوُّءِ والبيئةُ، والباءة والمباءة: المنزل، وقيل مَنْزِل

[١] سورة الحشر، الآية ذات الرقم /٩/.

القوم حيث يَتَبوَّأُونَ من قِبَلِ وادٍ أَو سَنَدِ جَبَلٍ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِن الجَنَّة غُرَفاً[١]﴾.

وتَبَوَّأَ فلان مَنْزِلاً أَي اتَّخذه وبَوَّأْتُهُ مَنْزِلاً، وأَبَأْتُ القَومَ منزلاً ويُقال بَوَّأْتُه منزلاً أَي جعلته ذا منزل وفي الحديث الشريف قوله ﷺ ﴿مَن كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدَاً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار[٢]﴾، وتكرّرت هذه اللفظة في الحديث ومعناها لِيَنْزِلْ مَنْزِله مِن النار يقال بَوَّأَه اللّهُ منزلاً أَي أَسكَنه إِياه[٣]".

وتُعرَّف البيئة اصطلاحاً بأنَّها المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، وتختلف تعريفات البيئة تِبعاً لاختلاف النظر إلى ما تشمله من عناصر، وقد عرَّفها بعض الباحثين بأنَّها: "جميع العوامل الطبيعيَّة والبشريَّة والثقافيَّة التي تُؤثِّر على أفراد وجماعات الكائنات الحيَّة في موطنها وتُحدِّد شكلها وعلاقتها وبقائها[٤]". بينما يُعرِّفها الدكتور عبد المجيد السملالي بأنَّها: "مجموع العناصر الطبيعية التي تكيِّف حياة الإنسان[٥]".

---

[١] سورة العنكبوت، الآية ذات الرقم /٥٨/.

[٢] صحيح مُسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحَّحهُ ورقَّمه وأخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، القاهرة، طباعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩١، توزيع دار الكتب العلميَّة، بيروت. المقدِّمة، الباب الثاني: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث الثالث.

[٣] لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة الجديدة المحقَّقة والمشكولة، مادَّة (بَوأَ). (الصفحة ٣٨٢).

[٤] سامح حسن غرايبة، مُعجم المصطلحات البيئيَّة، عربي إنكليزي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمَّان– الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨. (الصفحة ٨٦)

[٥] الدكتور عبد المجيد السملالي، الوجيز في قانون البيئة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى ٢٠٠٥. (الصفحة ١٣).

ويُشير مُصطلح البيئة "Environment" إلى المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحيَّة، وهو يشمُل المحيط الطبيعي والمنشآت[١]، كما يعني الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثِّرة في نموِّ الحياة وتطوُّرها، وهو مُصطلح يُستخدم للتعبير عن أحوال الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافَّة[٢]، فالبيئة بالمفهوم الواسع هي كل ما هو خارج الكائنات الحيَّة.

ويَقترحُ الدكتور شريف بسيوني، في مَعرِضِ بَحثهِ في الجرائم الدُّوَليَّة الواقعة على البيئة، التعريف الآتي: "يُقصد بالبيئة: البَر والهواء والبحر وحيوانات ونباتات البحار والأنهار وأنواع من الحيوانات المهدَّدة بالانقراض[٣]"، ونحن نرى أنَّ الاقتِصار في التعريف على أنواع مُحدَّدة من النباتات أو الحيوانات البحريَّة أو البريَّة المهدَّدة بالانقراض لا ينسجم مع الحاجة العالميَّة الملحَّة للبشريَّة في تأمين أقصى درجات الحماية للبيئة، لأنَّ التوازن البيئي لا يعتمد على أنواع بعينها من النباتات أو الحيوانات. ونحن نميل إلى الرأي الذي يُعرِّف البيئة اصطلاحاً بأنَّها: "المحيط المادِّي الذي يَعيشُ فيه الإنسان بما يشمل من ماءٍ وهواءٍ وفضاءٍ وتربةٍ وكائناتٍ حيَّة[٤]".

---

[1] Peter Hodgson Collin, Dictionary of Environment & Ecology, Fifth Edition, Bloomsbury Publishing Plc, 2004, P.74.

[2] Clarence L. Barnhart, Robert K. Barnhart (editors), The World Book Dictionary, Volume 1, Chicago, World Book, Incorporated, 1988, P. 708.

[3] M. Cherif Bassiouni, A Draft International Criminal Code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal, Martinus Nijhoff Publishers, 1987. P: 170.

[٤] الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٩٥. (الصفحة ٣١).

ثانياً: البيئة في التشريعات الوطنية

لم تَتَّفق التشريعات الوطنيَّة المعنيَّة بحماية البيئة على تعريف موَّحَدٍ للبيئة، واختلفت في تحديد مفهوم البيئة وبيان عناصرها التي يجب أن تَتمتَّع بالحماية القانونيَّة. ونرى أنَّ هنالك اتِّجاهين رئيسين في تحديد مضمون البيئة، فالأوَّل يذهب إلى توسيع مفهوم البيئة ليشمل الطبيعة بعناصرها الحيويَّة وغير الحيويَّة، فيُدخِلُ فيها التراث الإنساني والمنشآت التي يُشيِّدُها الإنسان في مُختلف العصور والأزمنة، والتراث الثقافي الناجم عن أنشِطَةِ الإنسان الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، والآخر يرى وجوب قَصر التعريف على الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحيَّة عادةً.

ولقد أخذت مُعظم التشريعات الوطنيَّة البيئيَّة بالمفهوم الواسع للبيئة، وذلك لضمان الحماية الأمثل لها ممَّا تتعرض له من انتهاكات، فقانونُ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري[١] ذو الرقم ١٠/٣ المؤرَّخ في ٢٠٠٣/٧/١٩، يُعرِّف "البيئة" على النحو الآتي: "تتكوَّن البيئة من الموارد الطبيعيَّة اللاحيويَّة والحيويَّة، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعيَّة[٢]". وفي المملكة المغربيَّة، عرَّفت الفقرة الأولى من المادَّة الثالِثة من قانون حماية البيئة المغربي[٣] ذي الرقم ٣/١١ لعام ٢٠٠٣، "البيئة" بأنَّها: "مجموعة العناصر الطبيعيَّة

---

[١] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة، العدد /٤٣/ السنة الثامنة والثلاثون الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠، (الصفحة ٦).

[٢] المادة /٤/ من القانون المذكور.

[٣] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ذي الرقم ٥٩/٠٣/١، المؤرَّخ في ٢٠٠٣/٤/١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد /٥١١٨/ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٩.

والمنشآت البشريَّة وكذا العوامل الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة التي تُمكِّن من تواجد الكائنات الحيَّة والأنشطة الإنسانيَّة وتساعد على تطورها".

كذلك أخذَ المُشَرِّع المصري بالمفهوم الواسع للبيئة، إذ عرَّف قانونُ البيئة المصري[١] ذو الرقم /٤/ المؤرَّخ في ١٩٩٤/١/٢٧ "البيئة" بأنَّها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيَّة وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

ولقد عرَّف قانون حماية البيئة اليمني ذو الرقم /٢٦/ لعام ١٩٩٥ "البيئة" بأنَّها: "المحيط الحيوي الذي تتجلّى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكوَّن هذا المحيط من عُنصرين: ١- عُنصر كوني: يضم الكائنات الحيَّة من إنسان وحيوان ونبات وموارد طبيعيَّة من هواء وماء وتربة، ومواد عضويَّة وغير عضويَّة وكذلك الانظمة الطبيعيَّة. ٢- عُنصر إنساني: يَشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعيَّة من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات". كما عرَّف قانون حماية البيئة الكويتي[٢] ذو الرقم /٢١/ المؤرَّخ في ١٩٩٥/٦/٢٧، "البيئة" بأنَّها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيَّة من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يُحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صُلبة أو سائلة أو غازيَّة أو إشعاعات طبيعيَّة، والمنشآت الثابتة والمتحرِّكة التي يُقيمها الإنسان[٣]".

---

[١] الفقرة /١/ من المادة الأولى منه. منشور في الجريدة الرسميَّة لجمهوريَّة مصر العربيَّة، العدد /٥/ الصادر في ١٩٩٤/٢/٣.

[٢] منشور في الجريدة الرسميَّة لدولة الكويت، العدد /٢١٣/ لعام ١٩٩٥ الصفحة /١/.

[٣] الفقرة /٦/ من المادة /١/ من القانون المذكور.

وفي العراق، عَرَّفَ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي[١] ذو الرقم /٢٧/ المؤرَّخ في ٢٠٠٩/١٢/١٣، "البيئة" بأنَّها: "المحيط بجميع عناصرها الذي تعيش فيه الكائنات الحيَّة، والتأثيرات الناجمة عن أنشِطة الإنسان الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة[٢]".

وبالنِّسبَةِ إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، فهي من الدُول التي أَخَذت بالمفهوم الواسع للبيئة[٣]، وتُعَرَّفُ "البيئة" في قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩ بأنَّها: "المحيط الذي تعيشُ فيه الأحياء من إنسانٍ وحيوانٍ ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط[٤]".

ثالِثاً: البيئة في القانون الدُّوَلي

لا يُوجد في الوقت الحالي مفهومٌ مُتَّفقٌ عليه عالميَّاً للبيئة، فالعناصر التي تُعدُّ جُزءاً من البيئة في بعض الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة أو الإقليميَّة ليست كذلك

---

[١] منشور في جريدة الوقائع العراقيَّة (الجريدة الرسميَّة لجمهوريَّة العراق)، العدد /٤١٤٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٠/١/٢٥.

[٢] الفقرة (رابعاً) من المادة الثانية من القانون المذكور.

[٣] تجدر الإشارة إلى أنَّ الملحق الخاص بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقويم الأثر البيئي قد تضمَّن في فئة المشاريع ذات الطبيعة الخاصَّة: (المشاريع التي يُتوَقَّع أن تؤثِّر على الطابع التراثي والتاريخي والترفيهي والعلمي والثقافي والخدماتي الموجودة حولها) وهذا يُؤكِّد ما ذهبنا إليه بأنَّ المُشَرِّع السوري قد أخذَ بالمفهوم الواسع للبيئة، انظر: الملحق /٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة (ملغي بالقانون ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢)، الصادرة بقرار السيد وزير الإدارة المحليَّة والبيئة ذي الرقم ٤٧٨/ص/ب/غ/ج، المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١١/١١، والمنشور في الجريدة الرسميّة للجمهوريَّة العربيَّة السورية، الجزء الأوَّل، العدد /١٠/ لسنة ٢٠٠٥، الصفحة /٦٧٩/.

[٤] المادة الأولى من قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩.

في الصكوك الأُخرى، وتُشيرُ الممارسات الدُّوَليَّة إلى أنَّه ليس من الضروري أن يكون تعريف البيئة مُستنداً إلى المعايير العلميَّة، إذ أنَّ المحاولات الدُّوَليَّة لتعريف البيئة قد اقتصرت على تعداد العناصر المختلفة التي يُمكن أن تُعَدُّ جُزءاً من البيئة من وِجهَةِ نظر الدول أو المنظَّمات المتفاوضة التي تسعى إلى الانخراط في الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بحماية البيئة أو أحدِ أجزائها.

ومن استعراض الكثير من الاتفاقيَّات المعنيَّة بحماية البيئة، نجد أنَّ هذه الاتفاقيَّات تلجأ إلى تعريف البيئة من خلال تحديد الضرر الذي تتعرَّض له العناصر البيئيَّة المختلفة. ولذلك فإنَّ مسألة تعريف البيئة في الصكوك الدُّوَليَّة قد ارتكزت على ربط مفهوم البيئة محل الحماية القانونيَّة بالضرر، بمعنى أنَّ مفهوم البيئة يتوقَّف على مدى الضرر الذي يلحقُ بها، أو بعناصرها المشمولة بالحماية القانونيَّة في الصك القانوني الدولي الذي يؤسِّس للمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، ومِن ثمَّ فكُلَّما اتَّسع نطاق التعريف استتبع ذلك زيادة نطاق الحماية الممنوحة لهذا الشيء المعرَّف.

فالمفهوم الضيِّق للبيئة يَحصرُ الضرر الذي يلحق بالبيئة في الموارد الطبيعيَّة فقط، أي في العناصر الرَّئيسَة للبيئة، كالهواء والتراب والماء والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العناصر، أمَّا المفهوم الواسع للضرر البيئي فهو يشملُ – إضافةً إلى ما سبق – القيم البيئيَّة بنوعيها، الخدميَّة كالموارد البيئيَّة وغير الخدميَّة كالمناظر الطبيعيَّة إضافةً إلى التراث الثقافي.

١- المفهوم الضيِّق للبيئة في الاتفاقيَّات والصُّكوك الدُّوَليَّة

جاءَ في المبادئ العامَّة للقرار الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس عشر للقانون الجنائي[١] المتعلِّق "بالجرائم الموجَّهة ضد البيئة"، تعريف للبيئة بأنَّها: "جميع مُكوِّنات الأرض، الأحيائيَّة منها وغير الأحيائيَّة، وتشمل الهواء وجميع طبقات الغلاف الجوِّي والمياه والبر، بما فيه من التربة والموارد المعدنيَّة، والحيوانات والنباتات وجميع العلاقات الإيكولوجيَّة المتبادلة بين هذه المكوِّنات[٢]". كما عرَّفت اتِّفاقيَّة تنظيم استغلال الموارد المعدنيَّة في القارَّة القطبيَّة الجنوبيَّة (Antarctica) الضرر الذي تتعرَّضُ له بيئة القطب الجنوبي أو الأنظمة الإيكولوجيَّة التي تعتمد عليها أو ترتبط بها، بأنَّهُ: "أيُّ تأثير على المكوِّنات الحيَّة أو غير الحيَّة في هذه البيئة أو النُظم الإيكولوجيَّة، بما في ذلك الضرر على الحياة البحريَّة أو الأرضيَّة أو الجويَّة، يتجاوز ما يُمكن اعتباره طفيفاً أو ما جرى تقييمه والحكم عليه بأنَّهُ مقبول وفقاً لهذه الاتِّفاقيَّة". وعليه فإنَّ هذا التعريف يُحدِّد ماهيَّة البيئة بطريقة غير مُباشرة من خلال تحديد الضرر البيئي في عُنصرين مُتمايزين، يُشير الأوَّل منهما إلى بيئة القطب الجنوبي أو الأنظمة الإيكولوجيَّة[٣] التي تعتمد عليها أو ترتبط بها،

---

[١] تمَّ عقد المؤتمر المذكور في مدينة "ريو دي جانيرو" في البرازيل في الفترة من الرابع إلى العاشر من شهر أيلول لعام ١٩٩٤.

[2] International Review of Penal Law, vol. 66, Nos. 1/2 (Paris, 1995), Para: 21 at P:52.

[٣] عرَّفت المادة الثانية من الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتنوع البيولوجي النظام الإيكولوجي بأنَّهُ: "يعني مُجمَّعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضويَّة الدقيقة النباتيَّة والحيوانيَّة، يتفاعل مع بيئتها غير الحيَّة باعتبار أنَّها تُمثِّل وحدة إيكولوجيَّة". انظر: الاتِّفاقيَّة بشأن التنوع البيولوجي (Convention on Biological Diversity) اعتمدت في مدينة ريو دي جانيرو (Rio de Janeiro) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥، ودخلت حيِّز النفاذ بدءاً من ١٩٩٣/١٢/٢٩، منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، الجزء (1760, I-30619)، ١٩٩٣، (الصفحة ١٤٣).

والتي تقتصر على المكوِّنات الحيَّة أو غير الحيَّة في هذه البيئة أو النُظم الإيكولوجيَّة، بما في ذلك الضرر على الحياة البحريَّة أو الأرضيَّة أو الجويَّة. بينما يتعلَّق العنصر الثاني بعتبة الضرر، إذ يَشير النص إلى الضرر الذي يتجاوز الضرر الطفيف أو المقبول وفق أحكام الاتِّفاقيَّة.

على أنَّ ثمَّة صكوك دوليَّة أُخرى قد خلطت بين العناصر البيئيَّة وغيرها من العناصر غير المرتبطة بالبيئة، وذلك على نحوٍ يُثير المزيد من الاشكاليات لدى تحديد المفهوم القانوني الدقيق للبيئة محل الحماية، وعلى سبيل المثال فإنَّ الفقرة /أ/ من المادة الأولى من اتِّفاقيَّة التلوُّث الجوي البعيد المدى العابر للحدود[١]، تُشير في مَعرِض تحديد مفهوم التلوُّث إلى "الآثار الضارَّة" على الموارد الحيَّة والنظم الإيكولوجيَّة وصحَّة البشر والممتلكات الماديَّة، وكذلك إلى التداخل مع خدمات واستخدامات مشروعة أُخرى للبيئة. ونُلاحظ هنا أنَّ الموارد الحيَّة والنظم الإيكولوجيَّة والاستخدامات المشروعة للبيئة تُعدُّ من مكوِّنات البيئة أو من القيم البيئيَّة، بينما يتعذَر عَدُّ "صحَّة البشر" من ضمن المفاهيم البيئيَّة، كذلك فإنَّ "الممتلكات الماديَّة" لا يُمكن أن يكون لها صلة بالبيئة ما لم تكن مرتبطة بالتراث الثقافي. كذلك فإنَّ اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ[٢]، قد عرَّفت مُصطلح "الآثار الضارَّة لتغيُّر المناخ" بأنَّهُ: "التغيرات التي تطرأ في البيئة الطبيعيَّة أو الحيويَّة من

---

[١] (Convention on Long-range Transboundary Air Pollution)، اتِّفاقيَّة التلوُّث الجوي البعيد المدى العابر للحدود، ويُشار إليها اختصاراً (CLRTAP)، اعتمدت في جنيف (Geneva) بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣، ودخلت حيِّز النفاذ بدءاً من ١٩٨٣/٣/١٦. وقد أُلحق بالاتِّفاقيَّة ثمانية بروتوكولات. (United Nations, Treaty Series, vol. 1302, p. 217.).

[٢] (United Nations Framework Convention on Climate Change) اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة الإطاريَّة بشأن تغيُّر المناخ، اعتمدت في نيويورك (New York) بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩، ودخلت حيِّز النفاذ بدءاً من ١٩٩٤/٣/٢١. (United Nations, Treaty Series, vol. 1771, p. 107).

جرَّاء تغيُّر المناخ والتي لها آثارٌ ضارَّة كبيرة في تكوين أو مُرونة أو إنتاجيَّة النظم الإيكولوجيَّة الطبيعيَّة والمسيَّرة أو في عمل النُظم الاجتماعيَّة – الاقتصاديَّة أو في صحَّة الإنسان ورفاهِيَّتهِ[١]".

وهنا أيضاً يُلاحظ أنَّ الاتِّفاقيَّة تَخلِط بين عناصر المفهوم الضيِّق للبيئة مع عناصر خارجيَّة هي النُظم الاجتماعيَّة الاقتصاديَّة، وصحَّة الإنسان ورفاهِيَّتهِ. وعلى صعيد الممارسات الإقليميَّة، نجد أنَّ من المفيد الإشارة إلى اقتراح لجنة الجماعة الأوروبيَّة الخاص بإصدار أمر توجيهي بشأن الضرر الناجم عن النفايات[٢]، إذ تمَّ تحديد الضرر الواقع على البيئة[٣] بأنَّهُ: "تدخُّل كبير ومستمر في البيئة ناتج عن تحوُّل في الظروف الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة أو البيولوجيَّة للماء والتربة والهواء أو أحدهم، بالقدر الذي لا تُعدُّ أضراراً وفق البند الفرعي /٢/ من البند (ج)[٤]".

٢- المفهوم الواسع للبيئة في الاتفاقيَّات والصُّكوك الدُّوَليَّة

تُشير اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخَطِرَة على البيئة[٥] لعام ١٩٩٣، إلى قائمة غير حصريَّة لعناصر البيئة[٦] منها: "الموارد الطبيعيَّة الأحيائيَّة منها وغير

---

[١] الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتِّفاقيَّة.

[2].Proposal for a Council Directive on civil liability for damage caused by waste. EU Document Number: COM (89) 282 final, 15/9/1989.

[٣] البند (د) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع التوجيه المذكور.

[٤] ينص البند (ج) على تعريف الضرر، وتتضمَّن الفقرة الفرعيَّة المذكورة: "الضرر اللاحق بالممتلكات".

[٥] اعتمدت في ١٩٩٣/٣/٩ من قِبل مجلس أوروبا، ولم تدخل حيِّز النفاذ بعد. باللغة الإنكليزيَّة: Convention on Civil Liability for Damage resulting from Activities Dangerous to the Environment.

[٦] الفقرة العاشرة من المادة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

الأحيائيَّة، مُثل الهواء والماء والتربة والهواء والحيوانات والنباتات إلى جانب الترابط بين العناصر المذكورة، والملكيَّة التي تُشكِّل جزءاً من التراث الثقافي، والجوانب المميَّزة للمناظر الطبيعيَّة". كما تُشير اتِّفاقيَّة اللجنة الاقتصاديَّة لأوروبا بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيَّة[١] لعام ١٩٩٢م إلى: "البشر والحيوانات والنباتات والتربة والماء والهواء والمناظر الطبيعيَّة، والتفاعل بين هذه العوامل، والأصول الماديَّة والتراث الثقافي، بما في ذلك الآثار التاريخيَّة".

وتَجدُرُ الإشارةُ إلى التعريف الذي أقرَّهُ مؤتمر "ستوكهولم" في عام ١٩٧٢م، و"تبيليسي" في عام ١٩٧٨م، بأنَّ البيئة هي: "مجموعة من النظم الطبيعيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأُخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدُّون فيها نشاطهم[٢]"، وهي بهذا المفهوم تشمل الموارد والمنتجات الطبيعيَّة والاصطناعيَّة التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان. كما أنَّ لجنة الأمم المتَّحدة للتعويضات التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ذي الرقم /٦٨٧/ لعام ١٩٩١م، حول مسؤوليَّة العراق عن الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت، قد أوضَحت أنَّ هنالك عناصر مُحدَّدة يجِبُ دفع التعويضات عنها، وذلك عندما قرَّرت أنَّهُ: "يجب أن تُتاح هذه المدفوعات فيما يتعلَّق بالضَّرر البيئي المباشر واستنفاد الموارد الطبيعيَّة

---

[١] اعتمد البروتوكول من قِبل اللجنة الاقتصاديَّة لأوروبا التابعة للأمم المتَّحدة في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اتِّفاقيَّة ١٩٩٢/٣/١٧ بشأن حماية واستخدام المجاري المائيَّة العابرة للحدود والبحيرات الدوليَّة، واتِّفاقيَّة ١٩٩٢/٣/١٧ بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيَّة الذي عُقد في مدينة (كييف) في الفترة بين ٢١ – ٢٠٠٣/٥/٢٣، وقد اعتمد البروتوكول بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١، ولم يدخل حيِّز النفاذ بعد. انظر: وثيقة اللجنة الاقتصاديَّة لأوروبا (MP/WAT/2003/1/CP.TELA/2003/3).

[٢] الموسوعة العربية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في سوريَّة، المجلَّد الخامس: العلوم البحتة، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٢، الصفحة /٨١٣/.

وسوف يشمل الخسائر أو النفقات الناتجة عن: أ- تخفيف الضَّرر البيئي ومَنعه، بما في ذلك النفقات المتَّصلة مُباشرة بمكافحة حرائق النفط، ووقف تدفُّق النفط في المياه الساحليَّة والدُّوَليَّة، ب- التدابير المعقولة التي اتُّخذت بالفعل لتنقية وإصلاح البيئة، أو التدابير المقبلة التي يُمكن توثيقها باعتبارها لازمةً على نحوٍ معقولٍ لتنقيةِ وجَبر الضَّرر وإصلاح البيئة، ج- الرَّصد والتقدير المعقولان للضَّرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيف حدَّة الضَّرر وإصلاح البيئة، د- الرَّصد المعقول للصحَّة العامَّة وأداء الفحوصات الطبيَّة لأغراض تحرِّي مُكافَحَةِ المخاطر الصِّحيَّة المتزايدة نتيجةً للضَّرر البيئي، هـ- استنفاد الموارد الطبيعيَّة أو الإضرار بها[١]". ومن استعراض الفقرتين /ج/ و /د/ نُلاحظ أنَّهما تُشيران إلى نفقات لا يُمكن تجاهلها، ولا تدخل عادةً ضمن تعريفات الضَّرر، على الرغم من إمكانيَّة الحكم بها في أثناءَ التعويض عن الضَّرر الناجم عن التدهور البيئي. كما يُمكن الوقوف على عِدَّة صكوك قانونيَّة دُوليَّة أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة، ومنها على سبيل المثال، اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار[٢] لعام ١٩٨٢م، وذلك في مَعرِض تحديد المقصود بِتلوُّث البيئة البحريَّة[٣].

وعلى صعيد الممارسات الإقليميَّة، نجد أنَّ توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١ بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة المُتعلقة

---

[١] الفقرة ذات الرقم /٣٥/ من قرار اللجنة رقم /٧/ بتاريخ ١٩٩٣/١/١١. الوثيقة ذات الرقم (S/AC.26/2004/17) من وثائق الأمم المتَّحدة البند ذو الرقم /٢٦/، (الصفحة ٩).

[٢] اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار (United Nations Convention on the Law of the Sea)، الموقَّعة في (Montego Bay) بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠، دخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٤/١١/١٦ استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة ذات الرقم /٣٠٨/ منها، منشورة في سلسلة مُعاهدات الأمم المتَّحدة (UNTS Volume Number: 1833,1834,1835).

[٣] المادة الأولى من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

بالوقاية من الأضرار البيئيَّة وإصلاحها[١]، قد أخَذَ بالمفهوم الواسع للبيئة من حيث تعريف الضرر البيئي على أنَّهُ: "أ- الأضرار التي لحقت بالأنواع المحميَّة والموائل الطبيعيَّة[٢]، وهو أيُّ ضرر يكون له آثار سلبيَّة محسوسة على إدراك الوضع الحفظي الملائم لتلك الموائل أو الأنواع أو الحِفاظُ عليها، وتكمن أهميَّة هذه الآثار في تقييمها بالإشارة إلى شروط خط الأساس[٣] مع مراعاة المعايير الواردة في الجدول المرافق الأوَّل، ولا يشمل ذلك الأضرار التي لحقت الأنواع المحميَّة والموائل الطبيعيَّة التي سبق تحديدها، والناتجة عن عمل القائم بالتشغيل الذي يحمل ترخيصاً صريحاً من السلطات المختصَّة وِفقاً لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة أو المادة /١٦/ من التوجيه رقم (92/43/EEC)[٤] أو المادة التاسِعة من التوجيه رقم

---

[١] توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١، منشور في الجريدة الرسميَّة للاتحاد ذات الرقم (L143/56). منشور في الجريدة الرسميَّة للاتحاد الأوروبي: (Official Journal L 143 , 30/04/2004 P. 0056 - 0075).

[٢] الموائل الطبيعيَّة: تعني البيئة المُعيَّنة أو المكان المُعيَّن الذي ينزَعُ كائن حي أو نوع أحيائي إلى العيش فيه، والمثل هو جُزءٌ من البيئة الكُليَّة يتم تحديده مَحَليَّاً بصورةٍ أكبر. والموئل (Habitat) هي منطقة إيكولوجيَّة أو بيئيَّة تعيش فيها أنواعٌ معيَّنةٌ من الحيوانات أو النباتات، وهي البيئة الطبيعيَّة التي يعيش فيها الكائن الحي أو البيئة المحيطة بالنوع، والتي يؤثِّر ويتأثَّر بها هذا النوع). انظر: تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدوليَّة المعنيَّة بتغير المناخ، التقرير التجميعي، المرفق باء، مُعجم المُصطلحات. (الصفحة ٢٠٥)، مُتوفِّر على الشابكة: (تاريخ الزيارة حُزيران ٢٠١٥): http://www.ipcc.ch/pdf/glossary/tar-ipcc-terms-ar.pdf

[٣] "حالة خط الأساس" تعني الحالة القائمة في وقت حدوث الضرر بالموارد الطبيعيَّة والخدمات الطبيعيَّة التي كانت ستوجد اذا لم يحدث الضرر البيئي، وتكون مقدَّرة على أساس أفضل المعلومات المتاحة. (الفقرة ذات الرقم /١٤/ من المادة /٢/ من التوجيه المذكور).

[٤] التوجيه المؤرَّخ في ١٩٩٢/٥/٢١ بشأن حفظ الموائل الطبيعيَّة والحيوانات والنباتات البريَّة. منشور في الجريدة الرسميَّة للاتحاد الأوروبي: (Official Journal L 206 , 22/07/1992 P. 0007 - 0050).

(79/409/EEC)[١]، وفي حالة الموائل والأنواع التي لا تُغطيها قوانين الجماعة الأوروبيَّة، فيكون ذلك وفقاً للتشريعات الوطنيَّة الخاصَّة بحماية البيئة النافذة، ب- الأضرار اللاحقة بالمياه: وهو الضرر الذي يؤثِّر سلباً على نحوٍ كبير على النظام الإيكولوجي أو الكيميائي للمياه أو الامكانيَّات البيئيَّة على النحو المحدَّد في التوجيه رقم (2000/60/EC)[٢] المعني بتلوث المياه باستثناء الآثار السلبيَّة حيث تُطبَّق أحكام الفقرة السابعة من المادة الرابعة من التوجيه المذكور، ج- الأضرار التي تلحق بالأرض: هي أي تلوُّثٍ ناتجٍ عن إدخالٍ مُباشرٍ أو غير مُباشرٍ لموادٍ أو تجهيزاتٍ أو كائناتٍ حيَّةٍ أو كائناتٍ دقيقة على سطح الأرض أو في باطنها، يُحدث خطراً كبيراً على صحَّة الإنسان ويؤثِّر سلباً عليها[٣]".

ونحن نرى أنَّ من الأفضل أن يَتِمَّ استبعاد العوامل والعناصر التي يُشار إليها عادةً بتعبير "البيئة الثقافيَّة" من مفهوم البيئة الخاضعة للحماية التشريعيَّة، لأنَّ هذه العناصر – على أهميَّتها – يُمكن حمايتها بنصوص خاصَّة عن طريق تطبيق الأحكام العامَّة للمسؤوليَّة، وإدخالها في مفهوم البيئة سيؤدِّي إلى توسيع هذا المفهوم غير المتفَّق عليه أصلاً، لأنَّ المطلوب هو تركيز الحماية التشريعيَّة على البيئة الطبيعيَّة بمفهومها العام.

---

[١] التوجيه المؤرَّخ في ١٩٧٩/٤/٢بشأن الحفاظ على الطيور البريَّة، والمنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal L 103 , 25/04/1979 P. 0001 - 0018)، والمعدَّل بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي (2009/147/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٩/١١/٣٠، والمنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي: (Official Journal L 20, 26.1.2010, p. 7–25).

[٢] التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٠٠٠/١٠/٢٣، والمتضمن وضع إطار عمل لجماعة الأوروبيَّة في مجال السياسة المائيَّة، والمنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي: (Official Journal L 327, 22/12/2000 P. 0001 - 0073)

[٣] الفقرة الثانية من المادة الثانية من التوجيه المذكور.

المَطلَبُ الثاني: مفهوم التلوُّث البيئي (Pollution)

يُعدُّ التلوُّث أحَدَ أهمِّ الأخطار التي تُهدِّد البيئة وعناصرها، ولذلك فإنَّ حماية البيئة من التلوُّث يقتضي بيان المفهوم الاصطلاحي لهذه الظاهرة من جهة، ومفهومها القانوني من جهةٍ أُخرى، بوصفِها نقطة البداية لمعالجتها. وأمام صعوبة وضع تعريف مقبول على صعيد واسع لمفهوم التلوُّث، سنعرِضُ أهمِّ المحاولات الجادَّة لوضع تعريف لهذه الظاهرة التي تبدو أنَّها تُشكِّل نقطة الانطلاق في تحديد مفهوم العمل الملوِّث (Act Of Pollution) ووضع القواعد اللازمة لمواجهته[١].

أوَّلاً: التلوُّث البيئي لُغَةً واصطِلاحاً

جاء في لسان العرب: التلوُّث يعني التَلَطُّخ، يُقالُ: لاثَهُ في التُرابِ ولَوَّثَهُ، وكُلُّ ما خلَطَّتهُ ومَرَسْتَهُ: فقد لُثتَهُ ولَوَّثْتَهُ، كما تَلُوثُ الطِّينَ بالتِّبْنِ وَ الجِصَّ بالرَمْلِ. ولَوَّثَ ثيابَهُ بالطِّين، أي لَطَّخَها، ولَوَّثَ الماءَ: كَدَّرَهُ[٢]. واِلْتَاثَ الشيءُ بالشيءِ: اختلطَ بِهِ، ويُقال اِلتاثَّ بالدَمِ: تلَطَّخَ به. وتَلوَّثَ ثوبه بالطين: تَلَطَّخَ به، وتَلَوَّثَ الماءُ أو الهواءُ ونحوُه: خالطته موادٌّ غريبةٌ ضارَّة[٣]. وقد عرَّف قاموس المصطلحات البيئيَّة التلوُّث بأنَّهُ: "كل تغيُّر مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل

---

[١] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣. (الصفحة ٧٥)

[٢] لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، باب (لَوَثَ). (الصفحة ٤٠٩٣).

[٣] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربيَّة – الإدارة العامَّة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدوليَّة، ٢٠٠٤. باب (لاثَ). (الصفحة ٨٤٤).

جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعَّالة تؤثِّر على الصحَّة والأمن والرفاهيَّة لكل الكائنات الحيَّة الأُخرى[١]".

كما عَرَّفَ الأستاذ (Michael Allaby) التلوُّث البيئي أنَّهُ: "أيُّ تَغيير مُباشرٍ أو غير مُباشر في الخواص الفيزيائيَّة أو البيولوجيَّة أو الكيميائيَّة أو الإشعاعيَّة لأيِّ جزء من أجزاء البيئة، بأيَّ طريقة تؤدِّي إلى زيادة الأضرار الكامنة أو الظاهرة التي تُصيب الصحَّة أو الأمن والرفاهيَّة لأيٍّ من الكائنات الحيَّة الموجودة في تلك البيئة[٢]". أمَّا العالم الأمريكي في الشؤون البيئيَّة (Howard Thomas Odum)، فقد عَرَّفَ التلوُّث بأنَّهُ: "أيُّ تغيُّر فيزيائي أو كيميائي أو بَيولوجي مميَّز، يؤدِّي إلى تأثيرٍ ضار على الهواء أو الماء أو يُضرُّ بصحَّة الإنسان والكائنات الحيَّة الأُخرى، كذلك يؤدِّي إلى التأثير على الموارد المتجدِّدَة[٣]". وَيَرى الدكتور زين الدين غُنيمي أنَّ التلوُّث هو: "حُدوث خَلَلٍ في الحركة التوافقيَّة التي تحدُث ما بين العناصر المكوِّنة للنظام البيئي، بحيث تؤدِّي إلى شَلِّ فعاليَّة هذا النظام وفقدانه القدرة على أداء دوره الطبيعي للتخلُّص من الملوِّثات، خاصَّة العضوِّيةِ منها في العمليَّات الطبيعيَّة[٤]". بينما يرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أنَّ التلوُّث "يدور حول

---

[١] الدكتور محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائيَّة للبيئة الهوائيَّة، دار النسر الذهبي، مصر، ٢٠٠٢. (الصفحة ٤٣).

[2] Michael Allaby: Mac Millan Dictionary of Environment, Palgrave Macmillan; 2nd Edition 1985, P. 390.

[3] Dr. Rajan Misra, A Textbook on Environmental Studies, Laxmi Publications, 2009, Unit: V, P: 77.

[٤] الدكتور زين الدين عبد المقصود غُنيمي، البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٨١. (الصفحة ٩٩).

تغيير الحالة الطبيعيَّة للأشياء بخلطها بما هو ليس من ماهيَّتِها من أشياء، فيُكَدِّرها ويُغيِّرُ من طبيعتها، ويُضرُّها بما يَعُوقها عن أداء وظيفتها[١]".

ويُعَرِّفُ الدكتور أحمد سعد "التلوُّثَ" بأنَّهُ: "تدميرُ أو تشويهُ النقاء الطبيعي للكائنات الحيَّة أو الجمادات بفعل عواملَ خارجيَّة منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة[٢]". ويميل بعض المؤلفين من المدافعين عن المفهوم الواسع للبيئة إلى توسيع مفهوم التلوُّث ليشمل إتلاف التراث الثقافي أو التأثير غير المرغوب فيه، فيُعرِّفون التلوُّث بأنَّهُ: "أي تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعيَّة أو الكيميائيَّة أو البيولوجيَّة للبيئة المحيطة – الهواء والماء والتربة – والذي قد يُسبِّبُ أضراراً للحياة الإنسانيَّة أو غيره من الكائنات الأُخرى الحيوانيَّة أو النباتيَّة، وقد يُسبِّبُ أيضاً تلفاً في العمليات الصناعيَّة واضطراباً في الظروف المعيشيَّة بوجه عام، وأيضاً إتلافاً للتراث والأصول الثقافيَّة ذات القيمة الثمينة كالمتاحف وما تحتويه من آثار قيِّمة[٣]". ونحن نرى أنَّهُ لا ينبغي التوسُّع في تعريف التلوُّث إلى هذا الحد ليشمل إتلاف التراث الثقافي والآثار والمعالم الأثريَّة، للأسباب المشار إليها آنِفاً.

ونظراً لما تُسبِّبه النفايات – ولا سيما الخَطِرَة منها – من تلوُّثٍ للبيئة، بل قد تكون أحد أهم أسباب التلوُّث البيئي لتعدد مصادرها واتِّساعها، فقد قَدَّمَ الأستاذ (Herbert Mason) تعريفاً يَربِطُ بين النفايات والتلوُّث، فهو يرى أنَّ التلوُّث البيئي هو "الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال

---

[١] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق. (الصفحة ٧٦)

[٢] الدكتور أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنيَّة في منازعات التلوُّث البيئي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤. (الصفحة ٥٤).

[٣] الدكتور محمد بن عبد المرضي عرفات وعلي زين العابدين عبد السلام، تلوُّث البيئة: ثمن للمدنيَّة، المكتبة الأكاديميَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢. (الصفحة ١١).

العمليات الصناعيَّة أو الأنشطة البشريَّة الأُخرى[١]". كما يرى الدكتور عبد الله الأشعل، أنَّ التَّلَوُّث هو: "التأثير في الأرض والمياه والهواء نتيجةَ التخلُّص من النفايات وبقايا المواد الصُلبة والسائلة والغازيَّة، والاستخدام غير المُنتظم للمواد الكيميائيَّة، الذي يُخل بتوازن الحياة الطبيعيَّة بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة، كالطيور والنباتات غير القادرة على مقاومة النفايات الصناعيَّة[٢]".

ثانِياً: التلوُّث البيئي في التشريعات الوطنيَّة

على الرَّغمِ من صُعوبة الوصول إلى تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للتلوُّث من الناحية القانونيَّة، وذلك لاختلاف آثاره وتعدُّد مصادره وتداخُلها، فقد تصدَّت الدول لوضع تعريف للتلوُّث في قوانينها الوطنيَّة بِما ينسجم والسياسة التشريعيَّة التي تتبناها في هذا الخصوص، إلا أنَّها لجأت إلى تقديم عِدَّة تعريفات للتلوث بالنظر إلى محلِّ البيئة المقصود بالحماية، فالمُشَرِّع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري ذي الرقم ١٠/٣ المؤرَّخ في ٢٠٠٣/٧/١٩، عرَّفَ التلوُّث بأنَّهُ: "كُل تغيير مُباشر أو غير مُباشر للبيئة، يتسبَّبُ فيه كل فعل يُحدِث أو قد يُحدِث وضعيَّة مُضِرَّة بالصحَّة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعيَّة والفرديَّة[٣]"، ثمَّ عرَّف القانون المذكور تلوُّث المياه بأنَّهُ: "إدخال أي مادَّة في الوسط المائي، من شأنها أن تُغيِّر الخصائص الفيزيائيَّة والكيميائيَّة و/أو البيولوجيَّة للماء، وتتسبَّبُ في مخاطر على صحَّة الإنسان،

---

[1] H. M. Dix: Environmental Pollution, John Wiley and Sons, New York, 1981. P. 60.

[٢] الدكتور عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحريَّة للخليج العربي من التلوُّث، المجلَّة المصريَّة للقانون الدولي، المجلَّد /٣٢/ لعام ١٩٩٠. (الصفحات ٢٠١ – ٢٠٢).

[٣] المادَّة الرابِعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري المشار إليه أعلاه.

وتُضرُّ بالحيوانات والنباتات البريَّة والمائيَّة وتمَسُّ بجمال المواقع، أو تُعرقل أيَّ استعمال طبيعي آخر للمياه"، وأخيراً عرَّف التلوُّث الجوي بأنَّهُ: "إدخال أي مادَّة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبُّب في أضرارٍ وأخطارٍ على الإطار المعيشي".

كما عرَّفت الفقرة ذات الرقم /١٧/ من المادَّة الثالثة من قانون حماية البيئة المغربي ذي الرقم ٣/١١ لعام ٢٠٠٣، تلوُّث البيئة بأنَّهُ: "كُلُّ تأثيرٍ أو تَغييرٍ مُباشرٍ أو غير مُباشرٍ للبيئة، ناتج عن أيِّ عملٍ أو نشاطٍ بشريٍ أو عاملٍ طبيعي، من شأنه أن يُلحق ضرراً بالصحَّة والنظافة العموميَّة وأمن وراحة الأفراد، أو يُشكِّل خطراً على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم، وعلى الاستعمالات المشروعيَّة للبيئة". وعرَّفت الفقرة ذات الرقم /١٨/ منها التلوُّث البحري بأنَّهُ: "إلقاء أو إدخال أي مواد في البيئة البحريَّة – بطريقة مُباشَرة أو غير مُباشَرة – من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحريَّة، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشريَّة، وعائقاً لمختلف الأنشطة البحريَّة، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر، وإفساداً لنوعيَّة وجُودة هذه المياه"، ثُمَّ تناولت الفقرة ذات الرقم /٢٥/ منها تعريف العوامل والمواد الملوِّثة بأنَّها: "كُل مواد صُلبة أو سائلة أو غازيَّة أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتيَّة تنتج بفعل الإنسان، وتؤدِّي على نحوٍ مُباشر أو غير مُباشر إلى تلوُّث البيئة أو تدهورها".

وعرَّف قانون البيئة المصري ذو الرقم /٤/ المؤرَّخ في ١٩٩٤/١/٢٧، المعدَّل بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩، تلوُّث البيئة بأنَّهُ: "كلُّ تغيُّر في خواص البيئة يؤدِّي بطريقٍ مُباشرٍ أو غيرَ مُباشر إلى الإضرار

بصحَّة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعيَّة، أو الإضرار بالموائل الطبيعيَّة أو الكائنات الحيَّة أو التنوُّع الحيوي (البيولوجي)[١]"، كما عرَّف تلوُّث الهواء بأنَّهُ: "كلُّ تغيُّر في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتَّب عليه خطر على صحَّة الإنسان أو على البيئة سواءٌ كان هذا التلوُّث ناتجاً عن عوامل طبيعيَّة أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة[٢]"، أمَّا التلوُّث المائي فقد عرَّفه القانون المذكور بأنَّهُ: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائيَّة بطريقة إراديَّة أو غير إراديَّة مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحيَّة أو غير الحيَّة، أو يهدِّد صحَّة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائيَّة، بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحيَّة، أو يفسد صلاحيَّة مياه البحر للاستعمال أو يُنقص من التمتُّع بها أو يُغيِّر من خواصِّها"، كما عرَّف المواد والعوامل الملوِّثة بأنَّها: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازيَّة أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوُّث البيئة أو تدهورها".

وعرَّف قانون حماية البيئة اليمني ذو الرقم /٢٦/ لعام ١٩٩٥ تَلوُّث البيئة بأنَّهُ: "قيام الإنسان على نحوٍ مباشر أو غَير مُباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أيٍ من المواد والعوامِل الملوَّثة في عناصر البيئة الطبيعيَّة، والذي ينشأ من جرَّائِه أي خطر على صحَّة الإنسان أو الحياة النباتيَّة والحيوانيَّة أو أذى للموارد والنُظم البيئيَّة أو تأثير على الاستخدامات

---

[١] تمَّ تعديل تعريف التلوُّث بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩، منشور في الجريدة الرسميَّة لجمهوريَّة مصر العربيَّة، العدد /٩/ مكرَّر، الصادر في ٢٠٠٩/٣/١. وقد كان قبل التعديل على النحو الآتي: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعيَّة".

[٢] تمَّت إضافة جملة "والروائح الكريهة" إلى آخر التعريف بموجب القانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩.

المشروعة على البيئة أو تتداخل بأيِّ شكلٍ في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالممتلكات[١]". كما عرَّف قانون حماية البيئة الكويتي ذو الرقم /٢١/ المؤرَّخ في ١٩٩٥/٦/٢٧، تلوُّث البيئة كالآتي: "أن يتواجدَ في البيئة أيٌّ من المواد أو العوامل الملوِّثة بكميَّاتٍ أو صفاتٍ أو لمدَّةٍ زمنيَّةً قد تؤدِّي بطريق مُباشرٍ أو غير مُباشرٍ، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإضرار بالصحَّة العامَّة، أو القيام بأعمال وأنشطةٍ قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تُعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصَّة والعامَّة[٢]".

وفي العراق عرَّف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ذو الرقم /٢٧/ المؤرَّخ في ٢٠٠٩/١٢/١٣، تلوُّث البيئة بأنَّهُ: "وجود أيٍّ من الملوثات المؤثِّرة في البيئة بكميِّةٍ أو تركيز أو صفة غير طبيعيَّة تؤدِّي بطريق مُباشرٍ أو غير مُباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحيَّة الأُخرى أو المكوِّنات غير الحياتيَّة التي توجد فيها[٣]"، والملوِّثات كما عرَّفها القانون المذكور هي: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازيَّة أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائيَّة تؤدي بطريق مُباشر أو غير مُباشر إلى تلوُّث البيئة[٤]".

أمَّا في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، فقد تعدَّدت تعريفات المُشَرِّع للتلوُّث بحسب الهدف البيئي أو العنصر البيئي المراد حمايته، فلقد تضمَّن قانون حماية البيئة السوري[٥] ذو الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩،

---

[١] الفقرة الخامِسة من المادَّة الثانية من قانون حماية البيئة اليمني.

[٢] الفقرة الخامِسة من المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي.

[٣] الفقرة الثامِنة من المادَّة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٤] الفقرة السابِعة من المادَّة الثانية من القانون المذكور.

[٥] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، ملحق العدد ذي الرقم /١٧/ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦، (الصفحة ١/٤٣٦).

تعريفاً دقيقاً للتلوُّث البيئي، وهو: "كل تغيير كمِّي أو كيفي أو نوعي[١] بِفعلِ الملوِّثات في الصفات الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة أو الحيويَّة لعنصرٍ أو أكثرَ من عناصر البيئة، ينتج عنه أضرارٌ تهدِّد صحَّة الإنسان وحياته، وصحَّة الكائنات الحيَّة والنباتات وحياتها، وصحة وسلامة الموارد الطبيعية[٢]". وحبَّذا لو استبدل المُشَرِّع عبارة (بفعل الأنشِطة الإنسانيَّة) بعبارة (بِفعل الملوِّثات)، لأنَّ لجوء المُشَرِّع إلى استخدام كلمة (الملوِّثات) في التعريف وهي مُشتقَّة من كلمة "التلوُّث" المطلوب تعريفها لا يُساعد على تحديد مضمون التلوُّث، كما أنَّ مُعظم التشريعات التي تصدَّت لتعريف التلوُّث قد ربطته بفعل الإنسان، وذلك بهدف إخراج التلوُّث الناجم عن مصادر طبيعيَّة من مضمون التعريف.

وبالنسبةِ إلى التلوُّث الإشعاعي، فقد عرَّفه المرسوم التشريعي ذو الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣، الخاص بالإجراءات الكفيلة بالحدِّ من أضرار استخدام مصادر الأشعَّة[٣]، بأنَّهُ: "وجود مواد مُشِعَّة غير مرغوب فيها أو قد تكون ضارَّة سواءٌ داخل مادَّة أو على سطحها، أو في جِسمٍ بشريٍّ أو على سطحه أو في أيِّ مُكوِّنٍ بيئي آخر[٤]". وبالنسبة إلى قانون حماية البيئة البحريَّة السوريَّة من التلوُّث ذو الرقم /٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٢/٢٣، فقد عرَّف التلوُّث البحري بأنَّهُ: "إدخال أي مادة أو طاقة إلى البيئة البحريَّة بِصورة مُباشرة أو غير مُباشرة بوساطة الإنسان، يُؤدِّي إلى إلحاق الأذى

---

[١] جدير بالذكر أنَّ قانون حماية البيئة السوري السابق ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ لم يتضمَّن كلمة (أو نوعي) في تعريف التلوُّث، وفيما عدا ذلك فالتعريفان مُتطابقان.

[٢] الفقرة الثامِنة من المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة السوري.

[٣] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل، العدد /٣٥/ لسنة ٢٠٠٥، الصفحة /٢٤٥٣/.

[٤] الفقرة ذات الرقم /٢٨/ من المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور.

والضرر بالصحَّة البشريَّة والأحياء المائيَّة والشواطئ والاستخدامات المشروعة للبحر[١]".

ثالثاً: التلوُّث البيئي في القانون الدُّوَلي

لعلَّ من أكثرِ تعاريف التلوُّث قَبولاً لدى فقهاء القانون الدولي هو التعريف الذي أقرَّتهُ منظَّمةُ التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٢] (OECD)، حيث عرَّفت التلوُّث بأَنَّهُ: "قيام الإنسان مُباشرةً أو بطريقٍ غَيرَ مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليها آثار ضارَّة يُمكن أن تعرِّض صحَّة الإنسان للخطر، أو تمسَّ بالموارد البيولوجيَّة أو الأنظمة البيئيَّة على نحوٍ يؤدِّي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[٣]". ولقد عَرَّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتَّحدة التلوُّث بأَنَّهُ: كُل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يَحدُث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانيَّة، ويُخِلُّ ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعيَّة[٤]". كما عَرَّفت اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م تلوُّث البيئة البحريَّة بأَنَّهُ: "إدخال الإنسان

---

[١] الفقرة الثامِنة مِن المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة البحريَّة السوري.

[٢] (Organization for Economic Co-operation and Development) منظَّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أسِّست في عام ١٩٦١، وهي تهدف إلى دعم التنمية المستدامة ورفع المستوى المعيشي والحفاظ على الاستقرار المالي، ودعم الدول الأُخرى في مجال التنمية الاقتصادية والإسهام في نمو التجارة العالمية، وقد تم تأسيس لجنة سياسة البيئة في عام ١٩٧١ لدعم تكامل السياسات الاقتصادية والبيئية والإسهام في حماية الموارد البيئية، والحد من عبء التلوُّث، وتقييم الأداء البيئي والبرامج الخاصَّة بالصحة والسلامة البيئية والمخلفات.

[٣] توصية مجلس منظَّمة OECD ذات الرقم 22/A (71) المؤرَّخة في ١٩٧٤/١١/١٤.

[٤] الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدوليَّة في حماية البيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٦. (الصفحة ٢٦).

في البيئة البحريَّة، بما في ذلك مَصاب الأنهار، بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة، موادَ أو طاقة تنجم عنها، أو يُحتمل أن ينجم عنها آثارٌ مؤذية، مثلُ الإضرار بالموارد الحيَّة والحياة البحريَّة، وتعريض الصحَّة البشريَّة للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحريَّة، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحطُّ من نوعيَّة مياه البحر أو قابليَّتها للاستعمال، والإقلال من الترويج[١]".

نستخلص مِمَّا سبق، إنَّ أيَّ تعريف للتلوُّث لا يخلو من ثلاثةِ عناصرَ رئيسةٍ، وهي أن يكون ثمَّة تغييرٌ طارئٌ في البيئة والتوازن البيئي، وأن يكون هذا التغيير ناجماً عن فعل الإنسان، وأن يُحدث هذا الفِعلُ ضرراً للبيئة. ولذلك يُسوَّغ لنا القول إنَّ التلوُّث بالمفهوم القانوني هو: "أي تغيير طارئ على البيئة أو أحد عناصرها، بفعل الإنسان أو أنشِطته، يؤدِّي على نحوٍ مُباشَر أو غيرَ مُباشرٍ إلى الإخلال بالتوازن البيئي على نحوٍ غير عكوس، ويترتَّب عليه حدوث ضرر للبيئة ينتقص من إمكانيَّة التمتُّع بها حاليَّاً أو مُستقبلاً".

ولقد كان لاكتشاف مصادر جديدة للطاقة أثرٌ كبيرٌ في تلويث البيئة والوسط الحيوي بشتى أنواع النفايات، الخَطِرَة منها وغير الخَطِرَة. وتكفي الإشارة إلى أنَّهُ في مجال الصناعات الكيميائيَّة وحدها تمَّ إنتاج ما لا يقل عن خمسةِ ملايين مادة كيميائيَّة جديدة، يُستخدم منها حوالي سبعون ألف مادة سنويَّاً، وجميعها تُؤثِّر في البيئة وفي نقاوة الهواء والبحار والأنهار[٢]، كما أنَّ التقدُّم العلمي في مجال الصناعات الخَطِرَة كالصناعات النوويَّة وصناعة

---

[١] المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

[٢] الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوُّث: خطوة للأمام لحماية البيئة الدوليَّة من التلوُّث، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧. (الصفحة ١٧٦).

التعدين وغيرها، ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل خطورة عالية على البيئة والصحة البشريَّة. وإذا كانت الأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة ترتبط غالباً بالبيئة، وإن كانت لا تقتصر عليها، فإنَّ فداحة الأضرار البيئيَّة مُقارنة بالأضرار التي تُصيب الأشخاص والممتلكات نتيجة التعامل بهذا النوع من النفايات، يضع الأضرار البيئيَّة في مكانةٍ مُتقدِّمة بالنسبة إلى نظام المسؤوليَّة المرتبِطة بالتعامل بها، ولذلك فقد استرعى الضرر البيئي انتباه رجال العلوم والسياسة والقانون على حدٍّ سواء واهتمامهم، نظراً لما له من آثارٍ سلبيَّة جمَّة في مُستقبل الحياة على الأرض ورفاهيَّة البشريَّة. ويُشير الضرر البيئي المحض إلى الأضرار التي تُصيب البيئة بسبب التلوُّث، ومع أنَّ التعبير الأكثر استخداماً على صعيد حماية البيئة الدُّوَليَّة للدَلالَةِ على الضرر الذي يلحق بالبيئة هو (Damage)، إلا أنَّ الممارسات الدُّوَليَّة تُشير إلى أنَّهُ يُستخدم تارةً على نحوٍ عام من دون تخصيص[١]، وتارةً أُخرى يُستخدم بعد تخصيصه بصفات معيَّنة كالضَّرر البليغ (Significant Damage)[٢] أو الجسيم، أو الضرر غير العكوس (Irreversible Damage)[٣]. ويُلاحظ أنَّ غالبيَّة الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة المتعلِّقة بالبيئة لا تُقدِّم مفهوماً قانونيَّاً للضرر البيئي، بقدرِ ما تُعنى ببيان مطارح التعويض أو مشتملات التعويض عن الضرر، أو تُحدِّد مصادر الضرر بدلاً

---

[١] كما في المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢ المطابق تقريباً للمبدأ الثاني من مبادئ إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

[٢] الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتِّفاقيَّة قانون استخدام المجاري المائيَّة الدوليَّة في الأغراض غير الملاحيَّة لعام ١٩٩٧، كما استُخدمَ تعبير (serious effects) في اتِّفاقيَّة عام ١٩٩٢ بشأن آثار الحوادث الصناعيَّة العابرة للحدود.

[٣] المبدأ ١١/أ: "يجب تجنُّب الأنشطة التي يُحتمل أن تُلحق بالطبيعة أضراراً لا يُمكن علاجها". الميثاق العالمي للطبيعة، المعتمد بقرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذي الرقم (A/RES/37/7) المؤرَّخ في ١٩٨٢/١٠/٢٨، المتَّخذ في الجلسة العامَّة /٤٩/.

من تحديد طبيعة هذا الضرر، كما في بروتوكول قرطاجنة المتعلِّق بالسلامة الأحيائيَّة للاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتنوع البيولوجي[١]، إذ اقتصرت الإشارة إلى الضرر بأنَّهُ: "الضرر الناشئ عن نقل الكائنات الحيَّة المحوَّرة عبر الحدود".

ولقد تطوَّر مفهوم الضرر في الأنظمة القانونيَّة الدُّوَليَّة تدريجاً خلال السنوات الفائتة، بحيث أصبح يَشمل الضرر البيئي، ومع ذلك فإنَّ الضرر البيئي لا زال مُقتصراً على بعض مجالات الخسارة التي تلحق البيئة فحسب[٢]، كتكاليف التدابير التي تُتَّخذُ عادةً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في البيئة المتضرِّرة، وخسارة الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصاديَّة في أيِّ استعمال أو تمتُّع بالبيئة نشأ نتيجة لتشويه محسوسٍ أو تلفٍ شديد يلحق بتلك البيئة، وتكاليف التدابير الوقائيَّة، وكُلُّ خسارةٍ أو أضرارٍ أُخرى سببتها مثل هذه التدابير. والتطورات في شأن الضرر البيئي[٣]، تُشير إلى اعتراف المجتمع الدولي بأنَّ البيئة تُعدُّ قيمةً كبيرةً، وهي مَحلٌ للحماية القانونيَّة في حدِّ ذاتها، يؤيِّد ذلك حكم محكمة الاستئناف الإيطاليَّة في النزاع الشهير الخاص بقضيَّة (The Patmos claim)[٤]، إذ قرَّرت محكمة (Messina) استحقاق

---

[١] اعتمد في مونتريال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩، ودخل حيِّز النفاذ في ٢٠٠٣/٩/١١.

[٢] مثلاً بروتوكول فِيِنّا لعام ١٩٩٧ المعدِّل لاتِّفاقيَّة فِيِنّا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي عام ١٩٦٣، واتِّفاقيَّة (HNS)، وبروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود.

[٣] الضرر البيئي يُشير إلى "فساد البيئة"، وهو يختلف عن "استنفاد الموارد الطبيعيَّة"، فالأخير يُشير إلى القيمة التجاريَّة للموجودات الطبيعيَّة ذات الاستعمال التجاري والقيمة التجاريَّة.

[٤] تتلخَّص وقائع القضيَّة أنَّهُ في عام ١٩٨٥، طالبت الحكومة الإيطاليَّة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحريَّة الناجم عن حادثة تسرب النفط من الناقلة اليونانيَّة (Patmos) قبالة سواحل (Calabria) نتيجة الحادث الذي وقع بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١، وفي غياب أي وثائق تؤيِّد مزاعم الحكومة الإيطاليَّة حول طبيعة الأضرار البيئيَّة ومداها، والأساس الذي بُنيت عليه التقديرات، فقد رفض الصندوق الدولي للتعويض عن التلوُّث النفطي (International Oil

الحكومة الإيطاليَّة التعويض عن تدابير التنظيف الناشئة عن تلوُّث البيئة بالنفط علاوةً على الضرر البيئي الناشئ عن الاستعمالات المفيدة للبيئة البحريَّة التي تضرَّرت، إذ فسَّرت المحكمة الأضرار البيئيَّة على أنَّها تشمل "كل تغيير يُسبِّب تدهوراً للبيئة سواءٌ أكان كُليَّاً أم جُزئيَّاً"، وقد أكَّدت المحكمة أنَّ صعوبة حساب مقدار هذه الخسائر لا يجب أن يكون حائلاً من دونِ التعويض عنها[١]. وتَجدُر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ المحكمة قد أشارت إلى أنَّ النَظرة التقليديَّة للأضرار في أنَّها تقتصر على الإصابات الجسديَّة والخسارة في الأرواح والممتلكات لم تَعُد صالحةً بعد الآن، وقد توصَّلت المحكمة إلى أنَّ: "الخبراء قد جانبوا الصواب في حساب الأضرار على أساس قيمة الثروة السمكيَّة فقط، لأنَّ قيمة البيئة والموارد الطبيعيَّة تزيد

Pollution Compensation Fund) اختصاراً (IOPC Fund)، الادِّعاء، ورفعت الحكومة الإيطاليَّة الموضوع إلى المحاكم الإيطاليَّة، وفي عام ١٩٨٦ رفضت محكمة الدرجة الأولى طلب الحكومة الإيطاليَّة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بالنباتات والحيوانات البحريَّة، على أساس أنَّ البحر الإقليمي ليس مُلكاً للدولة، ولا يُمكن أن ينتهك من قِبل الكيانات الخاصَّة، وأنَّهُ حتى لو كانت الدولة قد تكبَّدت أي خسائر مُباشرة أو غير مُباشرة نتيجةً للتسرُّب النفطي نظراً لعدم الإنفاق على تنظيف الساحل ولعدم وجود خسائر في الأرباح قد لحقت بالدولة. وفي عام ١٩٨٩، ألغت محكمة الاستئناف هذا القرار، وحكمت بأحقيَّة الحكومة الإيطاليَّة بالحصول على التعويض عن الأضرار البيئيَّة. وبعد النظر في تقارير الخبراء حكمت المحكمة بتعويض نهائي عن الأضرار البيئيَّة مقداره (٨٧٢٠٠٠) جنيه استرليني. انظر:

Joined Cases 676/86 and 337 and Others, General Nation Maritime Transport Company and Others v. Patmos Shipping Company and Others, Court of Messina, 1st Civil Division, 30 July 1986. Referred to in: Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second Edition, Cambridge University Press, 2003. P: 919.

[١] قرَّرت المحكمة أنَّ:

"The lack of data and inability of the experts to determine a precise damage award for environmental harms were not reasons to refuse compensation". See: Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, op. cit. P: 920.

قيمتها كثيراً بالنسبة إلى المجتمع". وقد استندت المحكمة في تقديرها للتعويض على أساس مبادئ العدالة والإنصاف، مع أنَّ القرار بحد ذاته ليس واضحاً تماماً في بيان آلية تقييم الأضرار البيئيَّة[١]، إلا أنَّهُ يُشكِّل سابقةً قضائيَّة جيِّدة في هذا المجال.

ولقد عرَّفت اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) لعام ١٩٩٣م الضَّرر البيئي المحض بأنَّهُ: "كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة..."[٢]، وبالنسبة إلى توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١ بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة المتعلقة بالوقاية من الأضرار البيئيَّة وإصلاحها[٣]، فقد عرَّف الضَّرر البيئي بأنَّهُ: "التغيُّر السلبي الذي يُمكن قياسه في الموارد الطبيعيَّة و/أو انخفاض ملموس لخدمات الموارد الطبيعيَّة الذي قد يحدُث بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة[٤]". فالضَّرر البيئي المحض هو: "كل ضرر يحصل مُباشرةً للوسط البيئي، بِصَرفِ النظر عن أثره على الأشخاص

---

[1] Edward H. P. Brans, Liability for Damage to Public Natural Resources: Standing, Damage, and Damage Assessment, Kluwer Law International, 2001. P: 330.

[٢] البند (C) من الفقرة السابعة من المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة. باللُّغة الإنكليزيَّة:

Damage" means: … C: loss or damage by impairment of the environment in so far as this is not considered to be damage within the meaning of sub paragraphs a or b above provided that compensation for impairment of the environment, other than for loss of profit from such impairment, shall be limited to the costs of measures of reinstatement actually undertaken or to be undertaken.

[٣] توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١، مرجع سابق.

[٤] انظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية من توجيه الاتحاد الأوروبي المذكور. باللغة الإنكليزيَّة:

"damage" means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly.

أو الأموال[1]"، وبهذا فإن هذا الجانب من الفقهاء يُميِّز بين الضَّرر المباشر الذي يُصيب البيئة بذاتها، وبين الضرر الذي يُصيب الإنسان بشخصه أو أمواله، على اعتبار أنَّ هذا الضَّرر هو ضررٌ غير مباشرٍ ناتجٌ عن تلوُّث البيئة.

لذلك يُسوَّغ لنا القول إنَّ محل الضرر البيئي هو أيضاً نقطة خلافيَّة لدى الفقهاء والدارسين، إذ أنَّ المفهوم التقليدي للضرر يقتضي أن يكون الضرر واقعاً على شخصٍ ما، سواءٌ أكان فرداً أم جماعة، وهو ما يُطلق عليه "محلُّ الضرر"، وبالنسبة إلى حالة الضرر البيئي فإنَّه يُشكِّل صعوبة قانونيَّة، إذ يلزم مواجهة التساؤل المتعلِّق بإمكانيَّة عَدِّ الأثر الضار الذي يلحق بالبيئة كافياً بحد ذاته ليشكِّل ضرراً بالمفهوم القانوني بِصَرفِ النظر عن وجود أشخاص طبيعيين أو اعتباريين قد تضرروا تِبعاً للضرر البيئي. ونحن نرى أنَّ حماية البيئة هي هدفٌ بحدِّ ذاته، ولذلك يلزم احترام البيئة الطبيعيَّة والأحيائيَّة، وكذلك الموارد الطبيعيَّة وحمايتها تِبعاً لقيمتها الأصليَّة، وإنَّ مفهوم القيمة الأصليَّة للبيئة يزداد شيوعاً في الفقه الدولي والممارسات الدُّوَليَّة، ونشير في هذا الصَّدد إلى بروتوكول حماية البيئة في القطب الجنوبي (بروتوكول مدريد)[2]، الذي يعترف بحماية القيمة الأصليَّة للقارَّة القطبيَّة الجنوبيَّة (intrinsic value of Antarctica)[3]. وثمَّة إشارة أُخرى إلى

---

[1] Francis Caballero, Essai sur la notion juridique de nuisance, coll. «Bibliothèque de droit privé» et «Bibliothèque de droit public», Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1981. P: 293.

[2] اعتمد في مدريد ١٩٩١/١٠/٤، ودخل حيِّز النفاذ في ١٩٩٨/١/١٤:

Protocol on Environmental Protection to the Antarctic Treaty.

[3] انظر المادة الثالثة من البروتوكول المشار إليه أعلاه. باللغة الإنكليزيَّة:

Art 3: The protection of the Antarctic environment and dependent and associated ecosystems and the intrinsic value of Antarctica, including its wilderness and aesthetic values and its value as an area for the conduct of scientific research, in particular research essential to understanding the

تعبير القيمة الأصليَّة في ديباجة اتِّفاقيَّة التنوُّع البيولوجي[١]. ويتميَّز الضَّرر البيئي المحض بخصيصتين رئيستين، تُمثِّلان الصعوبات الرَّئيسَة في التعامل مع هذا النوع من الأضرار: الأولى هي صعوبة تصوُّر الأضرار البيئيَّة المحضة، ومِن ثمَّ صعوبة تقييمها، ومع ذلك فإنَّ مبدأ التعويض عن الأضرار التي لا تنطوي على خسارة اقتصاديَّة خالصة ليس مبدءاً جديداً في الفكر القانوني على الصعيدين الوطني والدولي، ويُمكن قياسه بالضرر الأدبي الذي يصعُب تقييمه بقيمة ماليَّة أيضاً، وهذا يقودنا إلى القول بصعوبة جبر الضرر البيئي المحض الذي لا تختلف طرائقه مبدئيَّاً عن تلك المتَّبعة في إطار القانون الخاص، فالتعويض يهدف إلى إزالة جميع آثار الضرر، أو على الأقل ما أمكن منها فعلاً، ويتم ذلك بالطرق التي تكون ملائمة وفقاً للقانون الدولي، إي إعادة الوضع إلى ما كانت عليه عيناً قبل وقوع الضرر أو الفعل غير المشروع، أو التعويض بالمثل، بعد وقف الأفعال الضارَّة، أو الترضية وضمانات عدم التكرار أو بأكثر من واحدة من هذه الطرق بما يؤدِّي إلى تغطية جميع وجوه الضرر. والثانية هي صعوبة تحديد المتضرِّر من الضرر البيئي المحض، لأنَّ البيئة ليست مُلكاً لأحد على وجه الخصوص، ولكنَّها ملك للبشريَّة جمعاء، فإنَّ الدولة التي تتعرَّض بيئتها للضرر هي التي تملك اتخاذ الإجراءات القانونيَّة في مواجهة الملوِّث للحصول على التعويض وفقاً للقانون الدولي، واستطراداً نقول إنَّ هذا الحق يجب أن يتم منحه للمنظَّمات

---

global environment, shall be fundamental considerations in the planning and conduct of all activities in the Antarctic Treaty area.

[١] الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتنوُّع البيولوجي: (Convention on Biological Diversity)، المعتمدة في (ريو دي جانيرو) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥، والنافذة بدءاً من ١٩٩٣/١٢/٢٩. وتنص الفقرة الأولى من ديباجة الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "إنَّ الأطراف المتعاقدة: إذ تُدرك القيمة الجوهريَّة للتنوُّع البيولوجي، والقيم الإيكولوجيَّة والجينيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والعلميَّة والتعليميَّة والثقافيَّة والترفيهيَّة والجماليَّة للتنوُّع البيولوجي وعناصره".

الدُّوَلِيَّة والمنظمات غير الحكوميَّة وفق ضوابط اتِّفاقيَّة مُعيَّنة. ولقد ذكرت محكمة العدل الدُّوَلِيَّة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ في القضيَّة المتعلِّقة بمشروع (غابتشيكوفو – ناغيماروس) بين هنغاريا وسلوفاكيا، والمتعلقَّة بإنشاء سد مُشترك على نهر الدانوب[١]، أنَّ المحكمة تضع في حسبانها أنَّهُ: "في مجال حماية البيئة، يلزمُ توخِّي الحرص الشديد والوقاية، بِسبب الطَابع الذي لا يُمكن إصلاحه للضرر البيئي، والقصور الملازم لآليَّة التعويض نفسها في هذا النوع من الأضرار[٢]".

ونحن نرى أنَّهُ ليس من الضروري فعلاً أن يكون الضرر البيئي قابلاً للقياس بالمعايير الاقتصاديَّة، وأنَّهُ من الأفضل أن يُوصف الضرر البيئي بأنَّهُ كل إرباك للأنماط الطبيعيَّة للحياة، مع التأكيد على أهميَّة أن يكون الضرر البيئي من الأهميَّة بمكان حتى يستتبع قيام المسؤوليَّة، ويُمكن قياس أهميَّة الضرر – من وجهة نظرنا – بأحد المعايير المتعلِّقة بمدى انتشاره أو طول أجله أو مداه وجسامته، ولعلَّه من الأفضل أن يُترك تقدير ذلك إلى المحكمة في كل حالة على حدة.

---

[1] Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

[2] .Judgment, I.C.J. Reports, 1997, Para. 140

المَبْحَثُ الثاني

مفهوم النفايات الخَطِرَة

Hazardous Wastes

تُعدُّ النفايات الخَطِرَة بأنواعها المختلفة من أهمِّ مصادر تلويث البيئة وإفسادها، خاصَّة بعد أن كثُرت أنواعها، وتعدَّدت مصادرها، وتنوَّعت آليَّات التخلُّص غيرِ المشروع منها في أماكن إنتاجها أو في البلدان النامية التي لا تملك مقوِّمات الإدارة السليمة بيئيَّاً لهذه النفايات، وتَفتقِرُ إلى سُبل التخلُّص الآمن منها. وتُصنَّف النفايات عموماً في طائفتين رئيستين وفقاً لخطورتها وأضرارها على البيئة والمحيط الحيوي من جهة، وعلى الصحَّة الإنسانيَّة من جهةٍ أُخرى، هما: النفاياتِ الخَطِرة والنفاياتٍ غير الخَطِرة. كما يتعدَّد تصنيف النفايات الخَطِرَة تبعاً لخصائصها ودرجة خطورتها وطبيعتها وأوصافها ومصادرها.

ولأهميَّة تحديد مفهوم النفايات الخَطِرَة لاتصالها بموضوع البحث مُباشرةً، سنتناول تعريفها وأنواعها وخصائصها، تمهيداً لبيان الأحكام الخاصَّة بالمسؤوليَّة الناجمة عن التعامل بها في التشريعات الوطنيَّة وفي الاتفاقيَّات ومُمارسات الدُّوَل خارِج إطار المُعاهدات.

المَطلَبُ الأوَّل: تعريف النفايات

النفايات: ومُفردها "نفاية"، كلمة مُشتقَّة من فعل "نفى"، ويقال: نَفَاه ويَنفِيه ويَنفوهُ بمعنى نَحَّاهُ، وانتفى: تنَحَّى، ونِفاية الشيء: رديُّهُ، وبقيَّتُهُ[١]. وجاء في لسان العرب لابن منظور: نفَى الشيءُ يَنْفِي نَفْياً: تنَحَّى، ونفَيْتُه أنا نَفْياً؛ وانْتَفى شعرُ الإنسان ونَفى إذا تساقط، ونَفَيانُ السَّيْلِ: ما فاض من مجتمعه، ونَفى الرجلُ عن الأَرض ونَفَيْتُه عنها: طردته فانْتَفى. ونَفَوْته: لغة في نَفَيْته. يقال: نَفَيْت الرجلَ وغيرَه أَنْفِيه نَفْياً إذا طردته. قال الله تعالى: ﴿أو يُنْفَوْا مِن الأرض[٢]﴾، ونَفى الشيءَ نَفْياً: جَحَده. ونَفَتِ الريحُ التراب نَفْياً: أَطارته. وفي الحديث الشريف: ﴿المدينة كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها[٣]﴾ أي تخرجه عنها، وهو من النَّفْي الإبْعادِ عن البلد. يقال: نَفَيْته أَنْفِيه نَفْياً إذا أَخرجته من البلد وطردته، ونُفايَةُ الشيءِ: بقيته وأَردؤه، وكذلك نُفاوَتُه ونَفاتُهُ ونَفايَتُهُ ونِفْوَته ونِفْيته ونِفْيُهُ، والنُّفايةُ: المَنفِيُّ القليل مثل البُراية والنُّحاتة. النِّفْية والنِّفْوة وهما الاسم لنَفِيِّ الشيء إذا نَفَيْته. الجوهري: والنِّفوة، بالكسر، والنِّفْية أَيضاً كل ما نَفَيْتَ. والنُّفاية، بالضم: ما نَفَيْته من الشيء لرداءَته[٤].

والنفايات عُموماً هي الأشياءُ المتروكة التي ليس لها استخدامٌ تالٍ مباشرٌ، بصيغتها أو تركيبتها الحاليَّة أو بعد تدويرها، وهي بذلك ليست ذاتَ منفَعةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة، ويجدر التخلُّص منها تِبعاً لذلك، ولا تخرجُ النفايات القابلة لإعادة التدوير والاستعمال عن هذا المفهوم، خاصَّةً إذا ما

---

[١] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، مرجع سابق. (الصفحة ١٦٣٩ ، باب نفي ٩٣٦٧).

[٢] سورة المائدة، الآية /٣٣/.

[٣] صحيح مُسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، الجزء الثاني، كتاب الحج /١٥/، باب المدينة تنفي شرارها (٨٨). (الحديث ٤٧٨ – /١٣٨١/). (الصفحة ١٠٠٥).

[٤] لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، (الصفحات ٤٥١١– ٤٥١٢).

كانت تكاليف إعادة تدويرها قبل استخدامها لمرَّاتٍ أُخرى باهظة، ومِن ثمَّ فليس ثمَّة جدوى اقتصادية من تدويرها لإعادة الاستخدام ويكون التخلُّص منها أقل كلفةً وأكثر جدوى.

أوَّلاً: تعريف النفايات في الفقه وأحكام المحاكم

تعدَّدت محاولات الفقهاء لتعريف النفايات، فعرَّفها بعضُهُم بأنها: "أي مادة لم يَعُد لها قيمَة في الاستعمال، أمَّا إذا أمكن إعادُة استخدام أحد أجزائها أو مُركَّباتها مرَّة أُخرى فلا يُطلقُ عليها تعبير نفاية[١]". ويؤخذ على هذا التعريف أنَّهُ يقتصر على المواد أو الأشياء التي لم يَعُد لها قيمة في الاستعمال، وهذا برأينا لا ينسجُمُ مع الواقع، لأنَّ بَعض المواد التي تُعَدُّ نفايات في الكثير من التشريعات والمعاهدات قد تكون ذات قيمة اقتصادية[٢]، ويؤيِّد ذلك أنَّ العديد من الأحكام القضائيَّة تؤكِّد أنَّ تعريف النفايات لا يجب أن يُفهم أنَّه يتضمَّن استبعاد المواد والأشياء القابلة لإعادة الاستخدام من الناحية الاقتصاديَّة، وقد سبقت الإشارة إلى حكم محكمة العدل الأوروبيَّة (ECJ) الذي أشارَ إلى أنَّ: "مضمون مفهوم النفايات لا يفترض أنَّ حائزها الذي ينوي التخلُّص منها يجب أن يستبعد احتمال الاستفادة الاقتصاديَّة لهذه المادَّة من قِبل الآخرين[٣]". كما يَقتصُر التعريف على النفايات النهائيَّة التي لا

---

[١] الدكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: النفايات الخَطِرَة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، (الصفحة ٢١).

[٢] في حالة النفايات الطبيَّة الناتجة عن التصوير الشعاعي الطبِّي، يَتمُّ تمرير أفلام الأشعَّة بالمظهِّر أولاً ثم يُصار إلى تمريرها بسائل كيميائي يقوم بتثبيت الفضَّة على الفلم الشعاعي ليعطيه فروق الألوان، وفي نفس الوقت تترسَّب الفضَّة وتتحل في المثبِّت، ومع تكرار عمليَّة مُرور الأفلام في المثبِّت تزيد نسبة تركيز الفضة فيه حتى نصل إلى القيمة العظمى /١٠/ غرامات في اللتر الواحد.

[3] Judgment of the EU Court of Justice ECJ (First Chamber) of 28 March 1990. Criminal proceedings against G. Vessoso and G. Zanetti. References

يمكن إعادة استعمالها أو تدويرها، أو إعادةُ إنتاجها، أو إعادة استخدام أحد أجزائها أو مركَّباتها مرَّةً أُخرى، ونرى أن الأَخذَ بهذا الاتجاه سيؤدِّي إلى إخراج طائفةٍ كبيرةٍ من المواد من إطار المراقبة القانونيَّة لأنَّها لا تُعَدُّ نفايات وفقاً للتعريف، ونحن نرى بأن النفايات القابلة للتدوير أو إعادة الاستخدام بأيِّ شكلٍ كان، تبقى نفاياتٍ وتحتفظ بهذا الوصف إلى حين انتهاء أعمال إعادة تدويرها وجعلها قابلة للاستعمال في عملية الإنتاج من جديد.

وتُعرِّف "النفايات" بالاستناد إلى قيمتها الاقتصاديَّة أنَّها: "المواد من غير المنتجات أو نواتج الطاقة، التي تكون قيمتها أقلَّ من تكلفة جمعها، أو معالجتها، أو نقلها[١]"، أو أنَّها: "أي مواد عديمة الفائدة ولا يحتاجها الإنسان، ويجب التخلُّص منها أو إعادة استخدامها بعد تدويرها[٢]". ووفقاً لهذا التعريف فإنَّ المواد التي يُمكن إعادة استخدامها اقتصاديَّاً أو إعادة تدويرها لا تُعدُّ من النفايات.

ويرى بعض آخر من الباحثين أنَّ النفايات هي: "مواد وأشياء يتم التخلُّص منها أو يَزمَع التخلُّص منها أو يلزم التخلُّص منها طبقاً لأحكام القانون الوطني[٣]". ورغم أنَّ هذا التعريف مطابق بِدرجةٍ كبيرةٍ للتعريفات الواردة في الكثير من التشريعات الوطنيَّة والدُّوَليَّة، إلا أنَّه يُؤخذ عليه

---

for a preliminary ruling: Prétura di Asti - Italy. Approximation of laws Waste Concept. Joined cases C-206/88 and C-207/88.

[1] "Non-product material or energy output, the value of which is less than the costs of collecting, processing, and transporting for use" Blair T. Bower , Charles N. Ehler, and Allen V. Kneese, Incentives for managing the environment, Environ. Sci. Technol.,March 1977. 11 (3), pp. 250–254.

[2] Burnett-Hall R. Environmental Law, Sweet & Maxwell, London. 1995. P:524

[٣] الدكتور مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت لبنان ١٩٩٢.

غموض مفهوم التخلُّص القانوني، فليس كلُّ ما يتم التخلُّص منه هو نفايات بالمعنى الواسع لهذه الكلمة، فالمخلَّفات أيضاً يتم التخلُّص منها، ولكن الاتجاهات الحديثة في القوانين والتشريعات بدأت تُفرِّق بين النفايات والمخلفات تبعاً لضررها على البيئة. ويُعرِّفها الدكتور عبد العزيز مخيمر بأنَّها: "المواد المتخلِّفة عن العمليات الصناعيَّة والتعدينيَّة والحرفيَّة والتجاريَّة، وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعيَّة[١]".

ويرى الدكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد أنَّ: "النفايات تشمل أي مادَّة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصادياً ولا يُمكن استيرادها ولا يمكن إعادة استخدامها في وقت ما أو في مكان ما، ولذلك يتمُّ التخلُّص منها في أحد عناصر البيئة الثلاثة، الماء أو الهواء أو التربة، وينشأ من هذا التصرُّف أضرار بالكائنات الحيَّة وفي مُقدِّمتها الإنسان أو أضرار بالبيئة[٢]". واللافت في هذا التعريف إضافة مصادر الطاقة التي لا يُمكن استعمالها اقتصادياً إلى مفهوم النفايات، الأمر الذي نراه يزيد من غموض التعريف، فثمَّة مصادر للطاقة لا يُمكن الاستفادة منها اقتصادياً، ولكن لا يمكن قَبول عَدِّها نفايات بالمعنى القانوني، كما أنَّه يربِط بين النفايات والأضرار التي تنشأ عند التخلُّص منها وهذا الربط لا مُبرِّر له، ويؤدِّي إلى إخراج طائفة كبيرة من النفايات من التعريف، كما أنَّهُ يخلط بين النفايات غير الخطرة وبين النفايات الخطرة التي يؤدِّي التخلُّص منها إلى أضرار جَمَّة على البيئة والإنسان، كما أنَّ التخلُّص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيَّاً ليس له الأضرار البيئيَّة

---

[١] الدكتور عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعيَّة في ضوء أحكام التشريعات الوطنيَّة والأجنبيَّة والدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٥، (الصفحة ١٠).

[٢] الدكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، مرجع سابق. (الصفحة ٣٤).

التي تترتَّب على التخلُّص غير المشروع ذاتها، وبالنتيجة فإنَّ صفة الضرر لا تُسهِمُ في توضيح معنى النفايات بل تزيد الأمر تعقيداً.

ويُعَرِّفُ مركز الدراسات والبحوث البيئيَّة "النفايات" بأنَّها: "المواد الصلبَّة أو شبه الصلبَّة التي يتمُّ التخلُّص منها عند مصدر تولدِّها كمخلَّفات ليست ذات قيمة تستحق الاحتفاظ، وإن كان لها قيمة في موقعٍ آخرَ عند توافر عمليات إعادة الاستخدام أو التدوير لها[١]"، ويؤخذ على هذا التعريف ما يؤخذ على التعريفات السابقة، إضافةٍ إلى أنَّ اشتراط التخلُّص من النفايات عند مصدر تولُّدها ليس له قيمة حقيقية في وصف النفايات.

وفي سبيل أن نقترِحَ تعريفاً قانونيَّاً للنفايات، يُسهِمُ في بيان وجهة نظرنا حول الموضوع، فإنَّ من الضروري توضيح النقاط الآتية:

- النفايات وصف يُطلق على المنقولات[٢]، ولا يُطلق على العقارات أو المنقولات المعتبرة عقاراتٍ بالتخصيص[٣]، مادامت مرصودة لخدمة العقار أو استغلاله. ويترتَّب على هذا الوصف وجوب أن تنطبق الأحكام القانونيَّة المطبقَّة على المنقولات من حيث الحيازة والملكية على النفايات، حتى وإن كانت متروكة أو تخلَّى عنها مالكها أو حائزها، مع الإشارة إلى القيود الخاصَّة بالمسؤوليَّة في حال التخلُّص

---

[١] مركز الدراسات والبحوث البيئيَّة، ندوة: "التلوُّث البيئي بالقمامة وكيفيَّة الاستفادة منها"، جامعة أسيوط، ٢٠٠٠/٢/٧، (الصفحة ٣٦).

[٢] وقد استخدمت بعض التشريعات لفظ (المنقولات) عند تعريف النفايات، كالقانون الفرنسي واليمني وغيرها. وقد سبقت الإشارة إليها أعلاه.

[٣] عرَّفت المادَّة /٨٤/ من القانون المدني السوري المنقولات بأنَّها: "كلُّ شيءٍ مُستقِرٌّ بحيِّزه، ثابتٌ فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ٢- ومع ذلك، يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله".

منها خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة لاختلاف أساس المسؤوليَّة في الحالتين.

- يستوي أن تكون الأشياء التي تُعدُّ نفايات – من وجهة نظرنا – قابلة للاستعمال أو غير قابلة للاستعمال، طالما أنَّ مالكها قرَّر التخلي عن حيازتها أو التخلُّص منها، أو أنَّه مُلزم بالتخلُّص منها بِطريقة مُحدَّدة سلفاً وآمنة بيئياً لمنع أضرارها المحتملة على البيئة والكائنات الحيَّة.
- ليس ثمَّة مجال للتفرقة بين النفايات على أساس قيمتها الاقتصاديَّة، فلا عِبرة لقيمة الشي الاقتصاديَّة في عَدِّهِ من النفايات. ومبرِّرُ ذلك أنَّ العديد من النفايات يتم تجميعها من أماكن تخزينها أو تصريفها ليُصار إلى بيعها للجهات القادرة على إعادة تدويرها ووضعها في الاستعمال مجدداً.
- لا تؤثِّر إمكانيَّة استعمال الأشياء التي نَعُدُّها من النفايات من قِبَل أشخاص آخرين، بمعنى أنَّه لا عبرة لإمكانيَّة الاستفادة من هذه الأشياء بصيغتها أو تركيبتها الحاليَّة، أو بعد تدويرها ومعالجتها. فقد تكون نفايات أحد المعامل ليست ذات قيمة في الاستعمال بالنسبة إلى منتِجها، ولكنها قابلة للاستعمال لدى مُنتِجٍ آخر.
- نرى إخراج عناصر البيئة الثلاثة المتَّفق عليها (الماء، والتراب، والهواء) من مفهوم النفايات، ما لم تكن ممزوجة بعناصر أُخرى خارجة عن تركيبتها الأصليَّة أو تكوينها العادي. أمَّا إذا اختلطت بمواد أُخرى غير طبيعيَّة أو مختلفة عنها في التركيب الكيميائي فإنَّها تدخل في مفهوم النفايات. فمياه الأمطار التي تذهب في المصارف العامَّة لا تُعَدُّ نفايات وفقاً للتعريف المقترح، ونواتج الحفر كذلك لا تُعَدُّ نفايات ما لم تُخالطها أشياء خارجة عن طبيعتها الأصليَّة، كالزيوت أو المواد الكيميائيَّة المستخدمة في عمليات الحفر.

- لا نرى ضرورة قانونيَّة لاشتراط صفة الإضرار بالبيئة في النفايات، بمعنى أنَّنا لا نجدُ مُبرِّراً لاشتراط الضرر البيئي في الأشياء أو المواد المشمولة بوصف النفايات، سواءٌ تمَّ التخلُّص منها بطريقة آمنة أو غير آمنة بيئياً، ولا يعني هذا استبعادها من مفهوم النفايات، بل على العكس، فنحن نرى ضرورة توسيع مفهوم النفايات لتشمل الأشياء أو المواد التي لا يُسبِّب التخلُّص غير الآمن منها ضرراً للبيئة أو المحيط الحيوي أو الكائنات الحيَّة، ومبرِّرُنا في ذلك أنَّ ما تُسبِّبه أنواع النفايات المختلفة من ضرر للبيئة لا يُمكن قياسه قِياساً دقيقاً، ومعظم التشريعات تستثني النفايات التي يتم تصريفها نتيجة الاستعمال العادي من مفهوم النفايات، كالغازات المنطلقة من عوادم السيارات، كذلك حالات تصريف النفايات الخَطِرَة بكميات قليلة من دونِ المستوى الذي يضر بالبيئة لأنَّ تركيزَ المواد السامَّة أو التي تحتفظ بصفات الخطورة فيها قليل نسبياً، وذلك لصعوبة تحديد الكميَّة الضارة فعلاً من المادَّة التي تُعَدُّ نفايةً، كما في حالة تصريف كميَّة قليلة من الزئبق الموجود في أجهزة قياس الحرارة الطبيَّة. ونحن نرى أنَّه لا يمكننا استبعاد الزئبق الذي يتسرب بكمية ضئيلة من بعض الأجهزة الطبيَّة من مفهوم النفايات، لأنَّ خطر الزئبق قائمٌ وإن كان قليلاً.

بناءً على ما سبق، نقترح تعريف النفايات عموماً بأنَّها: "المنقولات التي يتخلَّى عنها مُنتِجُها أو حائِزُها طوعاً، أو التي يكون مُلزماً بالتخلُّص منها وفق آليات مُحدَّدة قانوناً، بِصرفِ النظر عن كميَّتها أو صِفاتها أو قيمتها الاقتصاديَّة أو إمكانيَّة استعمالها بصورتها الراهنة أو بعد معالجتها".

ثانِياً: تعريف النفايات في التشريعات الوطنيَّة

اختلفت التشريعات الوطنيَّة في تحديد المفهوم القانوني للنفايات، وتباينت في وصفها، كذلك اختلف الفقهاء في وضع تعريفٍ موحدٍ لها يجمع بين خصائصها، وقد يعودُ ذلك إلى اختلاف المفاهيم أو الطريقة التي يُنظر بها إلى النفايات.

ولعلَّ أهميَّة البحثِ عن تعريفٍ واضحٍ ومحدَّدٍ للنفايات تأتي بسبب استخدام التشريعات العربيَّة، بما فيها التشريعات السوريَّة، للعديد من التعابير والمصطلحات للتعبير عن النفايات على نحوٍ مترادف أحياناً رغم اختلاف مَدلولِ كلٍّ منها، كالنفايات والقمامة والقاذورات والمخلَّفات والمواد الضارَّة والمخلَّفات الخَطِرَة، وقد خصَّت بعضَها من دونِ بعضِها الآخر بأحكام معيَّنة تارةً، وأجملتها بأحكامٍ مُتشابهةٍ تارةً أُخرى، كما استدلَّت ببعضِها على الأُخرى في الكثيرِ من المواضع. ونحنُ نرى أنَّ استخدام تعبير "النفايات" هو الأقرب للصواب والدقَّة، نظراً لأنَّهُ يحمِلُ مدلولاً خاصَّاً ينفرد به عن باقي المصطلحات، كالمخلَّفات أو المواد الضارَّة من ناحية، ولانسجامه – من ناحيةٍ أُخرى – مع أحكام الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة بهذا الخصوص ولا سيَّما أحكام اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود.

هذا وقد عرَّف قانون حماية البيئة الإنكليزي لعام ١٩٩٠م المعدَّل[١]، النفايات بأنها: "أي مادة أو شيء من الأصناف المعرَّفة بموجب الملحق رقم

---

[١] كان قانون البيئة الإنكليزي يُعرِّف النفايات قبل التعديل بأنَّها: "١- أي مادة تتكوَّن من فضلات المواد أو فوائضها، أو غيرها من المواد الفائضة غير المرغوب بها الناتجة عن تطبيق أي عملية أو استعمال أي مواد أو سلع وهي تتطلَّب أن يتم التخلُّص منها، ٢- أي مادة أو شيء يكون

٢/ب من هذا القانون[١]، والتي يتخلَّص منها حاملها[٢] أو ينوي التخلُّص منها أو أنَّه ملزم بالتخلُّص منها[٣]".

وعرَّفَ قانون التخلُّص من النفايات الصناعية عبر الحدود الإيطالي[١] "النفاية" بأنَّها: "المواد أو الأشياء الناتجة عن الأنشطة الإنسانيَّة أو الحوادث

مطلوباً التخلُّص منها لأنها مكسورة أو بالية أو مُلوَّثة أو فاسدة بطرية أُخرى، ولكنَّها لا تتضمن المواد المتفجِّرة المعرَّفة بمقتضى قانون المتفجرات." باللغة الإنكليزيَّة:

UK's Environmental Protection Act 1990: Part II: Waste on Land: Sec: 75: Art: 2: Waste includes: (a) any substance which constitutes a scrap material or an effluent or other unwanted surplus substance arising from the application of any process; and (b) any substance or article which requires to be disposed of as being broken, worn out, contaminated or otherwise spoiled; but does not include a substance which is an explosive within the meaning of the [1875 c. 17.] Explosives Act 1875.

[١] تضمَّن الجدول الملحق المشار إليه ست عشرة مادةً تُصنَّف كنفايات، كبقايا المنتجات المستهلكات والمواد منتهية الصلاحيَّة، والمواد التي تنتج عن الحوادث، والمواد الملوَّثة بفعل الحوادث أو بفعل الأعمال المخطط لها مُسبقاً، كبقايا التنظيف أو التغليف وأجزاءِ المواد غير الصالحة للاستعمال كالبطاريات الفارغة والمواد المستنزفة وبقايا عمليات المعالجة الصناعيَّة والتعدين والزيوت، كذلك المواد التي يحظر استعمالها بنصوص قانونيَّة خاصَّة، والمنتجات التي لم يعد حائزها بحاجة إليها كالمنتجات الزراعيَّة أو المنزليَّة بعد استعمالها، والمواد الملوَّثة الناتجة عن عمليات المعامل أو المناجم، وأي مواد أُخرى مشابهة حتى لو لم تُذكر أعلاه.

[٢] ولأغراض هذا التعريف، الحامل: هو الشخص المنتج للنفايات أو الشخص الذي يحوزها، والمنتج: هو أي شخص تُنتج نشاطاته نفايات، أو أي شخص يُنفِّذ عمليات المعالجة أو الخلط أو أي عملية تؤدِّي إلى تغيير طبيعة أو تركيبة هذه النفايات.

[3] "Waste means any substance or object in the categories set out in Schedule 2B to this Act which the holder discards or intends or is required to discard; and for the purposes of this definition, “holder” means the producer of the waste or the person who is in possession of it; and “producer” means any person whose activities produce waste or any person who carries out pre-processing, mixing or other operations resulting in a change in the nature or composition of this waste": Section. 75(2) substituted (1.4.2003 for S. for certain purposes, 1.1.2005 otherwise for S. and 15.5.2006 for E.W.) by 1995 c. 25, ss. 120(1), 125(3), Sch. 22 Para. 88(2) (with ss. 7(6), 115, 117); S.S.I. 2003/206, art. 2; S.S.I. 2004/541, art. 2; S.I. 2006/934, art. 2.

الطبيعيَّة التي يتم التخلي عنها أو يُراد التخلي عنها" وقد ميَّز المُشَرِّع الإيطالي بين النفايات البلدية والنفايات الخَطِرَة والنفايات الخاصَّة، وخصَّ كلاً منها بأحكام خاصَّة[٢]. وفي فرنسا، عرَّفَ قانون حماية البيئة "النفايات" بأنَّها: "أي بقايا لعمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستخدام، وأي مادة أو منتج، وعُموماً أي منقولات تمَّ التخلي عنها أو يجب التخلي عنها[٣]".

أمَّا في جمهورية الصين الشعبية، فقد عرَّف قانون منع التلوُّث البيئي بسبب النفايات الصلبة والتحكُّم فيها المؤرَّخ في ١٩٩٥/١٠/٣٠، النفايات الصُلبة في المادَّة ذات الرقم /٨٨/[٤] منه، بأنَّها: "المواد بالحالة الصلبة أو نصف الصلبة أو الغازيَّة المعبَّئة في حاويات، التي فقدت قيمتها الأصلية في الاستعمال، أو أنها لم تفقدها ولكنَّ تمَّ التخلي عنها، أو نجمت عن الإنتاج أو

---

[1] Decree-Law No 397 of 9 September 1988 (Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana (GURI) No 213 of 10 September 1988,p. 3, converted into Law No 475 of 9 November 1988 (GURI No 264 of 10November 1988, p. 3), Article 2(1) of the decree defines "waste" as meaning any substance or object deriving from human activity or natural cycles which is abandoned or destined to be abandoned. (The Directives 75/442 and 78/319 were implemented in Italian law by Decree No 915of the President of the Republic of 10 September 1982 (Gazzetta Ufficiale dellaRepubblica taliana (GURI) No 343 of 15 December 1982, p. 9071).

[٢] المادَّة ذات الرقم /٢٤/ وما بعدها من القانون المذكور.

[٣] البند الثاني من المادَّة ل. ١/٥٤١ من القانون ذي الرقم ٥٩١/٢٠٠٣، المؤرَّخ في ٢٠٠٣/٧/٢، باللغة الإنكليزيَّة:

Article L541-1: For the purposes of this Chapter, waste is defined as any residue of a process of production, transformation or use, any substance, material, product or more generally any movable goods abandoned or destined to be abandoned by its holder. (Act no. 2003-591 of 2 July 2003 Article 31 III 19° Official Journal of 3 July 2003).

[٤] كانت النفايات الصلبة مُعرَّفة بالمادَّة /٧٤/ من القانون على النحو الآتي: "المواد المتروكة بالحالة الصلبة أو نصف الصلبة، والناتجة عن عمليات الانتاج أو البناء أو الناتجة عن مخلفات الحياة اليوميَّة أو النشاطات الأُخرى والتي تُسبِّب تلوُّث البيئة".

أنشطة الحياة أو الأنشِطة الأُخرى، والمواد التي تفرض القوانين والأنظمة واللوائح الإدارية نقلها إلى إدارة النفايات الصلبة[١]".

وعلى صعيد التشريعات العربيَّة: تمَّ تعريف النفايات في النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩م، بأنَّها: "أي مادة مُلقاة أو مُهملة غير مُستثناةٍ[٢] بموجب المادة /٤ – ٤/، ويتعيَّنُ التخلُّص منها للأسباب[٣] المذكورة في الملحق الأوَّل، وهذه المواد

---

[١] باللغة الإنكليزيَّة:

Art-88: Solid waste shall mean substance in solid, semi-solid state and gaseous substances in containers that have lost the original value of utilization or have not lost the value of utilization but have been abandoned or that has been abandoned coming from production, life and other activities and the substances and materials that have been bring into the administration of solid waste as prescribed by laws and administrative rules and regulations. (Amended on December 29, 2004. Effective April 1, 2005).

[٢] المواد المستثناة تشمُل:

- مياه الصرف الصحي المنزليَّة أو أي نفايات أُخرى تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مِرفق المعالجة باستثناء الحمأة الناتجة عن عمليات معالجة مياه الصرف الصحي.
- التصريف النهائي لمخلفات المياه الناتجة عن الأنشطة الصناعية وملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة باستثناء المياه التالفة قبل التصريف.
- مياه الري المرتجعة، ومخلفات التعدين المتبقِّية بموضعها الطبيعي في المناجم في أثناء عمليَّة الاستخراج.
- النفايات التي لا تُعَدُّ نفايات خطرة كالنفايات المنزليَّة والنفايات الصناعيَّة أو التجاريَّة المماثلة لها.
- النفايات الخامدة ونفايات النشاطات الزراعية باستثناء مخلفات مبيدات الأعشاب والآفات.
- النفايات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي تعاد للتربة كسماد.
- التُربة المعادة للمناجم بعد عمليات التعدين.
- كما تمَّ استثناء مُنتجي النفايات بكميَّات قليلة ضمن شروط خاصَّة.

[٣] النفايات المذكورة في الملحق الأوَّل هي:

- منتجات غير مطابقة للمواصفات، أو منتجات منتهية الصلاحية.

يُمكن أن يُعاد استخدامها، أو التخلُّصُ منها". كما لا تُعدُّ الموادُ المهملة التي يعاد استخدامها نفايات بالمعنى القانوني إذا تمَّ استخدامها حال الحصول عليها، على أنَّها مادَّة خام أو بديل للمادَّة الخام في عملية صناعيَّة، أو إذا استخدمت المادَّة كبديل فعَّال عن مُنتجٍ تجاري، وتكون المواد المراد إعادة استخدامها نفايات إذا جُمعت قبل إعادة الاستخدام أو إذا أُحرقت لاستخلاص الطاقة منها، أو إذا استخدمت كوقود أو لإنتاج الوقود.

- المواد المنسكبة أو المفقودة والتي تعرضت لحادث وتشمل جميع المواد والمعدات والتي تعرضت للتلوث نتيجة للحادث.
- المواد الملوَّثة أو المتسخة نتيجة لأفعال مقصودة مثل، مخلفات عمليات التنظيف، مواد التغليف والعبوات.
- القطع أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام مثل، البطاريات المستهلكة، المواد الحفازة المستهلكة.
- المواد التي لم تعد قادرة على إنجاز المهام المطلوبة مثل، الأحماض الملوثة، المذيبات الملوثة، الأملاح المستهلكة.
- مخلفات العمليات الصناعية مثل، الخبث، مخلفات التقطير.
- مخلفات عمليات الحد من التلوُّث مثل، الحمأة الناتجة من أجهزة غسل الغازات، أكياس جمع الغبار من المداخن، الفلاتر المستهلكة.
- مخلفات عمليات المصنع بالمكينات، والعمليات التكميلية مثل، مخلفات المخرطة، قشور الطاحونة.
- مخلفات تصنيع المواد الخام مثل، مخلفات التعدين، الوحل، المواد الملوثة لحقل الزيت.
- المواد المغشوشة أو المزيفة، مثل الزيوت الملوثة بمادة الـــPCB.
- المواد أو المنتجات المحظورة بموجب القانون.
- المنتجات التي لم تعد صالحة للاستخدام مثل، مهملات المنتجات الزراعية والمنزلية والمكتبية والتجارية.
- المواد أو المنتجات الناتجة من عمليات الإصلاح والتنظيف للأراضي الملوثة.
- المواد أو المنتجات المحددة كنفايات من قبل المنتجين والتي لا تشمل ضمن البنود المذكورة في القائمة أعلاه.

وفي سلطنة عمان يُشار إلى النفايات بعبارة "المخلَّفات" وهي: "النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعيَّة أو التعدينيَّة أو الزراعيَّة أو الحرفيَّة أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها، والتي يتم التخلُّص منها أو إعادةُ استخدامها أو تحييدها طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في السلطنة[١]".

كما عرَّف قانون حماية البيئة الفلسطيني ذو الرقم /٧/ المؤرَّخ في ١٩٩٩/١٢/٢٨، النفايات الصلبة بأنَّها: "أي نفايات غير النفايات الخَطِرَة، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزليَّة والتجاريَّة والزراعيَّة والصناعيَّة والعمرانيَّة والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة". وفي المملكة الأردنية الهاشمية، عرَّفت المادَّة الثانية من نظام إدارة المواد الضارَّة والخَطِرَة[٢]، "النفايات" بأنَّها: "أيُّ مواد لا يمكن التخلُّص منها في مواقع طرح النفايات العامَّة أو شبكات الصرف الصحِّي وذلك بسبب خواصها الخَطِرَة وآثارها الضارَّة بالبيئة وبسلامة الكائنات الحيَّة، وتحتاج إلى وسائل خاصَّة للتعامل معها والتخلُّص منها، والمحددة في الجدول رقم /٣/ الملحق بهذا النظام". ويلاحظ أنَّ المقصود بالنفايات المعرَّفة في هذه المادَّة هي النفايات الخَطِرَة، ولذلك فقد لجأ المُشَرِّع الأردني إلى استبدال تعريف "النفايات الضارَّة والخَطِرَة" بتعريف "النفايات" بموجب نظام إدارة المواد الضارَّة والخَطِرَة ونقلها وتداولها المعدَّل ذي الرقم /٢٤/ لعام

---

[١] المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوُّث في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١٤-٢٠٠١).

[٢] نظام إدارة المواد الضارة والخَطِرَة وتداولها ذو الرقم /٤٣/ لعام ١٩٩٩، الصادر بمقتضى أحكام الفقرة /ز/ من المادَّة الخامسة والمادَّة /٣٤/ من قانون حماية البيئة ذي الرقم /١٢/ لعام ١٩٩٥، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم /٤٣٧١/ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦، رقم الصفحة /٣٠٤٨/. (غير نافذ).

٢٠٠٥م[١]. أمَّا المُشَرِّع اللبناني فقد تولَّى تعريف النفايات الضارَّة في المادَّة /٢/ من قانون المحافظة على البيئة ضدَّ التلوُّث من النفايات الضارَّة والمواد الخَطِرَة ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ١٩٨٨/٨/١٢، واستثنى بعض النفايات من مفهومها[٢]، ولذلك فالنفايات وفقاً لهذا القانون هي المواد المستثناة من شمولها بالنفايات الضارة الواردة في الجدول الأوَّل الملحق بالقانون وهي: النفايات المنزليَّة، النفايات الناتجة عن منشآت تجاريَّة أو أسواق عامة أو مؤسسات إداريَّة، مخلفات عمليات الإنشاء والهدم، مخلفات عمليات التعدين، مخلفات إنشاء الطرق العامة، مخلفات عمليَّات تنقية المياه والمجاري، المخلفات الزراعية والمراعي، المخلفات الناتجة عن عوادم المنتجات الصناعية المرفوضة مثل الأوراق والبلاستيك والزجاج والحديد ومواد التجميل والإسمنت والأقمشة والصابون والمواد الغذائية.

بينما ذهب المُشَرِّع العراقي إلى تعريف النفايات في قانون حماية وتحسين البيئة ذي الرقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٩م، بأنَّها: "المواد الصلبة أو السائلة غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات[٣]".

---

[١] نظام إدارة المواد الضارَّة والخَطِرَة ونقلها وتداولها ذو الرقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٥، الصادر بمقتضى البند /٧/ من الفقرة /أ/ من المادَّة /٢٣/ من قانون حماية البيئة رقم /١/ لعام ٢٠٠٣، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم /٤٧٠٢/ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، رقم الصفحة /١١٣٦/.

[٢] تنصُّ المادَّة الثانية من هذا القانون على أنَّهُ: "تُعَدُّ نفايات ضارة في مفهوم هذا القانون، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كل عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وتحتوي على أي من المواد الخَطِرَة المحددة في الجدول رقم /١/ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الصحة العامة والشؤون الاجتماعيَّة والزراعة التي ستحدد في المراسيم التطبيقيَّة لهذا القانون".

[٣] المادَّة ذات الرقم /٢ – ١٠/ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٩ العراقي.

وفي الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبيَّة، عرَّفت المادَّة الثالثة من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[١] ذي الرقم ١٩/١ المؤرَّخ في ٢٠٠١/١٢/١٢ النفايات بأنَّها: "كُلُّ البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفةٍ أعم كل مادّة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلُّص منه أو قَصَد التخلُّص منه، أو يُلزم بالتخلُّص منه أو بإزالته[٢]". وفي الجمهورية التونسية، عرَّف الفَصلُ الثاني من القانون ذي الرقم /٤١/ المؤرَّخ في ١٩٩٦/٦/١٠، المتعلِّق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها[٣] وتعديلاته، النفايات بأنَّها: "كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلُّص منها أو التي يلزم بالتخلُّص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون".

وفي المملكة المغربيَّة، عرَّفت الفقرة /٢٣/ من المادَّة الثالثة من قانون حماية البيئة المغربي[٤] ذي الرقم ٣/١١ لعام ٢٠٠٣، النفايات بأنَّها: "كُل المخلَّفات والبقايا الناتجة عن عمليَّات استخلاصٍ أو استغلالٍ أو تحويلٍ أو إنتاجٍ أو استهلاكٍ أو استعمالٍ أو مراقبةٍ أو تصفيةٍ، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلَّى عنها أو التي يُلزم صاحبها بالتخلُّص منها بهدف عدم

---

[١] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة، العدد /٧٧/ السنة الثامنة والثلاثون الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥، الصفحة /٩/.

[٢] من الجدير بالذكر أنَّ قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري قد عرَّف إضافةً إلى النفايات طائفة واسعة من النفايات الخاصَّة كالنفايات المنزلية والنفايات الضخمة والنفايات الخاصَّة والنفايات الخاصَّة الخَطِرَة ونفايات النشاطات العلاجيَّة والنفايات الهامدة، وأفرَدَ لكلٍ منها أحكاماً خاصَّة.

[٣] منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسيَّة، العدد /٤٩/ المؤرَّخ في ١٩٩٦/٦/١٨، الصفحة /١٢٦٢/.

[٤] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ذو الرقم ٥٩/٠٣/١، المؤرَّخ في ٢٠٠٣/٤/١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد /٥١١٨/ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٩.

الإضرار بالصحة والنظافة العموميَّة وبالبيئة". وهذا التعريف مُطابق تقريباً لتعريف النفايات الوارد في قانون تدبير النفايات والتخلُّص منها المغربي[١] ذي الرقم /٢٨/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/١١/٢٢، باستثناء أنَّ المُشَرِّع المغربي قد أسقط كلمة (والبقايا) الواردة في التعريف المشار إليه أعلاه[٢]. وفي اليمن، عرَّفت الفقرة /١٦/ من المادَّة /٢/ من القرار الجمهوري بالقانون ذي الرقم /٢٦/ لعام ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة، النفايات بأنَّها: "مواد أو أشياء أو منقولات يجري التخلُّص منها، أو هناك نيَّة للتخلُّص منها، أو المطلوب التخلُّص منها طبقاً لأحكام القوانين السارية، أو يرغب حائزها في إعادة استخدامها أو تحييدها أو التخلُّص منها".

ولقد اتَّجهت بعض التشريعات إلى توسيع طائفة النفايات عموماً لتشتمل على النفايات الخَطِرَة وغير الخَطِرَة، وهذا النهج قلَّ اللجوء إليه في التشريعات الوطنية، لاختلاف الأحكام القانونيَّة المترتِّبة على أنواع النفايات تِبعاً لدرجةِ خُطورتها وأضرارها المحتملة على البيئة وصحة الكائنات الحيَّة بما فيها الإنسان. وعلى سبيل المثال فقد عرَّف قانون حماية البيئة وتنميتها[٣] في الإمارات العربيَّة المتَّحدة، النفايات بأنَّها: "جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخَطِرَة وغير الخَطِرَة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلُّص منها أو المطلوب التخلُّص منها بناء على أحكام القانون، وهي تشمل:

---

[١] منشور في الجريدة الرسميَّة للملكة المغربيَّة، العدد ذو الرقم /٥٤٨٠/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧، الصفحة رقم /٣٧٤٧/.

[٢] الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من قانون تدبير النفايات والتخلُّص منها المغربي.

[٣] القانون الاتِّحادي ذو الرقم /٢٤/ المؤرَّخ في ١٩٩٩/١٠/١٧، والمعدَّل بالقانون الاتِّحادي ذي الرقم /١١/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٥/٧.

١. النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزليَّة والصناعيَّة والزراعيَّة والطبيَّة ومخلفات التشييد والبناء والهدم.
٢. النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجاريَّة والصناعيَّة وغيرها.
٣. النفايات الغازيَّة والدُخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسَّارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.
٤. النفايات الخَطِرَة: مخلَّفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخَطِرَة.
٥. النفايات الطبيَّة: أي نفايات تُشكَّل كُلياً أو جُزئياً من نسيج بشري أو حيواني، أو دم أو سوائل الجسم الأُخرى أو الإفرازات، أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانيَّة الأُخرى، أو الضِمادات أو الحُقن أو الإبر أو الأدوات الطبيَّة الحادَّة، أو أي نفايات أُخرى مُعدية أو كيميائيَّة أو مُشعَّة ناتجة عن نشاطات طبيَّة أو تمريض أو مُعالجة أو رعاية صحيَّة أو طب أسنان أو صحَّة بيطريَّة أو ممارسات صيدلانيَّة أو تصنيعيَّة أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها".

وفي جمهوريَّة مصر العربية، استخدمت التشريعات البيئيَّة المصرية[١] العديد من التعابير كالنفايات والفضلات والمخلَّفات والقمامة والقاذورات[٢]

---

[١] منها على سبيل المثال: القانون ذو الرقم /٣٨/ لعام ١٩٧٦ بشأن النظافة العامَّة، والمعدَّل بالقانون ذي الرقم /١٠/ لعام ٢٠٠٥، والقانون ذي الرقم /١٠٦/ لعام ٢٠١٢.

[٢] استخدم المُشَرِّع السوري أيضاً تعبير (القاذورات أو القمامة) في القانون ذي الرقم /٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٢/٢٣ الخاص بحماية البيئة البحرية، وعرَّفها بأنَّها: "أي مواد تُطرح في البحر من السفن أو المنشآت العائمة أو المتاخمة للشاطئ وتشمُل فضلات الطعام والمواد البلاستيكيَّة (خيوط

والمهملات والمواد الملوَّثة أو الضارَّة على نحوٍ مترادف أحياناً، وأفردت لبعضها أحكاماً خاصَّة في أحيانٍ أُخرى، ولم يتطرَّق قانون البيئة المصري[١] ذي الرقم /٤/ المؤرَّخ في ١٩٩٤/١/٢٧ لتعريف النفايات على نحوٍ عام، بل اقتصَر على تعريف النفايات الخَطِرَة، ويمكن استنتاج تعريف النفايات بأنَّها: "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها التي لا تحتفظ بخواص المواد الخَطِرَة، والتي ليس لها استخدامات تالية أصليَّة أو بديلة[٢]".

أمَّا في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، فقد عرَّفت الفقرة /ج/ من المادَّة الأولى من قانون النظافة العامَّة[٣] ذي الرقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤ النفايات عموماً بأنَّها: "المواد أو الأجسام المتعلِّقة بمختلف أوجه النشاط الإنساني التي يجب

صناعيَّة، عدَّة صيد، الحقائب والأكياس والعلب البلاستيكيَّة) والعلب المعدنيَّة والزجاجيَّة والخزفيَّة والخرق ومواد التنظيف والبطانة والمخلَّفات الناتجة عن أعمال الحفر والاستكشاف عن الفلزَّات المعدنيَّة وتلك الناجمة عن النشاط البشري (سياحة واستجمام) وكذلك الرماد والفحم الناتج عن الحراقات والغلايات في السفن إضافَةً إلى المنتجات الورقيَّة ومخلَّفات البضاعة والقمامة بأنواعها وكذلك الناتجة عن أعمال الصيانة والتنظيف وإصلاح السفن".

[١] منشور في الجريدة الرسمية العدد ذو الرقم /٥/ المؤرَّخ في ١٩٩٤/٢/٣. وتمَّ تعديله بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ذو الرقم /٩/ مُكرَّر المؤرَّخ في ٢٠٠٩/٣/١.

[٢] عرَّف قانون حماية البيئة المصري المشار إليه النفايات الخَطِرَة في البند /١٩/ من المادَّة الأولى منه بأنَّها: "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخَطِرَة التي ليس لها استخدامات تالية أصليَّة أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكيَّة من الأنشطة العلاجيَّة والنفايات الناتجة عن تصنيع أيٍ من المستحضرات الصيدليَّة و الأدوية أو المذيبات العضويَّة أو الأحبار والأصباغ والدهانات".

[٣] القانون ذو الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥، المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للأبنية والمحلات التجارية والحدائق العامة، منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل لعام ٢٠٠٤، الصفحة /٢٩٤٧/.

التخلُّص منها، وتشمُل النفايات البلديَّة والصناعيَّة والنفايات الخَطِرَة والطبية[١]".

ولقد عرَّف المُشَرِّع السوري كل نوعٍ من أنواع النفايات المشمولة بمفهوم النفايات على النحو الآتي:

- **النفايات البلديَّة:** هي النفايات المنزليَّة والتجاريَّة والمهنيَّة الحرفيَّة، ونفايات الطرق والحدائق والاشجار والأماكن العامَّة ومخلفات البناء والأنقاض وترسيبات المجاري والحفر الفنيَّة.
- **النفايات الصناعيَّة:** وهي المخلَّفات غير الخَطِرَة الناتجة عن المنشآت والمعامل الصناعيَّة المتكوِّنة من بقايا المواد الخام المستخدمة في الصناعة أو الناتجة عن عمليَّة التصنيع.
- **النفايات السامَّة والخَطِرَة:** هي أيُّ نفاية تحتوي على مواد سميَّة وخطرة مثل الرصاص، الزئبق، سيانيد، مُذيبات عضويَّة، وغيرها من المواد التي تكون بطبيعتها وكميَّتها مُهدِّدة للصحَّة العامَّة والبيئة[٢].
- **النفايات الطبيَّة:** هي التي تنتج عن عمل المشافي والمراكز الطبيَّة والعيادات والمخابر والمعالجات المنزليَّة والأدوية المنتهية الصلاحية، سواءٌ المتعلقَّة بالإنسان أم بالحيوان ويحتمل أن تحمل عوامل جرثوميَّة أو كيميائيَّة أو إشعاعيَّة مُعدية، بما في ذلك إجراءات التعليم والبحوث المتعلقَّة بها.

---

[١] أفرَدَ القانون المذكور لكلِّ نوعٍ من أنواع النفايات الواردة في هذا التعريف فصلاً خاصًّا يتضمَّن التزامات منتجيها وحائزيها وآليات التخلُّص الآمن منها.

[٢] باستثناء النفايات المُشِعَّة، والمتفجِّرات، والنفايات الطبيَّة، والعوادم المنطلقة في الجو، ونفايات التعدين، وأي مواد مشمولة بقواعد خاصَّة بها، وذلك سنداً لأحكام المادَّة ذات الرقم /١١/ من القانون.

- **النفايات الطبية غير الخَطِرَة:** وهي التي لا يُمكن أن تحمل احتمال خطر خمجي أو كيميائي أو إشعاعي، وهي تنتج عن مطابخ المؤسسات الصحيَّة والأقسام الإدارية فيها، ويُنظر إليها على أنَّها نفايات عادية منزلية أو نفايات بلدية، حيث تتم معالجتها والتخلُّص منها بنفس الطرائق الخاصة بالنفايات المنزلية والبلدية[١].

ثالِثاً: تعريف النفايات في القانون الدُّوَلي

بَدأ التنظيم الدولي للنفايات في بدايات السبعينيَّات من القرن المنصرِم، مع تبنِّي اتفاقيَّتين دوليَّتين تُحظِّران التخلُّص من أنواعٍ مختلفةٍ من النفايات في البحر، الأمر الذي أظهر مدى صعوبة تعريف النفايات، واستتبع ذلك وجود صعوبات قانونيَّة لازالت مُستمرَّةً حتى يومنا هذا. ولَمَّا كانت الأنشِطة البشريَّة المختلفة ينتُج عنها طائفة كبيرة من النفايات في صورة صلبة أو سائلة أو غازيَّة، فقد اتَّجهت التشريعات على المستويات الوطنيَّة والدُّوَليَّة إلى تصنيف هذه النفايات تَبعاً لخصائِصها أو صِفاتها المميَّزة من حيث مصدرها وخطورتها في الفئات الآتية:

- من حيثُ مَصدرِها: النفايات البلديَّة، النفايات الصناعيَّة، النفايات الزراعيَّة، النفايات الطبيَّة، نفايات التنقيب والتعدين.
- من حيثُ درجة خُطورتِها: نفايات غير خَطرة، نفايات خَطرة، نفايات شديدة الخطورة.

وضمن إطار هذا التصنيف، تبنَّت الآليَّات القانونيَّة الوطنيَّة والدُّوَليَّة مجموعة من التعاريف المختلفة. ففي حين أحالت مبادئ القاهرة التوجيهيَّة

---

[١] البند الثاني من المادَّة /٢١/ (الفصل الخامس، النفايات الطبيَّة).

والأساسيَّة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخَطِرَة[١]، تعريف النفايات إلى التشريعات الداخليَّة للدول، فقد حاولت جهود دوليَّة أُخرى وضع تعريف محدَّد ومقبول عالمياً للنفايات، وعرَّفت الفقرة الرابعة من المادَّة الثالثة من اتِّفاقيَّة لندن[٢] لعام ١٩٧٢م النفايات على نحوٍ موسَّع لتشمل أيَّ مواد أو لوازم مهما كان نوعها أو شكلها أو وصفها[٣]. كما أخذت الفقرة الثانية من المادَّة الثالثة من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسِّط من التلوُّث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات التابع لاتِّفاقيَّة برشلونة[٤] لعام ١٩٧٦ بالتعريف

---

[١] مُقرَّر مجلس إدارة برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة ٣٠/١٤ المؤرَّخ في ١٩٨٧/٦/١٧.

[٢] اختصار لاسم اتِّفاقيَّة منع التلوُّث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأُخرى، التي اعتُمدت في ١٩٧٢/١١/١٣م، ودخلت حيِّزَ النفاذ في ١٩٧٥/٨/٣٠م، وبروتوكول عام ١٩٩٦م، المعتمد في ١٩٩٦/١١/٧م، والذي دخل حيِّز النفاذ في ٢٠٠٦/٣/٢٤م:
Convention on the preventing of marine pollution by dumping of waste and other matter, London 1972.

[٣] أخذت الفقرة الثامنة من المادَّة الأولى من بروتوكول عام ١٩٩٦م للاتِّفاقيَّة بالتعريف ذاته للنفايات.

[٤] اتِّفاقيَّة حماية البحر المتوسِّط من التلوُّث، التي اعتُمدت في ١٩٧٦/٢/١٦م، ودخلت حيِّزَ النفاذ في ١٩٧٨/٢/٢١، وقد انضمَّت إليها الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة في ١٩٧٨/١٢/٢٦م، وأصبحت نافذة بحقِّها بدءاً من ١٩٧٩/١/٢٥م، وصادقت عليها بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٣٧٥/ المؤرَّخ في ١٩٧٨/١٢/١٢م، كما صادَقت الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة على التعديلات الجارية على هذه الاتِّفاقيَّة في عام ١٩٩٥م بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٣/٧/٣م، وصادقت على التعديلات الطارئة على بروتوكول منع التلوُّث والقضاء عليه في البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات وترميدها في البحر وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوُّث من مصادر وأنشطة بريَّة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٥/ المؤرَّخ في ٢٠٠٨/١/١٤م، كما وافقت على الانضمام إلى بروتوكول حماية البحر المتوسِّط من التلوُّث الناجم عن نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٣/ المؤرَّخ في ٢٠١٠/٩/٣٠م.
Convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution. Barcelona 16/02/1976.

ذاته، وقد حظَّرت كلا الاتِّفاقيَّتين إغراقَ طائفة من المواد المشمولة في الملحق الأوَّل منها.

كما عَرَّفَ المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربيَّة[١] النفايات بأنَّها: "منتجات ثانويَّة أو جانبيَّة غير مرغوبة أو زائدة عن الحاجة أو انبعاثات أو مُخلَّفات أي عمليَّة أو نشاط نُبذت أو تراكمت أو خُزِّنت بغرض لمعالجة أو الإلقاء، وقد تكون النفايات غازيَّة أو سائلة أو صلبة أو مزيج منها، وقد تنشأ من منطقة سكنيَّة أو تجاريَّة أو صناعيَّة"، ويَستثني هذا التعريف مياه الصرف الصناعيَّة والصرف الصحي والمواد المُشِعَّة ونفايات التعدين فضلاً عن النفايات الناتجة عن تولُّد الطاقة.

أمَّا اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩م (Basel Convention)[٢]، فقد عَرَّفت النفايات بموجب الفقرة الأولى من المادَّة الثانية منها على النحو الآتي:

---

[١] كُتيِّب المصطلحات الفنيَّة الواردة في وثائق الأدلَّة الإرشاديَّة للتخلُّص بالدفن من المخلفات الخَطِرَة في المناطق شديدة الجفاف، ٢٠٠٦، المركز الإقليمي لتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربيَّة، القاهرة. (الصفحة ٢٨).

[٢] اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود، الموقَّعة في مدينة بازل في سويسرا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٢/٥/٥ استناداً إلى أحكام الفقرة /١/ من المادَّة /٢٥/ منها. وقد وقَّعت عليها الجمهورية العربية السوريَّة في ١٩٨٩/١٠/١١، وصدَّقت عليها في ١٩٩٢/١/٢٢. كما خضعت الجداول الملحقة بالاتِّفاقيَّة للتعديل ووافقت الجمهورية العربيَّة السوريَّة على الانضمام إلى تعديل اتِّفاقيَّة بازل المعتمد في اجتماع مؤتمر الأطراف المعقود في جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢، والمتعلِّق بمراقبة نقل النفايات الخَطِرَة عبر الحدود والتخلُّص منها، والبروتوكول الخاص بشأن المسؤوليَّة والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود بموجب القانون ذي الرقم /٢٦/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٢٧.

Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal Basel, 22 March 1989.

"النفايات هي مواد أو أشياء يَجري التخلُّص منها، أو يُعتزمُ التخلُّص منها، أو مَطلوبٌ التخلُّص منها بناءً على أحكام القانون الوطني".

ولقد أخذت معظم الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة والاتِّفاقيَّات الإقليميَّة الخاصَّة بحماية البيئة من النفايات الخطرة بتعريفٍ قريبٍ من التعريفِ الواردِ في اتِّفاقيَّة بازل، مع خلاف بينها بالنسبة إلى الاستثناءات الواردة على أنواعٍ مُعيَّنة من النفايات[١]، كاتِّفاقيَّة باماكو[٢] لعام ١٩٩١م (Bamako) بشأن حظر استيراد النفايات الخَطِرَة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحرُّكها عبر الحدود الإفريقيَّة، واتِّفاقيَّة وايجاني[٣] لعام ١٩٩٥م (Waigani) بشأن حظر استيراد النفايات الخَطِرَة والنفايات المُشِعَّة والتحكُّم في نقل النفايات الخَطِرَة عبر الحدود في منطقة جنوب المحيط الهادي، وبروتوكول طهران[٤] لعام ١٩٩٨م

---

[١] استثنت الاتفاقيَّة النفايات المُشِعَّة (Radioactive Waste) والنفايات الناتجة عن الاستعمال العادي للسفن من نطاق تطبيقها لوجود تنظيم دولي مستقل سابق على إبرامها.

[٢] تمَّ اعتماد الاتِّفاقيَّة في "بوماكو" بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٨/٤/٢٢ سنداً لأحكام المادَّة /٢٥/ من الاتِّفاقيَّة، وهذه الاتِّفاقيَّة لم تستثن النفايات المُشِعَّة من نطاق تطبيقها.
Bamako Convention on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa.

[٣] اتِّفاقيَّة حظر استيراد النفايات الخَطِرَة والنفايات المشعة والتحكم في نقل النفايات الخَطِرَة عبر الحدود في منطقة جنوب المحيط الهادي المبرمة في مدينة وايجاني – غينيا الجديدة في ١٦ /٩/ ١٩٩٥.وقد عرَّفت الفقرة /١/ من المادَّة /١/ منها، النفايات بأنَّها: "النفايات هي مواد أو أشياء يجري التخلُّص منها، أو يُعتزم التخلُّص منها، أو مطلوب التخلُّص منها بناءً على أحكام القانون الوطني".
Convention to ban the importation into Forum island countries of hazardous and radioactive wastes and to control the transboundary movement and management of hazardous wastes within the South Pacific Region (Waigani Convention). 16/9/1995, In force: 21/10/2001.

[٤] بروتوكول طهران بشأن التحكم بالنقل البحري للنفايات الخَطِرَة والنفايات الأُخرى عبر الحدود والتخلُّص منها، الموقع في طهران بالجمهورية الاسلامية الايرانية في ١٩٩٨/٣/١٧ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٩/٦ سنداً لأحكام المادَّة /١٦/ منه.

(Tehran) بشأن التحكُّم بالنقل البحري للنفايات الخَطِرَة والنفايات الأُخرى عبر الحدود والتخلُّص منها، وبروتوكول أزمير[١] لعام ١٩٩٦م (Izmir) بشأن مَنعِ تلوث البحر المتوسِّط بعمليَّات ناتجةٍ عن نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود. كذلك فقد أخذ الاتحاد الأوروبي بالطريقة ذاتها في تعريف النفايات وذلك في التوجيه ذي الرقم (75/442/EEC)[٢] قبل أن يتِمَّ تعديله لاحقاً، لتفادي الانتقادات التي تمَّ توجيهُها إليه. ويُؤخذُ على هذا التعريف للنفايات بالنظَرِ إلى مآلها النهائي، أنَّ المواد أو الأشياء التي لا يُراد التخلُّص منها أو لا يُطلب التخلُّص منها، كما في حالة إمكانيَّة إعادة تدويرها، لا تُعدُّ من ضِمنِ النفايات، ولذلك فقد أثار هذا التعريف مُشكِلاتٍ جمَّة لأنَّه يَسمحُ بإقصاءِ طائفةٍ كبيرةٍ من النفايات التي يمكن إعادة تدويرها، فيما إذا كان حائزها يتَّجه إلى إعادة تدويرها قبل التخلُّص منها، ولذلك فقد قامت محكمة العدل الأوروبيَّة (ECJ)[٣] بمحاولة توسيع تعريف النفايات المشمولة بتوجيه الاتحاد الأوروبي ذي الرقم (75/442/EEC)، وذلك عن طريق تفسير الفقرة /أ/ من المادَّة الأولى منه بأنَّه لا يستثني الموادَ والأشياءَ القابِلةَ لإعادةِ الاستخدام الاقتصاديَّة، وقرَّرت أنَّ: "استثناء المواد والأشياء التي يُمكن

Protocol on the control of marine transboundary movements and disposal of hazardous wastes and other wastes. 17/3/1998. In force: 6/9/2005.

[١] بروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر المتوسط بعمليات ناتجة عن نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود، المعتمد في مدينة أزمير في الجمهورية التركية في ١/تشرين الأول/١٩٩٦. والنافذ بدءاً من ٢٠٠٧/١٢/١٩ سنداً لأحكام المادَّة /١٧/ منه. وقد وافقت الجمهورية العربيَّة السوريَّة على الانضمام إليه بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٣/ المؤرَّخ في ٢٠١٠/٩/٣٠، وأصبحت أحكامه نافذة بحقِّها في ٢٠١١/٣/٢٤.

Protocol on the prevention of pollution of the Mediterranean Sea by transboundary movements of hazardous wastes and their disposal. Izmir. 1/10/1996, In force: 19/12/2007.

[2] EU Directive: 75/442/EEC. (Official Journal L 194 , 25/07/1975 P. 0039 - 0041) Art: 1 (a).

[3] European Court of Justice.

إعادة استخدامها اقتصادياً يتنافى مع توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الرقم (75/442/EEC) وذي الرقم (78/319/EEC)[١]". ولذلك فقد تمَّ تعديل التعريف لاحقاً في توجيهات الاتحاد الأوروبي بحيث أصبحت على النحو الآتي: "أيَّ مواد أو أشياء مُصنَّفة في الملحق الأوَّل التي يتخلَّص منها حاملها أو يُطلب منه التخلُّص منها[٢]". وهذا ما ذَهبت إليهِ الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من توجيه الاتحاد الأوروبي[٣] ذي الرقم (2008/98/EEC) المتضمن التوجيه الإطاري الخاص بالنفايات[٤].

وفي محاولة لتلافي الانتقادات التي وُجِّهت إلى هذه التعريفات، اتَّجهت بعض الممارسات الدُّوَليَّة مؤخراً إلى تبني طريقة جديدة في تعريف النفايات، عن طريق مفهوم المخالفة، بمعنى تعريف المواد والأشياء التي لا تُصنَّف قانونيَّاً بأنَّها "نفايات"، وعَدُّ كل ما عدا ذلك داخِلاً ضمن مفهوم

---

[1] Joined Cases C-206 and C-207/88, Vessaso and Zanetti [1990] European Court Reports (ECR I-1461). And Case C-359/88, Zanetti and Others [1990] European Court Reports (ECR I-1509). "holding that national legislation defining waste as excluding substances or objects which are capable of economic re-utilization was incompatible with Directives 75/442 and 78/319". The Court note that: "The concept of waste, within the meaning of Article /1/ of Council Directive 75/442/EEC and Article /1/ of Council Directive 78/319/EEC, is not to be understood as excluding substances and objects which are capable of economic reutilization. The concept does not presume that the holder disposing of a substance or an object intends to exclude all economic reutilization of the substance or object by others".

[٢] وقد تضمَّنَ الملحق الأوَّل /١٦/ صنفاً من المواد المعتبرة نفايات، باللغة الإنكليزيَّة:

Art 1/(a): "waste" shall mean any substance or object in the categories set out in Annex I which the holder discards or intends or is required to discard. EU Council Directive 75/442/EEC, as amended by Council Directive 91/156/EEC.

[3] Waste Framework Directive (European Directive (WFD) 2006/12/EC), as amended by the new WFD (Directive 2008/98/EC, coming into force in December 2010).

[4] Article 3: Definitions: For the purposes of this Directive, the following definitions shall apply: "waste" means any substance or object which the holder discards or intends or is required to discard.

النفايات. وعلى سبيل المثال عرَّفت اتِّفاقيَّة حماية البيئة البحريَّة لشمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR) لعام ١٩٩٢، النفايات والمواد الأُخرى على النحو الآتي: "النفايات والمواد الأُخرى لا تشمل: البقايا الإنسانية، التجهيزات البحريَّة، خطوط الأنابيب البحريَّة، السمك غير المصنَّع، وأحشاء السمك التي تتخلَّص منها سفن الصيد[١]".

كذلك فقد حاولت بعض المُنظَّمات الدُّوَليَّة أن تترك للمُشرِّعين الوطنيين مَهمَّة تحديد المقصود بالنفايات، فمنظَّمةُ التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) تطرَّقت إلى تعريف النفايات في أكثرِ من قرار لها، وذلك في مَعرِض تنظيم نقل النفايات الخَطِرَة أو تصديرها بوصفها: "كُلُّ مادَّة تُعَدُّ نفاية أو تُعرَّف قانوناً على أنَّها نفاية في البلد الذي تُوجد فيه أو توجَّه من خلاله أو عبره[٢]". ثمَّ عَدلَت المنظمَّة في قرارات لاحقة عن الإطلاق الوارد في تعريفها السابق واستثنت منه النفايات المُشِعَّة، حيث عرَّفت النفايات بأنها: "مواد غير مُشعَّة يُنوى التخلُّص منها للأسباب الواردة في المادَّة الأولى[٣]"، وبذلك تكون المنظمَّة قد حَذت حَذوَ المجتمع الدولي في استثناء النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة لأنَّها تخضعُ لتنظيم دولي خاص.

---

[1] The Convention for the Protection of the marine Environment of the North-East Atlantic. Paris on 22 September 1992: Art. 1(o): "Wastes or other matter" does not include: (i) human remains; (ii) offshore installations; (iii) offshore pipelines; (iv) unprocessed fish and fish offal discarded from fishing vessels.

[2] Organization for Economic Co-operation and Development: Council Decision and Recommendation on Transfrontier Movements of Hazardous Waste, International Legal Materials, Vol. 23, No. 1 (JANUARY 1984), Pp. 214-217.

[3] Organization for Economic Co-operation and Development: Council Decision and Recommendation on Exports of Hazardous Waste, International Legal Materials, Vol. 25, No. 4 (JULY 1986), pp. 1010-1013.

كذلك فإنَّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[١]، يترك تعريف النفايات إلى التشريعات الوطنيَّة، فالنفايات وِفقاً لخبراء البرنامج هي: "أي مواد تُعَدُّ نفايات أو تعرَّف قانوناً على أنها نفايات في البلد الذي توجد فيه أو تنقل عبره أو إليه[٢]".

وعَرَّفَت مُنظَّمة الصحَّة العالميَّة النفايات بأنها: "بعضُ الأشياءِ التي أصبحَ صاحبها لا يُريدها في مكانٍ ما ووقتٍ ما، والتي أصبحت ليس لها قيمة أو أهميَّة[٣]". ويُؤخَذُ على هذا التعريف أنَّه اشترط من أجلِ عَدِّ الشي "نفاية" وجودُ تلازمٍ بينَ عَدَمِ حاجة صاحب هذا الشيء إليه، وبين كونه لا قيمة له أو لا أهميَّة، الأمرُ الذي قد يؤدِّي إلى إخراج طائفة واسعة من نِطاق تعريف النفايات كما أشرنا.

ولقد قدَّمَ خبراء البنك الدولي تعرَّيفاً آخَرَ للنفايات، يُركِّزُ على المآل النهائي للأشياء التي أصبحت غير ذات قيمة في الاستعمال، ولذلك فهم يَرَون أنَّ مفهوم "النفاية" يُطلق على: "الشيء الذي أصبح ليس له أيُّ قيمةٍ في الاستعمال، أمَّا إذا أمكن تدوير هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية[٤]". وسبق لنا القولُ إنَّ هذا النهج يؤدِّي إلى إخراج طائفة واسعة من النفايات من الأحكام الناظمة للتعامل بها.

---

[١] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (The United Nations Environment Program).

[٢] مبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية بشأن الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخَطِرَة: مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣٠/١٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٧ صفحة /٤٠/.

[3] Jane Roberts: Environmental Policy, Psychology Press, 2004, P: 15. See Also Rogers W'O, Okot-Uma: Pollution Control and Waste Management in Developing Countries, illustrated Edition, Commonwealth Secretariat Publisher, 2000, P: 403.

[٤] الدكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، الدار العربيَّة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٩٧، (الصفحة ٣٣).

أمَّا مركز الإحصاء التابع للأمم المتحدة (UNSD)[١] فقد عرَّف النفايات بأنَّها: "مواد ليست منتجات أساسيَّة، حيث إنَّ منتجها ليس له بها استعمال آخر لعمليَّة الإنتاج أو الاستهلاك أو التحويل ويريد التخلُّص منها، وهي تَنتُجُ أثناءَ عمليَّة استخراج المواد الخام أو تصنيع هذه المواد إلى منتجات وسيطة أو نهائيَّة، أو استهلاك المنتجات النهائية وغيرها من الأنشطة البشريَّة مع استبعاد المخلَّفات المعاد تدويرها أو التي يُعاد استخدامها في مكان الإنتاج أو التي يتم تصريفها مُباشرةً في الماء أو الهواء البيئي[٢]"، ويلاحظ أنَّ هذا التعريف يستثني النفايات التي يتم تصريفها في بعض عناصر البيئة الطبيعيَّة مُباشرة كالهواء والماء، ومردُّ ذلك أنَّه لا يمكن إحصاء كمية هذه النفايات على نحوٍ دقيق. ولذلك فإنَّ هذا التعريف لا يصلُح إلا للأغراض الإحصائيَّة، ولا يُمكن الاستناد إليه في التشريعات الخاصَّة بحماية البيئة من النفايات.

المَطلَبُ الثاني: تصنيف النفايات (Classification of Wastes)

تَكمنُ أهميَّة تصنيف النفايات في تخصيص بعضها بأحكام قانونيَّةٍ خاصَّة، نظراً لما تنطوي عليه من أخطار للبيئة والمحيط الحيوي والإنسان، كما أنَّ تَصنيفها يُسهِّل التعامل معها عند فرزها لإعادة تدويرها أو التخلُّص منها. ويُلاحظ أن الكثير من التشريعات قد اتَّجهت إلى التمييز بين النفايات

---

[١] قسم الإحصاء في الأمم المتَّحدة (United Nations Statistics Division)، أُسِّس عام ١٩٤٧، وهو يتبع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[2] Materials that are not prime products for which the generator has no further use for his own purpose of production, transformation or consumption, and which he discards, or intends or is required to discard. It excludes residuals directly recycled or reused at the place of generation and waste materials that are directly discharged into ambient water or air. Glossary of Statistical Terms, 2003. OECD. 12 October 2009, & Session 08-3 Waste Statistics (UNSD).

البلديَّة والمنزليَّة والصناعيَّة والطبيَّة والزراعيَّة والنفطيَّة وغيرها من النفايات التي تتطلب عنايةً خاصة، أو تلك التي تقتضي طبيعتها اتِّخاذَ إجراءاتٍ خاصةٍ عند التعامل بها نظراً لما تُسبِّبهُ من أضرارٍ جسيمةٍ على البيئة، أو اتَّجهت إلى التفريق بين النفايات النُوَويَّة والمُشِعَّة وغيرها من النفايات، وعلى نحوٍ عام تفرِّق معظم التشريعات بين النفايات العادية والنفايات الخَطِرَة والنفايات النووية. على أنَّ صُعوبَة تصنيف النفايات ترجِعُ إلى أنَّ النفايات يُمكنُ تصنيفها في أكثر من صنف، فقد تكون النفاية ذاتها صناعيَّة وخطرة، أو طبيَّة وغير خطرة أو طبيَّة ومُشعَّة في آنٍ معاً، الأمر الذي يُثيرُ عَقَباتٍ شتَّى في تطبيق الأحكام القانونيَّة المختَلِفة عليها، وقد دَرَجت التشريعات الداخليَّة والدُّوَليَّة على اتِّباع أسلوب القوائم في تعداد المواد التي تُعَدُّ نفايات في مَعرض تحديد الأحكام القانونيَّة الخاصَّة بمعالجتها وتداولها والتخلُّص منها. وتُساعد الخواص الكيميائيَّة للنفايات في تصنيفها وفقاً لدرجة خطورتها، وتحديد أفضل الطُرق الممكِنة لإدارتها بطريقةٍ سليمةٍ بيئياً، وسُبُلِ للتخلُّص الآمن منها. ورغمَ أنَّه لا يوجد تصنيف مثالي للنفايات، فقد لجأت التشريعات إلى تصنيف النفايات على أُسسٍ مُتعدِّدة تِبعاً لعوامِلَ مُختلفة، كطبيعتها أو منشئها أو خواصُّها الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة، أو تُصنَّف من حَيثُ آثارها في البيئة وصحَّة الإنسان أو خطورتها، وسَنعرِض لأهمِّ التصنيفات المتَّبعة للنفايات في التشريعات الوطنيَّة والاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة.

أوَّلاً: تصنيف النفايات حسب المنشأ

تُصنَّف النفايات حَسبَ مصدرها أو منشئها إلى نفايات منزليَّة وصناعيَّة وزراعيَّة، ونفايات ناتِجة عن البناء والهدم، ونفايات إلكترونيَّة ونفايات نوويَّة أو مشِعَّة.

١- النفايات المنزليَّة (Household Wastes)

ويُقصد بها النفايات الناشئة من الأنشطة العاديَّة لسكَّان المنازل والمطاعم والفنادق والسجون، كذلك مخلَّفات المستشفيات والمراكز الصحيَّة غير الطبيَّة. وتتكوَّن النفايات المنزليَّة من موادَ مَعروفَة مثل: مُخلَّفات المطابخ وعمليات تحضير الأطعمة والقمامة العاديَّة كالأوراق والأنسجة والزجاج والمخلَّفات البلاستيكيَّة.

٢- النفايات الصناعيَّة (Industrial Wastes)

تتعَدَّد النفايات الناشئة من الأنشطة الصناعيَّة تِبعَاً لتعَدُّد الأنشطة ذاتها، وينتُج عن الأنشِطة الصناعيَّة نفاياتٌ تختلف في أنواعها ومقاديرها تِبعاً لاختلاف الصناعة واختلاف التقانات الحديثة في التصنيع، وتتشابه بعض النفايات الصناعيَّة مع النفايات المنزليَّة مِمَّا يُمكِّن من جمعهما معاً في أثناء عمليات تجميعها بِغرضِ التخلُّص منها، كنفايات الأنسجة ومخلَّفات التغليف والتعبئة، وقد تكون النفايات الصناعيَّة خطرة أو غير خطرة، مُشعَّة أو غير ذلك، الأمر الذي يقتضي جمعها ونقلها ومعالجتها على نحوٍ مستقل عن النفايات الأُخرى.

٣- النفايات الزراعيَّة (Agricultural Wastes)

وهي النفايات الناشئة من مُختلف الأنشطة الزراعيَّة، ويستوي فيها نفايات الزراعة وتربية الحيوانات، ومن أهمِّ أصناف النفايات الزراعيَّة: مُخلَّفات الحصاد وجني الثمار والمزروعات ومخلَّفات الأشجار وعمليات التقليم، ونواتج تربية الحيوانات العضوية وغير العضويَّة.

٤- نفايات عمليات البناء (Construction Wastes)

تنتج نفايات الإنشاءات عن عمليات البناء والهدم، وهي عادَةً مخلَّفات خاملة لا تحتوي على نفايات خطرة على البيئة، وغالباً ما يُمكن إعادة استخدامها في عمليات الردم المتنوِّعة، وأشغال الطرق العامَّة، ورصف الطرقات وتسوية المنحدرات وغيرها. وعادةً ما تتولى السلطات الإداريَّة المختصَّة تحديد أماكن إلقاء هذا النوع من النفايات للتخلُّص منها في المناطق الواقعة خارج أماكن العمران.

٥- النفايات الإلكترونيَّة (Electronic Wastes)

تنتج النفايات الإلكترونية عادةً عن بقايا الصناعات والمعدَّات الإلكترونية، وقد أصبح هذا النوعُ من النفايات يُشكِّل تهديداً حقيقيَّاً للبيئة وعِبئاً عليها، نتيجة ازدياد إنتاج الأدوات الكهربائيَّة والالكترونيَّة، لأنَّها غالباً ما تحتوي على نفايات خطرة وضارَّة جداً بالبيئة، كأنابيب الأشعَّة المهبطيَّة ومخلَّفات القطع الإلكترونيَّة كالمكثِّفات والمركِّمات والبطاريات والمدَّخرات والزجاج المنشَّط والمصابيح الكهربائيَّة. وهي تحتوي على العديد من المواد السامَّة كالرصاص والباريوم والكاديوم والزئبق والكروم والزرنيخ وغيرها. وقد أصبحت النفايات الإلكترونيَّة تُدرج مع النفايات الخطرة في غالبيَّة التشريعات والاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة، نظراً لخطورتها البالغة على البيئة.

٦- النفايات النُّوَويَّة والمُشِعَّة (Radioactive and Nuclear Wastes)

تَنتُج النفايات النُّوَويَّة والمُشِعَّة عن تشغيل محطَّات التوليد العاملة بالطاقة النُّوَويَّة، وهي تتولَّد في جميع مراحل دورة الوقود النووي، وتنتج أيضاً عن بعض أجهزة المعالجة الطبيَّة للأورام وعمليات التصوير الشعاعي.

وللنفايات المُشِعَّة عِدَّةُ مستوياتٌ، تِبعاً لدرجة نشاطها الإشعاعي، وتزداد خُطورتها بازديادِ هذا النشاط. ومِنَ المعلومِ أنَّ النفايات النُوويَّة والمُشِعَّة من أشدِّ النفايات خطورةً على عناصر البيئة المختلفة والمحيط الحيوي والإنسان، وتستلزم جهوداً خاصَّة وتقنيَّات عاليَّة للتخلُّص الآمن منها.

ثانِيَاً: تصنيف النفايات حسب حالتها الفيزيائيَّة

يُمكن تصنيف النفايات تِبعاً لشكلها أو لحالتها الفيزيائيَّة إلى نفايات صُلبة ونفايات سائِلة ونفايات غازيَّة:

١- النفايات الصُلبة (Solid Wastes)

وهي تَضمُّ النفايات المنزليَّة والنفايات الفلزيَّة والبوليميريَّة والنفايات الخامدة كالرماد والرمل، ونفايات مُعالجة مياه الصرف الصحي التي تحتوي على مواد عُضويَّة أو غير عُضويَّة ، وتُشكِّل النفايات الصلبة النسبة العُظمى من النفايات.

٢- النفايات السائلة (Liquid Wastes)

وهي النفايات في الحال الفيزيائيَّة السائلة كالقُطران والزيوت المستهلَكة والمذيبات العضويَّة والنفط المسكوب ونفايات مغاطس تلبيس المعادن، والحَمَأَة الناتجة عن تنقية مياه المجاري ومياه الصرف الصحي الصناعيَّة أو المنزليَّة، وهي تحتوي عادةً على مواد سامَّة وخطرة تضرُّ بالبيئة. وتختلف طُرق معالجة النفايات السائلة تِبعاً لاختلاف خواصِّها الكيميائية وتركيبها.

٣- النفايات الغازيَّة (Gaseous Wastes)

وهي النفايات الناشئة من بعض عمليات التصنيع والمحركات العاملة بالوقود الأُحفوري. كالغازات المُنبَعِثة من عَوادِم السيَّارات ووسائل النقل والمواصلات المختلفة، ومداخن المصانع والمخابز والمحارق والمصانع ومحطَّات الطاقة وأعمال النفط، وغُبار الكسَّارات ومقالع الأحجار.

ثالِثاً: تصنيف النفايات حسب تركيبتها الكيميائيَّة

تُصنَّف النفايات وِفقاً لتركيبتها الكيميائيَّة، إلى النفايات العضويَّة (Organic Wastes) كبقايا الكائنات الحيَّة والسكَّريات والبروتينات والمذيبات العضويَّة، والنفايات غير العضويَّة (Inorganic Waste)، والنفايات البوليميريَّة: (Polymer Wastes) وتشمل النفايات المطاطيَّة والمواد اللَّدنة مثل نفايات مركَّبات البولي فينيل كلوريد (P.V.C)، والبولي إيثلين (PE). والنفايات الفلزيَّة (Metallic Wastes) كالخردة، وحُطام العربات والسيارات المستهلكة والمعادن.

المَطلَبُ الثالث: تعريف النفايات الخَطِرة

سَبَقَ لنا القولُ إنَّ النفايات تُصنَّف من حيث خطورتها إلى صَنفين: نفايات خَطِرَة، ونفايات غَيرُ خَطِرَة. والنفايات غير الخَطِرَة هي تلك النفايات التي لا يُصاحب وجودها خطر يُهدِّدُ البيئة أو المحيط الحيوي أو صحَّة الإنسان، وهي لا تُشكِّل خطراً جدِّياً على البيئة، إذ يُمكن التخلُّص منها بسهولة وبطريقة آمنة بيئياً. ويُطلق على النفايات الخَطِرَة في بعض النُّظم القانونيَّة تعابير مختلفة، كالنفايات الخاصَّة (Special Wastes)، أو النفايات السامَّة والضارَّة (Toxic and Noxious Wastes).

وقد اختلفت التشريعات الوطنيَّة والاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة في تعريف النفايات الخَطِرَة وتعدَّدت التعريفات التي تناولت هذا النوع من النفايات تِبعاً لاختلاف الآليَّة المتَّبعة في تصنيف النفايات من حيث خطورتها وضررها على الإنسان والبيئة، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

أوَّلاً: الاتِّجاهات الفقهية في تعريف النفايات الخَطِرَة

عرَّف الدكتور زين الدين عبد المقصود غنيمي النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "تلك النفايات التي تحتوي على عناصرَ أو مُركَّبات تُؤثِّر تأثيراً مُزمناً وخطيراً على صحَّة الإنسان والبيئة، ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة[١]". كما عرَّفها بعضهم بأنَّها: "المخلَّفات الصناعيَّة التي يُمكن أن تتسبَّبَ أو تُسهِمَ بدرجةٍ كبيرةٍ في زيادة الوفيَّات، أو في حُدوثِ الأمراضِ الخطيرة التي لا يُمكن الشفاء منها، أو في حدوث مرض يُسبِّبُ عجزاً مؤقَّتاً، أو التي يُمكن أن تُشكِّلَ خطراً، فِعلياً أو مُمكناً، على الصحَّة البشريَّة والبيئة إذا ما تمَّت مُعالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلُّص منها، أو استعمالها بطريقةٍ غيرَ صحيحةٍ وعلى نَحوٍ غير سليم[٢]".

ويتَّضحُ لنا من هذا التعريف أنَّ النفايات الخَطِرَة إمَّا أن تكون سامَّة بحيث تتسبَّب في القضاء على الكائنات الحَيَّة فوراً، أو أن تكون ذات مخاطر صحيَّة وبيئيَّة، بحيث لا تؤدِّي إلى هلاك من يتعرَّضُ لها مُباشرةً، بل

---

[١] الدكتور زين الدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئيَّة مُعاصرة: المواجهة بين الإنسان وبيئته، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠١. (الصفحة ٧٩).

[2] Reducing Hazardous Waste Generation: An Evaluation and a Call for Action. Environmental Studies Board, Committee on Institutional Considerations in Reducing the Generation of Hazardous Industrial Wastes, National Research Council, Division on Engineering and Physical Sciences, Commission on Physical Sciences, Mathematics, and Applications, National Academies Press, Washington, D.C. Jan 1, 1985. P: 8.

يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ آثارها في تدميرِ البيئة وإحداثِ الأمراض، وحالاتِ العجز والإعاقة والتسمُّم. وتكمُن خُطورتها في أنَّها عادةً ما تكون موادَ عاليَّة السميَّة، وعسيرة التحلُّل في عناصر البيئة الطبيعيَّة.

ولَمَّا كان مُعظم النفايات الخَطِرَة ينتجُ أساساً عن الصناعات الكيميائيَّة، فقد اقترح الدكتور محمد الفقي تعريفها بأنَّها: "المخلَّفات التي تُسهم على نحو مَلموسٍ في زيادة عدد الوفيات أو زيادة حالات الأمراض الخطيرة التي لا يمكن علاجها أو زيادة حالات العجز الناشئ عن أمراض قابلة للعلاج، وكذلك النفايات التي تتضمن خطراً عظيماً، قائماً كان أم محتملاً يهدد صحة الإنسان أو البيئة، إذا ما تمَّت معالجتها أو تخزينها أو إدارتها على نحو غير مناسب[١]".

كذلك يقتَرِحُ الدكتور صالح محمد بدر الدين تعريف النفايات الخَطِرة بأنَّها: "المواد المتروكة أو المهملة التي تُؤثِّر تأثيراً بالغاً على صَحَّة الإنسان وعلى البيئة، ولها القُدرةُ على البقاءِ طويلاً، أو هي المواد المهملة أو المتروكة التي تؤثِّر تأثيراً بالغاً على صحة الإنسان وعلى البيئة[٢]". وإذا كانت هذه التعاريف تصلح لشرح مفهوم النفايات الخَطِرَة إلا أنَّنا نستبعد إمكانيَّة الاستناد إليها في تحديد المفهوم القانوني لها.

---

[١] الدكتور محمد الفقي، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوُّث، رؤية إسلاميَّة، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٤. (الصفحة ١٨٤)

[٢] الدكتور صالح محمد بدر الدين، المسؤوليَّة عن نقل النفايات الخَطِرَة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. (الصفحة ٥).

ويُشير الأستاذ (Warren Freedman) إلى أنَّ النفايات الخَطِرَة تتضمن[١]:

- المركبات غير العُضويَّة التي تحتوي على السموم أو المعادن الثقيلة.
- المركبات الكيميائيَّة غير العُضويَّة من دونِ سموم أو معادن.
- المواد الكيميائيَّة العضويَّة التي تحتوي على سموم أو معادن ثقيلة.
- المواد الكيميائيَّة العضويَّة من دونِ سموم أو معادن ثقيلة.
- النفايات البيولوجيَّة.
- النفايات القابِلة للاشتعال.
- النفايات القابِلة للانفجار.

وترى الدكتورة (Katharina Kummer)[٢] أنَّهُ يُمكِنُ حصر النفايات الخَطِرَة في المواد المتروكة أو المهملة التي تشتمل مكوِّناتها على مركَّباتٍ معدنيَّة ثقيلة أو إشعاعِيَّة أو مُذيباتٍ عضويَّة مُهلجنة أو أسبستوس (Asbestos) أو مركَّبات فوسفوريَّة عضويَّة أو مركبات السيانيد العضويَّة أو الفينول أو الزئبق أو الرصاص وغيرها.

وعادةً ما تُصنَّف النفايات الخَطِرَة بالاستناد إلى صفاتها الحيويَّة أو الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة، إذا ما كانت هذه الصفات تُولِّد موادَ سامَّةً أو قابلة للتفاعل أو الاشتعال أو تُسبِّب التآكل أو مُعدية أو مُشعَّة[٣]، ولذلك فإنَّ النفايات الخَطِرَة وفقاً للعناصر التي تدخل في تركيبها هي: "النفايات التي تحتوي على

---

[1] Warren Freedman, Hazardous Waste Liability, Michie Company, Charlottesville, Virginia, 1987. Pp.: 3-4.

[2] Katharina Kummer, International Management of Hazardous Wastes: The Basel Convention and Related Legal Rules, Clarendon Press, Oxford, 1995. P: 93.

[3] Robert Curley, New Thinking about Pollution: 21st century science, The Rosen Publishing Group, 2010, P: 75.

مركَّبات عُضوية أو لا عُضوية ومواد سامَّة أو بيولوجيَّة أو معادن ثقيلة، أو التي تحتوي على تركيزات مُعيَّنة من المواد ذات القابليَّة للتفاعل أو الانفجار أو الاشتعال أو التآكل وتؤثِّر على صحَّة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة[١]".

ويرى بعض الباحثين أنَّ ثمَّة تلازم بين خصائص النفايات الخَطِرَة المذكورة آنفاً وهي: القابليَّة للاشتعال، والقابليَّة للتفاعل، والتسبُّب في التآكل، والسميَّة، والنشاط الإشعاعي، وبين التعريف التشريعي لها، ولذلك فهي: "النفايات التي تحتوي على موادَّ سامَّة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابليَّة للانفجار أو المسبِّبة للتآكل أو المواد الفاعلة كيميائيَّاً أو المواد السامَّة أو المواد المُشِعَّة أو ذات النشاط الإشعاعي، وبعبارة أُخرى: "هي أيُّ نفاية تُعامل مُعاملة خاصَّة في طريقة حفظها أو في نقلها أو في التخلُّص منها، وتكون في طبيعتها أو تركيبتها أو تركيزها تُشكِّل تهديداً مُحتملاً على صحَّة الإنسان أو الكائنات الحيَّة[٢]".

والحقيقة فإنَّ الوصول إلى تعريف جامع مانع للنفايات الخَطِرَة، يُمكن أن يحظى بقبول جميع الفقهاء والدارسين والمُشَرِّعين، إنَّما ينطوي على صعوبات جمَّة، لأنَّ التركيب الكيميائي الدقيق للنفايات ليس موضع اتِّفاقٍ بعد من الناحية العلميَّة، كما أنَّهُ يَصعُبُ تحديدُ مدى الأضرار التي يُمكن أن تنجم عن هذه المواد، وآليَّة تفاعُلها مع الوسط المحيط، إضافَةً إلى ذلك يَصعُب حَصرُ العوامل البَيولوجيَّة التي قد تشكِّل خطراً حقيقيَّاً على البيئة، كما

---

[1] Ibid, P:75.

[٢] الدكتور معمَّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدوليَّة عن نقل وتخزين النفايات الخَطِرَة: النفايات الخَطِرَة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة. دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨. (الصفحة ٢٧).

يَستَحيل تحديدُ معايير وحدود واضحة لصفات الخطورة، لأنَّ التأثيرات الضارَّة للكثير من المواد والتراكيب الكيميائيَّة ليست معروفةً بعد، وغير مُثبَتَة علمياً، أو على الأقل غيرُ مُتَّفق عليها بعد[١].

ثانِيَاً: تعريف النفايات الخَطِرَة في التشريعات الوطنيَّة

إنَّ ازدياد مُعدَّلات إنتاج النفايات الخَطِرَة، والخطورة المرافقة لعمليات التخلُّص غير المشروع منها، عن طريق نقلها من أماكن إنتاجها بِغَرضِ التخلُّص النهائي منها في دولٍ أُخرى، أو تصريفها على نحوٍ غير مُلائم بيئيَّاً، قد استدعى اهتماماً واسعاً من قِبَل الدول للتَّصدي لهذه المسألة، وسنَّت معظم الدول تشريعاتٍ خاصَّةٍ لحمايتها من الأخطار المرافقة لعمليات الإنتاج المفرط وغير المدروس للنفايات من جهة، أو التخلُّص من هذه النفايات بِطرقٍ ووسائلَ تضرُّ بالبيئة والإنسان، من جهةٍ أخرى.

ويتمُّ تصنيف النفايات على أنَّها نفايات خَطِرة، ولذلك تخضع إلى تنظيم قانوني خاص من حيث الالتزامات المرافقة لإنتاجها وتداولها والتعامل بها إذا ما توافرت بها صفات الخطورة المميَّزة[٢]، ولقد تباينت التشريعات الداخليَّة للدُول في تعريف النفايات الخَطِرَة، فأصدرت بعض الدول تشريعاتٍ

---

[١] تجدُرُ الإشارة إلى أنَّ المحكمة المحليَّة الأمريكيَّة للمنطقة الشماليَّة في "إلنوي" (Illinois)، قد تَصَدَّت لتعريف النفايات بالقول إنَّها: "أي نفاية أو مزيج من النفايات، يُمكن لها أن تُسبِّب أو تُسهِمُ في إحداث أضرارٍ على البيئة أو المحيط الحيوي أو الإنسان نظراً لخصائصها الكيميائيَّة أو الفيزيائيَّة أو المعدِيَة، ويمكن أن تشكل خطورة كبيرة على الإنسان أو البيئة عند معالجتها أو تخزينها أو التخلُّص منها أو إدارتها".

United State district court for the northern district of Illinois. No: 94/C/2854. Agricultural Excess & Surplus Insurance Co. v. A.B.D. Tank & Pump Co., 878 F. Supp. 1091 (1995).

[2] David H.F. Liu, Bela G. Liptak, Hazardous Waste and Solid Waste, CRC Press, 1999, P: 5.

خاصَّة لمعالجة موضوع التلوُّث بالنفايات الخَطِرَة، بينما عالجت دولٌ أُخرى الموضوع في إطار قوانين حماية البيئة عُموماً.

ورُغم صعوبة وضع تعريفٍ مُتَّفق عليه للنفايات عموماً ولصفة الخطورة المتَّصلة بها خاصَّةً، إلا أنَّ ثمَة محاولات كثيرة لوضع تعريف للنفايات الخَطِرَة من دونِ الوصول إلى تعريف موحَّدٍ ومقبول حتى الآن. ويعود ذلك إلى أنَّ التركيب الكيميائي للنفايات ليس مُحدَّداً دائماً، علاوةً على أنَّه من الصعوبة بمكان وضع معايير ومقاييس واضحة، تُحدِّد كميَّات المواد والعوامل الخَطِرَة التي من شأنها، إذا اختلطت بالنفايات، أن تُحدث ضرراً بالبيئة أو بصحَّة الإنسان، خصوصاً أن العديد من التأثيرات الحيويَّة للمواد الخَطِرَة لم تثبت علمياً، إذ أنَّ عوامل الخطورة لا ترتبط بنوع المادَّة الخَطِرَة فقط، بل بكميَّاتها والظروف والعوامل المحيطة، إذ أنَّ التخلُّص من كمية قليلة جداً من إحدى المواد المصنَّفة على أنَّها نفايات خطرة لا يخضع للاشتراطات ذاتها المطبَّقة على التخلُّص من كمية أكبر من المادَّة نفسها، كما أنَّ طرق التخلُّص من النفايات بحدِّ ذاتها تختلف تِبعاً لاختلاف نوعها وتصنيفها.

وأمام هذه الصعوبات وغيرها، لجأت معظم التشريعات إلى اتِّباع أسلوب القوائم المرافقة لها، وذلك من خِلالِ تحديد صفات وكميات المواد التي تؤدِّي إلى عَدِّ نوعٍ مُعيَّنٍ من النفايات على أنَّهُ نفايات خطرة، ومِن ثمَّ تستلزِمُ معالجتها وتداولها اتِّباع أسلوب مُعيَّن. كما أحالت تشريعات الكثير من الدول موضوع تعريف وتحديد النفايات الخَطِرَة إلى أحكام الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة كاتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، وغيرها[١].

---

[١] من هذه الدول على سبيل المثال: قبرص، موزامبيق، سيريلانكا، استراليا، رومانيا، وغيرها.

وتتباينُ التشريعاتُ الداخليَّة للدول في تعريف النفايات الخَطِرَة، ففي فرنسا لم يُقَدِّم المُشَرِّع تعريفاً للنفايات الخَطِرَة في قانون حماية البيئة الفرنسي، ولا لأثر هذه النفايات في صحَّة الإنسان أو البيئة والمحيط الحيوي، كما أنَّ التشريع لم يُشر إلى الصفات الخَطِرَة أو الخواص الكيميائيّة أو الطبيعة الفيزيائيَّة للنفايات، إلا أنَّه اشترط أن تكون لهذه النفايات تأثير ضار في التربة أو النباتات أو الحيوانات، أو أن تُتلف الأماكن أو المناظر أو تُلوِّث الهواء أو المياه، وبصفة عامَّة يكون من شأنها المساس بصحَّة الإنسان أو البيئة[١]. وقد لجأت تشريعات بعض الدول، كالمملكة المتَّحدة، إلى استخدام مُصطلح "النفايات الخاصَّة" (Special Wastes)، بدلاً عن التعابير المستخدمة في العديد من التشريعات الأخرى، كالنفايات الخَطِرَة أو السامَّة أو الضارَّة، وعرَّفتها بأنَّها النفايات التي تتطلب إجراءات خاصَّة لدى التعامل بها، كما أنَّها تتطلب رقابةً وتحكماً شديدين نظراً للضرر المحتمل المرافق لها، سواءٌ على المدى القصير أو البعيد[٢].

وتُعدُّ التشريعات البيئيَّة في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة هي الأكثر تطوراً في مواجهة الانتهاكات البيئيَّة، ويتصدَّر قانون حفظ واسترجاع الموارد (RCRA) ذو الرقم (PL 94 - 580) والمعدَّل بالقانون ذي الرقم (P.L. 107–377) المؤرَّخ في ٢٠٠٢/١٢/٣١م التشريعات الأمريكيَّة في المجال البيئي[٣]، وهو يُطبَّق بوساطة هيئة حماية البيئة، ويتعاملُ أساساً مع التخلُّص من النفايات الصُلبة والخَطِرَة من خلال الهيئات الإقليميَّة والمحليَّة

---

[١] أشار إلى ذلك: الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤوليَّة القانونية عن النفايات الطبية – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩. (الصفحة ٢٧).

[2] Environmental Protection Act 1990, Part II, Waste on Land, Art: 60 - 63.

[٣] قانون حفظ واسترجاع الموارد (Resource Conservation and Recovery Act) الذي أصبح نافذاً بدءاً من ١٩٧٧/١/١. رمز الوثيقة: (42 U.S.C. §§6901-6992k).

المناسبة، وقد عرَّف القانون المذكور النفايات الخَطِرَة في الفقرة الخامِسة من الفصل /١٠٠٤/ بأنَّها: "النفايات الصُّلبة، أو مزيج من النفايات الصُّلبة التي تتسبَّب تِبعاً لكمياتها أو تراكيزها أو خصائصها أو صفاتها الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة أو المعدية: ١- تُسبِّب أو تُسهم على نحوٍ ملحوظ في زيادة مُعدَّل الوفيَّات، أو زيادة معدلات الإعاقة أو المرض غير القابلة للعكس، أو: ٢- تُشكِّل خطراً حالياً أو مُحتملاً على صحَّةِ الإنسان او البيئة عندما يتمُّ التعامل معها أو مُعالجتها أو تخزينها أو نقلها أو التخلُّص منها أو إدارتها على نحوٍ غير صحيح[١]".

وفي روندا، عرَّف القانون الخاص بتحديد طُرق حماية وحفظ البيئة وتعزيزها[٢]، النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازيَّة، تُسبِّب ضَرراً جدياً على صحَّة الإنسان أو الأمن والتنوُّع البيولوجي ونوعيَّة البيئة". وقد عرَّف قانون النفايات في دولة جنوب إفريقيا ذو الرقم /٥٨/ لعام ٢٠٠٨م، النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "النفايات التي تحتوي على عناصر أو مُرَكَّبات عُضويَّة أو غير عُضويَّة، والتي تُسبِّب ضرراً على الصحَّة أو البيئة بسبب الخواص الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة أو السُميَّة المتأصِّلة فيها[٣]".

---

[1] SEC.1004. As used in this Act: .. (5) The term ''hazardous waste'' means a solid waste, or combination of solid wastes, which because of its quantity, concentration, or physical, chemical, or infectious characteristics may: (A) cause, or significantly contribute to an increase in mortality or an increase in serious irreversible, or incapacitating reversible, illness; or (B) pose a substantial present or potential hazard to human health or the environment when improperly treated, stored, transported, or disposed of, or otherwise managed.

[٢] القانون ذو الرقم ٢٠٠٥/٤، المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٤/٨.

[3] Waste that contains organic or inorganic elements or compounds that may, owing to the inherent physical, chemical or toxicological characteristics of that waste, have a detrimental impact on health and the environment.

أمَّا في جمهورية الصين الشعبية، فقد عرَّف الدليلُ الوطني للنفايات الخَطِرَة ذو الرقم /٨٩/ لعام ١٩٩٨م، الصادر عن الوكالة الوطنيَّة لحماية البيئة استناداً إلى قانون منع التلوُّث البيئي بسبب النفايات الصلبة والتحكُّم فيها، على النحو الآتي: "تُدرج النفايات الصلبة أو السائلة التي تتوافق مع الشروط الآتية في هذا الدليل: ١- تمتلك واحدة أو أكثر من الخصائص الخَطِرَة الآتية: مُسبِّبة للتآكل، السُميَّة، قابليَّة الاشتعال، التفاعل، أو العدوى، ٢- أو أنَّه لم تتوفر فيها إحدى الصفات الخَطِرَة ولكنَّها قد تكون لها تأثيرات ضارَّة على البيئة أو صحة الإنسان، وتحتاج تبعاً لذلك أن تُعامل أو تُدار على أنَّها نفايات خطرة[١]"، ولم يقتصر النصُّ على المواد المصنَّفة في الدليل فحسب، بل قد أتاح المُشَرِّع إمكانيَّة إضافة المواد التي يظهر لاحقاً أنَّها تَتَمَيَّزُ بخاصيَّة واحدة أو أكثر من الخصائص المذكورة أعلاه.

وعرَّف قانون البيئة[٢] في أفَغانستان "النفايات الخَطِرَة" بأنَّها: "النفايات التي تَتضمَّنُ مَوادَّ خطرة، والنفايات الطبيَّة"، وقد عرَّف القانون المذكور "المواد الخَطِرَة" بأنَّها: "المواد التي تشمل أي مُبيدات حَشريَّة أو زراعيَّة أو بَيولوجيَّة أُخرى، وأيَة مواد مُشِعَّة أو كيميائيَّة أو أي مادة أُخرى تُسبِّب لوحدها أو بالاشتراك مع أي مادة أُخرى ضرراً على الصحَّة أو الكائنات الحيَّة"، كما عرَّف النفايات الطبية بأنَّها: "أي نفايات تنتج عن المشافي

---

[1] Art- 2: Solid and liquid wastes that comply with the following conditions shall be included in this Catalogue: 1- possessing one or more hazardous properties, that is, corrosivity, toxicity, ignitability, reactivity or infectivity. 2- not excluding the possibility of hazardous properties but may have harmful impacts on the environment or people's health and need to be managed as hazardous waste.

[٢] منشور في الجريدة الرسمية للجمهوريَّة الإسلاميَّة الأفغانستانيَّة، العدد /٩١٢/ الصادر في ٢٠٠٧/١/٢٥.

والعيادات ودور رعاية المسنِّين وعيادات الأطبَّاء والمخابر الطبيَّة ومنشآت البحوث الطبيَّة والأطباء البيطريين، المعدِيَة أو التي قد تكون مُعدية".

وعلى صعيد التشريعات العربيَّة: تمَّ تعريف النفايات الخَطِرَة في النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩م، بطريقة القوائم وبالاستناد إلى صفاتها الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة، وفي سلطنة عُمان يُشار إلى النفايات الخَطِرَة بعبارة "المخلَّفات الخَطِرَة" وهي: "النفايات التي تحتفظ بسميَّتها أو قابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداثِ تآكل، أو لها نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكريل/غرام[١] أو غيرها، وتكونُ بِحُكمِ طبيعتها وتكوينها وكميَّاتها أو نتيجةً لأيِّ سببٍ آخرَ خطرة على حياة الإنسان وصحَّتهِ أو على البيئة، سواءٌ بذاتها أو نتيجةَ اتصالها بنفايات أُخرى[٢]".

كما عرَّفَ المُشَرِّع البحريني المواد والمخلَّفات الخَطِرَة بأنَّها: "أي مواد أو مخلَّفات تتولَّد من العمليات الصناعيَّة أو الكيميائيَّة أو الإشعاعيَّة، وتَكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائيَّة، أو ما تتَّسمُ به من سميَّة أو قابليَّة للانفجار أو لإحداث التآكل، أو أي خصائص ينجُم عنها خطر على حياة الإنسان أو

---

[١] بيكريل (بالإنكليزية والفرنسية: Becquerel) هي وحدة النشاط الإشعاعي ويرمز لها بالاختصار (Bq). ويُعرَّف واحد بيكريل بأنَّهُ كمية الإشعاع الصادرة من مادة مُشِعَّة تتحلَّل فيها نواة واحدة في الثانية. وقد سُميَّت تلك الوحدة على اسم العالم الفرنسي "هنري بيكريل" الذي شارك "بيير وماري كوري" في الحصول على جائزة نوبل للفيزياء في عام ١٩٠٣، عن أبحاثهم التي أدَّت إلى اكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي". المصدر موقع (Wikipedia) على الشابكة:
http://en.wikipedia.org/wiki/Becquerel.

[٢] قانون حماية البيئة ومكافحة التلوُّث في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني ذي الرقم (١١٤/٢٠٠١).

الحيوان أو النبات أو على البيئة، سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلَّفات أُخرى[١]".

كما عرَّفت المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة الفلسطيني ذي الرقم /٧/ المؤرَّخ في ١٩٩٩/١٢/٢٨م، النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "مُخلَّفات الأنشطة والعمليَّات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواصِّ المواد الخَطِرَة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النوويَّة، والنفايات الطبيَّة، والنفايات الناتجة عن تصنيع أيٍّ من المستحضرات الصيدليَّة والأدوية أو المذيبات العضويَّة أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخَطِرَة".

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، عرَّفت المادَّة الثانية من نظام إدارة المواد الضارَّة والخَطِرَة ونقلها وتداولها، النفايات الخطِرة بأنَّها: "أي موادٍ لا يُمكن التخلُّص منها في مواقع طرح النفايات العامَّة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصِّها الخَطِرَة وآثارها الضارَّة على سلامة الكائنات الحيَّة، وتحتاج إلى وسائل خاصَّة للتعامل معها ومعالجتها والتخلُّص منها نهائياً، والمحدَّدة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية[٢]".

أمَّا المُشَرِّع اللبناني فقد تولَّى تعريف النفايات الضارَّة في المادَّة الثانية من قانون المحافظة على البيئة ضدَّ التلوُّث من النفايات الضارَّة والمواد الخَطِرَة ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ١٩٨٨/٨/١٢م، بأنَّها: "تُعتبر

---

[١] الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم بقانون ذو الرقم /٢١/ المؤرَّخ في ١٩٩٦/٧/١٣م، بشأن البيئة.

[٢] نظام إدارة المواد الضارَّة والخَطِرَة ونقلها وتداولها ذي الرقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٥م، الصادر بمقتضى البند /٧/ من الفقرة /أ/ من المادَّة /٢٣/ من قانون حماية البيئة رقم /١/ لعام ٢٠٠٣م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم /٤٧٠٢/ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م، رقم الصفحة /١١٣٦/.

نفاياتٍ ضارَّة في مفهوم هذا القانون، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كلِّ عَمليَّة إنتاجٍ أو تحويلٍ أو استعمال، وتحتوي على أيٍّ من المواد الخَطِرَة المحددة في الجدول رقم /١/ الملحق بهذا القانون[١]..."، كما أخضعت الفقرة الأولى من المادَّة ذات الرقم /٤٤/ من قانون حماية البيئة اللبناني ذي الرقم /٤٤٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٢/٧/٢٩م، استيراد أو إنتاج أو استخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو إتلاف المواد الكيميائية الضارة و/أو الخَطِرَة، التي بسبب تركيبتها وطبيعتها وآثارها، لا سيَّما السامَّة أو الإشعاعيَّة، أو كميَّتها، تُشكِّل أو قد تُشكِّل خطراً على الصحة والسلامة العامَّتين وعلى البيئة عامَّة إلى شرط الحصول على تصريح مُسبق.

بينما ذهب المُشَرِّع العراقي إلى تعريف النفايات الخَطِرَة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بأنَّها: "النفايات التي تُسبِّب أو يُحتمل أن تُسبِّب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان والبيئة[٢]"، ويُلاحظ أنَّ التعريف عام أكثر مما ينبغي، فما هو معيار الضرر الخطير وكيف يُقاس، كما أنَّ التعريف يستند إلى محتوى النفايات من "المواد التي تسبب الضرر" وهذا التعبير عائم غير مضبوط كما ينبغي في النصوص القانونيةَّ، وكان من الأفضل لو أنَّ المُشَرِّع العراقي استخدم تعبير (المواد الخَطِرَة) المعرَّفة في

---

[١] تضمَّن الجدول الملحق بالقانون المذكور قائمة بالنفايات التي لا تُعدُّ نفايات خطرة، وحدَّد مجموعات المواد الخَطِرَة كالآتي: مكونات كل من: "الزرنيخ، الزئبق، الكادميوم، التليوم، البريليوم، الكروميوم سداسي التكافؤ، الرصاص، الأنتمون، الفينوليويَّة، السيانيد، السلينيوم، التليروم." والمواد الآتية: "الإيزوسينات، المركبات العضوية الهالوجنيَّة، المذيبات العضويَّة المكلورة، المذيبات العضويَّة، مواد التعقيم، بقايا ورواسب تكرير البترول، مخلفات صناعة الأدوية، البيروكسيد والأزيد، الإيثير، نفايات المختبرات الكيماويَّة، الأسبستوس، المركبات العضويَّة الحلقيَّة، الكربونيل المعدني، المكونات المذابة للتماس".

[٢] المادَّة /٢ – ١١/ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ذي الرقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٩م، المنشور في جريدة الوقائع العراقيَّة، العدد /٤١٤٢/ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥م.

الفقرة ٢/١٣ من القانون المذكور بأنَّها: "المواد التي تضرُّ بصحَّة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثِّر تأثيراً ضارًّاً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامَّة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤيَّنة أو الممغنطة".

وفي المملكة المغربيَّة، عرَّفت الفقرة ذات الرقم /٢٤/ من المادَّة الثالثة من قانون حماية البيئة المغربي[١] ذي الرقم ٣/١١ لعام ٢٠٠٣م، النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "كُلُّ أنواع النفايات التي تُشكِّل، بسبب طبيعتها الخَطِرَة أو السامَّة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو البيولوجيَّة أو الجرثوميَّة تهديداً للتوازن البيئي حسب ما حدَّدته المقاييس الدُّوَليَّة في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافيَّة تُحدَّد بمقتضى نصوص تنظيميَّة". وهذا ما جرى عليه العمل بموجب قانون تدبير النفايات والتخلُّص منها المغربي ذو الرقم /٢٨/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/١١/٢٢م[٢].

وفي الجمهورية الجزائريَّة الديمقراطية الشعبيَّة، عرَّفت المادَّة الثالثة من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[٣] ذي الرقم ١٩/١ المؤرَّخ في ٢٠٠١/١٢/١٢م، النفايات الخاصَّة الخَطِرَة بأنَّها: "كل النفايات الخاصَّة[٤] التي

---

[١] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ذي الرقم ٥٩/٠٣/١، المؤرَّخ في ٢٠٠٣/٤/١٢م، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد /٥١١٨/ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٩م.

[٢] الفقرة السادسة من المادَّة الثالثة من قانون تدبير النفايات والتخلُّص منها المغربي.

[٣] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة، العدد /٧٧/ السنة الثامنة والثلاثون الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥م، الصفحة /٩/.

[٤] عرَّف القانون المذكور النفايات الخاصَّة على النحو الآتي: "هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعيَّة والزراعيَّة والعلاجيَّة والخدمات وكل النشاطات الأُخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزليَّة وما شابهها، والنفايات الهامدة".

بفعل مكوِّناتها وخاصيِّة المواد السامَّة التي تحتويها يُحتمل أن تَضرَّ بالصحة العموميَّة و/أو بالبيئة". وفي الجمهورية التونسية، عرَّف الفَصلُ الثاني من القانون ذي الرقم /٤١/ المؤرَّخ في ١٩٩٦/٦/١٠م، المتعلِّق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتهاوتعديلاته[١]، النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "النفايات التي تُضبط فيها قائمة بأمر حسب مُكوِّناتها أو حسب خاصيِّات المواد الملوِّثة التي تشتمل عليها".

كما عرَّفت الفقرة ذات الرقم /١٧/ من المادَّة الثانية من القرار الجمهوري بالقانون ذي الرقم /٢٦/ لعام ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة اليمني، النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "أي نفايات تتولَّد من العمليات الصناعيَّة أو الكيميائيَّة او الإشعاعيَّة، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائيَّة أو ما تتَّسمُ به من سُميَّة أو قابلة للانفجار ولإحداث التآكل أو أي خصائص أُخرى يَنجُم عنها خطرٌ على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على البيئة، سواءٌ بمفردها أو عند اتِّصالها بنفاياتٍ أُخرى". وفي الإمارات العربيَّة المتَّحدة، عرَّف قانون حماية البيئة وتنميتها[٢] النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "مخلَّفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخَطِرَة"، وقد حدَّد القانون المذكور مفهوم المواد الخَطِرَة بأنَّها: "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازيَّة ذات الخواص الضارَّة بصحة الإنسان أو التي تؤثِّر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامَّة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤيِّنة".

---

[١] منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسيَّة، العدد /٤٩/ المؤرَّخ في ١٩٩٦/٦/١٨م، الصفحة /١٢٦٢/.

[٢] القانون الاتِّحادي ذو الرقم /٢٤/ المؤرَّخ في ١٩٩٩/١٠/١٧م، والمعدَّل بالقانون الاتِّحادي ذي الرقم /١١/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٥/٧م.

أمَّا في جمهوريَّة مصر العربية، فقد عرَّفت الفقرة ذات الرقم /١٩/ من المادَّة الأولى من قانون البيئة المصري[١] ذي الرقم /٤/ المؤرَّخ في ١٩٩٤/١/٢٧م، النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "مخلَّفات الأنشطة والعمليَّات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخَطِرَة التي ليس لها استخدامات تالية أصليَّة أو بديلة، مثل النفايات الإكلينيكيَّة من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أيٍّ من المستحضرات الصيدليَّة والأدوية أو المذيبات العضويَّة أو الأحبار والأصباغ والدهانات"، وبالعودة إلى أحكام الفقرة ذات الرقم /١٨/ من المادَّة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه، نجد أنَّ تعبير المواد الخَطِرَة يَشمل: "المواد ذات الخواص الخَطِرَة التي تضرُّ بصحَّة الإنسان أو تؤثِّر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد المعدية أو السامَّة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤيَّنة".

أمَّا في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، فقد عرَّفت الفقرة /ج/ من المادَّة الأولى من قانون النظافة العامَّة[٢] ذي الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥م، النفايات السامَّة والخَطِرَة بأنَّها: "أيُّ نفاية تحتوي على مواد سميَّة وخطرة مثل الرصاص، الزئبق، سيانيد، مُذيبات عضويَّة، وغيرها من المواد التي تكون بطبيعتها وكميَّتها مُهدِّدة للصحَّة العامَّة والبيئة". وقد استثنى المُشَرِّع السوري النفايات المُشِعَّة، والمتفجِّرات، والنفايات الطبيَّة، والعوادم

---

[١] منشور في الجريدة الرسمية العدد ذو الرقم /٥/ المؤرَّخ في ١٩٩٤/٢/٣م. وتمَّ تعديله بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ذو الرقم /٩/ مُكرَّر المؤرَّخ في ٢٠٠٩/٣/١م.

[٢] القانون المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للأبنية والمحلات التجارية والحدائق العامة ذو الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥م، منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل لعام ٢٠٠٤م، الصفحة /٢٩٤٧/.

المنطلقة في الجو، ونفايات التعدين، وأي مواد مشمولة بقواعد خاصَّة بها[١] من شمول التعريف.

كما حدَّد المُشَرِّع السوري مفهوم النفايات الطبيَّة عامَّةً[٢]، ثُمَّ فرَّق بين النفايات الطبيَّة الخَطِرَة والنفايات الطبيَّة غير الخَطِرَة وأفرد لكلٍ منها أحكاماً خاصَّة، وقد عرَّفت الفقرة الأولى من المادَّة ذات الرقم /٢١/ من القانون المشار إليه أعلاه، النفايات الطبيَّة الخَطِرَة على النحو الآتي: "النفايات الطبية الخَطِرَة: وهي التي يُمكن أن تحمل احتمال خطر خمجي أو كيميائي أو إشعاعي، وهي تحتاج لإجراءات خاصَّة أثناء تداولها ومعالجتها والتخلُّص منها على نحوٍ نهائي[٣]...".

وحدَّدَ نظام إدارة النفايات الخَطِرَة في الجمهورية العربيَّة السوريَّة الصادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة[٤] في عام ٢٠٠٤م، مفهوم النفايات الخَطِرَة[٥] بما يتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وقد عرَّفت المادَّة

---

[١] سنداً لأحكام المادَّة /١١/ من القانون المذكور.

[٢] عرَّفت الفقرة /ز/ من المادَّة /١/ من القانون المذكور النفايات الطبيَّة بأنَّها: "النفايات التي تنتج عن عمل المشافي والمراكز الطبيَّة والعيادات والمخابر والمعالجات المنزليَّة والأدوية المنتهية الصلاحية سواءٌ المتعلقَّة بالإنسان أم بالحيوان ويحتمل أن تحمل عوامل جرثوميَّة أو كيميائيَّة أو إشعاعيَّة مُعدية، بما في ذلك إجراءات التعليم والبحوث المتعلقَّة بها".

[٣] وقد عَدَّدها المُشَرِّع وصنَّفها في أصنافٍ سبعةٍ هي: النفايات الخامجة، النفايات الباثالوجيَّة، النفايات الحادَّة الجارحة، النفايات الدوائيَّة، النفايات الكيميائيَّة ، حاويات الغازات المضغوطة، النفايات المُشِعَّة. وقدَّم أمثلة لكلِّ نوع منها.

[٤] صدر هذا النظام سنداً لأحكام القانون ذي الرقم /٥٠/ المؤرَّخ في ٢٠٠٢/٧/٨م، وقد أُلغي هذا القانون بموجب أحكام المادَّة ذات الرقم /٢٤/ من قانون حماية البيئة ذي الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩م، إلا أنَّ النظام المذكور لا زالَ ساريَ المفعول.

[٥] باستثناء النفايات المُشِعَّة والمتفجرات والمفرقعات. (المادَّة الثانية من نظام إدارة النفايات الخَطِرَة في الجمهورية العربيَّة السوريَّة).

الأولى منه "النفايات الخَطِرَة" بأنَّها: "النفايات الناتجة عن النشاطات الإنسانيَّة الاقتصاديَّة والخدميَّة، والتي تحمل إحدى صفات الخطورة والمتضمَنَّة في الملحق الأوَّل من هذا النظام[١]"، كما حدَّدت صفات الخطورة كالآتي:

- قابلة للانفجار.
- سامَّة.
- سامَّة ذات آثار مُزمنة.
- أكَّالة.
- قابلة لإطلاق غازات سامَّة.
- مُعديَّة.
- قابلة للاشتعال بذاتها أو بوجود عامل مُساعد.
- مُؤكسِدة.
- ينتج عن مُعالجتها مواد خطرة.
- سامَّة للبيئة.
- صفات الهيدروكسيدات العضويَّة.

ويُؤخَذُ على التعريف القانوني للنفايات الخَطِرَة في قانون حماية البيئة السوري أنَّه مَشوب بعدم التَّحديد وقِلَّةِ الوضوح، كما أنَّه غير متوافق نسبيَّاً مع الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة كاتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، خاصَّةً أنَّ التشريعات السوريَّة لم تشتمل على قائمة بفئات النفايات السامَّة والخَطِرَة، كما أنَّ نظام إدارة النفايات الخَطِرَة في الجمهورية العربيَّة السوريَّة لم يتضمَّن معلومات دقيقة تُساعد في تحديد النفايات الخَطِرَة على نحوٍ واضح، كتحديد كميَّة المواد السامَّة أو الخَطِرَة التي يُؤدِّي اختلاطها بالنفايات العاديَّة إلى عَدِّها نفاياتٍ خطرة. وتجدُر الإشارةُ إلى أنَّ المُشَرِّع السوري قد خَلَطَ بين مفهوم كُلٍّ من

---

[١] حدَّد الملحق الأول المشار إليه أعلاه قائمة النفايات الخَطِرَة، كالآتي:

١- النفايات الفلزيَّة والنفايات المحتوية على فلزَّات، وتتضمن /١٨/ بنداً.

٢- نفايات المواد غير العضويَّة، وقد تحتوي على فلزَّات ومواد عضويَّة، وتتضمَّن /٦/ بنود.

٣- نفايات المواد العضويَّة، وقد تحتوي على فلزَّات ومواد غير عضويَّة، وتتضمَّن /١٧/ بنداً.

٤- النفايات التي قد تحتوي إمَّا على مكوِّنات عضويَّة أو غير عضويَّة، وتتضمن /١٨/ بنداً.

"النفايات السامَّة والخَطِرَة" المعرَّفة بموجب المادَّة الأولى من قانون النظافة العامَّة ذي الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥م، و"المواد السامَّة والخَطِرَة"، في معرض تطبيق أحكام المادتين /١٢/[١] و /١٤/[٢] من القانون المذكور، رغم وجود فوارق تقنيَّة وقانونيَّة تترتَّب على اختلاف هذين المفهومين.

ونظراً للخطورة الهائلة للنفايات النوويَّة أو المُشِعَّة على البيئة والإنسان، فقد استثنت القوانين البيئيَّة السوريَّة النفايات المُشِعَّة غير الطبيَّة من نطاق تطبيقها، إذ أنَّ هذا النوعَ من النفايات يخضع لأحكام قانونيَّة خاصَّة، وقد عرَّف المُشَرِّع السوري[٣] النفايات المُشِعَّة بأنَّها: "مواد مُشِعَّة ناتجة عن ممارسات أو عمليَّات تدخُّل، بغضِّ النظر عن الحالة الفيزيائيَّة لهذه المواد، لا يُتوقَّع أن يكون لها أي استخدام وهي تحتوي على مواد مُشعَّة أو مُلَوَّثة بها" ولأغراض هذا التعريف، فالمادة المُشِعَّة هي: "المادَّة التي تُصدر الأشعَّة المؤيِّنة[٤]، وتكون طبيعيَّة أو صناعيَّة[٥]"، والتلوُّث الإشعاعي هو:

---

[١] تنص المادَّة ذات الرقم /١٢/ على ما يأتي: "تَتَّخذ الجهات المعنيَّة المختصَّة التدابير المناسبة للوقاية من المواد السامَّة والخَطِرَة عند معالجتها أو إعادة تصنيفها أو استخلاص مواد أو توليد طاقة منها وعند أيِّ معالجة أُخرى بغرض الإفادة من هذه النفايات"

[٢] تنص المادَّة ذات الرقم /١٤/ على ما يأتي: "تَلتزم المؤسسات والمنشآت التي تقوم بنقل أو تخزين أو معالجة أو طمر المواد السامَّة أو الخَطِرَة بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنيَّة، ويجب أن تتضمَّن التراخيص جميع المعلومات اللازمة وخاصَّة الواردة بالمادتين /١٦/ و /١٧/ من هذا القانون"

[٣] البند /٢١/ من المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣، والمنشور في الجريدة الرسميَّة للجمهورية العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل، العدد /٣٥/ لسنة ٢٠٠٥. (الصفحة ٢٤٤٤).

[٤] الأشعَّة المؤيِّنة هي: "الأشعَّة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادَّة": الفقرة الخامسة من المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣.

[٥] الفقرة السادسة من المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي المُشار إليه أعلاه.

"وجود مواد مُشِعَّة غير مرغوب فيها أو قد تكون ضارَّة سواء داخل مادة أو على سطحها، أو في جسم بشري أو على سطحه، أو في أي مكوِّن بيئي آخر[١]". وقد خصَّ المُشَرِّع السوري النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة بأحكام قانونيَّة خاصَّة سنتناولها بالتفصيل عند دراستنا لأحكام المسؤوليَّة عن الأضرار الناتجة عن التعامل بالنفايات. أمَّا النفايات المُشِعَّة الطبيَّة، فهي تخضع لأحكام القوانين البيئيَّة العامَّة، وقد عرَّفت الفقرة /ز/ من المادَّة ذات الرقم /٢١/ من قانون النظافة العامَّة ذي الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥م، النفايات المُشِعَّة الطبيَّة بأنَّها: "النفايات التي تحتوي على مواد مشعة مثل النيوكليدات المستعملة في تشخيص الأورام وعلاجها وفي الأبحاث الطبيَّة وغيرها".

ويؤخذُ على تعريف النفايات المُشِعَّة في التشريعات السوريَّة أنها جاءت قاصرة، وغير مُحددَّة، وتكمن أهميَّة التعريف في أنَّه ليس هناك تصنيف دولي مُوحَّد للنفايات المُشِعَّة، إذ أنَّ ذلك يعتمد – إلى حدٍّ كبير – على أنظمة كل دولة، وعلى المعايير التي اُستخدمت أساساً لتعريفها، كما يَعتمدُ على مدى تطوُّر الصناعة النُوويَّة في تلك الدولة وحجم الأنشطة النوويَّة ونوعها، وثمَّة عواملَ عديدة تدخُل في الحسبان عند تصنيف هذا النوع من النفايات، كنوع النظائر المُشِعَّة وتركيزها في النفايات، ونصف عمر المادَّة المُشِعَّة ومستواها الإشعاعي، والحالة الفيزيائيَّة لهذه النفايات من حيث الصلابة والسيولة والحالة الغازيَّة، وطرق حفظها ومعالجتها ومدى احتمال انتشارها في الوسط البيئي والمحيط الحيوي وتأثيراتها الضارَّة في الإنسان والكائنات الحيَّة ومصدرها ومدى سُميَّتها الإشعاعيَّة، وكان ينبغي على المُشَرِّع السوري أن يأخذ هذه العوامل وغيرها في الحسبان عند تعريفه لهذا النوع من النفايات.

---

[١] الفقرة ذات الرقم /٢٥/ من المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي المُشار إليه أعلاه.

ولعلَّ أهمية وضع تعريف دقيق للنفايات النوويَّة والمُشِعَّة يكمن في حظر القوانين النافذة في سورية عبور النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة إلى أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، كما حظَّرت هذه القوانين إلقاء هذا النوع من النفايات أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو مياهها الإقليميَّة. وتجدُر الإشارةُ إلى أنَّ المُشَرِّع السوري لم يستخدم الرُخصة المخوَّلة له بمُقتضى أحكام الفقرة /ب/ من المادَّة /١/ من اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م بتصنيف النفايات المُشِعَّة والنوويَّة على أنَّها نفايات خطرة[١]. ونُشير هُنا إلى أهميَّة إجراء تعديل تشريعي لاعتماد تعريف النفايات الخَطِرَة الوارد في اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، والاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة الأُخرى ذات الصلة بما يَضمنُ شمولية التعريف[٢]، إضافة إلى ضرورة إدخال النفايات النوويَّة والمُشِعَّة في مفهوم النفايات الخَطِرَة وتحديد ماهيَّة هذه النفايات وبيان الأحكام والقواعد التي تكفل التعامل معها بطريقة سليمة بيئيَّاً لتأمين حماية بيئيَّة أفضل[٣].

---

[١] نصَّت الفقرة /ب/ من المادَّة الأولى من اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحُّم في نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود على أنَّهُ: "النفايات التي لا تشملها الفقرة /أ/ ولكنَّها تُعرَّف أو يُنظر إليها، بموجب التشريع المحلِّي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة".

[٢] جديرٌ بالذكر أنَّ تحديد النفايات الخَطِرَة وفق أحكام اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩ لا يحظى بقبول مُطلق على الصعيد العالمي، وقد وُجِّهت إليه انتقادات كثيرة بما فيها أنَّها جاءت بمصطلحات عامَّة غير محدَّدة، إلا أنَّنا نرى أنَّ ذلك لا ينتقص من قيمتها العلميَّة والقانونية، لا سيَّما أنَّ معظم الممارسات الدوليَّة قد اتَّفقت على هذا التحديد وأخذت به، كما أنَّ توصيف النفايات الخَطِرَة يتم تحديثه دورياً تبعاً لآخر ما تتوصَّل إليه الأبحاث العلمية في هذا المجال، ولذلك فهي تتمتَّع بالمرونة والقابليَّة للتعديل.

[٣] جدير بالذكر أنَّ المادَّة /١٩/ من قانون النظافة العامَّة ذي الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥ تنصُّ على أنَّهُ: "تُطبَّق اتِّفاقيَّة بازل على النفايات الخَطِرَة غيرَ المعالجة أثناء نقلها إلى خارج سورية".

ثالِثاً: تعريف النفايات الخَطِرَة في القانون الدُّوَلي

ترافقتِ الجهودُ الدُّوَليَّة في حماية البيئة من التلوُّث بالنفايات الخَطِرَة مع إبرام العديد من الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة، كما أسهمت المنظَّمات والمؤسسات الدُّوَليَّة في تحديد المواد التي تُعَدُّ نفاياتٍ خَطِرَة، وبذلت جهوداً حثيثةً في تصنيفها وتحديد صفاتها، ولذلك فمن الضروري الاطلاع على أعمال هذه المنظَّمات والمؤسَّسات الدُّوَليَّة وجهودها في تعريف النفايات الخَطِرَة، ثم نتناول المفهوم القانوني للنفايات الخَطِرَة في بعض الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة والإقليميَّة.

١- جُهود المُنظَّمات الدُّوَليَّة في تعريف النفايات الخَطِرَة

عرَّفت مُنظمَّة الأمم المتَّحدة النفايات الخَطِرَة بأنَّها: كُلُّ النفايات التي تنطوي على صفة الخطورة، سواءٌ في حالتها الموجودة عليها، أو نتيجةً لتداولها أو معالجتها، وتحمل صفةً أو أكثر من الصفات الآتية[١]:

- السميَّة (Toxicity).
- الاشتعال (Inflammability).
- الانفجار (Explosion).
- الإشعاعيَّة (Radioactivity).
- النشاط البيولوجي (Biological Activity).
- التأثير المؤكسد (Oxidative Effects).
- التسبُّب في التآكل (Corrosives).
- ناقلة للأمراض (Born - diseases).

---

[١] أسامة حسن هيكل، أثر المخاطر البيئيَّة على الأمن القومي المصري وأنسب استراتيجيَّة لمواجهتها، أكاديميَّة ناصر العسكرية العليا، ١٩٩٧. (الصفحة ٦٧).

ووفقاً لبرنامج الأمم المتَّحدة للبيئة (UNEP)، فالنفايات الخَطِرَة هي: "أيُّ نوعٍ من النفايات التي تتضمَّن كميَّة مُهِمَّة من المواد التي: ١- من شأن انبعاثاتها في البيئة أن تُشكِّل خطراً على صحَّة الكائنات الحيَّة وحياتها، ٢- معالجتها بطريقة غير ملائمة في مراكز المعالجة تُضرُّ بصحة الإنسان والمعدَّات[١]".

وتُعرِّف منظَّمة الصحَّة العالميَّة النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "نفايات ذات خواص فيزيائيَّة أو كيميائيَّة أو بيولوجيَّة تتطلَّب إجراءاتٍ خاصَّة فيما يتعلَّق بنقلها أو بالتخلُّص منها لتجنُّب خطرها على الصحَّة والبيئة[٢]". في حين يُعرِّفها خبراء "البنك الدولي" أنَّها: "النفايات غير المُشِعَّة، والتي غالباً ما تكون نشطة كيميائيَّاً أو سامَّة أو قابلة للانفجار أو تُسبِّب التآكل، أو لها خواص تُسبِّب مخاطر على البيئة أو مخاطر صحيِّة على الإنسان، سواءٌ بمفردها أو عند مُلامستها لنفايةٍ أُخرى أثناء إنتاجها أو نقلها أو التخلُّص منها[٣]".

أمَّا منظَّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) فقد عرَّفت النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "كل نفاية تُعدُّ خطرة لدى الدول الأعضاء، وذلك أينما وُجدت، وسواءٌ أكانت لدى الدولة المنتجة أو المصدِّرة أو الدولة التي تَعبُر النفايات الخَطِرَة إقليمها، وهي مواد تُلوِّث البيئة لأنها تَشتَمِلُ على موادٍ سامَّة

---

[1] Any kind of waste that has significant amount of material which: 1- its emission to environment hazards organisms' health and life; 2- Inappropriate treatment of them in disposal centers causes damages on human health and equipment.

[2] Hazardous wastes include: materials that because of their physical, chemical and biological properties, especial transportation and disposal methods are undertaken. Medicine and Public Health Journal, Volume 1, Issue 1, January 2014. ISSN 2345-5144.

[٣] أشار إلى ذلك: الدكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، مرجع سابق، (الصفحة ٤).

وعالية الخطورة، مع استثناء النفايات المُشِعَّة، والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحر، لأنَّ هاتين الطائفتين مشمولتان بتنظيم خاص[١]". ثُمَّ تبنَّت المنظمة لاحقاً تعريف النفايات الخَطِرَة بطريقة القوائم، فذهبت إلى أنَّ النفايات الخَطِرَة هي: "كل نفاية تنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في الملحق الأوَّل بهذا القرار، إلا إذا كانت لا تمتلك أيَّ خاصيَّة من الخصائص الواردة في الملحق الثاني، والنفايات التي ليست مشمولة في السياق أعلاه، ولكنَّها تُعرَّف أو تُعَدُّ بأنَّها نفايات خطرة بموجب التشريع الداخلي لبلد التصدير أو الاستيراد أو العبور[٢]".

كما أصدر الاتِّحاد الأوروبي توجيهات[٣] كثيرة بشأن تحديد الأُطر القانونيَّة للنفايات الخَطِرَة، وأحكام تداولها، ونقلها، والتزامات مُنتجيها وحائزيها ومُتعهدي تدويرها وجامعيها، وأصول استيرادها والتخلُّص منها، وقد اعتمدت مُعظمها على أسلوب القوائم التي تستند على التراكيز والصفات

---

[1] Neil Hawke, Environmental Health Law, Sweet & Maxwell, 1995. P: 186..

[2] Decision of the Council concerning the Control of Transboundary Movements of Wastes Destined for Recovery Operations, C(2001)107/FINAL 14 June 2001, Amended on 4 December 2008 - C(2008)156.

[٣] التوجيه ذي الرقم (91/689/EEC) المؤرَّخ في ١٩٩١/١٢/١٢ حول النفايات الخَطِرَة. والمعدَّل بالتوجيه ذي الرقم (94/31/EC) المؤرَّخ في ١٩٩٤/٦/٢٧. وانظر الفقرة /٤/ من المادَّة /١/ من التوجيه المذكور والتي تنص على أنَّهُ:

Wastes featuring on a list to be drawn up in accordance with the procedure laid down in Article 18 of Directive 75/442/EEC on the basis of Annexes I and II to this Directive, not later than six months before the date of implementation of this Directive. These wastes must have one or more of the properties listed in Annex III. The list shall take into account the origin and composition of the waste and, where necessary, limit values of concentration. This list shall be periodically reviewed and if necessary by the same procedure, any other waste which is considered by a Member State to display any of the properties listed in Annex III. Such cases shall be notified to the Commission and reviewed in accordance with the procedure laid down in Article 18 of Directive 75/442/EEC with a view to adaptation of the list.

والتراكيب الكيميائيَّة، إضافةً إلى ما تَعُدُّهُ إحدى الدول الأعضاء في المنظَّمة نفايات خطرة بموجب تشريعاتها الداخليَّة.

كما عرَّفت الجماعة الاقتصاديَّة الأوروبيَّة (OEEC)[١] النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "النفايات السامَّة أو الخطيرة التي تُسبِّبُ أضراراً للبيئة والإنسان على حدٍّ سواء، مع استبعاد النفايات المُشِعَّة لخضوعها إلى تنظيم دولي خاص[٢]".

وبيَّنت مبادئ القاهرة التوجيهيَّة والأساسيَّة بشأن الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخَطِرَة، بأنَّ المقصود من هذه النفايات هو: "أي نفايات بخلاف النفايات الإشعاعيَّة تُعامل مُعامَلة خاصَّة في قوانين أو أنظمة الدولة التي تتولَّد فيها أو التي تُصرَّف فيها أو التي تنتقل من خلالها، وذلك بسبب ما تحتوي عليه من مواد أو تراكيز للمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائيَّة، أو ما تتَّسم به من سُميَّة أو قابليَّة للانفجار أو لإحداث التآكل، أو خصائص أُخرى ينجم عنها، أو يمكن أن ينجم عنها خطرٌ على حياة الإنسان، أو الحيوان أو النبات أو على البيئة، سواءٌ بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أُخرى". وعُرِّف المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربيَّة[٣] النفايات الخَطِرَة بأنَّها: "أي نفايات – بخلاف النفايات المُشِعَّة – التي تُعرَّف قانوناً على أنَّها

---

[١] الجماعة الاقتصاديَّة الأوروبيَّة (Organisation for European Economic Co-operation) ظهرت إلى حيِّز الوجود في ١٩٤٨/٤/١٦ وانبثقت عن مشروع (Marshall Plan) ومؤتمر أوروبا السادس عشر للتعاون الاقتصاي.

[2] Jean-Pierre Hannequart, European Waste Law, Volume 41 of International Environmental Law and Policy Series, Kluwer Law International, London, 1998. P: 184.

[٣] كُتيِّب المصطلحات الفنيَّة الواردة في وثائق الأدلَّة الإرشاديَّة للتخلُّص بالدفن من المخلفات الخَطِرَة في المناطق شديدة الجفاف، ٢٠٠٦، المركز الإقليمي لتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربيَّة – القاهرة، (الصفحة ١٣).

مواد خطرة في الحالة التي تتولَّد عليها، أو يتم التخلُّص منها أو نقلها فيها[1]"، ومن الواضح أنَّ التعريف يستند إلى الفاعليَّة الكيميائيَّة أو الخواص السُميَّة أو العوامل المسبِّبَة للتآكل أو غيرها من الخواص التي تشكِّل، أو من المحتمل أن تشكِّل، خطراً على البيئة أو الصحَّة سواء أكانت بمفردها أو إذا اتَّصلت بغيرها من النفايات.

٢- تعريف النفايات الخَطِرَة في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة

لجأت معظم الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة والإقليميَّة إلى استخدامِ أسلوبِ القوائم، عن طريق تَعداد أنواع مُعيَنة من المواد ومُخلَّفاتها التي تتوافر فيها صفة الخطورة إذا احتوت على عناصرَ مُعيَّنة بتراكيز ونسب مُحدَّدة، أو كانت تتمتَّع بصفات مُعيَّنة: كقابلية التآكل أو السُمِّية أو الاشتعال أو الإشعاعيَّة أو التأثيرات المؤكسدة، والتي يكون من شأنِها أن تُلحق ضرراً بالبيئة وبصحَّة الإنسان جرَّاء إنتاجها أو تداولها أو نقلها أو إعادة تدويرها ومعالجتها أو التخلُّص النهائي منها، وتُعدُّ هذه القوائم جُزءاً لا يتجزَّأ من هذه الصكوك القانونيَّة. ويتميَّز هذا الأُسلوب بتجاوز العقبات الناتجة عن صعوبة وضع تعريف جامع للنفايات الخَطِرَة، وإمكانيَّة تحديد أسماء المواد العلميَّة وتركيبها وتراكيزها وصفاتها وجميع ما يُمكن أن ينفي الجهالة عنها على نحوٍ واضحٍ وجَليٍّ، خاصَّةً أن أي نفايات تُخالطها مواد مُعيَّنة بتراكيزَ مُحدَّدة ومقادير معلومَة تُصنَّف على أنَّها نفايات خطرة، فبقايا الأقمشة في الأصل ليست من النفايات الخَطِرَة، لكنَّها تغدو كذلك إذا ما لُوِّثت بمواد عِضويِّة مُعيَّنة، ولذلك

---

[1] Hazardous Waste: Waste, other than radioactive waste, which is legally defined as hazardous in the state in which it is generated, transported or disposed of. The definition is based on the chemical reactivity or toxic, explosive, corrosive or other characteristics which cause, or are likely to cause, danger to health or to the environment, whether alone or when in contact with other waste.

فإنَّ وصف الخطورة يلحق النفايات بأصلها أو نتيجة تلوُّثها بمواد كيميائيَّة مُعيَّنة.

كما أنَّ اللجوء إلى أسلوب القوائم في تعداد الأشياء التي تُعدُّ نفايات خطرة بمُقتضى الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة يتميَّز بالمرونة وإمكانيَّة تعديل هذه القوائم المرافقة كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك، أو أسفرت الأبحاث والدراسات عن عناصر جديدة يجب أن تأخذ أحكام النفايات الخَطِرَة ذاتها. ولذلك فإنَّنا نرى أنَّ أسلوب القوائم هو أجدى وأقرب إلى الدقَّةِ في تحقيق الغاية المنشودة. وقد تم إيضاح ذلك في حاشية الملحق الثالث لاتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩، تحت عنوان "الاختبارات" التي تنصُّ على أنَّه: "لم يتمَّ بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسبِّبها أنواعٌ معينةٌ من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعيَّة لتحديد هذه المخاطر كميَّاً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسيَّة فيما يتعلَّق بالمواد النقيَّة. ووضَعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنيَّة يُمكن تَطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأوَّل، بتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أي خاصيَّة من الخواص الواردة في هذا الملحق".

وإذا كانت اتِّفاقيَّة بازل، هي المعاهدة الدُّوَليَّة الأشهر لأنَّها قد ركَّزت كامل اهتمامها على موضوع النفايات الخَطِرَة وسُبل الحماية من مخاطرها، وأحكام نقلها عبر الحدود، فإن ثمَّة معاهداتٌ دوليَّةٌ أُخرى أشارت إلى هذه النفايات وجرَّمت الاتِّجار غير المشروع بها والتخلُّص غير الآمن منها، فقد أشارت المعاهدة الدُّوَليَّة لمنع التلوُّث البحري بإلقاء المخلفات الصناعية إلى حظر التخلُّص من النفايات الخَطِرَة في مياه البحار والمحيطات، كذلك

أشارت الاتفاقيَّة الدُّوَليَّة لمنع التلوُّث من السفن[١] (MARPOL 73/78) إلى الأمر ذاته، كما تناولت مُعاهدة الأمم المتَّحِدة الإطاريَّة للتغيُّر المناخي مسألة النفايات الخَطِرَة وتداعياتها على البيئة، وسُبل الحد منها، كذلك الحال في معاهدة روتردام بشأن التجارة الدُّوَليَّة للمبيدات والمواد الكيميائيَّة الخَطِرَة، وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزِفة لطبقة الأوزون ومعاهدة ستوكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة (POPs).

وسنتناول بالتفصيل مفهوم النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، لأنَّها أهمُّ الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة في هذا المجال، ثم نستعرض مفهوم النفايات الخَطِرَة في بعض الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة المشابهة كاتِّفاقيَّة لندن (London) لعام ١٩٧٢م، واتِّفاقيَّة باماكو (Bamako) لعام ١٩٩١م، وبروتوكول أزمير(Izmir) لعام ١٩٩٦م، واتِّفاقيَّة لومي (Lomé) لعام ١٩٨٩م مقارنَّاً بالمفهوم الوارد للنفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة بازل.

أ- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة بازل (Basel) لعام ١٩٨٩

لا خِلاف في أنَّ اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود تُعدُّ من أهمِّ الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة في مجال حماية السلامة البيئيَّة والصحَّة البشريَّة من الأخطار الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة وتوليدها ونقلها والتخلُّص منها عبر الحدود، ورغمَ ذلك فلم تُقدِّم هذه الاتِّفاقيَّة تعريفاً مُحدَّداً للنفايات الخَطِرَة، واستعاضت عن ذلك بتعداد أنواع

---

[١] الاتفاقيَّة الدُوليَّة لمنع التلوُّث من السفن (ماربول لعام ١٩٧٣، وتعديلاتها بالبروتوكول عام ١٩٧٨). اعتمدت بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢، وتمَّ تعديلها قبل دخولها حيِّز النفاذ بالبروتوكول الموقَّع في مدينة لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧، ودخل حيِّز النفاذ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢.
International Convention for the Prevention of Pollution From Ships. 1973, and the Protocol of 1978. (MARPOL 73/78).

النفايات التي يُنظر إليها على أنَّها نفايات خطرة، حيثُ نصَّت المادَّة الأولى منها على أنَّه: "١- لأغراض هذه الاتِّفاقيَّة تُعَدُّ النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة":

أ- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول[١]، إلا إذا كانت لا تتميَّز بأيٍّ من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

ب- النفايات التي لا تشملها الفقرة /أ/ ولكنها تُعرَّف أو يُنظرُ إليها بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة.

وبناءً عليه، تُعدُّ النفايات خطرة وتخضع للتنظيم القانوني الوارد في الاتِّفاقيَّة في إحدى حالتين:

١- إذا كانت من النفايات المذكورة في الملحق الأوَّل وكانت تتميَّز بإحدى الخواص الخَطِرَة المذكورة في الملحق الثالث من الاتِّفاقيَّة.

٢- إذا تمَّ تصنيفها أو تعريفها أو النظر إليها على أنَّها نفايات خطرة كذلك بموجب التشريعات الداخليَّة لدول التصدير أو الاستيراد أو العبور[٢]، وذلك بعد إبلاغ أمانة الاتِّفاقيَّة بالنفايات التي تنظر إليها هذه الدول على أنَّها نفايات خطرة[١].

---

[١] بموجب المقرَّرين ذوات الأرقام (١٢/٢ و ١/٣) الذي تمَّ بمقتضاهما حظر نقل النفايات الخَطِرَة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية يمكن استنتاج أنَّ تعريف النفايات الخَطِرَة قد أصبح يشمل النفايات المدرجة في الملحقين الأوَّل والثامن، إلا إذا كانت هذه النفايات لا تتميَّز بأيٍّ من الخواص الواردة في الملحق الثالث.

[٢] عرَّفت اتِّفاقيَّة بازل "دولة التصدير" أنَّها: طرف في الاتِّفاقيَّة يخطط لكي يبدأ منه أو بدأ منه بالفعل نقل نفايات خطرة أو نفايات أُخرى عبر الحدود. و"دولة الاستيراد" هي: طرف يخطط أو

وقد تضمَّن الملحق الأول قائمة من /٤٥/ فئة من فئات النفايات التي يَتَعيَّن التحكُّم بها (Y1 - Y45)، وهي تنقسم إلى طائفتين:

١- طائفة النفايات المتدفِّقة باستمرار (Y1 - Y18)، مثل: النفايات "الإكلينيكيَّة" الناتجة عن الرعاية الطبيَّة في المشافي والمراكز والعيادات الطبيَّة، والنفايات الناتجة عن المستحضرات الصيدليَّة والعقاقير والأدوية، والنفايات الناتجة عن تصنيع المبيدات البيولوجيَّة والمستحضرات الصيدليَّة النباتيَّة، والنفايات الناتجة عن صنع المواد الكيميائيَّة الواقية للأخشاب، والنفايات الناتجة عن إنتاج المذيبات العضويَّة، والنفايات الناتجة عن المعالجة الحراريَّة وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد، والنفايات الناتجة عن الزيوت المعدنيَّة غير الصالحة للاستعمال، والنفايات الناتجة عن تصنيع الأحبار والاصباغ والمواد الملوِّنة والدهانات، والنفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير، والنفايات الناتجة عن المعالجة السطحيَّة للمعادن واللدائن، والرواسب الناجمة عن عمليات التخلُّص من النفايات الصناعيَّة.

٢- طائفة من المواد التي يدخل في تركيبها بعض المواد الكيميائيَّة. وقد حدد الجدول /٢٧/ مادة كيميائيَّة (Y19 - Y45) مثل: الكربونات المعدنيَّة، البريليوم، مركَّبات الكروم سداسيَّة التكافؤ، مركَّبات

يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أُخرى عبر الحدود بغرض التخلُّص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلُّص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة. أما "دولة العبور" فهي: أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد يخطط أو يجرى عبرها نفايات خطرة او نفايات أُخرى. (الفقرات ١٠- ١١- ١٢) من المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[١] الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩.

النحاس، مركَّبات الزنك، الزرنيخ، السيلنيوم، الكادميوم، الأنتيمون، التلوريوم، الزئبق، الثاليوم، الرصاص، مركَّبات الفلور غير العضويَّة، مركَّبات الفوسفور العضويَّة، مركَّبات السيانيد العضويَّة، المذيبات العضويَّة المهلجنة وغير المهلجنة، الحرير الصخري (الأسبستوس: غبار وألياف)، المحاليل الحمضيَّة أو القلوية في الحالة الصُلبة، مركَّبات الإيثير، أي مادة مماثلة للديوكسين – فو – ثنائي البنزين ذي الروابط الكلوريَّة المتعدِّدة، مرُكبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق، وغيرها.

وقد تمَ تعديل الملحق الأوَّل وتمت إضافة الفقرات (أ – ب – ج – د) إلى نهاية المرافق الأول، والذي دخل حيِّز التطبيق في ١٩٩٨/١١/٦، أي بعد ستة أشهر من صدور بلاغ الوديع[١] ذي الرقم (CN.77.1998) المؤرَّخ في ١٩٩٨/٥/٦، وهو يُجسِّد المقرَّر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اجتماعه الرابع الذي عُقد في الفترة الممتدَّة بين ٢٣ – ٢٧ شباط ١٩٩٨، والمتضمِّن تعديل واعتماد ملاحق الاتِّفاقيَّة، والذي وصف النفايات الواردة في الملحق الثامن[٢] الجديد "القائمة /أ/" بأنَّها خطرة بموجب الفقرة ١/أ من المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة. أمَّا النفايات الواردة في الملحق التاسع الجديد "القائمة /ب/" فلا تكون من النفايات التي تشملها الفقرة ١/أ من

---

[١] نَصَّت المادَّة ذات الرقم /٢٨/ من اتفاقيَّة بازل على أنَّهُ: "يكون الأمين العام للأُمم المُتَّحدة هو الوديع لهذه الاتِّفاقيَّة، ولأيِّ بروتوكول لها".

[٢] تمَّ تعديل الملحق الثامن أيضاً بإضافة قيود جديدة، ودخلت حيِّز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠، وهو تاريخ صدور بلاغ الوديع (C.N.1314.2003)، والذي يُجسِّد المقرر ٣٥/٦ الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اجتماعه السادس، وبدأ نفاذ التعديل على الملحق الثامن الذي أُضيف بموجبه قيد جديد في ٢٠٠٥/١٠/٨ بموجب بلاغ الوديع (C.N.1044.2005)، وهو يُجسِّد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اجتماعه السابع.

المادَّة الأولى المذكورة، ما لم تشتمل على مواد الملحق الأوَّل على نحوٍ يجعلها تُظهِر إحدى الخصائص الواردة في الملحق الثالث. وقد قرر الفريق العامل التقني بأن معايير وضع النفايات في القائمة /أ/ من الملحق الثامن أو القائمة /ب/ من الملحق التاسع هما المرافق الأول والثالث من الاتِّفاقيَّة. وبناءً عليه فإن النفايات التي تنتمي إلى المرفق الثاني لن تكون خاضعة للوضع في قائمة النفايات الخاصَّة بالمرفقين الثامن أو التاسع.

أمَّا الملحق الثالث فقد تضمَّن قائمة بمجموعة من الخواص الخَطِرَة وصفاتها، على النحو الآتي: المواد القابلة للانفجار، السوائل القابلة للاشتعال، المواد الصلبة القابلة للاشتعال، المواد أو النفايات المعرَّضة للاحتراق التلقائي، المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء، المؤكسدات، البيروكسيدات العضويَّة، المواد السامَّة ذات الآثار الحادة، المواد المعدنيَّة، المواد الأكَّالة، إطلاق غازات عند ملامسة الهواء أو الماء، المواد التكسينيَّة ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة، المواد السامَّة للبيئة، المواد القادرة – بوسيلة ما – بعد التخلُّص منها على إنتاج مادة أُخرى[١].

وفي ضوء ما تقدَّم نلاحظ أنَّ اتِّفاقيَّة بازل قد أخذت بأسلوب القوائم في تحديدها لماهيَّة النفايات التي تخضع لأحكامها، ومنها النفايات الخَطِرَة، إلا أنَّه يؤخذ على التحديد القانوني لماهيَّة النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة بازل أنَّه قد جاء عامًّاً، وغير محدَّدٍ بدِقَّة، الأمرُ الذي يسمح بالتفسيرات المختلفة أو المتناقضة، التي قد تؤدي إلى إخراج طوائف مُعيَّنة من النفايات من نطاق تطبيق الاتِّفاقيَّة. كما يؤخذ على التحديد الوارد في الطائفة الثانية من الملحق الأوَّل (Y19 - Y45) أنَّه لم يتضمَّن أي إشارة إلى الحدود الدنيا أو الكمِّيات

---

[١] هذا التصنيف يُناظر تصنيف المواد الخَطِرَة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخَطِرَة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5). الأمم المتَّحدة، نيويورك، ١٩٨٨.

اللازمة من هذه المواد حتى يُسوَّغ اعتبار النفايات التي تدخل هذه المواد في تركيبها نفايات خطرة. علاوةً على ذلك فإنَّ قائمة الخواص الخَطِرَة الواردة في الملحق الثالث من الاتِّفاقيَّة هي مصطلحات علميَّة تقنية غير مُحدَّدة بدقَّة، ومن دونِ الإشارة إلى الوسائل التي يُمكن الاستناد إليها في تحديد هذه الخواص، كما أنَّ تحديد ما إذا كانت النفايات تتميَّز بصفة أو أكثر من صفات الخطورة ربَّما يحتاج إلى سلسلة مُتعدِّدة ومُعقَّدة من التحاليل الكيميائيَّة أو الحيويَّة، والأهمُّ من ذلك أن صِحَّة نتائج هذه التحاليل تَعتَمِد على نحوٍ كبير على التقنيَّات العلميَّة المستخدَمة في إجرائها، وعلى كَميِّة المواد الكيميائيَّة الداخلة في تركيبها وتركيزها[1]. وقد تم إيضاح ذلك في حاشية الملحق الثالث لاتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩، تحت عنوان "الاختبارات"، ودعَت إلى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان والبيئة كما أشرنا.

وبهدف تجنُّب الانتقادات التي وُجِّهت إلى تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة بازل، وبخاصَّة أنَّ التعريف قد جاء غامِضاً وغير مُحكم، فقد صدرت مقرَّرات عديدة عن مؤتمرات الدول الأطراف تهدفُ إلى تحديث وتطوير المواد والصفات المشمولة في الملاحق. وأخيراً فقد استثنت الاتِّفاقيَّة من نطاق تطبيقها النفايات التي تخضع لكونها مُشِعَّة إلى نُظمِ رقابةٍ دوليَّةٍ أُخرى، من بينها اتِّفاقيَّات دُوليَّة مطبقة على نحوٍ مُحدَّدٍ على المواد المُشِعَّة،

[1] Abrams, David J. Regulating the international hazardous waste trade: A proposed global solution (1990). Columbia Journal of Transnational Law, Vol: 28, P: 828.

وكذلك النفايات الناجمة عن العمليات العاديَّة للسفن التي يُغطي تصريفها اتِّفاقٌ دُوليٌ آخر[١].

ب- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٢م

تُعدُّ اتِّفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوُّث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأُخرى من أهمِّ المعاهدات التي يُعَوَّلُ عليها في تأمين حماية البيئة البحريَّة، فهيَ تهدف إلى مكافحة تلوُّث البيئة البحرية الناجم عن إغراق النفايات، سواءٌ أكان هذا الإغراق مُتعمَّداً أم عرضيَّاً، وفي سبيل ذلك فقد ألزمت الاتِّفاقيَّة الدول الأطراف فيها أن يحظروا إغراق أي نفايات أو مواد أُخرى من تلك الواردة في الملحق الأوَّل حظراً مُطلقاً بما فيها النفايات والمواد المُشِعَّة[٢].

---

[١] على أنَّ ثمَّة طائفة من النفايات غير الخَطِرَة ولكنَّها تخضع لنطاق تطبيق أحكام اتِّفاقيَّة بازل عند نقلها عبر الحدود، وهي النفايات الواردة في الملحق الثاني، وقد أُطلق عليها وصف (النفايات الأُخرى) وهي: ١- النفايات المجمَّعة من المنازل، ٢- الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزليَّة.

[٢] تسمح الاتِّفاقيَّة بإغراق المواد المدرجة في الملحق الأوَّل إذا قدَّرت إحدى الدول أنَّ التخلُّص منها في البر سوف يُلحق أضراراً جسيمة بالصحَّة البشريَّة أو السفن أو الطائرات أو المنصَّات البحرية في حالات القوَّة القاهرة، وإذا كان هذا الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لتجنُّب مثل هذا التهديد، وإذا كان الضرر الذي من المحتمل أن يترتَّب على هذا الإغراق أقل من غيره (الفقرة /١/ من المادَّة /٥/ من الاتِّفاقيَّة)، وهذا الاستثناء من شأنِه أن يُقوِّض مقاصد الاتِّفاقيَّة، ويخرق الحظر المفروض على إغراق هذا النوع من النفايات الضارة وشديدة الخطورة في البيئة البحرية، ويفسح المجال أمام الدول للتهرُّب من تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة. انظر: الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدوليَّة وسُلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، (الصفحة ٣٨٤).

ج- تعريف النفايات الخَطِرَة في بعض الاتِّفاقيَّات الإقليميَّة

نظراً لعدم كفاية اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م في تأمين الحماية اللازمة من النفايات الخَطِرَة خصوصاً في الدول الإفريقيَّة، فقد تمَّ إبرام العديد من الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة المعنيَّة بحماية البيئة والصحة البشريَّة من أخطار النفايات كاتِّفاقيَّة باماكو لعام ١٩٩١م (Bamako) بشأن حظر استيراد النفايات الخَطِرَة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحرُّكها عبر الحدود الإفريقيَّة، واتِّفاقيَّة وايجاني لعام ١٩٩٥م (Waigani) بشأن حظر استيراد النفايات الخَطِرَة والنفايات المُشِعَّة والتحكم في نقل النفايات الخَطِرَة عبر الحدود في منطقة جنوب المحيط الهادي. كما عُقدت اتِّفاقيَّات دوليَّة أُخرى لتحقيق المزيد من الحماية ضد أخطار النفايات كبروتوكول طهران لعام ١٩٩٨م (Tehran) بشأن التحكم بالنقل البحري للنفايات الخَطِرَة والنفايات الأُخرى عبر الحدود والتخلُّص منها، وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦م (Izmir) بشأن منع تلوث البحر المتوسط بعمليات ناتجة عن نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود، واتِّفاقيَّة لومي الرابعة لعام ١٩٨٩م (Lomé) لدول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوروبية[١].

(١)- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة باماكو لعام ١٩٩١م

يختلف مفهوم النفايات الخَطِرَة وفقاً لاتِّفاقيَّة "باماكو[٢]" (Bamako) بشأن حظر استيراد النفايات الخَطِرَة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحرُّكها عبر الحدود الإفريقيَّة عن مفهومها في اتِّفاقيَّة بازل، إذ أنَّها توسَّعت في تشميل

---

[١] اعتمدت في ١٩٨٩/١٢/١٥، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩١/١٢/١.

[٢] للاطلاع على النص الكامل للاتِّفاقيَّة:

United Nations Treaty Series, Volume 2101, 1-36508, New York, 2002, Pp. 180 - 241.

أنواع أُخرى من النفايات الخَطِرَة وخاصَّة النفايات المُشِعَّة أو النوويَّة[١]، كذلك فقد تمَّ عَدُّ النفايات المنزليَّة والرواسب الناجمة عن ترميدها[٢] نفايات خطرة، خلافاً لاتِّفاقيَّة بازل، كما تُعَدُّ من النفايات الخَطِرَة في معرِض تطبيق أحكامها "المواد الخَطِرَة والمواد المحظورة أو الملغيَّة، أو المحرَّمَة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيميَّة حكوميَّة، أو المسحوبة طواعيَّة من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلَّق بصحَّة الإنسان أو البيئة[٣]".

كما يقع في نطاق تطبيق الاتِّفاقيَّة أيضاً النفايات الناجمة عن العمليات العاديَّة للسفن والتي ينظِّم تصريفها صك دولي آخر[٤]. وعلى خلاف ما جاء في اتِّفاقيَّة بازل فقد أقامت اتِّفاقيَّة باماكو قرينة قطعيَّة على خطورة أي فئة من فئات النفايات الواردة في الملحق الأوَّل المرافق بها، وبصرف النظر عمَّا إذا كان يتميَّز بصفات الخطورة الواردة في الملحق الثاني أم لا.

ولذلك نرى أنَّ اتِّفاقيَّة باماكو قد وسَّعت من نطاق حظر استيراد أو تصدير أو التخلُّص من النفايات الخَطِرَة في القارَّة الإفريقيَّة لأي سبب كان وتحت أي ذريعة واعتبرتها جريمة[٥].

(٢)- تعريف النفايات الخَطِرَة في بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦م

تمَّ عقد بروتوكول أزمير (Izmir) ضمن إطار اتِّفاقيَّة برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسِّط من التلوُّث، ويهدف إلى منع استيراد أو

---

[١] انظر الفقرة /٢/ من المادَّة /٢/ من الاتِّفاقيَّة.

[٢] النفايات المنزليَّة والرواسب الناجمة عن ترميدها وردت في الملحق الثاني من اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩، وقد نصَّت عليها اتِّفاقيَّة باماكو في الملحق الأوَّل.

[٣] البند /د/ من الفقرة /١/ من المادَّة /٢/ من الاتِّفاقيَّة.

[٤] الفقرة /٣/ من المادَّة /٤/ من الاتِّفاقيَّة.

[٥] الفقرة /١/ من المادَّة /٤/ من الاتِّفاقيَّة.

تصدير النفايات الخَطِرَة أو مرورها عبر الدول الأعضاء في اتِّفاقيَّة برشلونة، وقد حدَّدت الفقرة /د/ من المادَّة الأولى من بروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر المتوسط بعمليات ناتجة عن نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود، ماهيَّة النفايات الخَطِرَة، وعرَّفتها بأنَّها: "النفايات، أو فئات المواد التي تمَّ تحديدها في المادَّة الثالثة من هذا البروتوكول". وبالعودة إلى أحكام المادَّة المذكورة نجد أنَّ بروتوكول أزمير قد جاء على غرار المادَّة الثانيَّة من اتِّفاقيَّة "باماكو"، ولكنَّه استثنى النفايات الناجمة عن العمليات العاديَّة للسفن والتي ينظِّم تصريفها صك دولي آخر[١].

(٣)- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة لومي لعام ١٩٨٩م

عُقِدت اتِّفاقيَّة لومي الرابعة (Lomé) بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (ACP)[٢] والجماعة الأوروبية (European Commission: EC)، واستناداً إلى أحكام المادَّة ذات الرقم /٣٩/ منها[٣]، فإنَّ مُصطلح "النفايات الخَطِرَة" – ضمن إطار معنى هذه المادَّة – يتضمَّن فئات المنتجات المدرَجة في المرافِقَين الأوَّل والثاني من اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود، وبذلك تكون الاتِّفاقيَّة قد تناولت جميع أنواع النفايات ووسَّعت مضمونها ليشمل النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة بغرض تأمين حماية أكبر وأشمل للبيئة والصحة الإنسانية للدول الأطراف.

والخُلاصةُ أنَّ التحديد المسبق للنفايات الخطرة في أنواعٍ مُعيَّنة من النفايات أو المواد أو الصفات هو أمرٌ بالغ الصعوبة، للأسباب المذكورة

---

[١] الفقرة /٢/ من المادَّة /٣/ من البروتوكول.

[٢] (African, Caribbean, and Pacific Group of States)

[٣] بصيغتها المعدَّلة في ١٩٩٥/١١/٤.

أعلاه، ونحن نرى أنَّ أسلوب القوائم المتَّبع في اتفاقيَّة بازل هو الأمثل لما يتمتَّع بِهِ من مرونة، وقابليَّة للتعديل كُلَّما ظهرت موادٌ جديدةٌ أو خواصٌ خطِرة في بعض المواد، وأسفرت الأبحاث العلميَّة عن أنَّها ضارَّة بالبيئة أو بالصحَّة الإنسانيَّة.

الفَصلُ الثاني

الأساس القانوني للمسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات الوَطنيَّة وآثارها

أَمام فداحة الأضرار التي قد تُصيب البيئة من النفايات الخَطِرَة، قامت الدول بِسَنِّ التشريعات البيئيَّة التي تُنظِّم أحكام التعامل بالنفايات عموماً، والنفايات الخَطِرَة خصوصاً، فحرَّمت استيرادها، وفرضت على مُنتجيها والمتعاملين بها التزاماتٍ قانونيَّة عديدة، تهدف إلى ضمان وقاية البيئة والصحَّة البشريَّة من مضارها، وحمايتها من أخطارها، بما في ذلك الالتزامات الخاصَّة بإنتاج النفايات الخَطِرَة، وطُرق إدارتها والتعامل بها ونقلها والتخلُّص منها.

وفي ضوء التحديَّات الكبيرة التي تواجه البيئة الطبيعيَّة، وتَعدُّد مصادر التلوُّث وتنوُّعها، ولا سيَّما الناجم عن النفايات الخطرة، أصبحت الحاجة إلى نظام قانوني شامل للمسؤوليَّة القانونيَّة عن الانتهاكات البيئيَّة في التشريعات الداخليَّة أمراً ضروريَّاً.

ويعودُ الاهتمام بحماية البيئة في الجمهورية العربية السوريَّة إلى عهدٍ قديمٍ، فهي من أوائل الدول العربيَّة التي تنبَّهت إلى ضرورة توفير الحماية التشريعيَّة للبيئة، وليس أدلَّ على ذلك من أنَّ سورية هي أوَّل دولةٍ عربيةٍ أحدَثت وزارةً خاصةً تُعنى بشؤون البيئة[١]، كما انضمَّت سوريَّة إلى أغلب

---

[١] تضمَّنت حكومة السيد محمود الزعبي الأولى (١ تشرين الثاني ١٩٨٧ – ٢٨ حزيران ١٩٩٢) تَسمِيَةَ أوَّل وزير دولة مُتفرِّغ لشؤون البيئة، وهو السيِّد عبد الحميد منجِّد، وبذلك يكون للجمهورية العربية السوريَّة قصب السبق في إحداث وزارة خاصَّة تُعنى بشؤون البيئة.

الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة الخاصَّة بحماية البيئة، وأصدرت تشريعات وأنظمة كثيرة في مجال حماية البيئة وصيانتها.

ولقد نصَّت المادة ذات الرقم /٢٧/ من دستور الجمهورية العربيَّة السوريَّة النافذ على أنَّ: "حماية البيئة مسؤوليَّة الدولة والمجتمع، وهي واجبٌ على كلِّ مواطن[١]". كما صَدَرت العديد من التشريعات الخاصَّة بحمايةِ البيئة، كان آخِرُها القانون ذو الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩م، المتعلِّق بإرساء القواعد الأساسيَّة اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوُّث[٢]، وذلك في محاولةٍ جادَّة لتأمين الحماية التشريعيَّة للبيئة من مختلف مصادر التلوُّث، ليُضاف إلى العديد من التشريعات الخاصَّة بحماية البيئة من التلوُّث بالمصادر الأُخرى كالتلوُّث الإشعاعي أو التلوُّث بالنفط، وليكون واسطة العِقد بين التشريعات البيئيَّة السوريَّة.

وتَتَناوَلُ التشريعاتُ البيئيَّة آليَّات حماية البيئة من النفايات الخَطِرَة من النواحي كافَّة، بما في ذلك الحماية الجزائيَّة والإداريَّة والمدنيَّة، ولقد تشدَّدت التشريعات السوريَّة في مُعاقبة مُرتكبي الجرائم البيئيَّة المتَّصلة بالنفايات الخَطِرَة، بما فيها النفايات النُوويَّة والمُشِعَّة، وفَرضَت عقوباتٍ جزائيَّة تَصِلُ إلى الإعدام على مُخالفي الالتزامات الخاصَّة بحظرِ استيراد هذه الأنواع من النفايات الخَطِرَة.

---

[١] دستور الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الباب الأوَّل، الفصل الثالث: المبادئ الاجتماعيَّة. المادة /٢٧/. منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، مُلحق العدد /٩/ السنة /٩٤/، الجزء الأوَّل، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩.

[٢] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، ملحق العدد ذي الرقم /١٧/ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦، الصفحة ١/٤٣٦). يُشار إليه فيما بعد اختصاراً (قانون حماية البيئة السوري).

ونظراً لتزايد الأضرار البيئيَّة الناتجة عن النفايات الخَطِرَة، ولأهميَّة البحث في آليات حماية البيئة من أخطار هذه النفايات، فإنَّنا سنعرِض لأهمِّ الأحكام القانونيَّة الخاصَّة بالتعامل بهذا النوع من النفايات على وجه الخصوص، وذلك من حيث الالتزامات المترتِّبة على مولِّدي هذا النوع من النفايات، والمتعاملين بها والمؤسسات التي يُعهد إليها مهمَّة جمعها ونقلها ومعالجتها وصولاً إلى التخلُّص الآمن منها وفق الاشتراطات البيئيَّة السليمة، ودِراسة الآليات القانونيَّة الخاصَّة بحماية البيئة والصحَّة الإنسانيَّة من الأخطار والتَهديدات المتَّصلة بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات الوطنيَّة للدول، مع التركيز على التشريعات السوريَّة بوجهٍ خاص، وسنبحثُ في الأحكام الخاصَّة بحماية البيئة من النفايات الخَطِرَة من الناحيَّة المدنيَّة، بما في ذلك أحكامُ المسؤوليَّة المدنيَّة المترتِّبة على مخالفة أُسُسِ التعامل بالنفايات الخَطِرَة، والتعويض عن الأضرار التي تُصيب البيئة والإنسان منها.

المَبْحَثُ الأَوَّل

الأساس القانوني للمسؤوليَّة المَدَنيَّة

عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة

في ضوء تَعاظُمِ المخاطر التي تُهدِّد البيئة نتيجة ازدياد إنتاج النفايات الخطرة، وسوء إدارتها، أصبحت الحاجة إلى تقرير الحماية البيئيَّة من أضرار هذا النوع من النفايات في التشريعات الوطنيَّة أمراً لازماً، وإذا كانت الحماية الجزائيَّة للبيئة تُسهم في الحدِّ من الأخطار المستقبليَّة المحتملة على البيئة عن طريق الأثر الردعي للنصوص الجزائيَّة، وتُسهم في تحقيق العدالة المجتَمَعيَّة من خلال ترتيب العقوبة الجزائيَّة على مُرتكبي الجرائم البيئيَّة، إلا أنَّ ذلك وحده لا يكفي، ولا بُدَّ من وضع قواعد خاصَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة للتعويض عن الأضرار البيئيَّة.

ويؤدِّي فَهم الأساس القانوني الذي يبني عليه المُشَرِّع مسؤوليَّة المتعامل بالنفايات الخَطِرَة إلى إدراك الاعتبارات التي تجعل النظام القانوني يُسنِدُ عبء تعويض الأضرار البيئيَّة الناتجة عن التعامل بهذا النوع من النفايات إلى شخصٍ معيَّن، وهو السبب الذي يُقرِّر القانون بِمقتضاه حقَّ المضرور في الحصول على التعويض، إذ تُقاس كفاءة أي نظام قانوني للمسؤوليَّة في قُدرته على تعويض المتضرِّرين بِأَقَلِّ جهد وتكلفة، ومدى نجاحه في تحقيق الأثر الردعي للمتسبِّبين المحتملين للأضرار، علاوةً على أنَّ خصوصيَّة الضَّرر البيئي تجعَلُ من البحث عن الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة أمراً في غاية الأهميَّة. وبالنَّظر إلى أهميَّة مسألة حماية البيئة، فإنَّ الآليات القانونيةَّ لحمايتها يجب أن

تتميَّز بنوع من الخصوصيَّة في الأدوات التشريعيَّة التي تكفل تطبيقها على نحوٍ يتَّفق وطَبيعَة الأضرار البيئيَّة وخطورتها، وذلك من خلال إحداث أجهزة إداريَّة وقضائيَّة مُتخصصَّصة قادرة على مُمارسة هذه المهام الجِسام في مراقبة الأخطار البيئيَّة، وتقييم الأثر البيئي وضبط الاعتداءات المختلفة على البيئة، وتقدير الأضرار المترتِّبة عليها وإصلاحها.

وفي ظِلِّ تصاعد الانتهاكات التي تَقعُ على عناصر البيئة على الصعيدين الوطني والدولي، فإنَّ الحماية القانونيَّة للبيئة من خلال نصوص القوانين الجزائيَّة والمدنيَّة لم تَعُد كافيةً لمواجهة التحديَّات المتنامية والمتزايدة للبيئة، حيث إنَّ حمايةَ البيئة لا يُمكن أن تتم إلا من خلال تشريعات بيئيَّة شاملة لنطاق التجريم وواضحة لجهة أساس المسؤوليَّة المدنيَّة بالتعويض وآلية تقدير الأضرار، لأنَّ النصوص القانونيَّة التي تحكم المسؤوليَّة المدنيَّة على نحوٍ عام والقائمة على الخطأ واجب الإثبات أو المفترض افتراضاً غير قابلٍ لإثبات العكس أو الخطأ الثابت لم تعد تكفي لتأمين الحماية اللازمة للبيئة من وِجهةِ نظرنا.

وإنَّ أهميَّة تحديد مفهوم المسؤوليَّة البيئيَّة تترافق مع الصعوبات التي تُثيرها هذه المسؤوليَّة، نظراً لتَعدُّدِ الأنشطة الإنسانيَّة التي تؤثِّر في البيئة من جهة، واختلاف محلِّ الحماية من جهةٍ أُخرى، فالتشريعات البيئيَّة تهدف إلى حماية مَصلَحتين مُتلازِمتين، حماية البيئة بحد ذاتها بوصفها المحيط الحيوي الذي تعيش فيه الأحياء من جهة، وحماية الإنسان من جهةٍ أُخرى.

وقد اتَّجهت بعض التشريعات إلى تقرير حماية البيئة كوسيلةٍ لحماية الإنسان، وتوفير سُبل الرفاهِيَّة له في الحياة، بحسبان أنَّ التَمتُّع بالحقوق الأساسيَّة للإنسان يَستلزمُ حُكماً التَمتُّع ببيئة طبيعيَّة سليمة وخالية من التلوُّث، في حين ذهبت تشريعات أُخرى إلى تقرير حماية البيئة بوصفها هدفاً بحدِّ

ذاته، لأنَّ البشر جميعاً شُركاء في البيئة، ولذلك تجبُ حمايتها وصونها والحفاظ عليها للأجيال القادمة، وجمعت تشريعاتٌ أُخرى بين الهدفين معاً بحسبان أنَّهما متلازمان يَرتبِطُ كُلٌ منهما بالآخر.

ولَمَّا كانت المسؤوليَّة، كما قدَّمنا، تهدف في المقام الأوَّل إلى محاسبة مُرتكب الفعل الضار وإلزامه بجبر الضَّرر الناجم عن فِعله أو عن فعل الأشياء التي هي في حراسته، فإنَّ المسؤوليَّة البيئيَّة لا تخرج عن هذا المفهوم، فهي الجزاء الذي يترتَّبُ على ارتكاب ما من شأنِه أن يُلحِقَ ضرراً بأحد عناصر البيئة[١] من ناحية، أو ما يُصيب الإنسان من ضررٍ نتيجةً لذلك.

ورَغمَ أنَّ قيام المسؤوليَّة المدنيَّة والتعويض مُرتبط بوقوعِ الضَّرر وجوداً وعدماً، إلا أنَّ للضَّرر البيئي خصوصيَّة تُميِّزه من الضَّرر في القواعد العامَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة، ذلك أنَّ الضَّرر البيئي غالباً ما يكون غيرَ قابلٍ للإصلاح، كما أنَّه لا يُصيب فرداً أو جماعةً بعينها، ويتميَّز بامتداد آثاره واتِّساعها وانتشارها فيما يُعرف بالضَّرر العابر للحدود Transboundary Harm، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى القول بِحَق إنَّ: "التلوُّث يجهل الحدود[٢]"، والضَّرر البيئي يشكِّل مساساً بالمصالح الإنسانيَّة العامَّة للأجيال القادمة ولذلك فهو ضررٌ جماعي غالباً، وقد يكون الضَّرر البيئي مُباشراً أو غير مُباشر[٣]، لأنَّه يُصيب عناصر البيئة ويُخلُّ بالتوازن البيئي والوسط

---

[١] عناصر البيئة هي: "الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليه ويعيش في داخلها ومحيطها". (المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة السوري).

[٢] الدكتور إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونيَّة والدوليَّة للبيئة في مصر، بحث مُقدَّم إلى المؤتمر العلمي الأوَّل للقانونيين المصريين (٢٥ – ٢٦ شباط ١٩٩٢م)، الجمعيَّة المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ١٩٩٢م.

[٣] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م. (الصفحة ٤٩٦).

الطبيعي، ويَصعُب إصلاحه أحياناً ويستحيل غالباً، ممَّا يجعل من تطبيق القواعد العامَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة مُتعذراً، ولذلك يصعب تقدير التعويض المناسب أو الكافي لجبره أو إصلاحه. كذلك فالضَّرر البيئي يَتميَّز بالاستمراريَّة والاحتماليَّة الدائمة وهو ما يجعل من تقديره أمراً عسيراً، كما أنَّهُ لا يحدُث دُفعةً واحدةً، ولا يكفي التعويض عن الأضرار المباشرة في معرض تطبيق أحكام المسؤوليَّة البيئيَّة نظراً لهذه الطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي، وصعوبة تحديد مداه، بل في أحيانٍ كثيرة استحالة تحديد هذا الضَّرر وأسبابه ومداه، لامتداد أثاره إلى أماكن بعيدة عن مصادرها بِفِعل العوامل الجويَّة والمناخيَّة والبيولوجيَّة، ولذلك يجب التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، لأنَّ المضرور لا يُمكنه اتِّقاء الأضرار غير المباشرة ببذل جهد معقول، فالتلوُّث بالنفايات الخَطِرَة يُؤدِّي إلى أضرار كثيرة مُتعاقِبة، كلٌّ منها ناجمٌ عن الضرر الذي سبقهُ، ولذلك لا بُدَّ من القول بضرورة أن يشمل التعويض جميع الأضرار المكتشفة بصرف النظر عن كون بعضها ناجم عن بعضها الآخر، لأنَّ التوقُّفَ عند تعويض الضرر المباشر وحده يُجافي العدالة ويحرمُ المضرور من التعويض.

ولقد أشار المُشَرِّع السوري صراحةً إلى شمول الأضرار غير المباشرة في مفهوم "الضرر" في معرِض المسؤوليَّة عن التعامل بالمواد والنفايات النوويَّة أو المُشِعَّة، فقد عَرَّفت المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣م، الخاص بالإجراءات الكفيلة بالحدِّ من أضرار استخدام مصادر الأشعَّة، "الضرر" بأنَّهُ: "الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعيَّة أو اختلاط الخواص الإشعاعيَّة بالخواص السُميَّة أو الانفجاريَّة، أو غيرها من الخواص الخَطِرَة لمصدر أشعَّة، يَلحق بشخصٍ ويُسبِّب له أو لنسله عاهةً دائمةً أو مؤقَّتة، أو يؤدِّي الى فقدانه الحياة أو يُسبِّب له أضراراً ماديَّة أو اقتصاديَّة على نحوٍ مُباشر أو غَير مُباشر، أو يَلحق

بالبيئة أو الممتلكات ويُسبِّب دماراً أو تخريباً أو ضرراً لها، بما في ذلك تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتكاليف تدابير تلافي الضرر".

ولذلك فإنَّ التمسُّك بالشروط التقليديَّة للضرر بأن يكون مُباشراً ومحقَّقاً سيصطَدُمُ بالطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي ويؤدي بالنتيجة إلى حرمان المضرور من التعويض. كذلك فإنَّ الأضرار البيئيَّة قد لا تُصيب الإنسان على نحوٍ مُباشر، الأمر الذي يعني عدم وجود من هو قادر على تحريك دعوى المسؤوليَّة مُباشرةً للمطالبة بالتعويض عن الضَّرر البيئي، فمن هو المضرور الذي سيُباشر دعوى المسؤوليَّة للتعويض عن الضَّرر الذي أصاب منطقة صناعيَّة معزولة غير آهلة بالسكان، أو فيما لو تخلَّص صاحب أحد المصانع من نفايات صناعته الخَطِرَة في الصحراء مثلاً أو في المياه الإقليميَّة أو أعالي البحار.

ولا بُدَّ لمواجهة الأضرار البيئيَّة من الخروج على الطابع التقليدي للمسؤوليَّة المدنيَّة، وتطويرها بحيث تَشمل التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك نظراً للطبيعة الخاصَّة التي تتميَّز بها الأضرار الناتجة عن هذا النوع من النفايات، ذلك أنَّ التمسُّك بالنظريات التقليديَّة سيؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض نظراً لصعوبة إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السَّببيَّة بينهما، كما أنَّ الكثير من الأنشِطة التي تتولَّدُ عنها نفايات ضارَّة بالبيئة هي أنشِطة مشروعة تُراعي الاشتراطات البيئيَّة والصحيَّة عند معالجة النفايات المتولِّدة عنها وفي أثناء نقلها أو تداولها أو التخلُّص منها، بحيث يغدو إلزام المضرور بإثبات الخطأ، أو افتراضه ضرباً من المستحيل. يُضاف إلى ذلك الطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي وصعوبة إثباته، والمشكلات المرافقة لإثبات علاقة السَّببيَّة.

وللتغلُّب على هذه الصعوبة، فقد اتَّجهت العديد من التشريعات إلى الإبقاء على قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة كما هي مع نقل عبء الإثبات للتسهيل على المضرور، بينما ينادي بعض الفقهاء بالاعتماد على المسؤوليَّة الموضوعيَّة التي تقوم أساساً على الضرر ولا تعتمد على وجود الخطأ من عدمه، وتذهب تشريعات بعض الدول إلى الاستناد إلى فكرة المسؤوليَّة المفترضة، والتي لم يتَّفق الفقهاء على الوصول إلى فهم مشترك لها، فمنهم من يرفض الفكرة من أساسها بدعوى أنَّ المسؤوليَّة هي نتيجة لا تُفترض، ومنهم من يرى أن فكرة المسؤوليَّة المفترضة تُشير إلى وجود خطأ ثابتٍ في حق المسؤول وعلاقة سببيَّة مُفترضة، وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ المحاكم[١] قد استخدمت مُصطلحي "المسؤوليَّة المفترضة" و"المسؤوليَّة بقوَّة القانون" على نحوٍ مُترادِف لتَجَنُّب الانتقادات التي تمَّ توجيهها إليها في هذا الإطار، وهي في رأي الكثيرين ليست أكثر من نقلٍ لعبء الإثبات من طرفٍ إلى آخر في الدعوى.

المَطلَبُ الأَوَّل: الاتجاهات الفقهيَّة في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن النفايات الخَطِرَة

سبقت الإشارةُ إلى أنَّ مَسألة المسؤوليَّة المدنيَّة البيئيَّة عموماً – وتلك المرتبطة بالتعامل بالنفايات الخَطِرَة على وجهٍ خاص – تُثير إشكاليَّاتٍ عديدةٍ بسبب الطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي وصعوبة تقدير التعويض الكافي لجبر الضَّرر البيئي، إضافةً إلى الإشكاليَّات والصعوبات المتعلِّقة بالأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة البيئيَّة وأركانها بصورةٍ عامَّة، كتحديد الخطأ وأنواعه

---

[١] أشار إلى ذلك الدكتور محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري مطبعة الاتحاد، دمشق، ١٩٨٥م. (الصفحة ٢١٤).

وحالاته وصفاته وإثباته ونَفيه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه وأنواعه، وعلاقة السَّببيَّة وتمييزها وعوارضها وحالات تعدُّد الأسباب وتداخلها. الأمر الذي يجعل المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، ذات طبيعة خاصَّة لا تكفيها القواعد العامَّة للمسؤوليَّة الواردة في القانون المدني، وهو ما يؤدِّي إلى صعوبة الحصول على التعويض اللازم لجبر الضَّرر[١].

ويُثير موضوع تحديد الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة اهتمام رجال الفقه القانوني لما لهُ من أهميَّةٍ بالغةٍ، ولا تخرج المسؤوليَّة المدنيَّة البيئيَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة عن هذا النطاق بسبب فداحة الأضرار التي تُصيب البيئة جرَّاء التعامل غير الآمن بهذا النوع من النفايات، وصعوبة تحديد المتضرِّر المباشر من هذه الانتهاكات من جهة، وصعوبة تحديد مدى الضَّرر من جهةٍ أُخرى، إذ أنَّ الأضرار البيئيَّة أكبر من أن تُصيب المصالح المشروعة لشخص أو جماعة مُحدَّدة بذاتها.

وتتنازعُ هذه المسألة ثلاثُ نظرياتٍ أساسيَّة، حيث يرى فريق من الباحثين أنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوُّث بالنفايات الخَطِرَة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، بينما يرى آخرون أنَّها تستند إلى فكرة الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، بينما يرى آخرون أنَّها مسؤوليَّة موضوعيَّة مُستقلَّة عن فكرة الخطأ، وقد انتقل هذا الخلاف إلى المجال التشريعي أيضاً، فقد أقرَّت الكثير من التشريعات أن المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة هي "مسؤوليَّة مُفترضة" وذلك لتجنُّب عناء البحث عن الأساس القانوني لهذه المسؤوليَّة المستجدَّة.

---

[١] ماهر محمد المومني، الحماية القانونيّة للبيئة في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، دائرة المكتبة الوطنيَّة، عمَّان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م. (الصفحة ١٧٧).

ورغم ما يُقال عن صعوبة تحديد الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الضَّرر البيئي، كونه محلٌ خصبٌ للخلافات والآراء الفقهيَّة بسبب الطبيعة الخاصَّة لهذا الضَّرر، فإنَّ تقرير المسؤوليَّة إنَّما يهدف إلى التعويض عن الأضرار البيئيَّة، وهذا ما لا يلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأنَّ التعويض المادي مهما عَظُمَ شأنُه لن يؤدِّي إلى إعادة التوازن البيئي[١].

وسنبحثُ في أهَمِّ المذاهب والآراء التي سعت إلى تحديد الأساس القانوني للمسؤوليَّة البيئيَّة فيما يأتي، ثمَّ نبدي رأينا حول الأساس الذي نراه مُتَّفقاً وطبيعة الضَّرر البيئي الناجم عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة.

أوَّلاً: النظريَّات الذاتيَّة

تقوم النظريَّة الذاتيَّة في المسؤوليَّة التقصيريَّة على أساس الخطأ، بحسبان أنَّهُ الأساس التقليدي للمسؤوليَّة التقصيريَّة، سواء أكان هذا الخطأ واجب الإثبات أم مُفترضاً، ويلزَمُ لتحقُّق المسؤوليَّة وفقاً لهذا الأساس توافر الأركان الثلاثة، وهي الخطأ والضَّرر وعلاقة السَّببيَّة بينهما، وسنستعرض لتطبيقات هذه النظريَّة في مجال المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة.

---

[١] عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، بحث منشور في مجلَّة العلوم القانونيَّة والإداريَّة، كليَّة الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر العاصمة، ٢٠٠٣م. (الصفحة ١٢٣).

١- الخطأ واجب الإثبات والتعسُّف في استعمال الحق

يُجادل بعض الفقه في إمكانيَّة تطبيق النظريَّة التقليديَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة القائمة على الخطأ كسبيل للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات البيئيَّة التي يُسبِّبها التعامل بالنفايات الخَطِرَة[١]، وهي تقوم على الخطأ المتمثِّل في الإخلال بالتزام قانوني مُقرَّر بِمُقتضى قوانين حماية البيئة المختلفة والأنظمة الصادرة بالاستناد إليها على صعيد المسؤوليَّة البيئيَّة التقصيرية، أو الخطأ العقدي القائم على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي[٢] إذا كان ثمَّة عقد بين المضرور والمسؤول. ذلك أنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة الناشئة من التلوُّث بالنفايات الخَطِرَة، يُمكن أن تستند إلى الأصل العام في المسؤوليَّة المدنيَّة وهو الخطأ الواجب الإثبات.

ويُمثِّل هذا الأساس القاعدة العامَّة في المسؤوليَّة المدنيَّة، حيثُ يتعيَّنُ على المضرور أن يُثبت قيام الخطأ في جانب المسؤول، وأن يُثبِت – علاوةً على ذلك – علاقة السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر الذي لحق به للحصول على التعويض المناسب. إلا أنَّ اتساع ظاهرة تلوُّث البيئة واختلاف أشكال التلوُّث

---

[١] الدكتور نزيه محمَّد الصادق المهدي، نِطاق المسؤوليَّة المدنيَّة عن تلوُّث البيئة، بحث علمي مُقدَّم إلى مُؤتمر "نحوَ دورٍ فاعلٍ للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، الذي نظَّمته كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربيَّة المتَّحدة بالتعاون مع الهيئة الاتِّحاديَّة للبيئة وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطريَّة وتنميتها وبرنامج الأمم المتَّحدة الإنمائي، بين ٢-٤ أيار ١٩٩٩م. (الصفحة ١٦).

[٢] قد يُجادل بعض الباحثين في أنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة المحضة قد تكون عقديَّة في حالة ما إذا كان ثمَّة عقد بين المضرور والمسؤول، ونحن نرى عدم كفاية المسؤوليَّة العقدية لتغطية الأضرار الناتجة عن المساس بالبيئة لأنَّ معظم صور الأضرار البيئيَّة لا تنطوي على علاقة عقديَّة بين المضرور بصورة مُباشرة والفاعل من جهة، ومن جهة أُخرى لأنَّ محل الضَّرر البيئي لا يقتصر – غالباً – على طرفي العلاقة العقدية حتى في حالة ما إذا وُجد عقد بين المضرور والمسؤول.

قد حالت من دونِ تطبيق المبادئ التقليديَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة المستندة إلى الخطأ، الأمر الذي دفع بالكثيرين إلى الإقرار بعدم كفاية أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة التقليديَّة وضرورة الخروج عنها في أحوالٍ كثيرة، أو البحث عن سُبلِ تطوير أحكامها لضمان حماية البيئة بفعَّاليَّة أكبر، ولذلك فقد تمَّ اللجوء إلى أحكام نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق على الأضرار البيئيَّة.

والحقيقة فإنَّ إقامة المسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة على أساس الخطأ الواجب الإثبات لا يستوعب جميع صور الأضرار الناتجة عن هذه النفايات، إذ قد يكون المسؤول قد راعى جميع الاشتراطات والالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية، والتزم بأسس التخلُّص السليم من النفايات الخَطِرَة، بل واتَّخذَ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنُّب وقوع الضَّرر بالبيئة أو بالصحة العامَّة أو بالجوار، ومع ذلك وقع ضررٌ على البيئة أو الإنسان من هذه النفايات، وهنا نجد أنَّ قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة المبنيَّة على الخطأ الواجب الإثبات تنحسر عن تغطية جميع الحالات والصور الممكنة للضرر البيئي، مما يجعل البحثَ عن أساس آخر أمراً لا بُدَّ منه.

٢- نظريَّة مضار الجوار غير المألوفة

يذهب بعض الفقهاء إلى إمكانيَّة تأسيس المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة على أساس نظريَّة المسؤوليَّة عن أضرار الجوار غَيرِ المألوفَة، إذ يُمكن توسيعِ نِطاق النظريَّة لتشمل الأضرار البيئيَّة[١]، حيث إنَّ المالك مُلزمٌ بأن لا يغلو في استِعمال حقِّه إلى حدٍّ يُضِرُّ

---

[١] الدكتور نزيه محمَّد الصادق المهدي، نِطاق المسؤوليَّة المدنيَّة عن تلوُّث البيئة، المرجع السابق. (الصفحة ١٣).

بملك الجار[١]. ووفقاً لأحكام القانون المدني السوري فإنَّه لا يَحِقُّ للجار أن يَرجِعَ على جاره في مَضارِ الجِوار المألوفة التي لا يُمكن تَجنُّبها، وإنَّما يحقُّ له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف[٢]، ومن دونِ أن يَحول الترخيص الممنوح من الجهات الإداريَّة المختصَّة من استعمال هذا الحق، مع الإشارة إلى أنَّه ثمَّة التزامٌ عام على أصحاب المنشآت والمصانع التي يُحتمل أن تؤدِّي إلى الإضرار بالجوار، يقضي بمراعاة المسافات المبيَّنة في القوانين والأنظمة والقرارات الإداريَّة والشروط والتراخيص الممنوحة لإنشائها[٣].

ولقد توسَّع القضاء في تحديد مفهوم الجوار، فلم يعُد قاصراً على الجوار القريب والملكيَّات المتلاصِقة، بل تجاوَزَ ذلك ليُصبح شاملاً الأضرار التي تَلحَقُ بالسُّكان الموجودين في المنطقة، أو التي قد تشمل الحي بأكمله. فإذا تخلَّص صاحِبُ أحَدِ المصانع من مخلَّفات إنتاجه المصنَّفة على أنَّها نِفاياتٌ خَطِرَة في البيئة المحيطة بالمصنع، وتسرَّبت هذه النفايات في عناصر البيئة الطبيعيَّة، وألحقت ضرراً بالبيئة المحيطة، فإنَّ مَسؤوليَّة صاحِب المصنع يمكن أن تقوم بالاستناد إلى المفهوم الواسع لفكرة الجوار بحيث يُلقى على عاتقه إزالة هذه المضار وتعويض كافَّة الأضرار الناتجة عنها.

واختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لمسؤوليَّة المالك عن أضرار الجوار غير المألوفة[٤]، فذهب جانبٌ منهم إلى أنَّها ليست إلا مُجرَّد

---

[١] الفقرة الأولى من المادَّة ذات الرقم /٧٧٦/ من القانون المدني السوري.

[٢] الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /٧٧٦/ من القانون المدني السوري.

[٣] المادَّة ذات الرقم /٧٧٧/ من القانون المدني السوري.

[٤] الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكيَّة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة لعام ٢٠٠٠م، (الصفحة ٧٠٢، الفقرة ٤٣٢)

تطبيقٍ لفكرةِ التَعسُّف في استعمال الحق، وذلك تأسيساً على أنَّ المالك الذي يُلحق بجواره ضرراً غير مألوف يكون مُتعسِّفاً في استعمال حقِّ الملكيَّة[١]، بينما يرى آخرون أنَّ حق الملكيَّة هو حقٌّ مُقيَّد في القانون، بحيث يُعدُّ الخروج عن هذه القيود خروجاً على حدود هذا الحق ومن ثمَّ يكون خطأً تقصيرياً[٢]، وبهذا فإنَّ أصحاب هذا الرأي يَرون أنَّ القانون قد ارتقى بفكرة حُسن الجوار إلى مرتبة الالتزامات القانونيَّة، مُرتِّباً على الخروج عليها مسؤوليَّة المالك قِبل جاره ووجوب تعويضه عن ما يُصيبه من ضرر، ولذلك فإنَّ أساس المسؤوليَّة هنا يكون الإخلال بالتزام قانوني، إذ أنَّ المُشَرِّع قد وضَع قيداً على حق الملكيَّة يتمثَّل في عدم السماح للمالك في أن يغلو في استعمال حقِّه إلى حدٍّ يُضِرُّ بجاره ضرراً يُجاوز الحدَّ المألوف، وإلا جاز لجاره أن يَطلب إزالة هذا الضَّرر، بحسبان أنَّ خُروجَ الجارِ عن الحد الذي رسمه القانون لحق الملكيَّة يُعدُّ خطأً، لأنَّه يُمثِّلُ انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في استعماله لحقِّه، أو إخلالٌ بالالتزام القانوني المفروض على المالك بأن لا يغلو في استعمال حقِّه فيُصيب الجار بضرر غير مألوف، والمسؤوليَّة هنا تقوم على أساس الخطأ الشخصي.

---

[١] الدكتور حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينيَّة الأصليَّة- أحكامها ومصادرها، مُنشأة المعارف – الإسكندريَّة، ١٩٩٨. (الصفحة ٤٤). وأيضاً: مازن الحنبلي، الحقوق: أنواعها ومداها والتعسُّف في استعمالها، سلسلة الأبحاث القانونيَّة، الكتاب الأوَّل، المكتبة القانونيَّة، دمشق، ٢٠٠٣م. (الصفحة١٩٤)، كذلك: الدكتور مروان كسَّاب، المسؤوليَّة عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، دار جون كلود أنطوان الحلو، الشرفية، لبنان، ٢٠٠٩م. (الصفحة ٥٠). ونحن نرى أنَّ صورَ التعسُّف في استعمال الحق مُحدَّدة في القانون، وهذه الصور لا محلَّ لها في حالة مضار الجوار غير المألوفة، إذ قد يلحق الجار ضررٌ غير مألوف من جاره من دون أن يتعمَّد الإضرار به ومن دون أن يهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة ومندون أن تكون للجار مصلحة ترجح رجحاناً كبيراً على مصلحة المالك.

[٢] الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، المرجع السابق، (الصفحة ٧٠٨، الفقرة ٤٣٧).

وعلى صعيدٍ آخرَ، فقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين الخروج عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات في تأسيس مسؤوليَّة المالك عن مَضار الجِوار غير المألوفة، مُجادلين بأنَّ مسؤوليَّة المالك عن مضار الجوار غير المألوفة تستند إلى فكرة الحراسة، وأنَّ القضاء الفرنسي قد استخلص هذه النظريَّة من المادَّة ذات الرقم (١/١٣٤٨) من القانون المدني الفرنسي[١]، وأقامها على أساس الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ويرى الفقيه الفرنسي (Besson) أنَّ المسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة ترجع إلى فكرة الحراسة[٢]، وهذا ينطبق على مُستغلِّي المنشآت الصناعيَّة على وجه الخصوص، إذ يُفرض عليهم التزامهم بالحراسة أن يتَّخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي الإضرار بالجوار، فإذا ما أصاب الجوار ضررٌ غَيرُ مألوف بالرغم من هذه الاحتياطات، كحصول تسرُّب للغازات أو النفايات، فيتعيَّن عليهم تعويض الجار المتضرِّر وفقاً لما يفرضه التزامهم بالحراسة[٣]. وقد استند القضاء الفرنسي إلى نظريَّة الحراسة بما تتضمَّنه من خطأ مُفترض كأساس للمسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة[٤].

وإذا كانت نظريَّة الحراسة تُعدُّ من أكثرِ النظريات قُدرةً على استيعاب مضار الجوار غير المألوفة في المجال البيئي، كما يرى بعض

---

[١] أشارَ إلى ذلك الدكتور أبو زيد عبد الباقي مصطفى، تحديد الأساس القانوني للمسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة تحليليَّة انتقاديَّة في القانون المقارن وفِقه الشريعة الإسلامية، مجلَّة الحقوق الكويتيَّة، السنة السابعة، العدد الأوَّل، تموز ١٩٨٣م. (الصفحة ١٣٥).

[٢] أشارَ إلى ذلك الدكتور مروان كسَّاب، المسؤوليَّة عن مضار الجوار، المرجع السابق. (الصفحة ٦٤).

[٣] الدكتور أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق (الصفحة ١٣٥).

[٤] أشار إلى ذلك: الدكتور عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤوليَّة عنها، دراسة مُقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م. (الصفحة ٣٢٨).

الفقه، إلا أنَّ هذا الأساس لم يُلاقِ قَبولاً من الفقه الحديث، ولا سيَّما أنَّ المسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة مُستقِلَّة بذاتها عن المسؤوليَّة عن فعل الأشياء غير الحيَّة، وليس ثمَّة مُبررٌ للدمج بين المسؤوليَّتين، كما أنَّها لا تشملُ الحالات التي يكون فيها الضَّرر غير ناجمٍ عن فعل الأشياء التي في حراسة الإنسان، ونحن نرى أنَّ هذا الأساس لا يَصحُّ الاستناد إليه لأنَّ المسؤوليَّة القائمة على أساس الخطأ في الحراسة تُمكِّن المضرور من الحصول على التعويض بغضِّ النظر عن جسامة الضَّرر بينما لا يمكن للجار أن يُطالب بالتعويض عن المضار المألوفة ويقتصر طلب التعويض عن المضار غير المألوفة فقط.

ويذهب آخرون إلى تأسيس المسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة على فكرة الضَّرر وحده من دونِ أدنى اعتبار للخطأ، بحسبان أنَّها مسؤوليَّة موضوعيَّة تقوم بِمجرَّد وقوع الضَّرر من دونِ اعتبارٍ لخطأ الفاعل، ومن دونِ النظرِ لكونه مميِّزاً أم غير مُميِّز، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب أيضاً في تفاصيل المسؤوليَّة، فمنهم من أقامها على أساس نظريَّة تَحمُّل التَبِعة القائمة على أساس المخاطر[١]، أو على أساس نظريَّة التضامن الاجتماعي التي تقوم على أساس أنَّ الجوار ضرورة اجتماعيَّة تستلزم التضامن بين المتجاورين، ومن مُقتضيات هذا التضامن أن يتحمَّل الجوار المضار المألوفة التي لا يُمكن تجنُّبها بين الجوار عادةً، ومن ناحية أُخرى أن يتحمَّل المالك

---

[١] الدكتور ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤوليَّة المدنيَّة الناشئة عن تلوُّث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٨م. (الصفحة ٢٧٩). ومن المؤيِّدين لهذا الرأي: الدكتور أبو زيد عبد الباقي مصطفى، تحديد الأساس القانوني للمسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة، المرجع السابق، وفيه يدعو إلى "تعديل النصوص التشريعيَّة بإيراد نص صريح يُقيم المسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة على أساس نظريَّة تحمل التَبِعَة وليس على أساس التعسُّف في استعمال الحق، لأنَّهُ الأساس السليم لهذه المسؤوليَّة".

تبعة ما يُصيبُ جيرانه من أضرارٍ غير مألوفة تتجاوز الأعراف، وهذا يُعبِّر عن التضامن بين الجوار[١].

ونحن نرى أنَّ مسؤوليَّة المالك عن مضار الجوار غير المألوفة تَتميَّزُ بخصوصيَّة ناتجةٍ عن اشتراط كون الأضرار التي يُسوَّغ للجار المطالبة بإزالتها والتعويض عنها هي الأضرار غير المألوفة فقط، أمَّا الأضرار المألوفة فلا تَستَتبِع قيامَ مسؤوليَّة المالك، ولذلك قُلنا أنَّ هذه المسؤوليَّة هي مسؤوليَّة من نوعٍ خاص، ولذلكَ يَرى بعضُ الفقهاء – بحق– بأنَّها مسؤوليَّة ذات كيان مُستَّقل عن غيرها من صور المسؤوليَّة، لأنَّها قد تقوم حتى مع عدم وجود الخطأ[٢]، ونحن نُؤيِّد ما ذهب إليه بعض الفقهاء في أنَّ مسؤوليَّة المالك عن مضار الجوار غير المألوفة هي صُورةٌ خاصَّة من صُور التعسُّف في استعمال الحق، وقد أفردَ لها المُشَرِّع أحكاماً خاصَّةً نظراً لخُصوصيِّتِها كما أسلفنا. وفي تقديرنا فإنَّ نظريَّة مضار الجوار غَيرِ المألوفة لا تصلح أساساً للتعويض عن الأضرار البيئيَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة لما ذكرنا من خصوصيَّة للضرر البيئي.

٣- نظريَّة الخطأ الثابت

إنَّ الطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي الناتج عن النفايات الخَطِرَة بوجهٍ خاص، وصُعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول غالباً، يدفعُنا إلى البحثُ عن أساس للمسؤوليَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة في قواعد

---

[١] الدكتور ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤوليَّة المدنيَّة الناشئة عن تلوُّث البيئة، مرجع سابق. (الصفحة ٣١٣).

[٢] المرجع السابق، (الصفحة ٢٩٣).

المسؤوليَّة التقصيريَّة الناشئة عن الأشياء غير الحيَّة التي تقوم – في رأينا – على أساس الخطأ الثابت والمستندة إلى فِكرة الحراسة.

ويُعدُّ نظام المسؤوليَّة الناجمة عن الأشياء غير الحيَّة التي تتطلَّب حراستها عناية خاصَّة والآلات الميكانيكيَّة هي المجال الأخصب لهذا النوع من المسؤوليَّة، وهي – في رأينا – تقوم على فكرة الحراسة وبأنَّ ثمَّة التزام قانوني يقع على عاتق حارس الأشياء الخَطِرَة، ومنها النفايات الخَطِرَة، بأن لا تَتسَبَّب بضررٍ للغير، وذلك لكون النفايات الخَطِرَة تَدخُلُ في مفهوم الأشياء التي تتطلَّبُ حِراستها عِنايَةً خاصَّة، لما يُلازمها من أخطارٍ قد تُصيبُ البيئة والإنسان على حدٍّ سواء. وقد سبقت الإشارة إلى كثيرٍ من الأحكامِ القضائيَّة المستندة إلى التزام الحراسة في مجال التعويض عن الأضرار البيئيَّة الناتجة عن النفايات الخَطِرَة.

وتَصلُح هذه النظريَّة كأساس للتعويض عن الأضرار البيئيَّة عموماً، كما تَصلُح للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة على وجهٍ خاص، لأنَّها تتميَّز بعدم الحاجة إلى البحث في مدى ثبوت الخطأ في جانب الحارس، ولا يُمكن دفعُها بِنَفي الخطأ في جانب الحارس من جهة، وللسهولة النسبيَّة في الحصول على التعويض الملائم لجبر الضَّرر البيئي الناتج عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة من جهةٍ أُخرى.

إلا أنَّهُ يؤخَذُ على هذه النظريَّة أنَّه يُمكن للمسؤول التحلُّل من مسؤوليَّته إذا أثبت إحدى صور السبب الأجنبي كالحادث المفاجئ، أو القوَّة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير. فإذا تمكَّن المدعَّى عليه من إقامة الدليل على أنَّ الضَّرر قد حصل بسبب أجنبي لا يَدَ له فيه، أدَّى إلى قيام رابطة سببيَّة مباشرة بين هذا السَّبب الأجنبي وبين الضَّرر الذي لحق بالمضرور، فإنَّه بذلك يكون قد نفى رابطة السَّببيَّة بين الفعل المنسوب إليه

وبين هذا الضَّرر، ولا يكون ملزماً بتعويض الضَّرر. ذلك أنَّ إثبات السَّبب الأجنبي يترتَّب عليه انعدام رابطة السَّببيَّة بين فعل الشخص والضَّرر. ورغمَ أنَّ أهميَّة الدفع بالسَّبب الأجنبي تتوقف على مدى تدخُّل هذا السَّبب في إحداث الضَّرر[١]، إلا أنَّ ذلك لا ينتقص من حقيقة عدم كفاية هذا الأساس القانوني لتغطية حالات المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة. كما يُؤخذ على هذا الأساس للمسؤوليَّة أنَّه ينحَسِرُ عن تغطية بعض صور المسؤوليَّة الناتجة عن الصُّوَرِ المعاصرة للأضرار البيئيَّة، كالأضرار الناتجة عن الحوادث النوويَّة، رغم ما يرافقها من أضرارٍ خطيرةٍ، ولذلك كان لا بُدَّ من إيجادِ أساسٍ آخرٍ تندرجُ تحته هذه الصُور الحديثة للتلوُّث البيئي، ولذلك فقد اتَّجه الفقهاء إلى المسؤوليَّة الموضوعيَّة.

ثانياً: النظريَّة الموضوعيَّة

نتيجةً للانتقادات التي يُمكن توجيهها إلى النظريات السابقة، ولا سيَّما تعارضها مع طبيعة الأضرار البيئيَّة وعدم كفايتها لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة والإنسان من جرَّاء الأخطار الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، خاصَّةً عندما يكون نشاط المسؤول عن النفايات الخَطِرَة مشروعاً ولا ينطوي على خطأ أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فقد ذهبَ بعض الفقه إلى وجوب الاستناد إلى النظريات الموضوعيَّة لأنَّها تتلاءمُ وطبيعةِ الأضرارِ البيئيَّة وحالاتها، ويُمكن تَقنينُ أحكامها على نحوٍ مُحكم بحيث تغطي صور التلوُّث البيئي الناجم عن النفايات الخَطِرَة كافَّة. حيث تقوم هذه المسؤوليَّة بالاستناد إلى موضوعها وهو الضَّرر الناجم عن النفايات الخَطِرَة والتلوُّث الناشئ عنها بِغضِّ النظر عن الخطأ الشخصي.

---

[١] الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإراديَّة، دار أبناء وهبة حسَّان للطباعة للنشر، القاهرة، ١٩٩٠م، (الصفحة ١٠٩، الفقرة ١٢٤).

فالمسؤوليَّة الموضوعيَّة في مجال الأضرار البيئيَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة لا تَستنِدُ إلى عُنصرِ الخطأ ولا تتطرَّقُ إلى ثبوته، بل تَستَنِدُ إلى الضَّرر، أو إلى الخطر باعتباره صِفةً مُلازِمة للأنشِطة المُتَّصلة بالتعامل بالنفايات الخطِرة. ونِظام المسؤوليَّة هنا يهدِفُ إلى توفير الضمانات اللازمة للتعويض عن الأضرار التي تحدثُ بِسبَبِ الأنشطة الخَطِرَة المتعلِّقة بالتعامل بالنفايات الخَطِرَة، بحيث تُؤمِّن للمضرور سبيل الحصول على التعويض الكافي لجبر الضَّرر الذي أصابه من جرَّاء هذه النفايات، ويلاحظ أنَّ الاستناد إلى النظريَّة الموضوعيَّة كأساس للمسؤوليَّة المدنية عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة يسعى إلى تركيز المسؤوليَّة في شخص المنتفع لا الحارس.

١- المسؤوليَّة القائِمة على أساس تَحَمُّل التَبِعة

يُمكنُ أن تستند المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة على أساس كفاية تحقُّق وجود الضَّرر من دونِ النظر إلى الخطأ، وهو ما يتِمُّ التعبير عنه بنظريِّة تحمُّل التَبِعة القائمة على أساس المخاطر أو على قاعدة (الغُرم بالغُنمِ). وقد كان هذا الاتِّجاه وراء انتقال مبدأ "الملَّوِث يدفع[١]" إلى الأدبيات والآليات القانونيَّة على حدٍّ سواء. ومن أهَمِّ التطبيقات القضائيَّة التي تُعدُّ – بحق – علامَةً فارقةً في تاريخ الأحكام القضائيَة التي أسَّست لهذه النظريَّة

---

[١] يقوم مبدأ "الملوث الدافع" على أساس أنَّهُ يتوجَّب على كل من يُسبِّب ضرراً للبيئة أن يتحمَّل التكاليف المرتبطة بهذا الضَّرر. وقد اُعتمد هذا المبدأ في إعلان ريو (Rio Declaration) بشأن البيئة والتنمية الذي عُقد في مدينة ريو دي جانيرو في الفترة من ٣- ١٤ حزيران سنة ١٩٩٢م، وينصُّ المبدأ ذو الرقم /١٦/: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئيَّة داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصاديَّة، أخذاً في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوُّث هو الذي يتحمَّل – من حيث المبدأ – تكلفة التلوُّث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليَّين".

هو الحكم الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في قضيَّة Rylands v Fletcher[١]، والمؤرَّخ في ١٨٦٨/٧/١٧م، حيث أقام القضاء المسؤوليَّة المدنيَّة للتعويض عن الأضرار في هذه الحالة على أساس فكرة الضَّرر المرافق للأنشِطة الخَطِرَة التي يقوم بها الشخص لمصلحته[٢]، وهذا ما يقترب من نظريَّة تحمُّل التَبِعَة المقابلة للربح، ومن دونِ النظر إلى وقوع خطأ من المسؤول[٣].

ولقد انقَسَمَ الباحثون الذين يُنادون بوجوب الأخذ بهذا الأساس القانوني إلى فريقين: فمنهم من يَرى أنَّ المسؤول عن الضَّرر البيئي، بما في ذلك الضرر الناجم عن التعامل بالنفايات الخَطِرة، هو الحارس، وهو

---

[1] United Kingdom House of Lords Decisions No: 1, Rylands v Fletcher [1868].

[2] The basis of liability in the case was the following rule propounded by Blackburn, J. in Exchequer Chamber in Fletcher v Rylands, (1866) L.R. 1 Ex 265 and the same was approved by the House of Lords in Rylands v Fletcher,(1868) L.R. 3 H.L. 330: "We think that the rule of law is , that the person who for his own purposes brings on his lands and keeps there anything likely to do mischief if it escapes, must keep it in at his peril, and if he does not do so, is prima facie answerable for all the damage which is the natural consequence of its escape. He can excuse himself by showing that the escape was owing to the plaintiff's default; or perhaps that the consequence was of vis major, or the act of god; but as nothing of this sort exists here, it is unnecessary to inquire what excuse would be sufficient."

[٣] تتمحور القضيَّة حول مالك أحد الطواحين الذي أقام على أرضه خزَّاناً كبيراً للمياه عن طريق مُقاول لإمداد طاحونته بالمياه اللازمة لعملها، وقد ثَبُت أنَّه اتَّبعَ الأسس العلميَّة والفنيَّة الصحيحة في الحفر والإنشاء ولم يثبُت في مواجهته أي خطأ أو إهمال، وتبيَّن بعد ذلك أنَّ المياه قد تسرَّبت من المستودع من خلال بعض الممرات الجوفيَّة المدفونة والمغمورة بالتراب على نحوٍ غير ظاهرٍ، وترتَّب على هذا التسرُّب أضرارٌ بالمناجم والمحاجر المحيطَةِ بِه، ورغم عدمِ صُدور أي خطأ من المالك أو المقاول، فقد فحكمت المحكمة بأنَّ المالك يلتزم بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بالبيئة والجوار نتيجة إقامة هذا المستودع الذي يستفيد منه، ولذلك عليه أن يتحمَّل تعويض جميع ما ينتج عن ذلك من ضرر، وقد لجأت المحكمة إلى استخدام معيار الضَّرر المستند إلى تحمُّل التبعة صراحةً في قضائها ومن دونِ إشارةٍ إلى مفهوم الحراسة.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل بهذه النفايات، ويُمارس عليها سلطات الحراسة الثلاث، وهو الذي يُفترض فيه أن يتولَّى حراستها بحسبان أنَّها من الأشياء التي تتطلَّب حراستها عنايةً خاصَّة، بينما يُفضِّل بعضهم الآخر عدم البحث في مسألة الحراسة وأحكامها وعدم الخوض في تفصيلاتها، والاكتفاء بواقِعة الضَّرر أساساً للمسؤوليَّة المدنيَّة ليكون المسؤول هو المنتَفِع.

ووفقاً لأنصار الرأي الأول، تقوم مسؤوليَّة حارس النفايات الخَطِرَة بمجرَّد حُصول ضررٍ للغير بسبب هذه النفايات، لأنَّهُ مُلزمٌ قانوناً بحراستها منعاً لإحداث الضَّرر بالبيئة أو بالصحة الإنسانيَّة، وبِمُجرَّدِ حصول الضَّرر بسبب هذه النفايات تقومُ مسؤوليَّة حارسها، ويُلزم تِبعاً لذلك بالتعويض عن هذا الضَّرر بغضِّ النظر عن وقوع خطأ من جانِبه، فمن يقومُ بنشاطٍ مُعيَّنٍ ويجني ثماره عليه أن يتحمَّل مخاطره ويُعوِّض الأضرارَ التي تلحقُ بالغيرِ بِسبَبِ نشاطه.

ويؤخذُ عُموماً على هذا الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن النفايات الخطرة، أنّهُ لم يُفرِّق بين الضَّرر الناجم عن الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، كما أنَّهُ لم يُقدِّم حلاً لموضوع إمكانيَّة التعويض عن الضَّرر البيئي بمداه الكامل وذلك بالنظر إلى خصائصه المميَّزة، كما أنَّ إثبات الضَّرر والعلاقة السَّببيَّة لا يَقِّلُ صعوبةً عن إثبات الخطأ لا سيَّما عندما تتعدَّد الأسباب وتتضافرُ في إحداث الضَّرر، فإثبات علاقة السَّببيَّة ليس بالأمر السهل في نطاق الأضرار البيئيَّة، إضافة إلى التكاليف الباهظة التي تَقتضيها الخِبرة اللازمة لتقدير الضَّرر البيئي ومدى أهميَّته فإنَّه كثيراً ما يتعذَّر إثبات رابطة السَّببيَّة بين الفعل الضار المتمثِّل في التخلُّص من النفايات الخَطِرَة وبين الضَّرر الذي لحِق بالبيئة أو

المحيط الحيوي أو بالصحَّة الإنسانيَّة، إذ يصعب ضبط آثار النفايات الخَطِرَة التي يُلقيها مُنتجو هذه النفايات في المحيط البيئي على المدى البعيد لتأكيد صِلتها بالضَّرر المطلوب تعويضه، ولذلك نرى أنَّ مسألة إثبات رابطة السَّببيَّة بين الفعل الضار الذي يُنسب إلى المسؤول وبين الضَّرر الحاصل نتيجةً له، لا تخلو من الصعوبة خصوصاً في حالة تعدُّد الأسباب المحتملة للضرر البيئي.

علاوةً على ذلك، فإنَّ الخلافَ الذي قد يثور حول مدى لزوم الحراسة يجعل من تبني هذه النظريَّة لا يخلو من صعوبة، لأنَّ الخلاف حول تحديد المسؤول فيما إذا كان هو الحارس أم المنتفع من النشاط الذي يتَّصل بالنفايات الخَطِرَة، أم المشغِّل للمنشآت التي تُنتج هذا النوع من النفايات لم يتِمَّ حَسمهُ بعد. ويكتسي موضوع تحديد المسؤول فيما يتَّصل بموضوع النفايات الخَطِرَة أهميَّة بالغة في تحديد موقفنا من الأساس القانوني الأنسب للتعويض عن الأضرار المرافقة للتعامل بالنفايات الخَطِرَة، حيث يشترك عدَّة أفراد أو مؤسَّسات في الأعمال المتَّصلة بهذه النفايات، وهذه السلسلة تبدأ بمنتجي النفايات مروراً بجامعيها ومستورديها ومُصدِّريها ولا تنتهي عند شركات ومُتعهِّدي التخلُّص السليم بيئيَّاً منها، لأنَّ المبدأ الأساسي يقتضي وجوب إلقاء تَبِعَة المسؤوليَّة والتعويض على الطرف الذي تثبت له السَيطَرة الفعليَّة على مصدر الخطر وقت حصول الحادث المفضي إلى إحداث الضَّرر.

كما يُؤخذ على هذا الأساس القانوني للمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة أنَّ مفهوم الحراسة لا يتلاءم مع طبيعة النفايات، لجهة أنَّ النفايات يتمُّ التخلُّص منها بطرق قد تكون قانونيَّة إلا أنَّها مع ذلك تبقى مصدراً وسبباً في إلحاق أضرارٍ فادِحةٍ بالبيئة والمحيط الحيوي والصحَّة الإنسانيَّة، إذ لا يُمكن تصوُّر قيام حراسة النفايات الخَطِرَة بعد

التخلُّص منها من قِبل منتجها أو متعهِّدُها عن طريق تصريفها وفقاً للأصول القانونيَّة والعلميَّة المتعارف عليها. ومُبرِّر ذلك أنَّ الحراسة تعني السيطَرَة الفعليَّة على الشيء قصداً واستقلالاً ومُراقبته، وهذا ما لا يُمكِنُ تَصَوُّرَهُ في حالة التخلُّص من النفايات.

إلا أنَّ الانتقاد الأبرز من وجهة نظرنا هو إمكانيَّة دفع المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة تحمُّل التبعة بإثبات السبب الأجنبي، رُغم ما يُجادل به بعض الفقهاء من أنَّ المسؤوليَّة الموضوعيَّة تقوم على أساسِ الضَّررِ وَحدَه، ويلتزم بمقتضاها المسؤول بتعويض الضَّرر الذي يُصيب البيئة أو الإنسان ولو بغيرِ خطأ منه. إلا أنَّ النصوص القانونيَّة تَسمَحُ عادةً بالتحلُّلِ من المسؤوليَّة بإثبات السبب الأجنبي، كذلك فإنَّ التطبيقات العمليَّة والقضائيَّة تُثبتُ بما لا يَدَعُ مجالاً للشك إمكانيَّة نفي المسؤوليَّة بإثبات السبب الأجنبي ما لم يكُن ثمَّة نصٌ قانوني صريح يمنع نفي رابطة السَّببيَّة بإثبات السبب الأجنبي.

٢- المسؤوليَّة القائِمة على أساس الخطر

تقوم فكرة هذه النظريَّة على أساس أنَّ كُلَّ من يُمارِسُ نشاطاً خطراً يُمكنُ أن يتسَبَّب بأضرارٍ للبيئة يكون مسؤولاً عن نتائج أفعاله، من دونِ النظرِ إلى طبيعة سلوكه، إذ أنَّ مُجَرَّد مُمارسة نشاط ينطوي على أخطار بإحداث ضرر للبيئة يُقيم مسؤوليَّة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بالفِعل، وعليه، فإنَّ صِفة الخطورة الملازمة للأنشِطة أو الأفعال التي يُباشرها المسؤول تُمَثِّلُ الشرط الأساس لقيام المسؤوليَّة وفقاً لهذه النظريَّة. بِصرفِ النظر عمَّا إذا كان ثمَّة خطأ يُنسَبُ إلى المسؤول أم لا.

وثَمَّةَ صورتان للمسؤوليَّة وِفق هذه النظريَّة، هُما: المسؤوليَّة المُشَدَّدة والمسؤوليَّة المُطلَقة، وهما تفترقان في مدى إمكانيَّة دفع المسؤوليَّة في الحالتين.

أ- نظريَّة المسؤوليَّة المشَدَّدَة (Strict Liability)

وِفقاً لهذه النظريَّة فإنَّهُ يكفي لقيام مسؤوليَّة القائم بالنشاط الخطر أن تكون النتيجةُ الضارَّة قد حصلت بِسَببِ النشاط الذي يقوم به المسؤول، كما في حالة الأنشطة المُتَّصلة بالنفايات الخطرة والأنشطة النوويَّة، ويتمُّ التعبير عن هذه النظريَّة في مجال المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، بنظريَّة المسؤوليَّة المشَدَّدَة (Strict Liability)، ويختلف الأساس النظري للمسؤوليَّة المشَدَّدَة عن غيرها من النظريات الموضوعيَّة التي تبحث في الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة، في أنَّ المسؤوليَّة هنا تقومُ على أساس صِفة الخطورة الكامنة في النشاط الذي يُباشِرُهُ المسؤول، من دونِ النظر إلى توافر الخطأ في جانبه، وهي تَتَميَّز بأنَّها خاصَّة بالأنشطة بالغة الخطورة، كما أنَّ المسؤول هو المستَّغل للمنشأة وليس بالضرورة أن يكون هو الحارس.

فالمسؤوليَّة المشَدَّدَة عموماً ترتبط بالقيام بأنشطةٍ خطِرة، وهي مسؤوليَّة توجَّه بصفة عامَّة إلى الكيان الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري أو الطبِّي الذي بَذَلَ النشاط. وهذه المسؤوليَّة ليست ناتجة عن عدم قانونيَّة النشاط أو خطأ القائم به، بل عن العلاقة السَّببيَّة بين النشاط الخطِر وما نشأ عنه من أضرار، كما أنَّ الأخذ بهذه النظريَّة يتميَّز بأنَّه يحسم الجدل الدائر حول مفهوم الحراسة أيضاً، كما أنَّها لا تُقيم وزناً للخطأ بعُنصُريه المادي والمعنوي، ولا تتوقف على توافر الإهمال أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة

أو مخالفة اللوائح والتعليمات والقرارات الإداريَّة، وفوق ذلك لا تنظر إلى نيَّة المسؤول أو مدى توافر القصد لديه. وهذا ما أَخَذَ به قانون الاستجابة البيئيَّة الشاملة للمسؤوليَّة والتعويض (CERCLA) الأمريكي المؤرَّخ في ١٩٨٠/١٢/١١ وتعديلاته في شأن المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة[١].

ب- نظريَّة المَسؤوليَّة المُطلَقَة (Absolute Liability)

تظهر أهميَّة الأخذِ بنظام المسؤوليَّة المطلَقة في الأضرار البيئيَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، وخصوصاً في إطار الأضرار الناجِمة عن النفايات النوويَّة والمُشِعَّة لما لها من خطورة عالية[٢]، نظراً لخصوصيَّة الضَّرر البيئي الناجم عنها، وذلك بهدف تأمين أكبر حماية للمضرور، عدا عن ضرورة عدم إتاحة المجال أمام المسؤول للتحلُّل من المسؤوليَّة.

وتجدُرُ الإشارة إلى أنَّه غالباً ما تختلط نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة بغيرها من النظريات الموضوعيَّة التي تبحث في الأساس القانوني للمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، حتى أنَّ العديد من المحاكم الأمريكيَّة قد خلطت بينها وبين المسؤوليَّة المشَدَّدَة[٣]، وذلك عندما حاولت المحاكم تبرير المسؤوليَّة المطلقة بالاستناد إلى الحكم الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في قضيَّة (Rylands v Fletcher) المشار إليه أعلاه، بينما المسؤوليَّة المطلقة

---

[1] Elli Louka, International Environmental Law: Fairness, Effectiveness, and World Order. Cambridge University Press, 2006. P: 438.

[٢] الدكتور سمير محمَّد فاضل، المسؤوليَّة عن استخدام الطاقة النوويَّة وقت السلم، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦م، (الصفحة ٢٣ وما بعدها).

[3] Woodside III, Frank C.; Mark L. Silbersack, Travis L. Fliehman, Douglas J. Feichtner (2003). "Why Absolute Liability under Rylands v Fletcher is Absolutely Wrong!". Dayton Law Review, University of Dayton School of Law, 29 (1). P. 7.

لا تنطبق إلا في الحالات التي لا يُمكن للمسؤول دفع المسؤوليَّة بأيَّ وسيلةٍ كانت، ولا يُمكنه التحلُّلُ من تَبِعاتها بإثبات السبب الأجنبي.

وتأسيساً على ذلك فإنَّ نظام المسؤوليَّة المطلقة عن الأضرار الناجمة عن الأنشِطة الخَطِرَة لا يختلف في جوهره عن النظام القانوني الخاص بالمسؤوليَّة المشَدَّدَة، ولكن الفارق الأساسيَّ بينهما يتمثَّل في أنَّ نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة – خِلافاً للمسؤوليَّة المطلقة – يُتيح بعض حالات الإعفاء من المسؤوليَّة عن طريق نفي رابطة السَّببيَّة بإثبات السبب الأجنبي، والتطبيقات العمليَّة تُشير إلى أنَّ الإعفاء من المسؤوليَّة المشَدَّدَة يقتَصِرُ على الحالات التي وقع فيها الضَّرر بسبب أحداث خارجة عن نطاق تحكُّم الفاعل، وتشمل هذه الحالات القوَّة القاهرة، وأفعال الحرب والقتال والحرب الأهليَّة والتمرُّد والظواهر الطبيعيَّة ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، وفعل المضرور أو الغير، ويُمكنُ القول إنَّ إتاحة هذه الإعفاءات هي التي تميِّز نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة من نظام المسؤوليَّة المطلقة.

وإنَّ الحاجَةَ إلى الأخذ بنظام المسؤوليَّة المطلقة تظهر من حقيقة أنَّ الأضرار البيئيَّة الناتجة عن النفايات الخَطِرَة قد تكون أضراراً غَيرَ مُباشرة، كما في حالة الأضرار الناتجة عن المواد والنفايات النوويَّة والمُشِعَّة، ومِن ثمَّ صعوبة إثبات علاقة السَّببيَّة بين النفايات الخَطِرَة والأضرار اللاحقة بالبيئة أو الإنسان بسببها، وهو ما يُثير الجدل حول إثبات علاقة السَّببيَّة[١]، إذ أنَّ إثبات العلاقة السَّببيَّة بين النفايات الخَطِرَة والضَّرر هو أمرٌ في غايَةِ الصعوبة، لأنَّ الوقوف على أسباب الضَّرر ليس أمراً ممكناً دوماً، حيثُ تختلف التأثيرات البيئيَّة للنفايات الخَطِرَة باختلاف الظروف والعوامل

---

[١] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م. (الصفحة ٤٩٦).

الطبيعيَّة والجويَّة ونوعيَّة الوسط البيئي الذي تمَّ تصريف هذه النفايات فيه، كالبحار أو الأنهار أو التُربة، وطريقة التخلُّص منها سواءٌ بالإحراق، أو الإغراق، أو الطمر، أو الدفن العميق، ونوع المستوعبات، والتغليف الذي أُحيطت به هذه النفايات عند تصريفها، والتقنيات العلميَّة المستخدمة، كما تختلف أضرارها تِبعاً لطريقة ومدى مُعالجتها قبل تصريفها والتخلُّص منها. وهذا يُؤدِّي إلى صعوبة تحديد مصدر الضَّرر خصوصاً عندما تَتَعدَّد مصادر النفايات التي يتم التخلُّص منها في الموقع ذاته، كما أنَّنا نكون أمام صعوبةٍ أُخرى تتعلَّق بإثبات الضَّرر البيئي وعلاقة السببيَّة بين النشاط الخطر والضَّرر، إذ أنَّ ذلك يحتاجُ إلى خبرات علميَّة وتكاليف كبيرة ليس باستطاعة المضرور تحمُّلها، فإذا ما ادَّعى جوار أحد المصانع بضررٍ ناتجٍ عن المواد السامَّة أو النفايات التي يطرحها المصنع في البيئة، فإنَّ عليهم أن يُثبتوا أنَّ مِقدارَ انبعاث المواد السامَّة في الهواء أو البيئة يتجاوز المحدِّدات والمعايير العلميَّة المسموح بها عادةً، مِمَّا يؤدي إلى حُصول الأضرار المُدَّعى بها، وهذا يعني أنَّ على المدَّعي إثبات تجاوز نسبة الملوِّثات للحد الأقصى لدرجة تركيزها المسموح بها في البيئات المختلفة كمتوسط سنوي وضمن الحدود القصوى التي لا يُسمح بتجاوزها خلال ساعة زمنيَّة مُتَّصلة مع عدم الإخلال بقيمة المتوسط السنوي المسموح به، وهذا يعني أنَّ على المضرور انتظار إجراء قياسات بيئيَّة مُعقَّدة ولمدَّة زمنيَّة طويلة لإثبات الضَّرر البيئي، وهذا الضَّرر البيئي قد يحتمل أن يؤدِّي إلى ضررٍ جسدي أو معنوي مُستقبلي يلحق به.

ومن وِجهةِ نظرِنا، فإنَّ الإشكاليَّة التي تواجه أيَّ أساسٍ قانوني للمسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة تكمُن حقيقةً في ركن الضَّرر نظراً لخصوصيَّة الأضرار الناجمة عن هذه النفايات، ولذلك نحتاج إلى الخروج عن القواعد العامَّة في المسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة على نحوٍ يسمح

بالتعويض عن الأضرار المباشرة الحاليَّة والمستقبليَّة، كما يُتيح التعويض عن الأضرار غير المباشرة والاحتماليَّة، وهذا ما يصطدم بعقبات قانونيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة كبيرة.

بَيدَ أنَّنا نرى أنَّه يُمكن التغلُّب على هذه الإشكاليَّة بالقولِ إنَّ التعويض في حالة الأضرار غير المباشرة والاحتماليَّة يكون عن طريق الحكم بإزالة مصدر التلوُّث من دونِ التعويض المادِّي، وإلزام الملوِّث باتِّباع الطرق والوسائل العلميَّة المعقولة في معرِض التخلُّص من النفايات الناتجة عن نشاطه أو إزالة مصدر التهديد جبراً في حال امتناعه عن ذلك طوعاً، وذلك رغمَ ما يُمكن أن يُقال من أنَّ هذا لا يُعدُّ من قبيل التعويض لأنَّه إجراء احترازي لمنع الضَّرر ولا يدخل في مفهوم التعويض، لأنَّ طبيعة التعويض لا تتناسب مع فكرة أن يكون سابقاً لحصول الضَّرر ولا سيَّما إذا كان الضَّرر احتماليَّاً أو غيرَ مباشر.

بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ الأخذ بنظريَّة المسؤوليَّة المطلقة من دونِ تقييد سيؤدِّي إلى نتائج كارثيَّة على الاقتصاد الوطني للدول ولا سيَّما تلك الآخذة في النمو، والتي تحتاج إلى هذه المشاريع التنمويَّة لنهضتِها وتوفير مصادر الطاقة والصناعات المختلفة التي تُعدُّ مصدراً رئيساً للنفايات الخَطِرَة، إذ أنَّ الأخذ بهذا النظام سيؤدي بأصحاب المشاريع والأنشطة الاقتصاديَّة المُهِمَّة إلى العزوف عن الاستثمار في أكثر المجالات حيويَّة وأهميَّة، وهذا يتعارض مع مبادئ التنمية التي تطمح لها جميع الدول.

ونحن نرى أنَّ نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة تُعدُّ الأساس القانوني الأنسب للمسؤوليَّة في هذا المجال، وذلك بعد وضع ضوابط للمسؤوليَّة، كحدود التعويض ومداه، وإقامَة نظام للتأمين ضِدَّ الأخطار والأضرار التي تُسبِّبُها النفايات الخَطِرَة. علاوةً على ذلك فإنَّ الأخذ بهذا النظام يقتضي

التحرُّك الجاد لإحداث صندوق تُديره الدولة وتُشرف عليه، يتولى التعويض على المضرورين في الحالات التي يتعذَّر فيها حصول المضرور على التعويض للاعتبارات السابقة خصوصاً في حال عدم إمكانيَّة معرفة المتسبِّب أو عدم إمكانيَّة إثبات رابطة السَبَبيَّة من جهة، ويسهم في مُعالجة الآثار البيئيَّة الناتجة عن هذه النفايات من جهةٍ أُخرى بِصَرفِ النظر عن مشروعيَّة النشاط.

المَطلَبُ الثاني: أساس المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات السوريَّة والمُقَارنة

تكتسي مُقارنَةُ الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات الوطنية أهميَّةً كُبرى في بيان الأحكام القانونيَّة المُتَّصِلة بحماية البيئة من الانتهاكات الناجمة عن التعامل بهذا النوع من النفايات. ونُلاحِظ أنَّ مُعظم التشريعات البيئيَّة العربيَّة لم تتضمَّن أحكاماً خاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة للتعويض عن الأضرار البيئيَّة عموماً، وأحالت ذلك إلى القواعد العامَّة في المسؤوليَّة المدنية عن الأفعال الشخصيَّة أو المسؤوليَّة عن عمل الغير أو عن الأشياء غير الحيَّة الواردة في قوانينها المدنيَّة، ومِن ثمَّ فقد أصبحت أحكام المسؤوليَّة البيئيَّة تُمثِّل انعكاساً لأحكام المسؤوليَّة التقصيريَّة في قوانينها الوطنيَّة، فمِنها من يأخُذُ بالنظريَّة الشخصيَّة القائمة على الخطأ كأساسٍ قانونيٍ للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الانتهاكات التي تُصيب البيئة، ومن ذلك قانون حماية البيئة المصري، ومنها من يأخُذُ بالنظريَّة الموضوعيَّة القائمة على الضرر كقانون حماية البيئة وتنميتها في الإمارات العربيَّة المتَّحدة. بينما ذهبت بعض التشريعات إلى تبنِّي موقِفٍ أكثرَ تشدُّداً للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة، وذلك من خلال تضمين قوانينها البيئيَّة نصوصاً خاصَّة أكثرُ تحديداً، تعكس أهميَّة حماية البيئة

وتُراعي طبيعة الضرر البيئي عموماً، والأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة أو المُشِعَّة على وجهٍ خاص، كقوانين حماية البيئة السوريَّة. وتُعدُّ التشريعات البيئيَّة حَجرَ الزاوية في حماية البيئة من الانتهاكات والتجاوزات المختلفة، وتتنوَّع صور هذه الحماية باختلاف الجزاءات المترتِّبة على الانتهاكات البيئيَّة كالعقوبات الجزائيَّة أو الجزاءات الإداريَّة، أو المدنيَّة التي تتمثَّل في إلزام المخالف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كنوعٍ من التعويض عن الأضرار البيئيَّة أو التعويض المادِّي. وسنعرِضُ موقف المُشَرِّعين المصري والإماراتي من المسؤوليَّة البيئيَّة عن النفايات الخَطِرَة بإيجاز، قبل الانتقال لبيان موقف المُشَرِّع السوري من هذا الموضوع. ويرجع اختيارنا لقانون حماية البيئة المصري وقانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي، إلى أنَّ الأوَّل يعتمد على الخطأ "النظريَّة الشخصيَّة" كأساس للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة، بينما يستند الثاني إلى الضرر "النظريَّة الموضوعية" كأساس لهذه المسؤوليَّة.

أوَّلاً: التشريع المصري

حَظر قانون حماية البيئة المصري استيراد النفايات الخَطِرَة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مِصر العربيَّة، كما حَظَر السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخَطِرَة في البحر الاقليمي أو المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة لجمهورية مِصر العربيَّة بغير تصريح من الجهة الإداريَّة المختصَّة[١]، وألزَمَ مخالفي هذا الحظر بإعادة تصدير

---

[١] المادَّة ذات الرقم /٣٢/ من قانون البيئة، الصادر بالقانون ذي الرقم /٤/ المؤرَّخ في ١٩٩٤/١/٢٧م، والمنشور في الجريدة الرسميَّة، العدد /٥/ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣م، والمعدَّل بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩، المنشور في الجريدة الرسميَّة العدد /٩/ مُكرَّر الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١م. يُشار إليه فيما بعد: (قانون حماية البيئة المصري).

النفايات الخَطِرَة مَحَل الجريمة على نفقته الخاصَّة، وهذا يُعَدُّ من قبيل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[١]، إضافة إلى العقوبات الجزائيَّة المقرَّرة.

كما يُعاقب القانون المذكور[٢] كل من قام بإغراق النفايات الخَطِرَة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة أو الجرف القاري بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة. ولقد تضمَّن قانون حماية البيئة التزاماتٍ كثيرة على أصحاب المنشآت التي يَنتُجُ عنها نِفَاياتٌ خَطِرَة، ومولِّدي هذا النوع من النفايات[٣]، إلا أنَّه لم يتضمَّن أحكاماً خاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات تحديداً، مما يُسوِّغُ معه القول إنَّ المُشَرِّع المصري قد قَصَد تطبيق القواعد العامَّة في المسؤوليَّة المدنيَّة، ففي نطاق الروابط العقدية تكون

---

[١] نصَّت المادَّة ذات الرقم /٨٨/ من قانون حماية البيئة المصري على أنَّهُ: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد /٢٩ – ٣٢ – ٤٧/ من هذا القانون، كما يُلزم كل من خالف أحكام المادَّة /٣٢/ بإعادة تصدير النفايات الخَطِرَة محل الجريمة على نفقته الخاصَّة".

[٢] المادَّة ذات الرقم /٩٤/ مُكرَّر من قانون حماية البيئة المصري، المضافة بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩م.

[٣] نصَّت المادَّة ذات الرقم /٣٣/ من قانون حماية البيئة المصري، والمعدَّلة بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٩م على أنَّهُ: "على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخَطِرَة سواءٌ كانت في حالتها الغازيَّة أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرارٍ بالبيئة، وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلَّفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلُّص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلَّفات....، ويجب على مالك المنشأة أو المسؤول عن إدارتها التي ينتُج عنها مخلَّفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامَة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها....".

المسؤوليَّة عَقديَّة، كما في حالة وجود عقد بين المستشفيات والمؤسَّسات التي تتولَّى تداول النفايات الطبيَّة الخَطِرَة لِجمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو تدويرها أو التخلُّص منها. وقد تكون المسؤوليَّة تقصيريَّة، وعندئذٍ تكون قائمِةً على الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض. وهذا ما سارت عليه محكمة النقض المصريَّة[١].

---

[١] انظر: حكم محكمة النقض المصريَّة، الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٥٨٠٣/ للسنة /٦٤/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٤م، سنة المكتب الفني /٥٥/، رقم القاعدة /٩٩/، الصفحة /٥٤١/. وقد جاء في حيثيَّات الحكم المذكور: "إذ كان الطاعن قد تمسَّك بأن خطأ العاملين في محطـــَّة كهرباء منطقة طلخا، المتمثِّل في صرف مخلفات تنظيف مَعداتها بما حَوته من مواد كيميائيَّة بغير معالجة في مجرى نهر النيل أدى إلى نفوق الأسماك التي كان يقوم بتربيتها ودلَّل على ذلك بما تضمَّنه تقرير المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد المؤرَّخ في ١٩٩٢/٣/٤م، الذي خَلُص من المعاينة على الطبيعة للمنطقة الكائن بها محطة الكهرباء وما لحق النباتات والأحياء المائيَّة من تغيُّرات في هذه المنطقة، ومن فحص ظاهري ومعملي للأسماك النافقة والمياه وسماع أقوال مربي وصيادي المنطقة إلى أنَّ سبب نفوق الأسماك هو تعرُّضها لمواد كيميائيَّة مثل "الصودا الكاوية" التي تستخدمها محطَّة الكهرباء في تنظيف معداتها، وهو ما انتهى إليه تقرير الهيئة العامَّة لتنمية الثروة السمكيَّة المؤرخ في ١٩٩٢/١/٢٥، وهيئة تنمية الثروة السمكيَّة بدمياط المؤرخ في ١٩٩٢/٣/١١، والتقرير المرفوع إلى رئيس الإدارة الهندسية للإنتاج والتشغيل في ١٩٩٢/٢/٢٠، وخِطاب وزير الزراعية المؤرخ في ١٩٩٢/٣/١١، وبما ثَبُتَ من تحقيقات محضر إداري كفر سعد من استعمال محطَّة الكهرباء لمادة "الصودا الكاوية" رغم نفي المسؤولين بها قبل ذلك استخدام هذه المادَّة فأطرح الحكم الابتدائي المؤيَّد بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع، وعوَّل في قضائه على ما انتهى إليه تقرير معهد بحوث صحَّة الحيوان من خلو العيِّنات السمكيَّة من آثار المبيدات الحشريَّة ومركَّبات السموم العضويَّة والمبيدات الفوسفوريَّة العضويَّة، ورتَّب على ذلك نفي الخطأ في جانب محطة الكهرباء، دون أن يبيِّن الحكم ما إذ كانت مادة "الصودا الكاوية" تعتبر من المركبات التي نفى التقرير وجودها بالعيِّنات السمكيَّة، ورغم أنَّ ذلك التقرير لم يُحدِّد أسباب نُفوق الأسماك، وخلا مِما يصلُح رَداً على الأسباب الفنيَّة التي بُنيت عليها التقارير السالفة البيان، وما ساقته من قرائن تؤيِّد النتيجة التي انتهت إليها، وكان تحديد أسباب نفوق الأسماك في النزاع المطروح التي اختلفت فيها آراء الخبراء تُعَدُّ مسألة فنيَّة بحتة، فإن تصدي الحكم لإبداء الرأي فيها رغم خلوِّ أسبابه مما يَدُلُّ على أن المحكمة استنفدت ما لها من سُلطة تحقيق للإحاطة بهذه المسألة والوقوف على

ثانِيَاً: التشريع الإماراتي

حَظرت المادَّة ذات الرقم /٣١/ من قانونِ حماية البيئة وتنميتها الإماراتي ذي الرقم /٢٤/ لعام ١٩٩٩م، على الوسائل البحريَّة التي تحمل المواد الضارَّة إغراقَ النفايات الخَطِرَة والمواد الملوثة في البيئة البحرية، كما حَظر القانون المذكور التعامل بالمواد والنفايات الخَطِرَة والنفايات الطبيَّة أو تداولها بغير ترخيص من السلطات المختصَّة[١]. وقد ألزَم القانون المذكور القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخَطِرَة، بأي حالة كانت، أن يَتَّخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي أضرار بالبيئة[٢]، وحظرت المادَّة ذات الرقم /٦٢/ منه على أي جهة عامَّة أو خاصَّة أو أي شخصٍ طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو نوويَّة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلُّص منها بأي شكل في بيئة الدولة الإماراتيَّة. كذلك حظرت مرور الوسائل البحريَّة أو الجويَّة أو البريَّة التي تحمل النفايات الخَطِرَة أو النوويَّة في البيئة البحريَّة أو الجويَّة أو البحريَّة بغير تصريح

حقيقتها، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب، مما يوجب نقضه". ومن تحليل الحكم السابق يتبيَّن أنَّ المحكمة الابتدائيَّة قد رفضت الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل لمربي الأسماك بحجَّة نفي خطأ عمال محطة الكهرباء، وتمَّ تأييد هذا الحكم بقرار محكمة الاستئناف لسنة /٢٥/ قضائيَّة المؤرَّخ في ١٩٩٤/٤/١٣م، وكانت النيابة قد تقدَّمت بمذكِّرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن لاتِّفاقه مع صحيح القانون، إلا أنَّ محكمة النقض المصريَّة لم تُعلِّق على هذا الأمر، بل إنَّ نقض الحكم قد جاء بسبب القصور في التسبيب، وهذا يدُل على أنَّ مسؤوليَّة شركة الكهرباء عن الضرر الذي لحق الثروة السمكيَّة للمربِّين بسبب نفاياتها الخَطِرَة يقوم على الخطأ لا على الضرر، وأنَّ محكمة النقض المصريَّة تؤيِّد ذلك ولا تَجِدُ فيهِ مُخالفةً للقانون.

[١] المادَّة ذات الرقم /٥٨/ من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[٢] المادَّة ذات الرقم/٦١/ من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

كتابي من الهيئة الاتحاديَّة للبيئة. وقد أَلزَمَ القانون مخالفي هذا الحظر بإعادة تصدير النفايات الخَطِرَة والنوويَّة مَحَل الجريمة على نفقته الخاصَّة، وهذا يُعَدُّ من قبيل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وعلى صعيد المسؤوليَّة المدنيَّة، فقد نصَّت المادَّة ذات الرقم /٧١/ من قانون حماية البيئة الإماراتي المشار إليه أعلاه على أنَّهُ: "كُلُّ من تَسبَّب بفعلهِ أو إهمالهِ في إحداث ضررٍ للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يُلزم بأي تعويضات قد تترتَّب عليها". كما نصَّت المادَّة ذات الرقم /٧٢/ من القانون ذاته على أنَّهُ: "يَشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادَّة السابقة الأضرار التي تُصيب البيئَة ذاتها وتمنعُ أو تُقلِّل من الاستخدام المشروع لها، سواءٌ كان ذلك بِصفةٍ مؤقَّتة أو دائمة، أو تَضُرُّ بقيمتها الاقتصاديَّة والجماليَّة ، وكذلك تكلُفة إعادة تأهيل البيئة".

ومِن ثمَّ فإنَّ قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي لم يُبَيِّن الأساس القانوني الذي اعتمده لإقامة المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، ولم يتضمَّن أحكاماً جديدة مُحدَّدة في هذا المجال، بل أحال الموضوع إلى الأحكام العامَّة للمسؤوليَّة المنصوص عليها في القانون المدني، ومن المعلوم أنَّ الإمارات العربيَّة المتَّحدة تأخذ بنظريَّة الضمان في المسؤوليَّة، المأخوذة عن أحكام الشريعة الإسلاميَّة، إذ أنَّ المبدأ العام في المسؤوليَّة عن الأعمال الشخصيَّة في قانون المعاملات المدنيَّة

الإماراتي يقضي بأنَّ كل إضرارٍ بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مُميِّزٍ، بضمان الضرر. ويكون الإضرار بالمباشرة أو التَسَبُّب، فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبُّب فيُشترط التعدي أو التعمُّد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر[١]. ولذلك فإنَّ المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجِمة عن التعامُل بالنفايات الخَطِرة تخضع لأحكام المادَّة ذات الرقم /٣١٦/ من قانون المعاملات المدنيَّة الإماراتي التي تنصُّ على أنَّهُ: "كلُّ من كان تحتَ تَصرُّفه أشياءٌ تتطلَّب عنايَةً خاصَّة للوقايَة من ضَرَرِها أو آلات ميكانيكيَّة، يكون ضامناً لما تُحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يُمكِن التَحَرُّز منه...". ومِن ثمَّ فإنَّ المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات الإماراتيَّة، وإن كانت قائمة على أساس الفِعل الضَّار، إلا أنَّهُ يُمكن دفعها كما تُدفع مسؤوليَّة حارس الأشياء التي تتطلَّب عنايَةً خاصَّة للوقاية من ضررها، حيث إنَّ النص المذكور يتضمَّنُ افتراضاً قابلاً لإثبات العكس على تعدِّي الحارس، ويمكن دفع المسؤوليَّة عنهُ بنفي التعدِّي أو بنفي رابطة السَّببيَّة، وهذا ما يتَّضح من نص المادَّة ذات الرقم /٣١٦/ من قانون المعاملات المدنيَّة الإماراتي المشار إليها أعلاه، ورغم ما تُثيره عبارة "إلا ما لا يُمكِن التَحَرُّز منه" من التباس في مدى إمكانيَّة دفع مسؤوليَّة الحارس عن نفسه بإثبات عدم تعدِّيه، إلا أنَّ المستَقِّر من القواعد والأحكام يُؤكِّد أنَّ للمسؤول أن يُثبتَ أنَّهُ قد بَذَلَ كُلَّ ما في وسعِه لتجنُّب حُدوث الفعل المفضي إلى الضرر، ومِن ثمَّ فإنَّهُ يكفي لدرء المسؤوليَّة أن يُثبِتَ أنَّهُ لم يرتَكِب تَعَدِّياً، لأنَّهُ لا تكليف إلا بِمُستطاع، والقاعدة الفقهيَّة أنَّ "ما لا يُمكِنُ الاحتراز مِنهُ لا

---

[١] المواد /٢٨٢ – ٢٨٣/ من قانون المعاملات المدنيَّة الإماراتي ذي الرقم /٥/ لعام ١٩٨٥م.

ضمان فيه"، وقد عبَّرَ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عن ذلك بقوله: "إنَّ الإسلام دين اليُسر والسماحَةِ والاعتدال، فكُلُّ ما يُمكن تَجنُّبه والاِحتراز أو الاحتياط مِنهُ يكونُ سَبباً موجِباً للضمان، وكُلُّ ما يُشَقُّ البُعدُ أو الاِحتراز منه، لا يكون سبباً موجِباً للضمان، لأنَّه من الضرورات، ولأنَّ ما يستحقُّ على المرء شرعاً يُعتَبَرُ فيه الوسع والطاقة[١]".

وغنيٌّ عن البيان أنَّ المسؤوليَّة عن الأشياء في التشريعات العربيَّة المستمدَّة من أحكام نظريَّة الضمان في الفقه الإسلامي، لا تقوم على أساس تَحَمُّلِ التَبِعة وقاعدة "الغُرمُ بِالغُنمِ" كما يُجادل بعض الفقه[٢]، يُؤيِّد ذلك أنَّ الفقهاء المسلمين وإن كانوا قد تحدَّثوا في قاعدة "الغُرمُ بِالغُنمِ"، إلا أنَّهم قد كرَّسوا قاعدة "الجواز الشرعي يُنافي الضمان"، وهو ما نَصَّت عليه صراحة المادَّة ذات الرقم /١٠٤/ من قانون المعاملات المدنيَّة الإماراتي: "الجواز الشرعي يُنافي الضمان، فمن استعمل حقَّهُ استعمالاً مشروعاً، لا يَضمَنُ ما ينشأ عن ذلك من ضَرر"، بينما تقتضي نظريَّة تَحَمُّلِ التَبِعة، أن يتحمَّل المرء

---

[١] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، نظريَّة الضمان أو أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م. (الصفحة ١٩٢)

[٢] الدكتور سيد أمين، المسؤوليَّة التقصيريَّة عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار الكتاب العربي، ١٩٦٤م، (الصفحات ٢٥١ – ٢٥٢)، وقد جاء فيها: "أمَّا في الفقه الإسلامي، فنظريَّة تحمل التبعة تُقابل تعبير الفقهاء بقولهم (الغُرمُ بِالغُنمِ)، ومرادهم أنَّ التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء أو الآلة تكون على من يستفيد منه شرعاً، حتى لا تتركَّز الأرباح في جانب ولا تتراكم الخسائر في جانب".

مسؤوليَّة المضار التي تنتج عن أعماله بغض النظر عن مدى مشروعيَّة هذا النشاط، وهذا ما لا يستقيم مع قاعدة "الجواز الشرعي يُنافي الضمان".

ثالِثَاً: التشريعات السوريَّة

رأينا لدى دراسة أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة المتَّصلة بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات المصريَّة والإماراتيَّة، أنَّها لم تتضمَّن أحكاماً خاصَّةً بهذا النوع من الأنشطة الخَطِرَة وما يترتَّب عليها من أضرارٍ جَسيمَةٍ، ولذلك نرى أنَّها لا تنسجُم والطبيعة الخاصَّة للأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بهذا النوع من النفايات. وسنتناول في ما يأتي موقف التشريعات السوريَّة من المسؤوليَّة البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة.

ولقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ دستور الجمهورية العربيَّة السوريَّة قد وضع حِمايَة البيئة ضمن المبادئ الأساسيَّة المنصوص عليها في الباب الأوَّل منه، مُؤكِّداً أنَّ: "حماية البيئة مسؤوليَّة الدولة والمجتمع، وهي واجبٌ على كلِّ مواطن[١]". كما صدرت العديد من التشريعات الهادفة إلى حماية البيئة من الأضرار المتنوِّعة الناجمة عن مُختلف أوجه الأنشِطة الإنسانيَّة، كان آخرها القانون ذي الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩م، المتعلِّق بإرساء القواعد الأساسيَّة اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوُّث، لضمان استمرار توازن البيئة واستقرارها وتكاملها الإنمائي، والحفاظ على البيئة صالحة للاستمتاع بالحياة، والاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم تدهورها.

---

[١] المادَّة ذات الرقم /٢٧/ من دستور الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩م. ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا النصَّ لم يكُن موجوداً في الدساتير السوريَّة السابقة.

وتَهدفُ تشريعات حماية البيئة في سوريَّة، إلى تحقيق هدفين رئيسين هما: حماية البيئة وحماية الإنسان. إذ نصَّت المادَّة الثانية من قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢ على أنَّهُ: "يهدِف هذا القانون إلى إرساء القواعد الأساسيَّة لسلامة البيئة وحمايتها[١] من التلوُّث، وتحقيق التنمية البيئيَّة..."، إذاً فالهدف الأوَّل لتشريعات حماية البيئة في سوريَّة هو إدارة الموارد الطبيعيَّة ذات العلاقة بالبيئة وعدم استنزافها وتدهورها[٢]، وحمايتها من الاعتداءات التي تنتقص منها، وهذا سيؤدِّي بالتبعيَّة إلى إفادة الإنسان من الحماية القانونيَّة لعناصر البيئة ومكوِّناتها. إلا أنَّ المُشَرِّع السوري لم يذهب في هذا السبيل إلى القصيِّ منه، فقد أوضح قانون حماية البيئة السوري غيرَ مرَّة وفي أكثر من موضع أنَّ حماية صحة الإنسان مَقصِدٌ رئيسٌ من مقاصِد التشريعات البيئيَّة[٣]، ومن ذلك يتبيَّن أنَّ هدف تشريعات حماية البيئة السوريَّة تحقيق حماية البيئة والإنسان في آنٍ معاً.

وتُعدُّ سوريَّة من أكثر الدول العربيَّة إصداراً للتشريعات التي تهدِفُ إلى حماية البيئة من الانتهاكات والتجاوزات المختلفة، وتتضمَّن هذه التشريعات عقوباتٍ جزائِيَّةً، وجزاءاتٍ إداريَّةٍ، إضافةً إلى أحكام المسؤوليَّة

---

[١] عرَّفت المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة السوري مفهوم حماية البيئة بأنَّهُ: "مجموعة النظم والإجراءات والوسائل التي تكفل استمرار توازن البيئة واستقرارها وتكاملها الإنمائي، وتحافظ على بيئة سليمة صحية صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم تدهورها".

[٢] عرَّفت المادَّة الأولى من قانون حماية البيئة السوري التدهور البيئي بأنَّهُ: "التغيُّرات الطارئة على عناصر البيئة والنظم البيئيَّة الناتجة عن النشاطات البشريَّة أو التغيُّرات المناخيَّة بما يقلِّل من قيمتها أو يشوِّه من طبيعتها البيئيَّة".

[٣] أكَّدَ قانون حماية البيئة السوري هذا المعنى في معرِض تعريف تلوُّث البيئة، إذ ربط بين التلوُّث والأضرار التي تهدِّد صحَّة الإنسان وحياته. كما يُعاقب القانون المذكور المسؤول عن إدارة المنشأة في حال كان نشاطه يُسبِّب تلوثاً بيئياً يؤدِّي إلى ضررٍ آني أو مُستقبلي على صحة الإنسان وسلامته. (البند /أ/ من الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /١٣/ منه).

المدنيَّة التي تهدف إلى إلزام المسؤول عن الضرر الذي يُصيب البيئة أو الأحياء بالتعويض عن هذا الضرر، ويَتَّخذ التعويض أحد شكلين، فإمَّا يكون عينيَّاً يَتَمَثَّلُ في إلزام المخالف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو ماديّاً يهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لَحِقَ بالبيئة أو بالإنسان من جراء الانتهاكات البيئيَّة.

ولقد تضمَّنت التشريعات البيئيَّة السوريَّة عقوباتٍ جزائيَّةٍ رادِعَةٍ على مخالفة أحكام التعامل بالنفايات الخَطِرَة، وتنوَّعت هذه العقوبات بحسب طبيعة وخطورة الجريمة المرتكبة، وهي تتراوح بين الحبس لمدد معيَّنة، أو الاعتقال أو الأشغال الشاقَّة وصولاً إلى الإعدام، مع غرامات ماليَّة كبيرة بحق المخالفين للالتزامات المفروضة على المتعاملين بالنفايات الخَطِرَة، ومُضاعفة الغرامات في حال التكرار.

كذلك فقد فرضت القوانين المعنيَّة بحماية البيئة من النفايات الخَطِرَة في سورية إجراءاتٍ إداريَّة بِحَقِّ المخالفين للالتزامات البيئيَّة عموماً، والالتزامات المتعلِّقة بالتعامل بالنفايات الخطرة خُصوصاً، كإغلاق المنشأة مُؤقَّتاً لحين مُعالجة مُسبِّبات الضَّرر، وتخويل الإدارة مُعالجَة الأضرار على حساب المسؤول في حالة عَدم امتثاله لطلبات الإدارة، وقد يَصِلُ الأمر إلى حَدِّ سحب الترخيص الذي يُعدُّ من أهمِّ الجزاءات الإداريَّة التي خوَّلها المُشَرِّع للإدارة بحقِّ المخالفين للشروط والتراخيص والمقاييس البيئيَّة، بينما يتمثَّل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمسُّ البيئة.

وحيث إنَّ مجال بحثنا يُرَكِّزُ على المسؤوليَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، وما تسبِّبه من أضرار، فسنتناول فيما يأتي أحكام المسؤوليَّة الناجمة عن الأضرار التي تُصيب البيئة والإنسان نتيجة التعامل بالنفايات الخَطِرَة فحسب، من دونِ غيرها من صور المسؤوليَّة الناجمة عن

المساس بسلامة البيئة، وسنعرِض أهمَّ الالتزامات الملقاة على عاتق المتعاملين بالنفايات الخَطِرَة بموجب القوانين البيئيَّة السوريَّة، ثمَّ نتطرق للبحث في أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة وفق التشريعات البيئيَّة السوريَّة.

١- الالتزامات القانونيَّة المتَّصِلة بالتعامل بالنفايات الخَطِرَة

تَثور المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن النفايات الخَطِرَة عند مُخالفة الالتزامات القانونيَّة المفروضة على عاتق الشخص الذي يتعامل بهذا النوع من النفايات، سواءٌ أكان مُنتجها أم مالكها أم الشخص الذي يُعهد إليه بمهمَّةِ التخلُّص منها بطريقة سليمة وآمنة بيئيَّاً.

ولقد فَرضت التشريعات البيئيَّة السوريَّة عموماً التزاماً على الكافَّة بعدم تلويث البيئة، مهما كان نوع أو مصدر التلوُّث، كما فَرضت على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تتوَّلَدُ عنها نفايات خطرة التزاماً بالتقليل من كميَّة النفايات المتولِّدة عن أنشطتهم ما أمكن، وسنتناول فيما يأتي أهمَّ الالتزامات التي أناطتها التشريعات البيئيِّة بالأشخاص الطبيعيَّة أو الاعتباريِّة التي تتعامل بالنفايات الخَطِرَة.

أ- الالتزام بالحصول على التراخيص الإدارية

ألزَم المُشَرِّع المؤسَّسات والمنشآت التي تَقومُ بِنقلِ أو تَخزينِ أو مُعالجَةِ أو طَمرِ المواد والنفايات السامَّة أو الخَطِرَة، بالحصول على

التراخيص اللازِمَة من الجهات المعنيَّة بمنحها[١]، ويجب أن تتضمَّن هذه التراخيص جميع المعلومات اللازمة لممارَسَةِ الرقابة الإداريَّة على هذه النفايات، وتتضمَّن معلوماتٍ حولَ كميَّة وطبيعة هذه النفايات، وخواصِّها الطبيعيَّة والكيميائيَّة، وطريقة ومكان التخلُّص منها، إضافةً إلى المعلومات والبيانات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

وثمَّةَ التزام قانونيٍّ يَقَعُ على عاتق المسؤول عن أي مُنشأة تقوم بواحد أو أكثر من أنشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتدويرها بالحصول على ترخيصٍ مُسبقٍ من وزارة الدولة لشؤون البيئة والوحدة الإدارية التي تقع المنشأة في نطاقها[٢]. كذلك يُلزَمُ أصحابُ المنشآت الصحيَّة بالحصول على التراخيص اللازمة فيما يتعلَّق بالنفايات الطبيَّة الخَطِرَة[٣].

ب- الالتزام بمسك سجلات النفايات السامَّة أو الخَطِرَة

تلتزم المؤسَّسات والمنشآت التي تُنتج أو تحتفظ أو تتخلَّص من نفايات سامَّة أو خطرة بتنظيم سِجِلاتٍ خاصَّة، تتضمَّن كميَّة وطبيعة هذه النفايات وخواصِّها الطبيعيَّة والكيميائيَّة وطريقة ومكان التخلُّص منها، بما في ذلك بيان تاريخ استلامها والتخلُّص منها، كما تلتزم بتقديم هذه السجلات إلى السلطات البيئيَّة المختصة عند الطلب[٤]. ولم يتضمَّن قانون النظافة العامَّة

---

[١] انظر المادَّة ذات الرقم /١٤/ من قانون النظافة العامَّة السوري ذي الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥م، منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل لعام ٢٠٠٤م، الصفحة /٢٩٤٧/. يُشار إليه فيما بعد اختِصاراً: (قانون النظافة العامَّة السوري).

[٢] المادَّة ذات الرقم /٥٥/ من قانون النظافة العامَّة السوري.

[٣] المادَّة ذات الرقم /٢٦/ من قانون النظافة العامَّة السوري.

[٤] المادَّة ذات الرقم /١٦/ من قانون النظافة العامَّة السوري.

السوري شروطاً خاصَّة بهذه السجلات، من قبيل أصول مسكها وطريقة تنظيمها ولغة الكتابة فيها، ونحن نرى أنَّ على وزارة الدولة لشؤون البيئة والمجلس الأعلى لحماية البيئة[١] أن تُسرع لتدارك هذا النقص بإصدار التعليمات التنفيذيَّة اللازمة لمعالجة هذا الموضوع.

ج- الخضوع للتفتيش البيئي

على جميع المؤسسات والمنشآت التي تُنتِجُ أو تحتفِظ أو تتخلَّص من النفايات السامَّة أو الخَطِرَة أن تَقبَل الخضوع إلى رقابة وتفتيش الجهات المختصَّة، للتأكُّد من مدى التزامها بتطبيق الاشتراطات البيئيَّة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة[٢]، وعلى هذه المؤسَّسات والمنشآت أن تقدِّم إلى السلطات التي تتولَّى الرقابة والتفتيش البيئي السجلات الإلزاميَّة المحدَّدة في القانون، وأن تَتَعاون مَعها.

---

[١] أحدِثَ المجلس الأعلى لحماية البيئة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون حماية البيئة السوري، وهو يُشَكَّل برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعُضويَّة وزراء (الدولة لشؤون البيئة، الإدارة المحليَّة، الصناعة، الصحَّة، النقل، النفط والثروة المعدنيَّة، الداخليَّة، السياحة، الإسكان والتعمير، الزراعة والاصلاح الزراعي، الكهرباء، التعليم العالي، التربية، الإعلام، الري، الشؤون الاجتماعيَّة، العمل، الاتصالات والتقانة)، ورؤساء (هيئة التخطيط والتعاون الدُولي، الاتحاد العام لنقابات العمال، الاتحاد العام للفلاحين، الاتحاد العام للحرفيين، اتحاد الغُرف الصناعيَّة، اتحاد غُرف السياحة) ومدير هيئة الاستثمار السورية، ونقيب (المهندسين، والمهندسين الزراعيين)، ومُمَثِّل عن (الجمعيَّات البيئيَّة، جمعيَّة حماية المستهلك، الاتحاد النسائي) ومُعاون وزير الدولة لشؤون البيئة.

[٢] المادَّة ذات الرقم /١٨/ من قانون النظافة العامَّة السوري.

د- الالتزام بأسس التعامل بالنفايات الخَطِرَة

تتولَّى وزارة الدولة لشؤون البيئة تحديدَ المواد الضارَّة والنفايات الخَطِرَة التي تُشكِّل ضرراً على البيئة أو على أيٍ من عناصرها، ووضع أُسس تصنيفها وتخزينها وتداولها ونقلها وإتلافها والتخلُّص منها، ووضع وتطوير الأدلَّة والاشتراطات والتعليمات اللازمة لتصنيف وإدارة النفايات السامَّة والخَطِرَة والطبيَّة، وذلك بالمشاركة مع الجهات المعنيَّة كوزارة الإدارة المحليَّة ووزارة الصحَّة، وتتابع تنفيذ الأحكام الواردة في قانون النظافة العامَّة[١]، كما تُحدِّد ما يُمنع إدخاله من هذه النفايات إلى الجمهورية العربية السوريَّة، وعلى جميع الأفراد والمؤسَّسات والمنشآت والجهات الالتزام بما يصدُر عن هذه الجِهات من أُسسٍ وتعليماتٍ ناظِمَةٍ للتعامل بالنفايات الخَطِرَة. ويلتزم المتعامِلون بالنفايات الخطرة بِوضع شهادة تعريف مُلصَقَة على العُبوَّات التي تحتوي على نفايات مُصنَّفة على أنَّها نِفاياتٌ خطرة، وتتضمَّن شهادات التعريف هذه بيانات حول طبيعة النفايات، وتركيبها، وحجمها أو كتلتها، واسم المنتج أو المالك السابق وعنوانه، واسم المالك الحالي وعنوانه[٢].

ولقد حظَّرت التشريعات السوريَّة على أي شخص طبيعي أو اعتباري، وبغضِّ النظر عن جنسيَّته، إخراج أيَّ مصدر أشعَّة من الخدمة أو تخزينه أو التخلُّص منه، أو التصرُّف بالنفايات المُشِعَّة مهما كان نوع هذا

---

[١] الفقرة ذات الرقم /١٥/ من المادَّة الثالثة من قانون حماية البيئة السوري.

[٢] المادَّة ذات الرقم /١٧/ من قانون النظافة العامَّة السوري.

التصرُّف وبأيِّ شكلٍ من الأشكال، إلا وفق القواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة[١].

هـ- الالتزام بتقويم الأثر البيئي

يُعدُّ تقويم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment) من الشروط الأساسيَّة لدى منح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات المقترحة، وهو يتضمَّنُ البحثَ في الأثار البيئيَّة المحتمَلة – سلبيَّةً كانت أم إيجابيَّة – للمشاريع أو الأنشِطة وتقويم أثرها على البيئة، وتهدف هذه العمليَّة إلى تحديد وتقويم الآثار البيولوجيَّة والفيزيائيَّة الثقافيَّة والاجتماعيَّة والصحيَّة والتأثيرات البيئيَّة، وذلك قبل الموافقة على منح الرخصة أو السماح باستمرار المشروع أو النشاط الخاضع لتقويم الأثر البيئي أو إيقافه.

وتستَّمِدُ عمليَّة تقويم الأثر البيئي أهمِّيتها من حقيقة أنَّها تُؤدِّي إلى تخفيض عبء التأثيرات البيئيَّة الناتجة عن أعمال التنميَّة، خصوصاً أنَّ الكثير من التأثيرات البيئيَّة لا تظهر إلا بَعدَ مُرورِ مُدَّةٍ زَمنيَّة كبيرة، قد تصل إلى عشرات السنين في بعض الحالات، ولذلك فعمليَّة تقويم الأثر البيئي السابقة على منح التراخيص تكتسب أهميَّة قصوى كأداة فعَّالة في الحِفاظ على البيئة ضِمن إطار التنمية[٢].

ووِفقاً لقانون حماية البيئة السوري، فإنَّهُ يقع على عاتق وزارة الدولة لشؤون البيئة والمجلس الأعلى لحماية البيئة وضع الأسس والإجراءات

---

[١] الفقرتان /ب، هـ/ من المادَّة الرابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَخ في ٢٠٠٥/٨/٣م.

[2] Norman Lee, Raymond Colley, Julia Bonde and Joanne Simpson: Reviewing the Quality of Environmental Statements and Environmental Appraisals: (1999). Occasional Paper Number 55. EIA Centrer, Department of Planning and Landscape, University of Manchester, M13 9PL.

اللازمة لتقويم الأثر البيئي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصَّة، وذلك للأنشِطة التنمويَّة الجديدة، بما فيها مشاريع البُنى التحتيَّة والمنشآت الصناعيَّة والزراعيَّة والخدميَّة التي قد يترتَّب على ممارسة أنشِطتها تهديدٌ للبيئة، بِسَبَبِ حجمها أو طبيعتها، أو بسبب ما يَنْجُمُ عنها من مُلوِّثاتٍ تلحق بعناصر البيئة، ويُعدُّ اعتمادُ دِراسَة تقويم الأثر البيئي من قِبل الجهة المعنيَّة في وزارة الدولة لشؤون البيئة شرطاً للحصول على الترخيص الدائم أو المؤقَّت للمشاريع التي تُحددها، وعليه فثمَّة التزام على أصحاب المشاريع[١] والأنشِطة الزراعيَّة أو الصناعيَّة أو الخدميَّة الخاضعة لشرط دراسة تقويم الأثر البيئي، أن لا تُباشر أعمالها أو تُعدِّلها أو تُوسع من نطاقها إلا بعد إجراء الدراسة المطلوبة، واعتمادها من قِبل الجهة الإداريَّة المختصَّة في وزارة الدولة لشؤون البيئة.

ويؤخذ على قانون حماية البيئة السوري أنَّهُ قد مَنح المجلس الأعلى لحماية البيئة، الحقَّ في استثناء بعض المشاريع من شرط اعتماد دراسة تقويم الأثر البيئي، وذلك في الحالات التي يُقدِّرُ أنَّها تُعدُّ "ضُرورَة قُصوى"، على أن تَلتَزِم الجِهة المستثناة بالتعويض عن الضَّرر الناجم عن عملها في حال حدوثه. وقد خوَّل القانون المذكور، المجلس الأعلى لحماية البيئة تحديد مقدار التعويض بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون البيئة[٢].

---

[١] تم تحديد قائمة المشاريع التي تتطلَّب دراسة تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذها أو تعديل أو توسعة القائم منها، انظر الملحق /٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م بشأن حماية البيئة، المعدّل بالقانون ذي الرقم /١٧/ لعام ٢٠٠٤، والصادرة بقرار السيد وزير الإدارة المحليَّة والبيئة ذي الرقم ٤٧٨/ص/ب/غ/ج، المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١١/١١م، والمنشور في الجريدة الرسميّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل، العدد /١٠/ لسنة ٢٠٠٥م، الصفحة /٦٧٩/.

[٢] تَنُصُّ الفقرة الخامسة من المادَّة الثالثة من قانون حماية البيئة السوري، على أنَّهُ: "... ويعتبر اعتماد دراسة تقويم الاثر البيئي من قبل الجهة المعنية في الوزارة شرطا للحصول على الترخيص

ونحن نرى أنَّ هذا النص يُعَدُّ خُروجاً على مقاصد التشريع، وينطوي على مخالفةٍ لأحكام دستور الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة الذي صَدرَ قبل صدور قانون حماية البيئة السوري، لأنَّه يَنُصُّ صراحةً على أنَّ حماية البيئة مسؤوليَّة الدولة كما قدَّمنا، ونرى أنَّهُ لا بُدَّ من تَدَخُل المُشَرِّع لتصويب هذا الخلل.

و- الالتزام بِعَدم إدخال النفايات الخَطِرَة

حَظَرَ قانون حماية البيئة السوري إِدخالَ المواد المستوردة الضارَّة بالصحَّة أو بالبيئة، والنفايات الخَطِرَة إلى أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة[١]، كما مَنع إتلافَ هذه المواد أو طَمرَها أو إلقاءَها أو دفنَها أو إغراقَها أو حرقَها أو تخزينَها أو التّخَلُّصِ منها في أراضي الجمهورية العربية السوريَّة أو في مِياهها الإقليميَّة. كما مَنَعَ المُشَرِّع السوري أيضاً إدخال النفايات الخَطِرَة أو السامَّة بِمُختلف أنواعها[٢]، أو أيَّ مواد مُشِعَّة مُستهلكة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة بغرض تخزينها أو دفنها أو التَّصرف فيها بأيِّ شكلٍ من الأشكال[٣].

وتَجدُرُ الإشارة إلى أنَّ القوانين السوريَّة المتعاقبة قد نصَّت على منع دخول النفايات الخَطِرَة أو النفايات المُشِعَّة إلى أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة.

الدائم أو المؤقت لهذه المشاريع إلا إذا تمَّ استثناء بعضها لضرورات قصوى من قبل المجلس على أن تلتزم الجهة المستثناة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عملها حال حدوثه والذي يحدده المجلس باقتراح من الوزير".

[١] البند ذو الرقم /١١/ من المادَّة الرابعة، والمادَّة ذات الرقم /١٦/ من قانون حماية البيئة السوري.

[٢] المادَّة ذات الرقم /٥٣/ من قانون النظافة العامَّة السوري.

[٣] المادَّة السابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَخ في ٢٠٠٥/٨/٣م.

ز- الالتزام بأسس التخلُّص الآمن من النفايات الخَطِرَة

تتولى وزارة الدولة لشؤون البيئة بالتعاون مع الجهات المعنيَّة كهيئة الطاقة الذَريَّة أو وزارة الإدارة المحلية أو الصحَّة وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وضع أسُسَ التخلُّص السليم والآمن بيئيَّاً من الأنواع المختلفة من النفايات الناتجة عن أوجه النشاط الإنساني في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازيَّة، كالنفايات الصناعيَّة أو الطبيَّة أو المُشِعَّة أو الخَطِرَة. ويلتزم موَلِّدو النفايات الخَطِرَة، ومُنتِجُوها، ومُتَعَهِّدو نقلها أو التَّخلُّص منها أو معالجتها، بالأسُسِ المحدَّدة للتخلُّص الآمن من هذا النوع من النفايات، بما يضمن عَدَمَ المساس بالبيئة بأي شكلٍ من الأشكال، أو إلحاق الضَّرر بِصَحَّة الإنسان وسلامته.

ويتضمَّن هذا الالتزام عدم طرح النفايات الخَطِرَة أو تصريفها أو نقلها أو معالجتها أو تدويرها أو التصرُّف فيها على نحوٍ مُخالفٍ لأحكام القوانين والأنظمة البيئية النافذة، والمعايير والمواصفات والشروط والأسس المعتمدة، ويستوي في ذلك دفن النفايات الخَطِرَة أو طمرها أو إحراقها أو إغراقها بما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة. كما حظَّرت التشريعات السوريَّة إلقاء النفايات بجميع أنواعها، بما فيها الخَطِرَة، في الأنهار ومجاري المياه والينابيع وحَرَمِها وفي البحار والبحيرات وشواطئها، وذلك تحت طائلة المسؤوليَّة وفرض العقوبات الجزائيَّة[١].

---

[١] البندان /٩ و١٠/ من المادَّة السادسة من قانون النظافة العامَّة السوري.

٢- المسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات السوريَّة

سبقت الإشارة إلى أهميَّة تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤوليَّة المتعامل بالنفايات الخَطِرَة، بالنظر إلى الطبيعة الخاصَّة للأضرار التي تُصيب البيئة من النفايات الخَطِرَة من جهة، وأهميَّة إسناد عبء تعويض هذه الأضرار إلى شخصٍ معيَّن من جهةٍ أُخرى، إذ تهدف المسؤوليَّة إلى إلزام مُسبِّب الضرر أو المسؤول عنه بالتعويض عن الضرر الناتج عن أنشِطته أو تقصيره.

ولم يُشر قانون حماية البيئة السوري إلى الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، واكتفى بالنصِّ على إقامة المسؤوليَّة، ولزوم التعويض عن الأضرار البيئيَّة في حالات مُحدَّدة، لذلك سنقوم باستقراء قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة لإيجاد الأساس القانوني السليم للمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة الناتجة عن تلوُّث البيئة بالنفايات الخَطِرَة، مع إمكانيَّة تعميم النتائج على باقي صور المساس بالبيئة، وسنتناول تطوُّر أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة عن الأضرار البيئيَّة في تشريعات حماية البيئة السوريَّة المتعاقبة.

أ- مشروع قانون حماية البيئة السوري لعام ١٩٩٤م

نصَّت المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من مشروع قانون حماية البيئة السوري المؤرَّخ في آذار ١٩٩٤م، والخاصَّة بالمسؤوليَّة والتعويض عن الأضرار على أنَّهُ:

"أ- كل من سبَّبَ بفعله أو إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة ضرراً للبيئة يُعدُّ مسؤولاً، ويُلزم بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وفي حال استنكافه تقوم الهيئة بإزالة هذا الضرر، وتعود على المتسبِّب بجميع ما تكبَّدته لهذا الغرض، مُضافاً إليه النفقات الإداريَّة. ب- تُعتبر مسؤوليَّة المسبِّب عن الأضرار الناجمة عن مخالفة تطبيق أحكام المادَّة /١٢/ من هذا القانون مُفترَضة، ولا تُدفع هذه المسؤوليَّة بأي حال إلا في الحالات التي تُدفع بها المسؤوليَّة المفترضة في القانون المدني. ج- لمحدِث الضرر تجزئة مسؤوليَّته بالدفع بالخطأ المشترك للمطالب بالتعويض وإثباته".

وتنصُّ المادَّة /١٢/ المشار إليها في المادَّة السابقة من مشروع القانون المذكور على أنَّهُ:

"أ- يُحظَّر إدخالُ أو نقلُ أو دفنُ أو إغراقُ النفايات الخَطِرَة أو السامَّة أو الإشعاعيَّة أو التخلُّصُ منها بأيِّ وجه في أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو مياهها الإقليميَّة أو في المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة. ب- يلتزم القائمون على إنتاج أو تداول المواد الخَطِرَة أن يتَّخذوا جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، بما يضمنُ عَدَمَ حُدوثِ أي أضرار بالبيئة، وعلى صاحب أي مُنشأة أو نشاط إخطار الهيئة عن أيِّ تصريف قاهر في البيئة لمواد أو منتجات سامَّة أو خطرة واتِّخاذ التدابير العاجلة لتفادي ما ينجُمُ عن ذلك من أضرار".

مما تقدَّم يتَبيَّنُ لنا أنَّ مشروع القانون المذكور قد فرَّق بين نوعين أو حالتين للمسؤوليَّة، وفقاً لخطورة الضرر وهُما:

الحالة الأولى:

مسؤوليَّة من يتسبَّبُ بِفعله أو إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة، بضررٍ للبيئة. ويبدو لنا أنَّ هذه المسؤوليَّة تخضع للأحكام العامَّة في المسؤوليَّة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث لا يوجد أي إشارة إلى أنَّ هذه المسؤوليَّة هي مسؤوليَّة موضوعية أو أنَّها تقوم على تحمُّل التَبِعة، لذلك نرى أنَّ هذه المسؤوليَّة تحكمها القواعد العامَّة للمسؤوليَّة عن العمل الشخصي المنصوص عليها في المادة ذات الرقم /١٦٤/ من القانون المدني. ويترتَّب على ثبوت مسؤوليَّة الفاعل، أن يُلزم بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوثه. وفي حال استنكاف المسؤول عن الوفاء بالتزامه، فقد خوَّل المُشَرِّع الهيئة العامَّة لشؤون البيئة أن تقوم بإزالة هذا الضرر على نفقة المتَسَبِّب مع إلزامه بجميع النفقات الإداريَّة التي تَكبَّدَتها. وتَشمُل المسؤوليَّة في هذه الحالة جميع الأضرار التي تُصيب البيئيَّة أو الأحياء نتيجة لذلك، باستثناء الأَضرار الناتجة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة أو السامَّة أو الإشعاعيَّة التي تخضع لأحكام خاصَّة. مع الإشارة إلى جواز تجزئة المسؤوليَّة بالدفع بالخطأ المشترك للمُطالب بالتعويض وإثباته.

الحالة الثانيَّة:

نظراً لخطورة الأضرار البيئيَّة الناتجة عن مختلف صور التعامل النفايات الخَطِرَة أو السامَّة أو الإشعاعيَّة، فقد خصَّها المشروع بأحكام خاصَّة. واستخدمَ المشروع عبارة "المسؤوليَّة المفترضة" في معرِض النص، مُعتبراً أنَّ المسؤوليَّة الناجمة عن إدخالِ أو نقلِ أو دفنِ أو إغراقِ النفايات الخَطِرَة أو السامَّة أو الإشعاعيَّة أو التخلُّصِ منها بأيِّ وجه في أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو مياهها الإقليميَّة أو في المنطقة البحريَّة الاقتصاديَّة الخالصة، وبصورة عامَّة الأضرار البيئيَّة الناجمة عن عدم التزام

القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخَطِرَة بالاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة هي مسؤوليَّة مُفتَرضة، مع جواز تجزئة مسؤوليَّة مُحدِث الضرر بالدفع بالخطأ المشترك للمطالب بالتعويض وإثباته. ولذلك يُسَوَّغُ لنا القول إنَّ مسؤوليَّة من يتسبَّبُ بأضرارٍ للبيئة ناجِمةٍ عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة أو السامَّة أو الإشعاعيَّة، تحكُمها قواعد المسؤوليَّة الناشئة عن الأشياء المنصوص عليها في المادة ذات الرقم /١٧٩/ من القانون المدني.

يُؤَيِّدُ ذلك أنَّ مَحكمة النقض السوريَّة قد اتَّجهت في العديد من أحكامها إلى استخدام عِبارة "المسؤوليَّة المفترضة[١]" للدلالَةِ على المسؤوليَّة عن فعل الأشياء غير الحيَّة، وقرَّرت في أكثر من مُناسبة أنَّ المضرور يتحمَّل عِبءَ إثبات وقوع الضَّرر فقط في حالة المسؤوليَّة المفترضة، ولا تتاح له فُرصة نفي المسؤوليَّة إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يَدَ له فيه.

وبالعودَةِ إلى أحكام الفقرة /ب/ من المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من المشروع المذكور، نَجِدُ أنَّها قد نصَّت على عدم إمكانيَّة دَفع عِبءَ المسؤوليَّة عن المسؤول، إلا في الحالات التي تُدفع بها المسؤوليَّة المفترضة في القانون المدني. وحيث إنَّهُ ليس ثمَّة أحكام خاصَّة بالمسؤوليَّة المفترضة في القانوني المدني، فإنَّ ذلك يقتضي اللجوء إلى التفسير الذي أخذت به محكمة النقض السوريَّة في الكثير من أحكامها، والقولُ إنَّ تعبير "المسؤوليَّة المفترضة"

---

[١] رغم ما تُثيره عِبارة "المسؤوليَّة المفترضة" من اعتراض بعض الباحثين – ونحن منهم – تأسيساً على أنَّ المسؤوليَّة نتيجة لا يَصَحُّ أن تُفترض، إلاَّ أنَّه لا يزال تعبيراً مُستعملاً في الواقع في بعض النصوص القانونيَّة، واجتهادات المحاكم، ونحن نرى أنَّ عبارة "المسؤوليَّة المطلقة" يجب أن تُستبدل بعبارة "المسؤوليَّة المفترضة". ولقد توَصَّلنا سابقاً إلى أنَّ اصطلاح "المسؤوليَّة المفتَرضة" تمَّ استخدامه كبديل عن مُصطلح "المسؤوليَّة بِقوَّة القانون" في مرحلةٍ سابقة، عندما لم تكن نظريَّة "المسؤوليَّة المطلقة" قد تبلورت أحكامها في الأنظمة التشريعيَّة.

ينصرِفُ إلى المسؤوليَّة عن الأشياء غير الحيَّة، وتأسيساً على ذلك، فإنَّنا نصلُ إلى نتيجةٍ مَفادُها أنَّ اتِّجاه المشروع إلى السماح للمسؤول بنفي مسؤوليَّته المفترضة بالطريقة التي تُدفع بها المسؤوليَّة المفترضة في القانون المدني يدُلُّ دلالةً قاطعةً – في رأينا – على اتِّجاه واضعي المشروع إلى الأخذ بنظريَّة الخطأ الثابت ورابطة السَّببيَّة المفترضة، وعليه فإنَّهُ يجوز للمسؤول المفترض دفع المسؤوليَّة عن طريق نفي علاقة السَّببيَّة بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يدَ لهُ فيه.

ب- قانون حماية البيئة ذو الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م

نصَّت المادَّة ذات الرقم /٢٩/ من قانون حماية البيئة[١] ذي الرقم /٥٠/ المؤرَّخ في ٢٠٠٢/٧/٨، على أنَّهُ: "١- كُلُّ من سَبَّبَ ضرراً للبيئة أو للأحياء بفِعله، أو بِفعل الغير التابع له، أو بِفعل الأشياء التي في حراسته، سواءٌ عن قصدٍ أو إهمالٍ أو قلَّة احتراز أو تَبصُّر أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، مسؤولٌ تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرةً إلى حساب الخزينة العامَّة للدولة عن الضرر الذي تُقدِّر الهيئة كفايَته لإعادة الحال لما كان عليه، ويجري تحصيل التعويض المذكور جَبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامَّة. ٢- تُعَدُّ المسؤوليَّة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادَّة مفترضة".

يتبيَّن من النص السابق أنَّ المُشَرِّع السوري قد تشدَّد في موضوع المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، وقد خوَّلَ الهيئة العامَّة لشؤون البيئة

---

[١] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل، العدد /٣٢/ لسنة ٢٠٠٢م، الصفحة /٢٠٦٧/، وقد ظَلَّ هذا القانون نافذاً حتى أُلغيَ مؤخَّراً بموجب أحكام الفقرة /٣/ من المادَّة /٢٤/ من قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩م.

صلاحيَّاتٍ واسعةٍ في تقدير التعويض الكافي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وجبر الضرر البيئي بغضِّ النظر عن مصدره.

ونحنُ نرى أنَّ النَّصَّ على أنَّ المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة هي مسؤوليَّة مُفترضة، لا يكفي لتوضيح الأساس القانوني لها، لأنَّ المسؤوليَّة نتيجة لا يَصَحُّ أن تُفتَرض، كذلك فإنَّهُ لا يَتَضح ما هو الركن المفترض في هذه المسؤوليَّة، هل هو الخطأ أم علاقة السَّببيَّة، أم أنَّ هذه المسؤوليَّة لا تقوم على الخطأ أصلاً، بل تقوم على الضرر أو الفعل الضَّار فحسب كما يتَّضح من النص المذكور.

وَيُلاحظ أنَّ القانون المذكور قد أشار إلى أنَّ التَّسَبُّبَ بالضرر للبيئة قد تمَّ (بفعل الإنسان) وهي تدل على الأخذ بنظام المسؤوليَّة عن العمل الشخصي القائمة على الخطأ واجب الإثبات، أو أنَّهُ قد تَمَّ (بِفعل الغير التابع له)، وهي تدُلُّ على الأخذ بنظام المسؤوليَّة عن عمل الغير[١]، أو أنَّهُ ناجِمٌ عن (فِعل الأشياء التي في حراسته)، وهي تدُلُّ على الأخذ بنظام المسؤوليَّة عن فعل الأشياء الخطِرة التي تَتَطَلَّبُ حِراستها عناية خاصَّة، ثُمَّ نَصَّ على أنَّ

---

[١] تقوم مسؤوليَّة المتبوع – وِفق ما ذهب إليه أغلب الفقهاء – على أساس الخطأ في جانب التابع، أي أنَّ المتبوع يُسألُ عن خطأ تابعه، ولا تقوم مسؤوليَّة المتبوع إلا إذا تحقَّقت مسؤوليَّة التابع، لأنَّ الأولى فرعٌ من الثانية. وترتبط مسؤوليَّة المتبوع بقيام مسؤوليَّة التابع وجوداً وعدماً. بحيث يُعَدُّ المتبوع كفيلاً في مواجهة الغير، والكفالة هنا تضامُنيَّة، ولا يكون للمتبوع أن يدفَعَ بالتجريد، وهذا يتَّسِقُ مع النص على إمكانيَّة رجوع المتبوع على التابع بِما دفعه للمضرور بسبب خطئه، وليس للمتبوع أن يتحلَّل من مسؤوليَّته إلا بدفع مسؤوليَّة التابع بالطرق المقبولة قانوناً، وحسب نوع مسؤوليَّته، فإذا كانت قائمة على أساس الخطأ الشخصي، ينبغي نفي الخطأ أو هدمُ رابطة السببيَّة، أمَّا إذا كانت مسؤوليَّة التابع قائمة على أساس الخطأ الثابت في الحراسة (في حالة المسؤوليَّة عن الأشياء) فينبغي إثبات السبب الأجنبي لدفع عبء المسؤوليَّة عن التابع ومِن ثمَّ دفع مسؤوليَّة المتبوع. انظر في ذلك الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق. (الصفحة ١١٧٦، الفقرة ٦٨٨ وما بعدها).

المسؤوليَّة في جميع هذه الحالات تكون مُفترضة، وهذا ما يهدم الأسس السابقة تماماً، خاصَّةً وأنَّهُ يستوي في نظر القانون أن يكون الضرر البيئي قد تمَّ بِفِعلٍ مقصودٍ من الفاعل أو أنَّهُ ناجِمٌ عن إهمالٍ أو قلَّة احتراز أو تَبصُّر أو عدمِ مراعاةِ الشرائع والأنظمة. ومع أنَّ المُشَرِّع لم يقم بِحصر المسؤوليَّة في شخص مُحَدَّدٍ سلفاً، كما هو الحال بالنسبة إلى المسؤوليَّة عن الأخطار النوويَّة، وهذا من أهَمِّ مُميِّزات المسؤوليَّة القائمة على أساس الخطر وفق نظام المسؤوليَّة المُشَدَّدة أو المُطلَقة، إلا أنَّنا نرى أنَّهُ قد اعتمد هذا الأساس لقيام المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُصيب البيئة، من دونِ أن يسمح للمسؤول الذي تُحدِّده الهيئة بأن يَدفعَ المسؤوليَّة عن نفسه بأي طريقة.

علاوةً على ذلك فإنَّ مقدار التعويض الكافي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه لا يتمُّ من قِبل القضاء كما أشرنا، بل تتولى الهيئة تقديره وتحصيله جبراً وفق أحكام قانون جبايَةِ الأموالِ العامَّة، وذلك يعني بأنَّهُ لا حاجة إلى الحصول على حُكمٍ قضائي للحصول على التعويض، ويَغدو البحثُ عن الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة، غير ذي أهميَّةٍ حقيقيَّةٍ من الناحية العمليَّة.

وعلى الرغمِ من أهميَّة هذا النص في الحفاظ على البيئة وحمايتها من الانتهاكات التي تطالها، إلا أنَّنا نرى أنَّ هذا الاتجاه مُنتقدٌ للأسباب الآتية:

١. اقتصر النص على مسؤوليَّة مُسبِّب الضرر البيئي بفعله أو بِفعل الغير التابع له أو بِفعل الأشياء التي في حراسته تجاه الهيئة فقط، واقتصرت عواقب المسؤوليَّة على التعويض لصالح الهيئة فقط، حيث وردَ النصُّ صراحةً على أن يتم التعويض لحساب الخزينة العامَّة للدولة مباشرةً. ولذلك فإنَّ النص المذكور لم يتضمَّن أحكاماً خاصَّة بالمسؤوليَّة الناشئة عن الأضرار التي تُصيب

الأشخاص من جرَّاء الانتهاكات البيئيَّة، الأمرُ الذي يعني وجوب العَودَة إلى الأحكام العامَّة في المسؤوليَّة التقصيريَّة الواردة في القانون المدني لرفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور نتيجة الانتهاكات البيئيَّة، حتى في حالة الأضرار المباشرة الناجمة عن النفايات الخَطِرَة. فقد يضطَّر المضرور إلى إثبات خطأ المسؤول المدَّعى عليه وفق أحكام المادَّة /١٦٤/ من القانون المدني ليتمكَّن من الحصول على التعويض في حالات الأضرار البيئيَّة غير الناشئة عن الأشياء التي تتطلَّب حراستها عنايةً خاصَّة، ويُمكن للمسؤول أن يدفع المسؤوليَّة عن نفسه بإثبات أنَّهُ لم يُخطئ، كما أنَّه يُمكن للمضرور الاستفادة من أحكام المسؤوليَّة عن الأشياء التي تتطلَّب حراستها عنايةً خاصَّة لما يرافقها من خطورة، في حال نجم الضرر عن أشياءَ خطرةٍ بطبيعتها كالنفايات الخَطِرَة، وهنا يتوجَّب على المضرور إثبات خطورة هذه الأشياء أولاً ليتمكَّن من الاستفادة من أحكام المادَّة ذات الرقم /١٧٩/ من القانون المدني، كما يُمكن للمسؤول في هذه الحالة أن ينفي المسؤوليَّة عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يدَ لهُ فيه. كما أنَّ التعويض سيقتصر على الأَضرار المباشرة فقط وهذا ما يؤدِّي إلى إهدار حقوق الكثير من المتضررين في التعويض نظراً لخصوصيَّة الضرر البيئي، حيث إنَّ مُعظم صور الضرر البيئي هي أضرار غير مُباشرة، والقواعد العامَّة للمسؤوليَّة في القانون المدني لا تَسمحُ بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة كما هو معلوم.

٢. إنَّ منح الهيئة العامَّة لشؤون البيئة حقَّ تقدير التعويض الكافي لإعادة الحال لما كان عليه، ينطوي على إخلال بحقِّ الأشخاص

في التقاضي وإهدارٌ لمبدأ سيادة القانون، وقد يؤدِّي إلى تعسُّف الهيئة في تقدير التعويض، رُغم ما يُمكن أن يُقال من أنَّ الهيئة تتمتَّع بالإمكانيَّات العلميَّة والتقنيَّة والخبرات اللازمة لتقدير الأضرار البيئيَّة، إلا أنَّنا نرى أنَّهُ ليس من العدالة في شيء أن تكون الهيئة هي الخصمُ والحكمُ في آنٍ معاً.

٣. لم يُميِّز هذا القانون في موضوع المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة بين الأضرار الناجمة عن النفايات الخَطِرَة، وبين باقي الأضرار الناشئة عن الملوِّثات الأُخرى للبيئة، ومن المعلوم أنَّ الأولى تسبِّب أضراراً بالغةً وأشدَّ جسامَةً على البيئة، إذ أنَّ عوامل الخطورة على البيئة أو الأحياء والأضرار الناشئة عن النفايات الخَطِرَة والمُشِعَّة عموماً لا يُمكن مقارنتها بتلك الأضرار الناتجة عن باقي الملُّوثات، وكان من الأَولى التفريق بين الحالتين.

٤. إنَّ النصَّ على أن التعويض يتم لحساب الخزينة العامَّة للدولة، وليس إلى حساب صندوق دعم وحماية البيئة الذي خُصِّصت أمواله أصلاً لمعالجة الأضرار البيئية وإزالة آثارها وإزالة التلوُّث[١]، يُفرِّغ النص من مضمونه، فإذا كان يُشترط في التعويض الذي تُقدِّرهُ الهيئة أن يكون كافياً لجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فكان الأولى أن تُخصَّص هذه الأموال

---

[١] أُحدث الصندوق بموجب أحكام المادة ذات الرقم /١٨/ من القانون المذكور، وتودع فيه جميع التبرُّعات والهبات والأموال التي تقدِّمُها المنظَّمات والهيئات والصناديق الدوليَّة والعربيَّة، إضافةً إلى ما تُخَصِّصُهُ الدولة من أموال لمعالجة الأضرار البيئيَّة وإزالة آثارها. وقد بيَّنت المادة ذات الرقم /١٩/ منهُ، الأغراض التي تُصرف فيها أموال الصندوق، ومنها: مواجهة الكوارث البيئيَّة، وإزالة التلوُّث، والأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية وتنمية البيئة.

لإزالة الضرر البيئي والسَّعيَ – ما أمكن – لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا نرى مُسوِّغاً لأن يتمَّ التعويض إلى حساب الخزينة العامَّة للدولة لأنَّ هذا التعويض لا يتَّخذُ صفة الغرامة الجزائيَّة ويجب تخصيصه حصراً لمعالجة آثار التلوُّث البيئي الناتج عن الانتهاكات البيئيَّة.

ج- قانون النظافة العامَّة السوري ذي الرقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤م

يَغلب الطابع الجزائي على قانون النظافة العامَّة السوري ذي الرقم /٤٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥، فالقانون المذكور قد جاء غنيَّاً بالأحكام والنصوص القانونيَّة التي تُجرِّم مُختلف صور الاعتداء على البيئة، وتُحظِّر القيام بممارسات مُختلفة من شأنها المساس بسلامة البيئة أو بالنظافة العامَّة[١] والمظاهر الجماليَّة[٢]، وتُحدِّد العقوبات الجزائيَّة المترتِّبة على مُخالفة أحكامه، ولم يَتضمَّن القانون نصوصاً واضِحة للمسؤوليَّة المدنية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات البيئيَّة، اللَّهمَّ إلا ما نصَّت عليه مواد مُتفرِّقة قليلة من دونِ الخوض في تفاصيل المسؤوليَّة وأحكامها وأساسها، وقد نصَّت المادَّة الثامِنة منه على أنَّهُ: "يُعتبرُ مُنتج النفايات الصناعيَّة مَسؤولاً عن أيَّ ضررٍ للبيئة ناجمٌ عن نفاياته". وقد عَرَّفت الفقرة /هـ/ من المادَّة الأولى من القانون "النفايات الصناعيَّة" بأنَّها: "المخلَّفات غير الخَطِرَة الناتجة عن المنشآت والمعامل الصناعيَّة المتكوِّنة من بقايا المواد الخام المستخدمة في

---

[١] عرَّفت الفقرة /أ/ من المادَّة الأولى من قانون النظافة العامَّة السوري النظافة العامَّة بأنَّها: "الحالة الصحيَّة التي يَطمح اليها الفرد في حياته العامَّة والخاصَّة".

[٢] الجَمالِيَّة: هي المظهر الجمالي العام الواجب تحقيقه في الوحدات الإدارية، المنسجم مع البيئة المحيطة بما لا يؤدي الى المساس بالذوق العام وتشويه جمال الطبيعة. (الفقرة /ب/ من المادَّة الأولى من قانون النظافة العامَّة السوري).

الصناعة أو الناتجة عن عمليَّة التصنيع"، وعليه فإنَّ النفايات الصناعيَّة لا تُعدُّ من النفايات الخَطِرَة في معرِض تطبيق أحكام القانون المذكور. كما نصَّت المادَّة ذات الرقم /٢٢/ منه على أنَّ: "المولِّدون للنفايات الطبيَّة[١] مسؤولون عن أيِّ ضررٍ للبيئة والصحَّة العامَّة ناجِمٌ عن نفاياتهم ما دامت بإشرافهم".

كذلك نصَّت الفقرة /ب/ من المادَّة ذات الرقم /٤٤/ منه على أن يتحمَّل مالك أو مُستثمر المنشأة أو المحل تعويضات الأضرار الناجمة عن مخالفة المواد ذوات الأرقام (٨، ١٠، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦)، ونفقات مُعالجتها.

ولقد تضمَّنت المواد المُشار إليها أعلاه، مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق منتجي وموَّلدي ومُتعهِّدي النفايات الصناعيَّة والطبيَّة والسامَّة والخَطِرَة. ونحنُ نرى أنَّهُ ليس ثمَّة مُبرِّرٌ للنص على أن يتحمَّل مالك أو مُستثمر المنشأة أو المحل تعويضات الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام المادتين /٨/ و/٢٢/ لأنَّ هاتين المادتين تنصَّان على تَحَمُّل منتج النفايات الصناعية ومولِّد النفايات الطبيَّة المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن نفاياتهم، ومِن ثمَّ فإنَّ إضافة هاتين المادتين هو من قبيل التزيُّد الذي لا مُبرِّرَ له.

---

[١] حدَّدت المادَّة /٢١/ من القانون المذكور أنواع النفايات الطبيَّة بنوعين رئيسين، هُما: النفايات الطبيَّة الخَطِرَة، والنفايات الطبيَّة غير الخَطِرَة. وقد عدَّدَ القانون سبعَة أنواع للنفايات الطبيَّة الخَطِرَة وهي: النفايات الخامجة، والنفايات الباثالوجيَّة، والنفايات الحادَّة أو الجارحة، والنفايات الدوائيَّة، والنفايات الكيميائيَّة، وحاويات الغازات المضغوطة، والنفايات المُشِعَّة.

ومن استعراض النصوص السابقة يَتَبيَّن لنا أنَّ المُشَرِّع السوري لم يُضمِّن قانون النظافة العامَّة أحكاماً خاصَّة بالمسؤوليَّة عن النفايات الخَطِرَة[١]، ويرجع ذلك – في تقديرنا – إلى أنَّه قَد نَظَّم أحكامَ المسؤوليَّة البيئيَّة المدنيَّة في قانون حماية البيئة ذي الرقم /٥٠/ المؤرَّخ في ٢٠٠٢/٧/٨ الذي تناولناه آنفاً، ولذلك فإنَّه يُمكن القولُ إنَّه يجب الرجوع إلى أحكام المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن النفايات الخَطِرَة المنصوص عليها في القانون المذكور، وليس إلى القواعد العامَّة في المسؤوليَّة المنصوص عليها في القانون المدني، ولا سيَّما أنَّ المادَّة /٥٧/ من قانون النظافة السوري قد نصَّت صراحَةً على وجوب مُراعاة أحكام القانون ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ الخاص بحماية البيئة[٢]، مع مراعاة ما أشرنا إليه حول المسؤوليَّة الناجمة عن الأضرار التي تُصيب الأشخاص في أجسامهم وصحَّتهم وأموالهم نتيجة الانتهاكات البيئيَّة والتي يتوجَّب لمعالجتها الرجوع إلى الأحكام والقواعد العامَّة في المسؤوليَّة المنصوص عليها في القانون المدني.

---

[١] استثنت المادَّة ذات الرقم /١١/ من قانون النظافة العامَّة السوري بعض أنواع النفايات من الأحكام الخاصَّة بالنفايات السامَّة والخَطِرَة المنصوص عليها في الفصل الرابع، وهي: النفايات المُشِعَّة، والمتفجرات، والنفايات الطبيَّة، العوادم المنطلقة في الجو، ونفايات التعدين، وأيَّ مواد مشمولة بقواعد خاصَّة بها. والسبب في ذلك هو خضوعها لأحكام قانونيَّة خاصَّة بها نظراً لطبيعتها الخَطِرَة أو الخاصَّة.

[٢] نصَّت المادَّة ذات الرقم /٥٧/ من قانون النظافة السوري على أنَّهُ: "تُعتبَر جميع الأحكام القانونيَّة المخالفة لهذا القانون مُعدَّلة حُكماً بما يتَّفق مع أحكامه مع عدم الإخلال بأحكام القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م".

د- قانون الحَدِّ من أضرار الأشِعَّة ذي الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٥م

نظراً للخطورة العالية للنفايات النوويَّة والمُشِعَّة[١]، فقد دأبت التشريعات السوريَّة على استثنائها من أحكام القوانين البيئيَّة، وإخضاعها إلى قواعِدَ وأحكام قانونيَّة خاصَّة. وقد صدَرَ المرسوم التشريعي ذو الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣، الخاص بالإجراءات الكفيلة بالحدِّ من أضرار استخدام مصادر الأشعَّة[٢]. وهو تشريعٌ خاص بهذا النوع من الأنشِطة البالغة الخطورة، وما يتولَّد عنها من أخطار ونفايات شديدة التأثير في البيئة.

ولقد نصَّتِ الفقرة /أ/ من المادَّة ذات الرقم /١٧/ من المرسوم التشريعي المذكور على أنَّه: "يُعَدُّ مُستثمر المنشأة مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم عن الواقعة، وتكون مسؤوليَّته مُفترضة بِغَضِّ النَظر عن وجود خطأ من قِبله ...". وعلى الرَّغمِ من أنَّ المُشَرِّع قد استخدم تعبير المسؤوليَّة المفترضة في معرِض تحديد الأساس القانوني لمسؤوليَّة مُستثمر المنشآت النوويَّة[٣]، وبِغضِّ النظر عن وجود خطأ من جانبه، إذ يُعدُّ مُستثمِرُ المنشأة مسؤولاً مَدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم عن أيِّ حادث أو سلسلة من الحوادث ذات المنشأ الواحد، والتي لا يمكن تجاهل عواقِبها الفعليَّة

---

[١] عرَّفت المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣م، النفايات المُشِعَّة بأنَّها: "مواد مُشِعَّة ناتجة عن ممارسات أو عمليات تدخل بِغضِّ النظر عن الحالة الفيزيائيَّة لهذه المواد، لا يُتوقَّع أن يكون لها أيُّ استخدام وهي تحتوي على مواد مُشِعَّة أو ملوَّثة بها".

[٢] منشور في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، الجزء الأوَّل، العدد /٣٥/ لسنة ٢٠٠٥م، الصفحة /٢٤٥٣/.

[٣] عرَّفت المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣م، المنشأة بأنَّها: "أي مُنشأة مع ما يُرافقها من أراضٍ وأبنية ومَعدات يجري فيها إنتاج مواد نوويَّة أو مواد مُشِعَّة أو معالجتها أو استخدامها أو التعامل بها أو تخزينها أو التصرف بها، وأيُّ مكان ركِّبت أو ستركَّب فيه مولِّدات أشِعَّة أو مصدر أشِعَّة بمقاييس تستوجب مراعاة الوقاية والأمان".

أو المحتملة من ناحية الوِقايةِ والأمان، بِصَرفِ النَظَرِ عمَّا إذا كان قد وقع خطأ من جانبه أم لا، وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا حدثت الواقعة التي سبَّبت الضرر في المنشأة التي يستثمرها.
٢. إذا كانت الواقعة ذات صِلة بمصادر أشعَّة أو بنفايات مُشعَّة مُرسلة من المنشأة التي يستثمرها، أو مَخزونَة فيها تمهيداً لشحنِها، وحدثت الواقعة قَبلَ انتقال المسؤوليَّة القانونيَّة إلى جِهَةٍ أُخرى بِمُقتَضى شُروطٍ خَطيَّة وصَريحة، أو قَبلَ تسليمها إلى هذهِ الجِّهة في حالِ عَدَمِ وُجود مثل تلك الشروط.
٣. إذا كانتِ الواقعةُ ذاتَ صِلةٍ بمصادرِ أشِعَّة، أو نفاياتٍ مُشِعَّة، مُرسلة إلى المنشأة التي يَستَثمِرُها، أو مَخزونَة تمهيداً لشحنها إلى هذه المنشأة، وحدثت الواقعة بَعدَ انتقال المسؤوليَّة القانونيَّة إليه بمقتضى شروط خطيَّة وصَريحة، أو بَعدَ تسليمها لهُ في حالِ عَدَمِ وجودِ مِثلِ هذه الشروط.

إلا أننا نرى أنَّ استخدام القانون عبارة "المسؤوليَّة المفترضة" لا يُغيِّرُ من حَقيقَة أنَّ المُشَرِّع السوري قد أخذ بنظام المسؤوليَّة المطلقة عن الأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء نتيجةَ النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة، ويظهر لنا هذا الاتِّجاه في النواحي الآتية:

١. شمول التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تُصيب البيئَة أو الأشخاص أو الممتلكات، بما في ذلك تكاليفُ إعادةِ الحالِ إلى ما كانت عليه، وتكاليف تدابير تلافي الضرر. فالمقصود باصطلاح الضرر في مَعرِض تطبيق أحكام المسؤوليَّة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي يشمل الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعيَّة أو اختلاط الخواص الإشعاعيَّة بالخواص

السميَّة أو الانفجاريَّة أو غيرها من الخواص الخَطِرَة لمصدر أشعَّة يَلحق بِشخص ويُسبِّب له أو لنسله عاهةً دائمةً أو مؤقَّتةً أو يؤدِّي إلى فقدانه الحياة أو يُسبِّب له أضراراً ماديَّة أو اقتصاديَّة على نحوٍ مباشر أو غير مباشر أو يَلحق بالبيئة أو الممتلكات ويُسبِّب دماراً أو تخريباً أو ضرراً لها، بما في ذلك تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتكاليف تدابير تلافي الضرر[١].

٢. تحديد المسؤوليَّة بشخص المستثمر، إذ يُعدُّ حَصرُ المسؤوليَّة في أحد الأشخاص، من السِّماتِ المميِّزة لنظام المسؤوليَّة المطلقة، كونه يُفيد في تَسهيل حُصولِ المضرورِ على التعويض عن طريق تحديد المسؤول (المدَّعى عليه) سَلَفاً، وغالباً ما يُطلق عليه "المسؤول المفترض". وقد عرَّفت المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور المستثمر بأنَّهُ: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على ترخيص للتعامل مع المواد المُشِعَّة ونفاياتها ومصادرهما، والذي يتحمَّل المسؤوليَّة الأساسيَّة عن الوقاية الإشعاعيَّة والأمان والأمن فيما يتعلق بمنشأة أو مصدر أشعَّة".

٣. السماح بنفي المسؤوليَّة في حالات حصريَّة وخاصَّة جداً، وهي الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجاً عن واقعةٍ ناجمةٍ مباشرةً وعلى نحوٍ أساسي عن أعمال نزاعٍ مُسلَّح أو حرب أو أعمال عدوانيَّة أو عصيان مسلَّح أو حرب أهليَّة، أو ناجمة عن كارثة طبيعيَّة يزيد تأثيرها على الحدود التصميميَّة للمنشأة الموافق عليها من قبل السُلطة الرقابيَّة، وكذلك حالة الضرر الذي يلحق

---

[١] انظر الفقرة ذات الرقم /١٧/ من المادَّة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٥م.

بأحد الأشخاص إذا ثبُت أنَّ هذا الضرر ناجِمٌ كلياً أو جُزئياً عن الإهمال الجسيم من قِبَلِ هذا الشخص، أو عن قيامه بعمل أو امتناع عن عمل بِقَصدِ إحداث الضرر[١]، وهذه من الصفات المميِّزة لنظام المسؤوليَّة المطلقة أيضاً. وهذه الإعفاءات حصريَّة وضيِّقة جداً.

٤. التكافل والتضامن بين المسؤولين في حال تعدُّدهم، فإذا تَرتَّبت المسؤوليَّة الناجمة عن الضرر على أكثر من مُستثمر لمنشأة أو أكثر، وتعذَّر تحديد مسؤوليَّة كلٍّ منهم عن الضرر، فإن مُستثمري المنشأة أو المنشآت يكونوا مسؤولين بالتكافُلِ والتضامُنِ عن الأضرار الناجمة عن الاستثمار أو التي تحصل في أثناء الاستثمار، ما لم يتم تحديد مسؤوليَّة كل منهم[٢].

ويؤخذ على نظام المسؤوليَّة المدنيَّة المذكور إغفال النص على المسؤوليَّة المدنيَّة لغير المستثمرين المرخَّصين بالتعويض عن الأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء الناجمة عن التعامل بالمصادر المُشِعَّة عموماً، وبالنفايات النوويَّة أو المُشِعَّة خصوصاً، إذ أنَّ المسؤوليَّة محصورة في مُستثمر المنشأة، والمستثمر يجب أن يكون حائزاً على ترخيص أصولي من هيئة الطاقة الذريَّة في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، ومِن ثمَّ فإنَّ النظام لا

---

[١] الفقرة /ب/ من المادَّة ذات الرقم /١٧/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣م، "لا يُعدُّ مستثمر المنشأة مسؤولاً بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي: ١- عن ضررٍ نتيجة واقعة ناجمة مباشرة وعلى نحوٍ أساسي عن أعمال نزاع مسلح أو حرب أو أعمال عدوانيَّة أو عصيان مسلَّح أو حرب أهليَّة، أو ناجمة عن كارثة طبيعيَّة يزيد تأثيرها على الحدود التصميميَّة للمنشأة الموافق عليها من قبل السُلطة الرقابية. ٢- عن ضررٍ تجاه شخص لحق به الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن الإهمال الجسيم من قبل هذا الشخص أو عن قيامه بعمل أو امتناع عن عمل بقصد إحداث الضرر."

[٢] المادَّة ذات الرقم /١٨/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣م.

يُغطِّي عمليَّات الاتِّجار غير المشروع بالنفايات النوويَّة والمُشِعَّة، وتبقى خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في القوانين البيئية، رغمَ أنَّ الفقرة /هـ/ من المادَّة الرابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٥م، المشار إليه أعلاه، قد حظَّرت على أي شخصٍ طبيعي أو اعتباري، وبِغضِّ النظر عن جنسيَّته، التصرُّف بالنفايات المُشِعَّة بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو التخلُّص من مصادر الأشِعَّة، إلا وِفقاً للقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي المذكور. وقد لَحظَ قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢م، هذه المسألة فعالجها ضمن أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة، وهذا يؤدِّي من وجهة نظرنا إلى ازدواجيَّةٍ غير مُبرَّرة في المعايير الخاصَّة بالتعويض، ولا سيَّما أنَّ الأساس القانوني للمسؤوليَّة يختلف بين القانونين كما سنرى.

هـ- قانون سلامة البيئة وحمايتها ذو الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢م

تكريساً للاهتمام بتنمية البيئة وحمايتها من الأخطار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، فقد صَدَرَ القانون ذو الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩م، المتعلِّق بإرساء القواعد الأساسيَّة اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوُّث، وقد تضمَّنَ القانون المذكور نُصوصاً عَديدةً تَحكمُ موضوع المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء، إضافةً إلى إقرار مبدأ عام في المسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة الخاصَّة بالأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء على نحوٍ عام.

ولقد أفرَدَ القانون المذكور نصَّاً خاصَّاً بالتعويض عن الضرر الناجم عن عمل المشاريع المستثناة من الخضوع لدراسة تقويم الأثر البيئي، من دونِ التطرُّق إلى الأساس القانوني للمسؤوليَّة في هذه الحالة، إذ أنَّه يجوز للمجلس الأعلى لحماية البيئة استثناءُ بعض المشاريع من الخضوع لدراسة تقويم الأثر البيئي كشرط للحصول على الترخيص الدائم أو المؤقَّت لهذه المشاريع وذلك لضرورات قصوى يُقدِّرها المجلس، وفي مُقابل ذلك تَلتزم الجهات المستثناة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عملها في حال حدوثه، ويُحدَّد مبلغ التعويض المذكور بقرارٍ من المجلس الأعلى لحماية البيئة بناءً على اقتراح وزير الدولة لشؤون البيئة[١]. ويتَّضح من ظاهر النص أنَّه لا يُمكن للمسؤول الدفعُ بانتفاء مسؤوليَّته بأي طريقةٍ من الطرق، كما أنَّ المُشَرِّع قد خوَّل المجلس تقدير قيمة التعويض كما أشرنا، مما يعني إخراج موضوع تقدير التعويض من سُلطة القضاء.

أمَّا بالنسبة إلى الأضرار البيئيَّة الأُخرى، ونظراً للطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي، فقد نَصَّ المُشَرِّع السوري على عَدِّ هذه المسؤوليَّة مُفتَرَضة في حالاتٍ خاصَّة، هي الحالات الواردة في المادَّة ذات الرقم /١٣/ مِنهُ، وهذه الحالات وإن كانت تشمل مُعظم صور الضرر البيئي الناتج عن انتهاك الالتزامات الواردة في قانون حماية البيئة والصكوك القانونيَّة الصادرة وفقاً

---

[١] انظر: الفقرة الخامسة من المادَّة الثالثة من قانون حماية البيئة السوري، حيث ورد فيها: "... ويعتبر اعتماد دراسة تقويم الاثر البيئي من قبل الجهة المعنية في الوزارة شرطا للحصول على الترخيص الدائم أو المؤقت لهذه المشاريع إلا إذا تمَّ استثناء بعضها لضرورات قصوى من قبل المجلس على أن تلتزم الجهة المستثناة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عملها حال حدوثه والذي يحدده المجلس باقتراح من الوزير". وقد سبق لنا القول إنَّنا نرى في هذا النص خروجاً على مقاصد التشريع ومخالفة صريحة لأحكام دستور الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة الذي صَدرَ قبل صدور قانون حماية البيئة السوري.

لهُ، إلا أنَّها تُركِّز أساساً على الجرائم المتعلِّقة بالمواد الضارَّة والنفايات الخَطِرَة والنوويَّة أو المُشِعَّة. وقد تضمَّنت المادَّة المذكورة عقوباتٍ جزائيَّة، وجزاءات إداريَّة مختلفة على مجموعة من الجرائم والانتهاكات والمخالفات البيئيَّة، تتراوح بين إغلاق المنشأة والغرامات وصولاً إلى الإعدام، كما عَدَّ القضايا البيئيَّة من الأمور المستعجَلة في أثناء النظر بها أمام المحاكم المختصَّة[١].

ويُمكِنُ إجمال الجرائم البيئيَّة المعاقب عليها بموجب المادَّة ذات الرقم /١٣/ المشار إليها أعلاه، بالآتي:

- الإسهام أو المساعدة في عبور النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة أو الخَطِرَة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، بِمعنى مرورها عبر الأراضي السوريَّة بِغرض نقلها إلى دولةٍ أُخرى فقط، أو بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو حرقها أو تخزينها في أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو مياهها الإقليميَّة.
- التخلُّص في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة من أيِّ نوعٍ من المخلَّفات[٢] الصلبة، الصناعيَّة، الخَطِرَة، الطبيَّة أو السائلة أو الغازيَّة الناتجة عن نشاط المنشآت الخاصَّة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو

---

[١] انظر المادَّة ذات الرقم /١٤/ من قانون حماية البيئة السوري.

[٢] يُلاحظ أنَّ المُشَرِّع السوري قد استخدم مُصطلحي النفايات والمخلَّفات على نحوٍ مُترادف، وهذا مُنتقد في نظرنا، لوجود فوارق قانونيَّة وتَقنية بين المصطلحين، كما أنَّ القانون المذكور عرَّف "النفايات" ولم يُعرِّف "المخلَّفات"، كذلك خلط بين "المواد السامَّة والخَطِرَة" و"النفايات السامة والخَطِرَة" في مواضع عديدة في التشريع، علاوةً على أنَّ ذلك لا ينسجم مع النموذج الوطني الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل. ونرى ضرورة لحظ مسألة توحيد المصطلحات والتعابير تِبعاً للأحكام القانونيَّة الخاصَّة بكل طائفة منها، منعاً لما قد يثيره هذا التداخل من إشكاليات عند التطبيق، وذلك عند تعديل قانون حماية البيئة السوري.

التنموي أو السياحي أو الخدمي خلافاً لأحكام قانون حماية البيئة المذكور، والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئيَّة الأُخرى. وذلك سواءٌ تم التَّخلُّص من هذه المخلَّفات بتصريفها أو إلقائها أو إغراقها أو حرقها أو بأي صورةٍ أُخرى.

- مُباشرة العمل في المنشآت الخاضعة لتقويم الأثر البيئي من دونِ إجراء دراسة لتقويم الأثر البيئي واعتمادها من قبل الجهات المعنيَّة، مع التشديد في حالة ما إذا نجم عن عمل المنشأة تلوُّث للبيئة.
- التسبُّب في تلويث البيئية الذي يؤدِّي إلى ضرر آني أو مُستقبلي على صحَّة الإنسان أو سلامته.
- مُخالفة أُسس تصنيف وتخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارَّة أو الخَطِرَة أو استخدم المواد المقيَّدة في غير الاستخدامات المحدَّدة والمسموح بها.
- ارتكاب المخالفات البيئيَّة الأُخرى، بما فيها الضجيج أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة أو الضارَّة التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديدها.
- مُزاولة العمل في المنشآت المغلقة المخالفة في أثناء المدَّة المخصَّصة لإزالة المخالفة.

كما تُعاقب المادة ذات الرقم /١٣/ من قانون حماية البيئة السوري كُلَّ من أسهَمَ أو ساعدَ في عبور النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة أو الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، بالاعتقال المؤقَّت خمس سنوات على الأقل، وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة سورية إلى عشرين مليون ليرة سورية أو بضعفي قيمة الشحنة أيُّهما أكثر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقَّة المؤبَّدة إذا كان إدخال هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو حرقها أو تخزينها في أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو مياهها الإقليميَّة، وتصل

العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة الاخرى، كالعقوبات المقرَّرة بموجب أحكام المادة ذات الرقم /٢٤/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٨/٣م، والتي تنصُّ على معاقبة كل من يخالف حظر إدخال مواد مُشِعَّة مُستهلكة إلى الأراضي السوريَّة بأيَّة طريقةٍ كانت، بغرض تخزينها أو دفنها أو التصرُّف بها بأي شكل من الاشكال، بالاعتقال المؤقَّت سبع سنوات على الأقل وبالغرامة من خمسة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة سوريَّة.

وعلى صعيد المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة، فقد نَظَّم قانون حماية البيئة السوري المذكور، أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن الأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء من جرَّاء الانتهاكات البيئيَّة في المادَّة ذات الرقم /١٥/ منه، التي تنصُّ على أنَّهُ: "يُعتَبرُ مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء من وَقَعَ الضَّرر بِفعله أو بِسببه أو بِفعل من يَتبع لهُ أو بِفعل الأشياء التي في حَوزتِه سواءٌ عن قَصدٍ أو إهمالٍ أو قلَّة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة، وتُعدُّ هذه المسؤوليَّة مُفترضة في مَعرِض تطبيق أحكام المادَّة /١٣/ من هذا القانون".

وباستقراء النص القانوني المتقدِّم نرى أنَّ المُشَرِّع السوري قد أخَذَ منهجاً مُختلطاً في ترتيب المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، إذ أنَّهُ لم يأخذ بالقواعد العامَّة للمسؤوليَّة التقصيريَّة الواردة في القانون المدني السوري عن الأعمال الشخصيَّة أو عن عمل الغير أو عن الأشياء، ذلك أنَّ القانون المذكور قد نصَّ صراحةً على إلقاء تَبِعة المسؤوليَّة والتعويض على من وَقَعَ الضَّرر البيئي بِفعله أو بِسببه أو بِفعل من يَتبع لهُ أو بِفعل الأشياء التي في حَوزتِه، فهو لم يهتمَّ بصوابيَّة الفعل الذي سبَّبَ الضرر أو مدى مشروعيَّته،

وهو في هذا لا يعتَدُّ بنيَّةُ مُرتكب الفعل الذي أدَّى إلى وقوع الضرر، إذ يستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار قد حَدَثَ بقصدٍ منهُ أو من دونِ قصد، أو نتيجة إهمال أو قلَّة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. كما لم ينظُر إلى خطأ الفاعل أو تابعيه، ولا إلى خطورة الأشياء التي في حوزته، ولم يتطرَّق إلى موضوع الحراسة ولزومها، ولا إلى الحارس وصِفاته.

يُؤيِّد ذلك أنَّ المُشَرِّع السوري قد استبدل عبارة (بِفعل الأشياء التي في حَوزتِه) بِعبارة (بِفعل الأشياء التي في حراسته) الواردة في قانون حماية البيئة السابق، وفي هذا دلالةٌ واضحةٌ على اتِّجاه المُشَرِّع إلى الابتعاد عن الخوض في مسألة الحراسة، وترتيب المسؤوليَّة على مُجرَّد حيازة الأشياء عموماً، وليس الأشياء الخَطِرَة بطبيعتها أو بسب الظروف المحيطة أو الملابسة. وعليه فإنَّ التعويض عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن الانتهاكات الواردة في المادَّة ذات الرقم /١٣/ المذكورة أعلاه لا يرتبط بفكرة الحراسة، ولا عِبرة لصفة الخطورة في الأشياء التي يُمكن أن تكون سَبَباً في إحداث الضرر للبيئة أو للأحياء، فسواءٌ أكانت من الأشياء الخَطِرَة التي تتطلَّب حراستها عناية خاصَّة أم أنها ليست كذلك، فإنَّ حائزها مسؤول عن ضررها. ومُؤدَّى ذلك أنَّ هذه المسؤوليَّة لا تقع على عاتق الحارس الذي يُمارس على الأشياء التي سبَّبت الضرر، سُلطات الحراسة الثلاث، الاستعمال والرقابة والتوجيه لصالحه قصداً واستقلالاً. وهذا يوضِّح محاولة المُشَرِّع إلى تبني قواعد أشدَّ صرامةً في سبيل تحقيق حماية البيئة بوسائل قانونيَّة، والحصول على التعويض اللازم لجبر الأضرار البيئيَّة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

مِمَّا تَقَدَّم، يتبيَّنُ لنا أنَّ قانون حماية البيئة السوري قد ربط المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُصيب البيئة بالفِعل الضار الصادر عن المسؤول أو بِسبَبِه أو بِفِعلِ من يَتبع له، ولم يُقم المسؤوليَّة على أساس الخطأ أو الضرر

المجرَّد، كما أقام المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُسبِّبها الأشياء بما فيها النفايات الخَطِرَة، بالحيازة لا بالحراسة. ولذلك يكون حائز هذه الأشياء هو الملزم بالتعويض للمضرور عمَّا تُسبِّبه هذه الأشياء من ضررٍ للبيئة أو للأحياء. ونحن نرى أنَّ مفهوم الحيازة هنا لا ينصرف إلى الحيازة الماديَّة، وإلا فإنَّ ذلك سوف يؤدِّي إلى نتيجة غير منطقيَّة مفادها أنَّ يكون التابع مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة التي يحوزها لمصلحة متبوعه، وهذا ما لا يُمكن التسليم به.

ومن خلال دراسة النصوص القانونيَّة التي تحكُم المسؤوليَّة عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء وفقَ قانون حماية البيئة السوري النافذ، يتبيَّنُ لنا أنَّ المسؤوليَّة إنَّما تقوم بمواجهة من وَقَعَ الضَّرر بِفعله أو بِسببه أو بِفعل من يَتبع لهُ. فارتكاب الفعل الضار هو مناط الالتزام بالتعويض، وهو ذو طبيعة موضوعيَّة بحتة، لا يستند إلى أيِّ عنصر شخصي في الفاعل كالإدراك أو التمييز، ذلك أنَّ قانون حماية البيئة لم يُقم المسؤوليَّة على أساس الخطأ أو الحراسة، ومِن ثمَّ فلا يُشترط في مُرتكب الفعل الضار أن يكون مُميِّزاً مُدركاً لأفعاله ونتائجها وعقباتها. كما لا يُشترط أن تتوافر لدى مُرتكب الفعل الضار قصد الإضرار أو نيَّة الإضرار بالبيئة أو بالأحياء، والأهم من ذلك فالتعويض لا يرتبط بمدى مشروعيَّة الفعل.

علاوةً على ذلك فقد عَدَّ المُشَرِّع السوري المسؤوليَّة الناشئة عن إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأحياء مسؤوليَّة مُفترضة في معرِضِ التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الانتهاكات البيئيَّة على نحوٍ خاص، وفي ذلك خروج على القاعدة العامَّة للمسؤوليَّة عن الأعمال الشخصيَّة الواردة في المادَّة ذات الرقم /١٦٤/ من القانون المدني السوري والتي ترتبط بالخطأ الواجب الإثبات وجوداً وعدماً. فإذا وقع من الشخص خطأ أدَّى إلى حصول

ضرر مع وجود علاقة السَّببيَّة المباشرة بينهما، يقوم حقُّ المضرور في الحصول على التعويض العادل لجبر هذا الضرر. إلا أنَّ المُشَرِّع السوري، ولضمان حصول المضرور على التعويض اللازم لجبر الأضرار البيئيَّة، قد آثر الابتعاد عن القواعد العامة في المسؤوليَّة عن الأعمال الشخصيَّة التي تقوم على الخطأ، والاتِّجاه نحو المسؤوليَّة الموضوعيَّة، ويؤدِّي الأخذ بهذا الاتجاه إلى أنَّه ليس للمسؤول أن ينفي المسؤوليَّة عن نفسِهِ بإثبات أنَّهُ لم يُخطئ أو أنَّهُ قد اتَّخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، فالمسؤوليَّة المفترضة تعني أنَّ التزام المسؤول بعدم الإضرار بالبيئة أو بالأحياء وفق أحكام المادَّة ذات الرقم /١٥/ من القانون، هو التزامٌ بغاية لا التزامٌ بعناية، ولا يكفي لدفع المسؤوليَّة أن يُثبت المسؤول أنَّه قد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي بإحدى الانتهاكات الواردة في المادَّة ذات الرقم /١٣/ من القانون، وذلك سواءٌ وقع الضرر بِفعل المسؤول أو بسببه أو بِفعل من يَتبع لهُ أو بِفعل الأشياء التي في حَوزتِه.

ولذلك نرى أنَّ المُشَرِّع السوري قد حسمَ أمرهُ في هذا الصدد وقرَّر الأخذ بنظام المسؤوليَّة الموضوعيَّة المطلقة، في مَعرِض المسؤوليَّة والتعويض عن الأضرار البيئيَّة، وبهذا فهو لا ينظر إلى سلوك الفاعل أو مدى توفُّر قصد إلحاق الضرر بالبيئة كما أشرنا. إلا أنَّنا نرى أنَّه قد سلك مسلكاً مُتشدِّداً حيال موضوع نفي المسؤوليَّة، فهو لم يُنظِّم أحكام دفع المسؤوليَّة المفترضة، وظاهر النص أنَّه لا يُسمح للمسؤول المفترض أن يتحلَّل من مسؤوليَّته بأي طريقة من الطرق أو وسيلةٍ من الوسائل، وقد يبدو للبعض أنَّ اتِّجاه المُشَرِّع إلى عَدِّ هذه المسؤوليَّة مُفترضة في معرِض التعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات البيئيَّة يعني عدم السماح للمسؤول بدفع المسؤوليَّة بإثبات السبب الأجنبي، لأنَّه لو أراد إتاحة المجال أمام المسؤول لدفع المسؤوليَّة بإثبات السبب الأجنبي لنصَّ على ذلك صراحة

كما في المسؤوليَّة عن فعل الأشياء الواردة في المادَّة /١٧٩/ من القانون المدني السوري، التي أتاحت للمسؤول صراحةً أن يدفع عبء المسؤوليَّة عن نفسه بإثبات أنَّ الضرر قد وقعَ بسببٍ أجنبيٍّ لا يدَ له فيه، أو في مشروع قانون حماية وتنمية البيئة السوري لعام ١٩٩٤.

وممَّا يزيد الأمر تعقيداً، أنَّ نظام المسؤوليَّة المقرَّر بموجب أحكام المادَّة ذات الرقم /١٥/ من قانون حماية البيئة السوري الحالي هو نظامٌ خاص من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى لأنَّ المُشَرِّع قد ساوى بين المسؤوليَّة عن الأعمال الشخصيَّة وتلك الناشئة عن الأشياء والمسؤوليَّة عن عمل الغير (التابع) في حالة الإضرار بالبيئة أو بالأحياء، ومن المقرَّر أنَّ الأولى تُدفع بنفي الخطأ الشخصي، والثانية يُمكن دفعها بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يدَ للمسؤول فيه، بينما لا يُمكن دفع مسؤوليَّة المتبوع عن أعمال تابِعه إلا بنفي مسؤوليَّة التابع بالطرق الممكنة قانوناً.

ولقد سبقت الإشارة إلى أنَّ مَشروع قانون حِمايَة البيئة السوري لعام ١٩٩٤م، قَد نصَّ صراحةً على جواز دفع المسؤوليَّة المفتَرضة في الحالات التي يُمكن أن تُدفع فيها المسؤوليَّة المفترضة في القانون المدني، إلا أنَّ هذا النص قد حُذِف في جميع التشريعات البيئيَّة التي صدرت بعد ذلك، الأمرُ الذي يُمكن تفسيره بإحدى طريقتين:

- إمَّا أنَّ واضعي النص لا يَرون ضرورة لإدراج هذه الفقرة لأنَّهُ يجوز دفع المسؤوليَّة المفترضة بالوسائل المنصوص عليها في القانون المدني، أي بإثبات السبب الأجنبي، ومِن ثمَّ تغدو إضافتها من قبيل التزيُّد الذي لا ضرورة له.
- أو أنَّ المُشَرِّع قد قَصدَ فِعلاً عدمَ السماح للمسؤول المفترض بأن يدفع مسؤوليَّته في أيِّ حالٍ من الأحوال.

ومن الصعوبة بمكان ترجيح أحدِ هذين الرأيين على الآخر لعدم وجود مُذكِّرة إيضاحيَّة لقانون حماية البيئة السوري، كما أنَّ الأسباب الموجبة له لم تُشر إلى هذه المسألة، علاوةً على ذلك فلم نجد في محاضر جلسات مجلس الشعب ومناقشاته الخاصَّة بهذا القانون – التي أتيح لنا الاطِّلاع عليها – أي إشارة إلى الموضوع. كما أنَّ حَداثة النص، وعدم وجود دعاوى بطلبات التعويض عن الأضرار البيئيَّة مُقامَة بالاستناد إليه، حال من دونِ معرفة رأي محكمة النقض السوريَّة حيال هذه المسألة[١]. لذا، فالمقتضى أن نبحَث في الوسائل القانونيَّة التي نرى من وجهة نظرنا أنَّه يُمكن اللجوء إليها لدفع المسؤوليَّة المقرَّرة بموجب أحكام المادَّة ذات الرقم /١٥/ من قانون حماية البيئة السوري المشار إليها أعلاه.

سبقت الإشارة إلى أنَّ بعض التشريعات[٢] التي أخذت بنظام المسؤوليَّة الموضوعيَّة المُشَدَّدة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة أو المواد السامَّة أو شديدة الخطورة، قد أتاحت للمسؤول في بعض

---

[١] تجدر الإشارةِ إلى أنَّ محكمة النقض السوريَّة قد استخدمت في العديد من أحكامها تعبير "المسؤوليَّة المفترضة" للدلالة على مسؤوليَّة حارس الأشياء التي تقوم وفق وجهة نظرنا على الخطأ الثابت في الحراسة، الأمر الذي لا يُفيد في حالتنا هذه لأنَّ المسؤوليَّة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة السوري لا تستند إلى الحراسة.

[٢] مثل قانون الاستجابة البيئيَّة الشاملة للمسؤوليَّة والتعويض الأمريكي المؤرَّخ في ١٩٨٠/١٢/١١ وتعديلاته.

The Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act (CERCLA) December 11, 1980. It was amended by the Superfund Amendments and Reauthorization Act (SARA) on October 17, 1986. The statute provides a narrow exception from liability if the release of the hazardous substance resulted through an act of God (such as a tornado), an act of war, or an act of a third party. In the final situation, the third party cannot be acting as the agent or employee of, or under a contract with, the potentially responsible parties (PRP). Further, the PRP must have exercised due care and taken precautions against foreseeable acts or omissions by third parties that could lead to the release of a hazardous substance.

الحالات الخاصَّة أن يتَنصَّل من المسؤوليَّة عن طريق إثبات بعض الصُّور الخاصَّة للسبب الأجنبي، والتطبيقات العمليَّة تُشير إلى أنَّ الإعفاء من المسؤوليَّة المطلقة يقتَصِرُ على الحالات التي يقعُ فيها الضَّرر بِسبَب أحداثٍ خارجة تَماماً عن نطاق تحكُّم الفاعل وإرادتهِ، وتشمل هذه الحالات الكوارث الطبيعيَّة الخطرة التي لا يُمكن توقُّعها، والظواهر الطبيعيَّة ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن الوقاية منها أو مقاومتها، ولا يُمكن تجنُّبها من خلال اتِّخاذ العناية والتبصُّر الواجب، كذلك أعمال الحرب والقتال والحرب الأهليَّة والتمرُّد والظواهر الطبيعيَّة ذات الطابع الاستثنائي التي لا يُمكن تفاديها، وفعل المضرور أو الغير، بشرط أن يكون المسؤول قد اتَّخذَ العناية اللازمة والاحتياطات الكافية، بما فيها الإجراءات الوقائيَّة ضد الأفعال أو أخطاء الغير التي يُمكن أن تؤدِّي إلى انبعاث المواد والنفايات الخَطِرَة في البيئة[1].

[1] 42 U.S. Code Chapter 103, Subchapter I, Hazardous Substances Releases, Liability, Compensation. 9607 - Liability: (b) Defenses: There shall be no liability under subsection (a) of this section for a person otherwise liable who can establish by a preponderance of the evidence that the release or threat of release of a hazardous substance and the damages resulting therefrom were caused solely by: (1) an act of God; (The term "act of God" means: an unanticipated grave natural disaster or other natural phenomenon of an exceptional, inevitable, and irresistible character, the effects of which could not have been prevented or avoided by the exercise of due care or foresight) (2) an act of war; (3) an act or omission of a third party other than an employee or agent of the defendant, or than one whose act or omission occurs in connection with a contractual relationship, existing directly or indirectly, with the defendant (except where the sole contractual arrangement arises from a published tariff and acceptance for carriage by a common carrier by rail), if the defendant establishes by a preponderance of the evidence that (a) he exercised due care with respect to the hazardous substance concerned, taking into consideration the characteristics of such hazardous substance, in light of all relevant facts and circumstances, and (b) he took precautions against foreseeable acts or omissions of any such third party and the consequences that could foreseeably result from such acts or omissions; or (4) any combination of the foregoing paragraphs.

لذا، فإنَّنا نرى وجوب التفريق بين حالتين من حالات دفع المسؤوليَّة المقرَّرة بموجب أحكام قانون حماية البيئة السوري، وِفقَ الآتي:

- حالة الضرر البيئي الناجم عن الانتهاكات البيئيَّة غير الناجمة عن النفايات الخَطِرَة أو السامَّة أو النوويَّة، فإننا نرى أنَّ العدالة تقتضي إتاحة المجال أمام المسؤول ليدفَعَ المسؤوليَّة المفترضة المنصوص عليها في المادَّة ذات الرقم /١٥/ المشار إليها أعلاه في حالات خاصَّة وحصريَّة، من خلال إثبات بعض صُوَر السبب الأجنبي، كأعمال الحرب والقتال والحرب الأهليَّة والظواهر الطبيعيَّة ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، وفعل المضرور أو الغير المتعَمَّد بهدف إحداث النتيجة الضارَّة. مع التأكيد على ضرورة إثبات أن يكون المسؤول قد اتَّخذَ جميع وسائل الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر، والتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات كافَّة.
- أمَّا في حالة الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة، فنحن نرى عدم جواز السماح بدفع المسؤوليَّة المفترضة[١]، وذلك نظراً للطبيعة الخاصَّة لهذه الأضرار والخطورة الفائقة للمواد السامَّة والنفايات الخَطِرَة على البيئة والصحَّة الإنسانيَّة والسلامة العامَّة.

إلا أنَّ الأخذ بهذا الاقتراح يستلزم وجود نظام تأمين يشمل الأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء نتيجة التعامل بالنفايات الخَطِرَة، من خلال إحداث صندوق خاص للتعويض عن هذه الأضرار، والزام مُستثمري المنشآت والمستشفيات التي تولِّد نفايات خطرة أو التي تتولى تصريف ومعالجة النفايات الخَطِرَة بتمويله. فطبيعة الأضرار التي تُسببها هذه الأنشِطة

---

[١] وِفقاً للتعبير القانوني المستخدم.

تستوجب وجود نظام تأمين شامل يُغطي التعويضات التي تترتَّب على الأضرار البيئيَّة. وهذا يقتضي تدخُّل المُشَرِّع لتعديل أحكام القانون ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢ وفق مُقترحنا الذي سنُقدِّمه لاحقاً، منعاً لتضارب الاجتهادات والأحكام من جهة، ولضمان عدم عزوف المستثمرين عن الانخراط في المشاريع التنمويَّة المُهِمَّة خوفاً من عواقب المسؤوليَّة.

المَبْحَثُ الثاني

آثار المسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة

قدَّمنا أنَّ للمسؤوليَّة التقصيريَّة أركاناً ثلاثةً، هي الخطأ والضَّرر ورابطة السَّببيَّة بينهما، فإذا ما توافرت هذه الأركان تحقّقَت المسؤوليَّة وترتَّبت آثارها[١]. والأصل أنَّه يجب على المضرور إقامة الدليل على خطأ المدَّعى عليه والضَّرر الذى لحق به جراء هذا الخطأ وعلاقة السَّببيَّة المباشرة بينهما، عندئذٍ تتحقَّق مسؤوليَّة المدعى عليه[٢]. فإذا ما تدَخَّل المُشَرِّع وافترض الخطأ في جانب المسؤول كانت نتيجة ذلك إعفاءُ المضرور المدَّعي من إثبات الخطأ.

ولَمَّا كانَ قيام المسؤوليَّة عن الضَّرر ليس هو غاية المضرور، لأنَّ المسؤوليَّة هي وسيلةٌ للوصول إلى حقِّ المضرور في التعويض عمَّا أصابه من ضَرر، والتعويض هو مناط المسؤوليَّة وغايتها والسبيل إلى جَبر الضَّرر الذي لحق بالمضرور، وهو الحكم الذي يترتَّب على تحقُّق المسؤوليَّة

---

[١] جاء في حُكم للدوائر المدنيَّة في محكمة النقض المصريَّة أنَّه: "المُقرر، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، أنَّ المسؤوليَّة التقصيريَّة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما" رقم الطعن /٤٢٣٧/ للسنة /٧٣/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦، سنة المكتب الفني /٥٥/، رقم القاعدة /١٥٠/، الصفحة /٨١٦/."

[٢] الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤوليَّة المدنيَّة، القسم الأوَّل: الأحكام العامَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨. (الصفحة ١، الفقرة ٢). والدكتور عبد المنعم فرج الصدَّه، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢. (الصفحة ٣٣). والدكتور محمد لبيب شنب، دروس في نظريَّة الالتزام، دون دار نشر، القاهرة ١٩٩٢. (الصفحة ١٢٨، الفقرة ٩٥).

وجزاؤها[١]، ولَمَّا كان التعويض قد شُرِّع من أجل جبر الضَّرر الذي لحق بالمضرور أو بذمَّته المالية، فهو يدور مع الضَّرر وجوداً وعدماً[٢]، فلا تعويض من دونِ ضرر، ويُقدَّر التعويض بِقدره من دونِ زيادةٍ تؤدي إلى إثراء المضرور على حساب المسؤول ولا نقصان، وتستقِلُّ محكمة الموضوع في تقديره في ضوء عناصر الضَّرر ومداه.

المَطلَبُ الأوَّل: دعوى المسؤوليَّة وآثارها بِصورةٍ عامَّة

سبقت الإشارةُ إلى أنَّ وظيفةَ التعويض هي جبر الضَّرر الذي لحِقَ بالمضرور نتيجة الفعل الضار الذي أصابَه. ولا تثور مشكلة عندما يتم تعويض المضرور نتيجة اتفاقٍ رضائي بينه وبين المسؤول، ولكن الواقع العملي يشير إلى أنَّهُ غالباً ما يمتنع المسؤول عن التعويض على المضرور طوعاً، الأمر الذي يُلجئ هذا الأخير إلى إقامة دعوى المسؤوليَّة للوصول إلى حقِّه في التعويض الذي يترتَّب على ثبوت المسؤوليَّة.

ومِن نافِلةِ القولِ إنَّ الحق في التعويض ينشأ مع وقوع الفعل الضار، والحكم القضائي بالتعويض ذو أثر كاشف لهذا الحق، بينما يكون الحكم القضائي ذو أثر منشئ للحق بالنسبة إلى قيمة التعويض.

لذلك فإنَّ دعوى المسؤوليَّة هي الوسيلة القانونية في المطالبة بحق المضرور في التعويض، يلجأ إليها المضرور لمطالبة المسؤول بالوفاء له

---

[١] الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة لعام ٢٠٠٠م، الجزء الأوَّل، المجلَّد الثاني، مصادر الالتزام، (الصفحة ١٠٣٥، الفقرة ٦١١).

[٢] حكم المحكمة الإداريِّة العليا في مجلس الدولة المصري – الدائرة الثانية، في الطعن ذي الرقم /٨٦٠٦/ للسنة /٤٩/ قضائية عُليا، في الجلسة المؤرَّخة في ٢٠٠٩/٣/٢٨.

بحقِّه في التعويض عن الضَّرر الذي أصابه إذا ما تحقَّقت شروطه القانونية الشكلية والموضوعيَّة. فالضَّرر هو سبب الدَّعوى، والمصلحة أساسها لأنَّه لا دعوى من دونِ مصلحة، وسنتناول فيما يأتي دراسة أطراف دعوى المسؤوليَّة وموضوعها وأسبابها والأحكام الخاصَّة بتقادمها.

أوَّلاً: أطراف دعوى المسؤوليَّة

يُشترط أوَّلاً لقبول الدَّعوى أن تَتمَّ مُباشرَتُها أو رفعُها بوساطة المدَّعي في مواجهة المدَّعى عليه، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

١- المدَّعي

وهو صاحب الحق في مباشرة دعوى المسؤوليَّة في مواجهة المسؤول، والأصل أنَّ المدَّعي هو المضرور الذي لحق به ضرر مادي أو أدبي بصورة أصليَّة أو تبعيَّة، كما في حالة الضَّرر المرتد[١]، وقد يكون شخصاً طبيعياً يتمتع بحق التقاضي ويستقل بمباشرة الدَّعوى بنفسه، أو شخصاً اعتبارياً كالدولة ومؤسساتها أو الأوقاف أو الشركات أو الجمعيات أو النقابات، فيكون لممثل هذا الشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عمَّا أصابه من ضرر، ويثبتُ هذا الحق أيضاً لنائب المضرور أو خلفه الخاص أو العام على التفصيل الآتي:

---

[١] الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – الجزء الثاني، في الالتزامات – المجلد الثاني – الفعل الضار والمسؤوليَّة المدنيَّة – القسم الأوَّل: الأحكام العامَّة، مرجع سابق (الصفحة ٥٠٨، الفقرة ١٨٣). والدكتور محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مرجع سابق. (الصفحة ١٤١، الفقرة ١٤٩).

أ- المضرور أو نائبه

لما كان التعويض يستهدف الذمَّة المالية للمضرور بالزيادة، فالمضرور هو صاحب الحق الأصيل في المطالبة بالتعويض عن الضَّرر الذي لحق به، إلا أنَّه يحق لنائبه أن يُطالب بالتعويض نيابةً عنه في أحوالٍ محدَّدة، وقد تكون النيابة قانونيَّة أو قضائيَّة أو اتِّفاقيَّة. فنائب المضرور إذا كان قاصراً، هو وليِّه أو وصيُّه، وهو القيِّم إذا كان محجوراً عليه، وهو وزير الأوقاف بالنسبة إلى الأوقاف الإسلامية[١]، وقد يكون النائب اتفاقياً كما في حالة الوكيل، وإذا كان المضرور مديناً فلدائنيه مصلحة في طلب التعويض عن طريق الدَّعوى غير المباشرة إذا هم أثبتوا أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره، أو أن يزيد في هذا الإعسار، إذ أنَّ لكل دائنٍ، ولو لم يكن حقُّه مستحقَّ الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة، أو غير قابل للحجز سنداً لأحكام المادَّة ذات الرقم /٢٣٦/ من القانون المدني السوري.

ويكون الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين، على أنَّه يجب التمييز في هذه الحالة بين الضَّرر المادي والضَّرر الأدبي، إذ أنَّ الضَّرر المادي يتصل بالذمة المالية للمضرور المدين، بينما يتَّصل الضَّرر الأدبي بشخصه، ولذلك فلا يجوز لدائنيه اللجوء إلى الدَّعوى غير المباشرة

---

[١] سنداً لأحكام المادَّة /٣/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠٤/ المؤرَّخ في ١٩٦١/١٢/١١ المتضمن تنظيم وزارة الأوقاف، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السوريَّة – العدد /٢٠/ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١، (الصفحة ٢٦٩٩). التي تضمنت صلاحيات وزير الأوقاف ومنها أنَّهُ: "الممثل الشرعي للأوقاف الإسلامية، وله بهذه الصفة أن يقيم الدعاوى بنفسه أو أن يوكل من يشاء من ممثلي إدارة الأوقاف للدفاع عن حقوق الأوقاف ...".

إلاَّ إذا ظهرت إرادة المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضَّرر الأدبي اتِّفاقاً أو قضاءً[١].

ب- خلف المضرور

يَحقُّ لخلفِ المضرور، عامَّاً كان كالوارث، أَو خاصَّاً كالمحال إليه في حوالة الحق، أن يُطالب بالتعويض عن الضَّرر الذي لحق بِسَلَفِهِ، إلا أنَّه يجب التمييز بين حالتين:

حالة الضَّرر المادي: إذا كانت الدَّعوى تستهدف التعويض عن الضَّرر المادي فهي تُعدُّ عنصراً من عناصر الذمة المالية للمدَّعي ولا تتصِّل بشخصه، ولذلك فلِخلف المضرور أن يُطالب بالتعويض عن الضَّرر الذي لحق بسلفه، فيثبت هذا الحق للوارث[٢]، كما يحقُّ للمضرور أن يُحيل هذا

---

[١] الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأوَّل، المجلَّد الثاني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، (الصفحة ١٠٤١، الهامش رقم ٣).

[٢] جاء في قرار للدوائر المدنيَّة في محكمة النقض المصريَّة أنَّهُ: "إذا ما أدَّت الإصابة إلى وفاة المضرور من قبل رفع دعواه، فإنَّه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق، ومن بينها حقُّه في التعويض عن الضَّرر الذي لحقه، ومتى ثَبتَ له هذا الحق قبل وفاته فإنَّ ورثته يتلقَّونَ عنه تركته، ويحقُّ لهم المطالبة به تأسيساً على تحقُّق المسؤوليَّة الناشئة عن عقد النقل الذي كان مورِّثهم طرفاً فيه، وهذا التعويض يُغاير التعويض الذي يُسوِّغُ للورثة المطالبة به عن الأضرار الماديَّة والأدبيَّة التي حاقَت بهم بسبب موت مورثهم، وهو ما يجيز لهم الرجوع على المسؤول على أساس قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة وليس على سندٍ من المسؤوليَّة العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه، فالراكب المسافر هو الذى يحقُّ له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً في هذا العقد، ...ولا يُعتبر ذلك جمعاً بين المسؤوليَّتين العقديَّة والتقصيريَّة عن ضررٍ واحدٍ لاختلاف موضوع كلٍّ من الطلبين والدائن فيهما". الطعن ذو الرقم /٨٨٨/ للسنة /٦٠/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٦/١٩، سنة المكتب الفني /٤٥/، الجزء /١/، رقم القاعدة /١٩٩/ الصفحة /١٠٤٥/،

الحق إلى غيره بموجب أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في المادَّة ذات الرقم /٣٠٣/ من القانون المدني السوري، ومن دونِ الحاجة إلى رضاء المدَّعى عليه المدين.

حالة الضَّرر الأدبي: لا يجوز انتقال التعويض عن الضَّرر الأدبي إلى الخلف العام أو الخاص إلا إذا تحدَّدت قيمة هذا التعويض بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول أو إذا طالب به المدين أمام القضاء، وذلك سنداً لأحكام المادَّة ذات الرقم /٢٢٣/ من القانون المدني السوري، ويسري ذلك على حوالة الحق بالنسبة إلى التعويض عن الضَّرر الأدبي، إذ لا يمكن للمضرور أن يُحيل حقَّه في التعويض عن الضَّرر الأدبي قبل تحديده وفق ما سبق بيانه. وغنيٌّ عن البيان أنَّ الحق في التعويض عن الضَّرر الأدبي الذي يُصيب الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية عمَّا يُصيبهم من ألمٍ من جرَّاء موت المصاب هو حقٌّ أصيلٌ لهم، يباشرونه بصفتهم الشخصية لا بوصفهم خلفاً للمضرور[١].

٢- المدَّعى عليه

والمدَّعى عليه في دعوى المسؤوليَّة هو المسؤول، وهو المدين بالتعويض عن الضَّرر الذي أصاب المدَّعي، سواءٌ أكان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير كمسؤوليَّة متولي الرقابة أو مسؤوليَّة المتبوع عن أعمال تابعه، أو كان مسؤولاً عن فعل الأشياء التي هي تحت حراسته

والطعن ذو الرقم /٦٥٦/ للسنة /٥٤/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١/٣١، سنة المكتب الفني /٤٤/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٦٦/ الصفحة /٣٦٣/.

[١] الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /٢٢٣/ من القانون المدني السوري.

كحارس الحيوان وحارس البناء في حالة انهدامه وحارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصَّة والآلات الميكانيكيَّة.

والأصل أن تتمَّ مباشرة دعوى المسؤوليَّة في مواجهة المسؤول وحده، إلا أنَّه في حالة المسؤوليَّة عن عمل الغير عموماً، يجوز رفع الدَّعوى على المسؤول عن عمل الغير من دونِ إدخال المسؤول الأصلي، كما يَحقُّ للمسؤول عن عمل الغير أن يُدخل المسؤول الأصلي في الدَّعوى ليضمن الرجوع عليه، إذ أنَّ للمسؤول عن عمل الغير حقَّ الرجوع على هذا الغير في الحدود التي يكون فيها هذا الأخير مسؤولاً عن تعويض الضَّرر[١].

ويقوم مقام المسؤول في الدَّعوى نائبه، فإذا كان المسؤول قاصراً فإنَّ نائبه هو وليُّهُ أو الوصي عليه، وإذا كان محجوراً عليه فإنَّ نائبه هو القيِّم عليه. وفي حالة وفاة المسؤول يحُلُّ محلَّه خلفه العام، وهو الوارث الذي انتقلت إليه تركة المسؤول بعد وفاته، حيث يجوز للمضرور مباشرة دعوى التعويض في مواجهته مع التركة التي آلت إليه. لأن هذه الدَّعوى تتعلق بذمة المسؤول المالية وليس بشخصه ومن ثمَّ فإنها لا تنقضي بوفاته، حتى لو كانت ناشئة عن جريمة وانقضت الدَّعوى الجزائية بوفاته، فالدَّعوى المدنية تظلُّ قائمةً في مواجهة خلفه العام الذى لا يُلزم بالوفاء بالتعويض إلا في حدود ما حصل عليه من تركة مورثه[٢]، وقد يكون المسؤول هو الخلف

---

[١] المادَّة ذات الرقم /١٧٦/ من القانون المدني السوري. على أنَّ هذا المبدأ لا يجري على إطلاقه، إذ يُستثنى منه حالة مسؤوليَّة مُتولي الرقابة، إذا كان الخاضِعُ للرقابةِ غيرَ مُمَيِّز.

[٢] من الجدير بالذكر هنا أنَّ القاعدة العامَّة في هذا الصدد أنَّه: "لا تركة إلا بعد سداد الديون" فتركة المسؤول هي المعنيَّة بالتعويض ولا يُسأل الورثة عن ديون مورثهم شخصياً إلا في حدود التركة، ولذلك للمضرور أن يرفع الدَّعوى على الورثة أو أحدهم إضافَةً إلى التركة، والوارث الذي يدفع التعويض يرجع بما سدَّده على تركة مورِّثه.

الخاص في بعض الحالات، كحالة الشخص الذي تملَّك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر[١].

ومِن نَافِلَةِ القولُ إنَّه ليس ثمَّة ما يمنع في أن يكون المدَّعى عليه شخصاً اعتبارياً، فالدولة مسؤولة عمَّا يرتكبه تابعيها من أعمال غيرَ مشروعة تُسبِّب أضراراً للغير وفقاً لقواعد المسؤوليَّة عن عمل الغير. وإذا تعدُّد المسؤولون عن عملٍ ضار، كانوا جميعهم متضامنين في التعويض على المضرور، فالتضامن مُفترض فيما بينهم[٢]، ويترتَّب على ذلك أنَّه يحق للمضرور أن يرفع الدَّعوى على المسؤولين جميعهم، أو أن يختار أحدهم، وهو الأكثر ملاءةً ماليةً، ليرجع عليه بالتعويض عن الضَّرر كاملاً، وإذا قام أحد المسؤولين بتسديد التعويض للمضرور وحدَهُ، فبإمكانه أن يرجع على المسؤولين الباقين بقدر نصيب كلٍ منهم، سواءٌ كانوا مسؤولين بالتساوي، أو كما حَدَّدَ القاضي نصيب كلٍ منهم في التعويض تبعاً لنسبة إسهامهم في الخطأ[٣].

---

[١] نصَّت المادَّة ذات الرقم /٤٩/ من القانون ذي الرقم /٣٣/ المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١٢/٩ على أنَّهُ: "١- يكون الشخص الذي تملَّك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبِّة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة عن تجارته."

[٢] جاء في قرار لمحكمة النقض المصريَّة أنَّ: "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّه إذا أسهم أكثر من شيء أو آلة ميكانيكية كالسيارات في حدوث الضَّرر وتوافرت رابطة السَّببيَّة فإن حارسيها يكونون مسؤولين بالتضامن عن الضَّرر." حُكم الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٦٠٤٩/ للسنة /٧٢/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/١٠، سنة المكتب الفني /٥٦/، رقم القاعدة /١٦/، الصفحة /١٠٠/.

[٣] نصَّت المادَّة ذات الرقم /١٧٠/ من القانون المدني السوري على أنَّهُ: "إذا تعدَّد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضَّرر. وتكون المسؤوليَّة فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيَّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

ثانياً: أسباب الدَّعوى وموضُوعها

سبقَ لنا القولُ إنَّ المسؤوليَّة هي الالتزام بجَبر الضَّرر الواقع على الغير وفقاً لأحكام القانون، بمعنى التزام المسؤول – في الحدود المقررة قانوناً – بتعويض المضرور عن الضَّرر الذي أصابه، وهي "الحكم الذي يَترتَّب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة[١]"، ومِن ثمَّ فإنَّ سَبَبَ المسؤوليَّة المدنية هو الإخلال بالتزامٍ سابقٍ عقدياً كان أم قانونياً[٢]، ودعوى المسؤوليَّة هي الطريق إلى الحصول على التعويض، وسنتطرق فيما يأتي إلى أسباب دعوى المسؤوليَّة وموضوعها.

١- سبب دعوى المسؤوليَّة

عَرَّفت مَحكمةُ النقض المصريَّة سبب الدَّعوى في أحد أحكامها بالقول: "المقرَّر في قضاء هذه المحكمة أنَّ الطلب هو القرار الذي يطلبه المدَّعي حمايةً للحقِّ أو المركز القانوني الذي يبتغيهِ من دعواه، وأنَّ سبب الدَّعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يَستمدُّ منها المدَّعي حقه في هذا الطلب[٣]".

ولذلك فإنَّ السَّبب في دعوى المسؤوليَّة هو إخلال المدَّعى عليه بحق أو مصلحةٍ مشروعة للمدَّعي بشرطِ أن يترتَّب على ذلك ضررٌ يصيب المدَّعي، ومهما يكن من أمر النصوص القانونيَّة التي يستند إليها المدَّعي

---

[١] الدكتور سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلَّد الأوَّل، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٢. (الصفحة ٣٠٠).

[٢] الدكتور عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، (الصفحة ٥٥٧، الفقرة ٤٧٦). كذلك الأستاذ حسين عامر والأستاذ عبد الرحيم عامر، المسؤوليَّة المدنيَّة: التقصيريَّة والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩. (الصفحة ٤٦٥ – الفقرة ٦٠٩).

[٣] حكم الدوائر المدنيَّة في محكمة النقض، رقم الطعن /٨٧٤٤/ للسنة /٦٦/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣، سنة المكتب الفني /٥٤/ الجزء /٢/ رقم القاعدة /٢٠٨/ الصفحة /١١٧٣/.

المضرور لتأييد دعواه، كأن يُقيمَها على أساس الخطأ العقدي أو الخطأ التقصيري، وسواءٌ أكان هذا الأخير خطأً ثابتاً في الحراسة، أم مفترضاً، أم واجب الإثبات، وسواء أكان الخطأ المفترض قابلاً لإثبات العكس أم غير قابلٍ لإثبات العكس، أو على أساس تحمُّل التَّبِعة، فإنَّ السَّبب فيها ثابتٌ لا يتغيَّر وهو إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة للمدَّعي ترتَّب عليها ضررٌ أصابه.

ويترتَّب على ذلك نتيجة مُهمَّة مفادها أنَّ للمضرور أن يُباشرَ دعواه على أساس الخطأ العقدي ثم يَعدلُ عن هذا الأساس أمام محكمة الدرجة الثانية إلى الخطأ التقصيري واجب الإثبات أو المفترض والعكس بالعكس، ولا يُعدُّ ذلك طلباً جديداً، كما أنَّ ذلك ينسحبُ على القاضي الذي لا يتقيَّدُ بالأساس الذي أقام عليه المدَّعي دعوى المسؤوليَّة، وعلى القاضي أن يُكيِّف الدَّعوى ويستخلص الأساس الصحيح للمسؤوليَّة، من دونِ أن يكون حكمه عرضةً للنقض. وقد قرَّرت محكمة النقض المصريَّة أنَّهُ: "يتعيَّن على محكمة الموضوع في كل حال أن تَتقصَّى من تِلقاءِ نفسها الحكم القانوني الصحيح الذي يَنطَبِقُ على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تُنزله على الواقعة المطروحة عليها بحسبان أنَّ كل ما توَّلد به للمضرور حقٌّ في التعويض عمَّا أصابه من ضرر قِبَلَ من أحدَثه أو تسبَّب فيه إنَّما هو السَّبب المباشر الموَّلد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسؤوليَّة التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذى اعتمد عليه في ذلك، لأنَّ هذا الاستناد يُعَدُّ من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعيَّن على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تُنزِّل حكمه على واقعة الدَّعوى، ولا يُعَّدُ ذلك منها تغييراً لسبب الدَّعوى أو موضوعها ممَّا لا تملِكهُ من تلقاء نفسها، ذلك أنَّ تحديد طبيعة المسؤوليَّة التي

يتولَّد عنها حق المضرور في طلب التعويض يُعَدُّ مطروحاً على محكمة الموضوع[١]".

علاوةً على ذلك فإنَّ محكمة الموضوع إذا قصَّرت في استنباط الأساس الصحيح للمسؤوليَّة فإنَّ حُكمها يكون عرضةً للنقض، إذ أنَّه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن بالحكم الصادر عن محكمة الموضوع على أساس مخالفته للقانون، ولو لم يكن قد نبَّه المحكمة إلى قواعد المسؤوليَّة واجبة التطبيق، لأنَّها مُلزمة بتقصِّي الأساس الصحيح للمسؤوليَّة وإعمالها من تلقاء نفسها، على أنَّ ذلك مقيَّد بشرط أن لا يكون قد صدرَ في الدَّعوى حكم مكتسب للدرجة القطعية، إذ لا يجوز للمدَّعي أن يرفع دعوى جديدة على أساس مختلف وذلك لوحدة السَّبب والموضوع والخصوم. وعلى هذا استقرَّ الاجتهاد[٢].

على أنَّهُ لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤوليَّة التقصيريَّة في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسؤول بعلاقة عقدية سابقة، لما يترتَّب على الأخذ بأحكام المسؤوليَّة التقصيريَّة في مقام العلاقة العقدية من إهدارٍ لنصوص العقد المتعلِّقة بالمسؤوليَّة عند عدم تنفيذه، مِمَّا يُخِلُّ بالقوَّة

---

[١] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٥١٨٧/ للسنة /٧٤/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٨/٢، سنة المكتب الفني /٥٦/، رقم القاعدة /١٣١/ الصفحة /٧٥٥/. وحكم الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٨٩/ للسنة /٣٨/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٧٣/١٢/١١، سنة المكتب الفني /٢٤/ الجزء /٣/ رقم القاعدة /٢١٦/ الصفحة /١٢٤٣/. وحكم الدائرة المدنيَّة والتجارية والأحوال الشخصية لدى محكمة النقض المصريَّة في الطعن ذي الرقم /١٥٢٠/ لسنة /٤٨/ القضائية، جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ منشور في مجلَّة إدارة قضايا الحكومة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع، تشرين الثاني وكانون الأوَّل، ١٩٨٣، (الصفحة ١٥١، المبدأ ذو الرقم /٦/).

[٢] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٥١٩٦/ للسنة /٦٢/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٥/٢٠، سنة المكتب الفني /٤٤/، الجزء /٣/، رقم القاعدة /٢١٢/ الصفحة /٤٦٦/.

الملزمة للعقد، إلا أنَّ ذلك رهين بعدم ثبوت أنَّ الضَّرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعلٍ من العاقد الآخر يكوِّنُ جريمةً أو يُعدُّ غُشا أو خطأً جسيماً، مما تتحقَّق به أركان المسؤوليَّة التقصيريَّة تأسيساً على أنَّه أخلَّ بالتزامٍ قانوني، إذ يَمتنعُ عليه أن يرتكب هذا الفعل في جميع الحالات سواءٌ أكان متعاقداً أم غير متعاقدٍ، وإنَّ استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به من عدمه يَقعُ حدود السُلطة التقديريَّة لمحكمة الموضوع بغيرٍ رقابةٍ من محكمة النقض متى كانت الوقائع تسمح بذلك[١].

٢- موضوع دعوى المسؤوليَّة

طالما أنَّ جَزاء ثبوت مسؤوليَّة أحد الأشخاص هو إلزامه بالتعويض الملائم لجبر الضَّرر الذي لحق بالمضرور، فإنَّهُ يُسوَّغ القولُ إنَّ موضوع دعوى المسؤوليَّة هو المطالبة بالتعويض عن الضَّرر، ووظيفة التعويض هي إزالة الضَّرر ومحو آثاره، ويكون ذلك في صورة التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو جبر الضَّرر ويكون ذلك في صورة التعويض بمقابل. وسنتطرَّق لموضوع تقدير التعويض وطبيعته وطرق الوفاء به لاحقاً.

ثالثاً: تقادم دعوى المسؤوليَّة

حدَّدَ التقنين المدني السوري قواعد التقادم الخاصَّة بدعوى المسؤوليَّة الناجمة عن العمل غير المشروع، ولقد فرَّق المُشَرِّع بين حالة ما إذا كانت المسؤوليَّة ناشئة عن خطأ لا يُشكِّل جريمة، وبين حالة ما إذا كانت ناشئة عن عمل غير مشروع يُشكِّل جريمة، فقد نصَّت المادَّة ذات الرقم /١٧٣/ من القانون المدني السوري على أنَّهُ: "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة

---

[١] الدوائر المدنيَّة لدى محكمة النقض المصريَّة، رقم الطعن /٥٣٠/ للسنة /٥٨/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٢/٢٩، سنة المكتب الفني /٤٧/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٧٩/ الصفحة /٤٠٥/.

عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي عَلِمَ فيه المضرور بحدوث الضَّرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدَّعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ٢- على أنَّه إذا كانت هذه الدَّعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدَّعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدَّعوى الجزائية."

ومن استقراء النص القانوني المتقدِّم، يتبيَّن لنا أنَّ تقادم دعوى التعويض يختلف تِبعاً لنوع الفعل الضار فيما إذا كان يُعدُّ جريمة أم لا، وكذلك تبعاً لعِلمِ المضرور أو عدم عِلمِه بالضَّرر والمسؤول عنه.

١- إذا كان العمل غير مشروع لا يُعدُّ جريمة

إذا كان العمل غير المشروع الذي أدَّى إلى حصول الضَّرر لا يُشكِّلُ جريمةً جزائيَّة، فإنَّهُ يُعدُّ خطأً مدنياً صَرفاً، تنتفي معه المسؤوليَّة الجزائيَّة بخلاف المسؤوليَّة المدنيَّة التي تَظلُّ قائمةً في حَق مرتكب هذا العمل لتوافر أركانها، وفي هذه الحالة فإنَّ تقادم دعوى المسؤوليَّة التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض يختلف تِبعاً لِعلم المضرور أو عَدمه بحصول الضَّرر والمسؤول عنه، ويتنوَّعُ إلى تقادم قصير وتقادم طويل.

ومِن نَافِلَةِ القولُ إنَّه لا علاقة للأساس القانوني للمسؤوليَّة في سريان مدة التقادم، فسواءٌ أكانت المسؤوليَّة قائمة على خطأ واجب الإثبات أم خطأ مفترضٍ افتراضاً قابلاً لإثبات العكس أو خطأ ثابتاً في الحراسة، فإنَّ مدة التقادم لا تتغيَّر، وقد قضت محكمة النقض المصريَّة بأنّ: "تقادم دعوى المسؤوليَّة عن عمل الغير ودعوى المسؤوليَّة عن الأشياء عملاً بنص المادَّة ذات الرقم /١٧٢/ من القانون المدني المصري بانقضاء ثلاث سنوات من

اليوم الذى عَلِمَ فيه المضرور بحدوث الضَّرر وبالشخص المسؤول قانوناً عنه، ولا يؤثِّر في ذلك كون المسؤوليَّة الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، إذ أنَّ كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتَّب عليه المسؤوليَّة والتي لا يتأثُّر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها[١]".

أ- التقادم القصير

تتقادم دعوى التعويض عن الخطأ المدني الذي لا يُعدُّ جريمة جزائيَّة، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يتحقَّقُ فيه عَلِمَ المضرور بحدوث الضَّرر وبالشخص المسؤول عنه[٢]، فإذا توافر لدى المضرور هذا العِلم ولم يُباشر دعواه للتعويض عن الضَّرر الذي أصابه ضِدَّ المسؤول[٣] خلال هذا

---

[١] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /١٩٦٩/ للسنة /٥٣/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٨٨/٢/١٨، سنة المكتب الفني /٣٩/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٥٧/ الصفحة /٢٦٨/. كذلك حكمت محكمة النقض السوريَّة بأنَّهُ: "يسري التقادم بالنسبة إلى المضرور بمجرد وقوع الحادث دون التفات لما قام في ذهن المضرور من أن السائق أخطأ أو لم يُخطئ، لأنَّ القانون لم يشترط لسريان التقادم سوى عِلم المضرور بوقوع الضَّرر وبالشخص الذي أوقعه"، القرار ذو الرقم /٢٦٩/ المؤرَّخ في ١٩٦٢/٤/٢٤ في الدَّعوى رقم أساس /١٩٤/، منشور في مجلِّة المحامون لعام ١٩٦٢، القاعدة رقم /٣٩/ الصفحة رقم /١٠٤/.

[٢] الدكتور عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، (الصفحة ٥٥٩- الفقرة ٤٧٧). وحكم الدوائر المدنيَّة لمحكمة النقض المصريَّة، رقم الطعن /١٠٣٧٥/ للسنة /٦٦/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٨/١١/١٠، سنة المكتب الفني /٤٩/، الجزء /٢/، رقم القاعدة /١٥٥/ الصفحة /٦٤٠/.

[٣] "إنَّ اختلاف الضَّرر وتحديد الخطأ الذى أحدث كل ضرر وتعدُّد المسؤولين واستقلال كلٌّ منهم بما أَحدَثه يستتبع بدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من تاريخ العلم الذى يحيط بوقوع كل ضرر وبشخص المسؤول عنه"، الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٤٠٤/ للسنة /٦٠/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٥/٣، سنة المكتب الفني /٤٥/، الجزء /١/، رقم القاعدة /١٤٩/ الصفحة /٧٨٧/.

الأجل، فقد افترض المُشَرِّع توافر قرينة قانونية قاطعة على تنازُله عن حقِّه في المطالبة بالتعويض[١]، مما يستتبع سقوط حقِّه في مباشرة الدَّعوى[٢] بانقضاء هذه المدَّة.

ويلزم لإعمال نص هذه المادَّة أن يتوافر لدى المضرور العلم الحقيقي لا الظنِّي بوقوع الضَّرر وبالمسؤول عنه، وقد استقرَّ قضاء محكمة النقض المصريَّة على ضرورة توافر العلم اليقيني كشرطٍ لسريان التقادم القصير، ومن ذلك قضاؤها بأنَّه: "... والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المقرر بالمادَّة /١٧٢/ من القانون المدني المصري، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضَّرر وبشخص المسؤول قانوناً عنه..، ولا وجه لافتراض تنازل المضرور عن حقِّ التعويض وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذى لا يحيط بوقوع الضَّرر أو بشخص المسؤول عنه[٣]". ويقع على عاتق المدَّعى عليه عبء إثبات توافر علم المضرور اليقيني إذا أراد التمسُّك بالدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم

---

[١] "إنَّ انقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بوقوع الضَّرر وبشخص المسؤول عنه قانوناً ينطوي على تنازل المضرور عن حقِّ التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدَّة التقادم"، الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٨٤٦/ للسنة /٤٥/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٧٨/٦/٥، سنة المكتب الفني /٢٩/، الجزء /١/، الصفحة /١٤٠١/.

[٢] تجدر الإشارة إلى أنَّ مرور ثلاث سنوات على العمل غير المشروع هي مهلة تقادم لا سقوط، ويترتَّب على ذلك أنَّهُ لا يجوز الدفع بالتقادم أمام محكمة النقض لأول مرة. انظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض السوريَّة ذي الرقم /٤٨٤/ المؤرَّخ في ١٩٧٤/٦/٨ في الدَّعوى رقم أساس /٩٨٥/، منشور في مجلَّة المحامون لعام ١٩٧٤، الصفحة رقم /١٠٨/ رقم القاعدة /١٤٦/.

[٣] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٣٢١/ للسنة /٦٠/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣، سنة المكتب الفني /٥١/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٨١/ الصفحة /٤٦٣/، والطعن ذي الرقم /٤٨٣٤/ للسنة /٦٤/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٦٩/٢/١، سنة المكتب الفني /٤٧/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٥٨/ الصفحة /٢٨٤/.

القصير، وتجدر الإشارة إلى أنَّه ولئن كان لمحكمة الموضوع سُلطة تقديرية في استخلاص عِلم المضرور بحدوث الضَّرر وبشخص المسؤول عنه لأنَّها من مسائل الواقع التي تدخُل في اختصاصها، إلا أنَّ محكمة النقض تُمارس رقابتها على ما توصَّلت إليه في حال ما إذا كانت الأسباب التي أقامت عليها المحكمة استخلاصها هذا ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها[١].

ويَظلُّ حقُّ المضرور الذي عَلِم بوقوع الضَّرر وبالمسؤول عنه في مباشرة دعوى المطالبة بالتعويض قائماً طالما أن التقادم الطويل لم ينقضِ بعد، ومِن ثمَّ فإنَّه يحق للمضرور مُباشرة دعوى التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالضَّرر الحاصل وبالمسؤول عنه بشرط عدم تجاوز التقادم الطويل المحدَّد بخمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الضَّرر. ذلك أنَّ مدة التقادم القصير ليست مُطلقة، بل مُقيَّدة بالتقادم الطويل المحدَّد بخمسة عشر عاماً من يوم وقوع الضَّرر. فمثلاً لو اتَّفق أن وقع الفعل الموجب للمسؤوليَّة المدنيَّة ولم يَعلَم المضرور بالضَّرر والشخص المسؤول عنه إلا بعد مضي ثلاثة عشر عاماً، فإنَّهُ لا يبقى أمام المضرور إلا عامين فقط لمباشرة دعوى التعويض عن الضَّرر، لأنَّ حقَّه هذا يسقط بمضي خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الضَّرر.

---

[١] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٣٢١/ للسنة /٦٠/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣، سنة المكتب الفني /٥١/، الجزء /١/، الصفحة /٤٦٠/، كذلك حكم الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٤٠٤/ للسنة /٦٠/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٥/٣، سنة المكتب الفني /٤٥/، الجزء /١/، رقم القاعدة /١٤٩/ الصفحة /٧٨٧/. كذلك حكم محكمة النقض المصريَّة في الطعن ذي الرقم /٢٩٧٦/ لسنة /٦٢/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٧/٦.

ب- التقادم الطويل

في حال عدم ثبوت علم المضرور بالضَّرر وبالشخص المسؤول عنه معاً، كأن يعلم بحصول الضَّرر ولا يعلم من هو المسؤول عنه أو أنَّهُ لم يعلم بهما معاً، فإنَّ دعوى التعويض لا تخضع لأحكام التقادم القصير، ولا تتقادم إلا بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ وقوع الضَّرر، وهي المدَّة المحددَّة للتقادم الطويل.

وخُلاصة القولُ إنَّ دعوى المسؤوليَّة المدنية للمطالبة بالتعويض عن خطأ مدني بحت تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ توافر العلم اليقيني لدى المضرور بحصول الضَّرر وبالشخص المسؤول عن إحداثه، أو بمرور خمسة عشر عاماً من تاريخ وقوع الضَّرر أيُّهما أقصر.

٢- إذا كان العمل غير المشروع يُعدُّ جريمة جزائيَّة

إذا كان العمل غير المشروع الذي أدَّى إلى حصول الضَّرر يُشكِّل جريمة جزائيِّة، وقد تحقَّق علم المضرور بالضَّرر وبالمسؤول عنه، وكانت الدَّعوى الجزائيَّة لم تسقط حين انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضَّرر وبالمسؤول عنه، فإنَّ دعوى المسؤوليَّة المدنيَّة للمطالبة بالتعويض ترتبط بالدَّعوى الجزائيَّة ولا تسقط إلا بسقوطها[١]. فإذا كان الفعل الضار يشكِّل جنايةً معاقباً عليها وفق أحكام القوانين الجزائيَّة النافذة، فإنَّ

---

[١] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٩٦٣/ للسنة /٥٨/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٦/٢٥، سنة المكتب الفني /٤٣/، الجزء /١/، الصفحة /٨٨٣/، وقد جاء فيه: "إذا نشأت دعوى المسؤوليَّة عن جريمة فإنَّ دعوى التعويض تتقادم في الأصل بثلاث سنوات فإذا كانت هذه المدة قد بدأت في السريان وكانت الدَّعوى الجنائية لم تسقط بعد فإنَّ دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدَّعوى الجنائية". انظر في ذلك: الأستاذين حسين وعبد الرحيم عامر، المسؤوليَّة المدنيَّة: التقصيريَّة والعقدية، مرجع سابق، (الصفحة ٤٧٢، الفقرة ٦١٤).

الدَّعوى الجزائيَّة تسقط بمرور عشر سنوات[١]، وفي هذه الحالة لا تسقط الدَّعوى المدنيَّة بالتقادم الثلاثي القصير، ولا تنقضي الدَّعوى المدنية إلا بسقوط الدَّعوى الجزائيَّة، ومِن ثمَّ فإنَّ المُشَرِّع قد أتاح المجال أمام المضرور للمطالبة بالتعويض عن الضَّرر رغم مرور مدَّة التقادم القصير.

وعليه، فإنَّنا نرى أنَّه يُشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /١٧٣/ من القانون المدني أن تكون مدِّة تقادم الدَّعوى المدنيَّة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادَّة المذكورة قد انقضت ولكن الدَّعوى الجزائية لم تسقط بعد، أي أن تكون مدَّة تقادم الدَّعوى الجزائيَّة أطول من مدَّة تقادم الدَّعوى المدنيَّة فقط.

فعلى سبيل المثال، إذا كان العمل غير المشروع يشكِّل جناية، وقد علم المضرور بوقوع الضَّرر وبالمسؤول عنه ولكنه تراخى عن مباشرة دعوى المسؤوليَّة المدنية لمدة تزيد على ثلاث سنوات، ثُمَّ حرَّكت النيابة العامَّة الدَّعوى الجزائيِّة بحق الجاني قبل سقوطها بالتقادم المحدد بعشر سنوات، فإنَّ للمضرور أن يُطالب بالتعويض رغم مرور مدة التقادم المدني طالما أنَّ الدَّعوى الجزائية لم تسقط بعد، ويسقط حقُّه في المطالبة بالتعويض حتماً بسقوط الدَّعوى الجزائية في هذه الحالة.

---

[١] حدَّدَ قانون أصول المحاكمات الجزائيِّة السوري ذو الرقم /١١٢/ المؤرَخ في ١٩٥٠/٣/١٣، مدَّة التقادم في الدعاوى الجزائيِّة بموجب أحكام المواد /٤٣٧ – ٤٣٩/ منه، بعشر سنوات في الجنايات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، أو من تاريخ المعاملة الأخيرة إذا أقيمت الدَّعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها، وبثلاث سنوات في الجنح على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين آنفاً، وبسنة واحدة في المخالفات من تاريخ وقوعها إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدَّة.

ويترتَّبُ على ذلك أنَّه لا يُمكن أن يكون سقوط الدَّعوى المدنيَّة سابقاً لسقوط الدَّعوى الجزائيَّة، كما يترتَّبُ على ذلك أيضاً أنَّه في حالة سقوط الدَّعوى الجزائيَّة بالتقادم لمرور عشر سنوات على ارتكاب الجرم، وكان المضرور لم يَعلم بالضَّرر وبالشخص المسؤول عنه، فإنَّ الدَّعوى المدنية لا تسقط في هذه الحالة[١]، ويحق للمضرور مُباشرة الدَّعوى المدنية رغم سقوط الدَّعوى الجزائية وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ عِلمه بحصول الضَّرر وبالمسؤول عنه، على أن لا تتجاوز مدة رفع الدَّعوى – في جميع الأحوال – خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الجريمة[٢]. ولعلَّ ذلك مردُّه إلى رغبة المُشَرِّع في تأمين حماية إضافية للمضرور في حال كان الفعل غير المشروع يشكِّل جريمة جزائية[٣]. وقد استقرَّ اجتهاد محكمة النقض السوريَّة

---

[١] جاءَ في مجموعة الأعمال التحضيريَّة للقانون المدني المصري: "صفوة القول إنَّ الدَّعوى المدنيَّة قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدَّعوى الجنائية، ولكن ليس يُقبل انقضاء الدَّعوى المدنيَّة قبل انقضاء الدَّعوى الجنائيَّة" (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، أشار مُشار إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، (الصفحة ١٠٦١، الهامش رقم ١). أيضاً: الدكتور محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مرجع سابق، (الصفحة ١٤٨ – الفقرة ١٥٨).

[٢] "إذا كانت دعوى التعويض عن الفعل الضار ناشئة عن جريمة فإنَّها لا تسقط إلا بسقوط الدَّعوى الجزائيَّة" نقض مدني سوري، القرار ذو الرقم /٤٥٤/ المؤرَّخ في ١٩٧٣/٥/١٤ في الدَّعوى رقم أساس /٧٧٩/، منشور في مجلَّة القانون لعام ١٩٧٤ الصفحة /٢٠٩/، والقرار ذو الرقم /٢١١/ المؤرَّخ في ١٩٦٦/٤/٢٧، منشور في مجلَّة القانون لعام ١٩٦٦ الصفحة /٥٢٦/. كذلك حكمت: "إنَّ الحكم الجزائي الذي يصدر بالإدانة لا يغيِّر مهلةَ التقادم بالنسبة إلى حقِّ المداعاة بالتعويض ويبقى ثلاث سنوات"، نقض مدني سوري، القرار ذو الرقم /٤٨/ المؤرَّخ في ١٩٧٠/٢/٢٦، منشور في مجلَّة القانون لعام ١٩٧٠، الصفحة /٥٤١/.

[٣] جاء في قرار لمحكمة النقض السوريَّة: "استهدف المُشَرِّع الإبقاء على الدَّعوى المدنيَّة طوال المدة التي يوقف فيها سريان التقادم في الدَّعوى العامَّة بالتحقيق أو بالمحاكمة، ولم يرمِ إلى إطالةِ أجَلِ التقادم إلا إذا كانت الدَّعوى العامَّة لا تسقط إلا بانقضاء مدَّة أطول" القرار ذي الرقم /٢٦٩/

على أنَّه: "تَسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي عَلم فيه المضرور بحدوث الضَّرر وبالشخص المسؤول عنه، وبانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. أمَّا إذا كانت الدَّعوى الجزائية لم تسقط بتاريخ الادِّعاء بالتعويض فإنَّ هذا الادِّعاء يكونُ مَقبولاً حتى سقوط الدَّعوى الجزائية بالرغم من انقضاء المهل المذكورة[١]".

كذلك فإنَّ اجتهاد محكمة النقض السوريَّة مُستقرٌ على أنَّ مُباشرة الدَّعوى الجزائيَّة يُوقف التقادم الثلاثي (القصير) لدعوى المسؤوليَّة المدنيَّة، يُؤيِّد ذلك قضاؤُها بأنَّ: "التقادم المدني الثلاثي الناشئ عن جرم جزائي يبقى موقُوفاً ما دامت الدَّعوى الجزائيَّة قائمة[٢]"، كذلك قضاؤها بأنَّ "الدَّعوى الجزائيَّة التي تقام بالفعل الضار تُوقف سريان التقادم الثلاثي على الدَّعوى المدنيَّة طيلة مدة الدَّعوى الجزائيَّة[٣]". ومؤدَّى ذلك أنَّه يحق للمضرور بعد

المؤرَّخ في ١٩٦٢/٤/٢٤ في الدَّعوى رقم أساس /١٩٤/، منشور في مجلِّة المحامون لعام ١٩٦٢، القاعدة رقم /٣٩/ الصفحة رقم /١٠٤/.

[١] نقض مدني سوري، القرار ذي الرقم /٤٧٩/ المؤرَّخ في ١٩٥٨/٢/٢٧، منشور في مجلِّة القانون، السنة التاسعة، العدد الثالث، الصفحة /١٥٠/ ومجلة المحامون لعام ١٩٥٨، القاعدة رقم /١٧٣/ الصفحة /٥٧/.

[٢] القرار ذي الرقم /٨٩٠/ المؤرَّخ في ١٩٦٩/١١/١٥ في الدَّعوى رقم أساس /٨٥٧/، منشور في مجلِّة المحامون لعام ١٩٦٩، الصفحة /٣٩٥/.

[٣] القرار ذي الرقم /٣٥٥/ المؤرَّخ في ١٩٦٨/٦/٢٦ في الدَّعوى رقم أساس /٣٧٧/ منشور في مجلِّة المحامون لعام الصفحة /٢٩٢/ أشار إليه المحامي محمود زكي شمس، شرح القانون المدني، المجلد الثالث، مطبعة الجمعية التعاونية للطباعة بدمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١، (الصفحة ١٥٧٣ – البند ٦٣١). كذلك: "إنَّ تربُّص الجهة المدَّعية بالجاني حتى يحكم عليه جزائياً يجعل سريان تقادم الدَّعوى المدنيَّة واقفاً طوال مدة الدَّعوى الجزائيَّة، ولا يعود إلى السريان إلا عند انبرام الحكم الجزائي، ذلك أنَّ من حق المجني عليه أن يختار الطريق المدني دون الجزائي في دعواه المدنيَّة بالتعويض". القرار ذي الرقم /٤٥٤/ المؤرَّخ في ١٩٧٣/٥/١٤ في الدَّعوى رقم

صدور الحكم النهائي في الدَّعوى الجزائية أن يطالب بالتعويض عن الضَّرر الذي يشكِّل جريمة جزائيَّة خلال المدة المتبقيَّة من السنوات الثلاث المقرَّرة للتقادم.

رابِعاً: التعويض في دعوى المسؤوليَّة (Compensation)

سبقت الإشارة إلى أنَّ التعويض هو جزاء المسؤوليَّة وهو موضوع دعواها، فإذا ثَبُتَت مسؤوليَّة أحد الأشخاص، فإنَّه يُلزم قضاءً بالتعويض على المضرور تعويضاً ملائماً لجبر الضَّرر الذي أصابهُ. على النحو الذي سنبيِّنه فيما يأتي.

١- مصدر الحق في التعويض ومنشؤه

مَصدرُ الحقِّ في التعويض هو الفعل الضار، وهو سبب إلزام المسؤول به، ولكِنَّ الخلاف يثور حول الوقت الذي ينشأ فيه حق المضرور في التعويض[١]. ونحنُ نؤيِّد جانب الفقه الذي يرى أنَّ الحقَّ في التعويض ينشأ وقت وقوع الضَّرر مع القولُ إنَّ التزام المسؤول بالتعويض ينشأ لحظة وقوع العمل غير المشروع الذي كان سبباً مُباشراً في إحداث الضَّرر[٢]، إلا أنَّ هذا

أساس /٧٧٩/، منشور في مجلِّة القانون لعام ١٩٧٤م، الصفحة /٢٠٩/. وفي قرار آخر: "إقامة الدَّعوى الجزائية لا تبدِّل مدَّة التقادم المنصوص عنها في المادَّة /٧٣/ من القانون المدني، وإنما تَسقط منه المدَّة التي استغرقتها الدَّعوى الجزائيَّة، لأن الطريق الجزائي يوقف الطريق المدني ويسبِّب وقف التقادم" القرار ذي الرقم /١٠/ المؤرَّخ في ١٩٧٠/١/٢٤م، في الدَّعوى رقم أساس /١٥٦/، منشور في مجلِّة المحامون لعام ١٩٧٠م، الصفحة /١١٢/.

[١] الدكتور عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، (الصفحة ٥٦١- الفقرة ٤٨٠).

[٢] وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصريَّة: "مفاد نص المادَّة /١٧٤/ من القانون المدني أنَّه تتحقَّق مسؤوليَّة المتبوع عن التابع إذا ارتكب التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضرراً، ولَمَّا كان مصدر الحقِّ في التعويض هو العمل غير المشروع الذي أتاه المسؤول، ويترتَّب

الالتزام مُعلَّقٌ على شرط تحقُّق الضَّرر فعلاً[١]، فإذا ما تحقَّقَ الضَّرر نشأَ حقٌّ المضرور في التعويض عنه، ومِن ثمَّ فإنَّ الحكم القضائي يكون كاشفاً للحق في التعويض لا مُنشئاً له[٢].

ويترتَّبُ على نشوء الحق في التعويض منذ حصول الضَّرر نتائج قانونية مُهِمَّة نوجزها بما يلي:

- للمضرور أن يَتصرَّف في حقِّه في التعويض إلى الغير، من وقت حصول الضَّرر.
- لشركة التأمين التي ترتبط بعقد تأمين مع المدَّعى عليه أن تتمسَّك في مواجهة المضرور بجميع الدفوع السابقة على وقت حصول الضَّرر فقط.

هذا الحق في ذمة المتبوع من وقت وقوع الضَّرر المترتِّب على ما ارتكبه هذا المسؤول من خطأ...، فإنَّ العبرة في تحديد المتبوع المسؤول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت الخطأ الذى ترتَّب عليه الضَّرر الموجب لهذا التعويض، ولا يغيِّر من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوعٍ آخر بعد ذلك" الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /١٥١/ للسنة /٤٣/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٧٩/١٢/١٣م، سنة المكتب الفني /٣٠/، الجزء /٣/، رقم القاعدة /٣٨٦/ الصفحة /٢٥٧/.

[١] سبقت الإشارة إلى حكم لمحكمة النقض المصريَّة، جاء فيه: "إذا ما أدَّت الإصابة إلى وفاة المضرور من قبل رفع دعواه، فإنَّه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق، ومن بينها حقُّه في التعويض عن الضَّرر الذي لحقه.." الطعن ذي الرقم /٨٨٨/ للسنة /٦٠/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٦/١٩، سنة المكتب الفني /٤٥/، الجزء /١/، رقم القاعدة /١٩٩/ الصفحة /١٠٤٥/.

[٢] الدكتور عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، مرجع سابق، (الصفحة ٥٦٢– الفقرة ٤٨٠). الأستاذين حسين وعبد الرحيم عامر، المسؤوليَّة المدنيَّة – التقصيريَّة والعقدية، مرجع سابق، (الصفحة ٥٢٢ – الفقرة ٦٨٧). الدكتور سليمان مُرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، المجلَّد الثاني، الفعل الضار والمسؤوليَّة المدنيَّة، القسم الأول: الأحكام العامَّة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، (الصفحة ٥٨٢ – الفقرة ٢٠٥).

- يَحقُّ للمضرور، من وقت حصول الضَّرر، أن يَطعَنَ في تصرفات المدَّعى عليه (المسؤول) الضارَّة به بموجب دعوى عدم نفاذ تصرف المدين[١] إذا ما توافرت شروطها[٢]، لأنَّ المضرور قد أصبح مديناً للمسؤول بالتعويض منذ وقوع الضَّرر كما أشرنا.

٢- طريقة التعويض

نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة ذات الرقم /١٧٢/ من القانون المدني السوري[٣] على أنَّهُ: "يُعيِّن القاضي طريقةَ التعويض تِبعاً للظروف. ويَصحُّ أن يكون التعويض مُقسَّطاً، كما يَصحُّ أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزامُ المدين بأن يقدِّم تأميناً".

ويتَّضح من ذلك أنَّ المُشَرِّع قد تَركَ للقاضي تقدير طريقة التعويض تِبعاً لظروف كل حالة على حدة، ويُفهمُ من ذلك أنَّ التعويض قد يكون عينيَّاً أو نقدياً، كما يصَّحُ أن يكون دفعةً واحدةً أو مُقسَّطاً على دفعات أو أن يكون على شكل إيرادٍ مرتبٍ للمضرور، ويُحدِّدُ القاضي تراتبيَّة الدفعات (شهرية أو رُبعيِّة) ومدَّة الالتزام بدفعها.

وتَنُصُّ الفقرة الثانية من المادَّة المشار إليها أعلاه على أنَّهُ: "يُقدَّر التعويضُ بالنقد. على أنَّه يجوز للقاضي، تِبعاً للظروف، وبناءً على طلب

---

[١] الدعوى البولصيَّة أو البوليانيِّة "Action Paulienne": الهدف منها هو عدم نفاذ التصرف الذي قام به المدين في مواجهة الدائن إذا ما توافرت شروط معينة، للاستزادة انظر: الدكتور عبد الرَّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظريَّة الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة لعام ٢٠٠٠م، (الصفحة /١٠٠٠/ وما بعدها).

[٢] نظَّم القانون المدني السوري أحكام دعوى عدم نفاذ التصرُّف في المواد /٢٣٨ - ٢٤٤/ منه.

[٣] مُطابقة للمادة /١٧١/ من القانون المدني المصري.

المضرور، أن يأمُر بإعادةِ الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكمَ بأداءِ أمرٍ معيَّنٍ مُتَّصلٍ بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض". وعليه، فإنَّ الأصل في التعويض في دعوى المسؤوليَّة التقصيريَّة هو التعويض النقدي[١]، إذ أنَّ التعويض إمَّا أن يكون عينيَّاً، وإمَّا أن يكون تعويضاً بمقابل، وقد يكون التعويض بمقابل نقدياً أو غير نقدي. وللمضرور الخيرة بين التعويضين من دونِ أن يُلزم ذلك القاضي بإجابة طلبه، تِبعاً لظروف القضيَّة.

ونحن نرى أنَّ سُلطة القاضي في الحكم بالتعويض العيني ترتبط بطلب المضرور، فإذا لم يطلب المضرور التعويض العيني فلا يُسوَّغ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ولا يتقيَّد القاضي بطلب المضرور في حال عدم إمكانيَّة تلبيته، وله أن يحكم بالتعويض النقدي خلافاً لطلب المدَّعي وذلك حسب الظروف المحيطة بالقضيَّة. ولكن القاضي مُلزمٌ بأن يقضي بالتعويض العيني إذا طلب المضرور الحكم بالتعويض العيني وكان ذلك مُمكناً.

ولقد مَنَحَ المُشَرِّع للقاضي سُلطة تقديريَّة واسعة في تحديد طريقة التعويض تِبعاً لظروف القضيَّة، فقد يَحكُم بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضَّرر، كالحُكم بإصلاح ما أتلف المسؤول من أموال المضرور على نفقته، فإن تعذَّرَ ذلك، فللقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي، كما أنَ للقاضي أن يحكم بالتعويض بمقابل، وليس بالضرورة أن

---

[١] وذلك مردُّه إلى صعوبة التعويض العيني غالباً، بخلاف التعويض في المسؤوليَّة التعاقدية، حيث يكون الأصل هو التعويض العيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن تعذَّرَ ذلك فللقاضي أن يحكم بالتعويض النقدي، أنظر: الأستاذ الدكتور فواز صالح في كتاب القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، ٢٠١٣ – ٢٠١٤، الجزء الثاني (المصادر غير الإراديَّة)، الصفحة /٣١٠/.

يكون ذلك التعويض نقداً، فقد يأمر القاضي بنشر الحكم على سبيل التعويض عن الضرَّر الأدبي[١] مثلاً، وهذا يتَّضحُ من نص الفقرة الأخيرة من المادَّة المذكورة[٢]. وغالباً ما يحكم القاضي بالتعويض النقدي بهدف جبر الضرَّر، وهو الأصل لصراحة النص، كما يلجأُ إليه في جميع الأحوال التي يتعذَّر فيها الحكم بالتعويض العيني، وقد يكون التعويض على شكل دفعة نقديَّة واحدة أو أن يكون مُقسَّطاً على دفعات أو إيراداً مُرتَّباً لمدَّة معينة، قد تكون هي مدة التعطيل عن العمل، أو لمدى الحياة حسب تقدير القاضي. ويجوز للقاضي أن يُلزِم المسؤول بتقديم تأمين ضماناً للوفاء بالتعويض. ويحقُّ للمضرور أن يُعدِّل من طبيعة التعويض أمام محكمة الاستئناف، فإذا طلب الحكم بالتعويض العيني أمام محكمة الدرجة الأولى، فيحقُّ له أن يطلب الحكم بالتعويض العيني أمام محكمة الاستئناف، ولا يلتزم القاضي بطلب المدَّعي بطبيعة أو نوع أو قيمة التعويض إذ أنَّ ذلك من إطلاقات قاضي الموضوع ما دام تقديره قائماً على أسباب سائِغة.

وفي أحوالٍ معيَّنة، قد يُلزم المُشَرِّع المسؤول بالتعويض العيني جبراً، ولا يجوز استبداله بالتعويض النقدي، كما في حالة إلزام مستورد المواد الكيميائيَّة التي تضرُّ بالبيئة بإخراج هذه المواد من أراضي الجمهورية

---

[١] جدير بالذكر أنَّ محكمة النقض المصريَّة قد قررَّت أنَّ: "تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سُلطة قاضي الموضوع التقديريَّة والمطلَقَة، بما لا رقابة له لمحكمة النقض عليه"، الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٥٣٧/ للسنة /٧٣/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥.

[٢] "... أو أن يحكمَ بأداءِ أمرٍ معيَّنٍ مُتَّصلٍ بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

العربية السوريَّة[١]. ومن الواضح أنَّ هذا التعويض لا يحتاجُ إلى قرارٍ قضائي لتنفيذه، وسنفصِّل في ذلك لاحِقاً.

٣- تقدير التعويض

نصَّت المادَّة ذات الرقم /١٧١/ من القانون المدني السوري على أنَّهُ: "يُقدِّر القاضي مدى التعويض عن الضَّرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادَّتين /٢٢٢/ و/٢٢٣/[٢] مُراعياً في ذلك الظروف الملابسة ومن دونِ أن يتقيد بأَّي حَد. فإن لم يتيسَّر له وقت الحكم أن يعيِّن مدى التعويض تعيِّيناً نهائيِّاً، فله أن يحتفظَ للمضرور بالحقِّ في أن يُطالب خلال مدَّةٍ معينة بإعادة النظر في التقدير".

---

[١] نصَّت المادَّة /٣١/ من القانون ذي الرقم /٥٠/ المؤرَّخ في ٢٠٠٢/٧/٨م، على أنَّهُ: "في حال ثبوت أنَّ المواد الكيميائية المستوردة ضارَّة بالبيئة، يُلزم مُستوردها بإخراجها بقرار من الوزير، وتُعدُّ إعادة المواد المخالفة إلى بلد المصدر من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه المنصوص عليها في المادَّة /٢٩/ من هذا القانون". وتنصُّ المادَّة /٢٩/ المذكورة على أنَّهُ: "كُل من سبَّب ضرراً للبيئة ... مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرةً .. عن الضَّرر الذي تُقدِّر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه...". (أُنهي العمل بهذا القانون بموجب أحكام المادَّة /٢٤/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩م).

[٢] تَنُصُّ المادَّة ذات الرقم /٢٢٢/ من القانون المدني السوري على أنَّهُ: "١- إذا لم يكن التعويض مُقدراً في العقد، أو بنصٍّ في القانون، فالقاضي هو الذي يقدُّره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضَّرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. ٢- ومع ذلك، إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشَّاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضَّرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". كما تَنُصُّ المادَّة ذات الرقم /٢٢٣/ منه على أنَّهُ: "١- يشمل التعويض الضَّرر الأدبي أيضاً. ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدَّد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢- ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

ومن استقراء النص السابق نرى أنَّ القاضي[١] هو المخوَّل بتقديرِ التعويض المناسب والكافي لجبر الضَّرر الذي لحِقَ بالمضرور، مع الأخذ بالحُسبان الظروف المحيطة بالقضيَّة. والمقصود بالظروف الملابسة هي الظروف التي تُحيط بالمضرور لا بالمسؤول، على ما استقرَّ عليه الفقه، ولذلك يُقدَّرُ التعويض تقديراً شخصياً[٢] بالنسبة إلى المضرور تِبعاً لما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب، وظروفه الشخصية[٣]، وتقديراً موضوعياً بالنظر إلى المسؤول من دونِ النظر إلى جسامة الخطأ[٤]، أو مدى يساره أو فقره[١].

---

[١] أكَّدت محكمة النقض السوريَّة ذلك بالقول: "إنَّ محكمة الموضوع تستقِلُّ بتقدير التعويض الجابر للضرر، وليس في القانون نصٌّ يُلزمها باتِّباع معايير معيَّنة في خصوصه، وهي ليست مُلزمة بإجراء الخِبرة للبت في هذه المسألة" القرار ذي الرقم /٢٤٩/ المؤرَّخ في ١٩٧٣/٣/١٧، في الدَّعوى رقم أساس /٥١٥/، منشور في مجلّة المحامون الصفحة /٤٠٢/ لعام ١٩٧٦.

[٢] "يتم قياس الضَّرر المتوقَّع بمعيارٍ موضوعي لا معيارٍ شخصي، بمعنى أنَّه ذلك الضَّرر الذي يتوقَّعه الشخص العادي في مِثل الظروف الخارجيَّة التي وُجِدَ فيها المدين وقتَ التعاقد، ولا يَكونُ تَوقُّع سبب الضَّرر فَحسب، بل يجب توقُّع مِقدارُه ومداه" الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /١٠٧٠/ للسنة /٥٣/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٦/٦، سنة المكتب الفني /٣٥/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٢٩٨/ الصفحة /١٥٥٤/.

[٣] يرى بعض الفقه أنَّهُ يدخل ضمن تعبير "الظروف الملابسة" الحالة الماديَّة للمضرور من كونه ثرياً أو فقيراً، إلا أنَّ الغالب في الفقه يرى أنَّها لا تدخل في تقدير التعويض، حيث يستوي الضَّرر إذا أصاب ثريَّاً أو فقيراً، إنَّما الذي يدخل في الحُسبان هو اختلاف الكسب الذي فات على المضرور من جرَّاء الضَّرر الذي أصابه. انظر في الاتجاه الأوَّل: الدكتور محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مرجع سابق، (الصفحة ١٥٤)، وفي الاتجاه الآخر – الذي نؤيِّده – الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، (الصفحة ١٠٩٩، الفقرة ٦٤٨).

[٤] يرى كثيرٌ من الفقهاء أنَّ درجة جسامة الخطأ يجب أن تُؤخذ في الاعتبار، ولعلَّهم يستندون إلى ما جاء في مجموعة الأعمال التحضيريَّة للقانون المدني المصري التي جاءَ فيها: "وينبغي أن يُعتدَّ في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف، والواقع أن جسامة

ويُقاس مقدار التعويض بمقدار الضَّرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويشتمل هذا الضَّرر على عنصرين جوهريَّين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقوِّمهُما القاضي بالمال على أن لا يقِّل عن الضَّرر أو يزيد عليه[٢]، سواءٌ أكان هذا الضَّرر المباشر مُتوقَّعاً أم غير مُتوقَّع[٣]، ماديَّاً كان أم أدبياً، طالما أنَّه ناجمٌ عن ثبوت

الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها" (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، مُشار إليه لدى الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، (الصفحة ١٠٩٦، الهامش رقم ١). إلا أنَّ الدكتور السنهوري ذكر في الصفحة /١١٠١/ من مؤلَّفه المشار إليه أعلاه ما يأتي: "والأصل أنَّه لا يُنظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض، وإذا تحقَّقت المسؤوليَّة، قُدِّر التعويض بقدر جسامة الضَّرر لا بقدر جسامة الخطأ".

[١] تجدر الإشارة إلى أنَّ المُشَرِّع قد ألزمَ القاضي بمراعاة عدالة التعويض ومركز المسؤول والمضرور في حالة مسؤوليَّة عديم التمييز التي الواردة في المادَّة /١٦٥/ من القانون المدني السوري التي تنصُّ على أنَّه: "١- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميِّز. ٢- ومع ذلك إذا وقع الضَّرر من شخص غير مميِّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضَّرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مراكز الخصوم"، وهذه المسؤوليَّة ذات طبيعة خاصَّة فهي مسؤوليَّة جوازيَّة ومشروطة ومُخفَّفة، ولا تقوم على أساس الخطأ، بل على أساس تحمُّل التَّبِعة.

[٢] "الغاية من التعويض هي جبر الضَّرر جبراً مُتكافئاً وغير زائدٍ عليه..." نقض مدني سوري، القرار ذي الرقم/٤٥/ المؤرَّخ في ١٩٨٢/١/١٧، في الدَّعوى رقم أساس /٧٤٤/، سِجلَّات محكمة النقض لعام ١٩٨٢.

[٣] بينما يقتصر التعويض في المسؤوليَّة العقدية عن الضَّرر المباشر المتوقَّع فقط في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم. انظر حكم الدوائر المدنيَّة لمحكمة النقض المصريَّة، رقم الطعن /١٠٧٠/ للسنة /٥٣/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٦/٦، سنة المكتب الفني /٣٥/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٢٩٨/ الصفحة /١٥٥٤/. الذي جاء فيه: "تقدير التعويض، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، على أساس المسؤوليَّة العقدية أخفُّ منه على أساس المسؤوليَّة التقصيريَّة، إذ أنَّه طِبقاً لنص المادَّة ذات الرقم /٢٢١/ من القانون المدني يَقتصِر التعويض في المسؤوليَّة العقدية، في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، على الضَّرر المباشر الذي يُمكن توقُّعه عادةً وقت التعاقد".

المسؤوليَّة التقصيريَّة[١]. ويكون الضَّرر مُباشراً إذا كان نتيجةً طبيعيةً للعمل غير المشروع ولم يكُن في وسع المضرور أن يتوقَّاه بجهدٍ معقول[٢]، ويدخل في التعويض الضَّرر الحال والضَّرر المستقبلي وفوات الفرصة، من دونِ الضَّرر الاحتمالي[٣]، أمَّا الضَّرر غير المباشر فلا يدخُل في الحُسبان عند تقدير التعويض[٤]. على أنَّه لا يُسوَّغ للقاضي أن يزيد في التعويض الذي طلبه المدَّعي لأنَّه يكون قد قضى بأكثر ممَّا طلبه الخصوم ويجعل قراره عرضة للفسخ أو النقض[٥]، وعلى النقيض من ذلك، فإنَّه يحَقُّ للقاضي أن يُنقِص قيمة التعويض الذي طلبه المدَّعي إذا وجد فيه مبالغة لئلا يُشكِّل إثراءً على حساب المسؤول.

---

[١] انظر في هذا المعنى: الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٥٣٠/ للسنة /٥٨/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٢/٢٩، سنة المكتب الفني /٤٧/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٧٩/ الصفحة /٤٠٥/.

[٢] "في المسؤوليَّة التقصيريَّة يكون التعويض عن أيِّ ضرر مُباشر سواءٌ كان مُتوقعاً أو غيرَ مُتوقَعٍ، والضَّرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول إذا لم يكن من الاستطاعة توقيِّه ببذلِ جُهدٍ معقول". الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /١٠٧٠/ للسنة /٥٣/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٦/٦، سنة المكتب الفني /٣٥/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٢٩٨/ الصفحة /١٥٥٤/.

[٣] "المقرَّر أنَّ الضَّرر من أركان المسؤوليَّة، وثبوته شرطٌ لازمٌ لقيامها والحكمَ بالتعويض نتيجةً لذلك، ويُشترط فيه أن يكون محقَّقاً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنَّه سيقع حتماً في المستقبل، أمَّا مُجرَّد احتمال وقوع الضَّرر في المستقبل فإنَّه لا يكفي للحكم بالتعويض". الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٣٢٦٩/ للسنة /٧١/ قضائيَّة، تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٦، سنة المكتب الفني /٥٣/، الجزء /٢/، الصفحة /١٢٩٠/.

[٤] وفي ذلك حكمت محكمة النقض المصريَّة بأنَّهُ: "يشترط للحكم بالتعويض عن الضَّرر المادي – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضَّرر محقَّقاً بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً" الطعن ذو الرقم /١٨٠٠/ لسنة /٧٣/ قضائيَّة، المؤرَّخة في ٢٠٠٥/١/١٢.

[٥] وفي ذلك حكمت محكمة النقض المصريَّة بأنَّ: "من المقرَّر أنَّ القضاء للخصم بأكثر مما طلب أو زيادة التعويض الذى قَبِله من قَبل يُبطل الحكم بطلاناً مطلقاً فيما يَخصُّ هذا الشَّق من الحكم" الطعن ذي الرقم /١٣٤٩/ لسنة /٦٧/ قضائية، المؤرَّخة في ١٩٩٨/٦/٩.

كما أنَّه إذا حدَّد المدَّعي مبلغاً مُعيَّناً للتعويض، وحكم له القاضي بما طلب، فلا يجوز له أن يطلب زيادة هذا المبلغ أمام محكمة الاستئناف لأنَّ ذلك يُعدُّ طلباً جديداً[١]. ومن البديهي أنَّ ذلك لا يُخلُّ بحقِّ المدَّعي في أن يطلُبَ تعويضاً مُؤقَّتاً إلى حين تحديد الضَّرر على نحوٍ نهائي[٢]. كذلك فإنَّهُ يجوز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض في أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف إذا ما تفاقم الضَّرر أو تبدَّلت الأسعار أو تغيَّرت قيمة النقد، أو في الحالتين معاً[٣].

على أنَّهُ وإن كان الضَّرر من أركان المسؤوليَّة، وثبوته شرطٌ لازمٌ لقيامها، إلا أنَّ تقديرُ الضَّرر وتحديد مداه وتقدير التعويض المناسب لجبره، هو من المسائل الواقعيَّة[٤] التي تستَّقلُ بها محكمة الموضوع[١]، من دونِ مُعقِّبٍ

---

[١] قضت محكمة النقض المصريَّة بأنَّهُ: "متى طُرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعن المتضمِّن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أَسهَمَ به والد المصاب من خطأ في الحادث، فإنَّ محكمة الاستئناف في هذه الحالة لا تكون مقيَّدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائياً، ويكون من حقِّها تِبعاً لما لها من سُلطة مطلقةٍ في تقدير التعويض أن تُقِرَّ الحكم الابتدائي على تقديره ولو اعتبرت أنَّ الضَّرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثاني خلافاً لما ارتآه ذلك الحكم من مسؤوليَّة المطعون عليه الثاني وحده عن ذلك الضَّرر" الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /١٢٣/ للسنة /٢٨/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٦٣/٥/٩، سنة المكتب الفني /١٤/، رقم القاعدة /٩٤/ الصفحة /٦٦٣/.

[٢] الدكتور محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مرجع سابق. (الصفحة /١٤٥/ – الفقرة /١٥٤/).

[٣] الهيئة العامَّة لمحكمة النقض السوريَّة، القرار ذي الرقم /١٤/ في الدعوى رقم أساس /٤٧/ المؤرَّخ في ١٩٨٧/٥/٣، منشور في مجلِّة المحامون لعام ١٩٨٧، الصفحة /١١٢٤/.

[٤] وهذا ما استقرَّ عليه قضاء محكمة النقض، الغرفة المدنيَّة في سورية: " إنَّ تقدير التعويض لجبر الضَّرر مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع في تحديده"، القرار ذي الرقم /١٠٨/ المؤرَّخ في ١٩٨٣/٢/١، في الدَّعوى رقم أساس /٣٥٥/ لعام ١٩٨٣. سِجلَّات محكمة النقض. وحُكم محكمة النقض المصريَّة، في الطعن ذي الرقم /٥٠٣٣/ لسنة /٧٣/ قضائية، المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٣/٨.

مُعقِّبٍ عليها من محكمة النقض مادامت قد بيَّنت عناصر الضرَّر ووجه أحقيَّة طالب التعويض فيه[٢].

فإذ قدَّر القاضي التعويض المناسب لجبر ما أصاب المضرور من ضرر بمبلغ معيَّنٍ يشمل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاتَه من كَسب، في ضوء ما قدمه المدَّعي من أدلَّة وبيانات على قيام الضرَّر[٣]، فإنَّ حكمه يكون مُتَّفقاً مع القانون فيما هو من إطلاقات المحكمة وتقديرها لمدى الضرَّر وقيمة التعويض الكفيل بإصلاحه وجبره.

ورغم أنَّ المُشَرِّع لم يلزم قُضاةَ الموضوع بإتِّباع معاييرَ معيَّنةً في تقدير مبلغ التعويض، إلا أنَّ المحكمة مُلزمة بأن تُبيِّنَ عناصر الضرَّر وتناقشها[٤]، لأنَّ تعيين العناصر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع فيها المحكمة لرقابة محكمة النقض[٥].

---

[١] "لمحكمة الموضوع سُلطة تقدير التعويض، متى أقامت أسبابه ولم يكن في القانون نصٌّ يُلزمها باتباع معايير معيَّنة في خصوصه، دون رقابةٍ عليها من محكمة النقض متى كان تقديرها سائغاً" محكمة النقض المصريَّة، الطعن ذي الرقم /٤٦٧٨/ لسنة /٦٣/ قضائية، المؤرَّخة في ٢٠٠١/٤/١٨.

[٢] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٤٠٣٩/ للسنة /٧٤/ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، سنة المكتب الفني /٥٦/، رقم القاعدة /٨٠/ الصفحة /٤٨٥/.

[٣] سبقت الإشارة إلى أنَّ عبء إثبات الضَّرر يقع على عاتق المدَّعي المضرور الذي يترتَّب عليه إثبات الوقائع المتَّصلة بالضَّرر بجميع طرق الإثبات بما فيها البيِّنة الشخصيَّة والقرائن، لأنَّ المسؤوليَّة التقصيريَّة تقوم على وقائع ماديِّة.

[٤] حكم المحكمة الإداريِّة العليا في مجلس الدولة (مصر) – الدائرة الثانية، في الطعن ذي الرقم /٨٦٠٦/ للسنة /٤٩/ قضائية عُليا، في الجلسة المؤرَّخة في ٢٠٠٩/٣/٢٨.

[٥] قرار محكمة النقض المدنيَّة – الغرفة الرابعة، ذي الرقم /٨٦٧/ المؤرَّخ في ١٩٩٢/٤/١٣ في الدَّعوى رقم /٤٢٢٨/ لعام ١٩٩٢، منشور في مجلة المحامون، العددان /١ – ٢/ لعام ١٩٩٤.
"إنَّ تعيين العناصر المكوِّنة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض" الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /١٥٢٩/ للسنة /٧٠/ قضائية،

والعِبرةُ في تقدير قيمة التعويض، على ما استقرَّ عليه اجتهاد المحاكم، هي بقيمته وقت الحكم وليس بقيمته وقت وقوع الضَّرر[١]، لأنَّ العبرة في التعويض أن يكون كافياً لجبر الضَّرر، وهذا لا يتحقَّق إلا إذا تمَّ تقدير التعويض وقت الحكم[٢]، سواءٌ اشتدَّ الضَّرر أو خَف، ما لم يكن اشتداد الضَّرر راجعاً إلى سبب لا يد للمسؤول فيه.

والخلاصةُ أنَّ القاضي هو الذي يتولَّى مهمَّة تقدير التعويض الكافي لجبر الضَّرر وإصلاحه في وقت صدور الحكم بالتعويض، آخذاً بالحسبان تطوُّر الضَّرر زيادةً أو نقصاناً، وما طرَأَ على قيمة العملة من حيث القوَّة الشرائيَّة[٣]. وقد حدَّدت محكمة النقض المصريَّة موقفها من هذا الموضوع في العديد من أحكامها، فقد قرَّرت هذه المحكمة أنَّ: "للمضرور من أيٍّ عمل

تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١/٢٧، سنة المكتب الفني /٥٥/، رقم القاعدة /٣٠/ الصفحة /١٥٦/. وحكم الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٩٣٩٠/ للسنة /٦٦/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٥/٤، سنة المكتب الفني /٤٩/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٩٥/ الصفحة /٣٨٨/.

[١] "العبرة في تقدير قيمة الضَّرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض – إنَّما تكون بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمة الضَّرر وقت وقوعه، إذ يلتزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضَّرر كاملاً، ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم تراعَ في تقديره قيمة الضَّرر وقت الحكم..." محمة النقض المصريَّة، الدائرة المدنيَّة والتجارية، في الطعن ذي الرقم /٢١٩/ لسنة /٥٦/ قضائية، جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥، منشور في مجلَّة هيئة قضايا الدولة، السنة /٣٣/ العدد ذي الرقم /٢/ الصفحة /١٦٥/ البند ذي الرقم /٢/. والطعن ذي الرقم /١٦٨٥/ لسنة /٥٤/ قضائية، جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥.

[٢] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٢٤٤٥/ للسنة /٥٩/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧، سنة المكتب الفني /٤٥/، الجزء /٢/، رقم القاعدة /٣١٧/ الصفحة /١٦٩٧/.

[٣] الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، (الصفحة ١١٠٢، الفقرة ٦٤٩). والدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلَّد الثاني، الفعل الضار والمسؤوليَّة المدنيَّة، القسم الأوَّل: الأحكام العامَّة، مرجع سابق (الصفحة ٥٣٣، الفقرة ١٩٥).

غير مشروع أن يُطالب بتعويض الضَّرر، سواءٌ في ذلك ما كان قائماً وقت الغصب (حصول الضَّرر)، أو ما تفاقم من ضررٍ بعد ذلك إلى تاريخ الحكم، لأنَّ الضَّرر كلَّما كان مُتغيراً تَعيَّن على القاضي النظرَ فِيه لا كما كان عندما وَقع، بل كما صار إليه عند الحكم[١]".

وفي سوريَّة، ورغم أنَّ محكمة النقض السوريَّة قد تردَّدَت كثيراً في هذا الموضوع، إلا أنَّنا نرى أنَّ قضاءها اليوم مُستقِرٌّ على أنَّ التعويض يُقدَّرُ يوم الحكم. ولقد جاء في أحد قراراتها بهذا الخصوص: "في المسؤوليَّة التقصيريَّة، يُقدِّرُ القاضي التعويض بيوم صدور الحكم، سواءٌ اشتدَّ الضَّرر أو خف، زاد سعر النقد أو انخفض، زادت أسعار المواد اللازمة لجَبر الضَّرر أو انخفضت، وللمضرور الذي قام بجَبر الضَّرر من مالِه المطالبة بما صرفه فعلاً مهما تغيَّر سعر النقد يوم صدور الحكم، ويجوز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض أثناء نظر الدعوى أمام الاستئناف إذا تبدَّلت الأسعار أو تغيَّرت قيمة النقد أم في الحالتين معاً[٢]".

---

[١] الدوائر المدنيَّة، رقم الطعن /٤٧٩٨/ للسنة /٦١/ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٧/٢٨، سنة المكتب الفني /٤٤/، الجزء /١/، رقم القاعدة /٢٨٤/ الصفحة /٨٨٧/.

[٢] الهيئة العامَّة لمحكمة النقض السوريَّة، القرار ذي الرقم /١٤/ في الدعوى رقم أساس /٤٧/ المؤرَّخ في ١٩٨٧/٥/٣، منشور في مجلِّة المحامون لعام ١٩٨٧، الصفحة /١١٢٤/. كذلك حكمت محكمة النقض السوريَّة بأنَّ "القضاء الحديث تقيَّد بتقرير التعويض في يوم الحكم آخذاً بالحسبان التغيير الذي طرأ على قيمة النقد، ويستوي في هذا القضاء المدني والجزائي" القرار ذي الرقم /٣٥١/ المؤرَّخ في ١٩٨٢/٨/٢، منشور في مجلِّة المحامون العددان /١ – ٢/ لعام ١٩٨٣.

المَطلَبُ الثاني:

دعوى المسؤوليَّة البيئيَّة وآثارها في القانون السوري

لم تتضَمَّن التشريعات الخاصَّة بحماية البيئة في سورية أحكاماً خاصَّةً بدعوى المسؤوليَّة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة عموماً أو الأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة أو المُشِعَّة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامَّة في هذا الشأن. وسنتناول فيما يأتي الأحكام الخاصَّة بدعوى المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة من دونِ غيرها من الأضرار التي يُمكن أن تلحق بالأشخاص أو الممتلكات نتيجة التعامل بالنفايات الخطرة لأنَّها تخضع للأحكام العامَّة التي سبق لنا دراستها وبحثها.

أوَّلاً: دعوى المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة

سبق لنا بيان أحكام دعوى المسؤوليَّة التقصيريَّة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الشخصيَّة أو عن الأشياء، وهي تنطبق على حالة المسؤوليَّة البيئيَّة تماماً. ولا تختلف دعوى التعويض عن الأضرار التي تُصيب البيئة أو الإنسان من النفايات الخَطِرَة عن دعوى المسؤوليَّة التقصيريَّة على نحوٍ عام، إلا أنَّ المشكلة تكمُن في تحديد صاحب المصلحة في رفع الدعوى عن الضرر الذي يُصيب البيئة من دونِ الأفراد، إذ أنَّ الحقوق عموماً لا تَثبُتُ إلا للأشخاص الطبيعيَّة أو الاعتباريَّة[١]، إلا أنَّ عناصر البيئة الطبيعيَّة من ماءٍ وهواءٍ وترابٍ، ومُكوِّناتها الأُخرى كالنباتات والحيوانات والأشجار، ليس لها شخصيَّة قانونيَّة تؤهِّلُها للتمَتُّع بالحقوق،

---

[١] الدكتور محمد شكري سرور، النظريَّة العامَّة للحق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩. (الصفحة ١٤٦).

وعلى افتراض ذلك فإنَّها لا تتمكَّن من ممارسة هذه الحُقوق من خلال مُباشرة دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بها.

وإزء ذلك فقد عَمَدت مُعظم التشريعات البيئيَّة الحديثة إلى منح جمعيات حماية البيئة وهيئات المجتمع المدني والأفراد، حق الادِّعاء مباشرةً أمام القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء على البيئة وذلك نفعاً للمصلحة العامَّة، ومن ذلك مثلاً قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري ذي الرقم ١٠/٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١٩، حيث تضمَّن الفَصلُ السادس منه تنظيم تدخُّل الأشخاص والجمعيَّات في مجال حماية البيئة، حيث سمحت المادَّة ذات الرقم /٣٦/ منه للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تُلحق ضرراً مُباشراً أو غير مُباشر بالمصالح الجماعيَّة التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتُشكِّل هذه الوقائع مُخالفة للأحكام التشريعيَّة المتعلِّقة بحماية البيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يُمكن للأشخاص الطبيعيِّين المتضرِّرين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن تُباشِرَ دعوى التعويض أمام أي جهة قضائيَّة. كما أنَّ المرسوم التنفيذي ذي الرقم ٢٧٦/٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٩/١٢، قد خوَّل مُفتِّشي البيئة في الولايات حق تمثيل الإدارة المكلَّفة بالبيئة أمام العدالة، وسمح لهم رفع الدعاوي القضائيَّة على المتسبِّب بالضرر البيئي من دونِ أن يكون لهم تفويض خاص بذلك.

أمَّا قانون حماية البيئة المصري فقد نصَّ على أحقيَّة كُل مواطن أو جمعيَّة معنيَّة بحماية البيئة في التَّبليغِ عَن أي مخالفة لأحكام القانون

المذكور[١]، ونحن نرى أنَّ هذا النص لا لزوم له من الناحية العمليَّة، لأنَّ التبليغ عن المخالفات لا يحتاج إلى نص قانوني ما لم يَكُن عدم التبليغ يُعَدُّ بِحَدِّ ذاتِهِ جريمة جزائيةً مُعاقَباً عليها قانوناً. وقد كان الأولى بالمُشَرِّع المصري أن ينصَّ على السماح للجمعيات المعنيَّة بحماية البيئة بمباشرة دعاوي التعويض عن الأضرار البيئيَّة أو التدخُّل في الدعاوى التي يرفعها المتضرِّرون من الأفعال التي تُشكِّل انتهاكاً للبيئة.

في حين نَجِدُ أنَّ قانون حماية البيئة الفلسطيني ذي الرقم /٧/ المؤرَّخ في ١٩٩٩/١٢/٢٨ يضمن الحقَّ لأي شخص في تقديم ومتابعة أي شكوى أو إجراءات قضائية معيَّنة من دونِ النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضدَّ أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة[٢].

أمَّا بالنسبة إلى قوانين حمايَة البيئة السوريَّة المتعاقِبة، فهي لم تتضمَّن أحكاماً خاصَّة بهذا الشأن، ويُلاحظُ أنَّ قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢ النافذ، لم يتضمَّن نصَّاً واضحاً يخوِّل وزارة الدولة لشؤون البيئة مُباشرة الدعاوي المتعلِّقة بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة[٣]، ونرى أنَّهُ مِمَّا يُؤخَذُ على القانون المذكور إغفاله لمسألة الحق في مُباشرة دعوى التعويض عن الأضرار البيئيَّة، خاصَّةً أنَّ الأضرار البيئيَّة الناجمة عن

---

[١] تَنُصُّ المادَّة /١٠٣/ من قانون حماية البيئة المصري رقم /٤/ لعام ١٩٩٤ على أنَّهُ: "لِكُلِّ مواطن أو جمعية معنيَّة بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

[٢] تنصُّ الفقرة /أ/ من المادَّة الثالثة من قانون حماية البيئة الفلسطيني على أنَّهُ: "يحق لأي شخص تقديم ومتابعة أي شكوى أو إجراءات قضائيَّة مُعيَّنة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصَّة ضِدَّ أيِ شخصٍ طبيعي أو اعتباري يُسَبِّبُ ضرراً للبيئة".

[٣] أشار قانون حماية البيئة السابق (ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢) إلى صلاحيَّة الهيئة العامَّة لشؤون البيئة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة صراحةً، إلا أنَّ القانون الحالي جاء خالياً من أي إشارة إلى ذلك.

النفايات الخَطِرَة هي أضرار غير شخصيَّة عادةً، لأنَّ محلَّ الضرر يتعلَّق بالمساس بشيءٍ غيرَ مملوكٍ لشخص مُحدَّدٍ بالذات، وهو يرتبط بمصالح الجماعة البشرية عموماً بما فيها الأجيال اللاحقة، لذلك فالمشكلة تكمن في أنَّ طبيعة شرط المصلحة اللازم لرفع الدعوى قد يصطدم بطبيعة الضرر البيئي لكونه ضرر غير مُباشر كما أشرنا. وفي حال سلَّمنا بأحقيَّة وزارة الدولة لشؤون البيئة في مُباشرة الدعاوي الخاصَّة بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة، فإننا نصطدم بأنَّ مبالغ التعويضات لا تدخل في موارد صندوق دعم وحماية البيئة[١]، الأمر الذي يعني عدم جدوى التعويض في مُعالجة الأضرار البيئيَّة.

ويبدو لنا أنَّ العَقَبَةَ الحقيقيَّة التي تقف في وجه السماح للجمعيات المَعنيَّة بحماية البيئة بمباشرة الدعاوي الهادِفة إلى المُطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة، هي الخشيَةُ المشروعة من أن تُصبح الجمعيات البيئيَّة أداةً لعرقلةِ مسيرة التنمية والاقتصاد من جهة، ومن جهةٍ أُخرى عدم أهلية الجمعيات للإفادة من التعويضات في إصلاح الأضرار البيئيَّة، بمعنى عدم جدوى منح الجمعيات البيئيَّة للتعويضات. ونحنُ نرى أنَّهُ يُمكن حَل هذه الإشكالية بالنَّص على أن تؤول التعويضات التي يُحكم بها للجمعيات المدَّعية إلى صندوق حماية البيئة، حتى وإن كانت وزارة الدولة لشؤون البيئة ليست طرفاً في الدعوى.

---

[١] الصندوق مُحدث بموجب أحكام المادَّة /١١/ من قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢ النافذ، وقد حُدِّدت موارده على سبيل الحصر بموجب الفقرة /٢/ من المادَّة المذكورة بالمصادر الآتية: "١- التبرعات والهبات والأموال التي تُقدِّمها المنظمات والهيئات والصناديق الدوليَّة والعربيَّة وفقاً لأحكام القوانين النافذة. ٢- ما يتم تخصيصه له في الموازنة العامَّة للدولة من أموال لدعم وحماية البيئة".

ولذلك فإنَّنا نقترح تعديل قانون حماية البيئة السوري في هذه الناحية لتحقيق المقاصِد الآتية:

- تخويل وزارة الدولة لشؤون البيئة مُباشرة دعاوي التعويض عن الأضرار البيئيَّة عموماً، مع إلزامها بالاستعانة بشركات محاماة مُختصَّة لتولي هذا النوع من الدعاوي.
- السماح للأفراد والجمعيات البيئيَّة مُباشرة الدعاوي البيئيَّة على نحوٍ منفرد، أو التدخُّل في الدعاوي البيئيَّة القائمة. بشرط أن تؤول التعويضات التي يُحكم بها بنتيجة هذه الدعاوي إلى صندوق دعم وحماية البيئة ليتمَّ الصرف منها على إزالة آثار التلوُّث، وتحقيق الأغراض التي أُنشئت من أجلها هذه الجمعيات. ومن الجدير بالذِكر أنَّ هذا الأمر ليس غريباً عن التشريعات السوريَّة، وعلى سبيل المثال، فقد سَمَحَ المُشَرِّع السوري لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم لدى الجهات المعنيَّة كافَّة، بما في ذلك الحق في التدخُّل مُنضمَّة إلى المستهلك في حال إقامة الدعوى ضد مسبِّب الضرر، كما أنَّ لها الحق بإقامة الدعوى على نحوٍ مستقل[١].

---

[١] نصَّ البند الرابع من الفقرة /أ/ المادَّة ذات الرقم /٢٦/ من قانون حماية المستهلك ذي الرقم /٢/ المؤرَّخ في ٢٠٠٨/٣/١٠م، على حَقِّ جمعيات حماية المستهلك في التدخُّل مُنضمَّة إلى المستهلك في حال إقامة الدعوى ضد مُسبِّب الضَّرر، كما لها الحق في إقامة الدعوى بشكل مستقل. وقد ألغي العمل بهذا القانون بموجب المادَّة ذات الرقم /٦١/ من قانون حماية المستهلك ذي الرقم /١٤/ المؤرَّخ في ٢٠١٥/٧/٢٦، وقد نَصَّت المادة ذات الرقم /٥٠/ من القانون الجديد على أنَّهُ: "لجمعيات حماية المستهلك متابعة معالجة شكاوى المستهلكين للحفاظ على مصالحهم وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ولها الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامته الدعوى ضد مسبب الضرر". الأمر الذي يعني أنَّ المشرِّع السوري قد تراجع عن منح جمعيات حماية المستهلك الحق في إقامة الدعاوي بشكل مستقل.

- ضرورة النص صراحةً على أن تؤول جميع التعويضات التي يُحكم بها على المسؤول عن التلوُّث البيئي المحض إلى صندوق دعم وحماية البيئة، وأن يتمَّ الصرف منها حصراً على إصلاح ومُعالجة الآثار الناجمة عن الضرر البيئي في الحالات التي يُمكن معالجتها، وذلك بِقَطعِ النَّظر عن الشخص الذي باشر الدعوى.

ثانياً: التعويض عن الأضرار البيئيَّة

سبق لنا بحث مفهوم الضرر البيئي المحض الناجم عن التلوُّث، وبيان الصعوبات المرافِقة لقيام المسؤوليَّة والتعويض عنه، وتبدو صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة من واقع كون عناصر البيئة لا يمكن تَقويمها بالمال، وقد يكون صعباً ورُبَّما مُستحيلاً استرجاعها، ولذلك فإنَّ الحديث عن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يصطَدِمُ بحقيقة عدم إمكانيَّة التعويض عن الفاقد البيئي، فكيف يُمكن مُعالجة الثقب الحاصل في الأوزون أو إعادة الحياة إلى الأنواع المنقرضة من الأحياء بنتيجة تسرُّب النفايات الخَطِرَة إلى باطن الأرض أو البحار.

كذلك فإنَّ التعويض النقدي عن الأضرار البيئيَّة – رغم صعوبة تقديره – لا يُجدي نَفعاً كبيراً في الواقع، وإن كان يفيد في محاولة معالجة الآثار المستمرة للأضرار البيئيَّة، ويُسهم في وقف الاعتداء المستمر على البيئة وتنميتها.

وترتَبِطُ صعوبة تقدير التعويض ارتباطاً وثيقاً بِصُعوبَة تقدير حجم الضرر البيئي ومداه، ومِن ثمَّ صعوبة تقييمه النقدي، لأنَّ مُعظم الأضرار البيئيَّة الناجمة عن النفايات الخَطِرَة والمُشِعَّة، غير معروفة النتائج تماماً حتى

اللحظة، ولا يُمكن تقييمها وقت وقوع الضرر خاصَّةً أنَّ تأثيرات هذه النفايات غير معروفةٍ تماماً ولا يُمكن إحصاؤها وهي تَتَّصف بالاستمراريَّة والانتشار.

وإذا أخذنا في الحسبان أنَّ التعويض في الأصل إنَّما يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فكيف سيتسنَّى للقاضي تقدير التعويض في ضوء حقيقة أنَّ تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وجَبر الضَّرر البيئي لا يُمكن تقديرها مُسبقاً، ولا يُمكن تحديدها إلا بعد أن تتمَّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، طبعاً إذا وجدت الجهات المسؤولة عن حماية البيئة إلى ذلك سبيلاً. يُضاف إلى ذلك أنَّ التعويض النقدي عن حالات الخسارة غير القابلة للاسترجاع في العناصر البيئيَّة يَصطَدِمُ بِصُعوبَة تَقييم عناصر البيئة والأُسُس التي يَتِمُّ بِموجِبها تقييم هذه العناصر، ففي حالة تلوُّث أحد الأنهار من جرَّاء تصريف أحد المعامل لنفاياته الخَطِرَة فيه، فكيف سيتم تقييم الضرر، هل سيتم بالاستناد إلى قيمة الثروة السمكيَّة التي تمَّ تدميرها، أم إلى قيمة الوسائل التي ستُستخدم في تنظيف النهر، أم فوات المنفعة من مياه النهر بالنسبة إلى الأحياء، أم الخسارة الماديَّة التي لحقت بالمزارعين الذين يستخدمون مياه النهر في سقاية أراضيهم، أم الصيادين الذين يتَّخذون من الصيد مصدرَ رِزقٍ لهم، عدا عن الخسارة الناجمة عن عزوف السياح عن ارتياد النهر للتنزُّه، وأصحاب المراكب والمنشآت القائمة بجوار النهر، وقيمة النهر الجماليَّة وغيرها الكثير من الأضرار التي يستحيل إحصاؤها. كذلك إذا نُقلت مياه النهر الملوَّثة إلى الأراضي المجاورة وتمَّت سقاية المزروعات بها، فتلوَّثت محاصيلُها بالمواد الضارَّة من النفايات – كتلوُّث المحاصيل بالزئبق أو الرصاص – وسبَّبت هذه المحاصيل ضرراً للأشخاص الذين أقدموا على تناولها، أو تسبَّبت بأضرار اقتصاديَّة للمزارعين نتيجة تلفها، وغير ذلك من الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي يستحيل إحصاؤها.

ولمَّا كانَ الأصل في التعويض عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة هو التعويض العيني، فقد نصَّت العديد من التشريعات البيئيَّة على أولويَّة التعويض العيني عن الأضرار البيئيَّة وذلك بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أنَّ التشريعات البيئيَّة السوريَّة لم تجعل من التعويض العيني هو الأصل إلا في أحوالٍ خاصَّة، ومن ذلك مثلاً إلزام مستورد المواد الكيميائيَّة الضارَّة بالبيئة بإخراجها، وعَدُّ إعَادَة المواد المخالفة إلى بلد المصدَر من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فقد نصَّت المادَّة ذات الرقم /٣١/ من قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م (الملغى) على أنَّهُ: "في حال ثبوت أنَّ المواد الكيميائيَّة المستوردة ضارَّة بالبيئة، يُلزم مُستورِدها بإخراجها بقرارٍ من الوزير. وَتُعَدُّ إعادة المواد المخالِفة إلى بَلدِ المصدر من قَبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه المنصوص عليها في المادَّة ذات الرقم /٢٩/ من هذا القانون".

ولا نَعلم ما هو مبرِّر المُشَرِّع السوري من النص على أنَّ إعادة المواد المخالِفة إلى بَلدِ المصدر يُعَدُّ من قَبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه المنصوص عليها في المادَّة ذات الرقم /٢٩/ الخاصَّة بالمسؤوليَّة والتعويض عن الأضرار البيئيَّة التي سبق لنا دراستها وتحليلها، ذلك أنَّ المادَّة المذكورة تبحث في المسؤوليَّة والتعويض عن الأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء، وتمنح الهيئة العامَّة لشؤون البيئة صلاحياتٍ واسعةٍ في تقدير قيمة التعويض الكافي لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ووجه الاستغراب أنَّ إعادة تصدير هذه المواد لا يجب أن يؤدِّي إلى عدم السماح للهيئة العامَّة لشؤون البيئة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سَبَّبتها هذه المواد الكيميائيَّة للبيئة، فمجرَّد استيراد مواد كيميائيَّة ضارة بالبيئة يُنشئ التزاماً على مستوردها بإعادة تصدير هذه المواد على نفقته، أمَّا إذا سبَّبت هذه المواد أضراراً للبيئة أو الأحياء فإنَّ مَحَلَّ التعويض هو الضرر الذي لحق بالبيئة فعلاً.

كما نصَّت المادَّة /١٦/ من قانون حماية البيئة ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢م، النافذ على منع إدخال المواد المستوردة الضَّارَّة بالصحَّة أو البيئة إلى أراضي الجمهورية العربية السوريَّة، وإلزام مُستورديها بإخراجها على نَفَقتِهم الخاصَّة، وضمان عدم إتلافها في أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة أو مياهِهَا الإقليميَّة[١]. وهو أفضل من القانون السابق لناحية إضافة المواد المستوردة الضَّارَّة بالصحَّة إلى نطاق حظر الاستيراد والالزام بإعادة التصدير، كما أنَّه أبقى الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصاب البيئة من جراء هذه المواد.

ومن ذلك أيضاً إلزام المتسبِّب بالمخالفة التي أدَّت إلى تلوُّث البيئة البحريَّة، بإزالة التلوُّث بالطرق الفنيَّة المناسبة وبوسائله الخاصَّة وعلى نفقته[٢]، ويعَدُّ ذلك أيضاً من قبيل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه. وأكَّدت التشريعات البيئيَّة السوريَّة في أكثر من موضع على ضرورة أن يكون التعويض المادي – في حال تعذُّر التعويض العيني – مساوياً لتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولكِنَّ المشكلة الحقيقيَّة تكمن في الافتقار إلى الآليَّات التي تُخَوِّل الإدارة جَبر الضَّرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبلاً.

ولقد سبقت الإشارة إلى أنَّ الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /١٧٢/ من القانون المدني السوري قد تركت للقاضي سُلطة تقدير التعويض وطريقته، حيث يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمُر بإِعادةِ الحالة إلى ما كانت عليه وذلك على سبيل التعويض. ولذلك

---

[١] انظر المادَّة ذات الرقم /١٦/ من قانون حماية البيئة ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢م.

[٢] انظر المادَّة الثامِنة من قانون حماية البيئة البحريَّة السوري ذي الرقم /٩/ المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٢/٢٣م.

فإنَّ سُلطة القاضي في الحكم بإلزام المسؤول عن الضرر الناجم عن النفايات الخَطِرَة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على سبيل التعويض ترتبط بطلب المضرور لأنَّ النصوص التشريعيَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة عن النفايات الخَطِرَة لم تنصَّ صراحة على وجوب التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذلك فإذا لم تطلب وزارة الدولة لشؤون البيئة بالتعويض العيني – بحُسبان أنَّها الجهة المخوَّلة بالدفاع عن البيئة – فلا يُسوَّغ للقاضي أن يحكم بهذا من تلقاء نفسه، رُغمَ أنَّ القاضي مُلزمٌ بأن يحكم على المسؤول بالتعويض العيني إذا طلبت الإدارة ذلك وكان هذا الأمر مُمكناً.

ونحن نرى أنَّه من الأفضل أن يكون التعويض العيني هو الأساس، وألا يتمَّ اللجوء إلى التعويض المادِّي إلا إذا تعذَّرت إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أنَّ نظام التأمين عن الأضرار البيئيَّة يُنافي إمكانيَّة الحكم بالتعويض العيني، وتبقى مُعالجة الآثار البيئيَّة الناجمة عن النفايات الخَطِرَة من مسؤوليَّة الجهة الإدارية التي حُكم لها بالتعويض.

وثَمَّة طُرقٌ عديدة لتقدير التعويض المادِّي عن الأضرار التي تُصيب البيئة بسبب النفايات الخَطِرَة، من بينها تقدير التعويض المستند على تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتقدير الجزافي، وفي الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة فإنَّ التعويض غالباً ما يكون مُحدَّداً وفق ما يُسمَّى بنظام القُبَّعات المالية (Financial Caps) الذي يقوم على أساس التأمين الإلزامي ضد الأضرار البيئيَّة، وتظهر أهميَّة هذا النظام من كونه يُنشِئ حقَّاً مُباشراً للمضرور في التعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة بوساطة التأمين، رَغم ما يُجادل به بعض الفقه من أنَّ الأخذ بهذا النظام يُشكِّل مَساساً خطيراً بحقوق ضحايا

الأضرار البيئيَّة في التعويض الكامل من وِجهةِ النظر الاقتصاديَّة، كما أنَّ هذا النظام يعجز عن استيعاب أوجُه الأنشِطة الخَطِرَة والضارَّة بالبيئة كافَّة[١].

ويتضمَّن تقدير التعويض المستند على التكاليف، تقييماً يُراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فطالما أنَّ هدف التعويض هو جبر الضرر البيئي، فإنَّ ذلك يستدعي تقدير التعويض بما يساوي تكاليف استعادة الموارد البيئيَّة التي تمَّت خسارتها، وبعبارةٍ أُخرى فإنَّ التعويض يُعادل تكاليف ترميم البيئة، بِصَرفِ النظر عن القيمة الاستغلاليَّة للعناصر البيئيَّة[٢]. وتظهر صعوبة تقييم التعويض وفق هذا الأساس في صعوبة حساب تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وخصوصاً إذا ما كان الضرر البيئي لا يُمكن إصلاحه، ولذلك يرى بعض الفقه أنَّ المبالغة في تقدير التعويض[٣] تُؤدِّي إلى تحقيق الأثر الردعي[٤]، كما أنَّ صعوبة التقدير النقدي للأضرار

---

[1] Michael Faure, Tort Law and Economics, Encyclopedia of Law and Economics, Second Edition Series, Volume 1 of Encyclopedia of law and economics, Edward Elgar Publishing, 2009, Pp.: 255 - 257.

[2] Dale B. Thompson, Valuing the Environment: Courts' Struggles with Natural Resource Damages, Environmental Law Journal, Vol. 32, No. 1, pp. 57-89, 2002, P.2.

[٣] يُشير بعض الدارسين إلى أنَّ صعوبات تقدير الأضرار البيئيَّة ومِن ثمَّ لجوء إلى تقرير تعويضات كبيرة قد تكون أقرب إلى الغرامات منها إلى التعويضات يظهر جلياً في قضيَّة (Exxon Valdez) الشهيرة، ففي ١٩٨٩/٣/٢٤ جَنَحت ناقلة النفط (إكسون فالديز) منطقة ألاسكا، وقد أدَّى الحادث إلى تَسرُّب حوالي /١١/ مليون جالون أمريكي (يُعادل حوالي ٤٢٠٠٠ متر مكعَّب) من النفط إلى مياه البحر، مُسبِّباً ما أصبح يُعَدُّ أسوأ كارثة بيئيَّة في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وقد أدَّت هذه الحادثة إلى تشريع قانون التلوُّث بالزيت الأمريكي (The Oil Pollution Act) في عام ١٩٩٠. وقد تمَّ تقدير التعويض في بادئ الأمر بمبلغ مليارين وخمسمائة مليون دولار أمريكي ثُمَّ تخفيضه إلى خمسمئة مليون دولار بعد سنوات من التقاضي.

[4] Jonas Fejes & others: The Remede Project: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills. Centre for Environmental and Resource Economics, Working Paper, 2011. Pp.: 7-8.

البيئيَّة دفعت النظم القانونيَّة المختلفة إلى التركيز على التكاليف التي يُمكن التنبُّؤ بها فعلاً بحيث يُمكن التأمين على هذه الأضرار.

أمَّا طريقة التقدير الجزافي للتعويض فهي تعتمد على تحديد قيمة مُسبقة للعناصر البيئيَّة[١]، وغالباً ما تَتَّخذ هذه التعويضات صفة الغرامات التي تؤول إلى الخزينة العامَّة للدولة لإنفاقها على جَبر الضَّرر البيئي[٢]، كما فعل المُشَرِّع الفرنسي في قانون حماية الغابات[٣]، حيث تمَّ فرض غرامة ماليَّة على كل من يَثْبُت تعدِّيه على الغابات على أساس المتر المربَّع من الأراضي الملوَّثة أو التي تمَّ قطع اشجارها. ورغم أنَّ طريقة التعويض الجزافي تتميَّز بأنَّها تضمن التعويض عن مُعظم الأضرار البيئيَّة، إلا أنَّ المشكلة الحقيقيَّة في أنَّ مبالغ التعويضات غالباً ما يتم استثمارها في أمور أُخرى غير جَبر الضَّرر البيئي لأنَّها تأخذ طابع الغرامات التي تذهب إلى الخزينة العامَّة للدولة، كما أنَّها تشترك مع غيرها من الوسائل في أنَّها تقف عاجزة عن تقدير القيمة البيئيَّة لبعض العناصر الطبيعيَّة التي يستحيل عملياً استعادتها.

---

[١] حول أنواع القيم البيئيَّة وآليات تقييم عناصر البيئة في قياس الضرر الذي يلحق بالبيئة كقيم الاستخدام وقيم عدم الاستخدام وأساليب التقييم الاحتمالي، انظر: الاقتصاد البيئي، مقدِّمة قصيرة جداً، ستيفن سميث، ترجمة إنجي بنداري، مراجعة ضياء وراد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٤، العنوان الأصلي باللغة الإنكليزيَّة:

Environmental Economic, Stephen Smith.

[٢] أخذ المُشَرِّع السوري بهذا الاتجاه في قانون الحراج الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٥/ المؤرَّخ في ٢٠٠٧/٤/٩، والمعدَّل بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /١٦/ المؤرَّخ في ٢٠١٠/٢/١٤، حيث حدَّد غرامات على كل رأس ماشية يرعى في حراج الدولة خلافاً لأحكام القانون.

[٣] قانون حماية الغابات الفرنسي المعدَّل بتاريخ ٢٠١٢/٧/١، الكتاب الثالث، الجزء الثاني، الفصل الثاني، التدابير والعقوبات الجزائيَّة، المواد من ٣٢٢-١ إلى ٣٢٢-١٣.

ونحن نرى ضرورة الجمع بين التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبين التعويض النقدي الذي يُمثِّل الخسارة البيئيَّة غير القابلة للاسترجاع، وفوات فرصة الانتفاع بها التي سبَّبها الضرر، وفي حال تعذَّر التعويض العيني فيجب أن يكون التعويض النقدي مساوياً لتكاليف جَبر الضَّرر البيئي ما أمكن – مع الإقرار بصعوبة تقدير المبالغ اللازمة لذلك – لأنَّ تكاليف جَبر الضَّرر البيئي لا يُمكن معرفتها مُقدَّماً كما لا يُمكن تقدير قيمة الخسارة البيئيَّة بدقَّة وفق ما بيَّناه آنفاً. ولذلك نرى أنَّهُ ينبغي على المُشَرِّع التدخُّل لمعالجة هذه الناحية ووضع جداول استرشاديَّه للقيم البيئيَّة تُساعد القاضي على معرفة التقدير المناسب للتعويض عن الأضرار البيئيَّة وعدم ترك ذلك إلى المحاكم لأنَّها لا تمتلك الخبرة والدراية الكافية في هذه الأمور التقنيَّة المعقَّدة، كما أنَّ القضاة ليسوا ملزمين بنتائج الخبرة في تقدير التعويض، عدا عن أنَّ اللجوء إلى الخبرة سيُطيل من أمد التقاضي[١].

ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ معالجة الأضرار البيئيَّة الناجمة عن النفايات الخَطِرَة تَستَوجِبُ سُرعَةً كبيرةً، إذ كُلَّما طالت فترة الانتظار تُصبح معالجة الآثار الناجمة عن تسرُّب النفايات أكثرَ صعوبة وأشدَّ ضرراً على البيئة. ولا يُفيدُ القولُ إنَّ التعويض يُقدَّر وقت الحكم لأنَّه قد يتعذَّر استكشاف الأضرار البيئيَّة بعد مرور مدَّة زمنيَّة طويلة، وقد تختفي الآثار المباشرة للضرر البيئي وذلك نتيجة طبيعيَّة لقدرة البيئة – نسبياً – على تجديد ومعالجة نفسها بصورة

---

[١] نصَّت المادَّة التاسعة من قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢، على أنَّهُ: "يضع وزير الدولة لشؤون البيئة بالاتِّفاق مع وزير العدل الشروط الواجب توفرها في الخبراء المتخصِّصين في شؤون البيئة من غير العاملين التابعين للوزارة والذين يمكن الاستعانة بهم حصراً في الخبرات القضائية المتعلِّقة بالقضايا البيئيَّة، ويُصدر وزير العدل بالاتِّفاق مع وزير الدولة لشؤون البيئة قراراً بتسميتهم وتحديد مهامِهم".

عامَّة، وانتقال الضرر إلى أماكن أُخرى قد تكون خارج ولاية القضاء الوطني أصلاً.

ولقد عالج المُشَرِّع السوري هذه المسألة بالنص صراحة على عَدِّ القضايا البيئيَّة من الأمور المستَعجلة في أثناء النظر بها أمام المحاكم المختصة وفقا لأحكام قانون حماية البيئة السوري النافذ[١].

ثالِثَاً: مُقترح نَص تشريعي للمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة

بناءً على ما تقدَّم من دراسةٍ لأحكام المسؤوليَّة المدنيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة في التشريعات البيئيَّة السوريَّة، ولا سيِّما القانون ذو الرقم /١٢/ لعام م٢٠١٢، المتعلِّق بإرساء القواعد الأساسيَّة اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوُّث، وفي إطار الدعوة إلى تطوير التشريعات البيئيَّة السوريَّة، نقترح تعديل قانون حماية البيئة السوري المذكور، بحيث يتمُّ تخصيص فصل خاص لأحكام المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة وفق ما هو مُبيَّن أدناه، وفي ذلك دعوةٌ للمختصِّين من رِجالِ القانونِ والقضاةِ لمناقشته وإغنائِه.

المادَّة ١- يكون مسؤولاً بالتعويض للمضرور عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأحياء، من كان الضرر ناجماً عن فِعله الشخصي أو فِعل الأشخاص المسؤول عنهم أو الأشياء التي في حِراسته، وبِغضِّ النظر عن خطأ الفاعل أو المسؤول، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار مشروعاً أم غير مشروع، مَقصوداً أم ناجماً عن إهمالٍ أو تقصيرٍ أو عدمِ مراعاةٍ للقوانين والأنظمة.

---

[١] المادَّة ذات الرقم /١٤/ من قانون حماية البيئة السوري ذي الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢.

المادَّة ٢- يكون حائزو النفايات الخَطِرَة أو النوويَّة أو المُشِعَّة وموَّلِدوها والمتعاملون بها، مسؤولين بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأحياء، إذا كان الضرر ناجماً بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة عن هذه النفايات. وتنتقل تبعة المسؤوليَّة إلى مُتعهِّدي جمع النفايات ونقلها والتخلُّص منها بعد استلامها إذا كان ثمَّة اتِّفاق خطي بينهم على ذلك.

المادَّة ٣- لا يُمكن للمسؤول دفع مسؤوليَّته المقرَّرة بموجب المواد السابقة إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يَدَ له فيه. باستثناء الحالات التي يكون الضرر فيها ناجماً عن المواد السامَّة أو النفايات الخَطِرَة أو المُشِعَّة، فلا يجوز دفع المسؤوليَّة إلا في الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجاً عن واقعة ناجمة مباشرة وعلى نحوٍ أساسي عن أعمالٍ إرهابيَّة أو نزاعٍ مُسلَّح أو حرب أو أعمال عدوانيَّة أو عصيان مسلَّح أو حرب أهليَّة، وكذلك حالة الضرر الشخصي الناجم كلياً أو جُزئياً عن عمل غير مشروع من قبل المضرور أو الغير، بقصد إحداث الضرر ما لم يكن المضرور أو الغير غيرَ مُمَيِّز.

المادَّة ٤- التأمين:

أ- على المؤسَّسات والمنشآت التي ينتُجُ عن أيٍّ من نشاطاتها أو تُولِّدُ نفاياتٍ خطرة أو مُشِعَّةٍ، وتلك التي تتولى نقلَ أو تصريفَ أو معالجة أو تدوير أو التخلُّص من النفايات عموماً، أن تُبرمَ عقودَ تأمينٍ تُغطي مسؤوليَّتِها ضد الأضرار التي قد تنشأ عن هذه النفايات، ويُحدَّد مدى شمول التأمين وحدود التغطية بقرار من المجلس الأعلى لحماية البيئة، بناءً على اقتراح من وزير

الدولة لشؤون البيئة بالتنسيق مع وزير الماليَّة والاتحاد السوري لشركات التأمين.

ب- يكون عقد التأمين المذكور شرطاً للترخيص أو تجديده، ولا يجوز لأيِّ مُنشأة أن تُمارس أعمالها ما لم تكن تمتلك عقد تأمين ساري المفعول تحت طائلة عَدِّ مسؤوليَّتها عن الأضرار التي تلحق البيئة أو الغير مسؤوليَّة مُطلقة لا يجوز دَفعُها أو التَّحلُّلُ منها بأي وسيلةٍ كانت، عدا عن الجزاءات الإداريَّة والعقوبات الجزائيَّة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة. وتُعَدُّ أموال مالك المنشأة ومُستثمِرها جميعها ضامِنة للوفاء بديونها المتَّصلة بالتعويض.

المادة ٥- مسؤوليَّة شركة التأمين:

أ- تكون شركة التأمين مسؤولة مباشرة تجاه المضرور بالتعويض عن الأضرار التي تُصيب البيئة أو الأحياء بسبب النفايات الخَطِرَة أو المُشِعَّة، ولا تسري بحقِّ المضرور الدفوع التي يجوز لشركة التأمين أن تَتَمسَّك بها قِبَلَ المؤمَّن له.

ب-تكون شركة التأمين مسؤولة عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتَعَمَّد، وكذلك تكون مسؤولةً عن الأضرار الناجمة عن حادِثٍ مُفاجِئٍ أو قُوَّةٍ قَاهِرة.

ج- تَحِلُّ شركة التأمين مَحَلَّ المضرور - في حدود ما دفعته إليه - في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً، ويُحدِّد عقد التأمين الحالات التي يجوز فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤَّمن له فيما دفعته عنه من تعويضات.

المادَّة ٦- يُصدر وزير الماليَّة بالتنسيق مع الاتحاد السوري لشركات التأمين صيغة عقد تأمين نموذجي يتضمَّن التزامات طرفي العقد وحقوقهم.

المادَّة ٧- يَشملُ التعويض الأضرار الماديَّة المُباشرة منها وغير المُباشرة طالما أنَّ المضرور لم يتمكَّن من دفعها، كذلك يَشملُ التعويض الأضرار الأدبيَّة التي يدَّعي بها المضرور وفق الأحكام المقرَّرة في القانون المدني.

المادَّة ٨- إذا تعدَّدَ المسؤولون عن الضرر البيئي، كانوا متكافلين ومُتضامنين في التعويض عن الضرر ما لم يتم توزيع المسؤوليَّة بينهم بقرار قضائي.

المادَّة ٩- دعوى التعويض:

أ- تتولى وزارة الدولة لشؤون البيئة مُباشرة الدعاوى اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة، وتؤول المبالغ التي لها صفة التعويض المدني إلى صندوق دعم وحماية البيئة ليتم الصرف منها على مُعالجة الأضرار التي تسبَّب بها المسؤول.

ب- لجمعيات حماية البيئة الحقُّ بِالتَّدَخُل مُنضمَّةً إلى المدَّعي الشخصي في حال إقامة الدعوى ضد مُسبب الضرر من دونِ أن تستفيد من الحق في الحصول على التعويض على نحوٍ مُستقل. كما أنَّ لها الحق في إقامة دعاوى التعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة على نحوٍ مستقل.

ج- مع مُراعاة أحكام المادَّة /٧/ السابقة، لِكُلِّ شخصٍ الحق في رفع دعوى التعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة من دونِ النظر إلى شرط المصلحة الخاصَّة، وذلك في مواجَهةِ أيِ شخصٍ طبيعي أو اعتباري يُسَبِّبُ ضرراً للبيئة، من دونِ أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض شخصياً إلا في حال أصابه ضررٌ مُباشر، أمَّا في حال الأضرار غير المُباشرة فلا يكون التعويض إلا لصندوق دعم وحماية البيئة.

المادَّة ١٠- تؤول جميع التعويضات التي يُحكم بها على المسؤول عن التلوُّث البيئي لصالح وزارة الدولة لشؤون البيئة أو الجمعيَّات البيئيَّة أو الأفراد في حالة التعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة إلى صندوق دعم وحماية البيئة، ويتمَّ الصرف منها حصراً على إصلاح ومُعالجة الآثار الناجمة عن الضرر البيئي في الحالات التي يُمكن معالجتها، والأغراض التي أُنشئت من أجلها هذه الجمعيات.

المادَّة ١١- لا تسقط الدعاوي المدنيَّة أو الجزائيَّة الناشئة عن الجرائم البيئيَّة بالتقادم.

المادَّة ١٢- تُعَدُّ القضايا البيئية من الأمور المستعجلة في أثناء النظر بها أمام المحاكم المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادَّة ١٣- على وزارة الدولة لشؤون البيئة أن تُعذِر المسؤول عن مُنشأة ينتج عنها نفايات خطرة أو مُشِعَّة باتخاذ الاجراءات والتدابير الضُروريَّة لدرء الأخطار الناجِمة أو التي قد تنجم عن النفايات الناتجة عن نشاطه فوراً، وفي حال امتناع المسؤول عن القيام

بذلك خلال المدَّة التي تُحدَّد في الإعذار، أو ثبوت ارتكابه الغُش أو التلاعب، فللوزير أن يُقَرِّر تنفيذ هذه الإجراءات على حساب المسؤول، ويتم تحصيل التكاليف، بالغاً ما بلغت، جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامَّة.

الباب الثاني

المسؤوليَّة الدُّوليَّة الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة

تمهيد:

يقول الفقيه الفرنسي الأستاذ (Paul Reuter)[١]: "إنَّ المسؤوليَّة تقعُ في قَلبِ القانون الدُّوَلي...، وهي تُشكِّلُ جُزءاً أساسيَّاً مِنهُ، بِحيثُ يُمكن مَعَهُ القول إنَّها دُستورُ المجتمعِ الدُّوَلي[٢]". كما يُؤكِّد الفقيه الأمريكي الدكتور (Clyde Eaglton) إنَّ: "المسؤوليَّة هي العُنصر الذي لا يُستَغنى عَنهُ في أيِّ نظامٍ قانوني[٣]".

وإنَّ الأحداثَ المتسارعة التي شهِدَها المجتمعُ الدُّوَلي منذ الحرب العالميَّة الثانيَّة قد فرضت تطوُّراً كبيراً لمفهوم المسؤوليَّة الدُّوَليَّة[٤]، وهي لازالت تشغل حيِّزاً مُهِمَّاً من الدراسات القانونيَّة الدُّوَليَّة من دونِ الوصول إلى نصٍّ قانوني مُلزم على هذا الصعيد[٥]. وممَّا لا شكَّ فيه، أنَّ دراسة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة تكتسي أهميَّة بالغة، إذ أنَّ نظام المسؤوليَّة يوفِّرُ الضمانات اللازمة لاحترام الالتزامات والواجبات التي يفرضها أيَّ نظام قانوني، والجزاءات المترتِّبة على مُخالفتها بما في ذلك التَّعويض عن الأضرار التي تُسبِّبها هذه الانتهاكات. فكما يُرتِّبُ النظامُ القانونيُّ الدُّوَلي لأشخاصه حقوقاً، فإنَّهُ يفرِضُ عليهم واجباتٍ والتزامات، وبصرف النظر عن مصدر هذه

---

[1] James Crawford, Alain Pellet, Simon Olleson, & Dr Kate Parlett, The Law of International Responsibility, Oxford Commentaries on International Law, OUP Oxford University Press, 2010. Chapter One, Alain Pellet, The Definition of Responsibility In International Law. P: 4.

[2] Responsibility is at the heart of international law, ... it constitutes an essential part of what may be considered the Constitution of the international community.

[3] Clyde Eagleton, The responsibility of states in international law, New York: New York University Press. 1928. P: 3.

[٤] الدكتور ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدُّوَلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمَّان، الطبعة الأولى ٢٠١٢. (الصفحة ٨٦).

[٥] المرجع السابق.

الواجبات والالتزامات، فإنَّها تُعَدُّ واجبة التنفيذ سواءٌ أكان مصدرها اتِّفاقيَّاً أم عُرفياً أم حُكماً قرَّرتهُ المبادِئ العامَّة للقانون في النُّظم القانونية المختلفة، فإذا تخلَّف أحد أشخاص القانون الدُّوَلي عن القيام بالتزام دولي ما، ترتَّب على تخلُّفِه هذا تحمُّلهُ للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة[١].

وتؤدِّي المسؤوليَّة الدُّوَليَّة دوراً مُهمَّاً في تقويم العلاقات الدُّوَليَّة على أساسٍ المشروعيَّة وتوطيد علاقات التعاون بين الدول بدلاً من اللجوء إلى الأساليب القسريَّة كالحروب لإرغام الدول التي تأتي فعلاً غير مشروع أو تنتهك التزاماتها الدُّوَليَّة على تحمُّل عواقب هذه الانتهاكات، مما يزيد في فعَّاليَّة النظام الدُّوَلي ويُعزِّز إقامة علاقات دوليَّة قائمة على مبادئ العدالة والمساواة، فالمشروعيَّة الدُّوَليَّة تتضمن إقراراً بأنَّ سيادة الدولة ومسؤوليَّتها هما مبدآن مُتكاملان، إذ أنَّه من البديهي أنَّ الدول لا يُمكنها أن تتحمَّل المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أعمالها ما لم تكن تتمتَّع بسيادةٍ تامَّة. فللمسؤوليَّة في القانون الدُّوَلي البيئي وظيفتان، وظيفة وقائيَّة رَدعيَّة، ووظيفة تعويضيَّة، فهي تهدفِ إلى تحفيز الأشخاص الدُّوَليَّة على بذلِ أقصى ما يُمكن من جُهود لتفادي الإضرار بالغير، ومِن ثمَّ تفادي عبء المسؤوليَّة والتَّعويض، وذلك من خلال تطبيق آليات وقائيَّة واحتياطيَّة كتقييم الأثر البيئي، ونُظم الإدارة البيئيَّة وتحليل المخاطر، وتشجيع الدول والشركات والأفراد على الالتزام بالمستوى المناسب والمطلوب من الجهد واليَقَظة لتفادي إلحاق الضَّرر بالغير، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى تهدف إلى إيجاد السبيل القانوني للتعويض عن الأضرار والخسائر في حال حصولها.

---

[١] الأستاذ الدكتور محمد عزيز شُكري، المدخل إلى القانون الدُّوَلي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧٣. (الصفحة ١٤٨).

الفَصلُ الأَوَّل

الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدُوَليَّة عن النفايات الخَطِرة

تُمثِّل المسؤوليَّة الدُوَليَّة مبدءاً رئيساً من مبادئ القانون الدُوَلي، نشأ من طبيعة النظام القانوني الدُوَلي بهدف التوفيق بين مذهب سيادة الدولة والمساواة بين الدول، ولذلك يقول الفقيه البلجيكي (Charles de Visscher) إنَّ: "مسؤوليَّة الدولة هي النتيجة الطبيعيَّة والضروريَّة للمساواة بين الدول[١]". ويقول الفقيه الإيطالي (Dionisio Anzilotti): "إنَّ وجودَ نظامٍ قانوني دُولي، يقتضي أن يكونَ الخاضعون لما يفرضهُ هذا النظام من واجبات، مسؤولين عن عدم قيامهم بها[٢]".

وإذا كانت فكرة المسؤوليَّة قد نشأت في نطاق القانون الخاص، فإنَّ انتقالها إلى مجال العلاقات الدُوَليَّة قد ترافق بصعوبات كبيرة، خاصَّةً لأنَّ فكرة المسؤوليَّة كانت تتعارض والمبادئ الخاصَّة بمفهوم سيادة الدول (States Sovereignty)، إلا أنَّ غالبيَّة الفقهاء والقضاة قد اتَّجهوا إلى إقرار مبدأ المسؤوليَّة الدُوَليَّة[٣]، مؤكِّدين أنَّ الالتزام بنظام المسؤوليَّة الدُوَليَّة

---

[1] James Crawford & other, The Law of International Responsibility, op. cit. P: 4.

[2] Dr. Dionisio Anzilotti, Cours de droit international (trans Gidel, 1929) (Paris, Panthéon-Assas, LGD], 1999),467. Cited By: James Crawford & other, The Law of International Responsibility, op. cit. P: 4. I quote:"The existence of an international legal order postulates that the subjects on which duties are imposed should equally be responsible in the case of a failure to perform those duties".

[٣] الدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدُوَلي العام، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٣٨م. ويُشير إلى أنَّ: "المسؤوليَّة الدُوَليَّة لا تمسُّ السيادة التامَّة للدولة إذ أنَّ مردَّ ذلك إلى وجود أو عدم وجود رابطة خضوع قانونيَّة تربط الدولة بدولة أخرى، وأنَّ هنالك قُيوداً عَديدَةً ترد على حقِّ السيادة، تَتَقَيَّدُ بها الدول من دونِ أن تُعتبر ذلك مُنقِصاً من سيادتها".(الصفحة ٣٨٤).

يستند إلى الأسُسِ ذاتها التي يستند إليها الالتزام بالقانون الدُّوَلي نفسه، ولا ينتقص من سيادة الدول.

وعلى الرغم من صعوبة التمييز بين مسؤوليَّة الأفراد ومسؤوليَّة الدولة، يرى الفقيه (Hugo Grotius) أنَّه: "عندما يحصل الضَّرر، فإنَّهُ ينشأ بموجب القانون الطبيعي التزام بجَبر الضَّرر[١]"، وقد شَكَّلت هذه الصيغة حتى وقتٍ قريب أساس المسؤوليَّة الدُّوَليَّة. ويرى الفقيه (Anzilotti) أنَّ: "الفعل غير المشروع، وبصفة عامَّة انتهاك الالتزام الدُّوَلي، يُرافقه ظهور علاقة قانونيَّة جديدة بين الدولة التي يُسند إليها الفعل غير المشروع والذي يُلزمها بالتَّعويض، والدولة التي كان الالتزام الذي لم يتم الوفاء به قائماً بمواجهتها، لطلب التَّعويض أو جَبر الضَّرر[٢]".

ولمَّا كانت الأضرار الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخَطرة مُرتبِطة بأنشِطة مشروعة من حيث المبدأ، فإنَّ البحث يجب أن يتركَّز على نظريَّة المخاطر أساساً للمسؤوليَّة الدوليَّة، التي أخَذت بها مُعظم الاتفاقيَّات الدوليَّة عند مُعالجة موضوع مسؤوليَّة الدُّوَل عن الأضرار البيئيَّة. لذلك سنتناول فيما يأتي الأحكام القانونيَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة على أساس المخاطر لبيان مدى كفايتها في مُعالجة موضوع المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطِرة، ثُمَّ نعرض بإيجاز للأحكام الخاصَّة بنظريَّة الفعل غير المشروع أساساً لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة لأهميَّتها في نطاق المسؤوليَّة الدُوَليَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة عند عدم وجود نظام اتِّفاقي.

---

[1] Hugo Grotius, The rights of war and peace, edited and with an introduction by Richard Tuck, From the edition by Jean Barbeyrac, published by Indianapolis Liberty Fund, Inc. 2005. Para 1 (vol II, 884).

[2] Philipp Wendel, State Responsibility for Interferences with the Freedom of Navigation in Public International Law, illustrated Edition, Springer Science & Business Media, 2007. P:52.

المَبْحَثُ الأوَّل

نظريَّة المخاطر أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة

إنَّ أيَّ انتهاك للقانون الدولي يجب أن يكون مُحقَّقاً على نحوٍ موضوعي، من دونِ النظر إلى الأسباب التي تكون قد دفعت الشخص الدُّوَلي إلى ذلك، ونتيجةً لذلك فإنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة لم تَعُد تقتصر على الدول، وأصبح من الممكن إسنادها إلى الأشخاص الدُّوَليَّة التي تخضع للقانون الدولي العام، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى أصبح من الممكن قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أفعال مشروعة في القانون الدُّوَلي وفق نظريَّة المخاطر.

ويهتمُّ نظام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعالٍ لا يُحظرها القانون الدُّوَلي، بمنع الأضرارِ التي تُسبِّبها الأنشطة غيرُ المحظورةِ دوليَّاً التي تُمارسها الاشخاص الدُّوَليَّة، أو على الأقل إمكانيَّة الحد من الأضرارِ الناجمة عن ممارسة الأشخاص الدُّوَليَّة لأفعالٍ مشروعة في حدِّ ذاتها، أي أنَّها ليست محظورة وفق أحكام القانون الدُّوَلي، ولكنَّها تَتَّسِمُ بخطورةٍ عالية، وتقرير التَّعويضات المناسبة لجبر الأضرار التي تترتَّب على ممارسة هذه الأنشطة الخطرة. ولذلك لا يُشترط لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وفق هذا النظام حدوث فعل غير مشروع دوليَّاً، بمعنى أنَّه لا عبرة لمشروعيَّة الفعل الذي أدى إلى حصول الضَّرر.

ويبدو أنَّ التطوُّرات الاقتصاديَّة والعِلميَّة، وتزايد الأخطار التي تُصيب البيئة من جرَّاء الأنشطة الإنسانيَّة المختلفة التي تكون مشروعة غالباً، هي التي دفعت إلى ظهور نظام المسؤوليَّة هذا. يؤيِّد ذلك ما جاء في حَوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي من أنَّهُ: "أصبح معروفاً أنَّ أوجه التقدُّم العلمي

والتكنولوجي ضاعفت من الظروف التي تستتبع فيها بعض الأنشطة المشروعة حدوثَ ضررٍ عابرٍ للحدود على سبيل الاحتمال، بل واليقين[١]".

وإذا كان الخطأ الدُّوَلي أو الفعل غير المشروع دوليَّاً يصلح أساساً لنظام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً، إلا أنَّه لا يسوَّغ الاستناد إلى أيٍ من هذين الأساسين لقيام المسؤوليَّة عن الأفعال غير المحظورة دوليَّاً، لأنَّ هذه المسؤوليَّة إنَّما تهدف إلى الزام الدول بالتَّعويض عن الأضرار العابرة للحدود، التي تحصل بسبب الأنشطة المشروعة التي تُمارسها تلك الدول وتتَّسم بالخطورة، ولذلك فإنَّنا نرى أنَّ الأساس القانوني الذي يُمكن الاستناد إليه لقيام هذا النظام من المسؤوليَّة يكمُن في نظريَّة المخاطر التي سنأتي على دراستها لاحقاً.

ويهدف نظام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة هذا، إلى التقليل من اللجوء إلى التدابير التي تُؤدِّي إلى حظر الأنشطة ذات النفع الاقتصادي أو تَعُوقها إلى الحدِّ الأدنى، ومِن ثمَّ فهو يهدفُ إلى تحقيقِ توازن المصالح بين الأنشِطة التي تقوم بها الدول وواجب التَّعويض عن الأضرار العابرة للحدود التي تحصل بسبب هذه الأنشِطة المشروعة[٢]. فالموضوع يتعلَّق بأنشِطة مُفيدة ومشروعة من حيث المبدأ، إلا أنَّ القيام بها يستتبِعُ ضرراً عابراً للحدود، أو خطراً بحدوث هذا الضَّرر، ولذلك ينبغي تجنُّب جعلها عُرضةً للحظرِ بموجب القانون الدُّوَلي.

---

[١] حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٨٣، المجلَّد الثاني، الجزء الأوَّل، (الصفحة ٣٠٢).

[٢] وهو ما يتَّفق عموماً والمبدأ /٢١/ من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢ الذي ينصُّ على أنَّهُ: "تملك الدول، وفقاً لميثاق الأُمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدُّوَلي، الحقَّ السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئيَّة والإنمائيَّة، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تُسبِّبَ الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة".

المطلب الأَوَّل: مفهوم نظريَّة المخاطر في القانون الدُّوَلي

يعود أصل نظريَّة المخاطر إلى القوانين الداخليَّة، ويمتد أثرها إلى القانون الروماني الذي أقام المسؤوليَّة في قانون "إكيليا" (Lex Aquilia) على الضَّرر المُجرَّد، من دونِ الالتفات إلى سلوك مُسبِّب الضَّرر[١]. ففي القوانين البدائيَّة، كان "التسبُّب" كافياً لتقرير قيام المسؤوليَّة، ولم تكن القوانين البدائيَّة تُعنى بقصد الفاعل بِالقَدرِ نفسه الذي كانت فيه تُعنى بالخسارة والضَّرر اللاحقين بالطرف المتضرِّر[٢]، ويعود ذلك إلى سببين: "أوَّلهما عدم إمكانيَّة افتراض حدوث ضرر من دونِ قصد أو عدم الاستعداد لطرح مثل هذا الافتراض[٣]، وثانيهما أنَّ نِظام القانون العام (Common Law)[٤]، كان في أوائل عهده قائماً على أنَّ البشر يتصرَّفون على فطرتهم، ولهذا فهُم مسؤولون عن نتائج تصرُّفاتهم[٥]". فالمسؤوليَّة في ذلك الوقت كانت "مُشدَّدة" "صارمة" وليست "مُطلقة" من دونِ اهتمام بالاعتبارات الشخصيَّة التي رافقت الفعل الضار.

وأمام مشروعيَّة الأنشِطة الخطرة التي تقوم بها الدول في سبيل تحقيق رفاهيِّتها، وما يُرافق هذه الأنشِطة من أضرار، واستحالة الاستناد إلى نظريَّة الخطأ أو نظريَّة الفعل الدُّوَلي غير المشروع لإقامة المسؤوليَّة، وجد

---

[١] الدكتور إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسؤوليَّة المدنيَّة بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٠، (الصفحة ١٨).

[2] Lambert V. Bessey (1681), T. Raym. 421, 422. Cited in John G. Fleming, The Law of Torts, 5th Edition. 1977, P: 7.

[3] Albert A. Ehrenzweig, A psychoanalysis Of Negligence. NW.U.L.Rev. Vol. 47, 1953, P:855, Cited in Ibid.

[٤] قانون العرف العام، هو جزء من القانون الإنكليزي، مُشتق من العرف والسوابق القضائيَّة بدلاً من القوانين.

[5] Winfield, The Myth Of Absolute Liability, L.O.R., Vol. 42, P: 37 (1926), Cited in Ibid.

الفقهاء أنَّهُ لا بديل عن التسامح مع هذه الأنشِطة بشرط أن يتحمَّل المستفيد من هذه الأنشِطة تكاليف جبر الأضرار التي تُصيب الغير بسببها، بصرف النظر عن كيفيَّة القيام بها أو عن الظروف التي ترافق ذلك. وهذا ما أدَّى إلى إيجاد مفهوم المسؤوليَّة على أساس المخاطر، فمن يُمارس نشاطاً يتسبَّبُ في حصول ضرر للغير، يُعدُّ مسؤولاً عن النتائج المحتملة لنشاطه الخطر من دونِ البحث في خطئه أو تقصيره، لأنَّ هذا النشاط ينطوي على إمكانيَّة إحداث الضَّرر، إلا أنَّ طابعه المفيد عموماً يقتضي التسامح مع القيام به لتحقيق مصلحة المجتمع بوجه عام.

وقد جرت مُعظم القوانين الداخليَّة على الأخذ بنظريَّة المخاطر[١]، وطبَّقتها المحاكم الداخليَّة في العديد من أحكامها، ويُعدُّ قرار محكمة (Exchequer) في بريطانيا عام ١٨٦٨م في دعوى (The Rylands V. Flethcher) الذي سبقت الإشارة إليه، هو الذي أذَّنَ بنشوء مبدأ المسؤوليَّة المشَدَّدَة في الفقه الداخلي، إذ قال القاضي (blackburn): "نرى أنَّ حُكم القانون الحق هو أنَّ الشخص الذي يجلب إلى أرضه ويجمع أو يحفظ فيها، لأغراضه الخاصَّة، أيَّ شيء يُحتمل أن يُحدث أذى للغير إذا تسرَّب، عليه أن يحتفظ بالشيء على مسؤوليَّته، فإن لم يفعل فإنَّهُ يكون مسؤولاً عن كل الضَّرر الذي يترتَّب كنتيجة طبيعيَّة لهربه[٢]". ثمَّ ضيَّق مجلس اللوردات البريطاني من هذا المبدأ قائلاً إنَّهُ لا ينطبق إلا على الاستعمال غير الطبيعي

---

[١] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، رسالة دكتوراه مُقدَّمة إلى جامعة القاهرة ١٩٩٠م، منشورة لدى دار النهضة العربيَّة بالقاهرة ١٩٩٠م. (الصفحة ١٣٤). وفي الهامش إشارة إلى: الأستاذ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأوَّل، مُحاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونيَّة والشرعيَّة، معهد البحوث والدراسات الإسلاميَّة، القاهرة، ١٩٧١. (الصفحة ١٩٢).

[2] The law Report, Court of Exchequer, Vol. 1, 1866.

للشيء[١]. ولقد طبَّقت المحاكم هذا المبدأ وقصرت المسؤوليَّة المشَدَّدَة على الأشياء أو الأنشطة "الخارقة للعادة" أو "الاستثنائيَّة" أو "الخارجة عن المألوف والخطرة".

وقد صاغ مجلس الدولة الفرنسي في نطاق القانون الإداري مبدأ عامَّاً في مسؤوليَّة الإدارة من غير خطأ، وهذه المسؤوليَّة مبنيَّة على نظريَّة المخاطر، ويرى بعض الفقه أنَّ أساس هذه المسؤوليَّة يكمن في مبدأ (المساواة في تحمُّل الأعباء العامَّة)[٢]، بمعنى أنَّ الأنشطة المشروعة التي تُمارس في سبيل النفع العام يجب أن تستتبع التَّعويض عن الأضرار التي تُصيب الآخرين[٣]، وقد استند مجلس الدولة الفرنسي إلى نظريَّة المخاطر في مواضع عِدَّه، منها مسؤوليَّة الدولة الناجمة عن التشريعات التي تُصدرها[٤].

ولقد أخذت مُعظم النظم القانونيَّة الوطنيَّة في الدول المتمدِّنة بنظريَّة المخاطر أساساً للمسؤوليَّة في الأنشِطة التي تنطوي على خطورة كالمسؤوليَّة عن الآلات والسيارات أو المسؤوليَّة في حالات إصابات العمال أو عن

---

[1] The Law Reports, English and Irish Appeal Cases before the House of Lords, Vol. 3, 1868, Pp. 330 - 338.

[٢] عبَّر الفقيه (Duguit) عن هذا المبدأ في مؤلَّفه: (Traité de droit constitutionnel) الطبعة الثالثة، الصفحة ٤٦٩، أشارَ إليه:

L. Naville Brown, J.F. Garner and Jean Nichel Galabert, French Administrative Law, 1983, P: 121.

[٣] المرجع السابق.

[٤] الحكم الصادر في ١٩٧٦/١٠/٢٩ في قضيَّة (Affairs Etranger V. Consorts Burgat)، وهي تتعلَّق بمالكة عقار حُرمت من ممارسة حقوقها العاديَّة بوصفها مؤجِّرة عقار بسبب منح الحكومة الفرنسية الحصانة الدبلوماسيَّة لمستأجر العقار. مُشار إليه في المرجع السابق (الصفحات ١٢١ – ١٢٥). انظر أيضاً:

F. H. Lawson, and B. S. Markesinis, Tortious Liability for Unintentional Harm in the Common Law and the Civil Law, Vol: 1, 1982, Pp. 146-176. See Also L. Naville Brown and John S. Bell, French Administrative Law, 4th ed., Clarendon Press Oxford, 1993. Pp. 183-191.

الأنشِطة النوويَّة. ويُمكن تطبيق نظريَّة المخاطر في المجال الدولي سنداً لأحكام البند /ج/ من الفقرة الأولى من المادَّة ذات الرقم /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدُّوَليَّة.

ومنذ العام ١٩٧٨م، بدأت لجنة القانون الدُّوَلي التابعة للأمم المتَّحدة (ILC) بدراسة موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المحظورة بموجب القانون الدُّوَلي، وفي عام ١٩٩٧م قررت اللجنة أن تُعالج موضوع منع الضَّرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، وفي خلال الأعوام الأربعة التالية تمكَّنت اللجنة من أن تُقدِّم إلى الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة مشروعاً مُؤلَّفاً من تسع عشرة مادة حول الموضوع[١]. وبعد مراجعة المشروع في الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، تقرَّر تكليف اللجنة بالاستمرار في دراسة موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة (State Liability)، مع الأخذ بالحسبان موائمة واجب المنع (prevention)، أي منع الأضرار العابرة للحدود، والتقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثار الضرر الناجم عن الحوادث المتَّصلة بالأنشِطة الخَطِرة واحتوائها، وبين المسؤوليَّة (Liability)[٢]. وفي عام ٢٠٠٤م، اعتمدت لجنة القراءة الأوليَّة مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣]. ثمَّ عكفت اللجنة على دراسة الملاحظات المقدَّمة من الدول إلى أن انتهت في عام ٢٠٠٦م، إلى إقرار المشروع في القراءة الثانية، مع ملاحظة أن مضمون القواعد المعتمدة يبتعد كثيراً عن مفهوم المسؤوليَّة عندما تَمتثِلُ الدولة إلى واجب المنع (prevention). وبذلك يكون المشروع

---

[1] Draft Articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities, in Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-Third Session, UN GAOR, 56th Sess. Supp. No. 10, UN Doc. A/56/10, 370 (2001).

[2] UN Doc. A/Res/56/82 of 18 January 2002.

[3] UN Doc. A/59/10, 153-156

المذكور قد اقترب إلى درجة كافية من جوهر القضيَّة الذي يقتضي تقديم التَّعويض الفوري والكافي لضحايا الأنشطة الخطرة المشروعة على الرغم من امتثال الدول لواجباتها الدُّوَليَّة (واجب منع الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، ولهذه المبادئ أهميَّة خاصَّة في توفير الإطار القانوني العام للدول للاعتماد على قوانينها الداخليَّة، أو الانخراط في اتفاقيَّات دوليَّة أو اقليميَّة لضمان التَّعويض الفوري والكافي لضحايا الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة ولكنَّها مشروعة، إضافةً إلى حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، ولا سيَّما فيما يتعلَّق بالتخفيف من حدَّة الضَّرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو ترميمها[١]، إلا أنَّ المبادئ المذكورة لا تدعم المسؤوليَّة المشَدَّدَة (Strict Liability) أو المسؤوليَّة المُطلقة (Absolute Liability) بين الدول، ما لم تكُن الدولة بحدِّ ذاتها هي المشغِّل للنشاط الخطر.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقرة الخامسة من المبدأ الرابع قد نصَّت على أنَّهُ: "في حالة كون التدابير المنصوص عليها في هذه المبادئ غير كافية لتقديم تعويض كافٍ للمضرور، فينبغي على الدولة المصدر أيضاً أن تكفل إتاحة موارد ماليَّة إضافيَّة[٢]". كما أنَّ على الدولة واجب الإخطار الفوري لجميع الدول التي من المحتمل أن تتضرَّر أو تكون قد تضرَّرت بالفعل، وأن تضمن اتِّخاذ تدابير الاستجابة الملائمة وتوفِّر سُبل الانصاف وفقاً لقوانينها الوطنيَّة. وقد أوصت مشاريع المبادئ المذكورة باتِّخاذ تدابير أخرى أيضاً، بما في ذلك واجب التشاور مع جميع الدول المتأثرة أو التي يُرجَّح أن تتأثر وأن تطلب إليها التعاون بهدف التخفيف من آثار الضَّرر العابر للحدود،

---

[١] المادة الثالثة من مشروع المبادئ المتعلِّقة بتوزيع الخسارة في حالة الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

[2] UN Doc. A/CN.4/L.693/ Add.1, 41, Para. 33.

وإزالة هذه الآثار إن أمكن ذلك، ولها في سبيل ذلك أن تطلب المساعدة اللازمة من المنظَّمات الدُّوَليَّة المتخصِّصة، وعلى الدول واجب توفير الوصول المناسب إلى معلومات حول سُبل الانصاف المحليَّة بما فيها التَّعويض، إضافَةً إلى ذلك يُمكن للدول التفاوض على اتفاقات مُحدَّدة بشأن موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة المشَدَّدَة.

وعليه: فإنَّ عدم وجود اعتبار جاد للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة في مشروع المبادئ المشار إليها، يُمكن فهمه في إطار مشروع المبادئ المذكورة بواجب منع الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، إذ أنَّ عدم وفاء الدولة بواجب المنع الملقى على عاتقها بموجب هذه المبادئ، أو على الأقل عدم اتخاذ العناية اللازمة لمنع انتهاك واجب المنع (prevention)، يُعَدُّ انتهاكاً أو خرقاً لالتزام دولي، ويؤدي إلى قيام مسؤوليَّة الدولة على أساس الأفعال غير المشروعة دولياً، من دونِ الحاجة إلى إثبات الخطأ أيضاً كما سبقت الإشارة إليه عند دراسة هذا النوع من المسؤوليَّة الدُّوَليَّة.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ تجاهل النص على الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة في هذه الحالات، قد لاقى قبولاً دوليَّاً على صعيد واسع، بدليل أنَّ العديد من الدول قد قبلت الانخراط في سلسلة من المعاهدات الدُّوَليَّة المتعلِّقة بالأنشطة بالغة الخطورة من دونِ الحاجة إلى إثبات الخطأ. ذلك أنَّ الالتزام الأساسي للدولة هو ضمان عدم حصول ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة، على الرغم من أنَّ لجنة القانون الدُّوَلي قد قرَّرت أنَّ المسؤوليَّة المشَدَّدَة للدول ليست في مقياس التطوُّر التدريجي للقانون الدولي[١].

[1] P.S. Rao, Third Report on the Legal Regime for Allocation of Loss in Case of Transboundary Harm Arising out of Hazardous Activities, UN Doc. A/CN.4/566 (2006), Para. 31.

ومع أنَّهُ ليس هنالك على ما يبدو سند للمسؤوليَّة المشَدَّدَة للدول عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطرة أو شديدة الخطورة حتى وإن كان ذلك في إطار تدابير التطوير التدريجي للقانون الدولي كما أشارت لجنة القانون الدُّوَلي، إلا أنَّهُ تجب الإشارة إلى أنَّهُ قد برز مؤخَّراً مبدأ عام في القانون الدُّوَلي يقتضي من الدول الوفاء بالتزام بذل العناية الواجبة سواءٌ في مرحلة الإذن بالأنشطة الخطرة بعد إجراء تقييم الأثر البيئي، أو عند رصد الأنشطة في أثناء تنفيذها بعد الإذن بذلك وبما يمتدُّ إلى المرحلة التي قد يحدث فيها الضَّرر فعلاً، على الرغم من الجهود المبذولة لمنع حصول ذلك الضَّرر. ويُلاحظ أنَّ محكمة العدل الدُّوَليَّة قد أشارت في القضيَّة المتعلِّقة بمشروع (Gabcikovo - Nagymaros)، المُشار إليها سابقاً، إلى ضرورة الرصد المستمر للأنشطة الخطرة، بل وبالواجب المتمثِّل في القيام بذلك، نتيجةً "للوعي بهشاشة البيئة والإقرار بأنَّ الأخطار البيئيَّة يتعيَّن أن يتمَّ تقييمها على أساس مُستمر[١]".

ولقد لفَتَ الفقيه (Emilio Brusa) الانتباه إلى أهميَّة هذا المبدأ في نطاق القانون الدُّوَلي في التقرير الذي قدَّمه إلى معهد القانون الدُّوَلي في دورته المنعقدة في عام ١٨٩٨م، عندما أشار إلى أنَّهُ: "حتى عندما يكون الفعل الضار مُبرَّراً على أساس القوَّة القاهرة، كما في حالة نزع المُلكيَّة، فإنَّ الدولة تظلُّ مُلزمةً بدفع التَّعويض للطرف المتضرِّر[٢]"، ولكن الفضل الأكبر في تقديم هذه النظريَّة بمفهومها الواضح، يعود إلى الفقيه (Paul Fauchille)، الذي وَضَّحَ أهميَّة نقل هذه النظريَّة إلى ميدان القانون الدُّوَلي

---

[1] Judgment, I.C.J. Reports, 1997, p.7, Para. 112.

[2] Even where the injurious act was defensible on ground of force majeure, the state remained under a duty, as in the case of an expropriation, to indemnify the injured party by paying him compensation, See: F. V. García Amador, and Others, Recent Codification of the Law of State Responsibility for Injuries to Aliens, op. cit. P: 30.

في مؤتمر معهد القانون الدُّوَلي المنعقد في (Neuchatel) في عام ١٩٠٠م، حول المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تُصيب الأجانب من جرَّاء الحروب الأهليَّة والاضطرابات التي تقع في الدول التي يُقيمون فيها[١].

فنظريَّة المخاطر في الفقه القانوني الدولي تستند على أساس إقامة تَبِعة جبر الضَّرر على كاهل الشخص الدُّوَلي الذي يُمارس نشاطاً خطراً غير محظورٍ بموجب القانون الدُّوَلي، وذلك دونما حاجةٍ إلى إثبات الخطأ أو التقصير في جانبه. ولذلك فالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة الأنشطة المشروعة التي تنطوي على أخطار جمَّة، تترتَّب على عاتق الشخص الدُّوَلي الذي يُباشر هذه الأنشطة ويستفيد منها، وبصرف النظر عن وجود خطأ أو إهمال أو تقصير في جانبه، ومِن ثمَّ فإنَّه يكفي حقيقة أن يتسبَّب النشاط الذي تُمارسه الدولة في وقوع ضرر يُصيب دولة أخرى أو يمسُّ المصالح المشروعة لدولةٍ أخرى حتى ينشأ التزام بذمَّة الدولة التي تباشر هذا النشاط الخطر بالتَّعويض. لذلك يرى الدكتور علي إبراهيم أنَّ هذه النظريَّة هي تطبيق لمبدأ (الغُرم بالغُنمِ) المعروف في إطار القوانين الوطنيَّة[٢]، فكما تستفيد الدولة من أنشِطتها، فإنَّ عليها أن تتحمَّل تَبِعات

---

[١] الدكتور معمَّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، (الصفحة ٣٥٥). أيضاً: الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ١٣٥). وفي كُلٍ منهما إشارة إلى: الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتَّحدة، رسالة دكتوراه مُقدَّمة إلى كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨. (الصفحة ١٩٥).

[٢] الدكتور علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدُّوَليَّة في عالم مُتغيِّر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥. (الصفحة ٥٨٥).

مخاطر هذه الأنشطة ولو كانت في الأصل غير محظورة دوليًّاً ومشروعة من وجهة نظر القانون الدُّوَلي[١].

ويصف الدكتور طلعت الغنيمي نظريَّة المخاطر بالقول: "إنَّ من يُدخل شيئاً خطراً في الجماعة، يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء، حتى لو لم يُنسب إليه خطأ أو إهمال[٢]". فالمفهوم الأساسي إذاً يتمثَّل في أنَّ ثمَّة شروطٌ ترتبط بالقيام بنشاطٍ مُعيَّنٍ يكون مشروعاً من حيث المبدأ، ولكنَّهُ ينطوي على خطر مُلازِم له، ويبدو ذلك جليًّاً في الكثير من الممارسات الدُّوَليَّة التي تنص على الشروط التي يُمكن في ظلِّها القيام بأنشطة مُعيَّنة ولكن من دونِ أن تُحمِّل الدولة المصدر مسؤوليَّة عدم المشروعيَّة، حتى لو كان القيام بالنشاط يُسبِّب خسارةً أو ضرراً عابراً للحدود، كالأنشطة التي تؤدِّي إلى حالات تلوُّث عبر الحدود في مياه الأنهار أو المجال الجوِّي الوطني لدولة أخرى أو إلى تلوُّث البيئة البشريَّة المشتركة بما في ذلك المحيطات والفضاء الخارجي، وتطوير الطاقة النوويَّة واستخداماتها، وتشغيل المنشآت النوويَّة. فالتطوُّر العلمي والتقاني سمح بتطوير أنشطة تنطوي على احتمال ضئيل، وإن كان محتوماً، بوقوع حوادث بالغة الخطورة، ومِن ثمَّ أصبحت الحاجة مُلِحَّة إلى قيام نظام استثنائي جديد للمسؤوليَّة، تَحلُّ بموجبه علاقة السببيَّة بين ممارسة الدولة لنشاط مشروع ينطوي على خطورة عالية

---

[١] الدكتور محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدُّوَلي العام، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢. (الصفحة ٢٦٠).

[٢] الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام: القانون الدُّوَلي العام، أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٨٢. (الصفحة ٤٥٧).

وحدوث ضرر خطير، محلَّ الفعل غير المشروع بصفتها مُنشئة للمسؤوليَّة، ومِن ثمَّ للالتزام بالتَّعويض[١].

ولذلك يذهب الفقيه (Jenks C. Wilfred) إلى القول إنَّ: "سيطرة الوسائل التقنيَّة والعلميَّة الحديثة، تدعو بإلحاح إلى تطوير المفاهيم التقليديَّة لنظريَّة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، وعلى الأخص في مجالات الأنشطة بالغة الخطورة (Ultra-Hazardous Activities)، وإنَّ المسؤوليَّة عن الضَّرر الناجم عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تُلازم استعمال الوسائل الحديثة والمتقدِّمة يجب أن تقوم دونما حاجة إلى إثبات الخطأ[٢]". مما يقتضي ضرورة اللجوء إلى نظام استثنائي تحل بمقتضاه علاقة السببيَّة بين قيام الدولة بنشاط مشروع وحدوث ضرر جسيم محل الفعل غير المشروع دوليَّاً بوصفه مُنشئاً للالتزام الجديد بالتَّعويض[٣].

ولقد لاقت هذه النظريَّة قَبول شريحة واسعة من فقهاء القانون الدُّوَلي، الذين وجدوا فيها السبيل الوحيد للتعويض عن الأضرار التي تُصيب المضرور من الأنشطة المشروعة التي تُمارسها الدول، ومنهم على سبيل المثال الفقيه (Charles Rousseau)، الذي أيَّدَ هذه النظريَّة بوصفها ذات مضمون موضوعي بحت، لأنَّها تستند إلى فكرة الضمان بعيداً عن المفهوم

---

[1] Günther Handl, State Liability For Accidental Transnational Environmental Damage By Private Persons. American Journal of International Law, Washington, D.C, Vol. 74, 1980. P: 525.

[2] Jenks, C. Wilfred, Liability for ultra-hazardous activities in international law, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Recueil des Cours Vol. 117 (1966), P: 105.

[3] Document A/CN.4/373.Fourth report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, by Mr. Robert Q. Quentin Baxter, Special Rapporteur: Year Book of the International Law Commission 1983, Vol: 2, Part: 1. New York, A/CN.4/SER.A/1983/Add.l. Pp. 201 - 226.

الشخصي للخطأ، وهو، وإن كان يرى أنَّها أفضل من نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً، إلا أنَّهُ يُقرُّ بأنَّ لكل منهما مجالاً خاصَّاً في إقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة[١]. وأيَّده في هذا الاتجاه العديد من الفقهاء، الذين يُجادِلون بأنَّ "مبدأ المسؤوليَّة المشدَّدة يجب قبوله في القانون الدُّوَلي، لأنَّ هذه المسؤوليَّة تقوم على فكرة أنَّ من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب عليه أن يتحمَّل المسؤوليَّة عن المخاطر التي قد يخلقها هذا النشاط[٢]". ومن الفقهاء العرب، نُشير إلى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر الذي يقول: "ومع تسليمنا بأنَّ تحديد ما يُوصف بأوجه الأنشِطة الخطرة يُعَدُّ أمراً بالغ الدقَّة والصعوبة، فإنَّنا نعتقد اعتقاداً جازماً أنَّ هذا المبدأ يُقدِّم أساساً مُهِمَّاً لبعض أحوال المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، وخاصَّةً فيما يتَّصل ببعض الأضرار التي تُصيب البيئة، نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة، مثل إجراء التفجيرات النوويَّة...، وما يُمكن أن ينجم عن ذلك من أضرار، وذلك على أساس أنَّ الدولة مسؤولة عن مثل تلك الأوجه من النشاط مسؤوليَّة مُطلقة، طالما ترتَّب الضَّرر وتوافرت رابطة السببيَّة بينه وبين العمل المسبِّب للضرر، وحتى لو كان مشروعاً في ذاته[٣]". كذلك يقول الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم: "إنَّ المسؤوليَّة المُطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في

---

[١] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ١٣٧)، وفي الهامش إشارة إلى المرجع الآتي، (باللغة الفرنسيَّة):

Charles Rousseau, Droit International Public, Vol: V, Les rapports conflictuels, Paris Sirey, 1983. Pp. 16-17.

[2] Philip C. Jessup and Howard J, Taubenfeld in Controls for Outer Space and the Antarctic Analogy, Columbia University Press, 1959. P: 243.

[٣] الدكتور صلاح الدين عامر، مُقدِّمة لدراسة القانون الدُّوَلي العام، مرجع سابق. (الصفحة ٨١٣ – الفقرة ١٢٦٩).

الأنظمة القانونيَّة للدول المتمدِّنة، ومن ثمَّ يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدُّوَليَّة...[١]".

إلا أنَّ جانباً آخر من الفقه الذي كان مُتمسِّكاً بالنظريَّات التقليديَّة للمسؤوليَّة ومبادئ السيادة المطلقة للدول، قد أنكروا صلاحيَّة هذه النظريَّة لتأسيس المسؤوليَّة، ولقد سبقت الإشارة إلى رأي القاضي المصري عبد الحميد بدوي باشا، الذي يرى أنَّ: "القانون الدُّوَلي لا يعترف بالمسؤوليَّة الموضوعيَّة المستندة إلى فكرة المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الوطنيَّة، وفي الواقع إنَّ تطوُّر القانون الدُّوَلي، ودرجة التطوُّر التي بلغتها فكرة التعاون الدولي لا تسمح لنا أن نعتبر أنَّ هذه المرحلة قد تمَّ الوصول إليها أو حتى على وشك الوصول إليها[٢]". كما يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي أنَّهُ: "والحقُّ أنَّ هذه النظريَّة لازالت تفتقر إلى ساقٍ تقف عليها في الفقه الدولي وتطبيقاتها العمليَّة قاصرة حتى الآن على النصوص الاتِّفاقيَّة التي يقبل بمقتضاها الأطراف الأخذ بأحكام نظريَّة المخاطر، ولعلَّ مجالها الواقعي الآن هو النشاط الذرِّي[٣]". وقد عارض الفقيه الألماني (Bernard Graefrath) نظريَّة المخاطر إلى درجة أنَّهُ أنكر وجودها في القانون الدُّوَلي، مؤكِّداً أنَّ: "نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة أو نظريَّة المخاطر لا أساس لها في القانون الدُّوَلي العرفي[٤]".

---

[١] الدكتور محمد حافظ غانم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، مرجع سابق. (الصفحة ٩٨).

[2] (Dissenting Opinion by Judge Badawi Pasha), I.C.J. Reports, 1949, P: 65.

[٣] الدكتور محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مُقارنة، منشأة دار المعارف بالإسكندريَّة، ١٩٨٨. (الصفحة ٦٤١).

[4] Bernard Graefrath, Responsibility and damages caused: relationship between responsibility and damages, Recueil des Cours, Volume: 185, 1984, Pp. 110 - 113.

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ هذه الآراء يجب أن تَتِمَّ قراءَتُها في سياقها التاريخي، إذ أنَّ فقهاء القانون الدُّوَلي المعاصرين باتوا يعترفون بالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة الموضوعيَّة القائمة على أساس المخاطر. ومع هذا، فإنَّ فقهاء القانون الدُّوَلي لازالوا يرون أنَّ نظام المسؤوليَّة هذا بحاجة إلى المزيد من التطوير، وأنَّهُ لا يُمكن حاليَّاً عَدَّهُ من قواعد القانون الدُّوَلي العرفي، لذا فإنَّ هذه المسؤوليَّة لا يُمكن أن تقوم إلا بناءً على اتِّفاقيَّة دوليَّة مُلزمة حتى لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول[١].

ونحن نرى أنَّ نظريَّة المخاطر كأساسٍ للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة قد أصبحت ضرورة واقعيَّة تقتضيها طبيعة الأنشِطة ذات الطبيعة الخطرة التي تُمارسها الدول، خاصَّةً بعد أن أصبحت هذه الأنشطة ضرورة حتميَّة لرفاهِيَّة البشريَّة، ومِن ثمَّ فلا يُمكن حظرها أو اعتبارها غير مشروعة في العلاقات الدُّوَليَّة، ونرى أنَّ هذه النظريَّة هي الحل الأمثل لإقامة التوازن بين سيادة الدول التي تُمارس أنشِطة مشروعة تتَّسم بالخطورة، وبين سيادة الدول التي تتضرَّر من هذه الأنشِطة، أو بعبارةٍ أخرى لإقامة التوازن بين حريَّة التصرُّف وواجب عدم الإضرار بالغير.

---

[١] حوليَّة القانون الدُّوَلي للعام ١٩٨١، المجلَّد الثاني، الجزء الأوَّل، الوثيقة (A/CN.4/34)، التقرير الثاني للمُقَرِّر الخاص، الفقرتان /١١، ١٢/. كذلك انظر: حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٨٢، المجلَّد الثاني، الجزء الأوَّل، (الصفحة ٥٢). A/CN.4/SER.A/1982/Add.l, Part 1
ولقد جاء في الفقرة ذات الرقم /٧/: "ثمَّة وجهة نظر أكثر عموميَّة ترى أنَّ المسؤوليَّة المحدَّدة أو المطلقة أو المسؤوليَّة برغم انتفاء الخطأ، ليست في الوقت الراهن إلا ثمرة نُظم اتِّفاقيَّة معيَّنة، وإنَّ أي محاولة لتعميم هذا المبدأ ستلقى مقاومة بوصفها تعرُّضاً لا مُبرِّر له لحريَّة عمل الدول ذات السيادة". باللغة الإنكليزيَّة:

A more general view would seem to have shown is that "strict" or "absolute" or "no-fault" liability is at present a product only of particular conventional regimes, and that any attempt to generalize this principle would be resisted as an unwarranted intrusion upon the liberty of action of sovereign States".

ونخلُصُ إلى القول إنَّ المشكِلات المرافقة لبعض الأنشطة الحديثة، تتطلَّب وجود نظام فعَّال للمسؤوليَّة عن الأنشِطة الخطرة، يتَّسم بميِّزات خاصَّة، أهمُّها عدم الاعتداد بالخطأ، والمرونة في تقدير علاقة السببيَّة بين الفعل والضَّرر، وتيسير الحصول على التَّعويض الكافي على نحوٍ سريع، وتوزيع تكاليف التَّعويض، ونظام المسؤوليَّة القائمة على أساس الخطر يفي بالغرض المطلوب.

المَطلَبُ الثاني: صُوَر المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر

نتيجةً للأخطار الناجمة عن استخدام التقانات الحديثة، فقد ظهرت أنماط مُتعدِّدة من المسؤوليَّة من دونِ خطأ، دخلت تدريجيًّاً في الأنظمة القانونيَّة الداخليَّة والدُّوَليَّة على حدٍّ سواء.

ويذهب بعض الفقهاء[١] إلى القول إنَّ المسؤوليَّة القانونيَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر يتم تناولها في فقه القانون الداخلي والدولي بمسمَّيات عِدَّة مُترادفة، أهمُّها المسؤوليَّة من دونِ خطأ (Liability Without Fault) والمسؤوليَّة المطلقة (Absolute Liability) والمسؤوليَّة المشَدَّدَة (Strict Liability)، ومِن ثمَّ فهم يَرون أنَّ هذه الأنواع هي مسميات مُتعدِّدة لمفهوم واحد هو المسؤوليَّة على أساس نظريَّة المخاطر (The Theory of Risk).

إلا أنَّ ثمَّة رأي مخالف في الفقه الدولي يُفرِّق بين كُلٍ من مصطلحي "المسؤوليَّة المطلقة" و"المسؤوليَّة المشَدَّدَة"، ومن هذا الرأي على سبيل المثال

---

[١] انظر: الدكتور معمَّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، (الهامش ذو الرقم /١/ في الصفحة ٣٤٩). والدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الهامش ذو الرقم /١/ في الصفحة ١٣٥).

الأستاذ والفقيه البريطاني (Goldie)، الذي يُصرُّ على التمييز بين المسؤوليَّة المُطلَقة والمسؤوليَّة المشَدَّدَة تِبعاً لِشدَّة المسؤوليَّة أو درجتها، ويرى أنَّ ثمَّة تباين بين المسؤوليَّة المطلقة والمسؤوليَّة المشَدَّدَة في القانون الأنجلوساكسوني، وذلك وِفقاً لمدى تطبيقهما تطبيقاً صارماً[١]، وهو يُشير إلى أنَّ الأولى أكثر صرامةً من الثانية في التطبيق، ويرى أنَّ مُصطلح المسؤوليَّة المشَدَّدَة أفضل للدلالة على المسؤوليَّة من دونِ خطأ من مُصطلح المسؤوليَّة المطلقة[٢].

وسنتناول فيما يأتي كلاً من صورتي المسؤوليَّة وِفق نظريَّة المخاطر، لبيان الفوارق بينهما، قبل بيان وِجهةِ نظَرِنا في بيان أفضلها لتأسيس المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة.

أوَّلاً: المسؤوليَّة المشَدَّدَة (Strict Liability)

يُستخدمُ تعبير "المسؤوليَّة المشَدَّدَة" في النظام الأنجلو – ساكسوني للدلالة على المسؤوليَّة من دونِ خطأ في مجال المسؤوليَّة التقصيريَّة، والخطأ هنا بمعنى انتهاك التزام دولي، أي المسؤوليَّة التي تقوم من دونِ انتهاك التزام دُوَلي سابق، وهي مسؤوليَّة موضوعيَّة ونسبيَّة، وهذا النوع من المسؤوليَّة يُمكن أن تَرِد عليه بعض الاستثناءات أو حالات الإعفاء من المسؤوليَّة، بخلاف المسؤوليَّة المُطلقة.

---

[١] يقول الأستاذ (Goldie): "بينما يصدق القول إنَّهُ في بعض المؤلَّفات القديمة استخدمت لوصف المسؤوليَّة صفتين هما "مطلقة" و"مُشَدَّدة" على نحوٍ مترادف، إلا أنَّ استخدامهما قد تغيَّر بعد أن نشر الأستاذ (Percy Winfield) مقالته المُهِمَّة: (The Myth of Absolute Liability)":
L. F. E. Goldie, "Concepts of strict and absolute liability and the ranking of liability in terms of relative exposure to risk", Netherlands Yearbook of International Law, 1985 (The Hague), vol. XVI, p. 194.

[2] Goldie, L. F. E., International Principles of Responsibility for Pollution, 9 Columbia Journal of Transnational Law, 283 (1970). Pp. 309-310.

وفي إشارةٍ إلى الأنشطة بالغة الخطورة، يقول الفقيه (William Prosser): "المحاكم في الواقع قد عرفت مذهباً جديداً: بأنَّ النشاط المشروع وإن كان مُرخَّصاً قانوناً، إلا أنَّهُ يجب أن يتحمَّل المستفيد منه التكاليف المترتِّبة على نشاطه، وثمَّة اتجاه متنامٍ أنَّهُ حيثما لا يمكن إلقاء اللوم على أيٍّ من الأطراف، فإنَّ العدالة الاجتماعيَّة تقتضي إيجاد نظام المسؤوليَّة من دونِ خطأ..."[1]. ولذلك فإنَّ نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة قائم على أساس أنَّ الطرف المدَّعى عليه مُنخرطٌ في نشاطٍ مشروعٍ ينطوي على مخاطر جمَّة قد تُصيب الغير بالضَّرر، الأمر الذي يُبرِّر تحميل المدعى عليه تبعة هذا النشاط الخطِر، حتى لو أخذ المدَّعى عليه بواجب الحيطة والحذر[2].

فالكثير من الأنشِطة الخطرة (Hazardous Activities) التي تُمارسها الدُول على الصعيد الدُّوَلي قد تمَّ تنظيمها في معاهدات دُوليَّة بحيث يتحمَّل الأفراد أو الكيانات الخاصَّة الذين يُمارسون هذه الأنشِطة المسؤوليَّة عن الأضرار الناجِمة عنها، والتي غالباً ما تَتَميَّزُ بأنَّها أضرارٌ عابرةً للحدود (Transboundary Damages)، ويُشار إلى المسؤوليَّة في هذه الاتفاقيَّات بالمسؤوليَّة المدنيَّة (Civil Liability)، وفي بعض الحالات قد تتحمَّل الدولة التي يُمارسُ النشاط في إقليمها أو تحت سيطرتها المسؤوليَّة مع المشغِّل الخاص. وهذا هو النمط الأوَّل من أنماط المسؤوليَّة على أساس المخاطر الذي اُصطُلح على تسميتها بالمسؤوليَّة المشَدَّدَة (Strict Liability) تمييزاً لها عن النمط الآخر من المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة المخاطر.

---

[1] William Prosser, The Law of Torts, St.Paul, Minnesota, 1978. P: 494.

[2] Prosser, Dan B. Dobbs, Robert E. Keeton, Prosser and Keeton on the Law of Torts, 5th ed., West Group Publisher,1984, Pp. 243 - 245.

وتبرز صورة المسؤوليَّة المشَدَّدَة بوضوح في الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تنظِّم المسؤوليَّة عن أضرار الطاقة النوويَّة[١]، والتي تضمَّنت مبدأ (توجيه المسؤوليَّة)، أي نقل عبء المسؤوليَّة من عاتق الدولة إلى عاتق المشغِّل الخاص في إطار المسؤوليَّة المدنيَّة وذلك مهما كانت سلسلة السببيَّة ومهما تداخلت فيها عوامل أخرى. كما تتميَّز بتضاؤل فرص الإعفاء من مسؤوليَّة المشغِّل الخاص وهذا يؤكِّد قيام هذه المسؤوليَّة وِفقاً لنظريَّة الخطر، ومِن ثمَّ فإنَّ مُشغِّل المنشأة النوويَّة مسؤول تماماً عن الضَّرر الذي يُصيب الغير نتيجة الحادث النووي الذي يَقعُ في المنشأة النوويَّة، أو الذي يحصلُ في أثناء نقل المواد النوويَّة منها أو إليها، ذلك أنَّ الأخطار غير العاديَّة المرتبطة بعمليَّة تجهيز أو نقل المواد النوويَّة، تستلزم إلقاء تبعة التَّعويض على عاتق القائمين بهذه الأنشِطة عن الأضرار التي تُصيب الغير، من دونِ الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الإهمال، ويقوم التزام المشغِّل بالتَّعويض بمجرَّد إثبات علاقة السببيَّة بين الضَّرر والحادث النووي[٢].

مما سبق، يتبيَّن لنا أنَّ المسؤوليَّة المشَدَّدَة تُشير إلى المسؤوليَّة من دونِ خطأ، بحيث لا يكون المضرور مُلزماً بإثبات الخطأ بالمعنى المذكور، بل عليه أن يُثبت علاقة السببيَّة بين الفعل أو الحادث والضَّرر الناجم عنه، ومبدأ المسؤولية المشَدَّدَة موجود في معظم الأنظمة القانونيَّة لمعالجة النتائج

---

[١] اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، المعتمدة في باريس في ١٩٦٠/٧/٢٩ برعاية وكالة الطاقة النوويَّة لمنظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأصبحت نافذة في ١٩٦٨/٤/١، وهي صك إقليمي لبلدان أوروبا الغربيَّة:

Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy of 29th July 1960, amended by the Additional Protocol of 28th January 1964 and by the Protocol of 16th November 1982.

[2] Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law: The Response to Chernobyl, in: International Nuclear Law in the Post-Chernobyl Period, OECD 2006, P: 39.

الضارَّة التي لا يمكن تفاديها عن الأنشطة الخطرة التي لا يُمكن حظرها لأنَّها نافعة للمجتمع.

ويتميَّز نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة بإعفاء المضرور من إثبات الخطأ في جانب المسؤول، وبعض الصكوك الدُّوَليَّة التي تتبنى هذا النظام للمسؤوليَّة تحتوي على عدد محدود من وسائل الإعفاء من المسؤوليَّة، وغالباً ما تتعلَّق تلك الإعفاءات بالحالات التي وقع فيها الضَّرر بسبب أو من خلال أحداث أو حالات خارجة عن نطاق تحكُّم المسؤول. وتشمل هذه الحالات القضاء والقدر، وأفعال الحرب والقتال والحرب الأهليَّة والتمرُّد، والظواهر الطبيعيَّة ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، والقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من قِبل طرف ثالث يكون سبباً مُباشراً في إحداث الضَّرر. وإتاحة هذه الإعفاءات هي التي تميز نظام المسؤولية المشَدَّدَة عن نظام المسؤولية المطلقة كما سنرى.

ثانِيَاً: المسؤوليَّة المُطلقة (Absolute Liability)

ظَهرَ مُصطلح "المسؤوليَّة المطلقة" أيضاً في النظام الأنجلو ساكسوني للإشارة إلى النظام الأشد صرامَةً من المسؤوليَّة[1]، وفي ذلك يقول الفقيه (Goldie): "إنَّ نظام المسؤوليَّة المطلقة (Absolute Liability) قد تمَّ إحياؤه مُجدَّداً للإشارة إلى الشكل الأكثر شِدَّةً أو (الأشدَّ صرامةً) من المسؤوليَّة المشَدَّدَة المعروفة قبلاً، خصوصاً في المحافل الدُّوَليَّة[2]".

---

[1] Julio Barboza, The Environment, Risk and Liability in International Law, Martinus Nijhoff Publisher, 2011. P: 26.

[2] L.F.E.Goldie, Concepts of Strict and Absolute Liability in Terms of Relative Exposure to Risk, Netherlands Yearbook of International Law, 1985. P 194.

وتظهر المسؤوليَّة المُطلقَة القائمة على أساس الخطر في واحدة فقط من الممارسات الدُّوَليَّة، فاتِّفاقيَّة عام ١٩٧٢م بشأن المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تُحدِثها الأجسام الفضائيَّة[١] التي اعتمدتها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في قرارها ذي الرقم ٢٧٧٧/د/٢٦، المؤرَّخ في ١٩٧١/١١/٢٩، هي الاتِّفاقيَّة الدُّوليَّة الوحيدة التي تفرض مسؤوليَّة مُطلقة وحصريَّة على الدولة المُطلِقة، أي الدولة التي تباشر النشاط الفضائي أو التي تُطلق الجسم الفضائي، فهذه الاتِّفاقيَّة تُقيم المسؤوليَّة عن الأضرار التي يُسبِّبها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات في أثناء طيرانها على عاتق الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي، وهذه المسؤوليَّة لا تقوم على الخطأ أو التقصير أو إهمال اتخاذ العناية الواجبة، بل تقوم على أساس الخطر وتَحمُّل التَبِعة، ولذلك فهي مسؤوليَّة مُطلقَة (Absolute Liability)، وقد حدَّدت المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة المذكورة[٢] حالات الإعفاء من المسؤوليَّة في حالات محدودة جداً وحصريَّة، وهي الإهمال الجسيم أو الفعل أو التقصير الذي يحدث بنيَّة التسبُّب في إحداث الضَّرر الذي يقع من جانب الدولة التي تُطالب بالتَّعويض أو من الضحايا التي تمثِّلهم تلك الدولة، ولا يكون هناك إعفاء من المسؤوليَّة إذا كانت الأضرار ناشئة عن أنشِطة باشرتها الدولة

---

[١] (Convention on the international liability for damage caused by space objects) المحرَّرة في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ١٩٧٢/٣/٢٩، والتي أصبحت نافذة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١، سنداً لأحكام الفقرة ذات الرقم /٣/ مِنَ المادَّة ذات الرقم /٢٤/ منها. انظر الوثيقة الصادرة عن الأمم المتَّحدة، (ST/SPACE/11/Rev.2)، نيويورك ٢٠٠٨.

[٢] تنص الفقرة الأولى مِنَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "مع مراعاة أحكام الفقرة /٢/ من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤوليَّة المطلقة بقدر ما تُثبت الدولة المطلِقة أنَّ الأضرار نشأت إمَّا كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدَّعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم، حدث بنيَّة التسبب في الأضرار".

المُطلِقَة وكانت غير مُتَّفقة مع القانون الدُّوَلي[١]. إلا أنَّ الزمن الذي تمَّ اعتماد هذه الاتِّفاقيَّة فيه كان بداية نشوء القانون الدُّوَلي البيئي، ولذلك فإنَّ الأضرار المعرَّفة بموجب هذه الاتفاقية لا تشمَل الأضرار البيئيَّة، بل تقتصر على الخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصيَّة أو أي إضرار آخر بالصحَّة، أو الخسارة أو الضَّرر الذي يلحق بممتلكات الأشخاص الطبيعيِّين أو الاعتباريِّين أو ممتلكات المنظَّمات الحكوميَّة الدُّوَليَّة.

مما تقدَّم نجد أنَّ هدف الاتِّفاقيَّة هو إنشاء قواعد وإجراءات دوليَّة فعالة بشأن المسؤوليَّة عن الأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائيَّة، وكفالة الدفع السريع والعادل للتعويض إلى ضحايا هذه الحوادث، وهي تُنشئ مسؤوليَّة أصليَّة على الدولة، على خِلاف مُعظم الصكوك الدُّوَليَّة التي تأخذ بنظام المسؤوليَّة المُطلَقة، فهي إمَّا أن تُنشئ أنظمة تنطوي على مسؤوليَّة الأطراف الثالثة، أو تُقرِّر نوعاً من المسؤوليَّة الاحتياطيَّة الواقعة على الدولة في حالة عدم كفاية التَّعويض.

ومن مظاهر المسؤوليَّة المطلقة التي تُقرِّرها هذه الاتِّفاقيَّة أنَّ المطالبات بالتَّعويض يجب تقديمها من قِبل الدولة التي تَحمَّل مواطنوها الأضرار إلى دولة الإطلاق من خلال القنوات الدبلوماسيَّة أو الأمين العام للأمم المتَّحدة خلال سنة من تاريخ وقوع الضَّرر أو معرفة الدولة المطلِقة، وإذا لم يتم التوصُّل إلى التسوية من خلال المفاوضات الدبلوماسيَّة خلال مدَّة سنة من تاريخ تقديم طلب التَّعويض، فيجب على الأطراف المعنيَّة أن تُشكِّل لجنة مُطالبات، يكون قرارها مُبرماً ومُلزِماً إذا اتَّفقت الأطراف على ذلك، وإلا فإنَّ اللجنة تُصدر حُكماً ختاميَّاً يكون بمنزلة توصية، ينبغي على الأطراف أن تنظر فيها بنيَّة حسنة. كما يُراعى في مبلغ التَّعويض أن يكفل

---

[١] الفقرة الثانية منَ المادَّة السادسة المشار إليها أعلاه.

إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضَّرر. كما تُعَدُّ معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماويَّة الأخرى، المعروفة باسم "معاهدة الفضاء الخارجي[١]"، مثالاً آخر على المسؤوليَّة المشَدَّدَة للدول عن الأنشطة الفضائيَّة، إذ تؤكِّد الاتِّفاقيَّة على تحمُّل الدول الأعضاء للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أنشِطتها في الفضاء الخارجي عن الأجسام الفضائيَّة التي تُطلقها أو التي تُساعد على إطلاقها[٢]، من دونِ الحاجة إلى إثبات الخطأ أو التقصير أو الإهمال من جانبها.

ومع ذلك، فمن المتَّفق عليه في الفقه الدولي أنَّ نظام المسؤوليَّة المُطلقَة ليس له مكان في القانون الدُّوَلي العرفي، ولا يُمكن أن يكون إلا نتيجةً لنظام اتفاقيٍ خاص[٣].

المَطلَبُ الثالِث: تطبيقات نظريَّة المخاطر في حماية البيئة الدُّوليَّة

إنَّ المسؤوليَّة القائمة على نظريَّة المخاطر عموماً هي مسؤوليَّة مُوجَّهة إلى الكيان الذي يقوم بالنشاط الخطر الذي قد ينتج عنه الضَّرر عادةً، وليست ناشئة عن عدم قانونيَّة أو شرعيَّة النشاط الخَطِر أو خطأ القائم بهذا النشاط، ومناطُها علاقة السببيَّة بين النشاط الخَطِر وما ينشأ عنه من أضرار.

---

[١] اعتمدتها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في ١٩٦٦/١٢/١٩، بموجب القرار ذي الرقم ٢٢٢٢/د/٢١، وتمَّ فتح باب التوقيع عليها في ١٩٦٧/١/٢٧، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٦٧/١٠/١٠:

Treaty on principles governing the activities of States in the exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies.

[٢] المادة السابعة من الاتفاقية.

[٣] انظر: حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الأوَّل، التقرير الثاني، الصفحة ١٠٦/ الفقرتان (١١-١٢) الوثيقة (A/CN.4/346 and Add.1 and 2).

وسنعرِض فيما يأتي لأهم الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تؤسِّس للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة في مجال حماية البيئة، وِفقَ نظَريَّة المخاطر، ثُمَّ نتناول أهم الأحكام القضائيَّة الدُّوَليَّة في هذا المجال.

أوَّلاً: نظريَّة المخاطر في اتفاقيَّات حماية البيئة

يبدو الاتِّجاه المتنامي للدول في الأخذ بنظريَّة المخاطر لإقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة واضِحاً من خلال الاتِّفاقيَّات الخاصَّة بالتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشِطة ذات الخطورة العالية، كتلك المتعلِّقة بالنشاط النووي، والأضرار العابرة للحدود كالحوادث الناتجة عن نقل البضائع والمواد الخطرة والتلوُّث بالنفط، ومعاهدات حماية البيئة، والتعامل بالنفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود.

١- المسؤوليَّة عن الأضرار النوويَّة

تَحكُم المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار النوويَّة في الوقت الحاضر اتفاقيَّات ثلاثٌ، الأولى هي اتِّفاقيَّة مسؤوليَّة الطرف الثالث في مجال الطاقة النوويَّة[١] التي أنشأت نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة والمسؤوليَّة المحدَّدة عن الأضرار النوويَّة[٢]، والثانية هي اتِّفاقيَّة فِيِّنا بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن

---

[١] اعتمدت الاتِّفاقيَّة في باريس في ١٩٦٠/٧/٢٩م، برعاية وكالة الطاقة النوويَّة لمنظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ودخلت حيِّز النفاذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١م، وهي صك إقليمي لبلدان أوروبا الغربيَّة. وقد تمَّ استكمال هذه الاتِّفاقيَّة باتفاقية بروكسل التكميليَّة بشأن مسؤوليَّة الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، وعُدِّلت ببروتوكولات إضافيَّة اعتمِدت في عام ١٩٦٤م وفي عام ١٩٨٢م وفي عام ٢٠٠٤م. (يُشار إليها فيما بعد باتِّفاقيَّة باريس لعام ١٩٦٠):
Paris Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy.

[٢] المادة الثالثة من الاتِّفاقيَّة.

الأضرار النوويَّة[١]، وقد تمَّ ربط هاتين الاتفاقيَّتين باعتماد البروتوكول المُشترك المتعلِّق بتطبيق اتِّفاقيَّة فِيِّنا واتفاقية باريس[٢]. أمَّا الاتِّفاقيَّة الثالثة فهي الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة في مجال النقل البحري للمواد النوويَّة[٣].

وتشترك اتفاقيَّتا باريس وفِيِّنا في أمورٍ عِدَّة، أهمُّها أنَّ كُلاً منهما يستند إلى نظريَّة المخاطر لقيام المسؤوليَّة وفق نظام "المَسؤوليَّة المشَدَّدَة[٤]"

---

[١] اعتمدت في فِيِّنا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١م، برعاية الوكالة الدُّوَليَّة للطاقة النوويَّة، ودخلت حيِّز النفاذ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢م، وهي تضُم حتى تاريخ إعداد هذا البحث /٤٥/ طرفاً مُتعاقداً، وهي ذات طابع عالمي، وقد تمَّ تعديلها بالبروتوكول الموقَّع في فِيِّنا بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢م، والذي أصبح نافذاً بدءاً من ٢٠٠٣/١٠/٤م. (يُشار إليها فيما بعد باتِّفاقيَّة فِيِّنا لعام ١٩٦٣م):
Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage.

[٢] اعتمد في فِيِّنا بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١م، ودخل حيِّز النفاذ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٧م، ويضُم حتى تاريخ إعداد هذا البحث /٤١/ طرفاً مُتعاقداً. ولقد كانت كلٌّ من الاتفاقيَّتين تُطبَّق باستقلال عن الاتِّفاقيَّة الأخرى، ولم تكن هنالك دولة عضو في الاتفاقيَّتين معاً، ونظراً للنزاعات التي قد تنشأ من تطبيق الاتفاقيَّتين معاً، فقد تمَّ اعتماد البروتوكول المذكور لإيجاد صلة بين الاتفاقيَّتين، وبذلك توسيع نظام المسؤوليَّة، إذ تُعامل الأطراف في البروتوكول المشترك كما لو كانت طرفاً في الاتفاقيتين معاً:
Joint Protocol Relating to the Application of the Vienna Convention and the Paris Convention.

[٣] اعتمدت في بروكسل بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٧م، تحت رعاية الوكالة الدُّوَليَّة للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظَّمة البحريَّة الدُّوَليَّة، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٧٥/٧/١٥م، وهي ذات طابع عالمي، وتضم حتى تاريخ إعداد هذا البحث /١٥/ طرفاً مُتعاقداً. (يُشار إليها فيما بعد باتِّفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٧١م).

[٤] جدير بالذكر أنَّ المادَّة ذات الرقم /٤/ من اتِّفاقيَّة فِيِّنا، تنصُّ على أنَّ مسؤوليَّة المشغِّل عن الأضرار النوويَّة بموجب هذه الاتِّفاقيَّة تكون مسؤوليَّة مُطلقة (Absolute Liability)، وليست مسؤوليَّة مُشَدَّدة (Strict Liability)، لكنَّ الاتِّفاقيَّة تحدد حالات للتحلل من عواقب المسؤوليَّة، ومن ثمَّ فهي ليست مسؤوليَّة مطلقة بالمعنى القانوني الدقيق الذي حددناه سابقاً في أثناء التمييز بين هذين النظامين من أنظمة المسؤوليَّة القائمة على المخاطر.

للتعويض عن الأضرار التي تشملها، فلا يُشترط وجود الخطأ أو الإهمال أو التقصير أو الفعل غير المشروع دوليًّا لقيام المسؤوليَّة، كما أنَّ الإعفاء من المسؤوليَّة محصور في حالات حصريَّة إذا ما كانت الواقعة ناجمة عن نزاع مسلَّح أو قتال أو أعمال عدائيَّة أو حرب أهليَّة أو عصيان مُسلَّح أو تمرُّد أو كارثة طبيعيَّة خطيرة ذات صفة استثنائيَّة. وبالنسبة إلى اتِّفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٧١م، المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة في مجال النقل البحري للمواد النوويَّة فهي تهدف أساساً إلى إعفاء الناقل البحري للمواد النوويَّة من المسؤوليَّة إذا كان المشغِّل للمنشأة النوويَّة يتحمَّل المسؤوليَّة عن الأضرار النوويَّة بموجب اتفاقيَّتي باريس لعام ١٩٦٠م أو فِيِّنا لعام ١٩٦٣م، أو بموجب قانون وطني لا تقلُّ أحكامه صَرامةً عن أحكام الاتفاقيَّتين المذكورتين[١].

كما أنَّ ثمَّة اتِّفاقيَّة خاصَّة بمسؤوليَّة مُشغِّلي السفن النوويَّة[٢]، وهي تنصُّ صراحةً على أن يكون مُشغِّل السفينة النوويَّة مسؤولاً مسؤوليَّة مُطلقة عن أي أضرار نوويَّة، متى ثبُت أنَّ تلك الأضرار قد سبَّبتها حادثة نوويَّة تشمل وقوداً نوويًّاً من تلك السفينة أو منتجات مشعَّة أو نفايات نتجت في هذه

---

[١] المادة الأولى من الاتِّفاقيَّة المذكورة وقد ورد النص على النحو الآتي: "يتم الإبراء من المسؤوليَّة التي سبَّبتها حادثة نوويَّة، بالنسبة إلى أي شخص يكون مسؤولاً بموجب اتِّفاقيَّة دوليَّة مُنطبقة أو قانون دولي مُنطبق في مجال النقل البحري: (أ): إذا كان مُشغِّل المنشأة النوويَّة مسؤولاً عن تلك الأضرار بموجب اتِّفاقيَّة باريس أو اتِّفاقيَّة فِيِّنا. (ب): إذا كان مُشغِّل المنشأة النوويَّة مسؤولاً عن تلك الأضرار بموجب القانون الوطني الذي يُنظِّم المسؤوليَّة عن تلك الأضرار، بشرط أن يكون ذلك القانون مؤاتياً من الوجوه كافَّةً للأشخاص الذين قد يتعرضون للأضرار، مثله في ذلك مثل اتِّفاقيَّة باريس وفِيِّنا".

[٢] اعتمدت في بروكسل بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥، وقد جرى التفاوض بشأنها في إطار اللجنة البحرية الدُّوَليَّة بالتعاون مع الوكالة الدُّوَليَّة للطاقة الذرية، وهي لم تدخل حيِّز النفاذ بعد. (يُشار إليها فيما بعد باتِّفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٦٢).

السفينة[١]. إلا أنَّها قد نصَّت على بعض الاستثناءات فيما يتعلَّق بالحادث النووي الذي يُعزى مُباشرةً إلى عمل من أعمال الحرب، وأعمال القتال أو العصيان المسلَّح[٢]، وهذا ما نراه مُخالفاً لمفهوم المسؤوليَّة المطلقة، ولذلك فإنَّنا نرى أنَّ نظام المسؤوليَّة المنصوص عليه في هذه الاتِّفاقيَّة هو نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة، وهي مسؤوليَّة قائمة على أساس نظريَّة المخاطر أيضاً. وهذه الاتِّفاقيَّة قد تعرَّضت لموضوع المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن النفايات النوويَّة أو المُشِعَّة التي تنتج عن السفينة حصراً، إذ أنَّ المادة الأولى منها قد عرَّفت الأضرار النوويَّة بأنَّها تشمل فقدان الأرواح أو الأضرار الشخصيَّة والخسارة أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات والتي تنشأ عن أو تنتج من خصائص مُشِعَّة أو خليط من خصائص مُشِعَّة وضارَّة ومتفجِّرة أو خصائص خطرة أخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المُشِعَّة[٣]. إلا أنَّ هذه الاتِّفاقيَّة لم تدخل حيِّز النفاذ، وربَّما لن تدخل حيِّز النفاذ مطلقاً بسبب

---

[١] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة المذكورة:

The operator of a nuclear ship shall be absolutely liable for any nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident involving the nuclear fuel of, or radioactive products or waste produced in, such ship.

[٢] المادة الثامنة من الاتِّفاقيَّة المذكورة:

No liability under this Convention shall attach to an operator in respect to nuclear damage caused by a nuclear incident directly due to an act of war, hostilities, civil war or insurrection

[٣] الفقرة السابعة مِنَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة المذكورة:

"Nuclear damage" means loss of life or personal injury and loss or damage to property which arises out of or results from the radioactive properties or a combination of radioactive properties with toxic, explosive or other hazardous properties of nuclear fuel or of radioactive products or waste; any other loss, damage or expense so arising or resulting shall be included only if and to the extent that the applicable national law so provides

وجهات النظر المتباينة للدول فيما إذا كان ينبغي أن تشمل السفن الحربيَّة النوويَّة.

ومع أنَّ الاتفاقيَّات الخاصَّة بالمسؤوليَّة النوويَّة تُركِّز على مسؤوليَّة مُشغِّل المرفق النُّووَي أو المنشأة النوويَّة بحسبان أنَّهُ مسؤول عن المصدر الرئيس للضرر أو التلوُّث البيئي، إلا أنَّ الاتفاقيَّات التكميليَّة توضِّح عدم كفاية هذا الأسلوب للتعويض عن الأضرار الكبيرة للحوادث النوويَّة، ولذلك فهي تُشرِك الدول في التَّعويض عن الخسائر الكبيرة التي تتجاوز قدرة المشغل أو التغطية التأمينيَّة، أي أنَّها تسمح بمُساءلة الدول عن هذه الأضرار نتيجةً للطابع الخطير للنشاط النووي وطبيعة الضَّرر النووي من حيث إمكانيَّة انتشاره إلى حدود شاسعة وطول أمد الأضرار الناجمة عنه[1]. لذلك، وكما يرى بعض الفقه[2] بحق، فإنَّ أيَّاً من هذه الاتفاقيَّات لا تُطبِّق مبدأ (الملوث يدفع) على نحوٍ مُطلق، أو تُقر بالمسؤوليَّة المطلقة وغير المحدودة أو المشروطة للدول عن الحوادث النوويَّة التي تقع في إقليمها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ اتفاقيَّات المسؤوليَّة المدنيَّة النوويَّة قد أعطت الدول سلطةً تقديريَّة لكي تعتمد في قوانينها الوطنيَّة حدوداً قُصوى متباينة لمقدار التَّعويض والأحكام الخاصَّة بحدود التأمين وتوسيع شمول الأضرار النوويَّة، كما أنَّ بعض الدول قد استخدمت حقَّها في استبعاد الدفوع المتعلِّقة

---

[1] L. F. E. Goldie, Concepts of strict and absolute liability and the ranking of liability in terms of relative exposure to risk, in Netherlands Year Bok of International Law, Pp. 175-248.

[2] Patricia Birnie, Alan. Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Oxford University Press, Third Edition, 2009, P: 527: I quote:" It cannot be said that any of the nuclear liability conventions fully implements the polluter-pays principle, or recognizes the unlimited and unconditional liability of states within whose border nuclear accidents occur".

بالإعفاء من المسؤوليَّة الواردة في المادة /٩/ من اتِّفاقيَّة باريس لعام ١٩٦٠، وهي بذلك قد جعلت مسؤوليَّة المشغِّل مسؤوليَّة مُطلقة[١].

٢- المسؤوليَّة عن التلوُّث بالنفط

كان لحادثة تحطُّم ناقلة النفط الليبيريَّة (Torry Canyon)[٢] أثرٌ كبير في إيقاظ الوعي العام حول أهميَّة السعي من قِبَل المجتمع الدولي لإقرار نظم خاصَّة بالمسؤوليَّة عن الأضرار التي تلحق البيئة البحريَّة، ونتيجةً لهذه الجهود فقد تمَّ إبرام عدَّة اتفاقيَّات دوليَّة[٣]، أهمُّها الاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة الخاصَّة

---

[١] ومن هذه الدول ألمانيا والنمسا.

[٢] أثيرت هذه القضيَّة عندما تحطمت ناقلة النفط الليبيريَّة (Torry Canyon) قبالة سواحل المملكة المتَّحدة في بحر الشمال في ١٩٧٦/٣/١٨م، إثر جنوحها عند الصخور السبعة بين جزر تشيلي ولاندرز على بعد /١٢/ ميلاً بحرياً من المياه الإقليميَّة لبريطانيا، وقد نجم عن الحادث تسرب أكثر من /٥٠/ ألف طن من النفط على مساحة تُقدَّر بألف وثمانمائة كيلومتراً، ورغم المحاولات التي بُذلت لاستيعاب الحادث، إلا أنَّ الأحوال الجويَّة التي كانت سائدة أعاقت ذلك على نحوٍ كبير، مما دفع بسلاح الجو البريطاني إلى قصف حطام السفينة لإحراق النفط المتبقي من حمولتها لمنعه من التسرب، وتعد هذه الحادثة من اسوأ الكوارث البيئيَّة البحريَّة التي أصابت البيئة البحرية، للمزيد حول هذه القضيَّة وملابساتها:

Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second Edition, Cambridge University Press, 2003. P: 913.

[٣] من هذه الاتفاقيَّات أيضاً الاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة بشأن إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن حوادث التلوُّث بالنفط التي اعتمدت في بروكسل بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٨م، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٧٨/١٠/١٦م، وتعديلها ببروتوكول عام ١٩٧٦م، النافذ بدءاً من ١٩٩٤/١١/٢٢م، وانتهى العمل بها في ٢٠٠٢/٥/٢٤م، وفقاً لأحكام المادة /٢/ من بروتوكول عام ٢٠٠٠م، عندما انخفض عدد الدول المتعاهدة إلى /٢٤/ دولة. وقد حلَّ محلَّها بروتوكول عام ١٩٩٢م، المعتمد في ١٩٩٢/١١/٢٧م، والنافذ بدءاً من ١٩٩٦/٥/٣٠، (وقد تمَّ تعديل سقف التَّعويض بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١م)، وعُدِّلت بعض أحكامها ببروتوكول عام ٢٠٠٠ المعتمد بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧م، والنافذ بدءاً من ٢٠٠١/٦/٢٧م، وبروتوكول عام ٢٠٠٣، المعتمد في ٢٠٠٣/٥/١٦م، والنافذ بدءاً من ٢٠٠٥/٣/٣م.

بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناشئة عن التلوُّث بالنفط[١]، وتهدف هذه الاتِّفاقيَّة إلى ضمان تعويض المتضرِّرين من حوادث تسرُّب أو انسكاب النفط من السفن، وهي تستند إلى نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة، الذي لا يحتمل إلا عدداً محدوداً من الاعفاءات، فمالك السفينة يمكنه التحلُّل من عواقب المسؤوليَّة إذا أثبت أن الضَّرر كان نتيجةً لفِعل من أفعال الحرب أو للقتال أو لحربٍ أهليَّة أو لتمرد، أو نتيجة ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تفاديه ومقاومته.

كذلك فإنَّ اتِّفاقيَّة المسؤوليَّة المدنيَّة عن الضَّرر الناجم عن التلوُّث النفطي الناتج عن استكشاف الموارد المعدنيَّة في قاع البحر واستغلالها[٢] (CLEE)، وهي تُعنى بالتَّعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوُّث بالنفط والناشئة عن استكشاف الموارد المعدنيَّة في قاع البحر واستغلالها، وهي تستند إلى نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة، كما أنَّ الاعفاءات من المسؤوليَّة مُحدَّدة في حالات حصريَّة مشابهة للإعفاءات التي ترد عادة على هذا النظام للمسؤوليَّة[٣]، فالمشغِّل لا يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحرب أو القتال والحرب الأهليَّة والتمرُّد، أو إذا كان الضَّررُ نتيجةً لظاهرة طبيعيَّة ذات طابع استثنائي وحتمي لا يُمكن مُقاومته، أو إذا كان الضَّررُ ناجماً كليَّاً أو جُزئيَّاً عن فعلٍ أو امتناعٍ عن فعل من المضرور بقصد إحداث الضَّرر، أو بسبب إهماله، ويكون الإعفاء من المسؤوليَّة كلياً أو جزئياً في هذه الحالة.

---

[١] اعتمدت في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩م، ودخلت حيِّز النفاذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩م. (يُشار إليها فيما بعد باتِّفاقيَّة بروكسل لعام ١٩٦٩م).

[٢] اعتمدت في لندن بتاريخ ١٩٧٧/٥/١م، ولم تدخل حيِّز النفاذ بعد:
Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage Resulting from Exploration for and Exploitation of Seabed Mineral Resources.

[٣] حدَّدت الفقرات /٣ – ٤ – ٥/ منَ المادَّة الثالثة من الاتِّفاقيَّة حالات الإعفاء من المسؤوليَّة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنَّ الإعفاء من المسؤوليَّة في هذه الحالة قد يدفع إلى التشكيك في أنَّ المسؤوليَّة قائمة على أساس نظريَّة المخاطر وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة، وذلك بسبب إمكانيَّة دفع المسؤوليَّة بإثبات إحدى صور السبب الأجنبي (فعل الغير)، إذ أنَّ الأمر يقتصر على وجود قرينة على افتراض المسؤوليَّة التي يمكن دحضها، ونحن إذ نُسلِّم بأنَّ المسؤوليَّة موضوعيَّة هنا لا تقوم على الخطأ، إلا أنَّها لا تقوم على الضَّرر أيضاً، بل على الخطر، فنظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة يتميَّز في أنَّهُ يتيح عدداً محدوداً من الاعفاءات المحددة على سبيل الحصر، ولذلك فإنَّ إمكانيَّة دفع المسؤوليَّة بطريقة أو بأخرى لا ينتقص من حقيقة أنَّها مسؤوليَّة مُشَدَّدة قائمة على أساس الخطر.

٣- المسؤوليَّة عن نقل المواد الضَّارة والنفايات الخطرة

تَفرِضُ اتِّفاقيَّة المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار التي تحصُل في أثناء نقل سلع خطرة بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو سفن الملاحة الداخلية[١] (CRTD)، مسؤوليَّةً مُشَدَّدة على الناقل للسلع الخطيرة عن الأضرار التي تحدث في أثناء نقل تلك السلع[٢]، ويُعفى الناقل من المسؤوليَّة عندما تكون الأضرار ناتجة عن فعل حرب أو قتال أو حرب أهليَّة أو تمرد أو ظاهرة طبيعيَّة ذات طبيعة استثنائيَّة وغير قابلة للتفادي ولا المقاومة[٣]، كذلك عندما تكون الأضرار ناشئة بأكملها بِسبَب القيام بفعل أو الامتناع عن

---

[١] اعتمدت في جنيف بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٠م، ولم تدخل حيِّز النفاذ بعد:
Convention on Civil Liability for Damage Cause during Carriage of Dangerous Goods by Road, Rail and Inland Navigation Vessels.

[٢] لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأضرار الناشئة عن المواد النوويَّة ، إذا كان القائم بتشغيل المرفق النووي مسؤولاً عن تلك الأضرار بموجب اتفاقيَّتي باريس أو فِيِّنا المشار إليهما آنفاً.

[٣] الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الخامسة من الاتِّفاقيَّة.

القيام بفعل من طرف ثالث، أو لأنَّ مُرسل السلع أو أيَّ شخص آخر لم يقم بالتزامه بإبلاغ الناقل بالطبيعة الخطرة للسلع المنقولة[١].

وعلى صعيد آخر، نجد الاتفاقيَّة الدُّوَليَّة بشأن المسؤولية والتَّعويض عن الأضرار المتعلِّقة بنقل المواد الخطرة والضارة بحراً[٢] (HNS)، وهي تفرِضُ مسؤوليَّة مُشَدَّدة على مالك السفينة عن الأضرار التي تُسبِّبها المواد الخطرة أو الضارَّة في معرض نقلها بحراً على متن السفن، وقد تضمَّنت المادة السابعة منها حالات إعفاء مالك السفينة من المسؤوليَّة في حالات مشابهة للحالات المذكورة أعلاه، فهي تتضمَّن أفعال الحرب والقتال والحروب الأهليَّة والتمردات وكل ظاهرة طبيعيَّة ذات طبيعية استثنائيَّة وحتميَّة وقاهرة لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، أو إذا كان الضَّرر ناجماً كُليَّاً عن القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل مُتعمَّد من قِبل طرف ثالث بقصد إحداث الضَّرر، أو إذا كان الضَّرر ناجماً كليَّاً عن إهمال أو فعل خاطئ من جانب أي حكومة أو أي سُلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو غيرها من المساعدات الملاحيَّة، أو عدم قيام المرسل أو أي شخص آخر بالتزويد بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة الخطرة للمادة المشحونة[٣].

كذلك فإنَّ بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود[٤]، يُؤسِّس

---

[١] وفي هذه الحالة يُفترض أنَّ المرسل أو الشخص الآخر هو الناقل لأغراض تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة. (الفقرة الخامسة مِنَ المادَّة الخامسة من الاتِّفاقيَّة).

[٢] اعتمدت في مدينة لندن بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣م، وحلَّ محلَّها بروتوكول عام ٢٠١٠م، المعتمد في ٢٠١٠/٤/٣٠م، ولم يدخل حيِّز النفاذ بعد.

[٣] الفقرتان /٢/ و /٣/ مِنَ المادَّة /٧/ من الاتِّفاقيَّة.

[٤] اعتمد في مدينة بازل في سويسرا بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٠م، ولم يدخل حيِّز النفاذ بعد.
Basel Protocol on Liability and Compensation for Damage Resulting from Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal. 1999.

لمسؤوليَّة الشخص الذي تكون له سيطرة تشغيليَّة على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المُعرَّفة بمقتضى اتِّفاقيَّة بازل وقت وقوع الحادث، وتقوم هذه المسؤوليَّة وِفقَ نَظريَّة المخاطر، وتستند إلى نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة[١]، كما تمَّ تحديد حالات الإعفاء من هذه المسؤوليَّة، إذا ما أثبت المسؤول أنَّ الضَّرر كان ناتجاً عن نزاع مسلَّح أو أعمال عدوانيَّة أو حرب أهليَّة أو تمرُّد، أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعيَّة ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته، أو ناتجاً بصورة تامَّة عن الامتثال إلى تدابير الزاميَّة لسلطة عامَّة تابعة للدولة التي وقع فيها الضَّرر، أو إذا كان الضَّرر ناتجاً بصورة تامَّة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضَّرر[٢].

وعلى صعيد الاتفاقيَّات الاقليميَّة، نُشير إلى بروتوكول (Kiev) المتعلِّق بالمسؤوليَّة المدنيَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيَّة في المياه العابرة للحدود، وهو يهدف إلى توفير نظام شامل للمسؤوليَّة المدنيَّة والتَّعويض عن الأضرار التي تُسبِّبها الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيَّة على المياه العابرة للحدود، فالبروتوكول يُنشئ نظاماً للمسؤوليَّة التضامنيَّة التكافليَّة بالاستناد إلى نظريَّة المخاطر، وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة[٣].

---

[١] المادة الرابعة من البروتوكول. ويجدر بالذكر أنَّ البروتوكول يُقيم المسؤوليَّة على أساس الخطأ أيضاً في موضع آخر، وقد أشرنا إلى ذلك في معرِض بحثنا حول تطبيق نظريَّة الخطأ في الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة، ويُستحسن الرجوع إليها، سنتطرَّق لبحث الأحكام التفصيليَّة للمسؤوليَّة الواردة في هذا البروتوكول بالتفصيل عند دراستنا لأحكامه لاحقاً.

[٢] الفقرة الخامسة مِنَ المادَّة الرابعة من البروتوكول.

[٣] سبقت الإشارة إلى أنَّ البروتوكول المذكور يستند في حالة واحدة على نظريَّة الخطأ لتأسيس المسؤوليَّة يستند إلى الخطأ والتقصير في إقامة المسؤوليَّة على أي شخص عن الأضرار التي

كما أنَّ اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة[١]، تُؤسِّس المسؤوليَّة عن الأنشطة الخطرة على أساس نظريَّة المخاطر وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة، وهي المعاهدة الأكثر تفصيلاً فيما يتعلَّق بالمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، وهي تُعالج الأضرار البيئيَّة بصرف النظر عمَّا إذا كانت عابرةً للحدود أم لا، وهي تهدف إلى تحقيق حصول المضرور على التَّعويض الكافي عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة بالبيئة[٢]، وأن توفِّر كذلك وسائل للوقاية وإعادة الأوضاع إلى حالاتها السابقة، ومن الجدير بالذكر أنَّ تعريف "الأنشطة الخطرة" بموجب هذه الاتِّفاقيَّة يشمل إنتاج وتخزين واستعمال والتخلُّص أو إطلاق الكائنات الحيَّة المحوَّرة جينيًّاً، أو تشغيل مرفق للتخلُّص من النفايات ومعالجتها على نحو ما هو محدَّد في الاتِّفاقيَّة، كما يشمل إنتاج واستعمال والتخلُّص من المواد الخطرة.

والمسؤولية بموجب هذه الاتِّفاقيَّة هي مسؤولية مُشَدَّدة، كما أشرنا، تقع على عاتق "القائم بالتشغيل"، وهو الشخص الذي يملك الرقابة التشغيليَّة على النشاط الخطر الذي سبب الأضرار، مع استثناءات محدودة[٣]، تتشابه مع

يُسبِّبها بسبب أفعاله الضارَّة المقصودة المتَّسمة بالتهوُّر أو الإهمال، أو اشتراكه في مثل تلك الأفعال أو لعدم قيامه بأفعال مُعيَّنة وفقاً للقواعد ذات الصلة في القانون المحلي.

[١] اعتمدت في ١٩٩٣/٣/٩م، من قِبل مجلس أوروبا، ولم تدخل حيِّز النفاذ بعد:
Convention on Civil Liability for Damage resulting from Activities Dangerous to the Environment.

[٢] يُعدُّ النشاط خطراً إذا كان ينطوي على خطر محسوس على الإنسان أو البيئة أو الممتلكات، كما أنَّ تعريف البيئة يشمل الموارد الطبيعيَّة الحيويَّة وغير الحيويَّة مثل الهواء والماء والتربة والحيوان والنبات والتفاعل بين هذه العوامل، والممتلكات التي هي جزء من التراث الثقافي، والجوانب ذات الخصائص في المناظر الطبيعيَّة. (المادة الثانية من الاتِّفاقيَّة).

[٣] المادة الثامنة من الاتِّفاقيَّة.

الاستثناءات التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، مع اختلافاتٍ ثلاثة: فالقائم بالتشغيل ليس مسؤولاً إذا أثبت أنَّ الضَّرر نشأ حتماً عن الامتثال لأمرٍ مُحدَّد أو عن تدبير إجباري صادر عن سلطة عامة، أو سبَّبه تلويث بمستويات مقبولة في ضوء الظروف المحليَّة المتَّصلة بالموضوع، أو نشأ عن نشاط خطر بُذل قانوناً في مصلحة الشخص الذي لحقت به الأضرار[١].

كذلك فإنَّ اتِّفاقيَّة تنظيم الأنشطة المتعلِّقة بالموارد المعدنيَّة في القطب الجنوبي[٢] قد نصَّت على المسؤوليَّة المشَدَّدَة للمشغِّل عن الضَّرر الحاصل بالبيئة في القطب الجنوبي أو للنظم الإيكولوجيَّة التي تعتمد عليها أو ترتبطُ بها، والخسارة الناجمة عن هذه الأضرار، وكذلك فإنَّ بروتوكول مدريد المتعلِّق بحماية البيئة في القطب الجنوبي قد وضع نظاماً شاملاً لحماية بيئة القطب الجنوبي من أي أنشطة تتصل بالموارد المعدنيَّة يقوم وفق نظريَّة المخاطر أيضاً.

ثانِياً: تطبيقات نظريَّة المخاطر في أحكام القضاء الدُّوَلي

ثمَّةَ العديد من الأحكام القضائيَّة الدُّوَليَّة، وقرارات التحكيم الدولي تُشير بوضوح إلى اتجاه القضاء الدُّوَلي إلى الأخذ بنظريَّة المخاطر لإقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في مجال الأضرار البيئيَّة الناجِمة عن ممارسة الأنشِطة الخطِرة عُموماً، بِصَرفِ النظر عن توافر الخطأ من عدمه، ومن دونِ التفات

---

[١] تجدر الإشارة إلى أنَّ أحكام الاتفاقية لا تنطبق على الأضرار التي تنشأ عن مادة نوويَّة أو نقلها، لأن هذه المسائل تنظمها صكوك دوليَّة مُحدَّدة.

[٢] اعتمدت في مدينة (Wellington) في ١٩٨٨/٦/٢م، ولم تدخل حيِّز النفاذ، وقد تمَّت الاستعاضة عنها ببروتوكول حماية البيئة في القطب الجنوبي (بروتوكول مدريد)، المعتمد في مدريد ١٩٩١/١٠/٤م، الذي دخل حيِّز النفاذ في ١٩٩٨/١/١٤م:
Convention on the Regulation of Antarctic Mineral Resource Activities.

إلى مشروعيَّة العمل الذي أدَّى إلى وقوع الضَّرر، فالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة تقوم بمجرَّد قوع الضَّرر، بشرط توافر علاقة السببيَّة بين النشاط الخطر والضَّرر. أي أنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة تتحَقَّقُ نتيجة حصول ضرر ناجم عن مُباشرة الدَولة لنشاطٍ خطر.

ومن التطبيقات القضائيَّة الدُّوَليَّة التي يستشهد بها الباحثون في القانون الدُّوَلي لبيان أهميَّة نظريَّة المخاطر واستقرارها في التعاملات الدُّوَليَّة، نُشير إلى قضيَّة مصهر تريل (Trail Smelter)[١]، فقد أوردت هيئة التحكيم في حكمها الصادر في هذه القضيَّة شرطاً عامَّاً يوجب على الدول أن تتحمَّل المسؤوليَّة عن الأنشطة غير المحظورة التي تقوم بها أو يقوم بها أشخاص على إقليمها، وقد ذكرت المحكمة أنَّهُ: "ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تُسبَّب أضراراً، من جرَّاء الأدخنة، لأراضي دولة أخرى أو داخلها أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك

---

[١] تُعدُّ هذه القضيَّة من أهم القضايا الدُّوَليَّة في مجال التَّعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة التلوُّث البيئي العابر للحدود، وقد درج القضاء الدُّوَلي على الاستشهاد بهذا الحكم الدولي للدلالة على حقوق الدول واختصاصاتها الاقليميَّة في مجال حماية البيئة بصورة عامَّة، وتتلخَّص وقائع القضيَّة في الآتي: في عام ١٩١٦م، أقيم مصنع لصهر المعادن في مدينة (Trail) في كندا الحدوديَّة مع الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وكان يستخدم خام النحاس والرصاص في عمليَّاته، وأدَّت عمليَّة صهر المعادن إلى انبعاث كميَّات كبيرة من أدخنة الكبريت في الهواء، وتطايرت إلى مسافات بعيدة حتى وصلت إلى الحدود الأمريكيَّة، مُسبِّبةً اضراراً جسيمةً للمزارع في مدينة واشنطن الأمريكيَّة، مما حدا بالحكومتين الأمريكيَّة والكنديَّة إلى الاتفاق على إحالة المشكلة إلى محكمة تحكيم دوليَّة بموجب اتفاق تحكيم، وعُرض الموضوع على هيئة التحكيم الدُّوَليَّة المتَّفق عليها، والتي قامت بفحص النزاع ودراسة القضيَّة، وانتهت اللجنة إلى تقرير إلزام الحكومة الكنديَّة بدفع تعويض للولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، مع التأكيد على ضرورة اتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الضَّرر، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للحد من انبعاث الأدخنة من المصنع. للاستزادة حول تفاصيل الحكم:

Reports of International Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, VOL III. Pp. 1905 - 1982.

الأراضي"، وقد أرسى هذا الحكم نظاماً دقيقاً شاملاً يتضمَّنُ تقييم الآثار الضارَّة لأنشطة مشروعة تحدث في إقليم الدولة وتُحدثُ أضراراً خارج الحدود، وقد أكَّدت الهيئة التحكيميَّة في حكمها الثاني الصادر بتاريخ ١٩٤١/٣/١١م، أنَّه وعلى الرغم من مشروعيَّة تشغيل المصهر، ومِن ثمَّ مشروعيَّة انبعاث الأدخنة منه، إلا أنَّ على الحكومة الكنديَّة أن تلتزم بدفع التَّعويضات اللازمة للحكومة الأمريكيَّة عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة المشروعة، وهذا اتجاهٌ واضحٌ إلى الأخذ بنظريَّة المخاطر. وفي قضيَّة بحيرة "لانو" بين إسبانيا وفرنسا (Lake Lanoux Arbitration)[1]، واستجابةً للادِّعاء الإسباني بأنَّهُ سيترتَّب على المشاريع الفرنسيَّة "خطر غير عادي" يلحق بالمصالح الإسبانيَّة، فقد أوضحت هيئة التحكيم أنَّ عدم اتِّخاذ احتياطات السلامة الضروريَّة كافَّة، لا يترتَّب عليه مسؤوليَّة فرنسا إلا إذا انتُهكت الحقوق الإسبانيَّة في الواقع، وأوضحت هيئة التحكيم ذلك بقولها: "إنَّ المسألة عولجت معالجة سطحيَّة في المذكِّرة الإسبانيَّة المضادَّة التي أكَّدت ما تتَّسم به إجراءات المراقبة من تعقيد غير عادي، وطابعها المرهق جداً، وخطر حدوث ضرر أو إهمال في تشغيل بوابات التحكُّم في تدفُّق المياه، ووجود عائق في النفق. ولكنَّها لم تدَّعِ أبداً أنَّ للأشغال المتوخَّاة أي طابع آخر أو أنَّها تستتبع أي أخطار أخرى غير ما تستتبعه أشغال أخرى من النوع نفسه الموجود حاليَّاً في جميع أنحاء العالم. كما أنَّها لم تُؤكِّد بوضوح أنَّ الأشغال المقترحة ستستتبع خطراً غير عادي يتهدَّد علاقات الجوار أو الانتفاع بالمياه، لذا فإنَّ الضمانات القانونيَّة لإعادة المياه إلى ما كانت عليه مُرضية بقدر الإمكان. وإذا تأثَّرت إعادة المياه إلى وضعها السابق بأي

---

[1] United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol: XII, 1957 P. 281, and for summary in English, See H. and E Lauterpacht, Editors, International Law Report 1957, London, Butterworths, 1961. P: 101. See also: Yearbook of International Law 1974, Vol. II (Part Two), Pp. 194 - 199, Document A/CN.4/5409, Para: 1055 - 1068.

حادث، على الرغم من الاحتياطات المتَّخذة، فإنَّ هذا الحادث لن يكون سوى حادث عرضي ولن يُشكِّل انتهاكاً للمادة التاسعة من الاتِّفاقيَّة[١]".

ومؤدَّى ذلك أنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة لا تنشأ ما دام قد تمَّ اتِّخاذ جميع الاحتياطات الضروريَّة لمنع وقوع الحادث الضار، مع أنَّ الأطراف قد جعلت سلطة هيئة التحكيم تقتصر على البحث في موضوع مدى انسجام الأنشطة الفرنسيَّة على نهر كارول مع المعاهدة الخاصَّة به، فإنَّ الهيئة قد أبدت اهتماماً واضحاً بالأنشطة الخطرة، وهذا واضح من الفقرة التحكيميَّة المقتبسة أعلاه، أي أنَّ الهيئة كانت ترى أنَّ الأنشطة الخطرة على نحوٍ غير عادي تُعدُّ مشكلة خاصَّة تستتبع قيام المسؤوليَّة.

كما استندت محكمة العدل الدُّوَليَّة في حُكمها المذكور المؤرَّخ في ١٩٤٩/٤/٩، في قضيَّة قناة كورفو إلى هذه النظريَّة أيضاً، عندما قرَّرت أنَّه: "كان يقع على عاتق ألبانيا واجب إخطار السفن وغيرها بوجود الأخطار المتمثِّلة في الألغام، ليس على أساس اتِّفاقيَّة لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧م فقط، بل على أساس بعض المبادئ العامَّة المعترف بها تماماً، وهي الاعتبارات الإنسانيَّة الأوليَّة التي تسري في زمن السلم أكثر مِمَّا تسري في زمن الحرب...، والتزام كل دولة بعدم السماح، بعلمها، باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى، ومِن ثمَّ، فإنَّ ألبانيا مسؤولة بموجب القانون الدُّوَلي عن الانفجارات وما لحقها من ضرر وخسائر في الحياة الإنسانيَّة[٢]".

---

[١] حوليَّة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ١٩٤ – ١٩٩، الوثيقة (A/5409)، الفقرات ١٠٥٥ – ١٠٦٨.

[2] I.C.J. Reports 1949, P: 23.

كذلك فقد حاولت كندا في مُطالبتها لاتحاد الجمهوريَّات السوفييتيَّة للتعويض عن الأضرار التي تسبَّب فيها تحطُّم القمر الاصطناعي (Cosmos 954) أن تُلقي بالمسؤوليَّة المُطلقَة على عاتق الاتحاد السوفييتي عن الأضرار التي لحقت بها نتيجةً لحادث ارتطام القمر الاصطناعي الذي يعمل بالطاقة النوويَّة على الأراضي الكنديَّة، ولم تقتصر كندا في مطالبتها ومحاولة إثبات مسؤوليَّة الاتحاد السوفييتي على اتِّفاقيَّة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائيَّة لعام ١٩٧٢م، فحسب بل لجأت ايضاً إلى "المبادئ العامَّة للقانون الدولي"، مُشيرةً إلى أنَّ: "معيار المسؤوليَّة المُطلقَة عن أنشطة الفضاء، ولا سيما الأنشطة المُتضمِّنة استخدام الطاقة النوويَّة، تُعَدُّ أنَّها قد أصبحت مبدءاً عامَّاً من مبادئ القانون الدُّوَلي، وقد تمَّ اعتناق هذا المبدأ من قِبَل الكثير من الدول، بما في ذلك كندا واتحاد الجمهوريَّات السوفييتيَّة وفقاً لما ورد في الاتِّفاقيَّة المذكورة، وقد ورد مُكرَّراً في اتفاقيَّات دوليَّة عديدة، وهو أحد المبادئ العامَّة للقانون الدولي التي أقرَّتها الأمم المتَّحدة[١]".

وتجدُر الإشارة إلى وجود ممارسات دوليَّة تؤكِّد قَبول الدول لمبدأ المسؤوليَّة وفق نظريَّة المخاطر، وذلك عن طريق قَبول هذه الدول للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة بالغة الخطورة التي قامت بها، ولكن من دونِ الإقرار صراحةً بمسؤوليَّتها الدُّوَليَّة. وأبلَغُ مثال على ذلك، هو قَبول حكومة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة دفع التَّعويضات للمتضررين من سلسلة تجارب القنبلة النوويَّة في حادثة جُزر المارشال (Marshall Islands)[٢]، إذ

---

[1] International Legal Materials, vol. 18, P: 907, Para:22.

[٢] من الجدير بالذكر أنَّ إدارة الرئيس الأمريكي جونسون قد اعتمدت قانوناً يقضي بأن تتولى حكومة الولايات المتَّحدة المسؤوليَّة بدافع الرأفة عن تعويض سكان جزيرة "رونجيلاب" المرجانيَّة

تجاوزت الأضرار الناتجة عن هذه التجارب في ١٩٥٤/٣/١م، في جُزر (Eniwetok) المرجانيَّة منطقة الحظر لمسافة بعيدة، وألحقت أضراراً بالغة بمجموعة من الصيادين اليابانيين في أعالي البحار، ولوَّثت الجو، وأدَّت إلى نفوق السماك، مما أدى إلى اضطراب سوق السمك الياباني بدرجة كبيرة، ودفع بالحكومة اليابانيَّة إلى المطالبة بالتَّعويض، وقد دفعت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة تعويضاً إلى اليابان من دونِ الخوض في مدى قيام المسؤوليَّة، مُعتبرةً أنَّ هذا المبلغ هو عبارة عن منحة إلى الحكومة اليابانيَّة، وهو تعبير عن "اهتمامها وأسفها" للأضرار التي وقعت[1]. ويتبيَّن لنا من دراسة الأحكام القضائيَّة والممارسات الدُّوَليَّة، أنَّ الدول قد قبلت مبدأ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر عن كُلٍ من الأنشطة الخاصَّة التي تدخل في نطاق سلطاتها الإقليميَّة، والأنشطة الحكوميَّة داخل وخارج سيطرتها الاقليميَّة.

المَطلَبُ الرابع:

حماية البيئة من التعامل بالنفايات الخطرة بأفعال غير مشروعة

الحقيقة أنَّهُ على الرغم من أهميَّة واتِّساع مجال تطبيق نظرية المخاطر في قيام المسؤوليَّة الدُوَليَّة، إلا أنَّ الدُوَل لم تصِل بعد إلى إجماع على قَبول الاستناد إليها ما لم تتَّجه إرادة الأشخاص الدُّوَليَّة صراحةً إلى العمل بأحكامها، عن طريق الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة.

في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية عن التعرُّض للإشعاع الذي لحق بهم نتيجة للتفجير النووي الحراري في جزيرة "بيكيني" المرجانيَّة في جزر مارشال في ١٩٥٤/٣/١م:
Marjorie M. Whiteman, ed., Digest of International Law, (Washington, D.C.), Vol. 4, P: 555.

[1] Najeeb M. Al-Nauimi, Richard Meese, International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law. Martinus Nijhoff Publishers, 1995. P: 251. Referred to: Department of State Bulletin, Washington (D.C.) vol. 32, No. 812, January, 17, 1955, Pp. 90 - 91.

ومع أنَّ ثمَّة أمثلة كثيرة في القانون الدُّوَلي على هذا النوعِ من المسؤوليَّة، إلا أنَّنا نرى أنَّ هذه المسؤوليَّة لا تقوم إلا تِبعاً لمعاهدة مُلزمة، كما في حالة تلوث البحار، أو المسؤوليَّة عن الأنشطة في الفضاء الخارجي، أو المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة، أو المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة. ولقد أشارت لجنة القانون الدُّوَلي إلى ذلك صراحةً في أكثر من موضع، وذلك بالقول إنَّ: "المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر بصورها المختلفة، ليست إلا ثمرةً لنظام اتِّفاقي معيَّن، وإنَّ أي محاولة لتعميم هذا المبدأ ستلقى مُقاومةً بوصفها تعرُّضاً غير مبرَّر لحرية عمل الدول ذات السيادة[١]، وليس لها مكان في القانون الدُّوَلي العرفي[٢]".

ولا شَكَّ في أنَّ قبول الدُّوَل لتحمُّل المسؤوليَّة الدُوَليَّة على أساس نظريَّة المخاطر كان مدفوعاً بمشروعيَّة الأنشطة التي تُسبِّب أضراراً جسيمةً عابرة للحدود، ولذلك فإنَّ المسؤوليَّة ترتبط بعمل أو نشاط غير محظور بموجب القانون الدُّوَلي، إلا أنَّهُ وفي ضوء الأحكام الخاصَّة بهذا النوع من المسؤوليَّة، فإنَّ الاستناد إلى هذا الأساس ليس كافياً لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة في ضوء الشروط اللازمة لقيامها، والقيود الكثيرة الوارد عليها، خُصوصاً في حالة الأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة التي تكون ناجمةً عن أفعال ونشاطات غير مشروعة، وهنا تظهر أهميَّة الأخذ بنظريَّة المسؤوليَّة الدُوَليَّة على أساس الفعل الدوَلي غير المشروع.

---

[١] انظر: حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الأوَّل، التقرير الثاني، الصفحة /١٠٦/ الفقرتان (١١-١٢) الوثيقة (A/CN.4/346 and Add.1 and 2).

[٢] انظر: الوثائق الرسميَّة للجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، الدورة السابعة والثلاثون لعام ١٩٨٢، اللجنة السادسة، الجلسة /٣٨/ الفقرتان (٣٤ و٣٥). والجلسة /٣٩/ الفقرة (٣٤)، والجلسة /٤٦/ الفقرة (٩). وقد سبقت الإشارة إلى قول الفقيه الألماني (Bernard Graefrath) أنَّ: "نظريَّة المسؤوليَّة المطلقة أو نظريَّة المخاطر لا أساس لها في القانون الدُّوَلي العرفي".

ففي حال عدم مشروعيَّة الفعل أو النشاط الذي أحدث الضرر، أي الحالات التي يكون فيها الضَّررُ ناجماً عن فعلٍ غير مشروعٍ، كإخلال الدولة بالالتزامات القانونيَّة الدوليَّة الاتِّفاقيَّة أو العُرفيَّة المتَّصلة بأسس إدارة النفايات الخطرة أو التخلُّص منها، أو في حالة الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، نجد أنَّهُ من غير المناسب أن يتمَّ الاستناد إلى نظريَّة المخاطر لقيام مسؤوليَّة الدولة أو الشخص الدُّولي، كذلك فإنَّهُ في حالة عدم وجود نظام اتِّفاقي يُقيم المسؤوليَّة على أساس نظريَّة المخاطر، فإنَّ المسؤوليَّة الدُوَليَّة يجب أن تقوم بالاستناد إلى نظريَّة الفعل غير المشروع دُوَليَّاً.

أوَّلاً: مضمون نظريَّة المسؤوليَّة على أساس الفعل غير المشروع

يقول الفقيه الإيطالي (Anzilotti): "إنَّ الدولة تكون مسؤولة بسبب بسبب فشلها في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدُّوَلي[١]"، والفعل غير المشروع دوليَّاً هو: "السلوك المنسوب إلى الدولة، وفقاً للقانون الدولي، والذي يتمثَّل في فعل أو امتناع ويُشكِّل مُخالفةً لأحد التزاماتها الدُّوَليَّة[٢]". ويرى الدكتور محمد حافظ غانم أنَّ الفعل غير المشروع دوليَّاً هو: "الفعل الذي يُمثِّلُ انتهاكاً لأحكام القانون الدُّوَلي، فهو الفعل الذي يتضمَّن مُخالفة لقواعد القانون الدُّوَلي العام، الاتِّفاقيَّة أو العرفيَّة، أو المبادئ العامَّة للقانون الدولي[٣]".

---

[1] F. V. García Amador, and Others, Recent Codification of the Law of State Responsibility for Injuries to Aliens, op. cit. P: 15.

[٢] حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٧١م، المجلد الثاني، الجزء الأوَّل، (الصفحة ٢١٤). الوثيقة ذات الرقم: A/CN.4/SER.A/1971/Add.1 (Part1)

[٣] الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٧، (الصفحة ٦٧٥).

وحيثُ إنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة للدولة وفقاً لنظريَّة الفعل غير المشروع دُولياً تَتَّسِمُ بطابع موضوعي بحت، بمعنى أنَّهُ في حال عدم وجود أي شروط مُحدَّدة لعنصر نفسي أو شخصي في الالتزام الدولي الأوَّلي الذي انتهكته الدولة، فإنَّ ما يُهم لقيام المسؤوليَّة هو الفعل المنسوب إلى الدولة وحده، بصرف النظر عن توافر القصد من عدمه، فيما عدا الحالات التي يكون منصوصاً عليه في قاعدة أساسيَّة، كما في الحالة التي تكون فيها القواعد القانونيَّة التي تمَّ انتهاكها تتطلَّبُ بحدِّ ذاتها توافر القصد أو النيَّة المتعمَّدة كجرائم الإبادة الجماعيَّة أو الجرائم ضد الإنسانيَّة[١]. والخلاصة فإنَّ الخصائص الرَّئيسَة للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة القائمة على أساس الفعل غير المشروع دوليَّاً تتعلَّق بعوامِل عِدَّة: فهي تتطلَّب وجود التزام قانوني دولي نافذ بين شخصين من أشخاص القانون الدُّوَلي، وأن يكون هنالك فعل أو امتناع عن فعل ينتهك هذا الالتزام، وأن يُسند هذا الفعل أو الامتناع إلى أحد اشخاص القانون الدُّوَلي[٢]، وغنيٌّ عن البيان أنَّ معيار عدم المشروعيَّة هو معيار موضوعي يظهر في مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي، بصرف النظر عن مصدر هذا الالتزام.

ثانِياً: المسؤوليَّة عن الفعل غير المشروع في لجنة القانون الدُّوَلي

تمَّ تقنين المبادئ التي تقوم عليها هذه النظريَّة في مشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دُوليَّاً، الذي قدَّمته لجنة

---

[١] يمكن للعنصر الشخصي الذاتي أن يكون جزءاً مُهِمَّاً من الالتزام في ظروف محدَّدة، كجريمة الإبادة الجماعيَّة، وبعض الالتزامات الأساسيَّة التي لا يُمكن خرقها إلا عند وجود قصد، وذلك استثناءً من القاعدة العامَّة المتَّفق عليها بأنَّ الخطأ ليس رُكناً من أركان المسؤوليَّة الدُّوَليَّة.

[2] H. Mosler, The International Society as a Legal Community, Nijhoff Dordrecht, 1980. P: 157.

القانون الدُّوَلي[١] واعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في عام ٢٠٠١م، ولقد جاء في المادة الأولى من المشروع أنَّ: "كل فعل غير مشروع دُوليَّاً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة"، ثم حدَّدت المادة الثانية منه عناصر الفعل غير المشروع دُوليَّاً، فنصَّت على أنَّ الدولة ترتكب فعلاً غير مشروع دُوليَّاً إذا كان التصرُّف المتمثِّل في عمل أو إغفال (امتناع عن عمل) إذا كان هذا الفعل أو الإغفال يُنسبُ إلى الدولة بمقتضى القانون الدُّوَلي، ويُشكِّل خرقاً لالتزام دولي على الدولة[٢].

ومِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ انتهاك الشخص الدُّوَلي لأحد التزاماته يتحقَّقُ عندما يكون الفعل الذي قام به غير مُطابقٍ لما يتطلَّبهُ منه هذا الالتزام، وبصرف النظر عن منشئه وطابعه[٣]، كما أنَّ وصف الفعل بأنَّهُ غير مشروع دُوليَّاً هو أمرٌ يحكمه القانون الدُّوَلي، ولا يتأثَّرُ هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنَّهُ مشروع في القانون الداخلي للدولة.

---

[١] لجنة القانون الدُّوَلي (ILC)، أسِّست بقرار الجمعية العامَّة للأمم المتَّحدة ذي الرقم ٣/١٧٤ المؤرَّخ في ١٩٤٧/٩/٢١، وهي الجهاز الرئيسي في إطار منظومة الأمم المتَّحدة من أجل تعزيز التطوير التدريجي وتدوين القانون الدُّوَلي. ولقد اختارت اللجنة في دورتها الأولى المنعقدة في عام ١٩٤٩، موضوع مسؤوليَّة الدول من ضمن المواضيع التي رأت أنَّها مُناسبة للتقنين، واستجابةً لقرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذي الرقم ٧٩٩/د-٨ المؤرَّخ في ١٩٥٣/١٢/٧ المتضمِّن الطلب إلى اللجنة أن تستهِلَّ تقنين مبادئ القانون الدُّوَلي المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول، فقد قرَّرت اللجنة في دورتها السابعة المنعقدة في عام ١٩٥٥، أن تبدأ دراسة موضوع مسؤوليَّة الدول، ولقد استبدلت العنوان ليصبح (مسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً) وتكلَّلت جهود اللجنة في جلستها /٢٧٠٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩، بأن أوصت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بالاطلاع على مشاريع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً، للاستزادة، انظر: الوثائق الرسميَّة للأمم المتَّحدة، الوثيقة (A/56/10).

[2] ILC Commentary 2001, p. 68

[٣] المادة ذات الرقم /١٢/ من مشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً.

فالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه مسؤوليَّة أشخاص القانون الدُّوَلي عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً، هو أنَّ خرق أحد هذه الأشخاص للقانون الدولي يستتبع مسؤوليَّته الدُّوَليَّة، ويُمكن أن يتألَّف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل أو امتناع عن فعل كان واجباً عليها القيام به، أو من كليهما معاً، وكما ترى لجنة القانون الدُّوَلي فإنَّ مُصطلح "المسؤوليَّة الدُّوَليَّة" يشمل جميع العلاقات القانونيَّة الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدُّوَلي بسبب الأفعال غير المشروعة دوليَّاً التي ترتكبها إحدى الدول[١]. ولقد أكَّدت المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة هذا المبدأ في العديد من القضايا والأحكام التي أصدرتها، فقد حكمت في قضيَّة الفوسفات في المغرب أنَّهُ عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دوليَّاً ضد دولة أخرى، تنشأ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة "فوراً بين الدولتين[٢]".

ثالثاً: نظريَّة الفعل غير المشروع في الاجتهاد القضائي الدُّوَلي

تمَّ إيضاح المبادئ التي تقومُ عليها المسؤوليَّة وفق نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً في أحكام المحاكم الدُّوَليَّة وفي العديد من القضايا الدُّوَليَّة[٣]، وعلى سبيل المثال، يقول القاضي (Huber) في مَعرِض تعليقه على دعوى (Spanish Zone of Morocco)، أنَّ: "المسؤوليَّة هي النتيجة البديهيَّة

---

[1] James Crawford & other, The Law of International Responsibility, op. cit. P: 8

[2] Phosphates in Morocco Case, (Italy v. France), Judicial Year 1938, 14/6/1938, P.C.I.J, Ser. A/B, No. 74. At (Para 48), P:28 The court said: "for the violation of international law a definitive act which would, by itself, directly involve international responsibility. This act being attributable to the State and described as contrary to the treaty right of another State, international responsibility would be established immediately as between the two States".

[3] Chorz´ow Factory case, Permanent Court of International Justice (PCIJ), Series A, No. 9, p. 21.

واللازمة للحق، وإنَّ جميع الحقوق ذات الطبيعة الدُّوَليَّة تتضمَّن مسؤوليَّةً دوليَّة، والمسؤوليَّة تُنتِج التزاماً بالتَّعويض في حال انتهاك الالتزام المفروض على الدولة[١]".

ولقد أرست المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة مبدأ مسؤوليَّة الدولة على أساس الفعل غير المشروع دوليَّاً في قضيَّة (Chorzow Factory) بالقول: "إنَّهُ مبدأ من مبادئ القانون الدُّوَلي، بل هو حتى أعظم مفهوم للقانون، القولُ إنَّ خرق أي التزام دولي يُنشئ التزاماً بالتَّعويض[٢]".

كما أكَّدت محكمة العدل الدُّوَليَّة على هذا المبدأ أيضاً في أثناء نظرها قضيَّة قناة مضيق "كورفو" الشهيرة بين المملكة المتَّحدة وألبانيا (Corfu Channel) المشار إليها سابقاً[٣]، عندما قرَّرت أنَّ: "زرع حقل الألغام لا يُمكن أن يكون قد تمَّ من دونِ معرفة ألبانيا، وأنَّها أخفقت في الوفاء بالتزاماتها الدُّوَليَّة المعروفة[٤]". كذلك في حكم محكمة العدل الدُّوَليَّة الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ في القضيَّة المتعلِّقة بمشروع غابتشيكوفو ناغيماروس[٥]

---

[1] "Responsibility is the necessary corollary of a right. All rights of an international character involve international responsibility. Responsibility results in the duty to make reparation if the obligation in question is not met": Spanish Zone of Morocco Claims, General Decisions (Principles of State Responsibility), Annual Digest, Vol. 2, P: 157, And United Nations Reports of International Arbitral Awards, 1923, P: 641. See Also: Hans Kelsen, Principles of International Law, Fletcher School Studies in International Affairs, Reprint Edition, The Lawbook Exchange, Ltd., 1952, P: 20.

[2] Permanent Court of International Justice (PCIJ), Series A, No. 17, 1928, p. 29

[3] Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949, p. 4, at p. 23

[٤] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتَّحدة، ١٩٩٢. (ST/LEG/SER.F/1). (القضيَّة ذات الرقم /٣/)

[5] Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

(Gabcikovo-Nagymaros)، بين هنغاريا وسلوفاكيا، والمتعلقَّة بإنشاء سد مُشترك على نهر الدانوب، أشارت المحكمة إلى أنَّ: "إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقديَّة الناشئة عن معاهدة هو خرق لالتزام دُوَلي يستوجب التَّعويض[١]".

وقد طبَّقت المحكمة المبدأ ذاته في قضيَّة الأنشطة العسكريَّة وشبه العسكريَّة في نيكاراغوا وضدَّها[٢]. كما أشارت أيضاً إلى هذا المبدأ في رأييها الاستشاريين بشأن التَّعويض عن الأضرار التي تُصيب موظَّفي الأمم المتَّحدة في أثناء تأدية مهامهم[٣]، وحُكمها الصادر في ١٩٧٠/٢/١٥ في قضيَّة (Barcelona Traction Light Power Company)، الذي ذهبت فيه إلى أنَّهُ: "كان من حق الحكومة البلجيكيَّة أن تتقدَّم بادِّعاء أمام المحكمة فيما لو استطاعت أن تُثبت أنَّ أحد حقوقها قد جرى المساس به، وأنَّ ثمَّة انتهاك لالتزام دولي ناشئ عن مُعاهدة أو قاعدة قانونيَّة دوليَّة ما[٤]".

وبشأن تفسير معاهدات السلام (المرحلة الثانية)[٥]، الذين أعلنت فيهما أنَّ "رفض الوفاء بالتزام منصوص عليه في معاهدة يستتبع مسؤوليَّة دوليَّة[٦]". دوليَّة[٦]". كذلك الحال في قضيَّة الشركة الدُّوَليَّة لمصائد الأسماك[٧]، وقضيَّة

---

[١] انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٩٧ – ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك، ٢٠٠٥. (ST/LEG/SER.F/1/Add.2). القضيَّة ذات الرقم /١٠٧/ (الصفحة ١).

[2] Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986,p. 14, at p. 142, Para. 283 and p. 149, Para. 292

[3] Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174, at p. 184.

[4] I.C.J Reports, 1949. P:184

[5] Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Second Phase, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 221.

[٦] المرجع السابق. (الصفحة ٢٢٨).

[7] International Fisheries Company (U.S.A.) v. United Mexican States, Ibid., p 691, at p. 701 (1931).

المطالبات البريطانيَّة في المنطقة الإسبانيَّة من المغرب[١]. كما أكَّدت محكمة التحكيم في معرض نظرها في قضيَّة (Rainbow Warrior) أنَّ: "أيَّ انتهاك ترتكبه دولة لأيِّ التزام، مهما كان أصله، يستتبع مسؤوليَّة الدولة[٢]".

ولقد أكَّدت هيئات التحكيم الدُّوَليَّة هذا المبدأ مراراً، ونُشير هُنا إلى القضيَّة المتعلِّقة بشركة "ديكسون" لعجلات السيارات (Dickson Car Wheel Company)[٣]، التي نظرتها اللجنة العامَّة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة والمكسيك، حيث قرَّرت بشأن أساس المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وجوب أن يُسند إلى الدولة فعل غير مشروع دوليَّاً، أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونيَّة دوليَّة[٤]".

كذلك فقد عرَّفت لجنة التوفيق المشتركة بين الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وإيطاليا بشأن النزاع القائم بخصوص شركة (Armstrong Cork)، في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢، الفعل غير المشروع دوليَّاً بأنَّهُ: "أي تصرُّف من تصرُّفات الدولة يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدُّوَلي[٥]"، وأكَّدت اللجنة أنَّ: "الإخلال بالالتزامات الدُّوَليَّة يستتبع

---

[١] انظر رأي المحكم (Max Huber)، إذ يقول: "إنَّ أحد المبادئ التي لا تقبل الجدل هو أنَّ المسؤوليَّة هي النتيجة الطبيعيَّة الضروريَّة للحقوق، فجميع الحقوق الدُّوَليَّة تستتبع مسؤوليَّة دوليَّة". United Mexican States, United Nations Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. II (Sales No. 1949. V. 1), p. 615, at p. 641 (1925). See Also: Jan Willisch, Manfred Feldsieper, Rudolf Meimberg, Richard Gross: State responsibility for technological damage in international law, Publisher: Duncker & Humblot, 1982.P: 29.

[2] Rainbow Warrior, UNRIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), p. 215, at p: 251, para: 75. (1990).

[3] Dickson Car Wheel Company (U.S.A.) v. United Mexican States, United Nations Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 669, at p.678 (1931).

[4] I.C.J Reports, 1970. P:3

[5] United Nations Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 159, at p. 163 (1953).

الالتزام بإزالة الضَّرر[١]"، وقالت أنَّهُ: "لا يُمكن لأي دولة أن تتهرَّب من المسؤوليَّة الناشئة عن ممارسة عمل غير مشروع من وجهة نظر المبادئ العامَّة للقانون الدولي[٢]".

[١] المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق.

المبحث الثاني

أركان المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار النفايات الخَطِرة

تَقومُ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار النفايات الخَطِرة وِفقاً لنظريَّة المخاطر في حال كانت الأنشطة التي تَتَّصل بالتعامل بهذه النفايات هي أنشِطة مشروعة بموجب القانون الدُّوَلي، كما يُمكن تَصوُّر قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار هذه النفايات وِفقاً لنظريَّة الفعل غير المشروع في الحالات التي تنتهك فيها الأشخاص الدُّوَليَّة الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدُّوَلي. ولذلك فإنَّ قيام المسؤوليَّة يستلزم وجود مجموعة من الأركان الموضوعيَّة والشخصيَّة، تختلف تِبعاً لاختلاف الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤوليَّة الدُّوَليَّة.

ولقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفقَاً لنظريَّة المخاطر، فإنَّهُ يجب وجود نشاط خطر وغير محظور بموجب القانون الدُّوَلي من جهة، وأن يتسبَّب هذا النشاط في حصول ضررٍ عابر للحدود. إذ يُشترط لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على هذا الأساس وقوع ضرر ناجم عن أنشِطة خطرة تُنسب إلى الشخص الدُّوَلي وتصلُح من الناحية القانونيَّة لأن يكون أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة. وفي الواقع لا يُمكن أن نفصل بين مفهومي كلٍ من الخطر والضَّرر لدى دراسة المسؤوليّة الدُّوَليَّة على أساس المخاطر، فالخطر من وجهة نظرنا هو "ضرر محتمل"، والضَّرر هو "نتيجة واقعيَّة للخطر".

أمَّا في حالة المسؤوليَّة الدُّوليَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة بأفعال غير مشروعة، فإنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة تنشأ بمجرَّد ارتكاب الشخص الدُّوَلي عملاً غير مشروع بموجب القانون الدُّوَلي، أي أنَّ أساس المسؤوليَّة الدُّوَليَّة يكمُن في نِسبَة أو إسنادِ الفعل غير المشروع للدولة، ومؤدَّى ذلك أن

سلوك الدولة الذي يتمثَّل في ارتكاب عملٍ غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، أو امتناعها عن القيام بالتزام دولي، هو الذي يُقيم مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة.

وسنتناول فيما يأتي الأركان الموضوعيَّة والشخصيَّة التي تقوم عليها المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة، في نظامي المسؤوليَّة على أساس الخطر وعلى أساس الفعل غير المشروع.

المَطلَبُ الأَوَّل: الأركان الموضوعيَّة

سنبحث فيما يأتي مفهوم كُل من الخطر والأنشطة الخطرة، والأضرار القابلة للتعويض وفقاً لنظريَّة المخاطر من جهة، ونظريَّة الفعل غير المشروع من جهةٍ أخرى، كما سنبحث في مسألة اتِّصال الخَطَر بالضَّرر أو ما يُعرف بعلاقة السببيَّة بين النشاط الخَطِر أو الفعل غير المشروع من جهة، وبين الضَّرر الذي ينتج عنه من جِهةٍ أخرى، وذلك في الاتفاقيَّات وأحكام القضاء الدُّوَلي وآراء الفقهاء.

أوَّلاً: الخَطَر

يُعَدُّ الخَطَرُ حجر الزاوية في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الموضوعيَّة وِفقَ نظريَّة المخاطِر، وتكون الدولة مسؤولة عن الأنشطة المشروعة الخَطِرة التي تقوم بها بنفسها، أو التي تُرخِّص للأفراد أو الكيانات القانونيَّة الخاصَّة بالقيام بها تحت سيطرتها إشرافها، وتُسبِّب هذه الأنشِطة ضَرراً عابراً للحدود لدولة أخرى أو أحد رعاياها، أو تُشكِّل مَساساً ببيئتها، وسنعرض لمفهوم الخَطَر والأنشطة الخَطِرة في أعمال الفقهاء وفي الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة، وكذلك في أعمال لجنة القانون الدولي.

١- مفهوم الخطر والأنشِطة الخَطِرة:

الخطر هو أحد أهم الملامح الرَّئيسَة للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر، وهو الصفة المتأصِّلة في استعمال الأشياء التي تنطوي على احتمال عالٍ للتسبُّب في ضررٍ جسيم، ولذلك فالخطر المقصود لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة هو: "الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي، بحكم خصائصها الماديَّة، سواء نُظر إليها في حدِّ ذاتها أو بسبب علاقتها بالمكان أو بالوسط المحيط أو بالطريقة التي تُستعمل بها، على احتمال كبير للتسبُّب بضرر عابر للحدود[١]".

لذا فإنَّ الخطر يجب أن يكون بالإمكان تبيُّنه بحكم الخصائص الماديَّة للنشاط أو للأشياء المتَّصلة به، ويجب أن يكون تقديره مُتَّصلاً بطبيعة الخطر الذي ينطوي عليه النشاط لا بصفات مُعيَّنة للنشاط، وهو الصفة المتأصِّلة في استعمال الأشياء التي تُعدُّ بحكم خصائصها الماديَّة قادرة على إحداث الضَّرر، كالمفرقعات والمواد المُشِعَّة أو السامَّة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال والنفايات الخطرة، وتلك الأشياء التي يُسبِّب لمسها أو الاقتراب منها الضَّرر للكائنات الحيَّة أو للبيئة المحيطة بها، والخطورة تتوقَّف على الخصائص الجوهريَّة للأشياء والطريقة التي تُستخدم بها والبيئة التي تُستخدم

---

[١] التقرير الرابع للمقرِّر الخاص حول موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يُحظرها القانون الدُّوَلي، الوثيقة ذات الرقم (A/CN.4/413)، منشور في حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٨٨م، المجلَّد الأوَّل (ألف)، المحاضر الموجزة للجلسات /٢٠٤٢/ إلى /٢٠٦٩/ للدورة الأربعين، ٩/٥-١٩٨٨/٧/٢٩م، الوثيقة ذات الرقم (A/CN.4/SER.A/1988. Vol: I /A)، (الصفحة ١٣). أيضاً:

Fifth report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, by Mr. Julio Barboza, Special Rapporteur, Yearbook of the International Law Commission, 1989, Vol. II (1). Document A/CN.4/423 and Corr.1&2. P: 134.

فيها. ويرى الدكتور صلاح هاشم أنَّ الخطر بالمفهوم العام هو: "احتمال وقوع حادث ضار، من دونِ أن يُؤدِّي ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر[١]".

أمَّا الأنشطة الخطرة، فهي الأنشطة التي تُستخدم فيها أشياءٌ خطرة بطبيعتها أو التي يُمكن أن تكون كذلك بسبب الظروف المحيطة باستخدامها، كالمكان أو الوسط أو الطريقة التي تُستخدم بها، وهي تُمارس في إقليم إحدى الدول وتُحدث ضرراً في إقليم دولة أخرى، وهي الأنشطة التي تنطوي على مخاطر غير مُحدَّدة بدقَّة، وتتضمَّنُ الأنشطة التي ينشأ عنها أو من الممكن أن ينشأ عنها أضرارٌ عابرة للحدود (Transboundary Damage)[٢].

ويُعرِّف الفقيه (Jenks) الأنشطة الخطرة بأنَّها: "الأنشطة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضَّرر، وإن كان من المرجَّح أن يؤدِّي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة[٣]".

كما يرتبط مفهوم الأنشطة الخطرة لدى فقهاء القانون الدُّوَلي ارتباطاً وثيقاً بالأماكن التي تُمارس فيها، كالأنشطة التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود، أو في أماكن تُساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود أو تِبعاً لعلاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط.

---

[١] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ٤٤١).

[٢] الفقرة /ب/ مِنَ المادَّة /١/ من اتِّفاقيَّة عام ١٩٩٢م، بشأن آثار الحوادث الصناعيَّة العابرة للحدود، (Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accidents)، المعتمدة في هيلنسكي بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٧م، والنافذة بدءاً من ٢٠٠٠/٤/١٩م. ولقد ورد تعريف الأنشطة الخطرة في هذه الاتِّفاقيَّة على النحو الآتي: "النشاط الخطر: يعني أي نشاط في واحد أو أكثر من المواد الخطرة الموجودة أو التي قد تكون موجودة بالكميَّات المحددة في المرفق الأول أو زائدة عنها، وتكون قادة على التسبُّب في آثار عابرة للحدود".

[3] Jenks, C. Wilfred, Liability for ultra-hazardous activities in international law, op. cit. P: 105.

أ- الخطر والأنشِطة الخَطِرة في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة

يُعدُّ النشاط خطراً بموجب اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة[١]، إذا كان ينطوي على خطرٍ محسوس على الإنسان أو البيئة أو الممتلكات، ويشمل تعريف "الأنشطة الخطرة" بموجب هذه الاتِّفاقيَّة: "إنتاج وتخزين واستعمال والتخلُّص أو إطلاق الكائنات الحيَّة المحوَّرة جينيَّاً، أو تشغيل مرفق للتخلُّص من النفايات ومعالجتها على نحو ما هو محدَّد في الاتِّفاقيَّة، كما يشمل إنتاج واستعمال والتخلُّص من المواد الخطرة[٢]".

كما عرّفت المادة الأولى من مُدوَّنة قواعد السلوك بشأن التلوُّث العرضي للمياه الداخليَّة العابرة للحدود، "الخطر" من خلال تحديد ثلاثة مفاهيم متَّصلة معاً هي الخطر والأنشطة الخطرة والمادة الخطرة، على النحو الآتي: "الخطر: هو التأثير المشترك لاحتمال حدوث تأثير غير مرغوب فيه وحجمه[٣]"، والنشاط الخطر: "هو أي نشاط ينطوي بطبيعته على مخاطر مُهِمَّة تُسبِّب التلوُّث العرضي للمياه الداخليَّة العابرة للحدود[٤]"، والمواد الخطرة: "أي مادَّة أو طاقة تنطوي على مخاطر كبيرة تؤدي إلى إحداث تلوُّث عرضي

---

[١] اعتمدت في ١٩٩٣/٣/٩ من قِبل مجلس أوروبا، ولم تدخل حيِّز النفاذ بعد:
Convention on Civil Liability for Damage resulting from Activities Dangerous to the Environment.

[٢] المادة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الفقرة (F) مِنَ المادَّة الأولى من مدوَّنة قواعد السلوك بشأن التلوُّث العرضي للمياه الداخليَّة العابرة للحدود:
Code of Conduct on Accidental Pollution of Transboundary Inland Waters as Adopted by the Economic Commission for Europe at Its Forty-Fifth Session (1990) by Decision C(45). UN Document: E/ECE/1225, ECE/ENVWA/16.

[٤] الفقرة (G) مِنَ المادَّة الأولى من المدوَّنة المشار إليها أعلاه.

للمياه الداخليَّة العابرة للحدود، بما في ذلك السموم والمواد الأحيائيَّة الثابتة أو المتراكمة والأحياء الدقيقة الضارَّة[١]".

وفي ممارسات دوليَّة أخرى فإنَّ مُصطلح "مخاطر التسبُّب في ضرر جسيم عابر للحدود": يعني المخاطر التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبَّب في ضرر جسيم عابر للحدود (Significant Transboundary Harm) واحتمال ضعيف لأن تتسبَّب في ضرر فادح أو كارِثي عابر للحدود (Disastrous Transboundary Harm)[٢].

ويُشير التعريف المذكور إلى نوعين مُتمايزين من الخطر الذي يُمكن أن يترتَّب على هذه الأنشطة، الأوَّل هو حيث يكون هناك احتمال كبير لوقوع ضرر جسيم عابر للحدود، والثاني هو حيث يكون هناك احتمال ضعيف لوقوع ضرر فادح أو كارثي، وهذا ما تتميَّز به عادةً الأنشطة فائقة الخطورة كالأنشطة النوويَّة أو الأنشطة التي تتضمَّن تعاملاً بالنفايات الخطرة. ويستثني التعريف الأنشطة التي يكون فيها احتمال إحداث ضرر جسيم عابر للحدود احتمالاً ضعيفاً جداً.

ب- الخطر والأنشِطة الخَطِرة في أعمال لجنة القانون الدُّوَلي

عرَّفت لجنة القانون الدُّوَلي "النشاط الخطر" في مشروع المبادئ المتعلِّقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرَّر العابر للحدود الناجم عن أنشطة

---

[١] الفقرة (H) منَ المادَّة الأولى من المدوَّنة المشار إليها أعلاه.

[٢] قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم (A/RES/62/68) المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١٢/٦م، المتَّخذ في الدورة الحادية والستين، في البند /٨٤/ من جدول الأعمال بخصوص النظر في منع الضرَّر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرَّر.

خطرة، بأنَّهُ: "أي نشاط ينطوي على خطر التسبُّب في ضرر كبير[١]". لذلك فإنَّ مفهوم الخطر الذي يُسبِّبه نشاط ما، هو مفهوم نسبي لأنَّهُ يتوقَّف على الظروف المرافقة للنشاط، فأي نشاط قد يكونُ سبباً في أخطارٍ جسيمةٍ عابرةٍ للحدود حتى لو كان في الأصل نشاطاً غير خطر، وللدلالة على ذلك يقول المقرِّر الخاص للجنة القانون الدُّوَلي (Julio Barboza): "إنَّ بناء سد يُمكنه – رغم كونه غير خطير في حدِّ ذاته – أنَّ يُغيِّر الظروف المناخيَّة، ويؤثِّر في الهطولات المطريَّة في الدول المجاورة أو حتى يُسبِّب فيضانات تؤدِّي إلى حدوث أضرار جسيمة عابرة للحدود في الدول المجاورة[٢]".

ومن وجهة نظرنا، فإنَّ مفهوم الأنشطة الخطرة التي تُسبِّب أضراراً عابرة للحدود ليس مفهوماً إيجابيَّاً فحسب، بل إنَّ عدم القيام بنشاط مُعيَّن في ظروف مُعيَّنة قد يؤدِّي أيضاً إلى حصول هذا النوع من الأضرار، ويُمكن استنتاج ذلك من حكم محكمة العدل الدُّوَليَّة في قضيَّة (Corfu Channel) التي سبقت الإشارة إليها[٣]. كذلك فإنَّ حُكم المحكمة الدستورية الألمانية في قضيَّة (Donauversinkung case)[٤] في عام ١٩٢٧م، يُشير بوضوح إلى

---

[١] قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم (A/RES/61/36) المؤرَّخ في ٢٠٠٦/١٢/٤م، المتَّخذ في الدورة الحادية والستين، في البند /٧٨/ من جدول الأعمال بخصوص المبادئ المتعلِّقة بتوزيع الخسارة في حالة الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

[٢] انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص السيد (Julio Barboza) حول موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدُّوَلي، مرجع سابق، (الصفحة ١٨).

[٣] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، مرجع سابق.

[٤] تتعلق القضيَّة بالولايتين الاتحاديَّتين (Prussia) و(Wtirttemberg) ضد ولاية (Baden)، فيما يتعلَّق بحقوقهما في تدفُّق مياه نهر الدانوب (Danube). لتفاصيل القضيَّة:

Yearbook of the International Law Commission, 1985, vol. II, Part One, P: 7. Referred to: Wurttemburg and Prussia v. Baden (1927) (Entscheidungen des Reichsgerichts in Zivilsachen (Berlin,1927), vol.116, appendix, p .18; Annual Digest of Public International Law Cases, 1927-1928

أنَّ عدم القيام بنشاط يُشكِّل الصورة السلبية للنشاط الخطر، فقد أشارت المحكمة إلى أنَّ: "على ولاية (Baden) أن تكفَّ عن إيذاء جيرانها، وأنَّها لا تحتاج إلى القضاء على الفاقد الطبيعي من المياه الذي كان سيتجمَّع في منطقة التخزين، حتى ولو لم يكن السَّدُ موجوداً، بل على التسرُّب الذي يُسبِّبه السَّد فقط، ولا يُمكن تبرير الحظر الذي قامت به الولاية المذكورة على تدفُّق النهر بأنَّها تحافظ بهذه الطريقة على الظروف الطبيعيَّة فيما يتصِّل بالمياه، ... وأنَّهُ بينما لا تلتزم أيَّ دولة بالتدخُّل في العمليَّات الطبيعيَّة التي تؤثِّر على نهر دولي لحفظ مصالح دولة أخرى فإنَّ الإجراء الذي قامت به (Baden) في هذه القضيَّة يرقى إلى إهمال أعمال الصيانة المنتظمة على هذا الجزء من النهر"، ورأت المحكمة أنَّهُ: "بناءً على ذلك فإنَّ المطلوب من ولاية (Baden) هو أن تقضي على التسرُّب المتزايد الذي سبَّبه عدم القيام بالنشاط".

ج- التمييز بين الأنشِطَة الخطِرَة والأنشِطَة ذات الآثار الضَّارَّة

ظَهر اتجاهان فقهيَّان لتحديد مفهوم الأنشطة الخطرة التي تصلح أساساً لقيام مسؤوليَّة الدولة وفقَ نظريَّة المخاطر، فالاتجاه الأوَّل يُميِّز بين الأنشطة التي لا تُسبِّبُ ضرراً إلا في حالة وقوع حادث، وتلك التي تُسبِّبُ أخطاراً دائمة كالأنشطة التي يرافقها انبعاثات لمواد ضارَّة بالبيئة على نحوٍ دائم، ومن الفقهاء الذين يُؤكِّدون على أهميَّة التمييز بين هاتين الحالتين الفقيه الأسترالي (Karl Zemanek)، الذي يرى أنَّ مُصطلح "المسؤوليَّة عن المخاطر" يُستخدم في سياقين مُختلفين[1]، يتضمَّن أحدهما فقط عنصر

(London,1931) ,vol.4, p.128, case No.86). See also G. H.Hackworth, ed., Digest of International Law (Washington, D.C., 1940), Vol .I, Pp.596-599.

[1] Julio Barboza, The Environment, Risk and Liability in International Law, op. cit. P: 13.

المخاطرة ذاته، فهو يُستخدم في حالة المسؤوليَّة الناجمة عن مُباشرة نشاط خطر في ذاته، وفي هذه الحالة لا ينشأ الضَّرر من خلال الممارسة العاديَّة للنشاط، بل يُمكن أن يحدث الخطر بنتيجة وقوع حادث مُعيَّن، كالحوادث الناجمة عن الأنشطة الخاصَّة بتسيير السفن النوويَّة أو نقل النفايات الخطرة، ولذلك فإنَّ مدى الضَّرر هو الذي يكون غير مُحدَّد، وبالأحرى غير قابل للتحديد، وهذا السبب في أنَّ الممارسات الدُّوَليَّة لا تسمح بأنشطة من هذا القبيل إلا بشرط التَّعويض عن أي ضرر يُمكن أن ينجم عنها، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى فهو يُستخدم في حالة الانبعاث الدائم لمواد ضارَّة تُسبِّبُ تلوُّثاً للبيئة، وفي هذه الحالة فإنَّ الممارسات الدُّوَليَّة تُشير إلى قبول المجتمع الدولي لحدود معيَّنة من التلوُّث التي يُمكن للبيئة أن تتحمَّلها ولا تؤثِّر في الأفراد على نحوٍ مُباشر، ولكن يجب التَّعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الانبعاثات في حال تجاوزها حدوداً مُعيَّنة، وبصرف النظر عن أسباب ذلك، أي سواءٌ أكانت نتيجةً لحادث أم لتغيير في المعايير التقنيَّة المعمول بها[1]. ويقترح الأستاذ (Zemanek) استخدام مُصطلح المسؤوليَّة المُطلقة في الحالتين المذكورتين.

أمَّا الاتجاه الآخر، ويقوده الفقيه الأستاذ (Günther Handl)، فهو يستثني من نطاق المسؤوليَّة القائمة على المخاطر الحالة الثانية المذكورة أعلاه، وهي الحالة التي تكون فيها الدولة على علم بالضَّرر البالغ الذي قد يترتَّب على هذه الأنشِطة، ولديها القدرة على منع ذلك الضَّرر، ذلك أنَّ الانبعاثات الضارَّة مستمرة ومتوقَّعة، ومِن ثمَّ تُصبح الدولة أمام مسؤوليَّة على أساس الفعل غير المشروع دوليَّاً، ولذلك يجب عَدُّ سلوك الدولة فِعلاً

[1] Year book of International Law 1986, Volume: 2, Part one. Documents of the thirty-eighth session. United Nations Document: A/CN.4 /SER.A /1986/ Add.l (Part 1). Para: 29. P: 151.

غير مشروع دُوليَّاً، إذا كان هذا السلوك في حدِّ ذاته مشروعاً بحسبان أنَّهُ ممارسة مشروعة لحق سيادي، ولكنَّهُ يُسفر عن آثار ضارَّة عابرة للحدود، ذلك أنَّ الدول تخضع لالتزام عام بالامتناع عن إحداث أضرار عابرة للحدود، ولكن جسامة هذا الضَّرر هي التي تُحدِّد فيما إذا كان الفعل المنسوب إلى الدولة مشروعاً أم غير مشروع دوليَّاً. ويستنتج الدكتور (Handl) أنَّهُ: "في حالة قيام الدول بتصريف المواد الملوَّثة عمداً، مع علمها بأنَّ ذلك سيؤدِّي حتماً إلى آثارٍ ضارَّة جسيمة عبر الحدود للدول الأخرى، فتكون الدولة المصدر مسؤولة عن الضَّرر الناجم، ويُعدُّ هذا السلوك فعلاً غير مشروعٍ دوليَّاً، وتشمل مُعظم حالات الآثار البيئيَّة الضارَّة العابرة للحدود تلوُّثاً مُستمِرَّاً عبر الحدود، يُرتِّب مسؤوليَّة الدولة على أساس الفعل غير المشروع دوليَّاً[1]". علاوةً على ذلك، ففي حال وجود نشاط مُعيَّن ينتج عنه عادةً كميَّة مُعيَّنة من النفايات أو الانبعاثات الملوِّثة، فيُمكن الاستنتاج أنَّهُ في حال قامت إحدى الدول بزيادة هذه الأنشطة وهي تعلم بأنَّ تصرفها المتمثِّل في السماح بالتوسُّع في هذه الأنشطة سيؤدي إلى الإخلال بتعهداتها أو التزاماتها الدُّوَليَّة، فإنَّ عملها هذا يُعدُّ عملاً غير مشروعٍ دوليَّاً، وتقوم مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة على هذا الأساس، وليس على أساس المخاطر.

ومن وجهة نظرنا، فإنَّ كلا النوعين يُرتِّب مسؤوليَّة الدولة وإن اختلف الأساس القانوني لهذه المسؤوليَّة، فوجود الخطر الجسيم الذي يُمكن التنبُّؤ به يُعدُّ مُبرِّراً كافياً لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وفق نظريَّة المخاطر، وهذا الخطر يُنشئ التزاماً على الدولة التي تَتِمُّ مُمارسةُ النشاط الخطر فيها، بأن تمتنع عن الإضرار بالدول المجاورة لها أو بالدول الأخرى التي يُمكن أن

[1] Günther Handl, Liability as an obligation established by a primary rule of international law: Some basic reflections on the International Law Commission's work. Netherlands Yearbook of International Law, 1985. (The Hague) vol. XVI, Pp. 49-79.

تنتقل إليها الأضرار عبر الحدود، وتنهَضُ مسؤوليَّة الدولة بالقيام بما يلزم لمنع هذه الأنشطة التي تتم ممارستها على إقليمها أو تحت سيطرتها من أن تُسبِّب أضراراً للغير، أو للحدِّ من الأضرار التي قد يُسبِّبها هذا النشاط الخطر للغير، والمسؤوليَّة هنا تقوم على أساس الالتزام بالمنع، وهي تختلف عن المسؤوليَّة التي تنشأ عند حصول الضَّرر، التي تتعلَّق بالتَّعويض عن الأضرار التي تحصل فعلاً نتيجة لهذه الأنشطة. وبالنتيجة، فإنَّنا نرى أنَّ كِلا النوعين يصلح لقيام مسؤوليَّة الدولة أو القائم بالنشاط على أساس موضوعي، ومِن ثمَّ إمكانيَّة التَّعويض عن الأضرار التي تتسبَّب بها هذه الأنشطة.

٢- الشروط التي يجب توافرها في الخطر

رَأينا أنَّ مفهوم الخطر هو مفهوم نسبي، فالخطر يختلف وفقاً للنشاط ذي الصلة من جهة، ووفقاً للمكان الذي تتم ممارسة النشاط الخطر فيه على الصعيد الجغرافي من جهة أخرى، لذلك فإنَّ غالبيَّة فقهاء القانون الدُّوَلي يشترطون في الخطر الذي يُمكن أن يكون أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة أن يكون أصيلاً في النشاط، وقابلاً للتنبُّؤ به على نحوٍ عام من حيث مُجمل النشاط نفسه، وأن يكون الخطر المرافق للنشاط ملموساً أو جسيماً وفق معايير موضوعيَّة لا شخصيَّة أي من دونِ أن يتوقَّف على احتمال وقوع خطأ أو إهمال أو تقصير من القائمين على هذا النشاط[١].

---

[١] الدكتور معمَّر رتيب عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن نقل وتخرين النفايات الخطرة، مرجع سابق (الصفحة ٣٩٥). و الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ٤٤٢).

أ- إمكانيَّة التنبُّؤ بالخطر

يُشترط في الخطر عموماً أن يكون مِمَّا يُمكن التنبُّؤ به على نحوٍ عام، من دونِ أن يكون ذلك مُتعلِّقاً بحالات مُعيَّنة على وجه الخصوص، وإنِّما بمجمل النشاط نفسه[١]، ويَسوقُ الدكتور صلاح هاشم مثالاً على ذلك بالقول: "فالتنبُّؤ بخطورة نقل النفط بكميات كبيرة خلال البيئة البحريَّة، لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المُحتملة لرحلة مُعيَّنة من رحلات إحدى ناقلات النفط، ولكن إلى نشاط نقل النفط بحراً بوجه عام، والذي قد يتعذَّر التنبؤ به في رحلة مُحدَّدة من رحلات نقل النفط، أو بشأن ناقلة مُعيَّنة بالذات، ولكِّنه توقُّع عام يُشير إلى أنَّ أيَّ حادث لأي ناقلة نفط عملاقة سوف يؤدي قطعاً إلى حدوث اضرار جسيمة..."[٢]. وهذا يعني أنَّهُ يُشترط في الخطر أن يكون عامَّاً، بمعنى أنَّهُ لا يتعلَّق بحالات مُحدَّدة ويرتبط بالنشاط الخطر ذاته لا بالفعل، ومِن ثمَّ فليس ثمَّة ضرورة أن يكون الخطر مُرتبطاً بحالة مُعيَّنة، كرحلة مُحدَّدة لسفينة تحمل شُحنة من النفايات الخطرة، بل بالخطر العام المرتبط بنشاط نقل النفايات عموماً.

ويَنظر الفقيه (Baxter) إلى التنبُّؤ بالأخطار بحسبانه يَستندُ إلى احتماليَّة احصائيَّة، بحيث لا يُمكن للعناية المعقولة أن تستبعدها مهما بلغت ضآلة هذا الاحتمال، وذلك يعتمد على معيار توازن المصالح في المجتمع الدولي، فالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس المخاطر تستند إلى الخَطرِ الذي يُمكن

---

[١] حوليَّة لجنة القانون الدُّولي، ١٩٨٧م، المجلَّد الثاني، الجزء الأوَّل، وثائق الدورة التاسعة والثلاثين، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك ١٩٨٩. الوثيقة A/CN.4/SER.A/1987/Add.1. Part I، (الصفحة ١٣٠).

[٢] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ٤٤٢).

التنبُّؤ بالأضرار التي قد ترافقه، وليس على أساس أنَّ هذا الضَّرر قد وقع نتيجة للطريقة التي يُمارس بها هذا النشاط[١].

ويُشير الفقيه (Barboza) إلى أنَّ للتنبُّؤ بالأخطار أهميَّة كبيرة بحيث أنَّهُ لا يُمكن إقامة المسؤوليَّة على أساس المخاطر إلا إذا أمكن التنبُّؤ مُسبقاً بأخطار النشاط الذي أحدث الضَّرر، وحتى في حالة تقرير المسؤوليَّة عن الأضرار التي تقع من دونِ وجود نظام اتِّفاقي مُسبق للتعويض عنها، فإنَّ العدالة تقتضي بأن يتحمَّل المستفيد من الأنشطة الخطرة تَبِعة ما يلحق الغير من أضرار، لأنَّ هذه الأضرار تُعدُّ جزءاً من التكاليف المباشرة لهذه الأنشطة، ومِن ثمَّ فإنَّ التغاضي عن التَّعويض عن هذه الأضرار يؤدِّي إلى الإخلال بالتوازن بين الحقوق والمصالح في المجتمع الدُّوَلي، وما يستتبعه ذلك من إثراءٍ بلا سبب فضلاً عن كونه يُعدُّ انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الدول المستقر في القانون الدُّوَلي[٢].

ومن نافِلَةِ القولِ إنَّ تقييم مخاطر النشاط هي عمليَّة مستمرة، فالنشاط الذي لم يكن لينطوي على أي مخاطر عند بداية تشغيله، يُمكن أن يُصبح منطوياً على مخاطر نتيجةً لحادث أو تطوُّر معيَّن، كالمستودع الذي يكون مأموناً في وقت مُعيَّن، يُمكن أن يُصبح خطيراً إذا ما تعرَّضت المنطقة إلى زلزال، ومِن ثمَّ يُصبح الاستمرار في استثماره نشاطاً مُنطوياً على مخاطر.

---

[1] Third report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, by Mr. Robert Q. Quentin Baxter, Special Rapporteur. Document: A/CN.4/360 [and Corr.l]. Year Book of the International Law Commission 1982, Vol: 1, New York, A /CN.4 /SER.A/ 1982 P: 224.

[٢] التقرير الثالث للمقرر الخاص السيد (Julio Barboza) حول موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدُّوَلي، المؤرَّخ ١٩٨٧/٣/١٦م. الوثيقة (A/CN.4/405)، منشور في حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي ١٩٨٧، المجلَّد الثاني، الجزء الأوَّل، وثائق الدورة /٣٩/، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/1987/Add1. Part I، (الصفحة ١٣١).

ب- أن يكون الخطر أصيلاً في النشاط

ويُقصد بذلك أن يكون الخطر من الصِّفات الملازمة للنشاط ذاته، بمعنى أنَّ الخطر لا يتوقَّفُ على مظنَّة ارتكاب إهمال جسيم أو خطأ أو تقصير من قِبل الدولة أو الشخص المسؤول عن مُباشرة النشاط، بحيث يُمكن إدراك هذا الخطر من خلال معايير موضوعيَّة صرفة، من دونِ الالتفات إلى أي تقديرات شخصيَّة تتعلَّق بالقائمين على النشاط، فإدراك الخَطرِ المتأصِّل في النشاط يجب أن يتَّسم بطابع موضوعي وِفقاً لمعايير ومقاييس عامَّة في الاستعمال العادي للشيء الذي يُعَدُّ هدفاً للنشاط أو ناتجاً عنه.

ج- أن يكون الخطر جسيماً

يُشترط أيضاً في الخطر الذي ينطوي عليه النشاط أن يكون ذا وزن مُعيَّنٍ وواضحاً إلى درجة كبيرة، بحيث يسهل استنتاجه من خواص المواد أو الأشياء المستخدمة، ومؤدَّى ذلك أنَّه لا يكفي في الخطر أن يكون ملحوظاً فحسب، بل يجب أن يكون جسيماً. فالخطر الجسيم هو الخطر الذي يُمكن إدراكه وِفقاً لمعايير واقعيَّة وموضوعيَّة من خلال المقاييس المعتادة لاستعمالات المواد المستخدمة في النشاط أو الناتجة عنه، أو من المخلَّفات المتولِّدة عن هذا النشاط[١]، وهذا يقتضي القول إنَّ الخَطَر الجسيم هو الخَطرُ الذي يُمكن تبيُّنه والاستدلال عليه من الخصائص الماديَّة للشيء الخطِر أو النشاط الخَطِر[٢]، وفي ظروف كُل حالةٍ على حدة. ونحن نرى أنَّهُ من الحكمة والعدالة اشتراط الجسامة في الخطر الذي يُعوَّل عليه لقيام مسؤوليَّة الدولة

---

[١] التقرير الرابع للمقرِّر الخاص حول المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن النتائج الضارَّة الناجمة عن أفعال لا يُحظرها القانون الدُّوَلي، الوثيقة ذات الرقم (A/CN.4/413)، مرجع سابق، (الصفحة ١٢).

[٢] المرجع السابق.

وِفقَ نظريَّة المخاطر، وذلك لتأمين حماية الدولة التي تُمارس أنشِطة من هذا القبيل في إقليمها أو تسمح بممارستها من العواقب غير المرغوبة لشدَّة هذا النظام من المسؤوليَّة.

وتُشير العديد من الأحكام القضائيَّة والصكوك الدُّوَليَّة المعنيَّة بحماية البيئة أو بالتَّعويض عن الأضرار التي تتسبَّبُ بها الأنشطة الخطرة التي تُمارسها الدول إلى أهميَّة أن يكون الخطر جسيماً لتقرير التزامات على الدول التي تُمارس النشاط الخطر، ومن الواضح أنَّ ثمَّة تلازم بين "الخطر" و"الضرر" في هذا المجال، فالأثر المشترك للخطر والضَّرر هو الذي يُحدِّد "العتبة" اللازمة لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، فعلى سبيل المثال فقد أخذت اتِّفاقيَّة الكويت الاقليميَّة بشأن التعاون من أجل حماية البيئة البحريَّة من التلوُّث[١] لعام ١٩٧٨م بهذا الشرط، إذ نصَّت الفقرة /أ/ من المادة الحادية عشرة منها على أنَّهُ: "على كُل دولة مُتعاقدة أن تقوم بإدراج تقويم آثار البيئة المحتملة في أي نشاط تخطيطي تُجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها، خاصَّة في المناطق الساحليَّة، مما قد ينجم عنه من مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية[٢]". كذلك نصَّت اتِّفاقيَّة التلوُّث الجوي بعيد المدى عبر

---

[١] تم التصديق على هذه الاتِّفاقيَّة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤م، وهي اتِّفاقيَّة ذات نطاق إقليمي تهدف إلى منع تلوُّث البيئة البحريَّة وخفضه ومكافحته، وهي تُكرِّس مبدأ الحماية المزدوجة للبيئة وقائيَّاً بمنع التلوُّث، وعلاجيَّاً بخفضه والتصدي له عند حدوثه، منشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلد /١١٤٠/، الصفحة /١٣٣/: الدكتور مصطفى سلامة حسين والدكتور مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدُّوَلي للبيئة: دراسة للقواعد العامَّة وأهم الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٧م. (الصفحة ٤٧٤).

[٢] الدكتور عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحريَّة للخليج العربي من التلوُّث ، بحث منشور في المجلَّة المصريَّة للقانون الدولي، الجمعيَّة المصريَّة للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٠م، العدد /٣٦/. (الصفحة ٢٠١ وما بعدها).

الحدود[١] لعام ١٩٧٩م، على أنَّهُ: "تُجرى، عند الاقتضاء، مُشاورات في المراحل الأوليَّة بين الأطراف المتعاقدة المتأثِّرة فعلاً بخطر جسيم من أخطار التلوُّث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، أو المعرَّضة لذلك الخطر... ".

كما أشارت التوصية الصادرة عن منظَّمةُ التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) بشأن التلوُّث العابر للحدود[٢]، إلى فكرة الخطأ الجسيم، إذ تضمَّنت الفقرة السادسة من البند (E) الخاصَّة بمبدأ الإعلام والتشاور أنَّهُ: "قبل الشروع في أي بلد بعمل أو مشروع من المشاريع التي قد تُحدثُ خطراً جسيماً لتلوُّث عابر للحدود، ينبغي على هذه الدولة أن تُقدِّم المعلومات والبيانات ذات الصلة للدول التي قد تتأثر من هذا النشاط..."، كما نصَّت الفقرة الثامنة من البند ذاته على أنَّهُ: "ينبغي على الدول أن تمتنع عن تنفيذ مشاريع أو أنشطة يُمكن أن تُوجد خطراً جسيماً على هيئة تلوُّث عابر للحدود من دونِ أن تُبلِّغ أوَّلاً البلدان المتأثِّرة أو التي يُمكن أن تتأثَّر".

ثانِياً: الضَّرر

يُمكننا القولُ إنَّ مفهوم المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الموضوعيَّة، عموماً، يظهر بوضوح بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤدِّيه الضَّرر عقِب قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة. فسواءٌ أكان مصدر المسؤوليَّة هو الفعل غير المشروع دوليَّاً أم الأخطار المترتِّبة على الأفعال غير المحظورة وفق القانون الدُّوَلي، فإنَّ الضَّرر هو مركز المسؤوليَّة ومحورها، حيث إنَّ موضوع المسؤوليَّة هو

---

[١] (Convention on Long-range Transboundary Air Pollution)، الموقَّعة في مدينة جنيف (Geneva) بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣، والتي دخلت حيِّز النفاذ في ١٩٨٣/٣/١٦. منشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلَّد /١٣٠٢/، الصفحة /٢١٧/.

[2] The "Principles concerning transfrontier pollution", recommendation No: C(74)224, adopted by the Council of OECD on 14 November 1974

ضمان التَّعويض عن الضَّرر الناشئ عن انتهاك الالتزامات الدُّوَلِيَّة أو عن الأنشِطة التي تنطوي على مخاطر عالية. إلا أنَّ استبعاد الضَّرر من كونه أحد أركان المسؤوليَّة عن الأفعال غير المشروعة دُوَلِيًّا، هو العلامة الفارقة التي تُهدِّد وحدة مفهوم المسؤوليَّة الدُّوَلِيَّة.

ولذلك يُسوَّغُ لنا القول إنَّ الضرر يُعَدُّ رُكناً أساسيًّاً لقيام المسؤوليَّة الدُّوَلِيَّة وِفقَ نظريَّة المخاطِر، نظراً لأنَّ المسؤوليَّة ترتبط بالضرر الناجم عن الأنشطة الخطِرة غير المحظورة دوليًّاً وجوداً وعَدَماً. أمَّا بالنسبةِ إلى المسؤوليَّة القائمة على أساس الفعل غير المشروع دُوَلِيًّاً فإنَّ دور الضرر لقيام المسؤوليَّة يقتصر على مدى الالتزام بالتعويض، ويظهر دور الضرر في العلاقات القانونيَّة الجديدة التي تظهر بعد قيام مسؤوليَّة الدُوَلِيَّة.

وسنبحث في مفهوم الضرر في القانون الدُّوَلي، ثُمَّ نبحث في الأضرار القابلة للتعويض وفقاً لنظريَّة المخاطر، ثُمَّ ننتقل لبيان مفهوم الخسارة، ودورها عقب قيام المسؤوليَّة الدُوليَّة على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع دُولياً.

١- مفهوم الضرر في القانون الدُّوَلي

على الرَّغم من أنَّ تعريف الضَّرر وبيان عناصره يُعَدُّ من المسائل التي تكتسب أهميَّة خاصَّة وحاسمة، لتوضيح الأساس الذي تقوم عليه المطالبة بالتَّعويض، إلا أنَّ مصطلحات "الإصابة" (Injury)، و"الضَّرر" (Damage)، و"الأذى" (Harm)، و"الخسارة أو الفقدان" (Loss)، لم تُستخدَم في القانون الدُّوَلي على نحوٍ مُتَّسِق، كما أنَّهُ ليس هنالك تعابير مُقابلة مُتعارف عليها أو مقبولة على نحوٍ واسع في اللغات الرسمية للأمم المتَّحدة.

ولقد نَصَّت العديد من الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة متعدِّدة الأطراف على أنَّ الأضرار الماديَّة كفقدان الحياة أو الأضرار الشخصيَّة، أو فقدان الأموال وخسارتها أو الأضرار اللاحقة بالأموال هي فقط الأضرار القابلة للتعويض، بينما أخذت اتفاقيَّات أخرى بمفهوم أوسع للضرر.

ويُعرِّف الفقيه الألماني (Bernard Graefrath) "الضَّرر" بأنَّهُ: "الخسارة الماديَّة أو المعنويَّة أو الأذى الذي يلحق بدولة ما[1]"، ونحن نرى أنَّهُ يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على الخسارة أو الأذى الذي يلحق بالدول فقط، من دونِ الأشخاص والممتلكات أو البيئة، فالاتفاقيات والممارسات الدُّوَليَّة وأحكام المحاكم الدُّوَليَّة تَعتَرِف بالضَّرر الذي يُصيب الأشخاص والممتلكات، بل تتجاوز ذلك إلى الخسارة الاقتصاديَّة الخالصة والخسارة الناجمة عن فقدان المنفعة الناجمة عن الضَّرر البيئي. كما أنَّ التعريف لم يُشر إلى صِفات الضَّرر وأهميَّته كما هو متعارف عليه في الممارسات الدُّوَليَّة، فليس كل ضرر مهما كان بسيطاً أو طفيفاً يمكن التَّعويض عنه في نطاق القانون الدُّوَلي.

ويرى بعض الباحثين بأنَّهُ يُمكِن تعريف الضَّرر في إطار القانون الدُّوَلي أنَّهُ: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدُّوَلي[٢]". وهذا التعريف مُستمدٌ من تعريف الضَّرر في القانون الخاص، بحسبان أنَّهُ أفضل ما يُمكن الاستناد إليه لبيان المفهوم العام للضرر في القانون الدُّوَلي. إلا أنَّنا نرى أنَّهُ يؤخذ على هذا التعريف اتِّساع مداه أكثر من

---

[1] Bernard Graefrath, Responsibility and damages caused: relationship between responsibility and damages. op. cit. P: 20

[٢] الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤوليَّة القانونيَّة الدُّوَليَّة عنها، منشورات دار الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥. (الصفحة ٧١٥). والدكتور محمد حافظ غانم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، مرجع سابق. (الصفحة ١١٣).

اللازم، إذ أنَّهُ لا يحظى بقبول واسع على صعيد الفقه أو القضاء الدُّوَلي، فمحكمة العدل الدُّوَليَّة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٥ في القضيَّة المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة Barcelona Traction Light Power Company قد ذهبت إلى أنَّ: "المسؤوليَّة لا تنشأ من مجرَّد الإضرار بمصلحة ما، ولكن تنشأ من مجرَّد الاعتداء على حق[١]"، أي أن المحكمة ترى أنَّ الضَّرر محل الاعتبار في إقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة هو الضَّرر الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على حق ثابت ولا يكفي أن يطال الضَّرر مصلحة مشروعة فحسب، علاوةً على ذلك فإنَّ مسألة عتبة الضَّرر تجعل من هذا التعريف أوسع من اللازم، فليس كُل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدُّوَلي يصل إلى عتبة الضَّرر المقبولة للمطالبة بالتَّعويض عن هذا الضَّرر دُوليَّاً. كما أنَّ كُلاً من التعريفين السابقين لا يُميِّز بين مفهوم الضَّرر في المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع دولياً ومفهوم الخسارة في المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة المخاطر، وعلى الرغم من قناعتنا بعدم أهميَّة التفرقة بين المفهومين، كما سنبيِّن لاحقاً، فإنَّ حقيقة عدم اشتراط وجود الضَّرر المادي بالمعنى المتعارف عليه في إطار القانون الخاص في الحالة الأولى بخلاف الحالة الثانية، يجعل من المفيد الإشارة إلى ذلك في التعريف.

وفي ظل الوضع الحالي للقانون الدولي، يبدو لنا أنَّهُ من العسير افتراض أي تعريفٍ مُحدَّد للضرر، يُمكنُ تطبيقه على نطاقٍ واسعٍ، بدليل عدم وجود تعريف جامع ومانع للضرر في القانون الدُّوَلي حتى الآن، فالعديد

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، مرجع سابق، القضيَّة ذات الرقم /٤٥/ المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية). (الصفحات ١٠٠ – ١٠٢).

من الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تُعدُّ مصدراً للالتزامات الأوَّليَّة للدول لا ينبثق عنها مفهوم موَّحد للضرر، لذا فإنَّنا نرى أنَّهُ من الأفضل في ظل الوضع القانوني الحالي ترك مسألة تعريف الضَّرر إلى الاتفاقيات الدُّوَليَّة، لكل حالة على حدة، بما ينسجم مع آليات اعتماد الاتِّفاقيَّة وأهدافها ومقاصدها. كما أنَّ حقيقة عدم قيام المسؤوليَّة على أساس نظريَّة المخاطر بغير اتِّفاق دولي، يجعل من تبني التعريف مجازفة كبيرة طالما أنَّ الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة تتولى تقديم مفهوم الضَّرر القابل للتعويض نتيجةً للأخطار الملازمة للنشاط غير المحظور دوليَّاً.

وبالنسبة إلى الأضرار النوويَّة، فقد عَرَّفت الفقرة (ك) من المادة الأولى من اتِّفاقيَّة فِيِّنا الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النوويَّة لعام ١٩٦٣م، الأضرار النوويَّة بأنَّها:

١. فقدان الحياة، أو أيَّ ضرر شخصي، أو أيَّ فقدان للأموال، أو أيَّ ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً عن الخواص الإشعاعيَّة، أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعيَّة والخواص السامَّة أو الانفجاريَّة أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات إشعاعيَّة في مواد نوويَّة أو لمواد نوويَّة آتية من منشأة نوويَّة أو صادرة عنها أو مُرسلة إليها.

٢. أيَّ خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم على هذا النحو، إذا كان قانون المحكمة المختصَّة ينصُّ على ذلك[١]، وبالقَدْر الذي ينصُّ عليه.

---

[١] يمكن أن تشمل المطالبة بالتَّعويض عن الأضرار غير الماديَّة إذا سمحت بذلك قوانين دولة المحكمة المختصَّة.

٣. الوفاة او الإصابة الشخصيَّة أو أيَّ خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤيَّنة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النوويَّة، إذا كان قانون دولة المنشأ ينصُّ على ذلك.

لذا يُسوَّغ القولُ إنَّ مفهوم الضرر النووي كان محصوراً في الخسائر في الأرواح أو في الإصابات الشخصيَّة، وضياع الممتلكات أو الإضرار بها، إلا أنَّ بروتوكول عام ١٩٩٧م، المعدِّل لاتِّفاقيَّة فِيِّنا قد وسَّعَ من مفهوم الضَّرر النووي بحيث أصبح يشمل الأضرار البيئية، والخسارة الاقتصاديَّة البحتة الناشئة عن الأضرار النوويَّة، وتكاليف تدابير إعادة الأوضاع في البيئة المشوَّهة، وضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصاديَّة في أيِّ استعمال أو تمتُّع بالبيئة نشأ نتيجة لتشويه محسوس لتلك البيئة، وتكاليف التدابير الوقائيَّة. لذا فقد تمَّت الاستعاضة عن الفقرة (ك) من المادة الأولى من اتِّفاقيَّة فِيِّنا لعام ١٩٦٣م، المشار إليها أعلاه، بالنص الآتي: "تعني الأضرار النوويَّة:

١. الوفاة أو الإصابة الشخصيَّة.

٢. فقدان أو تلف الممتلكات.

ويشمل الضَّرر النووي أي مِمَّا يأتي بالقدر الذي يُحدِّده قانون المحكمة المختصَّة:

٣. الخسائر الاقتصاديَّة الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرات الفرعيَّة /١ – ٢/ وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتَّعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.

٤. تكاليف تدابير إعادة البيئة المتضرِّرة إلى ما كانت عليه، ما لم يكن هذا الضَّرر طفيفاً، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية /٢/.

٥. فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصاديَّة من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة الفرعية /٢/.

٦. تكاليف التدابير الوقائية، وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

٧. أي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا ما أباح ذلك القانون العام للمسؤوليَّة المدنيَّة الذي تطبقه المحكمة المختصَّة.

وفي حالة الفقرات الفرعية من /١ إلى ٥/ و /٧/ أعلاه، وبقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤيَّنة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل المنشأة النوويَّة، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في المنشأة النوويَّة، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية، أو مرسلة إلى منشأة نووية، سواء أكانت ناجمة عن الخواص الإشعاعيَّة لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعيَّة والخصائص السميَّة أو الانفجاريَّة أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد[١]".

---

[١] الفقرة الثانية منَ المادَّة الأولى من البروتوكول.

كذلك لم تتضمَّن اتِّفاقيَّة باريس لعام ١٩٦٠م أيَّ تعريف للضرر النووي، لذا تمَّ تدارك هذا النقص في البروتوكول المعدِّل للاتِّفاقيَّة المذكورة المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٢/١٢، ولقد أصبح مفهوم الضَّرر النووي بموجب هذا التعديل يشمل:

١. فقدان الأرواح أو الضَّرر الشخصي.

٢. فقدان الممتلكات أو الضَّرر اللاحق بها.

٣. الخسارة الاقتصاديَّة الناشئة عن الخسارة أو الضَّرر المشار إليهما في الفقرات الفرعيَّة /١ – ٢/ أعلاه، ما دام غير مشمول بتلك الفقرات الفرعيَّة، إذا تكبَّد ذلك الضَّرر شخص له الحق في المطالبة بالتَّعويض عن تلك الخسارة أو الضَّرر.

٤. تكاليف إعادة البيئة المتضرِّرة إلى ما كانت عليه، ما لم يكن هذا الضَّرر غير ذي بال، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو في سبيلها إلى أن تُتَّخذ، وما دامت غير مشمولة في الفقرة الفرعية الثانية.

٥. الخسارة في الإيرادات الناجمة عن الفائدة الاقتصاديَّة المباشرة لأي استعمال أو تمتُّع بالبيئة، والتي يتم تكبُّدها نتيجة لضرر شديد لتلك البيئة ما دامت غير مشمولة في الفقرة الفرعية الثانية أعلاه.

٦. تكاليف التدابير الوقائية والخسارة أو الضَّرر الإضافيَّين اللذين تُسببهما تلك التدابير، في حالة الفقرات الفرعيَّة /١ – ٥/ أعلاه، وبالقدر الذي تكون فيه تلك الخسارة أو الضَّرر ناشئين أو نتيجة للإشعاعات المؤيَّنة المنبعثة من أي مصدر للإشعاع داخل المنشأة

النوويَّة، أو المنبعثة من وقود نووي أو منتجات أو نفايات مُشعَّة في مُنشأة نُوويَّة، أو من مادَّة نُووية آتية أو ناشئة أو مرسلة إلى مُنشأة نووية، سواء أكانت ناجمة عن الخواص الإشعاعيَّة لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعيَّة والخصائص السميَّة أو الانفجاريَّة أو الخواص الخطرة الأخرى لتلك المواد[١]".

أمَّا في الحالات التي يكون فيها الضَّرر النووي أو الضَّرر غير النووي الناشئ عن حادث نووي، أو بالاشتراك مع حادثة أخرى من أيَّ نوع، فتُعَدُّ الأضرار التي لا يُمكن فصلها بصورة معقولة عن الأضرار النوويَّة، أضراراً نوويَّة أيضاً[٢]. كما عرَّفت الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتَّعويض التكميلي عن الأضرار النوويَّة[٣] الضَّرر النووي بالطريقة المتَّبعة في بروتوكول تعديل اتِّفاقيَّة فِيِّنا لعام ١٩٦٣م بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن

---

[١] الفقرة السابعة مِنَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة. كما تنصُّ الاتِّفاقيَّة على دفع تعويضات مُقابل تدابير المنع وتدابير إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، ويُقصد بتدابير إعادة البيئة إلى ما كانت عليه: أي تدابير معقولة أقرَّتها السلطات المختصَّة في الدولة التي اتُّخذت فيها هذه التدابير التي تهدف إلى إعادة مُقوِّمات البيئة التي أصابها الضَّرر أو التدمير إلى ما كانت عليه أو ترميمها، أو إدخال ما يُعادل تلك المكوِّنات إلى البيئة على نحوٍ معقول.

[٢] الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الرابعة من اتِّفاقيَّة فِيِّنا لعام ١٩٦٣م، والفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الرابعة من اتِّفاقيَّة فِيِّنا لعام ١٩٩٧، والمادة ٣/ب من اتِّفاقيَّة باريس لعام ١٩٦٠م، والمادة ٣/ب من اتِّفاقيَّة باريس لعام ٢٠٠٤م.

[٣] (Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage) اتِّفاقيَّة التَّعويض التكميلي عن الأضرار النوويَّة، المعتمدة في ١٩٩٧/٩/١٢م، وبلغ عدد الدول الي وقعت على الاتِّفاقيَّة حتى تاريخ ٢٠١٤/٧/٧م، ثماني عشرة دولة، ولم تدخل حيز النفاذ بعد، إذ أنَّه بمقتضى المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من الاتِّفاقيَّة، فإنَّ نفاذ الاتِّفاقيَّة يبدأ في اليوم التسعين من التاريخ الذي تكون فيه خمس دول على الأقل، لديها منشآت ذات قدرة نوويَّة لا تقل عن /٤٠٠٠٠٠/ وحدة.

الأضرار النوويَّة ذاتها[١]، ويُغطي التعريف أيضاً الخسارة الاقتصاديَّة والخسارة في الإيرادات، وتدابير المنع وتدابير إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، مع الإشارة إلى أنَّ تدابير إعادة البيئة إلى ما كانت عليه هي أي تدابير معقولة أقرَّتها السلطات المختصَّة في الدولة التي اتُّخذت فيها هذه التدابير التي تهدف إلى إعادة مُقوِّمات البيئة التي أصابها الضَّرر أو التدمير إلى ما كانت عليه أو ترميمها، أو إدخال ما يُعادل تلك المكوِّنات إلى البيئة على نحوٍ معقول، ويُترك للدولة التي حدث فيها الضَّرر، الجهة التي يحق لها اتخاذ تلك التدابير.

وبالنسبة إلى الاتِّفاقيَّة الإضافيَّة للاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة المتعلِّقة بنقل الركاب وأمتعتهم بالسكك الحديديَّة "CIV" لعام ١٩٦٦م، المؤرَّخة في ١٩٦١/٢/٢٦ والمتعلِّقة بمسؤوليَّة هيئات السكك الحديديَّة عن وفاة الرُكَّاب والأضرار الشخصيَّة التي تلحق بهم[٢]، فهي تنصُّ على ضرورة سداد المصاريف اللازمة مثل العلاج الطبي والنقل والتَّعويض عن الخسارة الناجمة عن العجز الكلي أو الجزئي عن العمل، والناجمة عن زيادة النفقات اللازمة لتلبية الاحتياجات الشخصيَّة للمتضرِّر التي يفرضها الضَّرر الذي لحق به، وفي حالة وفاة الراكب يتم دفع التَّعويض الذي يُغطِّي تكاليف نقل الجثمان ودفنه أو حرقه، وفي حالة ما إذا كان الراكب مُعيلاً، فإنَّهُ يجوز للأشخاص الذين فقدوا مُعيلهم أن يحصلوا على تعويض عن الخسارة التي لحقت بهم[٣]. ويجوز كذلك أن تكون الأضرار غير الماديَّة قابلة للتعويض، حيثُ تنصُّ المادة الخامسة

---

[١] الفقرة /و/ منَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة.

[2] International Carriage of Passengers and Luggage by Rail "CIV".

[٣] المواد ذوات الأرقام /٣ – ٤/ من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

من الاتِّفاقيَّة على أنَّ القانون المحلِّي يُجيز المطالبة بدفع التَّعويض عن الآلام والمعاناة العقليَّة والآلام والمعاناة الجسمانيَّة والتشوُّهات.

أمَّا الضَّرر في اتِّفاقيَّة المسؤولية المدنية عن الأضرار المُسبَّبة في أثناء نقل السلع الخطرة عن طريق السكك الحديديَّة أو الطرق البريَّة أو سفن الملاحة الداخليَّة (CRTD)، فهو يعني:

أ- فُقدان الحياة أو الإصابة الشخصيَّة على متن أو خارج السيَّارة التي تحمل البضائع الخطرة التي تسبِّبها تلك السلع.

ب-الخسارة أو الضَّرر للممتلكات خارج السيَّارة التي تحمل البضائع الخطرة التي تُسبِّبها تلك السلع، باستثناء أيِّ خسارة أو ضرر للمركبات الأخرى في القطار أو المركبة نفسها، أو أي خسارة أو ضرر للممتلكات على متن هذه المركبة.

ج- الخسارة أو الضَّرر الناجم عن تلوُّث البيئة الذي تُسبِّبه البضائع الخطرة، بشرط أن يقتصر التَّعويض عن التدهور البيئي، غير فقدان الأرباح الناجم عن هذا التدهور، على تكاليف التدابير المعقولة لإعادة الأوضاع إلى سابقها سواء أكانت هذه التدابيـــر قد اتخذت أم سوف تتخذ.

د- تكاليف التدابير الوقائية ومنع المزيد من الخسائر أو الأضرار الناجمة عن تدابير وقائية، حيث أنه من غير الممكن بصورة معقولة فصل الأضرار الناجمة عن البضائع الخطرة من تلك التي تسببها عوامل أخرى، فيُعَدُّ أن كل هذا الضَّرر قد سبَّبته البضائع الخطرة[١].

---

[١] الفقرة العاشرة مِنَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة.

مع الإشارة إلى أنَّ الاتِّفاقيَّة لا تنطبق على الأضرار الناشئة عن المواد النوويَّة، إذا ما كان القائم بتشغيل المرفق النووي مسؤولاً عن تلك الأضرار بموجب اتفاقيَّتي باريس أو فِيِّنا. ومن الجدير بالذكر أنَّ تطبيق الاتِّفاقيَّة يقتصر على الأضرار المُسبَّبة في إقليم طرف متعاقد وعلى التدابير الوقائية أينما اتخذت.

وبالنسبة إلى الاتِّفاقيَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن التلوُّث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعنيَّة لقاع البحار (CLEE) لعام ١٩٧٧م، فإنَّ الضَّرر الناجم عن التلوُّث هو الضَّرر القابل للتعويض، وهو يعني الخسارة أو الضَّرر خارج المنشأة سببه التلوُّث الناجم عن تسرُّب النفط من المنشأة، ويتضمَّن كلفة الإجراءات الوقائيَّة والخسارة أو الضَّرر خارج المنشأة بسبب الإجراءات الوقائيَّة. كما أنَّ التدابير الوقائيَّة قابلة أيضاً للتعويض[١]، وتُعرَّف التدابير الوقائيَّة بأنها: "أي تدابير معقولة يتَّخذها أي شخص إزاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضَّرر الناجم عن التلوُّث أو التقليل من أثره إلى أدنى حد، وذلك باستثناء التدابير الخاصَّة بالتحكُّم بالآبار والتدابير المتَّخذة لحماية أي مُنشأة نفطيَّة أو إصلاحها أو استبدالها[٢].

وقد عرَّف بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود لعام ١٩٩٩م، "الضَّرر" على النحو الآتي:

١. فُقدان الحياة أو الإصابة الشخصيَّة.

---

[١] الفقرة السادسة منَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة السابعة منَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة.

٢. فُقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضَّرر وفقاً لهذا البروتوكول.

٣. فُقدان الدخل المستمد مباشرةً من منافع اقتصاديَّة ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف.

٤. تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة[١] المتضرِّرة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتَّخذة فعليَّاً أو المقرَّر اتخاذها.

٥. تكاليف التدابير الوقائيَّة[٢]، بما في ذلك أيَّ خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير، ما دام الضَّرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عمليَّة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتِّفاقيَّة[٣].

وتشمل تدابير إعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه أي تدابير ترمي إلى تقييم وضع البيئة وإعادته إلى ما كانت عليه، أو إصلاح مكوِّنات البيئة التي أصابها الضَّرر أو تمَّ تدميرها، ويجوز أن يُحدِّد القانون الداخلي للدولة المتضرِّرة، الجهة التي لها الحق في اتِّخاذ هذه التدابير.

---

[١] تعني تدابير استرجاع حالة البيئة: أيَّ تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضَّرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها، ويجوز أن يُبيِّن القانون الداخلي من يحق لهم اتِّخاذ هذه التدابير. انظر البند /د/ من الفقرة الثانية منَ المادَّة الثانية من البروتوكول.

[٢] تعني التدابير الوقائيَّة: أيَّ تدابير معقولة يتَّخذها أي شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضَّرر أو التقليل منها إلى الحد الأدنى، أو تخفيفها، أو بهدف إجراء نظافة بيئيَّة: البند /هـ/ من الفقرة الثانية منَ المادَّة الثانية من البروتوكول.

[٣] البند /ج/ من الفقرة الثانية منَ المادَّة الثانية من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩م.

وبالنسبة إلى بروتوكول "كييف" (Kiev) المتعلِّق بالمسؤوليَّة المدنيَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعيَّة في المياه العابرة للحدود لعام ٢٠٠٣م، فإنَّ الضَّرر يشمل:

١. فُقدان الحياة أو الإصابة الشخصيَّة.

٢. الخسارة أو الضَّرر الذي يلحق بالممتلكات التي لا تخص الشخص الذي تقع عليه المسؤوليَّة وفقاً لهذا البروتوكول.

٣. فُقدان الدخل الناجم مباشرةً عن الإخلال بمصلحة تحظى بحماية قانونيَّة في أيِّ وجه من أوجه استخدام المياه العابرة للحدود لأغراض اقتصاديَّة تمَّ تكبُّدها نتيجةً لإفساد المياه عبر الحدود، مع مراعاة الوفورات والتكاليف.

٤. تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع الضَّرر الذي يَحصل في المياه العابرة للحدود، وتنحصر في تكاليف التدابير المتَّخذة فعلاً أو المقرر اتخاذها.

٥. تكاليف تدابير الاستجابة، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر ناجم عن هذه التدابير، إلى الحد الذي يكون فيه الضَّرر قد حصل بسبب حادث صناعي عبر للحدود في المياه العابرة للحدود[١].

ويتضمَّن البروتوكول تعريفاً أوسع نطاقاً لتدابير إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فهو يشمل أيَّ تدابير معقولة تهدف إلى إعادة أو إصلاح مكوِّنات البيئة التي أصابها الضَّرر أو التدمير فيما يتعلَّق بالمياه العابرة للحدود، إلى الوضع الذي كانت عليه فيما لو أنَّ الحادث الصناعي لم يقع، وفي حال تعذُّر

---

[١] البند /د/ من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من بروتوكول كييف (Kiev) لعام ٢٠٠٣م.

ذلك، يُمكن استحداث ما يُعادل تلك المكوِّنات في المياه العابرة للحدود، وعلاوة على ذلك يشمل التَّعويض تكاليف تدابير الاستجابة، وهي أي تدابير معقولة يتَّخذها أي شخص، بما في ذلك السلطات العامَّة في الدولة، عقب وقوع حادثة صناعيَّة، لمنع الخسارة أو الضَّرر أو التقليل منهما أو لوضع الترتيبات اللازمة من أجل تنظيف البيئة.

ويشمل مفهوم الضرر في اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة لعام ١٩٩٣م، الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، والضياع أو الإضرار عن طريق تشويه البيئة، وتكاليف تدابير الوقاية أو الضياع أو الأضرار الناشئة عن تدابير الوقاية، وتُعرِّف الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتِّفاقيَّة، الضَّرر كالآتي:

أ- فُقدانُ الأرواح أو الضَّرر الشخصي.

ب-ما يلحق بالممتلكات في مكان النشاط الخطر من فقدان أو ضرر غير ما يلحق بالمنشأة نفسها أو بالممتلكات الخاضعة لسيطرة المشغِّل.

ج- الخسارة أو الضَّرر الذي يسببه الإخلال بالبيئة بالمقدار الذي لا يُعَدُّ به هذا الإخلال ضرراً وفقاً لمدلول الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)، بشرط أن يقتصر التَّعويض عن الإخلال بالبيئة – عدا التَّعويض عن

فقدان الربح نتيجة لهذا الإخلال[١] – على تكاليف ما يُتَّخذ فعلاً من تدابير لإعادة الوضع إلى ما كانت عليه[٢].

د- تكاليف التدابير الوقائيَّة[٣] وما تُسبِّبه هذه التدابير من خسارة أو ضرر آخر. وذلك بالمقدار الذي يكون الخسارة أو الضَّرر المشار إليه في الفقرات الفرعيَّة (أ) إلى (ج)، ناتجاً عن الخصائص الخطرة للمواد الخطرة، أو للكائنات المعدَّلة وراثيًّا، أو الكائنات المجهريَّة، أو الناتج عن النفايات.

ويُلاحظ أنَّ ثَمَّةَ اتِّجاه إلى حصر مفهوم الضَّرر في أضرارٍ مُعيَّنة، كما هو الحال في توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١ بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة المتعلقة بالوقاية من الأضرار البيئيَّة وإصلاحها[٤]، فالضَّرر وفقاً لهذا التوجيه لا يُغطي حالات الضَّرر الشخصي

---

[١] تجدر الإشارة إلى أنَّ التَّعويض عن الإخلال بالبيئة يختلف عن الخسارة الناشئة عن هذا الإخلال، إذ أنَّ الأوَّل يقتصر على تكاليف التدابير التي اتُّخذت أو التي سوف تُتَّخذ لإعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة.

[٢] حدَّدت الاتِّفاقيَّة مفهوم "تدابير إعادة الحال إلى ما كانت عليه" بأنَّها: "أي تدابير معقولة تهدف إلى إعادة أو استصلاح ما لحقه الضَّرر أو التدمير من مكوِّنات البيئة أو إلى إدخال ما يعادل هذه المكونات إلى البيئة حيث يكون ذلك معقولاً". انظر: الفقرة الثامنة مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٣] حدَّدت الاتِّفاقيَّة مفهوم "التدابير الوقائيَّة" بأنَّها: "أي تدابير معقولة يتَّخذها أي شخص بعد وقوع الحادثة وذلك في سبيل منع الخسارة أو الضَّرر أو التقليل منه إلى الحد الأدنى". انظر: الفقرة التاسعة مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٤] توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١، منشور في الجريدة الرسميَّة للاتحاد ذات الرقم (L143/56). وعلى الدول الأعضاء أن تعمل على ضمان امتثال قوانينها ولوائحها وأحكامها الإداريَّة مع هذا التوجيه حتى موعد أقصاه ٢٠٠٧/٤/٣٠، وذلك سنداً للمادة ذات الرقم /١٩/ من التوجيه.

أو الخسارة اللاحقة بالممتلكات الشخصيَّة أو الخسارة الاقتصاديَّة، وهو ينحصر في الضَّرر البيئي[١].

كما يبدو لنا تباين مفهوم الضَّرر القابل للتعويض في كثيرٍ من الاتِّفاقيَّات الثنائيَّة، إذ يُشيرُ بعضُها إلى مفاهيم خاصَّة للضرر القابل للتعويض، وتلجأ الدُوَل في اتفاقيَّات أخرى إلى استخدام مفاهيم عامَّة وأحياناً غامضة للضَّرر، كاستخدام تعبير "الأضرار التي تلحق بالمصالح"، التي وردت في اتِّفاقيَّة تشغيل مطار (Salzburg)[٢] بين جمهوريَة ألمانيا الاتحاديَّة والنمسا بشأن المضايقات الناجمة عن تشغيل المطار المذكور في ألمانيا، إذ نصَّت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها على أنَّهُ: "إذا لحِقَ ضَرر بالأشخاص أو الممتلكات أو المصالح في أراضي جمهوريَّة ألمانيا الاتحاديَّة نتيجة لآثار حركة المرور في المطار أو نتيجة لتشغيل هذا المطار، وكان سببه تصرُّفٌ غير قانوني يُلام عليه، قام به موظفو جمهوريَّة النمسا فيما يتَّصل بأنشطتهم الرسميَّة، تكون جمهوريَّة ألمانيا الاتحاديَّة مسؤولة وفقاً للقوانين والأنظمة التي تنظِّم مسؤوليَّتها فيما يتعلَّق بموظفيها".

وتستخدم اتفاقيَّات أُخرى عبارات أشدَّ غموضاً لوصف الأضرار القابلة للتعويض، كعبارة "الإزعاج" (Inconvenience) التي وردت في الاتِّفاقيَّة بين فنلندا والسويد والمتعلِّقة بمياه أنهار الحدود لعام ١٩٧١م، إذ نصَّت المادَّة ذات الرقم /١٣/ من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "كلما تقرَّر أنَّ تعويضاً

---

[١] المادة الثانية من توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١.

[٢] تمَّ إبرام الاتِّفاقيَّة بين ألمانيا والنمسا بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٤/٥/١٧، منشور في سلسلة مُعاهدات الأمم المتَّحدة، المجلَّد /954-I-13474/، الصفحة ذات الرقم /٩٣/.

Convention between Germany and Austria of 19 December 1967 concerning nuisances generated by the operation of Salzburg airport in Germany.

عن ضررٍ أو إزعاج ناجم عن العمليات المشار إليها في المادة الثالثة يجب أن يُدفع بمبلغ سنوي محدد..."، من دونِ أن يُحدِّد الاتفاق ما هو المقصود بالإزعاج أو كيف يُمكن قياسه أو تقدير قيمته، ولا يبدو لنا إن كان تعبير الضَّرر يشمل الضَّرر الأدبي أم لا، أو إذا كان الإزعاج هنا بمعنى الضَّرر غير المادي. وقد أشارت بعض الاتفاقيَّات إلى لزوم التَّعويض عن "الضَّرر" أو "المضايقة" (Nuisances)، كما جاء في اتِّفاقيَّة عام ١٩٢٩م بين النرويج والسويد حول المياه في الحدود المشتركة بينهما[١]، من دونِ أن تبيِّن الاتِّفاقيَّة معنى "المضايقة".

كما اقتصرت بعض الاتفاقيَّات على النص على تعويض الأضرار الماديَّة البحتة، كالاتِّفاق بين فنلندا والنرويج لعام ١٩٥١م، حول تحويل مياه بحيرات (Garsjoen) و(Kjerringvatn) و(Forstevannene) من مجرى نهر (Naatamo) المشترك بينهما إلى مجرى نهر (Gandvik)، التي نصَّت على التَّعويض عن أي فقدان للطاقة المائيَّة وتكاليف عملية التطهير فقط[٢]. في حين اقتصرت بعض الاتفاقيَّات على النصِّ على ضرورة التَّعويض عن الضَّرر الحاصل نتيجة الإخلال بإحدى الالتزامات الملقاة على عاتق إحدى الدُوَل المتعاقِدة، أو الأضرار الناجِمة عن خطأ أحد الطرفين

---

[١] المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة الموقَّعة في ستوكهولم بتاريخ ١٩٢٩/٥/١١.

Convention between Norway and Sweden on certain questions relating to the law on watercourses, signed at Stockholm on 11 May 1929. See: League of Nations, Treaty Series, vol. CXX, p. 277.

[٢] الاتِّفاقيَّة الموقَّعة بين فنلندا والنرويج في مدينة (Oslo) بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٥م، والنافذة بدءاً من ١٩٥١/٤/٢٥، (تاريخ التسجيل في الأمم المتَّحدة ١٩٨١/١٢/٢م)، منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، رقم المجلَّد (١٢٥٧-I-20621)، لعام ١٩٨١م. (الصفحة ٦٩).

Agreement on the diversion of the flow of water from lakes Garsjoen, Kjerringvatn and Forstevannene to the waterway of Gandvik instead of that of the River Naatamo (Neiden).

المُتعاقدين، كاتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة للبحار وغيرها. كما أنَّ بعض نُظم المسؤوليَّة القانونيَّة تستثني الأضرار التي تلحق بممتلكات الشخص الذي تقع عليه التَبِعَة، على أساس أنَّهُ لا يُسوَّغ للمرء الذي ارتكب الفعل الضار أن يحصل على منافع تعود عليه من أخطائه، ومن ذلك على سبيل المثال بروتوكول بازل[١]، واتِّفاقيَّة لوغانو[٢]، وبروتوكول كييف[٣].

وبالنسبة إلى لجنة القانون الدُّوَلي، فإنَّ مفهوم الخسارة في حالة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأفعال غير المشروعة دُولياً يختلف عن مفهوم الضَّرر في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدُّوَلي، وذلك تِبعاً لأهميَّة ومكانة الضَّرر في كُلٍ من المشروعين. فقد عَرَّفت لجنة القانون الدُّوَلي "الضَّرر" في مشروع المواد المتعلِّقة بمنع الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، المعتمد بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم (A/RES/62/68)[٤] المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١٢/٦، بأنَّهُ: "الضَّرر المتسَبَّب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة"، بينما عرَّف المشروع "الضَّرر العابر للحدود" بأنَّهُ: "الضَّرر المتَسبَّب فيه في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها، سواء أكانت للدولتين المعنيَّتين حدود مشتركة أم لا[٥]".

---

[١] البند ٢/ج من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩م.

[٢] البند /ب/ من الفقرة السابعة مِنَ المادَّة الثانية من اتِّفاقيَّة لوغانو لعام ١٩٩٣م.

[٣] البند /د/ من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣م.

[٤] المتَّخذ في الدورة الحادية والستين، في البند ذو الرقم /٨٤/ من جدول الأعمال بخصوص النظر في منع الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضَّرر.

[٥] من الجدير بالذكر أنَّ الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة قد اتَّخذت في الدورة الثامنة والستين، البند /٨٣/ من جدول الأعمال، القرار ذي الرقم (A/RES/68/114) المؤرَّخ في ٢٠١٣/١٢/١٦م،

ولقد عرَّفت الفقرة (أ) من المبدأ الثاني من المشروع الذي أنجزته لجنة القانون الدُّوَلي الخاص بالمبادئ المتعلِّقة بتوزيع الخسارة في حالة الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[١] "الضَّرر" على النحو الآتي: "الضَّرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ويشمل:

١. فُقدان الحياة أو الإصابة الشخصيَّة،

٢. فُقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكِّل جزءاً من التراث الثقافي،

٣. الفقدان والضَّرر الذي يُحدث إفساداً في البيئة،

٤. تكاليف اتِّخاذ تدابير معقولة لإعادة الممتلكات أو البيئة – بما في ذلك الموارد الطبيعيَّة – إلى حالتها الأصليَّة،

٥. تكاليف الاستجابة المعقولة".

فالضَّرر الذي يُمكن التَّعويض عنه بموجب هذه المبادئ هو الضَّرر ذو الشأن الذي يلحقُ بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل الضَّرر الذي يلحق بالأشخاص فقدان الحياة أو الإصابة الشخصيَّة، أمَّا الأضرار التي تلحق بالممتلكات فهي تشمل الخسارة التي تُصيب الأملاك المنقولة وغير المنقولة، بما فيها الممتلكات التي تُشكِّلُ جُزءاً من التراث الثقافي كالآثار والمباني

المتضمِّن إدراج بند بخصوص النظر في منع الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضَّرر في جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الحادية والسبعين.

[١] قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم (A/RES/61/36) المؤرَّخ في ٢٠٠٦/١٢/٤م، المتَّخذ في الدورة الحادية والستين، في البند /٧٨/ من جدول الأعمال بخصوص المبادئ المتعلِّقة بتوزيع الخسارة في حالة الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

التراثيَّة والمواقع التراثيَّة الطبيعيَّة التي تكون قيمتها في أهميَّتها التاريخيَّة أو الفنيَّة أو العلميَّة أو الجماليَّة[١]، وقد عرَّفت اتِّفاقيَّة حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢م، التراث الثقافي تعريفاً شاملاً يتضمَّن الآثار والمجتمعات والمواقع[٢]، بينما يُشير التراث الطبيعي إلى السمات والمواقع الطبيعيَّة، ومن المهم أن نُشير في هذا الصدد إلى أنَّ تعريف البيئة في بعض الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة يشمل الممتلكات التي تُشكِّل جزءاً من التراث الثقافي أيضاً كما أشرنا سابقاً لدى بحث مفهوم البيئة.

كما يشمل مفهوم الضَّرر بموجب هذه المبادئ، الضَّرر الذي يلحق بالبيئة بِحدِّ ذاتها بفعل الأنشطة الخطرة، وتتناول مفهوم الأضرار البيئيَّة المَشمُولة بالتَّعويض التي تُشكِّل العناصر الأساسيَّة التي يشملها تعريف الضَّرر الذي يلحَقُ بالبيئة، كما عرَّفتها الفقرة (ب) من المبدأ الثاني من المشروع المذكور بأنَّها: "تشمل الموارد الطبيعيَّة، سواء الأحيائيَّة منها أم غير الأحيائيَّة، مثل الهواء والماء والتراب والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميَّزة للمناظر الطبيعيَّة".

---

[١] (Convention for the protection of the world cultural and natural heritage)، المعتمدة في باريس بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦، والنافذة بدءاً من ١٩٧٥/١٢/١٧م.

[٢] وفقاً للمادة الأولى من الاتِّفاقيَّة المذكورة، يعني "التراث الثقافي": الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الاثنولوجية (علم دراسة خصائص الشعوب*) ، أو الأنثروبولوجية (علم دراسة الإنسان في الماضي والحاضر*)". * ما بين الأقواس مُضاف للتوضيح.

ويُلاحظ أنَّ اللجنة قد أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة لتشمل القِيَم البيئيَّة أيضاً كالجوانب الجماليَّة للمناظر الطبيعيَّة[١]، وهذا يشمُل إمكانيَّة التمتُّع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي أو خصائصها الترفيهيَّة وما يرتبطُ بذلك من أنشطة وفرص اقتصاديَّة. ونحن نرى أنَّ اللجنة أصابت تماماً عندما أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة نظراً للطبيعة الخاصَّة للضرر البيئي غير العكوس والذي يُمكن أن يمتد تأثيره إلى درجة أن يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الأجيال القادمة وحرمانها من التمتُّع بالبيئة على النحو الملائم.

أمَّا نوعيَّة الضَّرر البيئي الذي تشمله هذه المبادئ فهي تشمل الضَّرر أو الفقدان الذي يُسبِّبُ إفساداً في البيئة وتدهورها، بما في ذلك خفض مستوى نوعيَّة أو قيمة أو جودة البيئة على نحوٍ ضار، والخسارة في الدخل الناجمة مباشرةً عن الإخلال بمصلحة اقتصاديَّة في استخدام البيئة، وأي خسائر تَنجُم عن هذا الإخلال، فإذا أدَّى النشاط إلى تسرُّب النفايات الخطرة إلى أحَدِ المواقع الطبيعيَّة التي تُدرُّ دخلاً اقتصادياً على الدولة أو الأفراد، بحيث يجعل من الاستفادة مِنهُ غيرَ مُمكنة، فإنَّ ذلك الضَّرر يستوجب التَّعويض وفقاً للمبادئ المذكورة. وبموجب التعريف المذكور، يشمل الضَّرر تكاليف اتِّخاذ تدابير معقولة لإعادة البيئة والموارد الطبيعيَّة إلى حالتها الأصليَّة وتكاليف الاستجابة المعقولة، مما يعكس الاهتمام الدولي بالضَّرر البيئي على وجه

---

[١] عرَّفت المادة الثانية من اتِّفاقيَّة حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢م، المشار إليها أعلاه، التراث الطبيعي بأنَّهُ: "المعالم الطبيعيَّة المتألفة من التشكلات الفيزيائيَّة أو البيولوجيَّة، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالميَّة استثنائيَّة من وجهة النظر الجماليَّة أو الفنيَّة؛ المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتَّصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالميَّة استثنائيَّة من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ المواقع الطبيعيَّة أو المناطق الطبيعيَّة المحددة بدقَّة، التي لها قيمة عالميَّة استثنائيَّة من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

الخصوص، والتكاليف المذكورة أعلاه تشمل أي تدابير تهدف إلى إصلاح أو استعادة العناصر البيئيَّة المتضرِّرة أو التي تمَّ إفسادها، أو إضافة وإدخال ما يكافئ هذه العناصر إلى البيئة[١]، وتكاليف التدابير التي تتخذها الدولة المتضرِّرة لمنع وقوع الخسائر أو الأضرار الممكنة وتقليلها إلى الحد الأدنى وتخفيف شدَّتها، أو لوضع ترتيبات لتنظيف البيئة ووقف التدهور البيئي، بشرط أن تتناسب هذه التكاليف مع النفع الذي تعود به على البيئة.

وتجدر الإشارة هنا إلى الحكم الصادر عن الدائرة الأولى في محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٢، في قضيَّة (Commonwealth of Puerto Rico v. SS Zoe Colocotroni)، حيث أكَّدت المحكمة على ضرورة مراعاة التناسب لدى تقييم تكاليف إصلاح البيئة، وذكرت بأنَّ التكاليف القابلة للاسترداد هي: "التكاليف التي يُمكن تكبُّدها على وجه معقول لاستصلاح وإنعاش البيئة في المنطقة المتأثرة بما يضمن إعادتها إلى حالتها السابقة أو إلى أقرب ما يمكن أن يكون إليها، من دونِ تكبد نفقات تخرج على نحوٍ صارخ عن الحدود المناسبة، وهي التدابير التي تتخذها الجهة المعنية للتخفيف من الضَّرر الذي ألحقه التلوث مع التركيز على العوامل المتصلة بذلك كالجدوى التقنيَّة والآثار الجانبيَّة الضارَّة، مع

---

[١] سبقت الإشارة إلى العديد من الاتفاقيات والممارسات الدُّوَليَّة التي تنص صراحة على وجوب التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة بما يشمل تكاليف اتِّخاذ التدابير المعقولة لإعادة البيئة إلى حالتها الأصليَّة أو وضعها السابق، ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال: بروتوكول عام ١٩٩٧م، المعدِّل لاتِّفاقيَّة فيينَّا لعام ١٩٦٣م، بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة، والاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتَّعويض التكميلي عن الأضرار النوويَّة لعام ١٩٩٧م، واتِّفاقيَّة باريس لعام ٢٠٠٤م، بشأن مسؤوليَّة الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، والاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة عن أضرار التلوث النفطي لعام ١٩٩٢م، كذلك في بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتِّفاقيَّة لوغانو لعام ١٩٩٣م، وبروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣م.

مراعاة أن لا تكون هذه التدابير فائضة عن الحاجة أو مرتفعة النفقات على نحوٍ يتجاوز الحدود المناسبة[١]".

٢- شروط الضَّرر وصِفاته

إذا كان الضَّرر هو القاسم المشترك بين المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وتلك القائمة نتيجة ممارسة الأنشطة غير المحظورة. إلا أنَّ ثمَّة فارق أساسي بينهما، فالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة في حالة الأفعال غير المشروعة دوليَّاً تهدف غالباً إلى حمل الدولة على وقف الفعل غير المشروع دولياً أو على الأقل دفعها إلى الوفاء بالتزاماتها الدُّوَليَّة التي فشلت في الوفاء بها أو انتهكتها، أمَّا في حالة الضَّرر أو الخسارة الناجِمة عن ممارسة الأنشطة الخَطِرة، فإنَّ المسؤوليَّة لا تَستهدِف وقف النشاط المشروع، بل مواجهة الأضرار والتَّعويض عنها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه

---

[١] الحكم الصادر في قضيَّة (Commonwealth of Puerto Rico v. SS Zoe Colocotroni)، (citation: 628 F.2d 652)، والمتعلقة بالحادثة التي ارتطمت فيها ناقلة النفط العائدة للشركة المدعى عليها بقاع البحر بسبب عدم صلاحيتها للملاحة، وألحقت أضراراً ناجمة عن تلوث ساحل "بورتوريكو" وقد حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام الشركة بتسديد تعويض للجهة المدعيَّة يبلغ ستَّة ملايين دولار، علماً بأنَّ تكلفة تنظيف الشاطئ لم تتجاوز مبلغ /٧٨٠٠٠ دولار/، واعتبرت المحكمة أنَّ المبلغ الباقي يُمثِّل تكاليف إعادة غرس الأشجار وإحلال الكائنات العضوية البحرية التي قتلها النفط المنسكب، غير أنَّ الدائرة الأولى في محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٢م، لم تُقِر هذا النهج، وأكَّدت على ضرورة مراعاة التناسب لدى تقييم تكاليف إصلاح البيئة. لتفاصيل هذه القضيَّة وملابساتها:

Edward H. P. Brans, Liability for Damage to Public Natural Resources: Standing, Damage, and Damage Assessment, Kluwer Law International, 2001. P: 110.

والتقليل من هذه الأضرار والخسائر إلى أدنى حدٍّ ممكن، من دونِ التعرُّض إلى النشاط الخَطِر بِحَدِّ ذاته.

وتتَّجه مُعظم الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة إلى تحديد الأضرار القابلة للتعويض في الأضرار المباشرة والتي تمَّ تكبُّدها فعليَّاً، ولا تسمح بالمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار غير الماديَّة مُباشرةً، مع بعض الاستثناءات في الحالات التي يسمح بها قانون دولة المحكمة بالمطالبة بهذا النوع من الأضرار، ومن جهة أخرى فإنَّ الفقه القانوني الدولي يشترط في الضَّرر الذي يحصل نتيجة لأنشطة مشروعة في القانون الدُّوَلي أن يصل إلى حدٍّ مُعيَّن يُسمَّى "عتبة الضَّرر" للسماح بالمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار، على النحو الذي سنبيِّنه لاحقاً، وسنتناول فيما يأتي أهمَّ الشروط الخاصَّة بالضَّرر الذي يصلح أساساً للتعويض في إطار المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأنشطة الخطرة.

أ- الضَّرر الملموس

يُمكن – عُموماً – تقسيم الأضرار التي تُسبِّبها الأنشطة المشروعة التي تُمارسها الدول أو الكيانات الخاصَّة فيها، خارج حدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو خارج مناطق سيطرتها، إلى فئاتٍ ثلاثٍ: تتضمَّن الفئة الأولى الأضرار التي تُعَدُّ طفيفة بوجهٍ عام ولذلك تتغاضى عنها الدول من دونِ تعويض، والفئة الثانية تتضمَّن الأضرار التي لا يُنتظر التغاضي عنها على نحوٍ عام ما لم تُوافق الدولة المتضرِّرة على ذلك مقابل الحصول على تعويض ملائم، أمَّا الفئة الثالثة فهي تشمل الأضرار المدمِّرة – إن صحَّ التعبير – التي لا يُمكن أن يتمَّ التغاضي عنها بأيِّ حالٍ من الأحوال.

ولَمَّا كانت الممارسات الدُّوَليَّة تُشير إلى أنَّهُ من العسير للغاية تحديدُ العتبَة الفاصلة بين هذه الفئات الثلاث للضرر، فإنَّ اتِّجاه الدول والمجتمع

الدولي يُشير إلى سهولة تحديد الأنشطة التي تؤدِّي إلى الفئة الثالثة من الأضرار، ومِن ثمَّ يتم حظرها كُليَّاً بموجب معاهدات واتفاقيَّات دوليَّة. بينما يبقى تحديد النوعين الآخرين من الأضرار خاضِعاً إلى الممارسات الدُّوَليَّة والقانون الدُّوَلي العرفي، بالاستناد إلى مبادئ حُسن الجوار أو العناية الواجبة وعدم جواز التعسُّف في استعمال الحق ومبادئ الإنصاف والعدالة، بِوصفها مبادئ توجيهيَّة تصلح أساساً للتمييز بين الأنشطة ذات الأضرار التي يُمكن التغاضي عنها من دونِ تعويض، وبين تلك التي لا يُمكن التغاضي عنها إلا بالحصول على تعويض. ولذلك يُسوَّغُ لنا القولُ إنَّهُ يُشترط في الضَّرر الفعلي لكي يكون قابلاً للتعويض أن يكون ملموساً، بمعنى أن يكون قابلاً للقياس والتقدير، وهذا لا يعني أن يكون جسيماً طالما أنَّهُ يصل إلى الحد الذي يُطلق عليه "عتبة الضَّرر" بحيث يكون على قدرٍ من الأهميَّة التي تستدعي التَّعويض عنه.

وعلى سبيل المثال، فقد تمَّ تعريف الضَّرر في توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الرقم (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١ بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة المتعلقة بالوقاية من الأضرار البيئيَّة وإصلاحها، بأنَّهُ: "تغيير سلبي قابل للقياس في الموارد الطبيعيَّة، أو انخفاض ملموس في خدمات الموارد الطبيعيَّة التي قد تحدث على نحوٍ مباشر أو غير مباشر[١]". وتُشير الممارسات الدُّوَليَّة إلى أنَّ تعبير "الضَّرر المحسوس" يُستخدم عادةً للإشارة إلى الضَّرر الذي يتجاوز الضَّرر الضئيل الذي تتسامح فيه الدول عادةً، وإن لم يكن حتماً ضرراً خطيراً.

---

[١] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من التوجيه المذكور:

"Damage" means: a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly.

ب- الضَّرر المباشر والضَّرر غير المباشر

لا خلاف بين الفقهاء على أحقيَّة الدولة أو الشخص الدُّوَلي في الحصول على التَّعويض اللازم لجبرِ الأضرار المُباشرة التي لحِقت به نتيجةً لممارسة النشاط الخطر، إلا أنَّ الإشكاليَّة تكمُن في مدى قبول التَّعويض عن الأضرار غير المباشرة.

ويرى الدكتور معمَّر رتيب عبد الحافظ أنَّ الأضرار غير المباشرة هي: "الأضرار الملحقة بالضَّرر الأساسي، التي لها عادةً طابع الانعكاس، إذ أنَّها تُصيب أشخاصاً غير الأشخاص الذين لحق بهم الضَّرر الأساسي، إضافَةً إلى أنَّها – في جزءٍ منها – وليدة أسباب خارجيَّة، ولا تنتج عن منشئ المسؤوليَّة ذاته دائماً، إذ أنَّها لا تربطها بهذه المسؤوليَّة سوى علاقة بعيدة[١]"، ونحن نرى أنَّ الوصف الأوَّل ينطبق على الأضرار المُرتدَّة وهي أضرار مُباشرة في الحقيقة، بينما المقصود بالأضرار غير المُباشرة هي الأضرار التي لا ترتبط بصلة سببيَّة مُباشرة مع الفعل الذي سبَّب الضرر، ويُجادل جانب من الدارسين بعدم ضرورة التفريق بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، أي تلك الأَضرار التي تقع تالياً لضرر مُباشر بحسبان أنَّ وجود رابطة السببيَّة الفعليَّة بين النشاط الخطر والضَّرر يكفي لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، وفي ذلك يقول الفقيه (F.V. Garcia Amador): "يكفي أن يكون

---

[١] نقلاً عن الدكتور معمَّر رتيب عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن نقل وتخرين النفايات الخطرة، مرجع سابق (الصفحة ٤٣٠).

الضَّرر اللاحق نتيجة عاديَّة أو طبيعيَّة أو ضروريَّة لا مَفرَّ منها للضرر الأصلي أو للفعل أو الامتناع الذي أحدثه[١]".

وعلى الرغم من أنَّهُ ليس ثمَّة قاعدة في القانون الدُّوَلي العرفي تسمح بالتَّعويض عن الأضرار غير المباشرة، إلا أنَّ النهج الذي تتبعه غالبية الاتفاقيات الدُّوَليَّة في توجيه المسؤوليَّة بالتَّعويض إلى "المشغِّل الخاص"، تَهدِف إلى نَقل تكاليف ممارسة الأنشطة الخطرة إلى المجتمع ككل من خلال زيادة أسعار الخدمات التي تُقدمها، كما أنَّ الشركات الخاصَّة تجد أنَّ من مصلحتها تمويل التَّعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تنجم عن النشاط الخطر، باعتبار أنَّ المسؤوليَّة عن الأنشطة الخطرة هي جزء من النظام الاجتماعي الذي يقتضي الاستمرار في ممارسة هذه الأنشطة على الرَّغم من الأضرار المحتملة، مع مراعاة عدم فرض أعباء إضافيَّة على ضحايا النشاط الخطر من ناحية، وتجنُّب التدهور البيئي من ناحية أخرى.

وعلى الصعيد الاقليمي، نجد أنَّ توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١ بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة المتعلقة بالوقاية من الأضرار البيئيَّة وإصلاحها المشار إليه سابقاً، قد أشارَ صراحةً إلى شمول الأضرار غير المباشرة في تعريف الضَّرر[٢].

---

[١] انظر التقرير السادس حول موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، المقدَّم من المقرر الخاص للجنة القانون الدُّوَلي الفقيه الأستاذ (F.V. Garcia Amador)، الوثيقة (A/CN.4/134 & ADD.l) المؤرَّخة في ١٩٦١/١/٢٦م، وأقتبس منها قول الفقيه المذكور:

"…For the purpose of determining this connection an objective rule has generally been applied: the damage must be the "normal" or "natural" (or "necessary and inevitable") consequence of the original injury or of the act or omission by which it was occasioned."

[٢] انظر تعريف الضَّرر الوارد في الفقرة الثانية منَ المادَّة الثانية من التوجيه المذكور، وفيه إشارةٌ واضحة إلى الضَّرر غير المباشر.

ج- الضَّرر غير المادِّي

سبقت الإشارة إلى اتجاه بعض الاتفاقيَّات إلى السماح بالمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار غير الماديَّة فقط في الحالة التي يسمح بها قانون دولة المحكمة بالمطالبة بهذا النوع من الأضرار[١]، إلا أنَّهُ قد تبيَّن لنا من الأحكام القضائيَّة الدُّوَليَّة – التي تسنَّى لنا مُراجعتها – أنَّ الأضرار الماديَّة التي تشمل فقدان الأرواح والأضرار الشخصيَّة وفقدان الممتلكات أو الأضرار التي تلحق بها ليست وحدها الأضرار القابلة للتعويض، إذ أنَّ المحاكم الدُّوَليَّة قد اتَّجهت إلى تقرير منح التَّعويض عن الأضرار الأدبيَّة التي تُصيب الأفراد من جرَّاء الأفعال غير المشروعة دولياً، ومن القضايا الرَّئيسَة في هذا الإطار قضيَّة (Lusitania) التي فصلت فيها لجنة المطالبات المشتركة بين الولايات المتَّحدة وألمانيا[٢]، إذ جاء في قرار اللجنة الصادر بتاريخ ١٩٢٣/١١/١، حول تقدير التَّعويض المتعلِّق بوفاة الأشخاص أنَّ اللجنة قد وضعت في حُسبانها: "المبالغ التي كان يُحتمل للضحيَّة – لو أنَّهُ لم يُقتل – أن يُقدِّمها للمدَّعي، والقيمة النقديَّة التي كانت ستعود على المدعي من الخدمات الشخصيَّة التي كان يُحتمل أن يوفرها القتيل لرعايته أو تعليمه أو الإشراف عليه، إضافةً إلى التَّعويض النقدي عن الآلام النفسيَّة أو عن الصدمة نتيجة للحرمان المفاجئ من الروابط العائليَّة التي قد عانى منها المدعي فعلاً بسبب الوفاة..."[٣].

---

[١] اتِّفاقيَّة عام ١٩٦٦م، الإضافيَّة للاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة المتعلِّقة بنقل الركاب وأمتعتهم بالسكك الحديديَّة لعام ١٩٦١م، واتِّفاقيَّة فيِّنا الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النوويَّة لعام ١٩٦٣م، المشار إليهما أعلاه.

[٢] تناولت هذه القضيَّة الآثار الناتجة عن إغراق سفينة الركاب البريطانيَّة (Lusitania) بواسطة القوات البحرية الألمانيَّة: UNRIAA, vol. VII (1923), P: 39 .

[٣] المرجع السابق. (الصفحة ٣٩).

لذلك يُسوَّغ القولُ إنَّهُ يُمكن التَّعويض عن الآلام النفسيَّة كجرح المشاعر والإهانة والحط من المكانة الاجتماعيَّة والإساءة إلى السمعة والشرف في إطار القانون الدُّوَلي، وذلك بحسبان أنَّ هذه الأضرار – كما أشارت اللجنة – هي "أضرار حقيقيَّة للغاية ولا يسوَّغ تجاهلها لمجرَّد أنَّها صعبة القياس والتقدير بالنقد، ولا يصحُّ عدم التَّعويض عنها لهذه الأسباب[١]".

كما أنَّ المحاكم الدُّوَليَّة قد منحت تعويضاً نقدياً عن الأضرار الأدبيَّة التي تلحق أشخاص القانون الخاص نتيجة الأفعال غير المشروعة دولياً في مناسبات أخرى، مِمَّا يؤكِّد على أنَّ القانون الدُّوَلي يعترف بالأضرار الأدبيَّة التي تُصيب الأفراد في عواطفهم ومشاعرهم[٢]. ومن الأحكام المشهورة في هذا المجال أيضاً، الحكم الذي أصدرته لجنة المطالبات الإيطالية الفنزويليَّة المشتركة في قضية مقتل صاحب متجر ايطالي يُدعى (Di Caro) في عام ١٩٠٣م، حيث لم تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخسارة الماليَّة التي لحقت بأرملة القتيل فحسب، بل وبالصدمة التي عانت منها والحرمان من الحنان والإخلاص والعِشرَة التي كان من الممكن أن يوفِّرها لها زوجها[٣].

كما أنَّ محكمة العدل الدُّوَليَّة كثيراً ما قَرَّرت أنَّ مجرَّد إعلان خطأ الدولة المدعى عليها، يُعدُّ كنوع من أنواع التَّعويض عن الضَّرر الأدبي الذي لحق بالدولة المدعيَّة، وليس أدلَّ على ذلك من حكم المحكمة في قضيَّة قناة "كورفو" (Corfu Channel) التي سبقت الإشارة إليها، إذ قَرَّرت المحكمة أنَّ الإجراء الذي اتَّخذتهُ البحريَّة البريطانيَّة بتنظيف القناة من الألغام يُشكِّل

---

[١] المرجع السابق. (الصفحة ٤٠).

[٢] على سبيل المثال، الحكم الصادر بتاريخ ١٩٣١/٦/٩ في قضيَّة (Chevreau) بين فرنسا والمملكة المتَّحدة (UNRIAA, vol. II, P: 1113)، مُشار إليه في المجلة الأمريكيَّة للقانون الدولي (AJIL)، الجزء /٢٧/ لعام ١٩٣٣، الصفحة /١٥٣/ وما بعدها.

[3] UNRIAA, vol. X, Pp. 597- 598.

انتهاكاً للسيادة الألبانيَّة مستوجِباً للتعويض، وعبَّرت المحكمة عن ذلك بقولها: "إنَّ المحكمة، توخِّياً منها لكفالة احترام القانون الدُّوَلي الذي هي أداته، يتحتَّم عليها أن تُعلن أنَّ الإجراء الذي اتَّخذتهُ البحريَّة البريطانيَّة يُشكِّل انتهاكاً للسيادة الألبانيَّة، وهذا الإعلان جاء وفق الطلب المقدَّم من ألبانيا عن طريق مستشارها القانوني، وهو بِحَدِّ ذاته ترضية كافيَّة[١]". ونستنتج من ذلك أنَّ المحكمة قد اعترفت بأنَّ الضَّرر الأدبي المتمثِّل في انتهاك السيادة الاقليميَّة للدولة يُمكن التَّعويض عنه من حيث المبدأ.

كما تُشير الممارسات الدُّوَليَّة إلى مُطالبة الدول بالتَّعويض عن الأضرار غير الماديَّة، فعلى سبيل المثال طالبت الحكومة الكنديَّة اتحاد الجمهوريَّات السوفييتيَّة بالتَّعويض عمَّا أصابها من أضرار نتيجة انتهاك القمر الاصطناعي (Cosmos 954) لسيادتها الإقليميَّة، ولقد استندت الحكومة الكندية في مطالبتها إلى "السوابق الدُّوَليَّة المشابهة"، وأشارت إلى أنَّ: "مُجرَّد واقعة انتهاك القمر الصناعي المذكور للمجال الجوي الكندي وترسُّب الحطام المُشِّع على الإقليم الكندي، يُشكِّل انتهاكاً للسيادة الإقليميَّة الكنديَّة، وهذا الانتهاك ثابت بمجرَّد حصول التجاوز، أمَّا النتائج الضارَّة لهذا الاقتحام فهي تتجلى بالضَّرر الذي سبَّبه لكندا وجود حطام مُشع خطر، والتدخُّل في حق كندا السيادي في تقرير الأعمال التي تسمح بممارستها في إقليمها، والسوابق الدُّوَليَّة تُقرُّ بأنَّ انتهاك السيادة يُنشئ التزاماً بدفع التَّعويض[٢]".

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتَّحدة، ١٩٩٢. (ST/LEG/SER.F/1). القضيَّة ذات الرقم /٣/، الحكم الصادر في ١٩٤٩/٤/٩. (الصفحة ٨).

[2] 18 International Legal Materials (ILM). 1979, P: 907. Para: 21.

وهذا يُمثِّل عُدولاً عن النهج السابق بعدم التَّعويض عن هذا النوع من الأضرار، ففي قضيَّة (Trail Smelter arbitration)[١]، قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها في بحث مطالبة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بالتَّعويض عن الإساءة التي ارتُكِبت انتهاكاً لسيادتها، ولذلك قرَّرت أنَّهُ: "لا يتعيَّن منح أي تعويض لما تصفه الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بأنَّهُ انتهاك لسيادتها الإقليميَّة، سواء كتعويض مُنفصل عن الضَّرر أو كحادثة بالنسبة إلى ضرر آخر[٢]".

د- الضَّرر الاحتمالي (Potential Damage)

تُشير أحكام المحاكم الدُّوَليَّة إلى عدم إمكانيَّة التَّعويض عن الأضرار الاحتمالية، ففي قضيَّة (Trail Smelter) المشار إليها أعلاه، وفي معرِض الرد على الاقتراح الأمريكي بشأن إقامة نظام يقضي بالتحديد المسبق لمبلغٍ يُصبح مُستحق الأداء كلَّما تجاوزت التركيزات المسجَّلة للانبعاثات أو الأدخنة الضارَّة كثافةً مُعيَّنة لفترة مُعيَّنة من الزمن، أو كثافة مُعيَّنة أشدُّ منها لأي فترة تصل إلى عشرين دقيقة، قرَّرت المحكمة أنَّ: "الأضرار الفعليَّة التي يتم تكبُّدها هي وحدها التي تستحق التَّعويض[٣]". وفي سياقٍ مُشابه، رفضت هيئة التحكيم في قضيَّة (Alabama) التَّعويض عن المكاسب المحتملة، لأنَّها تتوقَّف على "ظروف مُقبلة غير مؤكَّدة" على حدِّ تعبير المحكمة، من دونِ أن يمنع ذلك من التَّعويض عن الضَّرر المستقبلي إذا كان مؤكَّداً[٤]. ونَخلُصُ من

---

[1] U.N.R.I.A.A, Vol. III, P: 1965.

[٢] المرجع السابق. (الصفحات ١٩٣٢ – ١٩٣٣).

[٣] المرجع السابق. (الصفحة ١٩٧٤).

[4] John Bassett Moore, International Arbitrations to which the United States has been a Party, Washington, D.C. Government Print Off, 1898, vol. 1, P: 568.

ذلك بأنَّ الضرر الذي يُمكن التَّعويض عنه، هو الضرر الفعلي لا الضرر الاحتمالي، كما هو الحال في نطاق القانون الخاص.

هـ- فوات الكسب (Loss of Earnings)

سبقت الإشارة إلى أنَّ الضَّرر الاحتمالي لا يمكن التَّعويض عنه في ظل الوضع القانوني الدولي حالياً، فالتَّعويض يشمل أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من كسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدُّوَلي في مشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً[١]. كما أنَّ غالبية أحكام المحاكم الدُّوَليَّة تسير - من حيث المبدأ - باتِّجاه تأييد إمكانيَّة التَّعويض عن فوات الكسب إذا كان مؤكَّداً، ولعَّل الحكم الأبرز للدلالة على ذلك هو الحكم الصادر في قضيَّة (Cape Horn Pigeon)[٢]، وقد كانت القضيَّة تتعلَّق باستيلاء سفينة حربيَّة تابعة للإمبراطوريَّة الروسيَّة على سفينة أمريكيَّة لصيد الحيتان في بحر (Okhotsk) واقتياده إلى (Vladivostok)، واحتجازها هناك حتى نهاية موسم صيد الحيتان، وحيث إنَّ روسيا قد قبلت بالمسؤوليَّة حينئذٍ، فلم يكن على المحكِّم إلا أن يقوم بتقدير التَّعويض، وقد

---

[١] نصَّت الفقرة الثانية مِنَ المادَّة ذات الرقم /٣٦/ من مشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً على أنَّهُ: "يشمل التَّعويض أيَّ ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية الماليَّة، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكَّداً".

[٢] الحكم الصادر في ١٩٠٢/١١/٢٩م، (الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة ضد روسيا)، منشور في: تقارير الأمم المتَّحدة المتعلِّقة بقرارات التحكيم الدُّوَليَّة، الجزء التاسع، الصفحة /٦٣/ وما بعدها:
United States Department of State, Appendix I: foreign relations of the United States, 1902: whaling and sealing claims against Russia, Herbert H. D. Peirce, Washington, Government Printing Office 1903. Available online at: http://digital.library.wisc.edu/1711.dl/FRUS.FRUS1902ap1. Access date:12/2014

قرَّر المحكِّم أنَّ التَّعويض يجب أن يكون كافياً لتغطية الضَّرر الفعلي والأرباح التي حُرم منها المضرور بسبب حادثة الاستيلاء هذه.

و- عَتَبَة الضَّرر (The Threshold of Harm)

إنَّ تَحديدَ "عَتَبةِ الضَّرر" يتَّصِلُ بموضوع المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة غير المحظورة دولياً، فالأضرار غير الملموسة التي لا ترقى إلى درجة كبيرة، والتي تكون عادةً مرافقة للأنشطة الخطرة التي تتِمُّ ممارستها في الدولة، قد تتسبَّب ببعض الأضرار البسيطة للدُّوَلِ الأُخرى، وخاصَّة للدُوَل المُجاورة. هذه الأضرار غالباً ما يتم التغاضي عنها لتجنُّب الدخول في إجراءات التقاضي غير اللازم وتعزيز حُسن الجوار من جهة، ولأنَّ التقانات الحديثة قد جعلت من كل دولة مصدراً لهذا النوع من الأضرار البسيطة من جهةٍ أخرى.

لذا يُمكن القولُ إنَّ ثمَّة قَبول عام لدى الفقهاء والباحثين على وجود حَدٍّ أدنى لمقدار الضَّرر، يُطلق عليه اصطلاحاً "عتبة الضَّرر"، تتحملُّهُ الدول المتضرِّرة، وفقاً للعرفِ السائد، فيما يُشبه مفهوم الأضرار المألوفة في القانون الخاص[1]. وعليه، فحتى يكون الضَّرر مُؤهِّلاً للمطالبة بالتَّعويض، فإنَّهُ يجب أن يبلغ حدَّاً مُعيَّناً من الجسامة أو دَرَجةً مُعيَّنة تُدعى "عتبة الضَّرر" لأنَّهُ من المتَّفق عليه عُموماً أنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة لا تقوم إلا إذا كان الضَّرر قد تجاوز حدَّاً مُعيَّناً، ومن الممارسات الدُّوَليَّة التي تؤيِّد ذلك، نُشير إلى وثيقة "الكتاب الأبيض بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة[2]" الصادرة عن اللجنة الأوروبيَّة، وتُبيِّن هذه الوثيقة المعالم الرَّئيسَة المحتملة لنظام المسؤوليَّة البيئيَّة

---

[1] Julio Barboza, The Environment, Risk and Liability in International Law, op. cit. P: 11.

[2] White Paper on Environmental Liability. COM (2000) 66 final, 9 February 2000, Pp. 20 - 21.

للجماعة الأوروبيَّة الناجمة عن الأنشطة الخطرة، وتستند إلى نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة التي تُسبِّبها الأنشطة الخطرة، والمسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتبطة بأنشطة غير خطرة. وتتضمَّن هذه الوثيقة إشارةً واضحةً إلى أنَّه لا يُمكن وصف كل تغيير في نوعيَّة أو كميَّة الموارد الطبيعيَّة بأنَّهُ "ضرر" يؤدِّي إلى قيام المسؤوليَّة، ولذلك فقد اقتصرت الإشارة في الوثيقة إلى الضَّرر المُهِم (significant damage) فحسب. وهذا ما استقرَّ عليه رأي لجنة القانون الدُّوَلي مؤخَّراً.

كما تمَّ تأكيد هذا الاتجاه في العديد من الاتفاقيَّات والصكوك الدُّوَليَّة والاقليميَّة، وعلى سبيل المثال فإنَّ اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، تُشير إلى الأنشطة التي تنطوي على مخاطِر محسوسَة للإنسان وللبيئة والممتلكات[١]، وعلى الرَّغم من أنَّ الاتِّفاقيَّة لم تتناول موضوع عتبة الإخلال بالبيئة في المادة الثانية منها، إلا أنَّها عالجت هذا الموضوع في المادة الثامنة منها المتعلِّقة بالإعفاءات، إذ أنَّ الاتِّفاقيَّة تُعفي المشغِّل من المسؤوليَّة إذا استطاع أن يُثبت أنَّ الضَّرر سبَّبه تلوُّث بمستويات معقولة في الظروف المحليَّة ذات الصلة[٢]. كذلك فإنَّ بروتوكول عام ١٩٩٧م، المعدِّل لاتِّفاقيَّة فِيِّنا بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الضَّرر النووي تُضيف إلى الأضرار التي يُمكن التَّعويض عنها بمقتضى البروتوكول "تكاليف استعادة الأوضاع في البيئة المُتلفة ما لم يكُن التلف طفيفاً[٣]"، واتِّفاقيَّة تنظيم الأنشطة المتعلِّقة بالموارد المعدنيَّة في القطب الجنوبي[٤]، واتِّفاقيَّة تقييم الأثر البيئي في إطار عبر

---

[١] المادة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة /د/ مِنَ المادَّة الثامنة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] البند الرابع من الفقرة /و/ مِنَ المادَّة الأولى من البروتوكول.

[٤] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

حدودي[١]، ولقد سبقت الإشارة إلى أنَّ اتِّفاقيَّة قانون استخدام المجاري المائيَّة الدُّوَليَّة في الأغراض غير الملاحيَّة قد أشارت إلى التزام دول المجاري المائيَّة بعدم التسبُّب في ضرر "محسوس" أو "ذي شأن"[٢]، وبذلك تكون الاتِّفاقيَّة قد حسمت أنَّ الأذى أو الضَّرر "ذو الشأن" أو "الخطير" أو "الجسيم" هو العتبة المقبولة لتقديم المطالبات القانونيَّة بالتَّعويض. كذلِكَ فإنَّ مُعظم أحكام المحاكم الدُّوَليَّة قد أشارت إلى ذلك صراحةً، فعلى سبيل المثال، لا يعترف القرار الصادر في قضيَّة (Trail Smelter arbitration) إلا "بالعواقب الخطيرة" لتشغيل المصهر محل الخلاف[٣]، والقرار الصادر في قضيَّة بحيرة "لانو" (Lake Lanoux) لم يتناول سوى "الضَّرر الخطير"[٤].

ويرى بعض الفقهاء أنَّهُ كُلَّما زادت آثار الضَّرر المباشرة عن الحالة التي تُعَدُّ مُستدامة، وكلَّما قلَّت إمكانيَّة التنبُّؤ بالخسائر غير المباشرة ومحدوديَّة هذه الخسائر، كُلَّما اقتربت هذه الآثار من عتبة الضَّرر ذي الشأن[٥].

ومن نافِلَةِ القول إنَّ الضَّرر "ذو الشأن" الناجم عن الأنشطة الخطرة الذي يُمكن أن يكون محلاً للتعويض هو الضَّرر الذي يتضمَّن خسارة حقيقيَّة في نطاق البيئة أو الصحَّة البشريَّة أو الممتلكات وغيرها من المصالح المشروعة للدول أو الأفراد، ولا شكَّ في أنَّ آثار الضَّرر لا بُدَّ أن تكون قابلةً

---

[١] الفقرتان ذوات الأرقام /١ – ٢/ منَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٢] انظر: الفقرة الأولى منَ المادَّة السابعة من المعتمدة بقرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذي الرقم (A/RES/51/229) المؤرَّخ في ١٩٩٧/٥/٢١م، (الدورة الحادية والخمسون، الجلسة العامة /٩٩/، البند /١٤٤/ من جدول الأعمال).

[3] U.N.R.I.A.A, Vol. III, P: 1965.

[4] U.N.R.I.A.A, Vol. XII, P: 281.

[5] Rudiger Wolfrum, Christine Langenfeld and Petra Minnerop, Environmental Liability in International Law Towards a Coherent Conception. Berlin: Erich Schmidt Verlag Publisher, 2005, p. 501.

للقياس على نحوٍ موضوعي كما أشرنا، مع التأكيد على أنَّ أهميَّة الضَّرر لا تُشير إلى جسامته وإن كانت "جسامة الضَّرر" تُمثِّل دليلاً على أهميَّته، ومع ذلك فإنَّ مسألة تحديد مفهوم "الضَّرر الجسيم"، تقوم على معايير واقعيَّة وموضوعيَّة وتتعلَّق بظروف كل حالة على حدة.

وتَجدُرُ الإشارةُ في هذا المقام إلى أنَّ الفقيه (Handl) يؤكِّد على أنَّهُ في حالة وجود إدراك لدى الدولة بأنَّ هذا الحد العتبي للضرر يُمكن أن يتمَّ تجاوزه، وكانت دولةُ المصدر لديها القُدرة على منع هذا الضَّرر، فإننا نكون أمام حالة مسؤوليَّة عن فعل دولي غير مشروع[1].

٣- دور الضرر في المَسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الفعل غير المشروع

مِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ التَّعويض هو مناط المسؤوليَّة، وهو غايتها، ويرتبط التَّعويض بحصول الضرر ارتباطاً وثيقاً في جميع نُظم المسؤوليَّة، سواءٌ في القانون الخاص أو في القانون الدُّوَلي. إلا أنَّ أهميَّة عنصر الضرر كسببٍ لقيام المسؤوليَّة يختلف بين النظريَّات التي تؤسِّس للمسؤوليَّة. ولذلك ينبغي لنا البحث في مكانة الضَّرر ودوره في قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع دُوليَّاً، وفيما إذا كان ينبغي توافر قصد إلحاق الضَّرر بدَولة أخرى أو بالغير في الفعل أو الامتناع المنسوب إلى الدَولة لقيام مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة.

ولقد استخدمت لجنة القانون الدُّوَلي مُصطلح "الخسارة" للدلالة على الضَّرر واجب التَّعويض أو الجبر في مشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً، فالمادَّة ذات الرقم /٣١/ من

[1] Günther Handl, Liability as an obligation established by a primary rule of international law. op. cit. Pp. 49-79.

المشروع تنص على أنَّهُ: "١- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًّا. ٢- تشمل الخسارة: أي ضرر، سواءٌ أكان ماديًّا أم معنويًّا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليًّا الذي ترتكبه الدولة[١]".

فالخسارة، وِفقاً لمشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدُول عن الأفعال غير المشروعة دُوليًّا، تشمل كُلاً من الأضرار الماديَّة والأدبيَّة في آنٍ معاً. لذلك فالأفعال غير المشروعة دُولياً ضِدَ المصالح غير الماديَّة للدولة، كالأفعال التي تمس بشرف الدولة أو كرامتها أو سمعتها، تَمنحُ الدولة المتضرِّرة الحَقَّ في الحصول على التَّعويض الكافي، حتى وإن لم تُسفر تلك الأفعال عن أي خسارة ماليَّة أو ماديَّة للدولة المتضرِّرة. ولعلَّه من المفيد هنا أن نُشير إلى رأي هيئة التحكيم في قضيَّة (Rainbow Warrior)، الذي جاء فيه أنَّ ارتكاب فرنسا للانتهاك: "... قد أثار غضباً وسخطاً عاماً في نيوزيلاندا وتسبَّب في أضرار جديدة إضافيَّة غير ماديَّة وذات طبيعة معنويَّة وسياسيَّة وقانونيَّة، لم تنجم عن توجيه الإهانة لكرامة نيوزيلاندا وسمعتها فحسب، بل لأعلى السلطات القضائيَّة والتنفيذيَّة فيها أيضاً[٢]".

ومن وجهةِ نظرِنا فإنَّ لجنة القانون الدُّوَلي فضَّلت استعمال تعبير "الخسارة" للتمييز بين المسؤوليَّة الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، وبين تلك الناشئة عن الأنشطة غير المحظورة في القانون الدُّوَلي، فاللجنة قد

---

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم (A/RES/56/83) المؤرَّخ في ٢٠٠٢/١/٢٨م، المتَّخذ في الدورة السادسة والخمسون، في البند /١٦٢/ من جدول الأعمال.

[٢] القضيَّة المتعلِّقة بالخلاف بين نيوزيلاندا وفرنسا حول تفسير وتطبيق الاتفاقين المبرمين في ١٩٨٦/٧/٩م، بين الدولتين، والمتصلين بالمشكِلات الناشئة عن قضيَّة (Rainbow Warrior): UNRIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), (1990). Pp. 266–267, paragraphs. 107 and 109.

اعتبرت أنَّ الخسارة ناجمة حتماً عن الإخلال بالتزام سابق، بينما الضَّرر قد لا يسبقه التزام، إذ أنَّهُ قد يحصل نتيجةً للنشاط غير المحظور دولياً، ويبدو لنا أنَّ المشكلة ليست قانونيَّة بِقدرِ ما هي لغويَّة، فالخسارة والضَّرر مُصطلحان مترادفان إلى حدٍ كبير في المفهوم القانوني.

أمَّا بخصوص المصالح التي يحميها الالتزام الدولي الذي تنتهكه الدولة عند قيامها بفعل غير مشروع دولياً، والتي يؤدِّي انتهاكها إلى قيام الالتزام الثانوي بالتَّعويض، فهي أيضاً تتحدَّدُ تِبعاً لطبيعة الالتزام ومداه[1].

ومن استعراض مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدُّوَلي حول مسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يظهر لنا بما لا يدعُ مجالاً للشك أنَّ ثمَّة قَبولاً عاماً للرأي الفقهي السائد لدى فقهاء القانون الدُّوَلي الذي لا يَعُدُّ الضَّرر ركناً ضرورياً في كل إخلال بالقانون الدُّوَلي، لذلك فإنَّ اللجنة لم تُشر إلى الضَّرر على نحوٍ مُحدَّد في المادتين الأوليَّتين من المشروع، بل اقتصرت على إقرار أنَّ كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة ويتم إسناده إليها بمقتضى القانون الدُّوَلي ويُشكِّل خرقاً لالتزام دولي على الدولة يستتبع مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة، ومِن ثمَّ فإنَّه في حال ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دولياً، فإنَّ للدولة التي وقع الفعل أو الامتناع بمواجهتها أن تُحدِّد الحد الأدنى للانتهاك. ففي بعضِ الأحوال يكون هذا الحد الأدنى هو حصول ضرر فعلي مُباشر، وقد يكون مُجرَّد التهديد بإحداث ذلك الضَّرر، وفي أحوالٍ أخرى يكون ذلك الحد الأدنى هو مُجرَّد عدم الوفاء بالتزام دولي، بصرف النظر عن نتائج عدم الوفاء بهذا الالتزام عند حصوله.

---

[1] J. Combacau & D. Alland, "Primary and Secondary Rules in the Law of State Responsibility: Categorizing International Obligations". Netherlands Yearbook of International Law, Volume 16, December 1985, Pp. 81-109. P: 108.

وبالنتيجة فإنَّ المشروع يَعترِف بالضَّرر المادي والأدبي على حدٍّ سواء، من دونِ تمييز بينهما، ومبرِّر هذا الاتجاه أنَّ الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروعٍ دوليَّاً يجب أن تتحمَّل جميع العواقب الناجمة عن هذا الفعل بما في ذلك جبر الضَّرر الأدبي. كما أنَّ الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /٣٧/ من المشروع المذكور المتعلِّقة بالتَّعويض عن الضَّرر، تُضيف توضيحاً لمفهوم الضَّرر، إذ نصَّت على أنَّهُ: "يشمل التَّعويض أيَّ ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية الماليَّة، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكَّداً"، وهذا يعني أنَّهُ يُشترط في الضَّرر القابل للتعويض أن يكون قابلاً للتقييم من الناحية الماليَّة بما في ذلك فوات الكسب إذا كان هذا الكسب مؤكَّداً. ويُلاحظ أنَّ اللجنة قد ابتعدت عن استخدام ما يُشير إلى مدى بُعد الضَّرر، فتجنَّبت الإشارة إلى ضرورة أن يكون الضَّرر مُباشراً أو مُتوقَّعاً، بمعنى أنَّها تركت موضوع علاقة السببيَّة لظروف كل حالة على حدة.

كذلك فإنَّ التحليل التقليدي الذي يضع الضَّرر كأحد الشروط اللازمة لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، قد تمَّ انتقاده مؤخَّراً، مِمَّا يعني الاتجاه نحو الفكرة الموضوعيَّة المجرَّدة لهذه المسؤوليَّة، وإقصاء ركن الضَّرر، فالمفهوم الأكثر انتشاراً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة هو أنَّها: "جميع العلاقات القانونيَّة الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدُّوَلي من جرَّاء الفعل غير المشروع دوليَّاً الذي ترتكبه الدولة[1]". ذلك يعني أنَّ مفهوم المسؤوليَّة الدُّوَليَّة لم يتغيَّر، ولكن الشروط التي تحكم الظروف التي تنشأ بموجبها تلك العلاقات القانونيَّة الجديدة ومضمونها والنتائج المترتِّبة على الفعل غير المشروع دوليَّاً، كانت موضوعاً لتغييرات جذرية في المفاهيم نتيجة لتطوُّر المجتمع الدولي من جهة، وجهود لجنة

[1] Draft articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001. Commentary to Art 1, Para 1. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2). P: 32.

القانون الدُّوَلي من جهةٍ أخرى. علاوةً على ذلك فإنَّ أهميَّة وجود "الضَّرر" رُكناً من أركان المسؤوليَّة الدُّوَليَّة لا تزالُ محلَّ خلاف بين الفقهاء، فعلى الرغم من وجود مصطلح "الضَّرر" في مفهوم المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الذي يقدِّمه غالبية الفقهاء، ولا سيما العرب منهم، إلا أنَّ مضمون هذا الضَّرر وفحواه مازال غير مُتَّفقٍ عليه بعد[١]. فكثير من فقهاء القانون الدُّوَلي التقليديِّين يشترطون حصول الضَّرر أو وجود خسارة لقيام مسؤوليَّة الدولة[٢]، لأنَّهم يَرون أنَّ المنطق القانوني السليم يقتضي وجود علاقة قانونيَّة بين الشخص الدُّوَلي الذي يتحمَّل عبء المسؤوليَّة وبين الضَّرر الذي وقع على شخصٍ دوليٍ آخر، إذ أنَّ هذه العلاقة تُشكِّل أساس المسؤوليَّة[٣]، بصرف النظر عن طبيعة ومفهوم الضَّرر الدولي.

بينما يذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول إنَّهُ وفقاً لنظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً فلا يلزم لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة أن يكون هنالك ضرر، إذ أنَّ مُجرَّد انتهاك الالتزامات الدُّوَليَّة من قِبل الشخص الدُّوَلي يُعدُّ كافياً لتحقُّق

---

[١] يُعرِّف الدكتور إبراهيم الدراجي الضَّرر في إطار القانون الدُّوَلي بأنَّهُ: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدُّوَلي" وهذا التعريف مطابق تقريباً لتعريف الضَّرر في القوانين الوطنيَّة، انظر: الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤوليَّة القانونيَّة الدُّوَليَّة عنها، منشورات دار الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥. (الصفحة ٧١٥).

[٢] يرى الدكتور حافظ غانم أنَّ الفعل المولِّد للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة يجب أن يكون منسوباً لدولة وغير مشروع وأن يكون قد الحق ضرراً بدولة أخرى، انظر: الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، (الصفحة ٥١٧).

[٣] الدكتور عبد الملك يونس محمد، مسؤوليَّة المنظَّمات الدُّوَليَّة عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها: دراسة تحليليَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩. (الصفحة ٧٨).

مسؤوليَّته[١]، بمعنى أنَّ مجرَّد خرق الدولة لأحد التزاماتها الدُّوَليَّة تجاه دولةٍ أخرى يُعدُّ بحد ذاته ضرراً لحق بالدولة التي وقع الخرق في مواجهتها.

يؤكِّد ذلك موقف لجنة القانون الدُّوَلي الذي عبَّرَ عنه بوضوحٍ تام، الفقيه الفرنسي (Paul Reuter) في مُستهلِّ الجلسة ذات الرقم /١٧٣١/ من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدُّوَلي، بالقول إنَّهُ: "خلافاً للرأي الذي جرى التعبير عنه بصورة متكرِّرة بأنَّ الضَّرر ركن من أركان المسؤوليَّة، فقد قرَّرت لجنة القانون الدُّوَلي بعد اقتناعها بالحجج التي قدَّمها القاضي الإيطالي السيد (Roberto Ago) أنَّ الضَّرر ليس من عناصر المسؤوليَّة[٢]".

ولذلك فإنَّ الضَّرر لم يعد هو الأساس الجوهري للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة القائمة على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع، بل أصبح دوره يقتصر على مدى الالتزام بالتَّعويض[٣]. لذا فإنَّ عدم الامتثال للالتزامات الدُّوَليَّة من قِبل الشخص الدُّوَلي يُشكِّل فعلاً يستوجب مسؤوليَّة مرتكبه على مستوى القانون الدُّوَلي، بِصَرفِ النظر عن حصول الضرر، وأصبح الاتِّجاه السائد في الفقه الدولي الحديث يُؤَيِّدُ عدم اشتراط الضَّرر لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة.

---

[١] وثائق الأمم المتَّحدة (A/C.6/53/SR.14) الفقرة ذات الرقم /١٨/، ولقد ورد فيها: "إنَّ التزام المنع هو التزام سلوك، وليس التزام نتيجة، وإنَّ عدم الامتثال لهذا الالتزام يقع ضمن مسؤوليَّة الدول، ويتعيَّن التمييز بين المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن ضرر جسيم عابر للحدود ومسؤوليَّة الدول، مع أنَّه يُمكن في بعض الحالات أن يُعزى هذا الضَّرر بصورة جزئيَّة إلى عدم الامتثال بالتزام المنع".

[٢] حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٨٢، المجلَّد الأوَّل، الدورة الرابعة الثلاثون، أعمال الجلسة /١٧٣١/ (الصفحة ٢٧٠ – الفقرة /٣٦/). الوثيقة (A/CN.4/SER.A/1982).

[٣] من الجدير بالذكر أنَّ أهميَّة الضَّرر في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة للأفراد لا تزال محلَّ اعتبار، وهذه المسؤوليَّة تقترب من المسؤوليَّة في القوانين الوطنيَّة، فهي تستلزم لقيامها وجود الضَّرر حتماً، كما في حالة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة أمام المحكمة الجنائيَّة الدُّوَليَّة، أو المحاكم الخاصَّة التي تُشكَّل بقرارات أمميَّة للفصل في حادثة ذات صفة جنائيَّة.

وتتميَّز المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وفق هذا المفهوم العصري مُقارنةً بالفهم التقليدي باستبعاد الضَّرر كركن أو شرط لقيام المسؤوليَّة، فوفقاً لهذا التحليل فإنَّهُ يُشترط في الفعل غير المشروع لكي يكون سبباً في قيام مسؤوليَّة الدولة التي ارتكبته توافر شرطين متلازمين: أن يُشكِّل الفعل المذكور خرقاً لالتزام دولي، وأن يُسند هذا الفعل إلى الدولة.

ولذلك فإنَّ شرط قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفق نظريَّة الفعل غير المشروع، هو وجود انتهاك أو خرق لالتزام دولي، وبهذا تختلف المسؤوليَّة في إطار القانون الخاص عنها في القانون الدُّوَلي، إذ أنَّ الأخيرة تقوم على أساس أكثر موضوعيَّة، ففي إطار العلاقات الدُّوَليَّة تكون قواعد القانون الدُّوَلي واجبة الاحترام بِصَرفِ النظر عن العواقب المترتِّبة على انتهاكها وما تستتبعه من مسؤوليَّة الشخص الدُّوَلي الذي يُسند إليه هذا الانتهاك، في حين تتباين آثار هذه المسؤوليَّة ومضمونها تِبعاً لما إذا كان الفعل غير المشروع دوليَّاً قد سبَّب ضرراً أم لا من جهة، ولطبيعة القاعدة القانونيَّة الدُّوَليَّة التي تمَّ انتهاكها.

ولكنَّ ذلك لا يعني أن "الضَّرر" ليس له قيمة في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، فعلى الرغم أنَّ الضَّرر ليس شرطاً لقيام المسؤوليَّة، إلا أنَّهُ يلعبُ دوراً مُهِمَّاً على مستوى العلاقات الجديدة التي تنشأ بقيامها، فيكون الضَّرر عنصراً من عناصر التَّعويض الذي هو نتيجة لتحقُّق المسؤوليَّة، فالتَّعويض يرتبط بالضَّرر وجوداً وعدماً، كما أنَّ لجنة القانون الدُّوَلي قد أوضحت وجهة

نظرها في استبعاد الضَّرر كشرط للمسؤوليَّة لأنَّه قد أصبَحَ من الثابت لديها أنَّ أيَّ انتهاك أو خرق للالتزامات الدُّوَليَّة ينطوي حُكماً على ضرر[١].

مما سبق نخلُص إلى القول إنَّهُ في حالة المسؤوليَّة الناجمة عن انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدُّوَليَّة، فإنَّ أهميَّة الضَّرر تبدو من خلال دوره في العلاقات القانونيَّة الجديدة التي تظهر نتيجة لقيام المسؤوليَّة، ولا سيَّما لناحية الالتزام بالتَّعويض. فالخصائص الرَّئيسَة للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة القائمة على أساس الفعل غير المشروع دوليَّاً تتعلَّق بعوامِل عِدَّة: فهي تتطلَّب وجود التزام قانوني دولي نافذ بين شخصين من أشخاص القانون الدُّوَلي، وأن يكون هنالك فعل أو امتناع عن فعل ينتهك هذا الالتزام، وأن يُسند هذا الفعل أو الامتناع إلى أحد اشخاص القانون الدُّوَلي[٢].

ثالِثاً: عُنصُر اتِّصَالُ الضَّرر بالنشاطِ الخَطِر أو الفعل غير المشروع

لا بُدَّ لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس نظريَّة المخاطر من تحقُّق اتِّصال الضرر بالنشاط الخطر المشروع، كما أنَّ علاقة السببيَّة بين الفعل غير المشروع بموجب القانون الدُّوَلي والضرر الناجم عنه، تُمثِّل الركن الموضوعي الثالث للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

---

[١] حوليَّة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٧٣، الجزء الثاني، الوثيقة (A/CN.4/SER.A/1973/Add.l)، (الصفحة ١٨٣ – الفقرة /١٢/). وفيه إشارة إلى ما يقوله الفقيه الإيطالي الدكتور (Anzilloti) في كتابه دروس في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة:

"Brings out the fact that damage is often equated in international law with the breach of an obligation". Dr. Anzilotti, Corso di diritto internasionale, 4th ed. (Padua CEDAM, 1955), vol. I, p. 425.

[2] H. Mosler, The International Society as a Legal Community, Nijhoff Dordrecht, 1980. P: 157.

١- اتِّصال الضَّرر بالنشاط الخطر

إنَّ علاقة السببيَّة بين الأنشِطة غير المحظورة التي تنطوي على أخطار مرافقة من جهة، والضَّرر من جهةٍ أخرى، هي شرطٌ رئيسٌ لقيام التزام الدولة أو "المشغِّل" بالتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة، فالالتزام بالتَّعويض يقوم في حال كان الضَّرر مُتَّصلاً أو ناتجاً عن النشاط الذي يتضمَّن خطراً يُمكن أن يؤدِّي إلى إلحاق أضرار عابرة للحدود تمسُّ حقوق الدول الأخرى أو رعاياها أو تمَّسُ بمصالحهم المشروعة، ويستوي في ذلك أن تكون الدولة هي التي تباشر النشاط الخطر أو تُديرهُ من خلال أجهزتها، أو كان النشاط المذكور يُمارس في إقليمها من قِبل مُشغِّل خاص.

فضرورة وجود ارتباط مادي بين النشاط الخطر من جهة، وآثاره الضارَّة العابرة للحدود من جهةٍ أخرى، يعني أنَّه يجب أن يكون ثمَّة رابطة سببيَّة بين النشاط الخطر والضَّرر، وأن يكون الضَّرر قد حصل أو أنَّهُ من الممكن أن يحصل بسبب طبيعة النشاط ذاته، فتخزين الأسلحة مثلاً لا يُمكن أن يُقيم مسؤوليَّة الدولة التي ستستعملها في أغراضٍ عدائيَّة، ولكن هذا التخزين يُمكن أن يكون بحدِّ ذاته نشاطاً ينطوي على خطر بإحداث أضرار بسبب الخواص الفيزيائيَّة والكيميائيَّة للمواد المتفجرة المتضمنة في الأسلحة. فالمتطلَّبات الرَّئيسَة لقيام المسؤوليَّة عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة في القانون الدُّوَلي تتمثَّل في وقوع الضَّرر من جهة، وصلة السببيَّة بين هذا الضَّرر والنشاط الخطر الذي تُمارسه الدولة أو يُنفَّذ تحت ولايتها أو رقابتها، وعليه، فلا بُدَّ لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس نظريَّة المخاطر والحصول على التَّعويض تِبعاً لذلك من إثبات اتِّصال علاقة السببيَّة بين النشاط الخطر والضَّرر.

إلا أنَّ المشكلة تثور في حقيقة صعوبة إثبات هذه العلاقة في مجال الأنشطة الخطرة تِبعاً لعوامل عدَّة، أهمُّها تراخي حصول الضَّرر لمدَّة زمنيَّة طويلة نسبيَّاً بعد حصول النشاط الخطر من ناحية، وتداخل الأسباب وتراكمها الذي يؤدي إلى حصول الضَّرر من ناحية ثانية، وأخيراً فقدان الأدلة العلميَّة الكافيَّة أو القاطعة على ارتباط الضَّرر الحاصل بالنشاط الخطر. فالضَّرر يجب أن يكون نتيجة ماديَّة للنشاط الخطر لكي يقوم التزام الدولة بالوقاية منه (الالتزام بالمنع) وتحمُّل المسؤوليَّة عنه، لذا فإنَّ "علاقة السببيَّة" تُشير إلى ارتباط النشاط الخطر بالضَّرر الحاصل ارتباطاً فعليَّاً مُتسلسلاً.

وعلى الرغم من أنَّ لجنة القانون الدُّوَلي كانت تميل إلى تجاهل الأضرار التي لا ترتبط بعلاقة سببيَّة مباشرة مع النشاط الخطر، إلا أنَّ التطورات التي لحقت بالنظم القانونيَّة جعلت اللجنة تتَّجه إلى التخفيف من اشتراط الرابطة السببيَّة المباشرة، خصوصاً في مجال الضَّرر البيئي، وذلك نظراً للصعوبات المرافقة لإثباتها والسمات الخاصَّة للضرر البيئي على وجه التحديد من جهة، ولأنَّ المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة المخاطر هي مسؤوليَّة موجَّهة نحو المشغِّل الخاص من جهة أخرى[١].

وعلى صعيد الممارسات الدُّوَليَّة، تجدر الإشارة إلى أنَّ اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، قد سارت في الاتِّجاه ذاته، فقد أشارت الاتِّفاقيَّة صراحةً إلى عدم ضرورة التشدُّد في إثبات السببيَّة المباشرة نظراً لطبيعة الضَّرر

---

[١] يظهر اتجاه لجنة القانون الدُّوَلي إلى التخفيف من اشتراط السببيَّة المباشرة بدءاً من العنوان الذي اختارته لمشروع المبادئ المذكورة، وإظهار أهميَّة توزيع الخسارة في حالة الضَّرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، فالمهم لدى اللجنة هو تأمين حصول المضرور على التَّعويض الكافي لجبر الضَّرر الناجم عن الأنشطة الخطرة وفق اعتبارات العدالة ومقتضياتها.

البيئي من جهة، والأخطار الكامنة في الأنشِطة الخطرة عموماً، حيث أوجبت الاتِّفاقيَّة على المحكمة المختصَّة أن تولي "الاعتبار الواجب لما يُلازم النشاط الخطر من زيادة في الخطر تسبَّب في مثل هذا الضَّرر[١]"، وبذلك تكون الاتِّفاقيَّة قد أخذت بالحسبان حقيقة صعوبة إثبات رابطة السَّببيَّة المباشرة بين الخطر والضَّرر الذي يلحق بالبيئة.

وفي سِياقٍ مُتَّصل، وأمام فداحة الأضرار الناجمة عن الأنشِطة النوويَّة من جهة، وصعوبة إثبات رابطة السببيَّة بين النشاط أو الحادث النووي والأضرار من جهةٍ أخرى، فقد تنبَّهت الدول إلى ضرورة التخفيف من اشتراط السببيَّة المباشرة للتعويض عن الأضرار التي قد تحصل بسبب الحادث النووي أو الأنشطة النوويَّة، وذلك في حال اشتراك أكثر من حادث أو سبب في حصول الضَّرر، لذلك فقد اتَّجهت الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تُنظِّم موضوع المسؤوليَّة عن الأضرار النوويَّة إلى عزو الأضرار التي تَتَداخَلُ فيها حادثتان – نوويَّة وغير نوويَّة – إلى الحادث النووي من دونِ غيره، طالما أمكن التمييز بين هذه الأضرار. ولذلك تُعَدُّ الأضرار التي لا يُمكن فصلها بصورة معقولة عن الأضرار النوويَّة، أضراراً نوويَّة أيضاً، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الضَّرر الذي تسبَّب فيه الحادث النووي ليس ناتجاً

---

[١] المادة العاشرة من اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، التي تنص على أنَّهُ:

Article 10 – Causality: When considering evidence of the causal link between the incident and the damage or, in the context of a dangerous activity as defined in Article 2, paragraph 1, sub-paragraph d, between the activity and the damage, the court shall take due account of the increased danger of causing such damage inherent in the dangerous activity.

بصورة مُباشرة عن الحادث النووي، بل مُشتركاً مع حادثة أخرى من أيَّ نوع كان[١].

وإنَّ صعوبة إثبات علاقة السببيَّة بين النشاط الخطر الذي سبَّب التلوُّث والضرَّر البيئي هي من أكثر المسائل حساسيَّةً في هذا الإطار، فرابطة السببيَّة بين الفعل أو الحادثة كتسرُّب النفايات الخطرة إلى مسافات عميقة في جوف الأرض، أو الانبعاثات السامَّة لأدخنة المصانع والمعامل، وبين الضرَّر الناجم عن هذا التلوُّث، كالأضرار التي تُصيب الكائنات الحيَّة أو المياه الجوفيَّة أو الأضرار الصحيَّة المرافقة لتناول المزروعات الملوَّثة بهذه النفايات ليس أمراً سهلاً حتى في ظل التقدُّم العلمي والتقاني الحالي، لأنَّ الأضرار البيئيَّة الناجمة عن التلوُّث بالنفايات الخطرة تتراخى آثارُها إلى فترات طويلة بحيث يصعب ربطها بالفعل المرتكب، سواءٌ أكان الفعل المذكور يُعدُّ خطأ أو تقصيراً يوجب المسؤوليَّة أم لا.

فمثلاً إذا أصيب أحد الأشخاص بإحدى الآفات الخبيثة (السرطان)، فإنَّ احتمالات أن يكون هذا المرض قد نجم عن التعرض للآثار السامَّة للنفايات الخطرة قد تزيد أو تنقص قليلاً عن احتمال أن يكون المرض راجِعاً إلى أسباب وراثيَّة، ولا يُمكن الجزم في ضوء الإمكانات العلميَّة حالياً في نسبة إسهام التعرُّض للنفايات في حصول المرض بحسبانه النتيجة الضارة. علاوةً على ذلك، فإنَّ التلوُّث بالنفايات الخطرة عادةً ما يكون ظاهرة تراكميَّة، فالمواد الملوِّثة التي لا تتسبَّب بكميات ضئيلة خلال فترة زمنيَّة مُعيَّنة في وقوع ضررٍ مَلموسٍ، تتراكم بدءاً من لحظة مُعيَّنة وتُسبِّب الضرَّر.

---

[١] الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الرابعة من اتِّفاقيَّة فِيِنّا لعام ١٩٦٣، والفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الرابعة من اتِّفاقيَّة فِيِنّا لعام ١٩٩٧، والمادة ٣/ب من اتِّفاقيَّة باريس لعام ١٩٦٠، والمادة ٣/ب من اتِّفاقيَّة باريس لعام ٢٠٠٤.

كما تثور هنا مسألة صعوبة إثبات حالات التلوُّث المستمرَّة الناشئة عن عدَّة مصادر، خصوصاً عندما توجد هذه المصادر في أكثر من دولة، أو إذا أسهمت عدَّة أنشطة مُلوِّثة في حدوث الضَّرر وكانت أحد أو بعض هذه الأنشطة تُمارس في دول مُختلفة، فعندئذٍ سيكون من المتعذِّر نسبة المسؤوليَّة إلى دولة بذاتها خصوصاً في حالة التلوُّث العابر للحدود.

ولذلك فإنَّنا نرى أنَّ الأنشِطة التي تؤدي إلى أضرارٍ ناتجة عن التعامل بالنفايات الخطرة، هي تلك التي تنطوي بصورةٍ مُباشرةٍ أو غَيرَ مُباشرة على أضرار للبيئة أو الموارد البيئيَّة أو الصحَّة البشريَّة، بحيث يجب استبعاد اشتراط وجود رابط مباشر بين النشاط الخطر والضَّرر الناجم عنه. ولذلك فإنَّ مسؤوليَّة الشخص المتحكِّم في النشاط الخطر تنشأ عندما يتسنَّى تَتبُّع الضَّرر الحاصل بصورة معقولة وإسناده إلى النشاط المذكور، وهذا هو ما يتم التعبير عادةً "بمعيار المعقوليَّة"، ونحن نرى أن معيار المعقوليَّة يُعدُّ كافياً – بحدِّ ذاتهِ – لقيام المسؤوليَّة من دونِ النظر في علاقة السببيَّة، وهذا يعود إلى التعقيدات المرافقة للأنشطة الخطرة، ولكون الخطر هو عنصرٌ رئيسيٌ في هذه الأنشطة.

ولَمَّا كان إثبات وجود علاقة السببيَّة بين الضَّرر والخطر الكامن في الأنشطة التي تنطوي على عنصر المخاطرة لا يخلو من صُعوبة، فإنَّ الممارسات الدُّوَليَّة وأحكام المحاكم تُشير إلى أنَّ المسؤوليَّة تَقعُ على عاتِق الدولة أو الشخص الذي يتولى زمام التَّحكُّم في النشاط الخطر، بعد أن يتمَّ إرجاع الضَّرر إلى النشاط الخطر على نحو معقول، فالمسؤوليَّة ينبغي لها أن تكون مرهونة باختبار المعقوليَّة كما أشرنا، وليس بالبرهان القاطع على قيام علاقة السببيَّة بين النشاط الخطر والضَّرر.

أمَّا بالنسبة إلى الحالات التي يكونُ فيها الضَّرر ناجماً عن تضافر عدَّة عوامل ناجمة عن أكثر من نشاط، ويكون من المعقول أن يتمَّ إرجاع هذا الضَّرر إلى هذه الأنشطة كافَّةً، من دونِ تفضيل إحداها على الأخرى على وجه اليقين، فنرى وجوب أن تكون المسؤوليَّة مُشتركة بين القائمين على هذه الأنشطة مع تحمُّل الدولة لجزء من التَّعويض عن هذه الأضرار عن طريق إيجاد آليات تمويل إضافيَّة كصناديق التَّعويض أو شركات التأمين، وذلك في سبيل تمكين ضحايا الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن الأنشطة الخطرة من الحصول على تعويضات عادلة وعاجلة.

٢- علاقة السببيَّة بين الضَّرر والأفعال غير المشروعة

يُشير مشروع المواد الذي أعدَّتهُ لجنة القانون الدُّوَلي بشأن المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى أنَّه لا يتوجَّب الالتزام بالتَّعويض الكامل إلا للخسارة التي تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة، بمعنى أنَّ الالتزام بالجبر لا يقوم إلا بالنسبة إلى الخسارة التي يُمكن عزوها أو إسنادها إلى الفعل أو الامتناع غير المشروع دولياً، لذلك يُسوَّغ لنا القولُ إنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة القائمة على أساس الفعل غير المشروع دوليَّاً لا تتوقَّف على قيام علاقة السببيَّة بين الفعل غير المشروع والضَّرر، بل على نسبة أو إسناد هذا الفعل إلى الدولة، ويُعدُّ إسناد الفعل غير المشروع بالمفهوم العام إلى الدولة، من حيث المبدأ، عمليَّة قانونيَّة وليست موضوعيَّة، ومِن ثمَّ فإنَّ السببيَّة في الحقيقة شرطٌ ضُروري ولكن غير كافٍ لجبر الضَّرر، مع مراعاة استبعاد الضَّرر البعيد أو الضَّرر غير الناتج عن الفعل بدرجة لا تجعل منه موضوعاً للتعويض، ويتم التعبير عن هذه العلاقة في المُمارسات الدُّوَليَّة بصيغٍ مُختلفة، فعلى سبيل المثال نجد أنَّهُ في بعض الحالات قد تمَّت الإشارة إلى الخسائر التي تُعزى إلى فعل غير مشروع

مُباشر[١]، أو الإشارة إلى الضرَّر الذي لا يُمكن تقييمه لكونه غير مباشر وبعيد وغير مؤكَّد بدرجة مفرطة[٢]، وفي حالاتٍ أخرى تَتِمُّ الإشارة إلى معيار "الطابع المباشر للسببيَّة"، بمعنى اشتراط الخسارة المباشرة أو الضرَّر المباشر، بما في ذلك الضرَّر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعيَّة، والضرَّر الذي يقع على الحكومات الأجنبيَّة أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لفعل غير مشروع، وعلى سبيل المثال أشار قرار مجلس الأمن المتعلِّق بمسؤوليَّة العراق عن الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت، إلى أنَّ: "العراق مسؤول بمقتضى القانون الدُّوَلي عن أي خسارة مُباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرَّر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعيَّة، أو أيِّ ضرر يقع على الحكومات الأجنبيَّة أو رعاياها أو شركاتها، نتيجةً للغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت[٣]".

ومع أنَّ شرط توافر رابطة السببيَّة بين الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة والضرَّر هو شرطٌ مُسلَّمٌ به لدى أغلب الفقهاء والمحاكم الدُّوَليَّة، إلا أنَّ التفرقة بين النتائج التي يُمكن القول إنَّها قد نجمت عن فعل غير مشروع دوليَّاً، ومِن ثمَّ تكون واجبة التَّعويض من جهة، وبين النتائج التي لا تُعَدُّ كذلك، ومِن ثمَّ لا تستوجب التَّعويض من جهةٍ أخرى، قد أثارت اهتماماً وجِدالاً كبيراً بين الفقهاء وأمام المحاكم الدُّوَليَّة. فالتمييز بين الضرَّر المباشر والضرَّر غير المباشر لا يخلو من صعوبة، كما أنَّ المحاكم قد

---

[1] United States-Germany, Mixed Claims Commission, Administrative Decision No. 2, Reports of International Arbitral Awards, vol. VII, p. 23, at p. 30 (1923).

[٢] انظر قرار التحكيم في قضيَّة (Trail Smelter)، U.N.R.I.A.A, Vol. III, P: 1965 (الصفحة ١٩٣١).

[٣] انظر قرار مجلس الأمن ذو الرقم /٦٨٧/ لعام ١٩٩١، الفقرة /١٦/، المتَّخذ في إطار الفصل السابع، حول مسؤوليَّة العراق عن الأضرار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت. (مرجع سابق).

استخدمت تعبير "الضَّرر غير المباشر" لتبرير امتناعها عن منح التَّعويضات المدَّعى بها، من دونِ أن تُكلف هذه المحاكم نفسها عبء بيان طبيعة الرابطة بين الواقعة التي حصلت والخسائر أو الأضرار التي وُصفت بأنَّها "غير مباشرة"، والمثال الأبرز على ذلك هو أنَّ هيئة التحكيم في قضيَّة "ألاباما" (The Alabama Claims)[١]، قد استخدمت تعبير "الضَّرر غير المباشر" بهدف تبرير اتخاذ القرار بعدم منح التَّعويض.

وليس أدَّلَ على الغموض الذي يكتنف عمليَّة التمييز بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، ما ذهبت إليه لجنة المطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في قضيَّة (South Porto Rico Sugar Company)[٢]، حيث أشارت إلى أنَّ وصف الضَّرر بأنَّهُ غير مباشر، هو تعبير "غير مناسب وغير دقيق وغامض"، وأنَّ: "التمييز بين الضَّرر المباشر والضَّرر غير المباشر كثيراً ما يكون وهميَّاً وخياليَّاً". كما أنَّ اللجنة قد ذهبت أبعد من ذلك حينما قرَّرت أنَّهُ: "لا يُهم أن تكون الخسارة مُتكبَّدة على نحوٍ مباشر أو غير مباشر، طالما أنَّ ثمَّة رابطة واضحة وغير

---

[١] بدأ الموضوع بإعلان حكومة الملكة فكتوريا أن اندلاع الحرب الأهليَّة الأمريكيَّة عام ١٨٦١ بين الولايات الشماليَّة (الفيدراليَّة) والولايات الجنوبيَّة (الكونفدراليَّة) يجعل من بريطانيا دولة محايدة بين الطرفين حيث أنها تُعَدَّان أطرافاً محاربة، بمعنى أن بريطانيا كانت مستعدَّة لقَبول نتيجة الحرب أياً كانت، مما يجعل التزامها بمراعاة أحكام الحياد التزاماً لا شك فيه. و"ألاباما" هذا كان اسم سفينة تمَّ بناؤها في المملكة المتَّحدة، ومن ثمَّ تحويلها إلى سفينة حربية في البرتغال، ورغم تحذير السفير الأمريكي للسلطات البريطانيَّة لشبهة كون السفينة مُعدَّة للقتال ولكن دون تسليح بعد، إلا أنَّ السُلطات البريطانيَّة أخذت الأمور على محمل التهاون والتراخي، ممَّا أدَّى إلى خروج السفينة المذكورة من دون عوائق حيث تم تسليحها خارج بريطانيا ودخلت الحرب وتسبَّبت في إغراق عدد من السفن التابعة للولايات الشماليَّة. انظر على الشابِكة: (تاريخ الزيارة آب ٢٠١٤م): http://www.jstor.org/stable/3663355.

[2] United Nations Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. VII. Pp.62-63.

مُنقطعة بين فعل ألمانيا والخسارة المشكو منها[١]". إلا أنَّ اللجنة قد بيَّنت أنَّهُ: "لا يُهم عدد الحلقات التي قد توجد في سلسلة السببيَّة التي تربط فعل ألمانيا بالخسارة المتكبَّدة، بشرط أن لا يكون هناك أي انقطاع في السلسلة وأن يكون من الممكن اقتفاء أثر الخسارة بوضوح وعلى نحوٍ بيِّن لا ريب فيه – حلقةً حلقة – حتى الوصول إلى فعل ألمانيا، ... وإنَّ تغطية الخسائر غير المباشرة يكون بشرط واحد: هو أن يكون فعل ألمانيا، من وجهة النظر القانونيَّة، هو السبب المنتج والمباشر والمصدر الذي نبعت منه هذه الخسائر...[٢]". ومِن ثمَّ نجد أنَّ اللجنة قد عادت إلى اشتراط وجود علاقة مُباشرة بين الضَّرر والفعل غير المشروع.

ونحن نرى أنَّ قيام رابطة السببيَّة، لا يعني السببيَّة المباشرة بقدر ما يعني ارتباط الفعل غير المشروع بسلسلة غير مُنقطعة من الأحداث يتَّصل كل واحد منها بالآخر اتِّصال السبب بالنتيجة، وبِصرفِ النظر عن مدى ابتعادها عن الفعل غير المشروع ذاته. ويتحقَّقُ ذلك في حالتين: الأولى عندما يكون الضَّرر هو نتيجة منطقيَّة للفعل غير المشروع، والثانية إذا كان في مقدور مرتكب الفعل غير المشروع أن يتوقَّع حصول الضَّرر. ويُشير الواقع العملي إلى ترجيح مفهوم إمكانيِّة التوقُّع في التطبيقات القضائيَّة الدُّوَليَّة، وعلى سبيل المثال فإنَّ القرار الصادر في قضية (المستعمرات البرتغاليَّة حادثة "Naulilaa") بين البرتغال وألمانيا، قد نسب الأضرار التي سبَّبتها ثورة السكان الأصليين للبرتغال في مستعمراتها إلى ألمانيا بزعم أنَّ الغزو الألماني هو الذي دفع إلى الثورة، وقد حكمت تِبعاً لذلك بأنَّ الدولة المسؤولة مُطالبة بالتَّعويض عن جميع الأضرار التي كان بالإمكان توقعها أو

---

[١] القرار الإداري الثاني للجنة المتَّخذ بتاريخ ١٩٢٣/١١/١، المرجع السابق، (الصفحة ٢٩).

[2] UNRIAA, vol. VII. P:30

التنبُّؤ بها، حتى وإن لم تكن الصلة بين الفعل غير المشروع والضَّرر الفعلي صلة مباشرة حقاً، بينما لم تمنح التَّعويضات عن الأضرار التي لم يكُن من الممكن توقُّعها[١].

ويبدو لنا أنَّ ثمَّة نزعة لدى فقهاء القانون الدُّوَلي إلى الأخذ بمعيار السبب المنتج أو الفعَّال المستخدم في نطاق القانون الخاص، وفي ذلك يقول الفقيه (Brownlie): "إنَّ هنالك ما يدل على أنَّ المحاكم الدُّوَليَّة تُقيم تمييزاً مماثلاً، ولذلك تعتبر أنَّ الدولة مسؤولة فقط عن العواقب المباشرة والطبيعيَّة لأفعالها، وترفض التَّعويض عن العواقب البعيدة في حالة عدم وجود ما يدل على قصد الإضرار المتعمَّد[٢]". كما أنَّ في الممارسات الدُّوَليَّة ما يُشير إلى اتجاه الدول بالمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار المباشرة فقط باعتبار أنَّ المبادئ المستقرَّة في القانون الدُّوَلي تسمح بالتَّعويض عن الأضرار التي تتَّصل بالفعل غير المشروع اتِّصالاً مباشراً، فالحكومة الكنديَّة قد اقتصرت في مطالبتها لاتحاد الجمهوريات السوفييتيَّة بالتَّعويض في حادثة القمر

---

[١] ورد في قرار هيئة التحكيم في القضيَّة المذكورة الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٧/٣١ أنَّهُ: "ليس من الإنصاف تحميل الضحيَّة الأضرار التي يكون مرتكب الفعل غير المشروع الأوَّل قد توقَّعها وربَّما أيضاً ارادها، بذريعة واحدة هي أنَّ هناك في السلسلة التي تربطها بفعله حلقات وسيطة، وثمَّة إجماع على أنَّهُ حتى إذا ما تمَّ هجران المبدأ الصارم القائل بأنَّ الأضرار المباشرة هي وحدها التي تستحق التَّعويض لتجنُّب توسيع نطاق المسؤوليَّة، فلا ينبغي أن نستثني مع ذلك بالضرورة الأضرار التي لا تتصل بالفعل الأوَّلي إلا بتسلسل غير مُتوقَّع لظروف استثنائيَّة لم يكن من الممكن أن تحدُث إلا نتيجة مجموعة أسباب خارجة عن إرادة مُرتكب الفعل ولا يُمكن التنبُّؤ بها...": (UNRIAA, vol. II, P: 1031.)

[2] Lan Brownlie, System of the Law of Nations, State Responsibility Part 1, Oxford Clarendon Press (1983). P: 224.

الاصطناعي (Cosmos 954)، على الأضرار التي يتمثَّل سببُها المباشر في اقتحام القمر الاصطناعي المذكور لسيادتها الإقليميَّة[١].

أمَّا موضوع تعدُّد الأسباب، أي الحالات التي يجتمع فيها سببان مُستقلان أو أكثر في إحداث النتيجة الضارَّة، بحيث يكون كُلٌّ منهما سبباً كافياً لإحداث الضَّرر، كما في قضيَّة (Corfu Channel)[٢]، فإنَّ الضَّرر الذي لحق بالسفينة البريطانيَّة كان ناتجاً عن فعل الدولة الثالثة التي زرعت الألغام من جهة، وامتناع ألبانيا عن الإنذار أو التحذير بوجود الألغام من جهة أخرى. فعندما تُسهم عدَّة عوامل في إحداث الضَّرر، كفعل الغير والعوامل الاقتصاديَّة والسياسيَّة والطبيعيَّة، فليس من المعقول اعتبار الدولة المسؤولة مُلزمة بالتَّعويض عن كامل الضَّرر، لأنَّ ذلك لا يتَّسق والتطبيق الصحيح لمعيار علاقة السببيَّة من حيث كون الضَّرر هو النتيجة المنطقية أو القابلة للتوقُّع للفعل غير المشروع، لذلك يتم اللجوء إلى تحديد الحالات التي تُخفِّف من مسؤوليَّة الدولة أو في حالات أخرى حالات الإبراء من المسؤوليَّة عندما يتَّصل الضَّرر بالفعل غير المشروع المرتكب من قِبل الغير أو المضرور، أو عندما يكون الضَّرر نتيجة مُباشرة للكوارث الطبيعيَّة أو الحوادث العامَّة غير المتوقَّعة كالحروب الأهليَّة. على أنَّ الممارسات الدُّوَليَّة لا تتَّفق مع هذا المبدأ في الكثير من الأحيان، ففي قضيَّة (Corfu Channel) مثلاً، حصلت

---

[١] جاء في الفقرة ذات الرقم /٢٣/ من المطالبة التي قدَّمتها الحكومة الكنديَّة أنَّهُ: "... في حساب التَّعويض الذي تتم المطالبة به، طبَّقت الحكومة الكنديَّة المعايير ذات الصلة التي أرستها المبادئ العامَّة للقانون الدولي، والتي يجب وفقاً لها دفع تعويض مُنصف، وذلك عن طريق اقتصارها في طلبها على المطالبة بالتكاليف المعقولة التي يتمثَّل سببها المباشر في اقتحام القمر الصناعي الأجواء الكنديَّة ورُسوِّ الحطام، والتي يُمكن حسابها بدرجة معقولة من اليقين":

18 International Legal Materials (ILM). 1979, P: 907. Para: 23.

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، مرجع سابق.

المملكة المتَّحدة على مبلغ التَّعويض الذي طالبت به كاملاً، بناءً على ثبوت واقعة امتناع ألبانيا عن الإبلاغ أو الإنذار بوجود الألغام في مياهها الإقليميَّة.

المطلب الثاني: الركن الشخصي في المسؤوليَّة

لا بُدَّ لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليَّاً من توافر الركن الشخصي للمسؤوليَّة إضافَةً إلى الأركان الموضوعيَّة المتمثِّلة بالخطر والضَّرر وعلاقة السببيَّة بينهما، على النحو الذي أوضحناه آنفاً. ويُقصد بالعنصر الشخصي في هذا النوع من المسؤوليَّة إسناد النشاط الخطر غير المحظور الذي أحدَثَ الضَّرر أو الذي يُمكن لهُ أو يُتوقَّعُ منه إحداث الضَّرر، إلى أحد أشخاص القانون الدُّوَلي.

وتختلف قواعد الإسناد في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس المخاطر عن تلك القواعد المتَّبعة في إسناد الفعل غير المشروع دوليَّاً، إذ أنَّ الأخيرة – كما أشرنا – تتوقَّفُ على إثبات الصلة القانونيَّة أو الوظيفيَّة بين الفعل غير المشروع (سواءٌ أكان في صورة عمل أو امتناع عن عمل) من جهة، وبين أحد أشخاص القانون الدُّوَلي، ولذلك تنشأ مسؤوليَّة الدولة عن الأفعال المنسوبة إليها بأن تكون قد صدرت عن سلطاتها المختلفة، أي عن فردٍ أو هيئةٍ أو سلطةٍ يمنحُها القانون الداخلي للدولة اختصاصاً، وترتكب في معرِض ممارستها لهذا الاختصاص فعلاً غير مشروع دوليَّاً[1]، فعمليَّة الإسناد هنا هي ذات طابع وظيفي، ذلك أنَّ الالتزام بالجبر في هذه الحالة لا يقوم إلا بالنسبة إلى الخسارة التي يُمكن عزوها أو إسنادها إلى الفعل أو الامتناع غير المشروع دولياً، وتتوقَّف المسؤوليَّة الدُّوَليَّة القائمة على هذا الأساس على

[1] Gerhard Von Glahn, Law Among Nations, op. cit. P: 222.

نسبة أو إسناد هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة، وهذه عمليَّة قانونيَّة وليست موضوعيَّة، كما أشرنا.

أمَّا في حالة المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة المخاطر فإنَّ عمليَّة الإسناد ذات طابع اقليمي ولائي، الأمر الذي يُتيح المجال لقيام المسؤوليَّة عن الأضرار العابرة للحدود التي تنجم عن الأنشِطة الخطرة غير المحظورة التي تُباشرها الكيانات الخاصَّة على اقليم الدولة وتحت ولايتها، وفق ما سنُبينه فيما يأتي.

١- إسنادُ النشاط الخطر إلى الشخص الدُّوَلي (Attribution)

سبق لنا القولُ إنَّ الفقه القانوني الدولي قد أقام المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر على مبدأ سيادة الدول (States Sovereignty) الذي يُعدُّ من المبادئ المستقرَّة في القانون الدُّوَلي، وتُشير الممارسات الدُّوَليَّة إلى قبول الدول تحمُّل المسؤوليَّة على هذا الأساس عن كلٍ من الأنشطة الخطرة الخاصَّة التي تدخل في نطاق سلطاتها الإقليميَّة، والأنشطة الحكوميَّة داخل وخارج سيطرتها الاقليميَّة، أي أنَّ المسؤوليَّة تقوم على مبدأ السيادة الإقليميَّة أو الولاية التي تُمارسها الدولة على الأماكن الخاضعة لسيطرتها.

كما أنَّ القضاء الدُّوَلي قد اجتهد في تكريس هذا المفهوم الإيجابي للسيادة، ففي قضيَّة جزيرة (Palmas)، أوضح الحكم أنَّ السيادة الإقليميَّة: "لا يُمكن أن تقتصر على الجانب السلبي فقط، أي استبعاد أنشطة الدول الأخرى، لأنَّها بمثابة تقسيم المكان الذي تُوزَّع عليه الأنشطة الإنسانيَّة بين الدول، حتى

يكفل لها، في جميع الأحوال، الحد الأدنى من الحماية التي يُعَدُّ القانون الدُّوَلي حارساً لها[١]".

ولقد أوضح القاضي (Max Huber) أنَّ حقَّ الدول في ممارسة سيادتها الإقليميَّة يُقابله واجب الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل اقليمها[٢]. ومؤدَّى ذلك أنَّ الدول في معرِض ممارستها لسيادتها على إقليمها فإنَّ عليها واجب الامتناع عن القيام بأيِّ فعل أو نشاط يُلحق ضرراً عابراً للحدود بدولة أخرى أو برعاياها أو إقليمها، لأنَّ ذلك ينسجم مع تقدُّم مفهوم التضامن والعيش المشترك في المجتمع الدولي كما أشرنا، فالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة تهدف – فيما تهدف إليه – إلى تنظيم التعايش السلمي بين الدول، مع ضمان استقلالها وسيادتها.

كما تمَّ تكريس هذا المفهوم في العديد من الأحكام القضائيَّة الدُّوَليَّة، منها الحكم الصادر في قضيَّة مصهر تريل (Trail Smelter) التي سبقت الإشارةُ إليها، والذي تضمَّن مبدءاً عامَّاً أصبح اليوم مُستقِّراً في القانون الدُّوَلي بأنَّهُ: "ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تُسبَّب أضراراً لأراضي دولة أخرى أو داخلها أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي[٣]".

كذلك فقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدُّوَليَّة في عام ١٩٩٦م، حول مشروعيَّة التهديد بالأسلحة النوويَّة أو استخدامها إنَّ: "وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها

---

[1] Island of Palmas Case, Netherlands and United States of America, United Nations Report of International Arbitral Awards, Vol: II. P:829.

[2] Martin Dixon, Robert McCorquodale, and Sarah Williams, Cases and Materials on International Law, Oxford University Press, 2011, P: 237

[3] Reports of International Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, VOLUME III. Pp. 1905 - 1982.

ورقابتها لبيئة الدول الأخرى، أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنيَّة، هي الآن جزءٌ من مجموعة القانون الدُّوَلي المتعلِّقة بالبيئة[١]". كما أوضحت المحكمة في الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١م، بشأن المسألة التي عرضها عليها مجلس الأمن حول الآثار القانونيَّة المترتِّبة بالنسبة إلى الدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن رقم /٢٧٦/ لعام ١٩٧٠م، بأنَّ: "السيطرة الماديَّة على إقليم ما، لا السيادة عليه أو الحق الشرعي في ملكيَّته، هي أساس المسؤوليَّة القانونيَّة للدولة عن الأعمال التي تؤثِّر على دولٍ أُخرى[٢]". كما استقرَّ هذا المبدأ في القانون الدُّوَلي خصوصاً بعد أنَّ تمَّت الإشارةُ إليه وتقنينه في المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة[٣] لعام ١٩٧٢م، الذي جاءَ فيه: "تملك الدول، وفقاً لميثاق الأُمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدُّوَلي، الحقَّ السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئيَّة والإنمائيَّة، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تُسبِّبَ الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها

---

[١] انظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٩٢– ١٩٩٦، مرجع سابق، القضيَّة ذات الرقم /١٠٤/، (الصفحة ١١٣).

[٢] للمزيد حول هذه الفتوى، انظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتَّحدة (ST/LEG/SER.F/1): الآثار القانونيَّة المترتِّبة بالنسبة إلى الدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن رقم /٢٧٦/ لعام ١٩٧٠ ، الفتوى الصادرة في ١٩٧١/٦/٢١. القضية /٤٩/ ، (الصفحة ١٠٣)، والنص المقتبس أعلاه منشور في:

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970). Advisory Opinion of 21 June 1971. I. C. J. Reports 1971, P: 54, Para: 118.

[٣] عُقِدَ مؤتمر الأمم المتَّحدة بشأن البيئة البشريَّة في مدينة ستوكهولم (السويد) في الفترة بين الخامس والثاني عشر من شهر حزيران من العام ١٩٧٢، تحت شعار " أرض واحدة فقط" (Only One Earth).

أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة[١]".

ويتبيَّن لنا من دراسة الأحكام القضائيَّة، والاطِّلاع على الممارسات الدُّوَليَّة، أنَّ الدول قد قبلت مبدأ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس المخاطر عن كُلٍ من الأنشطة الخاصَّة التي تدخل في نطاق سلطاتها الإقليميَّة، والأنشطة الحكوميَّة داخل وخارج سيطرتها الاقليميَّة، ويتَّضح لنا من خلال هذه الأحكام والممارسات الدُّوَليَّة أنَّ الدول قد اتَّفقت على تحمُّل المسؤوليَّة عمَّا يترتَّب على الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الخاصَّة التي تُمارس أنشِطة خطرة على إقليمها، أي أنَّ الأساس القانوني لهذه المسؤوليَّة يستند إلى السيادة الإقليميَّة التي تُمارسها الدولة على الأماكن الخاضعة لسيطرتها، وقد تمَّت صياغة هذا المفهوم على نحوٍ أكثر واقعيَّة يتمحور حول أنَّ السيطرة الماديَّة الفعليَّة على إقليم الدولة هو الأساس القانوني السليم لمسؤوليَّة الدولة، ولما يقع عليها من تبعات، ولِذلكَ يُسوَّغ لنا القولُ إنَّ السيطرة الماديَّة التي تُمارسها الدولة على الإقليم هي المعيار الأكثر ملائمةً لإسناد المسؤوليَّة الدُّوَليَّة للدولة عن الأضرار العابرة للحدود (Transboundary Damages)، التي تَحدُثُ بِسببِ الأنشطة التي تُمارسها الدولة أو الكيانات الخاصَّة في نطاقها الإقليمي، وهذا المعيار أعمُّ وأشمل من معيار السيادة الإقليميَّة، وإن كان مُستمدَّاً من مفهوم السيادة ذاتها.

---

[١] مُطابق تقريباً للمبدأ الثاني "ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م" الصادر عن مؤتمر قمَّة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م.

أ- مفهوم الإقليم

رأينا أنَّ فقهاء القانون الدُّوَلي مُجمِعون على أنَّ مسؤوليَّة الدولة تَستنِدُ إلى سيطرتها القانونيَّة أو الفعليَّة على الإقليم الذي تَتِّمُ مُباشرة النشاط الخطر ضِمنَ نطاقه، وإقليمُ الدولة وِفقاً لأحكام القانون الدُّوَلي العام، هو ذلك الجزء من الكرة الأرضيَّة الذي تُباشر عليه الدولة سلطاتها واختصاصاتها، وهو يشتمِلُ على نطاقات ثلاثة: الإقليم البرِّي والإقليم البحري والإقليم الجوي، هذه الأقاليم الثلاثة تُشكِّلُ مُجتمعةً إقليم الدولة.

ويتألَّف الإقليم البرِّي من الجزء اليابس من سطح الأرض الذي تعينه حدود الدولة وما دونه من طبقات إلى ما لا نهاية، وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب. بينما يشمل الإقليم البحري كُلاً من المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات تباشر عليها الدولة جميع الحقوق المتفرعة عن سيادتها، إضافَةً إلى جزء مُعيَّن من البحار أو المحيطات العامَّة الملاصقة لإقليم الدولة البري، يُسمَّى المياه الإقليميَّة أو البحر الإقليمي للدولة، ويُحدَّد هذا الجزء من قِبل الدولة وفقاً لأحكام القانون الدُّوَلي والاتفاقيَّات الدُّوَليَّة النافذة في هذا المجال، بما لا يُجاوز اثني عشر ميلاً بحريَّاً وفقاً لما أقرَّته اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة للبحار[١]، وتِبعاً لقواعد القياس المحدَّدة فيها[٢]، وتُباشر الدولة سيادتها على البحر الإقليمي كاملةً مع مراعاة القيود القانونيَّة المتعلِّقة بحق المرور البريء للسفن الأجنبيَّة.

---

[١] المادة الثالثة من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة للبحار.

[٢] المادَّتين الخامسة والسادسة من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

والجزء الثالث هو الإقليم الجوي، وهو يشتمل على طبقات الجو فوق الإقليمين الأرضي والبحري حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدُّوَلي العام[١].

ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ صفة الإقليم تمتد لتشمل حكماً السفن والطائرات التي ترفعُ عَلَمَ الدولة أو تحمِلُ جنسيَّتها، مما يَمنحُ الدُوَل الولاية على هذه السفن أو الطائرات وذلك في الأحوال التي لا تتعارض مع حقوق الدول الأُخرى التي قد تتواجد هذه السفن أو الطائرات في إقليمها، ولهذا الأمر أهميَّة خاصَّة في حالات النقل المشروع وغير المشروع للنفايات الخطرة، لتحديد الدولة التي تتحمل المسؤوليَّة في حالات الحوادث الناجمة عن التصريف المتعمَّد أو غير المتعمَّد لهذه النفايات.

وكما يَعترف القانون الدُّوَلي بولاية الدولة على اقليمها المعرَّف آنفاً، فهو يعترف أيضاً بامتداد هذه الولاية خارج النطاق الإقليمي المحدود طبيعيَّاً للدولة، كما هو الحال في ولاية الدولة الساحليَّة على المناطق المجاورة لبرِّها الإقليمي من أعالي البحار، والتي تُدعى "المنطقة المتاخمة"، وهذه الولاية وإن كانت محدودة إلا أنَّها تُمكِّن الدولة من اتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتهاك قوانينها وأنظمتها والمعاقبة على هذه الانتهاكات في حال حصولها[٢]. كذلك فللدول الساحليَّة ولاية على ما يُسمَّى "المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة" لحماية بعض مصالحها بما لا يُضرُّ بطبيعة هذه المنطقة وخصائصها ومياهها بحسبان أنَّها جزءٌ من أعالي البحار[٣].

---

[١] الدكتور طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدُّوَلي العام، مطبعة موكرياني، اربيل، العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م. (الصفحة ١٧١ وما بعدها).

[٢] المادة ذات الرقم (٣٣/١/ب).

[٣] الفصل الخامس من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة للبحار، المواد ذوات الأرقام (٥٥ – ٧٥).

ومن الجدير بالذكر أنَّ منح الدولة الساحليَّة هذه الولاية المحدودة على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصاديَّة الخالصة لا يُضفي على هاتين المنطقتين وصف الإقليم.

ب- السيطرة والولاية (Jurisdiction and Control)

سَبَقَ لنا القولُ إنَّ المتطلَّبات الرَّئيسَة لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأفعال غير المحظورة دوليَّاً تتلخَّص في حُصول ضَرر من جهة، وقيام علاقة السببيَّة بين الضَّرر والنشاط الخطِر المشروع دوليَّاً الذي تتم مُباشرته تحت ولاية الدولة أو سيطرتها، بمعنى أنَّهُ يجب لقيام المسؤوليَّة أن يترتَّب على الأنشطة الخطرة ضررٌ عابرٌ للحدود، وإسناد هذا النشاط إلى الدولة. ولا بُدَّ لذلك من أن تكون تلك الأنشطة التي تنطوي على خطر جسيم أو التَّهديد بوقوعه، قد تمَّت مُباشرتها في إقليم دولة ما أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة، وأن يكون لها أثر في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تخضع لولاية أو سيطرة تلك الدولة.

فالسيطرة على الإقليم ترتبط بالسيادة من وجهة نظر غالبية فقهاء القانون الدُّوَلي، ولذلك فهي لم تعد مقبولةً لدى الكثيرين لأن تكون هي المعيار الوحيد لإسناد الأضرار التي تحصل بسبب الأنشطة الخطرة إلى الدولة المسؤولة عنها، وذلك نظراً لعدم شموليَّة معيار السيطرة على الإقليم وعدم كفاءته لتغطيه جميع الحالات التي يكون فيها الضَّرر ناجماً عن أنشطة خطرة تُباشرها الدول أو الكيانات الخاصَّة خارج نطاقها الإقليمي، كتلك الأنشطة الخطرة التي تتم مُباشرتها في أعالي البحار أو الفضاء الخارجي، وحتى في المناطق التي تخضع للسيطرة الفعليَّة للدولة من دونِ وجود السيادة (State Sovereignty) بالمفهوم القانوني.

لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى تبني معيار آخر يسمح بإسناد الأضرار التي تُسبِّبها الأنشطة الخطرة خارج الحدود الإقليميَّة لدولة ما، إلى تلك الدولة في أحوالٍ مُعيَّنة. لذلك فقد ظَهرَ معيار "الولاية" لاستخدامه في هذا السياق، نظراً لما ينطوي عليه من شموليَّة في ممارسة الحقوق السياديَّة للدول من دونِ الالتفات إلى ارتباط هذه الممارسات بالسيطرة القانونيَّة على الإقليم.

ولقد استقرَّ الفقه الدولي على أنَّ الدولة التي يُمكن أن يتمَّ إسناد النشاط الخطر إليها، هي الدولة التي يجري في إقليمها، أو تحت ولايتها، أو سيطرتها، ممارسة الأنشطة الخطرة التي قد تَتسبَّب في حصول ضرر عابر للحدود. وتُستخدم في هذا المعيار ثلاثة مفاهيم مُتمايزة بِدِقَّة، هي: "الإقليم" و"الولاية" و"السيطرة"، وعلى الرغم من أنَّ الممارسات الدُّوَليَّة قد أظهرت استخدام الكثير من الصكوك والاتفاقيَّات الدُّوَليَّة والإقليميَّة[١] لمصطلح "تحت ولايتها أو سيطرتها" من دونِ الإشارة إلى "الإقليم"، إلا أنَّ ذلك لا ينفي أهميَّة الإشارة إلى الإقليم في معرِض البحث حول آلية إسناد النشاط الخطر إلى الدولة لقيام مسؤوليَّتها.

ويتَّفق غالبية الفقهاء على أنَّ الولاية (Jurisdiction) في مفهومها العام[٢] هي سُلطة الدولة التي تُمارسها لتنظيم الحياة العامَّة في إقليمها بموجب القانون الدُّوَلي، وتبدو في تأثير الدولة في الأفراد والممتلكات والظروف الأخرى، وهي تعكس المبادئ الأساسيَّة لسيادة الدولة، ومبادئ المساواة وعدم

---

[١] على سبيل المثال لا الحصر: المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢م، والمبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م، والفقرة الثانية مِنَ المادَّة /١٩٤/ من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، والمادة الثالثة من الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتنوُّع البيولوجي.

[2] Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth Edition, Cambridge University Press, 2008. P: 645. See also: Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Sixth Edition, Oxford, 2003, chapters: /14/ & /15/.

التدخُّل في الشؤون الداخليَّة للدول الأخرى. لذلك نجد أنَّ مُعظم الممارسات الدُّوَليَّة تُشير إلى أنَّ الولاية الإقليميَّة هي المعيار الغالب لإسناد النشاط الخطر إلى الدولة، وعليه فإذا حَدَثَ نشاط غير محظور دولياً داخل إقليم دولة ما، تترتَّب على الدولة التزامات دوليَّة ناشئة عن ممارسة هذا النشاط الخطر، كالتزامها بالتعاون الدولي في وقاية البيئة من التلوُّث، والتزامها بمنع حصول الأضرار أو التقليل منها وواجب بالالتزام بالإبلاغ والإخطار والتشاور والإعلام عن الأخطار والمضار التي قد تحدث بسبب حصول حادث ما، وواجب التعاون والمشاورة للوقاية من الأضرار الناجمة عن هذا النشاط.

ومعيار "الإقليم" لا يُعدُّ كافياً بذاته لإسناد النشاط الخطر إلى الشخص الدُّوَلي، لأنَّهُ لا يُغطي جميع الحالات التي تُمارس فيها الدولة ولايتها أو سيطرتها على الأنشطة الخطرة، فولاية الدولة تُغطي الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها داخل إقليم الدولة من جهة، والأنشطة التي يسمح القانون الدُّوَلي للدولة بأن تُمارس عليها اختصاصها وسلطاتها من جهةٍ أخرى. ففي بعض الأحيان لا يكون ثمَّة رابطة إقليميَّة بين الدولة وموقع النشاط الخطر، مثل الأنشطة التي تدور في الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار، ومن أكثر الأمثلة شيوعاً على ذلك هو ولاية دولة العلم على السفينة، فالدولة قد تضطَّرُ في حالات مُعيَّنة بموجب القانون الدُّوَلي إلى قبول تقييد ولايتها على إقليمها لصالح دولة أخرى، كما في حالة المرور البريء للسفن الأجنبيَّة في البحر الإقليمي للدولة، ففي هذه الحالات، إذا كان مصدر النشاط الخطر الذي يُؤدِّي إلى الضَّرر الجسيم العابر للحدود هو السفينة الأجنبيَّة، فإنَّ دولة العَلَمْ وليس دولة الإقليم هي التي تتحمَّل عواقب المسؤوليَّة ويتم إسناد النشاط الخطر إليها. كما في حالة النقل المشروع للنفايات الخطرة، فإذا تعرَّضت السفينة التي تحمل شحنة من النفايات الخطرة إلى حادثة في البحر الإقليمي لدولة

أخرى، نتج عنها تسرُّب كميَّة من النفايات إلى عرض البحر، فإنَّه لا يُمكن إسناد النشاط الخطر إلى دولةِ الإقليم بل إلى دَولةِ العَلَم[١].

أما بالنسبة إلى مفهوم سيطرة الدَّولة على النشاط الخَطِر، أو التحكُّم به (Control) وِفقاً للقانون الدولي، فهو يؤدِّي إلى إسنادِ نتائج قانونيَّة مُعيَّنة إلى دولة لا يُعتَرفُ لها بالولاية الإقليميَّة بموجب القانون الدُّوَلي على أنشطة أو أحداثٍ مُعيَّنة، فمفهوم السيطرة يُغطي الأوضاع التي تُمارس فيها الدولة الولاية بحكم الواقع حتى وإن كانت تفتقر إلى الولاية بحكم القانون الدُّوَلي، كما في حالات التدخُّل والاحتلال غير المشروعين، أو حالة الضم غير المشروع، وقد سبقت الإشارة في هذا الصدد إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١م، بشأن المسألة التي عرضها عليها مجلس الأمن حول الآثار القانونيَّة المترتِّبة بالنسبة إلى الدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ذي الرقم /٢٧٦/ لعام ١٩٧٠م، التي تضمَّنت أنَّ: "... السيطرة الماديَّة على إقليم ما، لا السيادة عليه أو الحق الشرعي في ملكيَّته، هي أساس المسؤوليَّة القانونيَّة للدولة عن الأعمال التي تؤثِّر على دولٍ أُخرى".

وبناءً على ذلك فإنَّ الكيان الصهيوني الغاشم يتحمَّل المسؤوليَّة الدُّوَليَّة نتيجة ارتكابه جريمة دفن النفايات النُّوَويَّة والخطرة في الأراضي المحتلَّة في فلسطين والجولان، وذلك استناداً إلى سيطرته الفعليَّة على هذه الأراضي، رغم عدم مشروعيَّة ضمِّها إلى الكيان الصهيوني، بدلالة العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ولا سيَّما القرار ذو الرقم /٤٩٧/ المؤرَّخ في ١٩٨١/١٢/١٧م، الذي جاءَ فيه: "إنَّ قرار (إسرائيل)

---

[١] من الجدير بالذكر أنَّ اتفاقيَّات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨م، واتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، قد تضمَّنتا الكثير من السلطات الاختصاصيَّة لدولة العلم.

بِفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السوريَّة المحتلَّة مَلغياً وباطلاً، ومن دونِ فَعاليَّة قانونيَّة على الصعيد الدولي". واستطراداً فإنَّ الممارسات التي تقوم بها سُلطات الاحتلال الإسرائيلي بتعمُّدها زرع الألغام ودفن النفايات النُوَويَّة في أراضي الجولان السوري المحتل، تُعَدُّ خرقاً واضِحاً للبروتوكول الإضافي الأول[١] لعام ١٩٧٧م، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والتي تنصُّ على ضرورة أن تُراعى – في أثناء القتال – حماية البيئة الطبيعيَّة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وحظر استخدام الأساليب أو الوسائل القتاليَّة التي يُقصد بها، أو يُتوقَّع منها أن تُسبِّبَ مثل هذه الأضرار بالبيئة ومِن ثمَّ بصحَّة السكان وبقائهم، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[٢].

---

[١] انظر: المادَّة ذات الرقم /٥٥/ من البروتوكول الإضافي الأوَّل الملحق باتِّفاقيَّات جنيف المؤرَّخة في ١٩٤٩/٨/١٢م، المتعلِّق بحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلَّحة، والمعتمد في جنيف بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨م، والنافذ بدءاً من ١٩٧٨/١٢/٧م، منشور في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلَّد /1125-I-17512/، الصفحة ذات الرقم /١٤٨/ وما بعدها.

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol I).

[٢] الفقرة ذات الرقم /١١٢/ من التقرير الوطني المقدم من الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة إلى مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وِفقاً للفقرة ذات الرقم (١٥/أ) من مُرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الرقم (١/٥). الدورة الثانية عشرة، جنيف، ٣–١٤ تشرين الأوَّل لعام ٢٠١١م). الوثيقة ذات الرقم (A/HRC/WG.6/12/SYR/1)، المؤرَّخة في ٢٠١١/٩/٢٢م. الصفحة /٢٧/. وقد أرسلت حكومة الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة رسالةً إلى الأمين العام للأمم المتَّحدة ورئيس الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في ٢٠١٠/١٠/١٩م (A/65/520)، لتوجِّه الانتباه إلى الانتهاكات الإسرائيليَّة بتدمير البيئة عن طريق دفن نفايات نوويَّة فيها، انظر: الوثائق الرسميَّة للدورة السادسة والستين للجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، اللجنة الثانية، الجلسة /٢٣/ المؤرَّخة في ٢٠١١/١٠/٢٦م، حول البند /٦١/ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيَّة، وللسكان العرب في الجولان

٢- الشروط الموضوعيَّة لصحَّة إسناد النشاط الخطر إلى الدُوَلة

خلصنا إلى أنَّ إسناد النشاط الخطر إلى الشخص الدُّوَلي يقوم على أساس ولاية الدولة أو سيطرتها الفعليَّة على هذا النشاط، وسنتولَّى بحث الحالات التي تتحقَّق فيها ولاية الدولة أو سيطرتها على الأنشطة الخطرة سواءٌ أكان موقع هذه الأنشطة في النطاق الجغرافي للدولة وضمن حدودها أم خارج حدودها، مع عَرضٍ لأهمِّ الممارسات الدُّوَليَّة في هذا الخصوص، كما سنبحث في مدى اشتراط عِلمِ الدولة بقيام النشاط الخطر في ولايتها الإقليميَّة كشرط لصحِّة إسناد النشاط الخطر إليها، وذلك لبيان آلية إسناد النشاط الخطر الذي يتسبَّب بضرر عابر للحدود إلى الشخص الدُّوَلي كشرط لقيام مسؤوليَّته الدُّوَليَّة.

أ- قيام النشاط الخطر في ولاية الدولة أو تحت سيطرتها

قد تحدثُ الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الدولة أو رعاياها، والتي قد تَنطَوي على احتمال إحداث خطر جسيم عابر للحدود يُصيب دولةً أخرى أو رعاياها، داخل أو خارج حدود الولاية الإقليميَّة للدولة الفاعلة أو سيطرتها. كما أنَّ هذه الأنشِطة قد تحدث في الأراضي المشتركة وتُسبِّبُ أضراراً لدولة أخرى أو لرعاياها إمَّا في الأراضي المشتركة أو داخل حدود الولاية الإقليميَّة للدولة المتضرِّرة أو تحت سيطرتها. وقد تحدث هذه الأنشطة أيضاً داخل حدود الولاية الإقليميَّة للدولة المتضرِّرة نفسها أو تحت سيطرتها، وهذا ما يُثير صعوبةً في عمليَّة إسناد النشاط الخطر على نحوٍ عام إلى الدولة كشرطٍ لازمٍ لقيام مسؤوليَّتها.

السوري المحتل على مواردهم الطبيعيَّة. الوثيقة ذات الرقم (A/C.2/66/SR.23)، المؤرَّخة في ٢٠١٢/٣/١٣م. الصفحة السادسة.

فإذا قامت إحدى الدول بمباشرةِ نشاطٍ مشروعٍ ينطوي على خطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود في أعالي البحار، فإنَّ حقوق ومصالح الدولة الفاعلة في استغلال الموارد المتوافرة في المياه العامَّة، بما فيها أعالي البحار، هو مبدأ مَصون وفقاً للقانون الدولي الذي ينص على حريَّة أعالي البحار، ولا شكَّ في أنَّ الموضوع يُثير إشكالات تتعلَّق بالولاية بين الدول، ولا سيما المتجاورة أو المتشاطئة منها، في كثير من الأحيان.

(١)- القيام بالأنشطة الخطرة ضِمن حُدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو تحت سيطرتها

إنَّ مُعظم الأنشطة الخطرة التي تُسبِّب أضراراً لدول أخرى مُجاورة، تَتِمُّ مُباشرتها داخل حدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو في المناطق الخاضعة لسيطرتها، فإمَّا أن تكون هذه الأنشطة ذات طبيعة خَطِرة، تُباشرها الدولة في المناطق الحدوديَّة أو القريبة من الحدود وتنطوي على خطر حصول ضرر عابر للحدود يَمسُّ حقوق ومصالح الدول المجاورة، أو أن تكون مُتعلِّقة باستخدام الموارد المشتركة بين دولتين مُتجاورتين أو أكثر.

وتُشير الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة إلى أهميَّة اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حصول أضرار عابرة للحدود من جرَّاء الأنشطة التي تُباشرها الدُوَل المتشاطئة، أو التي تُباشرها الدُوَل في المناطق الحدوديَّة، وعلى سبيل المثال، فإنَّ المعاهدة المتعلِّقة بحماية بُحيرة (Constance) من التلُّوث[١]، تنصُّ على واجب الدول المتشاطئة – كُلٌ في أراضيها – أن تتَّخذ التدابير اللازمة لمنع حصول المزيد من التلوُّث للبحيرة المذكورة، وتحسين نوعيَّة مياهها بالقدر

---

[١] الفقرة الثانية منَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة:
Convention on the Protection of Lake Constance Against Pollution, UN Legislative Texts, UN Doc. ST/LEG/SER.B./12 438 (1960).

الممكن، ولأجل ذلك يتوجَّب على الدُوَل المتعاهدة أن تُطبِّق جميع الأحكام السارية في أراضيها بشأن حماية المياه تطبيقاً صارماً فيما يتعلَّق بالبحيرة المذكورة وروافدها.

وقد عَرَّفت اتِّفاقيَّة حماية البيئة لعام ١٩٧٤م، المبرَمة بين كلٍ من الدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج (Nordic Environmental Protection Convention)[١]، والتي تتصّل بمجموعة واسعة من الأنشطة بين مجموعة من الدول المتجاورة، "الأنشطة الضارَّة بيئيَّاً" بأنَّها: "إفراغ النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازيَّة أو أي مادة أخرى، من التربة أو المباني أو المنشآت في المجاري المائيَّة أو البحيرات أو البحار، واستخدام الأرض أو قاع البحار أو المباني أو المنشآت بأي طريقة أخرى تستتبع، أو قد تستتبع إزعاجاً بيئيَّاً عن طريق تلويث المياه أو أي أثر آخر على حالة المياه، وجرف الرمال، وتلويث الهواء، والضوضاء، والاهتزاز، والتغيرات في الحرارة، والإشعاع، والضوء، وما إلى ذلك". ويُشير بروتوكول الاتِّفاقيَّة إلى أنَّ إفراغ النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازات أو المواد الأخرى من التربة أو المباني أو المنشآت في المجاري المائيَّة، أو البحيرات أو البحار، لا يُعدُّ نشاطاً ضارَّاً بيئيَّاً إلا إذا كان الإفراغ يستتبع أو قد يستتبع إزعاجاً للمنطقة المحيطة به، ولذلك فإنَّ مُجرَّد إفراغ مادَّة "مُلوَّثة" ليس كافياً لإخضاعه إلى أحكام الاتِّفاقيَّة، ما لم يَكُن أثره الضار على البيئة يمتد ليصل إلى الدُوَل المجاورة.

وفي مجال الطاقة النوويَّة، يمكن شمول الأفعال التي تُغطيها الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالمسؤوليَّة قِبل الغير في مجال الطاقة النوويَّة لعام ١٩٦٠م، واتِّفاقيَّة فيينا الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الطاقة النوويَّة

---

[١] اعتمدت في ستوكهولم بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٩م، ودخلت حيِّز النفاذ بدءاً من ١٩٧٦/١٠/٥م.

لعام ١٩٦٣م، في فئة الأنشطة التي تحدث غالباً داخل حدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو تحت سيطرتها، مع أنَّ الأطراف في هذه الاتفاقيَّات ليست بالضرورة دولاً مُتجاورة في منطقة إقليميَّة مُعيَّنة.

(٢)- القيام بالأنشطة الخطرة خارج حدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو تحت سيطرتها

نظَّمت العديد من الاتِّفاقيَّات المتعدِّدة الأطراف موضوع الأنشطة التي تحدث خارج حدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو سيطرتها، ولكنَّها تُسبِّب أضراراً للدول الأخرى أو لرعاياها، ولعلَّ المثال الأبرز على ذلك هو الاتِّفاقيَّات التي تُبرمها الدول لتغطية الأضرار المتعلِّقة بالمواد النوويَّة. والمثال الأبرز على ذلك هو الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بمسؤوليَّة مُشغِّلي السفن النوويَّة لعام ١٩٦٢م، التي حدَّدت نطاق سريانها على: "الضَّرر النووي الذي يُسبِّبه حادث نووي يقع في أيِّ جزء من العالم، وينطوي على الوقود النووي أو على المنتجات النوويَّة أو النفايات المُشِعَّة الناتجة عن سفينة نوويَّة ترفع عَلَمَ إحدى الدول المتعاقدة، وعلى المنتجات أو النفايات المُشِعَّة الصادرة عنها[١]"، وبموجب هذا النطاق الواسع للاتِّفاقيَّة فإذا وقع الحادث النووي الذي سبَّب الضَّرر ضمن حدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو خارج حدودها فإنَّهُ يظلُّ مشمولاً بأحكامها.

---

[١] (Convention On The Liability Of Operators Of Nuclear Ships)، المعتمدة في (Brussels) بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٥م، (غير نافذة)، وتنصُّ المادَّة ذات الرقم /١٣/ منها على أنَّهُ:
Article XIII: This Convention applies to nuclear damage caused by a nuclear incident occurring in any part of the world and involving the nuclear fuel of, or radioactive products or waste produced in, a nuclear ship flying the flag of a Contracting State.

كما أنَّ اتِّفاقيَّة فِيِّنا الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الضَّرر الناجم عن الطاقة النوويَّة لعام ١٩٦٣م، تُشير إلى المكان الذي صدر فيه النشاط الخطر في معرِض تحديد الولاية القضائيَّة، أي السلطة المختصَّة بالفصل في دعوى المسؤوليَّة، وتقضي بأنَّهُ في حالة وقوع الحادث النووي خارج أراضي أي طرف مُتعاقد، أو إذا استحال تحديد مكان الحادثة النووية على وجه اليقين، فإنَّ الولاية القضائيَّة للبت في تلك الدعاوي تكون لمحاكم دولة المنشأة التي ينتمي إليها المشغِّل المسؤول[١].

وتنظِّم اتِّفاقيَّة منع التلوُّث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى في البحر[٢] لعام ١٩٧٢م، جوانب مُعيَّنة من الأنشطة المتعلِّقة باستخدام البحار، مع افتراض أنَّ مثل هذا الاستخدام يُسبِّب – بحدِّ ذاته – في حال عدم تنظيمه ضرراً لعدد من الدول الساحليَّة، فهي تهدف إلى مكافحة التلوُّث البحري الناجم عن إلقاء النفايات في البحر، ويمتد نطاقها ليشمل البحار كافَّة، وتشمل كذلك الإلقاء المتعمَّد للنفايات في البحار خارج ما يحدثُ عرضاً نتيجة التشغيل العادي للسفن والطائرات.

كما تقضي الاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة المتعلِّقة بالتدخُّل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوُّث بالنفط[٣] لعام ١٩٦٩م، بأنَّ على الدول

---

[١] الفقرة الثانية منَ المادَّة الحادية عشرة من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

[٢] أشار سِجل المعاهدات أنَّ هذه الاتِّفاقيَّة قد اعتمدت في واشنطن وموسكو ولندن ومدينة المكسيك، بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٩م، ودخلت حيِّزَ النفاذ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣٠م:

Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London Convention) amended: 12/10/1978, in force 11/3/1979; 24/9/1980, in force 11/3/1981; 3/11/1989, in force 19/5/1990; and 12/11/1993, in force 20/2/1994. The 1996 London Protocol, in force 24/3/2006, is intended to replace this Convention.

[٣] اتِّفاقيَّة (International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Casualties) المعتمدة في (Brussels) بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩،

الأطراف أن "تتَّخذ في أعقاب حصول حادث بحري، ما يلزم من التدابير في أعالي البحار لمنع تعرُّض خط ساحلها أو مصالحها المرتبطة به لخطرٍ بالغ أو وشيك بالتلوُّث أو خطر لتلوُّث البحر بالنفط، إثر حادث بحري، أو التخفيف من هذا الخطر أو إزالته[١]. ومثل هذه الحوادث في أعالي البحار تُسبِّب على الأغلب أضراراً لدولة العلم على أقلِّ تقدير، كما أنَّ الاتِّفاقيَّة تنصُّ على إلزام الدولة الساحليَّة بالتَّعويض المناسب لجبر الضَّرر الناجم عن التدابير التي تتَّخذها إذا ما تجاوزت الحد المعقول اللازم لمنع الضَّرر، وذلك بالقدر الذي سبَّبته التدابير التي تتجاوز حدود الضرورة المعقولة[٢]. كما أنَّ معاهدة حظر تجارب الأسلحة النوويَّة في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣م، قد حظرت التفجيرات النوويَّة في أيِّ مكان إذا كانت تؤدِّي إلى تخلُّف بقايا مُشِعَّة خارج حدود ولايتها أو سيطرتها[٣]، وفي السياق ذاته يُمكن الإشارة إلى اتِّفاقيَّة حظر وضع الأسلحة النوويَّة وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام ١٩٧١م، (Seabed Treaty)[٤]، واتِّفاقيَّة حظر استخدام تقنيات التغيير في

والنافذة بدءاً من ١٩٧٥/٥/٦م. منشورة في سلسلة اتفاقيَّات الأمم المتحدة، المجلد (I-970-14049).

[١] المادة الأولى من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

[٢] المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

[٣] المادة الأولى من المعاهدة المذكورة.

[٤] اتِّفاقيَّة حظر وضع الأسلحة النوويَّة وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض (Treaty on the Prohibition of the Emplacement of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the Seabed and Ocean Floor and in the Subsoil Thereof)، المعتمدة بتاريخ ١٩٧١/٢/١١م، والنافذة بدءاً من ١٩٧٢/١٨٥م، منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد (I-955-13678).

البيئة لأغراض عسكريَّة أو لأي أغراض عدائيَّة أخرى (ENMOD)[١] لعام ١٩٧٦م، التي تتناوَلُ تقنيات التغيير في البيئة التي يُمكن أن تحدث إمَّا داخل الولاية أو السيطرة الإقليميَّة للدولة أو خارجها.

ولَمَّا كانَ موقع نشوء الأنشطة الملوِّثة قد يكون داخل أو خارج حدود الولاية الإقليميَّة للدول أو سيطرتها، فقد نصَّت المادَّة ذات الرقم /١٩٥/ من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، على أنَّهُ: "تتصرَّف الدول، عند اتِّخاذ التدابير الراميَّة إلى منع تلوُّث البيئة البحريَّة وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضَّرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تُحوِّل نوعاً من التلُّوث إلى نوعٍ آخر منه"، ويتبيَّن لنا أنَّ الالتزام المفروض على الأطراف بموجب هذه المادة يظَلُّ قائماً بِصَرفِ النظر عن موقع نشوء الأنشطة الخطرة الملوِّثة.

نخلص مِمَّا سبق إلى أنَّ الأنشطة التي يُمكن أن تُنسب إلى الشخص الدُّوَلي وفقاً لمعيار الولاية، هي الأنشطة التي تجري في النطاق الذي تُمارس فيه الدولة حقوقها السياديَّة وفقاً للقانون الدولي، ولذلك يُسوَّغُ لنا القولُ إنَّهُ يُشترط لصحَّة إسناد النشاط الخطر إلى الدولة أن يكون هذا النشاط المشروع الذي ينطوي على خطر إلحاق ضررٍ جسيمٍ عابرٍ للحدود قد تمَّت مُباشرته في نطاق ولاية الدولة بالمفهوم الواسع، أي في كل مكان تمارس فيه الدولة حقوقها السياديَّة[٢]، ولذلك فهي لا تقتصر على الولاية الإقليميَّة للدولة، بل تمتد

---

[١] اتِّفاقيَّة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكريَّة أو لأي أغراض عدائيَّة أخرى (Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques)، المعتمدة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨م، والنافذة بدءاً من ١٩٧٨/١٠/٥م، منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد (1108-I-17119).

[٢] الدراسة التي أعدَّتها شعبة التدوين في قسم الشؤون القانونيَّة في الأمانة العامَّة للأمم المتَّحدة في شباط ١٩٨٨م، بعنوان:

لتشمل الأنشطة التي تتم مُباشرتها خارج الولاية الإقليميَّة في الأماكن التي تمتد إليها ولاية الدولة قانوناً أو حكماً بموجب قواعد القانون الدُّوَلي، وعليه فإنَّ ولاية الدولة تمتد لتغطي الأنشطة التي تُباشرها هذه الدولة في المناطق المتاخمة للبحر الإقليمي لهذه الدولة وكذلك في المنطقة الاقتصاديَّة الخالصة، وتشمل أيضاً الأنشِطة التي تتم مُباشرتها على المنصَّات البحريَّة التي تُقيمها الدولة في أعالي البحار، وكذلك تشمل الأنشِطة الخطرة التي تُباشِرُها الدُوَل في المحطات الفضائيَّة والفضاء الخارجي.

ب- أهميَّة عِلْمُ الدولة بنشوء النشاط الخطر في ولايتها الإقليميَّة

إنَّ مسألة اشتراط مَعرفة الدَولة بقيام النشاط الخطِر ضِمنَ نِطاق ولايتها الإقليميَّة كشرطٍ لصحَّة إسناد النشاط الخطر إليها لا يزالُ محلَّ خلافٍ فقهي لدى معظم الفقهاء والدارسين، فمِنهم من يرى ضرورة توافر عِلْم الدَولة – أو على الأقل إمكانيَّة العِلْم – بقيام النشاط الخطر ضمن ولايتها الإقليميَّة كشرطٍ لصحَّة إسناد النشاط الخطر إليها، بمعنى أنَّهُ لا يكفي لإسناد المسؤوليَّة الدُّوَليَّة إلى الدَّولَة أن تتحقَّق ولايتها أو سيطرتها الفعليَّة على النشاط الخطر فحسب، بل لا بُدَّ من أن تعرف الدَولة أو أن يكون لديها الوسائل الكافية لمَعرفة أنَّ هذا النشاط يحدث في إقليمها أو في مناطق خاضعة لسيطرتها[1].

بينما يرى بعضُهم الآخرُ أنَّ ثمَّة ضرورة لتوافر العِلْم المسبق لدى الدَولة بقيام النشاط الضَّار ضِمن ولايتها الإقليميَّة أو تحت سيطرتها، حتى

Concepts of "jurisdiction" and "control" as used in international law and as they may be relevant to the topic International liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law. P: 11.

[1] Yearbook of the International Law Commission 1988, vol. 2, part 2, P: 17 at Para. 68. (CN.4/SER.A/1988/Add.1 (Part 2)).

يُمكن قيام مسؤوليَّتها عمَّا يُحدثه هذا النشاط من أضرار، إذ أنَّ عِلْم الدَولة المُسبق بالخطورة الشديدة للنشاط الذي تتم مُمارسته ضِمنَ ولايتها أو تحت سيطرتها يستوجب قيام التزامها باتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضَّرر أو خفضه على الأقل إلى أقصى حدٍّ ممكن، ومِن ثمَّ ففي حال فشلها في الوفاء بهذه الالتزامات يُمكن عندئذٍ قيام مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة[١].

ويميل آخرون إلى القول إنَّهُ من الإجحاف أن تكون الدَولة مسؤولة عن الأنشطة التي يُمكن أن تتمَّ من دونِ عِلْمٍ منها، كالأنشِطة التي تتِمُّ مُباشرتها في المياه الإقليميَّة للدَّولة على سبيل المثال، وأنَّ مبادئ العدالة والإنصاف تأبى إسنادَ تَبِعَة النشاط الخطِر إلى الدَولة في حال عدم توافر عِلْمَها اليقيني أو الحُكمي بالنشاط. وفي هذا يَقُولُ الدكتور صلاح هاشم: "تقضي مبادِئ العَدالة والإنصاف القول إنَّهُ في ضوء التوسع الذي أتيح لولاية الدولة الساحلية من خلال القانون الدُّوَلي الجديد للبحار أن تبقى مسؤولة عن الأنشطة الضارة التي تجري في مناطق شائعة منها، باعتبار أنَّها أنشطة في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، خاصَّة وأنَّ الدول تتفاوت فيما بينها في إمكانيَّة القيام بالرقابة على مناطقها البحريَّة، وهو ما يبدو جليَّاً في الامكانات المتواضعة للدول النامية التي تفتقر إلى الوسائل الكافية لمراقبة الأنشطة التي تجري في نطاق تلك الولاية التي يمنحها لها القانون الدُّوَلي[٢]".

ويُفسِّر الفقهاء الذين يؤيِّدون ضرورة توافر عِلْمِ الدَّولة، أو إمكانيَّة العِلْم بحصول النشاط الخطر في نطاق ولايتها الإقليميَّة، كشرط لصحَّة إسناد النشاط الخطر إليها بضرورة مُراعاة مصالح الدول الناميَّة ذات الأقاليم

---

[1] Kelson, John M, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. Int'l. L. J. (1972), p: 242.

[٢] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ٤٨١).

الشاسعة التي قد لا تتوافر لديها القدرة أو الوسائل الفنيَّة أو الماليَّة أو التقانات اللازمة لرصد الأنشطة التي تنطوي على خطورة في إقليمها، ومع ذلك فأصحاب هذا الاتِّجاه يجعلون من عِلْمِ الدولة بحصول النشاط الخطر في نطاق ولايتها الإقليميَّة مُفترضاً افتراضاً بسيطاً، بمعنى أنَّ قرينة "عِلْمِ الدولة" هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ويبقى للدولة أن تُثبِتَ عَدَم عِلمها بوقوع النشاط الخطر ضِمنَ حُدود ولايتها الإقليميَّة[١].

على أنَّ مُعظم الفقهاء لا يؤيِّدون ضرورة عِلْمِ الدَولة لأنَّ في ذلك انتقاص من فعاليَّة نِظامِ المسؤوليَّة، ويؤدِّي إلى ترك المضرور من دونِ تعويض، ولا سيِّما أنَّ الأخذ بهذا الرأي سيؤدِّي إلى نتيجةٍ مفادها أنَّ الدَولة لن تكون مَسؤولة عن الأنشطة الخاصَّة إذا لم يتوافر لديها العِلْمَ بخطرها وآثارها الضارَّة. وليس أدلَّ على ذلك من أنَّ الدول الأكثر تقدُّماً ظلَّت لحقبة طويلة من الزمن، غير عالمة بالوجهة النهائيَّة للنفايات الخطرة التي تنتُج عن مصانِعها وأنشطتها، الأمر الذي منع الضحايا من طلب الحصول على التَّعويض الكافي لجبر الضَّرر والانتصاف من دولة المنشأ[٢].

ومن المفيد في هذا الصَّدَد الإشارة إلى حُكم محكمة العدلِ الدُّوَليَّة المؤرَّخ في ١٩٤٩/٤/٩، الذي أصدرته بشأن قضية "قناة كورفو" (Corfu Channel) التي سبقت الإشارةُ إليها، إذ كانت المحكمة ترى أنَّ عِلْمَ الدولة هو شرط ضروري لقيام مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة، حيث قرَّرت أنَّ: "على كل دولة التزام بأن لا تسمحَ، عن عِلْمٍ منها، باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى[٣]".

---

[1] Yearbook of the International Law Commission 1988, vol. 2, part 2, P: 17.
[2] Yearbook of the International Law Commission 1991, vol. 2, part 2, Un document A/CN.4/SER.A/1991/Add.l (Part2), P: 115.
[3] I.C.J. Reports 1949, P: 23

ونرى أنَّ هذا الحكم لا يُمكن الاستناد إليه للقول إنَّ ثمَّة اتجاه دولي، مُؤيَّد بالممارسات الدُّوَليَّة أو أحكام القضاء الدُّوَلي، يَشترطُ ضرُورةَ توافر عِلْم الدَولة بقيام النشاط الخطِر ضِمنَ نِطاق ولايتها الإقليميَّة، ذلك أنَّ الرجوع إلى حيثيات القضيَّة يُؤكِّد أنَّ المحكمة توصَّلت إلى قناعة بأنَّ ألبانيا كانت على عِلْمٍ بزرع الألغام في مياهها الإقليميَّة، كما أنَّ غالبية الفقهاء – كما سبقت الإشارة إليه – لم يتوصَّلوا إلى إجماع حول النظريَّة التي استندت إليها المحكمة في تقرير مسؤوليَّة ألبانيا الدُّوَليَّة. لذلك فهذا الحكم لا يقودُنا إلى التسليم بقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وفق نظريَّة المخاطر، على أساس افتراض توافر عِلْمِ الدَولة بجميع الأنشطة الخطرة التي تجري على إقليمها أو تحت ولايتها، ولا يُسوَّغ لنا القول إنَّ مُجرَّد سيطرة الدولة على إقليمها كافٍ بحدِّ ذاته للقول إنَّ الدَولة كان عليها أن تَعلَمَ بالمخاطِر المرافقة للأنشطة التي تتمُّ ممارستها ضِمن نِطاق ولايتها الإقليميَّة.

ونحن نرى أنَّه لا يُشترط عِلْمُ الدَّولة بالأخطار المرافقة للأنشطة التي تتم مُمارستها تحت سلطتها، ولا يُغيِّر من حَقيقة قِيام مسؤوليَّتها عن هذه الأخطار، أنَّها قد تمَّت من دونِ عِلْمٍ منها. وإلا فإنَّ ذلك يُقوِّض أهميَّة نظريَّة المخاطر في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، خصوصاً مع التسليم بأنَّ المسؤوليَّة هنا مُوجَّهة نحو المشغِّل بالدرجة الأولى كما أشرنا.

ويؤيِّد هذا الرأي أنَّ لجنة القانون الدُّوَلي قد أغفلت النص على ضرورة توافر عِلْمِ الدولة كشرطٍ لقِيام مسؤوليَّتها عن الأنشطة الخطرة في مشروعها الأخير حول المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدُّوَلي، ولم تُقم اللَّجنة وزناً لحقيقة ما إذا كانت الدولة تَعلَم أو كان في وسعها أن تَعلَم أنَّ الأنشطة التي تتم مُباشرتها تحت

ولايتها الإقليميَّة، تنطوي على خطرِ إحداثِ ضررٍ جسيمٍ عابرٍ للحدود، طالما أنَّ الضَّرر قد وقع فِعلاً.

الفَصلُ الثاني

أحكام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة

يَكتسِبُ موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة أهميَّة كبيرة في القانون الدُّوَلي، وذلك نظراً لطبيعة الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالصحَّة الإنسانيَّة من جرَّاء التعامل بهذا النوع من النفايات من جِهة، ولأنَّ النفايات الخطرة تُمثّلُ أكثر أسباب الضَّرر البيئي خطورةً وانتشاراً من جِهةٍ أُخرى.

ولا يُثيرُ التلوُّث إشكاليَّاتٍ قانونيَّة مُهِمَّة على الصعيد الدُّوَلي، إذا ما كان الفعل الذي سبَّبَهُ قد وَقعَ داخل حدود الدولة، وكانت آثاره الضارَّة تَقتصِر على إقليم الدولة ذاتها، لأنَّ التشريعات الوطنيَّة تكون كفيلةً بمعالجة هذه المسألة عادةً، وذلك في ضوء السياسة البيئيَّة والتشريعيَّة التي تتبنَّاها الدولة[١]، وتكون المسألة أكثر دِقَّةً عندما يحدُث الفعل الملوِّث في إقليم دولةٍ أو تحت سيطرتِها، وتحدُث النتيجة الضارَّة في إقليمِ دَولة أُخرى، أو تنتشر الأضرار مُتجاوزةً الحدود الجغرافيَّة للدَّولة إلى الدُوَل المجاورة[٢].

ونظراً لحداثة المشكلات البيئيَّة العابرة للحدود، وخصوصاً تلك المتَّصلة بالنفايات الخطرة، وعدم وجود اتِّفاق على نظام خاص للمسؤوليَّة عن هذه الأضرار، بما في ذلك قلَّة الأحكام القانونيَّة والقضائيَّة في هذا المجال، مع عدم إمكانيَّة تصوُّر حَظر الأنشِطة التي تتولَّد عنها هذه النفايات

---

[١] الدكتور جمال محمود الكردي، المحكمة المختصَّة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤوليَّة والتَّعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥. (الصفحة ٧).

[٢] المرجع السابق. (الصفحة ٩).

لما لها من أهميَّة كبيرة في تحقيق رفاهيَّة البشر، فقد أصبح التَّصدي لهذه المشكلة من خلال تنظيم أحكام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة أمراً في غايةِ الأهميَّة، وأصبحت مُعالجة المشكِلات البيئيَّة الناجمة عن التلوُّث العابر للحدود، ومنها المشكِلات القانونيَّة المرتبطة بموضوع المسؤوليَّة من أبرز اهتمامات الدُوَل والمنظَّمات الدُّوَليَّة[١].

وسنعرضِ فيما يأتي للقواعد القانونيَّة الناظِمة لحماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة وفقاً للقانون الدولي، ثُمَّ نتناول أحكام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة المتَّصِلة بحماية البيئة والإنسان من أضرار النفايات الخطرة في الاتِّفاقيَّات الإقليميَّة وفي اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، والبروتوكول الملحق بها، وأخيراً سنتناول آثار قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في هذا المجال.

---

[١] المرجع السابق. (الصفحة ٨).

المَبْحَثُ الأَوَّل

قَواعِد حماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة

تُعَدُّ مسألة اختيار الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار البيئيَّة المتَّصلة بالتعامل بالنفايات الخطرة، أمراً في غايةِ الأهميَّة، فالطبيعة الخاصَّة للأضرار البيئيَّة من جهة، وإشكاليَّة علاقة السببيَّة بين الأنشطة الخطرة والأضرار الناجمة عنها من جهةٍ أُخرى، تُعدُّ من أكثر المشكِلات التي تلعب دوراً خاصَّاً في هذه المسألة. فَلِكُلِّ نظامٍ من أنظِمةِ المسؤوليَّة، سواءٌ الشخصيَّة القائمة على الخطأ أو الموضوعيَّة التي تقومُ بِمعزِل عن وجود الخطأ أو التقصير، سِماتٌ خاصَّة تُمَيِّزُهُ عن غيره من الأنظمة الأُخرى، سواءٌ من حيث صعوبة إسناد المسؤوليَّة أو من حيث حالات الإعفاء منها، إذ أنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الأنظمة يَتَمتَّع بميِّزات محدَّدة في مجال المسؤوليَّة البيئيَّة خُصوصاً.

علاوةً على ذلك، فإنَّ صعوبة التنبُّؤ بحالات التلوُّث البيئي وتقييم الأضرار البيئيَّة تُثير أيضاً إشكاليَّات خاصَّة في معرِض اختيارِ النظام الأنسب لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار البيئيَّة. يُضاف إلى ذلك صعوبة التوفيق بين الأهداف الاقتصاديَّة للتعويض ومفاهيم العدالة التوزيعيَّة لتكاليف الضَّرر البيئي، وبين سعي الدول لضمان إغاثة وتعويض ضحايا التلوُّث البيئي.

وعلى الرغم من أنَّ نظريَّة الخطأ الدُّوَلي لم تعد مُناسبة كأساس لقيام هذه المسؤوليَّة، نظراً إلى ما تنطوي عليه من ضرورة إثبات الخطأ في جانب الشخص الدُّوَلي، فقد ظَلَّت بعض الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة النافذة في هذا المجال، تؤسِّس المسؤوليَّة المدنيَّة الدُّوَليَّة للأفراد والكيانات الخاصَّة في بعض

الحالات على أساس الخطأ، ونحن نرى أنَّ إقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس الخطأ في هذا الإطار، يُقصد به تغطية الحالات التي لا يُمكن فيها إسناد المسؤوليَّة الموضوعيَّة على أساس المخاطر إلى الدولة أو الشخص الدُّوَلي، أو في الحالات التي يكون الضَّرر فيها ناجِماً عن خطأ صادر عن غير الشخص المُشَغِّل، ذلك أنَّ ما يُميِّز المسؤوليَّة على أساس المخاطر هو توجيه المسؤوليَّة إلى المُشَغِّل الخاص، وهو الكيان الذي يقوم بالنشاط الخطِر، وفق ما سنُنبينه لاحقاً عند دراسة خصائص هذه المسؤوليَّة في بروتوكول بازل.

لذلك يُسوَّغُ لنا القولُ إنَّ إقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس الخطأ، يعكس النهج التَّحوُّطي لتأمين حصول المضرور من الحوادث المتَّصلة بالنفايات الخطرة على التَّعويض الكافي لجبر الضَّرر. والخلاصة، فإنَّنا نرى أنَّ الاستناد إلى نظريَّة الخطأ وحدها كأساسٍ قانوني للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطِرة لم يَعُد كافياً في ظل التطوُّرات التي وصلت إليها الأنظمة الأُخرى للمسؤوليَّة، وهو لا يُحقِّق الحماية المنشودة للبيئة من أضرار النفايات الخطرة.

أمَّا نظريَّة الفعل الدولي غير المشروع، فهي مُلائمة لتأسيس مسؤوليَّة الشخص الدُّوَلي عن التعامل بالنفايات الخطرة، وذلك في حالة ارتكاب الشخص الدُّوَلي لفعلٍ غير مشروعٍ، يُعدُّ مُخالفةً لالتزاماته الدُّوَليَّة الاتِّفاقيَّة أو العرفيَّة بخصوص التعامل بالنفايات الخطرة، مِمَّا يؤدِّي إلى تَحمُّل تبعة المسؤوليَّة، كما في حالات الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة أو مُخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدُّوَليَّة الاتِّفاقيَّة المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدُّوَليَّة، أو الالتزامات الدُّوَليَّة العرفيَّة الخاصَّة بحماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة. إلا أنَّنا نرى أنَّ نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً

ليست كافيةً بحد ذاتها لتشمل حالات المسؤوليَّة التي يكون فيها الضَّرر ناجماً عن نشاط مشروع دوليَّاً، من دونِ أن يترافق مع ارتكاب الشخص الدُّوَلي لفعل غير مشروع يُعدُّ معه مُخالفاً لالتزاماته الدُّوَليَّة.

وَلمَّا كانت الأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة، بما تنطوي عليه من آثارٍ مأساويَّة قد تمتدُّ إلى سنواتٍ طويلة، تستلزم اللجوء إلى نظام قانوني خاص للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة بحيث لا تكون هذه المسؤوليَّة مُستندة إلى الخطأ ولا يُمكن التحلُّل منها إلا ضمن شروط دقيقة للغاية، كما أنَّ هذه الأضرار قد تحصل على الرغم من مشروعيَّة النشاط الخطر الذي تُباشره الدولة أو الشخص الدُّوَلي، فإنَّ ذلك يقتضي اللجوء إلى نظام المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر، الذي يُعَدُّ النظام الأنسب – من وجهة نظرنا – لضمان حماية البيئة والصحَّة الإنسانيَّة من أخطار النفايات الخطرة، والتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات في حال عدم وجود خطأ يُمكن أن يُنسب إلى الشخص الدُّوَلي أو إذا كان الضَّرر المتَّصل بهذا النوع من النفايات ناجماً عن فعل مشروعٍ دوليَّاً[١]، وذلك بحسبانها أساساً قانونيَّاً مُناسِباً للأنشِطة فائِقة الخطورة، حتى لو لم تكن الدولة طرفاً في اتفاقيَّة أو مُعاهدة مُلزمة بهذا الخصوص.

---

[١] يرى الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمَّد يوسف الفار، أنَّهُ: "يجب عدم التقيُّد بفكرة العمل غير المشروع دوليَّاً – سواء كان ناجماً عن خطأ أو إهمال – كأساس وحيد تقوم عليه مسؤوليَّة الدولة البيئيَّة، فحيثما لا تتوافر شروط العمل غير المشروع بالنسبة إلى التلوُّث الناتج عن أنشطة الدولة، فإنَّهُ يجب اللجوء إلى فكرة المسؤوليَّة المطلقة، بما تعنيه هذه الفكرة من ضرورة تحمُّل الدولة لما يترتَّب على أنشطتها من مخاطر للغير". انظر: الدكتور عبد الواحد محمَّد يوسف الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها من أخطار التلوُّث: دراسة مُقارنة في ضوء اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٥م. (الصفحة ١١٣).

ولذلك فإنَّ أغلب فقهاء القانون الدُّوَلي أصبحوا يؤمِنون بأنَّ نظريَّة المخاطر تُعَدُّ الأساس الأكثر ملائمةً لإقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في حالة التعامل بالنفايات الخطرة، وهذا ما نؤيِّده، فعندما يكون النشاط الذي سبَّبَ الضَّرر مشروعاً في حدِّ ذاته رغم ما يتَّصف به من خطورة، فإنَّ مُقتضيات العدالة والإنصاف أن تتحمَّل الدَولة أو الشخص الدُّوَلي الذي يُباشر النشاط الخطر ويستفيد منه تَبِعة التَّعويض عن الأضرار التي تُصيب الغير نتيجةً لهذا النشاط. ذلك أنَّ التمسُّك بالقاعدة التقليديَّة، وهي اتِّصاف الفعل بعدم المشروعيَّة – على إطلاقه – لم يَعُد أساساً كافياً لوحده لقيام مسؤوليَّة الشخص الدُّوَلي في جميع الحالات التي ينجم فيها عن ممارسة النشاط الخَطِر ضررٌ بالبيئة، بل ينبغي الاستناد إلى مُجرَّدِ التسبُّب في إحداث التلوُّث، بصرف النظر عن الخطأ أو الإهمال، لتحمل الدولة تبعة المسؤوليَّة في حالات التلوُّث، مما يعني الأخذ بفكرة المسؤوليَّة المطلقة أو المشَدَّدَة[١].

ويبدو لنا اتِّجاه العديد من الفقهاء والممارسات الدُّوَليَّة إلى تبني نظام المسؤوليَّة المطلقة، القائمة على أساس المخاطر، التي أصبحت مُستقِرَّةً في القانون الدُّوَلي الاتِّفاقي، لإقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة أو بالصحَّة البشريَّة من جرَّاء التعامل بالنفايات الخطرة، إذ أنَّهُ في الحالات التي لا يكون فيها الضَّرر البيئي أو الضَّرر الذي يلحق بالإنسان أو الممتلكات ناجماً عن خطأ، أو إذا تعذَّر إثبات الخطأ في جانب المسؤول، وكذلك في الحالات التي لا يُمكن فيها تكييف الفعل الذي أدَّى إلى حصول النتيجة الضارَّة على أنَّهُ فعل غير مشروع دوليَّاً، مما يحول من دونِ حصول

---

[١] الدكتور عبد الواحد محمَّد يوسف الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها من أخطار التلوُّث، مرجع سابق. (الصفحة ١١٣).

المضرور على التَّعويض المناسب لجبر الضَّرر، تظهر أهميَّة الأخذ بنظريَّة المخاطر، من خلال اعتماد نظام المسؤوليَّة المطلقة أو المشَدَّدَة.

وخلاصةُ القول، فإنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة، يُمكن أن تقوم وِفقَ نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً، أو وِفقَ نظريَّة المخاطر. فإذا كان الضَّرر الناجم عن التعامل بالنفايات الخطرة قد تمَّ نتيجةً للقيام بفعل غير مشروعٍ دُوليَّاً، من خلال انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدُّوَليَّة الاتِّفاقيَّة منها أو العرفيَّة، فإنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة تَنهَضُ وِفقاً لنظريَّة الأفعال غير المشروعة دوليَّاً، كما في حالة الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو تصدير أو استيراد النفايات الخطرة خلافاً لأحكام الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة النافذة في هذا المجال. أمَّا إذا كان الضَّرر الناجم عن التعامل بالنفايات الخطرة قد حصل رغم التزام الدولة التي تُباشر النشاط الخطر بجميع الالتزامات القانونيَّة الملقاة على عاتقها، فإنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة تَنهَضُ وِفقاً لنظريَّة المخاطر، ويتم تحديد نظام المسؤوليَّة وفق هذه النظريَّة في الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تحكم النشاط الذي يُباشره الشخص الدُّوَلي.

وينبغي لنا تحديد النظام الأمثل للمسؤوليَّة وفق نظريَّة المخاطر، من خِلالِ اختيار نِظام المسؤوليَّة المُطلقَة (Absolute Liability) أو المسؤوليَّة المشدَّدة (Strict Liability)، وقد سبق لنا القولُ إنَّ النظامين يفترقان في حالات الإعفاء من المسؤوليَّة، فبينما يُمكن دفع المسؤوليَّة في نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة عن طريق إثبات السبب الأجنبي، إلا أنَّهُ لا يُمكن دفعها في نظام المسؤوليَّة المطلقة على نحوٍ عام، مع وجود استثناءات محدودة للغاية[1].

[1] Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson, Training Manual on International Environmental Law. Published by UNEP/ Earth print, 2006. P: 58. I quote: "Absolute liability differs from strict liability because it allows no defenses to the perpetrator apart from an act of God. This type of liability

ويرى الفقيه الألماني الأستاذ (Rüdiger Wolfrum) أنَّ المسؤوليَّة المُطلقة القائمة وِفقاً لنظريَّة المخاطر (Absolute Liability) هي الأساس القانوني الصحيح للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن تلوُّث البيئة بالنفايات الخطرة[١]، خاصَّة وأنَّ العديد من الدول المتقدِّمة قد طبَّقت قواعد وأحكام المسؤوليَّة المُطلقة عن الأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة في تشريعاتها الداخليَّة، ويرى الأستاذ (Wolfrum) أنَّ ذلك مدعومٌ بإمكانيَّة تطبيق مبدأ الملوِّث يدفع (Polluter Pays Principle)[٢].

لذلك يُسوَّغ لنا القولُ إنَّ نظام المسؤوليَّة المطلقة وفق نظريَّة المخاطر هي الأساس القانوني الأنسب لتأسيس المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة، وذلك يتطلَّبُ اتِّفاقاً دُوَليَّاً صريحاً، يقضي بإقامة المسؤوليَّة في هذا المجال على هذا الأساس، ونحن نرى أنَّهُ قد حان الوقت للدُّوَل للتحرُّك باتِّجاه صياغة اتِّفاقٍ دُوَلي شاملٍ في هذا الإطار، يكون شاملاً للأضرار البيئيَّة خصوصاً، ومُستنداً على أساس المسؤوليَّة المُطلقة، من دونِ إتاحة المجال أمام المسؤول لدفع المسؤوليَّة بأيِّ حالٍ من الأحوال. مع ضرورة إيجاد صندوق دُوَلي خاص للتعويض عن الأضرار التي تفوق الحدود الماليَّة للمسؤوليَّة، على أن يكون هذا الصندوق مُموَّلاً من قِبل الدول الصناعيَّة الكبرى التي تُعَدُّ الأكثر إنتاجاً للنفايات الخطرة، وِفقاً لنسب إنتاجها لهذا النوع النفايات.

---

is rarely imposed, and only for what are deemed ultra-hazardous activities, such as nuclear installations".

[1] Rüdiger Wolfrum. Liability for environmental damage: a means to enforce environmental standards. In: International law: theory and practice. Essays in honour of Eric Suy (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1998). p. 565-578. Pp. 570-572.

[٢] المرجع السابق.

ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ الالتزامات الدُّوَليَّة بحماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة تجد لها سنداً في الكثير من الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة والمؤتمرات والقرارات الصادرة عن الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ووكالاتها التخصُّصيَّة، وقد سبقت الإشارة إلى العديد من الأحكام القضائيَّة بهذا الخصوص، كما أنَّ هذه الالتزامات أصبحت مُستقِرَّةً في التعامل الدولي، وبذلك فإنَّ انتهاكها يكون سبباً لقيام مسؤوليَّة الدولة على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً.

ولقد كان لمؤتمر الأمم المتَّحدة بشأن البيئة البشريَّة، الذي عُقد في مدينة ستوكهولم (السويد) في الفترة بين الخامس والثاني عشر من شهر حزيران من العام ١٩٧٢م، كبير الأثر في تسليط الضوء على أهميَّة الحفاظ على البيئة في إطار عالمي، إذ يتَّفق الكثيرُ من المؤلفين والفقهاء على أنَّ المؤتمر يُعدُّ نقطة انطلاق دِبلوماسيَّة البيئة الجديدة على الصعيد العالمي، إذ أنَّهُ قد شهد ولادة المفهوم الجديد للعلاقة بين البيئة والبشريَّة من جهة، وانطلاق الاهتمام العالمي بقضايا البيئة والتلوُّث من جهةٍ أخرى. وقد صدر عن المؤتمر إعلانٌ غير مُلزم (Declaration)، يتمحوَرُ حولَ البيئة الإنسانيَّة ويتكوَّنُ من /١٠٩/ توصيات و/٢٦/ مبدءاً، وهو أول وثيقة دوليَّة تضع مبادئ العلاقات الدُّوَليَّة في شأن البيئة وكيفيَّة التعامل معها، والمسؤوليَّة عما يُصيبها من أضرار، إضافةً إلى خطة العمل الدولي في هذا المجال.

وعلى الرغم من أنَّ الإعلان المذكور ليس مُلزماً للدول من حيث المبدأ، إلا أنَّ نجاحهُ في نهاية المطاف تمثَّل في أنَّ السياسة البيئيَّة قد أصبحت مَصدرَ قَلَقٍ واهتمامٍ عالمي في الدِبلوماسيَّة الدُّوَليَّة، واصبح شعار المؤتمر "أرضٌ واحدةٌ" (Only one Earth) شعاراً للحركة البيئيَّة الحديثة. وقد أرسى المؤتمر مبدءاً أساسيَّاً في النظام القانوني الدولي يتمثَّل في

الاعتراف بمسؤوليَّة الدولة عن أي أضرار تحدث بسبب الأنشطة المشروعة التي تُمارسها الأشخاص الدُّوَليَّة وتتسبَّب في أضرار عابرة للحدود[١]، كما أرسى مؤتمر قمَّة الأرض المنعقِد في ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية في عام ١٩٩٢م، مجموعة من المبادئ الأساسيَّة في النظام القانوني الدولي، أهمُّها الاعتراف بمسؤوليَّة الدولة عن أي أضرار تحدث بسبب الأفعال غير المشروعة، وكذلك الأنشطة المشروعة التي تُمارسها الأشخاص الدُّوَليَّة وتتسبَّب في أضرار للبيئة.

ولقد أصبحت هذه المبادئ من القواعد القانونيَّة الدُّوَليَّة العرفيَّة التي تحظى بقَبولٍ واسعٍ في العلاقات الدُّوَليَّة وفي أحكام المحاكم وهيئات التحكيم الدُّوَليَّة، وذلك لاضطراد التعامل بها والاستناد إليها في العديد الاتفاقيات والمعاهدات الدُّوَليَّة والاقليميَّة. ولقد تمَّ تناول موضوع المسؤوليَّة البيئيَّة في المبدأ الثالث والعشرين من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢م، الذي يَنُصُّ على أنَّهُ: "يجب على الدول أن تتعاون من أجل المزيد من تطوير القانون الدُّوَلي المتعلِّق بالمسؤوليَّة القانونيَّة وتعويض ضحايا التلوُّث، وسائر الأضرار البيئيَّة التي تُسبِّبها أنشطة تقع في نطاق ولاية هذه الدول أو تحت سيطرتها لمناطق خارج نطاق هذه الولاية"، كما تمَّ تناول الموضوع بإسهاب أكبر في المبدأ الثالث عشر من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م، الذي يَنصُّ على أنَّهُ: "تَضعُ الدُول قانوناً

---

[١] سبقت الإشارة إلى المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢م، والمطابق تقريباً للمبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م، حول أحقيَّة الدول، وفقاً لميثاق الأُمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدُّوَلي، في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئيَّة والإنمائيَّة، مع بقاء مسؤوليَّتها عن ضمان أن لا تُسبِّبَ الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة.

وطنياً بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض فيما يتعلَّق بضحايا التلوُّث وغيره من الأضرار البيئيَّة. وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وعلى نحوٍ أكثرَ اتساماً بالتصميم، في زيادة تطوير القانون الدُّوَلي بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الآثار السلبيَّة للأضرار البيئيَّة التي تلحقُ بمناطق خارج ولايتها من جرَّاء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها".

وعلى الرغم من أنَّ المبادئ الواردة في هذه الإعلانات ليست مُلزمة قانوناً كما أشرنا، إلا أنَّها تدُلُّ على تطلُّعات المجتمع الدولي وأفضليَّاته، وقد أصبحت جزءاً من القانون الدُّوَلي العرفي، لأنَّها "تَعكِس آخر ما استجدَّ من تطورات في القانون الدُّوَلي وفي ممارسة الدول على حدٍّ سواء، ورغم أنَّ مركزها الحالي كمبادئ من مبادئ القانون الدُّوَلي العام لازال مثار تساؤل، إلا أنَّ الدعم الذي حظي بالإجماع في إعلان ريو، يُعدُّ دليلاً واضحاً على تنامي أهميَّتها القانونيَّة[1]".

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ مسؤوليَّة الأشخاص الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة تقُومُ على أساس نظريَّة الفعل الدولي غير المشروع في حالة مخالفة الدولة للالتزامات الدُّوَليَّة الاتِّفاقيَّة أو العرفيَّة المتعلِّقة بحماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة، فإذا كان الضَّرر الناجم عن التعامل بالنفايات الخطرة قد تمَّ نتيجةً للقيام بفعل دولي غير مشروعٍ يتمثَّلُ في انتهاك أحَدِ الالتزامات العرفيَّة المتَّصلة بالتعامل بهذا النوع من النفايات، كما في حالة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو تصدير أو استيراد النفايات الخطرة خلافاً للأعراف الدُّوَليَّة النافذة في هذا المجال، فإنَّ الدولة التي قامت

[1] Patricia Birnie, Alan. Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, op. cit. P: 38.

بهذا الفعل أو الامتناع تكون مسؤولة بجَبر الضَّرر الناجم عن هذه الانتهاكات.

وتُعدُّ اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، الاتِّفاق البيئي العالمي الأكثر شمولاً في مجال النفايات الخطرة، وتكاد تتمتَّع بعضويَّة عالميَّة[١]، لذلك فإنَّ الأحكام والالتزامات المنصوص عليها فيها قد أصبحت تتمتَّع بقوَّة قانونيَّة نتيجة اضطراد استعمالها من قِبل الدول، مع وجود قَبولٍ واسع لها على الصعيد الدولي. علاوةً على ذلك فإنَّ القواعد العرفيَّة المتَّصلة بحماية البيئة ووجوب الالتزام بحسن الجوار وعدم التعسُّف في استعمال الحق تصلحُ أيضاً أساساً لقيام مسؤوليَّة الدولة عن انتهاكاتها البيئيَّة المتعلِّقة بالنفايات الخطرة في القانون الدُّوَلي العرفي.

ونسوقُ على ذلك مِثالاً، الالتزام الذي فرضته اتِّفاقيَّة بازل بحظر تصدير النفايات المشمولة بأحكامها بغرض التخلُّص منها داخل في القارَّة القطبيَّة الجنوبيَّة[٢]، وهي من المناطق الشائعة التي تُعَدُّ تُراثاً مُشتركاً للإنسانيَّة جمعاء. ولذلك فإنَّ ثمَّة عُرفٌ دُوَلي على عدم جواز التخلُّص من النفايات الخطرة للدول الصناعيَّة في المناطق الشائعة المشتركة، كالفضاء أو أعالي البحار أو القطب الجنوبي، ويُمكن لنا القولُ إنَّ هذه القاعدة قد أصبحت من

---

[١] بلغ عدد الدُوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة، والذين أصبحت أحكامها نافذة بحقِّهم حتى تاريخ إعداد هذا البحث /١٨٤/ دولة، بما فيها الاتِّحاد الأوروبي، آخرها دولة (Myanmar)، حيث أصبحت الاتِّفاقيَّة سارية بحقها في تاريخ ٢٠١٥/٤/٦م، وقبلها دولة فلسطين، وأصبحت الاتِّفاقيَّة سارية بحقها في تاريخ في ٢٠١٥/٤/٢م. (عِلماً بأنَّ عدد الدُوَل الأعضاء في مُنظَّمة الأمم المتَّحدة هو /١٩٣/ دولة حتى تاريخه، وتُعدُّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة أبرز الدُوَل التي لم تُصَدِّق على اتِّفاقيَّة بازل حتى تاريخه).

[٢] الفقرة السادسة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

قواعد القانون الدُّوَلي العُرفي، نظراً لأنَّها أصبحت من القواعد المستقِرَّة في التعامل الدُّوَلي، ويؤسَّسُ على ذلك أنَّ الدول غير الاطراف في الاتفاقيَّة تَظَلُّ مُلزمَةً بعدَمِ التَّخلُّصِ من نفاياتها الخطرة في هذه الأماكن. ويترتَّب على ثُبوت المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على الدولة نتيجة انتهاكها للالتزامات العرفيَّة المتعلِّقة بحماية البيئة عموماً، وبالتعامل بالنفايات الخطرة خصوصاً، قيام التزامها بجَبر الضَّرر وفق الأحكام العامَّة للقانون الدُّوَلي.

المَطلَبُ الأَوَّل: المبادئ العامَّة لحمايَة البيئة من النفايات الخطرة

يُشير فقهاء القانون الدُّوَلي إلى إمكانيَّة تأسيس المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على بعض المبادئ المستقِرَّة في الممارسات الدُّوَليَّة، والمعتَمَدة في الأمم المتمدِّنة، التي تفرض التزاماتٍ دُوَليَّة بحماية البيئة من الآثار الضَّارة للنفايات الخطرة، وأهم هذه المبادئ، هي مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق، ومبدأ حُسن الجوار، ومبدأ الملوِّث يدفع. وسنعرضُ لِكُلٍ منها فيما يأتي.

أوَّلاً: مبدأ عَدَمِ جَواز التَعَسُّف في استعمال الحق

يُعدُّ مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق(Abuse of Rights) من المبادئ المستقِرَّة في نطاق القوانين الوطنيَّة[١]، وقد أسهم انتقال مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق من القانون الداخلي إلى القانون الدُّوَلي في

[١] أخَذ القانون المدني السوري بهذا المبدأ، وحدَّدَ الأحوال التي يكون استعمال الحق فيها غير مشروع، وقد نصَّت المادة السادسة منهُ على أنَّهُ: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

تطوير قواعد المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، واستندت إليه المحاكم الدُّوَليَّة في العديد من الأحكام[١].

ويُقصدُ بمبدأ عدم التَعَسُّف في استعمال الحق وفقاً لبعض الفقه: "تحديد سلطات الحق الفردي بوجهٍ خاص، وتوجيه استعماله على نحوٍ يُفضي بالحقِّ إلى تحقيق غايته التي شُرِّع من أجلها، في ضوء ما يتعاورُ هذا الاستعمال من بواعث وظروف مؤثِّرة في نتائج استعماله، و إقامة التوازن بين المصالح الفرديَّة المشروعة في أصلها، والمتعارضة فيما بينها... تفادياً لسوء نتائج الاستعمال للحقوق[٢]".

وعليه، فإنَّ نظريَّة التَعَسُّف في استعمال الحق تقوم على منع الفرد من استعمال حقِّه بطريقة ينتج عنها إلحاق الضَّرر بالغير، أو السَّعيَ إلى تحقيق غرضٍ آخر غير الذي وُجِدَ من أجله هذا الحق. ومع ذلك فإنَّ مضمون هذا المبدأ وتطبيقه يختلف على نحوٍ ملحوظ بين الأنظمة القانونيَّة الداخليَّة. ولقد أشار الفقيه (Francois Laurent)، في كتاباته[٣] إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، بقوله إنَّ: "استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وُضع له، وأنَّ مُباشرة الحق بِقَصدِ الإضرار بالغير لا يُعَدُّ استعمالاً للحق بل إساءة استعمال له، ولا ينبغي أن يُحبذها القانون".

---

[١] أشار إلى ذلك: الدكتور عبد الملك يونس محمد، مسؤوليَّة المنظَّمات الدُّوَليَّة عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق. (الصفحة ٩١).

[٢] الدكتور فتحي الدريني، نظريَّة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م. (الصفحة ٤).

[٣] أشارَ إلى ذلك: الدكتور رشاد عارف يوسف السيد، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار الحروب العربيَّة الإسرائيليَّة، الجزء الأوَّل مرجع سابق. (الصفحة ٥٧).

وإنَّ استقرار العمل بمبدأ عَدَمِ جوازِ التَعسُّف في استعمال الحق على صعيد القوانين الداخليَّة للدول المتمدِّنة، جَعَلَ مِنهُ مبدءاً فاعلاً في القانون الدُّوَلي، وأصبح من المبادئ القانونيَّة العامَّة التي يُمكن أن تُطبقها محكمة العدل الدُّوَليَّة في أثناء نظرها في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدُّوَلي[١].

١- مفهوم التَعَسُّف في استعمال الحق في القانون الدُّوَلي

يُقصد بالتَعسُّف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدُّوَليَّة وفقه القانون الدُّوَلي، إساءَةُ استعمال الدُول لحقوقها بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو بِغَرضِ إلحاق الضَّرر بالدُول الأخرى. ويُعرِّف الأستاذ (Kiss) إساءة استعمال الحق على الصعيد الدولي بالقول: "يُشير مفهوم التَعسُّف في استعمال الحق في القانون الدُّوَلي إلى ممارسة أحد أشخاص القانون الدُّوَلي لحقوقه إمَّا بطريقة تعوق تمتُّع الدول الأخرى بحقوقها، أو لهدفٍ بعيدٍ عن الهدف الأصلي لهذه الحقوق بما يُلحقُ ضرراً بدولةٍ أخرى[٢]".

وعندما تمَّت مُناقشة مبدأ عدم "التَعسُّف في استعمال الحق" في لجنة القانون الدُّوَلي، جادل القاضي الألماني (A.J.P. Tammes)، بأنَّ هذا المبدأ كان "مصدراً خاصَّاً من مصادر المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عندما لم يكن هنالك تفاعل واضح المعالم بين الحقوق والواجبات، وكانت الحقوق غير مُقسَّمة في

---

[١] انظر البند /ج/ من الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /٣٨/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدُّوَليَّة.

[2] "In international law, abuse of rights refers to a State exercising a right either in a way which impedes the enjoyment by other States of their own rights or for an end different from that for which the right was created, to the injury of another State". See: Alexander Charles Kiss, "Abuse of Rights" in R. Bernhardt, ed., Encyclopedia of Public International Law, vol. 1, Amsterdam: North-Holland, 1992. P: 4.

القوانين[١]". ولقد اتَّخذ المقرِّر الخاص الأوَّل للجنة القانون الدُّوَلي حول موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة موقفاً مُشابهاً[٢]، ثُمَّ اقترح الفقيه (Roberto Ago) الذي تلاه في هذا المنصب، قاعدة أساسيَّة مفادها أنَّ: "على الدول التزامٌ دولي بأن لا تُمارس حقوقها فيما يُجاوز حدوداً مُعيَّنة، إلا أنَّ الركن الرئيسي المؤسِّس للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة هو الفعل الخاطئ الذي يتمثَّل في انتهاك الالتزامات الدُّوَليَّة لا بممارسة الحقوق خارج الحدود المعقولة[٣]".

وهذا يعني أنَّ أعضاء لجنة القانون الدُّوَلي قد اعترفوا بأنَّ مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق قد يكون مُفيداً على نحوٍ خاص عندما يكون ثمَّة التباسٌ وعدم وضوحٍ في المعايير التي تنطبق على الحالة ذاتها، كما يحصل عندما يحظر القانون الدُّوَلي سلوكاً ما، ولكن يبقى هذا السلوك مُبرَّراً أخلاقيَّاً، وهذا ما يُسمى (Normative Conflicts)[٤]، وهذا يعني أنَّه لا يجب النظر إلى هذا المبدأ على أنَّهُ بديل عن المعايير الأخرى في العلاقات الدُّوَليَّة، كمبدأ حُسن النيَّة (Good Faith) والحكمة (Reasonableness)، بل هو جُزءٌ منها[٥]. ولقد اختلَفَ الفُقهاءُ في تحديد معايير التعسُّف، فذهب مُناصرو المذهب الشخصي إلى القول إنَّ التعسُّف يتحقَّق عندما تَستَعمِل الدولة حقَّها بقصد

---

[1] Yearbook of the International Law Commission 1970, vol. 1. "1075th Meeting" P: 181 at Para. 40.

[2] Francisco. V. García-Amador, "International responsibility", 5th report (UN Doc. A/CN.4/125) in Yearbook of the International Law Commission 1960, vol. 2. at 57-58.

[3] R.Ago, "The Internationally Wrongful Act of the State, Source of International Responsibility" 3rd report on State responsibility (UN Doc. A/CN.4/246 and Add. 1-3) in Yearbook of the International Law Commission 1971, vol. 2, part 1, 199 at Para. 68. (CN.4/SER.A/1971/Add.1 (Part 1)).

[4] Normative Pluralism and International Law: Exploring Global Governance, Edited by Jan Klabbers, Touko Piiparinen, and others. Cambridge; New York : Cambridge University Press, 2013.

[5] I. Brownlie, Principles of Public International Law, 5th ed. (Oxford: Clarendon Press, 1998. P: 448.

الإضرار بغيرها من الأشخاص الدُّوَليَّة، بينما يرى أنصار المذهب الموضوعي أنَّ العبرة في تحديد مضمون التعسُّف هي للظروف التي يتم فيها استعمال الحق، وبالأهداف الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة المنشودة وأهميَّتها، أو باستعمال الحق لتحقيق أهدافٍ أخرى غير التي شُرِّع هذا الحق من أجلها[١].

ومن أكثر الفقهاء المؤيِّدين لمبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق في العلاقات الدُّوَليَّة وتطبيقاته في مجال المسؤوليَّة الدُّوَليَّة هو الأستاذ الفقيه (Hersch Lauterpacht) الذي أكَّد في كتاباته أنَّ المجتمعات البدائيَّة هي فقط التي يُمكن أن تسمح بممارسة الحقوق من دونِ النظر إلى عواقبها الاجتماعيَّة، وأنَّ مِعيارَ تحديد متى يكون استعمال الحق يُعدُّ تعسُّفاً، يعتمد على الحقائق الخاصَّة بكلِّ حالةٍ على حدة، بدلاً من تطبيق القواعد التشريعيَّة المجرَّدة. ومِن وِجهَة النظر هذِه، فإنَّ إساءة استعمال الدولة لحقوقها يُعَدُّ اعتداءً على حقوق الدول الأخرى، وذلك عندما تُمارس الدولة حُقوقها بطريقة تُلحق الضَّرر بدولةٍ أخرى بطريقةٍ لا يُمكن تبريرها، أو عندما لا تتناسب الفوائد التي تجنيها الدولة مع ما يلحقُ الدُوَل الأخرى من ضرر[٢]، ولذلك يرى الأستاذ (Lauterpacht) أنَّ: "مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق هو مصدرُ الالتزام بعدم تدخُّل الدولة في تغيير مسار الأنهار على حساب الدول المجاورة الأخرى، وهو أساس مبدأ حُسن الجوار[٣]".

وعلى الرغم من أنَّ هذا المبدأ قد تمَّت الإشارة إليه في العديد من التقارير الخاصَّة بعمل لجنة القانون الدُّوَلي، كما تمَّ التأكيد مراراً على هذا

---

[١] الدكتور محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، ١٩٧٨م، مرجع سابق. (الصفحة ٨٨).

[2] L. Oppenheim, International Law: A Treatise, 8th edition. edited by H. Lauterpacht, London: Longmans, Green & Co., 1955. P: 345.

[3] Ibid, P: 346-47

المبدأ من قِبل المقرر الخاص للجنة القانون الدُّوَلي الأستاذ (Roberto Ago)، إذ أشار إلى أنَّ: "على الدول واجب عدم ممارسة حقوقها خارج الحدود المعقولة لهذه الحقوق[١]"، إلا أنَّ اللجنة لم تُشر صراحةً إلى مبدأ إساءة استعمال الحق في مشروع المواد المتعلِّقة بالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً الذي قدَّمته، ويرجع ذلك – من وجهة نظرنا – إلى أنَّ لجنة القانون الدُّوَلي قد ركَّزت في عملها على الالتزامات الثانويَّة، أي تلك القواعد العامَّة التي تُحدِّد المعايير والإجراءات المتَّصلة بموضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة ولكن ليست تؤدي إلى قيامها.

٢- مبدأ عدم التعسُّف في استعمال الحق في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة

تضمَّنت بعضُ الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة نُصوصاً تُشير صراحةً إلى عدم جواز إساءة استعمال الحق في العلاقات الدُّوَليَّة، أو نصَّت على ضرورة إعمال حُسن النيَّة في العلاقات بين الدول كتطبيقٍ لمبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق. فقد أقرَّت اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار، مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق صراحةً[٢] في المادَّة ذات الرقم /٣٠٠/ منها، والتي تحمل عنوان (حُسن النيَّة والتعسُّف في استعمال الحق)، التي تنُصُّ على أنَّهُ: "... تمارس (الدول[٣]) الحقوق والولاية والحرِّيات المعترف بها في هذه الاتِّفاقيَّة على نحوٍ لا يُشكِّل تعسُفاً في استعمال الحق". ولذلك يرى بعض الفقه "أنَّ هذا النص يتميَّز بالوضوح والصراحة إلى درجة تُغني عن كل تعليق[٤]"،

---

[1] Yearbook of the International Law Commission 1970, vol. 1, 1081st Meeting: 2 July 1970, 222 at Para. 31.

[2] P.K. Rao: International Environmental Law and Economics, Published by Blackwell Publishers, Malden / Oxford, 2002, P: 153.

[٣] الكلمة مُضافة للتوضيح.

[٤] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تفصيليَّة في الأنظمة الوطنيَّة والاتِّفاقيَّة. مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٩٩٧, (الصفحة ٤٦٢).

وأنَّهُ من الشمول بحيث أنَّ: "جميع الحقوق والحرِّيات والولاية المنصوص عليها في مواد هذه الاتِّفاقيَّة، تخضع لمبدأ تحريم إساءة استعمال الحق، مما يُبرهن على عُموميَّة هذا المبدأ، وعلى أنَّهُ يَندرجُ ضمن المبادئ العامَّة للقانون[١]".

وقد نصَّت المادَّة ذات الرقم /٢٦/ من اتِّفاقيَّة فِيِّنا لقانون المعاهدات على أنَّهُ: "كل معاهدة دخلت حيِّز التنفيذ، تُلزم أطرافها ويجب أن تُنفِّذها الأطراف بحُسن نيَّة". ولذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى القول إنَّ ثمَّة تلازم بين مبدأ حُسن النيَّة في التعاملات الدُّوَليَّة، ومبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق، فكلاهما يؤدِّي إلى الآخر وقيام أحدهما ينفي وجود الآخر حتماً[٢]. وفي السياق ذاته، أشارت المادَّة الثالثة من اتِّفاقيَّة مونتفيديو[٣] لعام ١٩٣٣م، حول حقوق الدول الأمريكيَّة وواجباتها (Montevideo Convention) إلى مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق[٤]، فنصَّت

---

[١] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة،مرجع سابق. (الصفحة ١٦٩).

[2] Jan Willisch, Manfred Feldsieper, Rudolf Meimberg, and Richard Gross, State responsibility for technological damage in international law, Published by Duncker & Humblot. P: 165.

[٣] تمَّ توقيع اتِّفاقيَّة مونتفيديو (Montevideo Convention on the Rights and Duties of States) في المؤتمر الدولي للدول الأمريكيَّة، المنعقد في مدينة مونتفيديو في دولة الأوروغواي بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٦م، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٣٤/١٢/٢٦م، وهي تتناول حقوق هذه الدول وواجباتها.

[٤] الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها من أخطار من التلوُّث: دراسة مُقارنة في ضوء اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة للبحار. دار النهضة العربيَّة، ١٩٨٥م. (الصفحة ٦٩).

على أنَّ: "ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلا ما تقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخوَّلة وفقاً للقانون الدولي[١]".

وتُشير الممارسات الدُّوَليَّة إلى أهميَّة هذا المبدأ أيضاً، فقد تضمَّن المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية[٢] لعام ١٩٩٢، إشارةً إلى حقِّ الدُوَل السيادي في استغلال مواردها الطبيعيَّة وفقاً لسياساتها البيئيَّة والتنمويَّة، مع التأكيد على مسؤوليَّتها بأن لا تُسبِّبَ الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولٍ أُخرى أو لمناطِقَ واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة، ويُمكن القولُ إنَّ ذلك يستند إلى مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق.

٣- مبدأ عدم التعسُّف في استعمال الحق في أحكام القضاء الدُّوَلي

ذَهبَت العديد من الدُول إلى أنَّ مبدأ عَدم جوازِ إساءة استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدُّوَلي، سواءٌ أكان من المبادئ العامَّة أو جزءاً من القانون الدُّوَلي العرفي[٣]، وطبَّقته المحاكم في العديد من القضايا، وقد جادَلتِ العديدُ من الدول لتطبيق مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق في نزاعاتها مع الدول الأخرى أمام لجان التحكيم والمحاكم الدُّوَليَّة، فقد احتجَّت

---

[1] "The exercise of these rights has no other limitation than the exercise of the rights of other states according to international law".

[٢] المبدأ /٢/ من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م، – وهو مُطابق تقريباً للمبدأ ذي الرقم /٢١/ من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢م – ينصُّ على أنَّهُ: "تملك الدول، وفقاً لميثاق الأُمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدُّوَلي، الحقَّ السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئيَّة والإنمائيَّة، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تُسبِّبَ الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة".

[3] M. Whiteman, Digest of International Law, vol. 5, Washington, D.C.: Government Printing Office, 1965. P: 224.

المملكة المتَّحدة في قضيَّتي الولاية على مصائد الأسماك (Fisheries Jurisdiction) ضد أيسلندا[١] وضد النرويج[٢] بأنَّ: "حق الدولة في تحديد مناطق حصريَّة لصيد الأسماك يجب أن يكون متوازناً مع واجب احترام حقوق الدول الأخرى[٣]"، وبأنَّ" "على الدول عند ترسيم حدودها الإقليميَّة أن تفعل ذلك بطريقةٍ لا تُشكِّل إساءةً لاستعمال الحق[٤]". كذلك طالبت النرويج من محكمة العدل الدُّوَليَّة في قضيَّة بعض القروض النرويجيَّة (Norwegian Loans Case) ضد فرنسا[٥]، التأكيد على أنَّ "التَّحَفُظ على الولاية القضائيَّة المحليَّة يُشكِّلُ إساءة استخدام للحق[٦]".

وفي قضيَّتي إفريقيا الجنوبيَّة الغربيَّة (المرحلة الثانية)[٧]، جادلت كلٌّ من ليبيريا وأثيوبيا بأنَّ جنوب إفريقيا قامت بإجراء تعديل جوهري على صك الانتداب يتعلَّق بالاتِّفاق على إدارة أحد الأقاليم، وذلك من دونِ الحصول على موافقة الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، وهذا يُعَدُّ إساءةً في استعمال الحق وتعسُّفاً[٨].

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، مرجع سابق، القضيَّة رقم /١٤/ الحكم الصادر في ١٩٥١/١٢/١٨.

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١، مرجع سابق، القضيَّة رقم /٥٧/ الحكم الصادر في ١٩٧٤/٧/٢٥.

[3] (United Kingdom v. Iceland), 1975, I.CJ. Pleadings (Vol. 1) 265 at Para 153-54.

[4] (United Kingdom v. Norway), 1951, I.CJ. Rep. 116 at 150-51.

[٥] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق، القضيَّة رقم /٢٧/ الحكم الصادر في ١٩٥٧/٧/٦م.

[6] (France v. Norway), 1957, I.C.J. Rep. 9 at 73.

[٧] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع مرجع سابق، القضيَّة رقم /٤٣/ الحكم الصادر في ١٩٦٦/٧/١٨م.

[8] (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa) (Second Phase), 1966, I.CJ. Rep. 6 at 10, 480-83.

كما احتجَّت استراليا في قضيَّة التجارب النوويَّة (Nuclear Tests Case) ضد فرنسا[١] بأنَّهُ: "في حال إصرار فرنسا على حقها في إجراء التجارب النوويَّة في الغلاف الجوي، فإنَّ ممارستها هذا الحق من شأنه أن يُشكِّل إساءة استعمال للحقوق[٢]"، ورأت اليونان في التحكيم الخاص بادعاءاتها بادعاءاتها ضد حكومة المملكة المتَّحدة (The Ambatielos Claim) أنَّ: "حجب الأدلَّة من قِبل حكومة المملكة المتَّحدة في إجراءات المحاكم الوطنيَّة يُشكِّل إساءة استعمالٍ للحق يصل إلى حَدِّ إنكار العدالة[٣]". كما رأت جمهوريَّة جمهوريَّة يوغوسلافيا الاتِّحاديَّة في القضيَّة المتعلِّقة بتطبيق اتِّفاقيَّة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعيَّة[٤] (Genocide Case) أنَّ: "الاستجابة لطلب لطلب البوسنة والهرسك في اتِّخاذ تدابير قانونيَّة مؤقَّتة يُشكِّل إساءة استعمال للحقوق[٥]".

كما ظهر هذا المبدأ في العديد من أحكام المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة، ففي القضيَّة المتعلِّقة ببعض المصالح الألمانيَّة في سيليزيا العُليا البولنديَّة[٦]، رأت المحكمة أنَّ: "ألمانيا قد احتفظت بلا شك بالحق في التخلُّص من ممتلكاتها حتى تاريخ النقل الفعلي للسيادة، وفقط في حالة إساءة استعمال

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق، القضيَّتان /٥٩-٦٠/ الحكم الصادر في ١٩٧٤/١٢/٢٠م.

[2] Nuclear Tests Case (Australia v. France), 1974, I.C.J. Rep. 253 at 362.

[3] (Greece, United Kingdom), 1956, 12 R.I.A.A. 83 at 94.

[٤] القضيَّة المتعلِّقة بتطبيق اتِّفاقيَّة منع جريمة الإبادة الجماعيَّة والمعاقبة عليها، بين البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا "صربيا والجبل الأسود" (التدابير المؤقَّتة). موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٩٢– ١٩٩٦م. منشورات الأمم المتَّحدة، (ST/LEG/SER.F/1/Add.1). القضيَّة ذات الرقم /٩٦/، الأمر الصادر في ١٩٩٣/٩/١٣م.

[5] Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Provisional Measures), Order of 13 September 1993, 1993, I.C.J. Rep. 325 at par. 19.

[6] (Germany v. Poland) (1926), PC.I.J. (Ser. A) No. 7 at 30.

هذا الحق يُمكن أن يكون هناك خرق للمعاهدة، ومثل هذه الإساءة لا يُمكن أن تُفترض، ويُترك للطرف الذي يدَّعي وجود هذا التعسُّف أن يُثبته[١]".

وفي قضيَّة المناطق الحرَّة من سافوا العُليا ومُقاطعة غيكس، قرَّرت المحكمة أنَّهُ: "إذا حاولت دولة تجنُّب التزاماتها التعاقديَّة من خلال اللجوء إلى تدابير لها تأثير الأفعال المحظورة ذاته، فإنَّ ذلك يُعدُّ من قبيل إساءة استعمال الحق[٢]". وقد أكَّدت محكمة العدل الدُّوَليَّة هذا المبدأ في قضيَّة الولاية على مصائد الأسماك بين المملكة المتَّحدة والنرويج[٣]. وفي قضيَّة مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس[٤]، التي نظرتها المحكمة ذاتها بين هنغاريا وسلوفاكيا، أشار القاضي (C. G. Weeramantry) في رأيه المستقل حول مبدأ التنمية المستدامة إلى أنَّ: "مبدأ عدم التعسُّف في استعمال الحق قد أصبح مبدءاً مُعترفاً به في القانون الدُّوَلي[٥]". كما أشار إلى أهميَّة هذا المبدأ في القانون الدُّوَلي في رأيه المستقل في قضيَّة تعيين الحدود البحريَّة في المنطقة الواقعة بين "غرينلاند" و"يان مايين"[٦]، مُستشهداً برأي الأستاذ (Schachter)،

---

[1] Germany undoubtedly retained until the actual transfer of sovereignty the right to dispose of her property, and only a misuse of this right could endow an act of alienation with the character of a breach of the Treaty; such misuse cannot be presumed, and it rests with the party who states that there has been such misuse to prove his statement.

[2] (France v. Switzerland) (1932), P.C.I.J. (Ser. A/B) No. 46 at 167

[3] Fisheries Case (United Kingdom v. Norway), 1951, I.CJ. Rep. 116 at 141-42.

[4] Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

[5] Case Concerning the Gabcifkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), 1997, I.C.J. Rep. 7, at para. 22.

[٦] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة ١٩٩٢ – ١٩٩٦م، الوثيقة الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)، القضيَّة /٩٥/ الصفحة ذات الرقم /٦٠/: منشور أيضاً في:

(Denmark v. Norway), 1993, I.C.J. Rep. 38 at par. 110.

(Schachter)، حول العلاقة ما بين التعسُّف في استعمال الحق ومبادئ العدالة والإنصاف في القانون الدُّوَلي[١]. وفي القضيَّة ذاتها أكَّدَ القاضي (Parra-Aranguren) أنَّهُ: "لا يجب على سلوفاكيا أن تُعوِّض المجر، إلا إذا ثبُت أنَّ ثمَّة إساءة واضحة لاستعمال الحق من طرفها[٢]". وعلى الرغم من أنَّ المحكمة لم تؤيِّد هذا المبدأ بوضوح، إلا أنَّها لم تُنكر مكانته في القانون الدُّوَلي[٣].

ولقد اعتمدت هيئة الاستئناف التابعة لمنظَّمة التجارة العالميَّة (WTO)[٤]، على المبدأ ذاته في قضيَّة حظر الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة لبعض أنواع (سمك الروبيان) وبعض منتجاته[٥].

ومن الأمثلة المهمَّة في القضاء الدُّوَلي على استقرار مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق في التعاملات الدُّوَليَّة، نجد الرأي المخالف لبعض قُضاة محكمة العدل الدُّوَليَّة في قضية (Corfu Channel)، المشار إليها سابقاً، عند مناقشتهم لحق المرور البريء للسفن الحربيَّة البريطانيَّة في المضيق، فقد أشار القاضي الروسي (Krylov) في رأيه المخالف في القضيَّة

---

[1] Oscar Schachter, International law in theory and practice : general course in public international law. Martinus Nijhoff Publishers, 1985, P: 82.

[2] Gabcifkovo-Nagymaros Project case, Ibid, 227, at para:22.

[٣] انظر أيضاً فتوى المحكمة بشأن شروط قبول أي دولة في عضويَّة الأمم المتَّحدة وفق المادة /٤/ من الميثاق، الصادرة في ١٩٤٨/٥/٢٨م، (1948, I.C.J. Rep. 73 at 80, 93)، كذلك تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في قضيَّة قناة كورفو: (1949, I.CJ. Rep. 4 at 47-48, 75, 129).

[٤] أنشئت منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥م، وهي واحدة من أصغر المنظَّمات العالمية عمراً، وهي خليفة الاتِّفاقيَّة العامَّة للتعريفات الجمركيَّة والتجارة التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية (General Agreement on Tariffs and Trade "GATT"). موقع المنظَّمة على الشابكة: https://www.wto.org.

[5] United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products - AB-1998-4 - Report of the Appellate Body, Para 158. (WTO Doc. WT/DS58/AB/R.).

المذكورة إلى أنَّ: "السفن الحربيَّة البريطانيَّة قد أساءت استخدام حق المرور البري في المضيق، مما يُشكِّل انتهاكاً لسيادة ألبانيا في مياهها الإقليميَّة[١]".

كذلك أشار القاضي (Dr. B. Ečer) في رأيه المخالف أيضاً في القضيَّة ذاتها، إلى أنَّ: "كان عدد السفن البريطانيَّة التي عبرت المضيق مُفرطاً، إذ كان على بريطانيا العظمى أن تختبر المرور بسفينةٍ أو سفينتين، ولكن أربع بوارج حربيَّة، جعلت من المرور كاستعراض عسكري بحري، وهو ينطوي على عنصر التخويف، بل وصلَ إلى حدِّ إساءة استعمال حق المرور البريء[٢]". ومِن ثمَّ فإنَّ القاضيين، كُلٌّ على حدة، قد انتهيا إلى نتيجة مُشتركةٍ مفادها أنَّ عبور أربع سفن حربيَّة مُجهَّزة بعتادها الحربي للمضيق يُعدُّ إساءةً لاستعمال حق المرور البريء. ووصل القاضي (Alvarez) إلى نتيجة مشابهة في رأيه الملحق بالحكم الصادر في ١٩٤٩/٤/٩ في القضيَّة ذاتها[٣]. ويؤيِّد ذلك أيضاً القاضي البريطاني (Gerald Fitzmaurice) الذي يرى أنَّ: "بعض ما توصَّلت إليه أحكام محكمة العدل الدُّوَليَّة يؤكِّد ضرورة استعمال الحق بحسن نيَّة وعدم التعسُّف فيه، وإلا فإنَّ ذلك يُعدُّ أساساً لقيام

---

[١] أشار القاضي (Sergei Borisovitch Krylov) في رأيه المخالف إلى أنَّ:
"Consequently, it may be affirmed that on October 22nd, 1946, the British ships misused the right of passage. Therefore, the passage of these ships on October 22nd, 1946, ceased to possess the character of an innocent passage and, for that reason; the sovereignty of Albania in her territorial waters was violated". I.C.J, Reports 1949, Dissenting opinion by Judge Krylov, P: 75.

[٢] أشار القاضي إيكر في رأيه المخالف إلى أنَّ:
"I admit that the number of vessels was excessive. Great Britain might make a test with one or two ships; but four warships made the passage appear like a naval demonstration, involving an element of intimidation and even of misuse of the right of passage". I.C.J, Reports 1949, Dissenting opinion by Judge Dr. ECER, P: 129.

[3] I.C.J, Reports 1949, Individual opinion by Judge Alvarez, Pp. 46-48.

المسؤوليَّة الدُّوَليَّة للشخص الدولي المخالف[١]". ولقد أعلن القاضي اللبناني الأستاذ فؤاد عمُّون في رأيه المستقل الملحق بالحكم الصادر في ١٩٧٠/٢/٥ في القضيَّة المتعلِّقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة[٢] بين بلجيكا وإسبانيا (المرحلة الثانية) أنَّ: "التعسُّف في استعمال الحق مثل إنكار العدالة إذ يُعدُّ كلٌّ منهما خطأ دوليَّاً، وهذا هو السائد في المبادئ العامَّة للقانون الدولي، وينبثق عن الأنظمة القانونيَّة لجميع الدول[٣]".

كما تناول القاضي (Percy Spender) مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق في رأيه المستقل في القضيَّة المتعلِّقة بتطبيق اتِّفاقيَّة لاهاي لعام ١٩٠٢م، التي تحكم الوصاية على الرُضَّع بين هولندا والسويد[٤]، وأكَّد على وجود التزام عام في القانون الدُّوَلي يفرِضُ على الدول أن تُمارس حقوقها بحسن نيَّة ومن دونِ تعسُّف، ومِن ثمَّ فلا يجوز الاستناد إلى هذا المبدأ ما لم يكن ثمَّة ضَرر قد لحق بالشخص الدُّوَلي نتيجة لذلك[٥].

---

[1] Sir Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice, British Year Book of International Law, Volume: 30, (1953). P: 53.

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق، القضيَّة المتعلِّقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة بين بلجيكا وإسبانيا (المرحلة الثانية)، القضيَّة ذات الرقم /٤٥/، الحكم الصادر في ١٩٧٠/٢/٥م، (الصفحة ١٠٠).

[3] Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3. Separate Opinion of Judge Ammoun, P: 324. He said: "Abuse of right, like denial of justice, is an international tort, contrary to the opinion which the Spanish Government seems to espouse. This is enshrined in a general principle of law which emerges from the legal systems of all nations".

[٤] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق، الحكم الصادر في ١٩٥٨/١١/٢٨ في القضيَّة المتعلِّقة بتطبيق اتِّفاقيَّة عام ١٩٠٢م، التي تحكم الوصاية على الرُضَّع، القضيَّة ذات الرقم /٣٠/. (الصفحة ٥٦).

[5] Guardianship of an Infant (Neth. V. Swed.), 1958 I.C.J. 55 (Nov. 28), Separate Opinion of Sir Percy Spender, P: 77.

ولقد أشار القاضي (Alvarez) إلى هذا المبدأ في رأيه المخالف في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة حول أهليَّة الجمعيَّة العامَّة لقبول عضويَّة دولة في الأمم المتَّحدة[١]، فقام بدراسة وتحليل قواعد القانون الدُّوَلي المتعلِّقة بنشوء حق النقض "الفيتو" (The Veto)، مُشيراً إلى أنَّ الدول دائمة العضويَّة في مجلس الأمن ليس لهم الحق في إساءة استعمال حقِّ النقض، وقال القاضي المذكور أنَّ: "ممارسة حق النقض يجب أن تبقى ضمن الحدود المناسبة..، وحتى لو كان من المسلَّم به أنَّ هذا الحق يُمكن أن يُمارس بحريَّة من قِبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فيما يتصل بمسألة التوصية بقبول دولة ما كعضو جديد في المنظَّمة، فإنَّ الجمعيَّة العامَّة لا يزال لها الحق في تحديد ما إذا كان قد أسيء استعمال هذا الحق أم لا، وفي حال كان الجواب بالإيجاب، فإنَّ للجمعيَّة العامَّة أن تمضي في قبول العضويَّة دونما توصية من مجلس الأمن، ويُجادل بعض الفقه أنَّ مجلس الأمن هو وحده المعني بتقييم فيما إذا كان أحد الأعضاء الدائمين قد أساء استعمال حقَّ النقض، وأنا لا أستطيع أن أتَّفق مع هذا الرأي، .... فللجَّمعيَّة العامَّة أن تُحدِّد ما إذا كان حق النقض قد أسيء استعماله من قِبل أحد الأعضاء الدائمين[٢]". وينبني على هذا الرأي نتيجةٌ مُهِمَّة مفادُها أنَّ مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق قد أصبح من المبادئ المستقرَّة فعلاً في القانون الدُّوَلي العام، ولذلك يرى الدكتور عبد الملك يونس محمد[٣] أنَّ الأعضاء دائمي العضويَّة في مجلس

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق، الفتوى الصادرة في ١٩٥٠/٣/٣م، (الصفحة ١١).

[2] Competence of the General Assembly for the Admission of a State to the U.N., Advisory Opinion, 1950 I.C.J. 5 (Mar. 3), Dissenting Opinion by M. Alvarez, P:20.

[٣] الدكتور عبد الملك يونس محمد، مسؤوليَّة المنظَّمات الدُّوَليَّة عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مرجع سابق. (الصفحة ٩٣).

الأمن ليس لهم أن يُسيئوا استعمال حق النقض، وإلا أصبحت الدولة مُلزمة بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك[١].

ولقد أيَّدت لجنة القانون الدُّوَلي هذا الاتِّجاه في تقريرها السنوي المقدَّم إلى الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في عام ١٩٥٣، عندما أشارت إلى أنَّ: "حظر إساءة استعمال الحق، وبقدر ما يُشكِّل مبدأ عامَّاً من مبادئ القانون المعترف بها من قِبل الدول المتمدِّنة، فهو يُوفِّر إلى حدٍّ كبير أساساً قانونيَّاً مُرضياً لقاعدة عامَّة[٢]".

٤- أهميَّة مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق وتقييمه

على الرَّغمِ من أنَّ مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق يجدُ دعماً بدرجةٍ كبيرةٍ في الممارسات الدُّوَليَّة والأحكام الصادرة عن المحاكم الدُّوَليَّة وهيئات التحكيم، وفي آراء الفقهاء والدارسين للقانون الدولي، إلا أنَّ بعض الفقهاء لا زال يُشكِّك في أهميَّته على الصعيد الدولي. وفي ذلك يُجادل بعض الفقهاء بأنَّ مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق يعدُّ انعكاساً لمبدأ حُسن الجوار، ولا يختلف عنه، وأنَّ الأخير هو انعكاس للأوَّل في الحالات التي

---

[١] استطراداً نُشير إلى أنَّ حكومة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة قد استعملت لوحدها حقَّ النقض لإحدى وأربعين مرَّة في مجلس الأمن الدُّوَلي لحماية ما يُسمَّى (إسرائيل) من الخضوع إلى الشرعيَّة الدُّوَليَّة، وذلك في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي، مِمَّا يُعدُّ تعسُّفاً في استعمالها لهذا الحق. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: موقع مجلس الأمن الدُّوَلي على الشابكة، (تاريخ الزيارة شباط ٢٠١٥): (www.un.org/en/sc)

[2] Yearbook of the International Law Commission, 1953, Volume 2, UN Document (A/CN.4/8ER.A/1953/Add.1), P: 219. "The prohibition of abuse of rights, in so far as it constitutes a general principle of law recognized by civilized States, provides to a considerable extent a satisfactory legal basis for the general rule".

تتداخل فيها أقاليم دولتين أو أكثر[١]، كما يُجادل بعضهم بأنَّهُ في ظل التطوُّر الكبير لقواعد القانون الدُّوَلي للمسؤوليَّة عن الأضرار العابرة للحدود، فإنَّ مبدأ عدم إساءة استعمال الحق أصبح زائداً على الحاجة وغير ذي نفعٍ على صعيد المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على الرغم من إقرارهم بأهميَّته، لأنَّه يُعدُّ تعبيراً أكثر تحديداً للمبدأ الأكثر اتِّساعاً وهو مبدأ حُسن النيَّة (Good Faith). فعلى سبيل المثال يناقش بعضهم حول ما إذا كان هذا المبدأ يُمثِّلُ قيمة مُضافة إلى القانون الدُّوَلي، بحسبان أنَّهُ "مُجرَّد وسيلة لتفسير القواعد المتعلِّقة بمسائل مُحدَّدة، كواجب التفاوض والتشاور في إطار حُسن النيَّة، أو هو طريقة أخرى لصياغة مذهب توازن المصالح[٢]". ويرى الفقيه (Bin Cheng) أنَّ نظريَّة التعسُّف في استعمال الحق هي مُجرَّد تطبيق لمبدأ (حُسن النيَّة) لدى ممارسة الحقوق[٣]، ويُضيف: "إنَّ حُسن النيَّة في ممارسة الحقوق يعني أنَّ حقوق الدولة يجب أن تُمارس بطريقة تتَّفق والالتزامات المختلفة الناشئة عن المعاهدات أو القانون الدُّوَلي العام، ويُستنتج من هذا الترابط بين الحقوق

---

[١] يقول الأستاذ (Handl) في معرض تعليقه على مبدأ (حُسن الجوار) أنَّ:
"The neighbor principle does not constitute an independently existing body of specific legal rules imposing restraints on the exercise of territorial rights but merely represents an expression of the principle of abuse of rights". Gunther Handl, Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, The American Journal of International Law Vol. 69, No. 1 (Jan., 1975), Published by: American Society of International Law. Pp. 50-76. At Page: 56. See Also: Alan E. Boyle, "State Responsibility and International Liability for Injurious Consequences of Acts Not Prohibited by International Law: A Necessary Distinction?" Published in: International and Comparative Law Quarterly, (39 ICLQ 1) 1990. At 1-8.

[2] Patricia Birnie, Alan. Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Oxford University Press, Third Edition, 2009, P: 204.

[3] B. Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, London: Stevens & Sons, 1953. P: 121.

والالتزامات، أنَّ الحقوق يجب أن تُمارس على نحوٍ عقلاني يُراعي حُسن النيَّة ولا يؤدي إلى المساس بالمصالح المشروعة للدول الأخرى[١]".

كما أنَّ بعض فقهاء القانون الدُّوَلي يُنكرون صلاحيَّة مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق كأساس للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة بِحُجَّةِ أنَّه ليس واضح المعالم، فهم يجادلون أنَّهُ من الصعب وضعُ حدودٍ فاصلةٍ بين الحالة التي تكون فيها إساءة ممارسة الدولة لحقوقها بمنزلة اعتداءٍ على حقوق الدول الأخرى تُوجب قيام مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة، والحالة التي تكون فيها ممارسة الحقوق مُبرَّرة رغم قسوتها أو عدم عدالتها[٢]. بينما يذهب الأستاذ (Gutteridge) أبعد من ذلك إذ يقول إنَّ هذا المبدأ "قد يخرج عن السيطرة مؤدِّياً إلى انتهاكات خطيرة للحقوق الفرديَّة[٣]".

وتبدو الصعوبة الكبيرة في اعتماد مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق كأساس لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في حقيقة أنَّهُ يتعذَّر إعطاء تعريف دقيق وحاسم لهذا المبدأ، وكما يُشير الأستاذ (F. A. Mann)، فإنَّ محكمة العدل الدُّوَليَّة قد جهدت لإعطاء تعريف مُحدَّد لمفهوم التعسُّف في استعمال الحق، ولذلك فهو يقترح مفهوم حُسن النيَّة بحسبان أنَّهُ الجانب الإيجابي لمبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق، بينما الجانب السلبي يتضمَّن منع أو حظر إساءة استعمال الحق والاستبداد والتمييز[٤].

---

[1] Ibid, P:131.

[٢] من الجدير بالذكر أنَّ هذا الاتجاه لا زال يُقر بصلاحية هذا المبدأ في المجالات التي تُنظِّمها المعاهدات الدُّوَليَّة ولا سيَّما في إطار المنظَّمات الدُّوَليَّة:

G. Schwarzenberger & E.D. Brown, A Manual of International Law, 6th edition. Milton, U.K.: Professional Books, 1976. Pp. 84-85.

[3] H.C. Gutteridge, Abuse of Rights. 5 Cambridge Law Journal. 22 (1935) at 43-44.

[4] Jan Willisch & others, State responsibility for technological damage in international law, op. cit. P: 165.

ونحن نؤيِّد الاتجاه الفقهي الذي يرى أنَّ صعوبة وضع معيار مُحدَّد لمفهوم التعسُّف في استعمال الحق، يجعل من هذا المبدأ غير صالحٍ – على صعيد القانون الدُّوَلي – لتأسيس المسؤوليَّة الدُّوَليَّة مُنفرداً، بل يُعدُّ مع غيره من المبادئ الأخرى من المبادئ التكميليَّة التي تلجأ إليها المحاكم في أثناء نظرها في الخلافات الدُّوَليَّة، كونه يُعدُّ من قبيل الفعل غير المشروع دوليَّاً، وذلك لانطوائه على مخالفة التزام قانوني دولي يتعلَّق بممارسة الحقوق داخل إطارها القانوني السليم والمتعارف عليه[١]. مع الإقرار بأنَّ مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق ينطوي على أهميَّة كبيرة خاصَّةً بعد انتشار المعاهدات، وينسجم مع آليات تسوية المنازعات في القانون الدُّوَلي، وهو يكتسب أهميَّة خاصَّة نتيجةً للتطورات الحديثة وما رافقها من أخطار عابرة للحدود كالتلوُّث البيئي وقضايا المناطق المشتركة كأعالي البحار وغيرها.

ونحن نرى أنَّ مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق هو مبدأ مُكمِّل لمبدأ حُسن النيَّة في العلاقات الدُّوَليَّة، إذ أنَّ ممارسة الدول لحقوقها بتعَسُّفٍ ومن دونِ حُسن نيَّة يُعدُّ انتهاكاً للقانون الدولي، مع ما يُرافق ذلك من عواقب قانونيَّة ومنها قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، والخلاصة، أنَّ أهميَّة مبدأ عدم التعسُّف في استعمال الحق مع المبادئ الأُخرى، تظهر على نحوٍ جلي عندما تعجز النظُم الأُخرى للمسؤوليَّة عن تغطيَّة حالات الضرر الناجم عن التعامل بالنفايات الخطرة.

---

[١] التقرير الثاني حول المسؤوليَّة الدُّوَليَّة للمقرر الخاص الأستاذ (Roberto Ago)، منشور في حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي لعام١٩٧٠، الجزء الثاني، الوثيقة ذات الرقم (A/CN.4/233). (الصفحات ٤٤– ٤٥).

ثانياً: مبدأ حُسن الجوار (Good-Neighborliness)

ظهرت نظريَّة (مضار الجوار غير المألوفة) في القوانين الداخليَّة أوَّلاً بحكم الضرورة، وهي مُستمدَّة من المبدأ اللاتيني (sic utere tuo, ut alienum non laedas)[١]. ثُمَّ انتقل المبدأ إلى ميدان القانون الدُّوَلي، وأصبح يُعرف باسم (حُسن الجوار). وسنعرِضُ فيما يأتي لمضمون مبدأ حُسن الجِوار ومفهومه في أعمال الفقهاء والاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة، ثُمَّ نتناول أهميَّته في العلاقات الدُّوَليَّة، وتقييم صلاحيَّته للمسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة.

١- مضمون مبدأ حُسن الجِوار

يُقصد بمبدأ حُسن الجوار على الصعيد الدُّوَلي: "واجب مُراعاة الدول عند ممارسة مظاهر سيادتها في إقليمها عدم إلحاق الضَّرر بأقاليم الدول المجاورة[٢]". ويتضمَّن مبدأ حُسن الجوار، وفقاً للأستاذة الدكتورة عائشة راتب، مبدأين رئيسين: أوَّلهما سلبي يقضي بأنَّ على الدولة أن تمتنع عن مُباشرة أيَّ عمل أو نشاط في إقليمها من شأنه أن يؤدِّي إلى نتائج ضارَّة بمصالح الدول المجاورة، والآخر إيجابي يتضمَّن التزاماً بأن تتَّخذ الدول

---

[١] الترجمة العربيَّة لهذا المبدأ اللاتيني: "استعمل مُلكيَّتك دون الإضرار بالغير"، وهذه القاعدة، أي واجب ممارسة الحقوق بطريقة لا تُضرُّ بمصالح أشخاص القانون الآخرين، هي عنصر لا بد منه في أي نظام قانوني، وهي مبدأ ضمني في أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتَّحدة، وصريح في مبدأ (حُسن الجوار) الذي أعلن في البلاغ النهائي للمؤتمر الإفريقي الآسيوي الذي عُقد في (باندونغ) في عام ١٩٥٥، وقد جاءت هذه القاعدة صراحةً في سياقات مُختلفة، منها قرار هيئة التحكيم في قضية (Trial Smelter)، وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدُّوَليَّة في قضيَّة قناة كورفو، وفي المبدأ /٢١/ من إعلان مؤتمر الأمم المتَّحدة المعني بالبيئة البشريَّة الذي عُقد في ستوكهولم في حزيران ١٩٧٢، وفي المادة /٣٠/ من ميثاق حقوق الدول وواجبتها الاقتصاديَّة.

[٢] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تفصيليَّة في الأنظمة الوطنيَّة والاتِّفاقيَّة، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٩٩٧. (الصفحة ٤٦٧).

جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة من دونِ قيام مواطنيها بأنشِطة تُحدث آثار ضارَّة بأقاليم الدول المجاورة[١]. ويقول الأستاذ الدكتور صلاح هاشم أنَّه: "لا يُشترط لإقامة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة بالاستناد إلى مبدأ حُسن الجوار، البحث في مشروعيَّة أو عدم مشروعيَّة الأنشطة التي أحدثت النتائج الضارَّة، إذ يكفي اشتراط لأن تكون النتائج المترتِّبة على هذه الأنشطة، نتائج خطيرة، ... فالمسؤوليَّة عن الأضرار التي تُصيب الدول المجاورة تتوقَّف على كون هذه الأضرار من الجسامة بحيث تُعرِّض مصالح تلك الدول للخطر[٢]". ولقد انقسم فقهاء القانون الدُّوَلي بين مؤيِّدٍ ومُعارض لِعَدِّ مبدأ "حُسن الجوار" أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة، ولا سيما في مجال حماية البيئة، فذهب الفريقٌ المعارض لاعتبار مبدأ "حُسن الجوار" أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة، إلى أنّ هذا المبدأ لا يُمكن أن يُطبَّق إلا على العلاقات بين دولتين متجاورتين مباشرةً، ولا يصلح أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة في الحالات التي يمتد فيها الضَّرر لمسافات بعيدة، كحالات المسؤوليَّة عن التلوُّث العابر للحدود، ومنها على سبيل المِثال التلوُّث الناتج عن الأنشطة التي تُمارسها أحد الدول في أعالي البحار وتصل آثارها إلى الدول الساحليَّة، ولذلك يتعذَّر الاستناد إلى هذا المبدأ لتبرير المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في الكثير من حالات التلوُّث[٣]. ويرى الفقيه والفيلسوف البريطاني (John Selden) بأنَّ مبدأ حُسن الجوار هو: "مبدأ أخلاقي وليس مبدأ

---

[١] الدكتورة عائشة راتب، العلاقات الدُّوَليَّة العربيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٠ (الصفحة ٢٤٢ وما بعدها).

[٢] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ١٧٣).

[٣] الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها من أخطار التلوث، مرجع سابق. (الصفحة ٦٧ وما بعدها).

قانونيَّاً، لأنَّهُ لا يُحدِّد حقوقاً ولا يُعرِّفُ واجباتٍ قانونيَّة[١]"، ومِن ثمَّ فهو لا يعني أكثر من أنَّ على الشخص أن يستعمل أملاكه من دونِ أن يُسبِّب أضراراً للغير[٢].

إلا أنَّ الرأي الغالب بين فقهاء القانون الدُّوَلي، يذهب إلى أنَّهُ يُمكن الاستناد إلى مبدأ حُسن الجوار كأساس قانوني للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة في حماية البيئة، ومنهم الفقيه الكُرواتي (Juraj Andrassy)، الذي يرى أنَّ: "مبدأ حُسن الجوار هو أحد المبادئ العامَّة للقانون الدُّوَلي، وبمقتضاه يُحرَّم على الدَولة أن تأتي في إقليمها أعمالاً ينتج عنها أضرار بالغة بأقاليم الدُوَل الأخرى[٣]". ويرى الفقيه الألماني (Oppenheim) بأنَّ: "مبدأ حُسن الجوار ما هو إلا تعبير عن المبدأ اللاتيني (sic utere)، لذلك ينبغي على المحاكم الدُّوَليَّة أن تُطبِّق قواعد حُسن الجوار فيما يُعرض عليها من منازعات، باعتباره مبدأ قانونياً عامَّاً معترفاً به في النظم القانونيَّة للأمم المتَمدِّنة[٤]".

ويرى بعض الفقهاء أنَّ سيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعيَّة "تُولِّد بالمقابل واجباً بالاعتراف بسيادة الدول الأخرى على ما لديهم من موارد طبيعيَّة واحترامها، ومِن ثمَّ فإنَّه يتضمَّن واجباً لتفادي الأعمال أو

---

[1] John Selden, in Auburn & C. Plank Road Co. v. Douglass, 9 N.Y. 444, page 445, 446. Referred to in: Hale V. Farmers Elec. Membership corp, No. 4485, SUPREME COURT OF NEW MEXICO, February 15, 1940. 1940-NMSC-009, 44 N.M. 131, 99 P.2d 454, (S. Ct. 1940), Selden, J., said: "While, therefore, Sic utere tuo, etc. may be a very good moral precept, it is utterly useless as a legal maxim. It determines no right; it defines no obligation".

[2] Jan Willisch, & Ohers, State responsibility for technological damage in international law, Published by Duncker & Humblot. Op. cit. P: 167.

[3] J. Andrassy, Les relations internationales de voisinage, Academie de Droit International, II, Volume 79 of Recueil des Cours, Recueil Sirey, 1952. P: 109.

[4] Lassa Oppenheim, Sir Hersh Lauterpacht, International Law: A Treatise, 8th Edition, David McKay Company, 1955. P: 346.

الأنشِطة التي تتعارض والحقوق المماثلة للدول الأخرى[١]"، لذلك يُسَوَّغُ لنا القولُ إنَّ مبدأ حُسن الجوار مُستمد على نحوٍ مُباشر من مفهوم سيادة الدول، لأنَّه يتطلَّب من الدول أن تُراعي مصالح الدول المجاورة وتحترم حقوقها، لأنَّ التعاون الدولي هو النتيجة الطبيعيَّة لمفهوم السيادة. ولقد عبَّرت محكمة العدل الدُّوَليَّة عن ذلك في حكمها الذي أصدرته بشأن قضية قناة كورفو، إذ أرست المحكمة الالتزام القائم على كل دولة بأن "لا تسمح، عن علم، باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى[٢]". كما أكَّدت هيئة التحكيم في قضيَّة (Lake Lanoux Arbitration) بين فرنسا وإسبانيا على المبدأ ذاته بالقول إنَّهُ: "يُمكن للدولة أن تستفيد بصورة مشروعة من مياه نهر دولي يمرُّ في أراضيها طالما أنَّها تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الشاطئيَّة المجاورة[٣]". وقد وردت الإشارة إلى هذا المبدأ في قرار الهيئة التحكيميَّة المتَّخذ في ١٩٤١/٣/١١م، في قضيَّة مصهر "تريل" التحكيميَّة (Trail Smelter arbitration) بين الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وكندا، الذي جاء فيه: "بموجب مبادئ القانون الدُّوَلي، وكذلك بموجب قانون الولايات المتَّحدة، لا تملك أيَّ دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبِّب أضراراً بأدخنة أو أبخرة في أو إلى إقليم دولة أخرى، أو لممتلكات أو

---

[1] Franz Xaver Perrez: The Relationship Between Permanent Sovereignty And The Obligation Not To Cause Transboundary Environmental Damage, 26 Envtl. L. 1187 (1996). P: 1209.

[2] Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania), 1949 I.C.J. Rep. 4 (1949). The court holding that: "every state's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other states".

[3] Lake Lanoux Arbitration (Fr. v. Spain), 12 R.I.A.A. 281 (1957). The Arbitral Tribunal holding that: "A state can lawfully utilize the waters of an international river in its territory so long as it takes into account the interests of co-riparian states".

لأشخاص في ذلك الإقليم[١]". ويُعَدُّ هذا الحُكم سابِقة قضائيَّة دُوَليَّة ذات أهميَّة خاصَّة في موضوع الأضرار العابرة للحدود[٢].

كذلك فقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدُّوَليَّة في عام ١٩٩٦م، حول مشروعيَّة التهديد بالأسلحة النوويَّة أو استخدامها إنَّ: "وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى، أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنيَّة، هي الآن جزءٌ من مجموعة القانون الدُّوَلي المتعلِّقة بالبيئة[٣]".

٢- مبدأ حُسن الجوار في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة

نصَّت ديباجة ميثاق الأمم المتَّحدة، الموقَّع في السادس والعشرين من حزيران عام ١٩٤٥م، على مبدأ "حُسن الجوار" كمبدأ أساسي من مبادئ العيش المشترك بين شعوب العالم، فقد جاء في ديباجة الميثاق: "نحن، شعوب الأمم المتَّحدة وقد آلينا على أنفسنا: .... أن نُبيِّنَ الأحوال التي يُمكن في ظلِّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدُّوَلي...، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح،

---

[1] "The Tribunal, therefore, finds that the above decisions, taken as a whole, constitute an adequate basis for its conclusions, namely, that, under the principles of international law, as well as of the law of the United States, no State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner" See: Reports of International Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, VOLUME III Pp. 1905-1982. P: 1965.

[2] Rebecca M. Bratspies, Russell A. Miller: Transboundary Harm in International Law: Lessons From the Trail Smelter Arbitration. Cambridge University Press, 2006. P: 183.

[٣] موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٩٢- ١٩٩٦م. منشورات الأمم المتَّحدة، (ST/LEG/SER.F/1/Add.1). مشروعيَّة التهديد بالأسلحة النوويَّة أو استخدامها، الفتوى الصادرة في ١٩٩٦/٧/٨م، القضيَّة ذات الرقم /١٠٤/، (الصفحة ١١٣).

وأن نعيش معاً في سلامٍ وحُسن جوار". كذلك فقد نصَّت المادة ذات الرقم /٧٤/ من ميثاق الأمم المتَّحدة على أنَّهُ: "يوافق أعضاء الأمم المتَّحدة أيضاً على أنَّ سياساتهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل، كسياساتهم في بلادهم نفسها، يجب أن تقوم على مبدأ حُسن الجوار... [١]". كما جاءَ في ديباجة قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذي الرقم /٢٦٢٥/ المؤرَّخ في ١٩٧٠/١٠/٢٤م، المتَّخذ في الدورة الخامسة والعشرين للجمعيَّة، والمتضمِّن إعلان مبادئ القانون الدُّوَلي المتعلِّقة بالعلاقات الوديَّة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتَّحدة، ما يلي: "إنَّ الجمعيَّة العامَّة: إذ تُنوِّه بأنَّ شعوب الأمم المتَّحدة قد أخذت على عقدت العزم على أخذ نفسها بالتسامح والعيش معاً في سلامٍ وحُسن جِوار[٢]". ولقد سبقت الإشارة إلى المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية[٣]، لعام ١٩٩٢م، الذي يَنُصُّ على أحقيَّة الدُوَل في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئيَّة والإنمائيَّة، مع بقاء مسؤوليَّتها في حال تسبّبت الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنيَّة. ويُمكن الاستنتاج من ذلك النص أنَّ حقَّ الدول السيادي في استغلال مواردها مشروطٌ بأن لا يؤدي ذلك الاستغلال إلى الإضرار بالبيئة الطبيعيَّة للدول الأخرى المجاورة، وهذا يُعبِّر عن مبدأ "حُسن الجوار"، إذ أنَّ هذا المبدأ كما أشرنا ينطوي على التزام الدولة بالامتناع عن مُباشرة الأنشطة التي من شأنها أن تؤدِّي إلى نتائجَ ضارَّة بمصالح الدول المجاوِرة.

---

[١] الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلَّق بالأقاليم غير المتمتِّعة بالحكم الذاتي.

[٢] الوثائق الرسميَّة للجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق ذو الرقم ١٨ (A/8018)

[٣] المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م، وهو مطابق تقريباً للمبدأ ذي الرقم /٢١/ من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢م.

كما نصَّت المادة الثالثة من اتِّفاقيَّة التنوُّع البيولوجي[١] للعام ١٩٩٢م، على أنَّهُ: "للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتَّحدة ومبادئ القانون الدُّوَلي، الحق السيادي في استغلال مواردها طِبقاً لسياساتها البيئيَّة الخاصَّة، وهي تتحمَّل مسؤوليَّة ضمان أنَّ الأنشطة التي يتِّم الاضطلاع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تُضر ببيئة دول أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائيَّة".

وفي معرِض تأييدها لأحكام المبدأ الرابع والعشرين[٢] من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة الطبيعيَّة لعام ١٩٧٢م، لاحظت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة أنَّه لا ينبغي تفسير هذا المبدأ بما يؤدي إلى تأخير أو عرقلة برامج ومشاريع الاستكشاف والاستغلال وتنمية الموارد الطبيعيَّة داخل الدول وفي أقاليمها، إلا أنَّه يتطلَّب: "تبادل المعلومات بروح حُسن الجوار[٣]".

ولقد استندت اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، على هذا المبدأ في الزام الدول الأطراف باتِّخاذ "التدابير اللازمة لضمان أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تُؤدي إلى إلحاق ضررٍ عن

---

[١] (Convention on Biological Diversity)، المعتمدة في (Rio de Janeiro) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥م، والنافذة بدءاً من ١٩٩٣/١٢/٢٩م، منشورة في سلسلة مُعاهدات الأمم المتَّحدة، الجزء /١٧٦٠/.

[٢] ينص المبدأ المذكور أنَّهُ: "على جميع الدول، كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدُّوَليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة والنهوض بها. ويمثِّلُ التعاون بواسطة الترتيبات المتعدِّدة الأطراف أو الثنائية، أو الوسائل المناسبة الأخرى، شرطاً أساسيَّاً للتصدي على نحوٍ فعَّال للأثار البيئيَّة غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات، و لمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تُراعى فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها".

[٣] انظر قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم (2995 XXVII) المتَّخذ في الجلسة السابعة والعشرين، والمؤرَّخ في ١٩٧٢/١٢/١٥م، بعنوان: التعاون بين الدول في الميدان البيئي.

طريق التلوُّث بدولٍ أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوُّث الناشئ عن أحداثٍ أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تُمارس فيها حقوقاً سياديَّة وفقاً لهذه الاتِّفاقيَّة[١]"، كذلك أخذت العديد من الاتفاقيَّات الثنائيَّة بمفهوم حُسن الجوار، كالاتِّفاقيَّات المتعلِّقة بالانتفاع بالأنهار المشتركة[٢]، الأمرُ الذي يُبرهن على أهميَّة مبدأ حُسن الجِوار في القانون الدُّوَلي، ويَدُلُّ على نحوٍ قاطِعٍ على استقرار هذا المبدأ في التعاملات الدُّوَليَّة.

٣- الأهميَّة المعاصرة لمبدأ حُسنِ الجِوار وتَقييمه

سبق لنا دراسة نظريَّة (مضار الجوار غير المألوفة) في أثناء بحثنا في الأساس القانوني للمسؤوليَّة عن الضَّرر البيئي الناجم عن التعامل بالنفايات الخطرة في القوانين الوطنيَّة، ومبدأ حُسن الجوار في القانون الدُّوَلي يُعدُّ امتداداً لهذه النظريَّة، لذا فإنَّ أهمَّ ما يُميِّز مبدأ حُسن الجوار أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة أنَّهُ لا حاجة إلى البحث في مدى مشروعيَّة النشاط الذي قامت به الدولة، طالما أنَّهُ قد ترتَّبت عليه نتائج ضارَّة بدولة أخرى، أي يكفي أن تترتَّبَ على القيام بهذه الأنشطة نتائج خطيرة على الدُوَل المجاورة (Serious Consequences)، ويرى الفقيه (Juraj Andrassy) أنَّ: "المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُصيب الدُوَل المتجاورة، تتوقَّف على كون هذه الأضرار من الجسامة بحيث تُعرِّض مصالح تلك الدول للخطر[٣]"، كما

---

[١] الفقرة الثانية منَ المادَّة ذات الرقم /١٩٤/ من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

[٢] التقرير الثالث المقدَّم من المقرر الخاص (Stephen. M.Schwebel)، حول قانون استخدام المجاري المائيَّة في الأغراض غير الملاحيَّة، البند /٥/ من جدول الأعمال، وثائق الأمم المتَّحدة، الوثيقة (A/CN.4/348)، حوليَّة القانون الدُّوَلي لعام ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الأوَّل، الوثيقة A/CN.4/SER.A/1982/Add.l Part1. (الصفحات ٦٥ – ١٩١).

[٣] نقلاً عن الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ١٧٣)، وفي الهامش إشارة إلى المرجع الآتي:

أنَّه لا دور للخطأ في قيام هذه المسؤوليَّة، وهي تتوقَّفُ على وجود ضررٍ جسيمٍ يُصيب مصالح الدول الأخرى حتى تقوم مسؤوليَّة الدولة التي ارتكبت النشاط الذي سبَّب الضَّرر. وهنا يثور التساؤل حول مدى جسامة الضَّرر الذي يؤدِّي إلى قيام المسؤوليَّة ومعايير تحديده، وآليه قياسه، وفي ذلك يقول الدكتور صلاح هاشم: "إنَّ تقدير جسامة الضَّرر يتمُّ من خلال إعمال معيار توازن المصالح بين الدول المتجاورة، إذ يجب أن يؤخذ في الحسبان، التناسب، أو عدم التناسب، بين الفائدة التي تعود على أحد الأطراف، والضَّرر الذي يتحمَّله الطرف الآخر[١]". وعلى الرغم من أنَّ مبدأ حُسن الجوار لم يكتسب الأهميَّة ذاتها التي اكتسبتها المبادئ الأخرى كالعلاقات الوديَّة والتعاون والمساواة في السيادة بين الدول، وتنفيذ الالتزامات بحسن نيَّة، إلا أنَّ التطوُّرات الحاليَّة في التقانات الحديثة والعلوم البيئيَّة تستدعي مزيداً من الاهتمام والتوضيح لهذا المبدأ المُهِم في العلاقات الدُّوَليَّة[٢]. وخلاصة القول إنَّ القانون الدُّوَلي لا يُجيز للدول بأن تتصرَّف أو أن تسمح بممارسة أي أنشطة في إقليمها أو في الأماكن الخاضعة لسيطرتها أو في الأماكن المشتركة، كالفضاء أو أعالي البحار، من دونِ مُراعاة لحقوق الدول الأخرى، بما في ذلك حماية البيئة الدُّوَليَّة، بالاستناد إلى الالتزام الدولي بمراعاة حُسن الجوار. ونحن نرى أنَّ مبدأ حُسن الجوار ليس كافياً بذاته

J. Andrassy, Les relations internationales de voisinage, Academie de Droit International, II, Volume 79 of Recueil des Cours, Recueil Sirey, 1952. P:77.

[١] المرجع السابق، (الصفحة ١٧٤)، وفي الهامش إشارة إلى المرجع الآتي: Andrassy, Op. Cit, P.112

[٢] مِنَ الجدير بالذكر أنَّ الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة قرَّرت بجلستها السادسة والسبعين، إدراج موضوع (تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول) في جدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الخامسة والأربعين، إلا أنَّ قيام أحداث دوليَّة أكثر أهميَّة كحرب الكويت حالت دون بحث الموضوع وتأجيله.: القرار ذي الرقم ١٧١/٤٣، المؤرَّخ في ١٩٨٨/١٢/٩م.

لتأسيس المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، لما سبقت الإشارة إليه عند البحث في مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، بحسبان أنَّ كُلاً منهما هو انعكاس للآخر.

ثالثاً: مبدأ المُلوِّث يدفع (Polluter Pays Principle)

لا بُدَّ لنا في مَعرِض دراستنا لأحكام المسؤوليَّة عن الأضرار التي تُصيب البيئة والغير من جرَّاء التعامل بالنفايات الخطرة من الإشارة إلى مبدأ "الملوِّث يدفع" (PPP)، نظراً لما يتمتَّع به من أهميَّة كبيرة في مجال تَحمُّل تكاليف حماية البيئة من الأنشِطة الخطرة، والتَّعويض عن الأضرار التي تُصيبها من هذه الأنشِطة.

١- مضمون مبدأ "الملوِّث يدفع" ومكانته في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة

ظَهرَ مبدأ الملوِّث يدفع كمبدأ اقتصادي قابلٍ للتطبيق في حقل القانون البيئي الدولي، لتأمينِ بِهَدفِ وضعِ نفقات منع الضَّرر البيئي على عاتق الملوِّث، ثُمَّ امتدَّ نطاق تطبيقه ليشمل التَّعويض عن الأضرار التي يُسبِّبها التلوُّث. وقد أعلن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبدأ الملوث يدفع في توصيته ذات الرقم (C/72) المعتمدة بتاريخ ١٩٧٢/٢٦٥م، ضِمنَ مجموعة المبادئ التوجيهيَّة المتعلِّقة بالجوانب الاقتصاديَّة الدُّوَليَّة للسياسات البيئيَّة.

ولقد تمَّت صياغة هذا المبدأ من قِبل مُنظَّمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمبدأ اقتصادي يضمن تخصيص تكاليف لتدابير منع التلوُّث ومكافحته والتقليل منه، وتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئيَّة، وتجنُّب العقبات في مجال التجارة والاستثمار الدوليين. ولقد كان الأساس الذي قام عليه المبدأ هو: "تقرير أن المسألة باعتبارها من مسائل السياسة

الاقتصاديَّة، تجعل اتخاذ السوق الحرَّة مجالاً لتمويل تكاليف ما تقتضي السلطات العامَّة تطبيقه من تدابير تقنيَّة أفضل من الإعانات الحكوميَّة بما يعتريها من انعدام للكفاءة وما تُسبِّبه من خلل في مضمار التنافس[١]".

فمبدأ الملوِّث يدفع، لم يوضع بوصفِهِ مبدأً قانونيَّاً أو أساساً للمسؤوليَّة المدنيَّة للتعويض عن أضرار التلوُّث، وهو يُشكِّل المبدأ الأساسي لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوُّث ومكافحته التي تقتضيها السلطات العامَّة في الدول لتكفل بأن تكون البيئة في حالةٍ مقبولة ومتوازنة، بمعنى أنَّ تكاليف هذه التدابير يجب أن تظهر في تكاليف السلع والخدمات التي تُسبِّبُ التلوُّث في الإنتاج أو الاستهلاك.

ولقد كان تطبيق هذا المبدأ يقتصر على الأضرار البيئيَّة المزمنة الذي تُسبِّبها الأنشطة الجارية في بادئ الأمر، إلى أن أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصيتها ذات الرقم (C/88-89) المؤرَّخة في ١٩٨٩/٧/٧م، التي تضمَّنت توسيع شمول هذا المبدأ لكي يشمل التلوُّث العارض، وعلى الأخص، ذلك الذي ينتج عن المنشآت الخطرة. ثُمَّ ظهر التزام الاتحاد الأوروبي بمبدأ "الملوِّث يدفع" بموجب القانون المتضمِّن تعديل اتِّفاقيَّة روما، والمسمَّى (Single European Act "SEA")[٢]، الذي منح الجماعة الأوروبيَّة لأوَّل مرَّة سلطة إخضاع الشؤون البيئيَّة إلى الأنظمة، وهو يُشير صراحةً إلى مبدأ الملوِّث يدفع، بوصفِهِ مبدأً يحكم الأنظمة البيئيَّة،

---

[1] Sanford E. Gaines: The Polluter-pays Principle: From Economic Equity to Environmental Ethos. Texas International Law Journal. Volume: 2, 1991. P470.

[٢] تمَّ توقيع هذا القانون في مدينة (Luxembourg) بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٧م، ودخل حيِّز النفاذ في ١٩٨٧/٧/١م. وهو أوَّل تعديل جوهري لاتِّفاقيَّة روما لعام ١٩٥٧م، التي أسَّست الجماعة الاقتصاديَّة الأوروبيَّة (The European Economic Community).

وينصُّ على أنَّ الإجراءات التي تتَّخذها الجماعة فيما يتعلَّق بالبيئة تستند إلى وجوب اتِّخاذ الإجراءات الوقائيَّة، وجَبر الضَّرر البيئي في المصدر على سبيل الأولويَّة، وأنَّ على الملوِّث أن يدفع. كما ورد هذا المبدأ في الاتِّفاقيَّة التي أنشأت الاتحاد الأوروبي[١]، وأصبح مبدأ "الملوِّث يدفع" ينطوي على عَدِّ الشخص الذي يُلوِّث البيئة نتيجة الأنشِطة التي يُباشرها، مسؤولاً عن تسديد تكاليف جَبر الضَّرر البيئي إضافةً إلى دفع التَّعويض اللازم لجبر الضَّرر البيئي. وقد أخَذَ الاتِّحاد الأوروبي يُطبِّق مبدأ الملوِّث يدفع على مصادر أخرى للتلوُّث، أهمُّها التوجيه المتعلِّق بالإشراف على شحن النفايات الخطرة عبر الحدود ومراقبتها داخل الاتحاد، ونصَّ صراحةً على تحميل حائزي النفايات أو مولِّديها تكاليفها البيئيَّة وفقاً لمبدأ الملوِّث يدفع[٢]. وبموجب توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١ بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة المتعلقة بالوقاية من الأضرار البيئيَّة وإصلاحها، أصبح مبدأ المُلَوِّث يدفع يُطبَّق على "المشغِّل" الذي يُسبِّب ضرراً بيئيًّا[٣].

---

[١] الفقرة ذات الرقم /٢/ مِنَ المادَّة ذات الرقم /١٧٤/ من معاهدة (Maastricht) للعام ١٩٩٢م، التي تنصُّ على أنَّهُ: "تهدف سياسة الجماعة المتعلِّقة بالبيئة إلى تحقيق أعلى مستوى من الحماية، آخذةً بالحسبان تنوُّع الحالات في مُختلف المناطق التابعة للجماعة، وسيستند في ذلك إلى مبدأ الحيطة والمبادئ المتعلِّقة باتخاذ إجراءات الوقاية، وضرورة جَبر الضَّرر البيئي على سبيل الأولويَّة عند المصدر، وأنَّ الملوِّث يدفع".

[٢] توجيه المجلس ذو الرقم (84/631/EEC) المؤرَّخ في ١٩٨٤/١٢/٦م، بشأن التحكُّم بالنفايات الخطرة عبر الحدود داخل الجماعة الأوروبيَّة، المنشور في الجريدة الرسميَّة للاتحاد ذات الرقم (L326/31). والمعدَّل بالتوجيه ذو الرقم (86/279/EEC) للعام ١٩٨٦م، ليُطبَّق على نقل النفايات الخطرة إلى خارج دول الاتحاد:

Elli Louka, International Environmental Law: Fairness, Effectiveness, and World Order. Cambridge University Press, 2006. P: 445.

[٣] توجيه الاتحاد الأوروبي (2004/35/EC) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٤/٢١م، منشور في الجريدة الرسميَّة للاتحاد ذات الرقم (L143/56).

وعلى الصعيد الدولي، نَجِدُ الكثير من الصكوك الدُّوَليَّة تُشير إلى مبدأ "الملوِّث يدفع"، فقد ورد في المبدأ السادس عشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م، أنَّهُ: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنيَّة إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئيَّة داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصاديَّة، مع الأخذ بعينِ الاعتبار النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوُّث هو الذي يتحمَّل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوُّث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ومن دونِ الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليَّين".

كما وردت الإشارة إلى مبدأ "الملوِّث يدفع" في الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوُّث النفطي[١] لعام ١٩٩٠م، إذ تضمَّنت ديباجة الاتِّفاقيَّة نصَّاً يُفيدُ بأنَّ: الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة: ... تأخذ في اعتبارها مبدأ الملوِّث يدفع هو مبدأ عام لقوانين البيئة الدُّوَليَّة".

كذلك فقد نصَّت المادة ذات الرقم ٢/١/ب من اتِّفاقيَّة حماية البيئة البحريَّة لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام ١٩٩٢م (OSPAR)[٢]، على أنَّهُ: "تُطبِّق الأطراف المتعاقدة مبدأ الملوِّث يدفع، وبموجبه يتحمَّل الملوِّث تكاليف تدابير الوقاية من التلوُّث، ومكافحته والحدَّ منه". وتجدُرُ الإشارة إلى ورود هذا المبدأ في الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بحماية واستخدام المجاري المائيَّة العابرة

---

[١] قُدِّمت من قبل المنظَّمة البحريَّة الدُّوَليَّة (International Maritime Organization "IMO")، واعتمدت في لندن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٣٠م، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٥/٥/١٣م، International Convention on oil pollution preparedness, response and cooperation, 1990.

[٢] اعتمدت في باريس في ١٩٩٢/٩/٢٢م، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٨/٣/٢٥م:
The Convention for the Protection of the marine Environment of the North-East Atlantic.

للحدود والبحيرات الدُّوَلِيَّة[١]، وفي ديباجة بروتوكول (Kiev) المتعلِّق بالمسؤوليَّة المدنيَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيَّة في المياه العابرة للحدود. وفي الكثير من الصكوك الدُّوَلِيَّة الأخرى المعنيَّة بحماية البيئة، كاتِّفاقيَّة حماية البيئة البحريَّة لمنطقة بحر البلطيق[٢]، والاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بحماية البحر الأسود من التلوُّث[٣]. كما أشارت ديباجة اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة[٤]، إلى أهميَّة الأخذ بمبدأ "الملوِّث يدفع" إلى جانب اعتماد مبدأ المسؤوليَّة المشَدَّدَة في مجال الأضرار البيئيَّة الناجمة عن الأنشطة الخطرة، وقد نصَّت الديباجة على أنَّهُ: "مع مراعاة استصواب النص على المسؤوليَّة المشَدَّدَة في هذا المجال، ومع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ الملوِّث يدفع...".

كما أنَّ ممارسات الدول خارج نطاق المعاهدات تُشير إلى أنَّ مبدأ "الملوِّث يدفع" يُلاقي قبولاً في ممارسات الدول، ومن ذلك نشير إلى حادثة (Tisza) التي وقعت في ٢٠٠٠/١/٣٠، عندما تسرَّبت مادة السيانيد (Cyanide) شديدة السميَّة من خزان في موقع منجم (Aurul) للذهب، الذي

---

[١] الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدُّوَلِيَّة، هلسنكي، في ١٩٩٢/٣/١٧م.

[٢] تم التصديق على اتِّفاقيَّة حماية البيئة البحريَّة لمنطقة بحر البلطيق في ١٩٩٢/٤/٩م، ودخلت حيِّز النفاذ في عام ١٩٨٨م، وهي تهدف إلى حماية وتحسين البيئة البحريَّة لمنطقة بحر البلطيق، وتلزم الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة بتطبيق مبدأ الملوِّث يدفع.

[٣] تمَّ التوقيع على الاتِّفاقيَّة في مدينة بوخارست في ١٩٩٢/٤/٢١م، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٤/١/١٥م.

[٤] اعتمدت في ١٩٩٣/٣/٩م، من قِبل مجلس أوروبا، ولم تدخل حيِّز النفاذ بعد:
Convention on Civil Liability for Damage resulting from Activities Dangerous to the Environment.

تشترك في مُلكيَّته شركة (Remin) المملوكة للحكومة الرومانيَّة، وشركة التعدين (Esmeralda Exploration Ltd) الأستراليَّة، فقد أشارت السيدة (Loyola de Palacio) نائب رئيس اللجنة الأوروبيَّة المختصَّة بالكارثة إلى المساعدة الماليَّة التي يُقدِّمها الاتحاد الأوروبي إلى مبدأ "الملوِّث يدفع"، وقالت بأنَّهُ: "ثمَّة مبدأ واضح في الاتحاد الأوروبي في أنَّ من يُلوِّث عليه أن يدفع لجبر الضَّرر، ولو أنَّ جبر الضَّرر بالكامل في هذه الحالة مستحيل[١]".

٢- تقييم مبدأ "المُلوِّث يدفع" على الصعيد الدُّوَلي

ينطوي مبدأ "الملوِّث يدفع" على صعيد الفقه القانوني الدولي على مفهومين اثنين، أوَّلهما: أنَّ كل من تسبَّب في إحداث ضرر للبيئة يلتزم بدفع التَّعويض المناسب لجبر الضَّرر، وثانيهما: أنَّ يتحمَّل الشخص الذي يُباشر نشاطاً خطراً من الأنشطة ذات الضَّرر المحتمل للبيئة، جميع النفقات اللازمة لمنع أو تجنُّب حدوث هذه الأضرار.

وحيثُ إنَّ الالتزام بالتَّعويض عن الأضرار البيئيَّة، قد أصبح من المبادئ المستقرَّة في القانون الدُّوَلي، دونما حاجةٍ إلى الاستناد إلى مبدأ "الملوِّث يدفع"، فإنَّ الجديد الذي يُمكن أن يُقدِّمه هذا المبدأ هو المفهوم الثاني الذي يتضمَّنُ الالتزام بتحمُّل تكاليف منع الضَّرر البيئي الذي يُمكن أن ينتُج عن الأنشطة الخطرة، أو عن تجاوز آثارها لمستوياتٍ مُعيَّنة.

وبذلك يُمكن الاستناد إلى هذا المبدأ لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوُّث إلى عاتق الدول التي تُباشر أنشِطة خطرة قد تُضِرُّ بالبيئة، إذ أنَّهُ لا بُدَّ للدولة

---

[١] مُشار إليه في:
Aaron Schwabach, The Tisza Cyanide Disaster and International Law, 30 Environmental Law Reporter (2000) 10509, at p. 10510.

المولِّدة للنفايات الخطرة أن تتحمَّلَ التكاليف اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئيَّة للدول التي يُمكن أن تمُرَّ فيها تلك النفايات[١].

وعلى الرغم من أهميَّة مبدأ "الملوِث يدفع"، إلا أنَّهُ ليس مقبولاً بالإجماع على صعيد القانون الدُّوَلي، وأكبر دليل على ذلك هو حُكم المحكمة الدائمة للتحكيم في النزاع القائم بين فرنسا وهولندا بشأن تطبيق الاتِّفاقيَّة الخاصَّة بحماية نهر الراين (Rhine) المؤرَّخة في ١٩٧٦/١٢/٣م، وبروتوكولها الإضافي المؤرَّخ في ١٩٩١/٩/٢٥م، الخاص بمكافحة التلوُّث بالكلوريدات (Chlorides)، حيث طلبت هولندا من الهيئة الحاكمة النظر في مبدأ "الملوِّث يدفع" عند تفسيرها للاتِّفاقيَّة، وقد خلصت هيئة التحكيم في حُكمها المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٣/١٢م، إلى القول إنَّ: "المحكمة تُلاحظ خصائص مبدأ الملوِّث يدفع في العديد من الصكوك الدُّوَليَّة، الثنائيَّة والمتعدِّدة الأطراف، وأنَّ له مستويات مختلفة من الفعَّاليَّة، ومن دونِ إنكار أهميَّة هذا المبدأ في قانون المعاهدات، فإنَّ المحكمة لا تنظر إلى هذا المبدأ على أنَّهُ جزءٌ من القانون الدُّوَلي العام، وحيث إنَّ المبدأ لا يظهر في أيِّ مكان في الاتِّفاقيَّة أو البروتوكول، علاوةً على أنَّ البروتوكول قد تبنَّى حلاً مُختلفاً، إضافةً إلى ذلك تعترف هولندا أنَّ البروتوكول ينتقص من مبدأ الملوِّث يدفع، ويترتَّب على ذلك أنَّ هذا المبدأ لا صِلةَ له بتفسير الهيئة للاتِّفاقيَّة[٢]". ونرى أنَّهُ يُمكنُ تفسيرُ عدمِ وجودِ اتِّفاق على قَبول هذا المبدأ كمبدأ عامٍ مُعترف به

---

[1] Katharina Kummer, International Management of Hazardous Wastes: The Basel Convention and Related Legal Rules, Clarendon Press, Oxford, 1995. P: 19.

[٢] الحكم النهائي للمحكمة الدائِمة للتحكيم الصادر في ٢٠٠٤/٣/١٢م، (الصفحة ٤١)، الفقرات (١٠٢ – ١٠٣) من النسخة الإنكليزيَّة للحكم. (النص الأصلي باللغة الفرنسية، وتتوفَّر ترجمة غير رسميَّة للحكم إلى اللغة الإنكليزيَّة في الموقع الرسمي للمَحكمة على الشابكة:
http://www.pca-cpa.org/showfile.asp?fil_id=1026.

في القانون الدُّوَلي العام، بالنَّظر إلى غموض تفاصيله ونطاقه على نحوٍ دقيق، الأمر الذي أدَّى إلى ظُهوره في سياقاتٍ مُختلفة[1]، فالمبدأ كان يُطبَّق على تكاليف تدابير الوقاية من التلوُّث ومعالجة آثاره التي تُقِرُّها الدَولة، ثُمَّ انتقل إلى المجال القانوني ليغطي عُنصري المسؤوليَّة والتَّعويض بالنسبة إلى التلوُّث العارِض الناجِمِ عن الأنشطةِ المختلفة، وبِصَرفِ النَّظرِ عن خُطورتِها. فمبدأ "الملَوِّث يدفع" ليس مبدأ عَدالة، ولا هو مبدأ للمسؤوليَّة المدنيَّة، ولكِنَّهُ في جوهره مبدأ للكفاءة الاقتصاديَّة، فهو وسيلة مُهِمَّة للتخصيص الكفء للموارد والنفقات، ويستتبع ذلك أنَّ البحث عن الملوِّث قد يصطدم بعقبات جَمَّة، فمن هو "الملوِّث" المسؤول عن تلوُّث البيئة بسبب استخدام المبيدات الزراعيَّة، هل هو الفلاح الذي يستعملها مُباشرةً لوقاية محصوله، أم الشركة المنتجة لهذه المبيدات أم هي الشركة المستورِدة لها، ولذلك فإنَّ الاستناد إلى هذا المبدأ لا يحسم في حدِّ ذاته مسألة تحديد المكلَّف بالدفع لتعويض الأضرار البيئيَّة، كما أنَّ المبدأ قد لا يُغطِّي جميعَ الأضرار التي يُمكن الحصول على تعويض عنها في النُظم الأخرى للمسؤوليَّة، كالمسؤوليَّة القائمة على الخطأ، حيث يجبُ إثباتُ الخطأ والإهمال في جانب الشخص الذي يُمارس النشاط الذي سبَّب الضَّرر، ولن يتمَّ التَّعويض عن الأضرار التي لا يُمكن توقُّعها أو تجنُّبها، كما أنَّه مما يُؤخذ على مبدأ الملوِّث يدفع، أنَّ تعريف الضَّرر في الممارسات الدُّوَليَّة التي تستند إليه قد لا يشمل الأضرار البيئيَّة التي لا يُمكن تقديرها[2]، علاوةً على اختلاف مفهوم الضرر أو الخسارة في هذه الممارسات. ومع ذلك يرى الدكتور معمَّر عبد الحافظ أنَّهُ: "في حالة عدم وجود نص في المعاهدات الدُّوَليَّة أو الاتفاقات الاقليميَّة

---

[1] Jonathan Remy Nash, Too Much Market? Conflict between Tradable Pollution Allowances and the "Polluter Pays" Principle. 24 Harvard Environmental Law Review: 465. (2000). At P: 472.

[2] Patricia Birnie, Alan. Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Oxford University Press, Third Edition, 2009, P: 324.

لمعالجة الأضرار الناجمة عن تلوُّث البيئة بالنفايات الخطرة، فإنَّهُ يُمكن الاستناد إلى مبدأ الملوِّث يدفع لإقامة دعوى المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، لما يُحقِّقه من توازن بين الاتجاهين الوقائي والعلاجي لمعالجة مشكلة التلوُّث بالنفايات الخطرة[١]"، كذلك يرى الفقيه الفرنسي (Pierr Jean): "إنَّ مبدأ الملوِّث يدفع وإن كان من مبادئ التوجيه الاقتصادي، إلا أنَّهُ بمرور الوقت سوف يحتلُّ مكانةً قانونيَّةً ومركزاً جبريَّاً ومُلزماً[٢]".

المَطلَبُ الثاني: أحكام الاتفاقيَّات الإقليميَّة حول حماية البيئة من النفايات الخَطِرة

حظيت مسألة تلوُّث البيئة باهتمام دولي واسعٍ بعد أن تزايدت مُعدَّلات الإنتاج العالمي من النفايات عموماً، والنفايات الخطِرة (Hazardous Wastes) على وجه الخصوص، لأنَّ هذا النوع من النفايات يُعدُّ من أكثر أسباب التلوُّث خطورةً على البيئة، فالنفايات الخَطِرة تُعدُّ أحد أهمُّ مصادر التلوث البيئي بالنظرِ إلى ما تُسبِّبه من أضرارٍ وتهديداتٍ كبيرة على البيئة والصحة البشريَّة من جهة، وما يرافق ذلك من آثارٍ اقتصاديَّةٍ سلبيَّة من جهةٍ أخرى.

وإنَّ ازدياد مُعدَّلات إنتاج النفايات الخطرة وانعدام الإدارة السليمة بيئيَّاً لها، أصبح يُمثِّلُ مُشكلةً ذاتَ أبعادٍ عالميَّة بسبب ما يترتَّبُ على ذلك من آثار بيئيَّة وصحيَّةٍ سلبيَّة، وتترافق هذه المشكلة مع مُشكلة التخلُّص غير المشروع من النفايات الخطرة، سواءٌ أكان هذا التخلُّص يتمُّ في أماكن إنتاجها

---

[١] الدكتور معمَّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، (الصفحة ١٢٩).

[٢] نقلاً عن: الدكتور معمَّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، مرجع سابق، (الصفحة ١٢٥).

أو في البلدان النامية التي لا تملك مقوِّمات الإدارة البيئيَّة السليمة لهذه النفايات، وسُبل التخلص الآمن منها. وتُعدُّ الاتفاقيَّات والترتيبات الإقليميَّة في مجال التحكُّم بالنفايات الخطرة ذات أهميَّة خاصَّة، لأنَّها تعمل على إرساء قواعد تفصيليَّة تراعي حاجات الدول الأعضاء فيها على وجهٍ خاص، وسنتناول فيما يأتي أهم الاتفاقيَّات الإقليميَّة في هذا المجال.

أوَّلاً: اتِّفاقيَّة "لومي" الرابعة (Lomé) لعام ١٩٨٩م

تُعنى اتِّفاقيَّة لومي الرابعة[١] بصفةٍ أساسيَّةٍ بمسألة التجارة والتنمية بين أطرافها، إلا أنَّها ترمي كذلك إلى حماية البيئة من أخطار التلوُّث بالنفايات الخطرة، وتتميَّز بأنَّها أوَّل اتِّفاقيَّة تفرض حظراً شاملاً على نقل النفايات الخطرة والمُشِعَّة بين الدول الأطراف[٢]، وذلك من خلال حظر تصدير النفايات الخطرة المُشِعَّة أو النوويَّة – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – من مجموعة الدول الإفريقيَّة ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادئ (ACP) من ناحية، وحظر استيراد هذه النفايات من أي دولة طرف أو غير طرف في الاتِّفاقيَّة إلى دول (ACP) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ناحيةٍ أُخرى، حتى لو كان ذلك الاستيراد بدافع تدوير النفايات أو إعادة استخدامها. وقد أوجبت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف اعتماد التشريعات الوطنيَّة واللوائح التنفيذيَّة اللازمة لتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن.

---

[١] أُبرمت هذه الاتِّفاقيَّة بين مجموعة من دول الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (الاتحاد الأوروبي لاحقاً)، ومجموعة الدول الإفريقيَّة ودول منطقة الكاريبي والمحيط الهادئ (African, Caribbean and Pacific Group of States: ACP)، في مدينة "لومي" في (Togo)، بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥م، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩١/٩/١م.

[٢] المادَّة ذات الرقم /٣٩/ من الاتِّفاقيَّة.

كما نصَّت الاتِّفاقيَّة على ضرورة إعطاء الأولويَّة لاتِّباع الاتجاه الوقائي الهادف إلى تجنُّب الآثار الضارَّة على البيئة نتيجة لأي برنامج أو عمليَّة خاصَّة بالنفايات الخطرة[١].

ثانِياً: اتِّفاقيَّة "باماكو" (Bamako Convention) لعام ١٩٩١م

تُعدُّ اتِّفاقيَّة باماكو للعام ١٩٩١م، بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحرُّكها عبر الحدود الإفريقيَّة[٢]، من الاتفاقيَّات التي تَهدِف إلى إنشاء إطار اتِّفاقي يتضمَّن مجموعة من الالتزامات التي تُنظِّم بصورة صارمة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى إفريقيا لتأمين المزيد من الحماية ضد الأخطار المرتبطة بالتخلُّص من النفايات الخطرة والنوويَّة أو المُشِعَّة في القارَّة الإفريقيَّة. ولقد فرضت الاتِّفاقيَّة حظراً على استيراد النفايات الخطرة والمُشِعَّة إلى القارَّة الإفريقيَّة من دُولٍ ليست طرفاً فيها، بل وتعدُّ هذا النوع من الاستيراد جريمةً جنائيَّة وعملاً غير قانوني. كما حظَّرت الاتِّفاقيَّة إغراق هذه النفايات في البحار أو دفن رمادها في البحر أو التخلُّص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر، سواء تمَّ ذلك في المياه الداخليّة أو المياه الإقليميَّة أو المناطق الاقتصاديَّة الخالصة أو في أعالي البحار.

---

[١] المادَّة ذات الرقم ١/٣٥ من الاتِّفاقيَّة.

[٢] تمَّ إبرام اتِّفاقيَّة حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحرُّكها عبر الحدود الإفريقيَّة (Bamako Convention on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa)، في إطار المادَّة ذات الرقم /١١/ من اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م. في مدينة باماكو بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠م، ودخلت حيِّز النفاذ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م. منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلد /٢١٠١/، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك ٢٠٠٢م. الاتِّفاقيَّة ذات الرقم /٣٦٥٠٨/. (الصفحة ١٧٧).

أمَّا فيما يتعلَّق بإنتاج النفايات في افريقيا، فقد أوجبت الاتِّفاقيَّة على كل طرف اتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان خفض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، وإتاحة مرافق تصرُّف كافية لتحقيق الإدارة السليمة بيئيَّاً لهذه النفايات تكون موجودة داخل الدولة الطرف قدر الإمكان، وضمان اتِّخاذ القائمين على إدارة النفايات الخطرة جميع الخطوات الضروريَّة لمنع التلوُّث الناجم عن هذه النفايات، وخفض ما يترتَّب عليها من آثار ضارَّة على صحَّة الإنسان والبيئة إلى الحدود الدنيا، وإلزام الدول بفرض مسؤوليَّات قانونيَّة غير محدودة ومسؤوليَّات مشتركة متعدِّدة على منتجي هذه النفايات[١].

كما دعت الاتِّفاقيَّة الدولَ الأطراف إلى السعي لاتخاذ وتنفيذ تدابير وقائيَّة واحتياطيَّة إزاء مشكلة التلوُّث من خلال تطبيق أساليب الإنتاج النظيف للحيلولة من دونِ إطلاق موادَ ملوِّثة للبيئة قد تُؤدي إلى إلحاق الضَّرر بالبيئة أو الإنسان، ومن دونِ انتظار دليل على ذلك الضَّرر. ونظمَّت الاتِّفاقيَّة الأحوال التي يجوز فيها نقل النفايات الخطرة بين الأطراف المتعاقدة عبر الحدود، مع الاحتفاظ بالحقوق السياديَّة للدول الأطراف في فرض حظرٍ على استيراد النفايات إليها، مع فرض قيودٍ تتعلَّق بالإدارة السليمة بيئيَّاً على حركة النفايات الخطرة. وتوسَّعت الاتِّفاقيَّة في بيان حالات الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وألزمت الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جنائيَّة على كل من يُخطِّط أو يرتكب أو يُساعد على هذا السلوك غير المشروع، واشترطت أن تكون هذه العقوبات قاسية على النحو الذي يُسهم في تحقيق الأثر الرَّدعي، مع ضمانِ إعادةِ النفايات التي تكونُ مَحلاً للاتِّجار غير المشروع إلى الدولة المصدر[٢].

---

[١] المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] المادَّة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

وأخيراً فإنَّ ديباجة الاتِّفاقيَّة قد أشارت صراحةً إلى أنَّها تأخذ في الحسبان اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، ولذلك فإنَّ على الدول التي تكون طرفاً في اتِّفاقيَّة باماكو ولا تكون طرفاً في اتِّفاقيَّة بازل، أن تلتزم بما وردَ في هذه الأخيرة من أحكام[١].

ثالِثاً: اتِّفاقيَّة وايجاني (Waigani Convention) لعام ١٩٩٥م

تهدف اتِّفاقيَّة "وايجاني" بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمُشِعَّة إلى بلدان المنتدى الجزرية، ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ[٢]، إلى حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المُشِعَّة إلى الدُوَل الواقعة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، ولا سيَّما النامية منها، وتنظيم وتسهيل الإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة التي يتم إنتاجها في نطاق تطبيقها الإقليمي. وخلافاً للاتِّفاقيَّات الأخرى فقد استثنت الاتِّفاقيَّة النفايات المُشِعَّة من نطاق تطبيقها فيما عدا بعض الالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة منها[٣]. وتحقيقاً لذلك فقد فرضت الاتِّفاقيَّة

---

[١] انظر المادتين /٣٥ و٣٦/ من اتِّفاقيَّة فيِّنَّا لقانون المعاهدات بشأن المعاهدات التي تُنشئ حقوقاً والتزامات على دول أو منظَّمات ثالثة.

[٢] اتِّفاقيَّة (Convention to ban the Importation into Forum Island Countries of Hazardous Wastes and Radioactive Wastes and to control the Transboundary (Movement and Management of Hazardous Wastes within the South Pacific المعتمدة في مدينة (Waigani) في (Guinea) بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٦م، والنافذة بدءاً من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١م، منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، الجزء /٢١٦١/، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك ٢٠٠٣م. الاتِّفاقيَّة ذات الرقم /٣٧٧٥٨/. (الصفحة ٩١).

[٣] الفقرة الثانية منَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة، وهذا نصُّها:

Radioactive wastes are excluded from the scope of this Convention except as specifically provided for in Articles 4.1, 4.2, 4.3, and 4.5 of this Convention.

حظراً محدوداً على استيراد النفايات المُشِعَّة إلى الدول الأطراف النامية في المحيط الهادئ، مع التشديد على ضرورة الاعتراف باختلاف معايير إدارة النفايات الخطرة عن معايير إدارة النفايات المُشِعَّة[١].

وتلتزم الدول النامية الأطراف في منطقة جنوب المحيط الهادئ (Pacific)، والمحدَّدة في الملحق الثالث من الاتِّفاقيَّة، بمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات المُشِعَّة من مناطق تقع خارج منطقة الاتِّفاقيَّة، وتجريم هذه الأفعال وعَدَّها أفعالاً غير مشروعة[٢]، كما تلتزم الأطراف الأخرى في الاتِّفاقيَّة وهي الأطراف المحدَّدة في الملحق الرابع، مثل أستراليا ونيوزيلندا، باتِّخاذ جميع التدابير القانونيَّة والإداريَّة وغيرها من التدابير اللازمة، داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائيَّة لحظر تصدير جميع النفايات الخطرة والمُشِعَّة إلى جميع منتدى البلدان الجزرية، أو إلى أي دولة أو منطقة من المناطق الخاضعة لنطاق تطبيق الاتِّفاقيَّة، باستثناء حركة النفايات بين الدول المذكورة في الملحق الرابع، وعَد هذا العمل جريمة[٣].

ولقد فرضت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف اتِّخاذ السبل الملائمة لتخفيض إنتاجها من النفايات الخطرة إلى الحدود الدنيا، مع أخذ العوامل الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة التكنولوجيَّة بالحسبان[٤]، ومنع عمليَّات تصدير أو استيراد النفايات الخطرة والمُشِعَّة بين الدول الأطراف وغير الأطراف في

---

[١] ديباجة الاتِّفاقيَّة.

[٢] البند (أ) من الفقرة الأولى مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] البند (ب) من الفقرة الأولى مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٤] البند (أ) من الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

الاتِّفاقيَّة. كما فرضت الاتِّفاقيَّة حظراً على إغراق النفايات الخطرة والمُشِعَّة في البحر[١]، وذلك في سبيل تأمين المزيد من الحماية للبيئة البحريَّة.

رابِعاً: اتفاق "بَنَما" (Panama Agreement) لعام ١٩٩٢م

عُقدت هذه الاتِّفاقيَّة[٢] بين دول أمريكا الوسطى في إطار أحكام المادَّة ذات الرقم /١١/ من اتِّفاقيَّة بازل للعام ١٩٨٩م، وهي تهدف إلى حماية هذه الدول من أخطار التلوُّث بالنفايات الخطرة. ولقد منعت الاتِّفاقيَّة استيراد النفايات المشمولة بأحكامها إلى الدول الأطراف، أو عُبورها خلال المناطق الخاضعة لولايتها القضائيَّة، ولكنَّها أجازت حركة النفايات الخطرة بين الدول الأطراف وفقاً للإجراءات التي تُحدِّدها، والتي لا تقِلُّ صرامةً عن تلك الأحكام الواردة في اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م. ويستثني الاتفاق من شمول تطبيقه النفايات المُشِعَّة شأنهُ في ذلك شأن اتِّفاقيَّة بازل[٣].

وتلتزم الدول الأطراف باتِّخاذ جميع التدابير المناسبة داخل حدود ولايتها القضائيَّة من أجل فرض حظر على استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف، ونقلها عبر الحدود من خلال هذه الدول، ومنع تصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي حظرت استيرادها بموجب تشريعاتها الوطنيَّة، كما تُحظِّر الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف القيام بعمليَّات إحراق وإغراق النفايات الخطرة في البحر أو المياه الداخليَّة[٤].

---

[١] الفقرة الثالثة منَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] اتِّفاق (Central American Regional Agreement on Transboundary Movements of Hazardous Wastes)، الموقَّع في "بنما" بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١١م، والنافذ بدءاً من ١٩٩٥/١١/١٧م.

[٣] المادة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٤] المادة الثالثة من الاتِّفاقيَّة.

خامِساً: بروتوكول "أزمير" (Izmir Protocol) لعام ١٩٩٦م

اتَّفقت الدُوَل الأطراف في اتِّفاقيَّة برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[١] على تبني بروتوكول أزمير بشأن منع تلوُّث البحر الأبيض المتوسِّط الناجم عن نقل النفايات الخطِرة والتخلُّص منها عبر الحدود[٢]، وذلك في إطار المادة ذات الرقم /١١/ من اتِّفاقيَّة بازل للعام ١٩٨٩م، بهدف حماية البحر المتوسط من التلوُّث بالنفايات الخطرة والنفايات المُشِعَّة، وذلك من خِلال خَفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد، والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً، واتِّخاذ جميع التدابير المناسبة لخفض عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد، والقضاء على عمليات النقل هذه في البحر المتوسِّط كلما كان ذلك مُمكناً[٣]، ومنع استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو مُرورها عبر الدول الأطراف في اتِّفاقيَّة برشلونة. كما أقرَّ البروتوكول بالحقِّ السيادي للدُّول الأطراف في حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائيَّة[٤].

---

[١] اتِّفاقيَّة حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوُّث، المعتمدة في برشلونة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦م، والمعدلة في ١٩٩٥/٦/١٠م. (صادقت عليها الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٤/ للعام ٢٠٠٣م).

[٢] تمَّ اعتماد بروتوكول أزمير بشأن منع تلوُّث البحر الأبيض المتوسِّط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، (Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal) في مدينة أزمير بتركيا، في ١٩٩٦/١٠/١م، والنافذ بدءاً من٢٠٠٧/١٢/١٩م، رقم التسجيل في الأمم المتَّحدة (A-16908). منشور في سلسلة مُعاهدات الأمم المتَّحدة المجلد رقم /١١٠٢/، الرقم /I-16908/. (الصفحة ٣٦). ولقد وافقت الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة على الانضمام إلى بروتوكول أزمير بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٣/ المؤرَّخ في ٢٠١٠/٩/٣٠م.

[٣] المادَّة الخامسة من البروتوكول.

[٤] الفقرة الثالثة منَ المادَّة الخامسة من البروتوكول.

سادِساً: بُروتوكول "طهران" (Tehran Protocol) لعام ١٩٩٦م

يهدف بروتوكول طهران بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلُّص منها[١]، المبرم في إطار المادَّة ذات الرقم /١١/ من اتِّفاقيَّة بازل للعام ١٩٨٩م، إلى حماية البيئة البحريَّة من أضرار النفايات الخطرة، إذ أنَّ البروتوكول لا يتضمَّن أي أحكام تمنع أو تُنظِّم النقل البري أو الجوِّي للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكامه، والتخلُّص منها عبر الحدود، وذلك في حالة عدم نَقلها خلال البيئة البحريَّة لمنطقة البروتوكول[٢]. لذلك فإنَّ نطاق تطبيق البروتوكول يقتصر على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكامه التي يتم نقلها عبر البيئة البحريَّة للدُّوَل الأطراف تحديداً.

ولقد ألزم البروتوكول الدول الأطراف بالسَّعي للتقليل من توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكامه إلى الحدود الدنيا، كما فرض مجموعة من الالتزامات القانونيَّة على الدول لتنظيم عمليَّة نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها، واتِّخاذ التدابير اللازمة لضمان اتِّخاذ القائمين على عمليات النقل والتخلص من هذه النفايات للخطوات الضرورية لمنع تلوُّث

---

[١] اعتمدت الدُوَل الأطراف في اتِّفاقيَّة الكويت الإقليميَّة للتعاون في حماية البيئة البحريَّة من التلوث المعتمدة في عام ١٩٧٨م، بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلُّص منها (Protocol on the control of marine transboundary movements and disposal of hazardous wastes and other wastes)، وذلك في مدينة طهران في الجمهورية الإسلاميَّة الإيرانيَّة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧، ودخل البروتوكول حيِّز النفاذ بدءاً من ٢٠٠٥/٩/٦م. منشور في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلد /٢٤١٧/، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك ٢٠١١. الاتِّفاقيَّة ذات الرقم /٤٣٦١٤/. (الصفحة ٢٦١).

[٢] الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الأولى من البروتوكول.

البيئة نتيجة إدارة هذه النفايات، والتقليل من آثاره على صحَّة الإنسان والبيئة إلى أدنى حدٍّ ممكن في حال حدوثه[١].

وحظر البروتوكول على الدول الأطراف استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير الأطراف إلى منطقة البروتوكول أو عبرها بِغَرضِ التخلُّص النهائي منها، إلا أنَّهُ أجاز للدول الأطراف استيراد هذه النفايات لغرض الاستخلاص، أو إعادة التدوير أو الاسترداد، أو إعادة الاستخدام المباشر، أو الاستخدامات البديلة، بشرط أن تمتلك الدولة المستوردِة المرافق اللازمة والقدرة التقنيَّة لإدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيَّاً، وأن لا تتوافر لدى الدولة المصدِّرة القُدرات الفنيَّة والمرافق الضروريَّة والمواقع المناسبة للتخلُّص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيَّاً، وأن يتمَّ النقل عبر الحدود طبقاً لجميع الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة والقوانين الوطنيَّة ذات الصِلة[٢]، وتطبَّق هذه الشروط في حالة تصدير النفايات الخطرة من دولة مُتعاقدة إلى دولة مُتعاقدة أخرى[٣]. كما حظَّر البروتوكول التخلُّص من النفايات المشمولة بأحكامه في منطقة البروتوكول إلا في حُدودٍ ضَيِّقة، مع اشتراط الحصول على تصريحٍ مُسبق من الدولة المتعاقدة وفقاً للإرشادات الفنيَّة والإقليميَّة[٤]، ونظَّم الأحكام الخاصَّة بالمرور غير المشروع للنفايات[٥] في منطقة البروتوكول وفرض التزامات خاصَّة تتعلَّق بواجب إعادة الاستيراد عند تعذُّر

---

[١] المادَّة الرابعة من البروتوكول.

[٢] المادَّة الخامسة من البروتوكول.

[٣] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة السادسة من البروتوكول.

[٤] المادَّة السادسة من البروتوكول.

[٥] اعتبر البروتوكول أنَّ أي نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى يتمُّ بطريقة تتعارض مع أحكامه أو مع الالتزامات العامَّة للقوانين الدُّوَليَّة، مروراً غير مشروع. انظر: الفقرة الأولى مِنَ المادَّة العاشرة من البروتوكول.

إتمام عمليَّة النقل عبر الحدود مع بيان واجبات الدولة المصدِّرة في هذه الحالة.

وألزم البروتوكول الدُّول الأطراف بأن تُجرِّم المرور غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[١]، وأن تسُنَّ التشريعات الوطنيَّة والمحليَّة المناسبة لمنعِ المرور غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والمعاقَبةِ عليه، وأن تَتعَاون لتحقيق هذه الأهداف[٢]. وأخيراً فقد ألزم البروتوكول الدول الأطراف أن تتَّخِذَ التدابير القانونيَّة والإداريَّة وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ أحكامه، بما في ذلك التدابير الخاصَّة بمنع التصرُّفات المخالفة للبروتوكول والمعاقبة عليها[٣].

---

[١] الفقرة العاشرة منَ المادَّة الرابعة من البروتوكول.

[٢] الفقرة الخامسة منَ المادَّة العاشرة من البروتوكول.

[٣] الفقرة /١١/ منَ المادَّة الرابعة من البروتوكول.

المَبْحَثُ الثاني

أحكام اتِّفاقيَّة بازل وبروتوكولها المُلحق حول التحكُّم بالنفايات الخطرة

تُعَدُّ زيادة مُعدَّلات إنتاج النفايات الخطرة مشكلة محليَّة ذات أبعاد دوليَّة تتطلَّب تضافر الجهود الدُّوَليَّة لمواجهتها، وقد أصبحت هذه المسألة تُمثِّلُ التحدِّي الأبرز الذي يواجه البشريَّة والمجتمع الدولي، وذلك لما يُرافقها من آثارٍ سلبيَّة على البيئة والإنسان والاقتصاد بوجهٍ عام. ويبدو أنَّ سَعيَ الدُوَل الصناعيَّة الكُبرى إلى التخلُّص من نفايات صناعاتها الخطرة في الدُوَل الأخرى، خاصَّةً دول العالم الثالث أو الدُّول الناميَّة، عادةً ما يكون مدفُوعاً بالتكلفة العالية للتخلص من هذه النفايات في الدُّول المتقدِّمة، بالمقارنة مع التكلفة الزهيدة للتخلُّص منها في الدُّول النامية، إضافَةً إلى قِلَّة الوعي البيئي بأخطارها، ولعلَّ أحدَ أهمِّ أسباب ارتفاع هذه الكلفة يُعزى إلى مُعارضة الجوار لإحداث منشآت التخلُّص الآمن من النفايات في الكثير من البلدان المتقدمة.

لذلك فإنَّ مسألة تصدير النفايات الخطرة، هذه التجارة المحرَّمة، من الدول المتقدِّمة صناعياً وتكنولوجياً إلى الدول الآخذة في النمو، أو تلك التي لا تمتلك تشريعات داخليَّة تنظِّم مسألة معالجة النفايات، وتفتقر إلى البنى التحتيَّة اللازمة للتعامل مع هذه النفايات والتخلُّص الآمن منها، قد استدعت اهتماماً دوليَّاً وتحركاً جاداً لمواجهة خطر تصدير هذه النفايات، وقد سنَّت معظم الدول التشريعات الخاصَّة لمعالجة قضيَّة النفايات الخطرة، وذلك لضمان مُعاقبة مرتكبي جرائم التخلُّص غير المشروع من النفايات في أراضيها، سواء أكانت مُنتجة في المناطق الخاضعة لسيطرتها أم خارج

حدودها. ولَمَّا كانت أضرار النفايات الخطرة على البيئة والإنسان لا تقتصر على الدولة المنتجة لها، بل هي من الأَضرار العابرة للحدود، وجَدَت الدول نفسها مُلزمةً بالانخراط في الاتفاقيات الدُّوَليَّة على المستويين العالمي والإقليمي لتأمين الحماية لمواطنيها وأراضيها من أضرار التخلُّص من النفايات الناتجة عن مختلف أوجُه النشاط الإنساني في غيرها من الدول عموماً، ومن النفايات الخطرة على وجه الخصوص.

ولأهميَّة اتِّفاقيَّة بازل وصلتها بموضوع البحث، سنتناول بحث التنظيم القانوني للتعامل بالنفايات الخطرة في الاتِّفاقيَّة، وأهم الأحكام الواردة فيها، والتزامات الدول الأعضاء، ثُمَّ نبحث في أحكام المسؤوليَّة المترتِّبة على مخالفة الالتزامات القانونيَّة التي تَضَمَّنتها الاتِّفاقيَّة، والأساس القانوني لها، وصولاً إلى دراسة الأحكام المتَّصلة بالمسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة في بروتوكول بازل الخاص بالمسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلُّص منها عبر الحدود.

المَطلَبُ الأَوَّل: أحكام اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م

تهدف الاتفاقيَّات البيئيَّة عُموماً، إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة الطبيعيَّة بحسبانها مُلكاً مُشتركاً للأجيال الإنسانيَّة جمعاء، وبين التنمية المستدامة[١] (Sustainable Development) بحسبانها مقصداً تسعى إليه الشعوب.

---

[١] يعني مُصطلح "التنمية المستدامة": تلبية احتياجات الجيل الحالي من دون المساس بقدرة الأجيال على تلبية احتياجاتها، ومن دون إهدار حقوق هذه الأجيال في الحياة في مستوى لا يقل عن المستوى الذي نعيش فيه، ومواجهة خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عــن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي". انظر تقرير اللجنة العالميَّة

وتُعَّد اتِّفاقيَّة بازل[١] بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩م، (Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal)، من أهمِّ الاتفاقيات الدُّوَليَّة في مجال حماية السلامة البيئيَّة والصحَّة البشريَّة من الأخطار الناتجة عن التعامل بالنفايات الخطرة وتوليدها ونقلها والتخلُّص منها عبر الحدود، وهي أوَّل اتِّفاقيَّة دوليَّة تهدف إلى حماية الصحَّة البشرية والبيئة من أضرار هذا النوع من النفايات، والحدَّ من الأضرار المرافقة لحركتها عبر الحدود، لأنَّها تهدف إلى وضع أُطر دوليَّة لحماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة، وهي تُشكِّلُ الأساس العالمي للإدارة الكاملة والفعَّالة والمنتظمة لحركة النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، وذلك لحماية البيئة والإنسان من الآثار الضارَّة لتلك النفايات.

المعنيَّة بالبيئة والتنميَّة، بعنوان (مُستقبلنا المشترك) ويُعرف أيضاً بتقرير (Brundtland)، وثيقة الأمم المتَّحدة ذات الرقم (A/42/427) المؤرَّخة في ١٩٨٧/٨/٤م. (الصفحة ٢٤، البند /٣/ الفقرة ٢٧ وما بعدها). وقد تمَّ تبني هذا المبدأ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض) الذي عُقد في "ريو دي جانيرو، البرازيل" في عام ١٩٩٢م، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين.

[١] اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، الموقَّعة في مدينة بازل في سويسرا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢م، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٩٢/٥/٥م، استناداً إلى أحكام الفقرة /١/ مِنَ المادَّة /٢٥/ منها. وقد بلغ عدد الدُول الأطراف في الاتِّفاقيَّة، والذين أصبحت أحكامها نافذة بحقِّهم حتى تاريخ إعداد هذا البحث /١٨٤/ دولة، بما فيها الاتِّحاد الأوروبي، كما وقَّعت الجمهورية العربية السوريَّة على الاتِّفاقيَّة في ١٩٨٩/١٠/١١م، وصدَّقت عليها في ١٩٩٢/١/٢٢م. وقد خضعت الجداول الملحقة بالاتفاقية للتعديل ، وقد وانضمَّت /٧٩/ دولة إلى هذا التعديل إلا أنَّه لم يدخل حيِّز النفاذ بعد، ووافقت الجمهورية العربيَّة السوريَّة على الانضمام إلى تعديل اتفاقية بازل المعتمد في اجتماع مؤتمر الأطراف المعقود في جنيف بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢م، والمتعلِّق بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلُص منها والبروتوكول الخاص بشأن المسؤولية والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود بموجب القانون ذي الرقم /٢٦/ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/٢٧م.

ولقد ركَّزت الاتِّفاقيَّة على أهميَّة تخفيض مُعدَّل النفايات الخطرة، سواءٌ عن طريق التقليل من كميَّة النفايات الخطرة التي يتمُّ إنتاجها أو توليدها على المستوى العالمي من خلال التشجيع على استخدام التقانات الحديثة، أو من خلال تخفيض عوامل الخطورة في النفايات الناتجة عن عمليَّات الإنتاج، والتشجيع على إعادة تدوير النفايات واستخدامها في الصناعات البديلة. كما عالجت الاتِّفاقيَّة المشكِلات التي تُحيط بعمليَّات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بهدف التخلُّص النهائي منها أو تدويرها لإعادة الاستخدام، ونجحت نسبيَّاً في إرساء مبدأ الإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة (Environmentally sound management)، كما تطرَّقت لمشكلة الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، من خلال مجموعة من الالتزامات التي فرضتها على عاتق الدول والمنظَّمات الأطراف فيها. ويتمثَّل الهدف العام لاتِّفاقيَّة بازل – كما أشرنا – في حماية البيئة والصحَّة البشريَّة من أضرار النفايات الخطرة، ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات التي تُعرف بأنَّها "نفايات خطرة" على أساس أصلها أو تكوينها أو خصائصها[١]، فضلاً عن نوعين من النفايات يُعرفان بأنَّهما "نفايات أخرى" وتشمل النفايات المنزليَّة ورماد المحارق[٢].

وتتمحور أحكام الاتِّفاقيَّة حول تحقيق مجموعة من الأهداف، تشمل الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة، أينما كان مكان التخلُّص منها، وتقييد نقل النفايات الخطرة عير الحدود إلا حيثُما يُعَدُّ مُتوافقاً مع مبادئ الإدارة السليمة بيئيَّاً، ووضع إطار تنظيمي

---

[١] المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة، والملاحق: الأوَّل والثالث والثامن والتاسع.

[٢] المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة، والملحق الثاني.

ينطبق على الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود مسموحاً به بموجب أحكام الاتِّفاقيَّة.

ولقد شهدت الاتِّفاقيَّة منذ اعتمادها عدداً من التطوُّرات المُهِمَّة، إذ اعتمد الاجتماع الثالث للدول الأطراف المنعقد في عام ١٩٩٥م، تعديلاً خاصَّاً بالحظر، والذي يُطلق عليه (Basel Ban)، وينص التعديل على حظر تصدير جميع النفايات الخطرة التي تشملها الاتِّفاقيَّة بغرض التخلُّص النهائي منها أو إعادة تدويرها أو استرجاعها، من الدول المدرجة في الملحق السابع[١] من الاتِّفاقيَّة إلى الدول الأخرى كافَّة. كما اعتَمدَ مؤتمر الدول الأطراف الرابع المنعقد في عام ١٩٩٨م، المُلحقين الثامن والتاسع للاتِّفاقيَّة، اللذين يُقدِّمان مزيداً من التفصيلات بشأن النفايات التي تُنظِّمها الاتِّفاقيَّة على النحو الوارد في الملحقين الأوَّل والثالث. كذلك فقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف الخامس بموجب المقرَّر ذو الرقم ٢٩/٥ بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلُّص منها عبر الحدود[٢]، ويهدف البروتوكول إلى إيجاد نظامٍ شاملٍ للمسؤوليَّة وللتعويض الكافي والفوري عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود، بما في ذلك الحوادث التي تقع نتيجةً للاتِّجار غير المشروع في تلك النفايات. وعلى الرغم من أنَّ اتِّفاقيَّة بازل تُؤدِّي دَوراً حاسماً في تحقيق بعض أهم الأهداف الإنمائيَّة للألفيَّة

---

[١] الملحق السابع يتضمن: الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمَّة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والجماعة الأوروبيَّة، وليختنشتاين.

[٢] اعتمد بموجب مُقرَّر الدول الأطراف ذي الرقم ٢٩/٥، المتَّخذ في الاجتماع الخامس المنعقد في مدينة بازل في الفترة الواقعة بين ٦ – ١٠/١٢/١٩٩٩م، الوثيقة ذات الرقم (UNEP/CHW. 5/29). (الصفحة ٦٦). بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٩م، ولم يدخل حيِّز النفاذ بعد.
The Basel Protocol on Liability and Compensation for Damage resulting from Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal

(MDGs)[١]، كتخفيض مُعدَّلِ وفيَّات الأطفال وتحسين صحَّة الأمَّهات وكفالة الاستدامة البيئيَّة، إلا أنَّنا نرى أنَّ الاتِّفاقيَّة قد فشلت في تحقيق الحماية الكافية للبيئة والصحَّة البشريَّة، لما يعتريها من نقصٍ وغموضٍ في بعض أحكامها من ناحية، ولأنَّها اعتمدت حظراً محدوداً وغير شاملٍ على حركة النفايات الخطرة من ناحيةٍ أُخرى. وخُلاصةُ القول إنَّ اتِّفاقيَّة بازل للعام ١٩٨٩م، تُعَدُّ خُطوةً مُهمَّةً على طريق تطوير القانون الدُّوَلي للبيئة[٢]، الذي يُعنى بإيجاد الوسائل الجادَّة للحد من مظاهر التلوُّث البيئي أيَّاً كان مصدره، ولذلك يرى العديد من فقهاء القانون الدُّوَلي البيئي بأنَّ اتِّفاقيَّة بازل هي أهمُّ إسهامٍ في تاريخ القانون الدُّوَلي للبيئة[٣].

أوَّلاً: التنظيم القانوني للتعامل بالنفايات الخطرة

بعد أن استفحلت قضيَّة تداول النفايات الخطرة، ونقلها من أماكن إنتاجها في الدول الصناعيَّة الكبيرة إلى الدول الناميَّة التي لا تمتلك الوسائل

---

[١] الأهداف الإنمائية للألفيَّة (Millennium Development Goals, MDGs) هي ثمانية مرامٍ اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظَّمات الدُّوَليَّة على تحقيقها بحلول سنة ٢٠١٥م. وتنطلق هذه الأهداف من إعلان الأمم المتَّحدة للألفيَّة، الذي تم توقيعه في أيلول عام ٢٠٠٠، والذي يُلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتَّحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة. وهذه الأهداف هي: ١- القضاء على الفقر المدقع والجوع، ٢- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، ٣- تعزيز المساواة بين الجنسين، ٤- تخفيض معدَّل وفيات الأطفال، ٥- تحسين الصحَّة الإنجابيَّة وصحَّة الأم أثناء النفاس، ٦- مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة، ٧- كفالة الاستدامة البيئيَّة، ٨- إقامة شراكة عالميَّة من أجل البيئة والتنمية.

[2] Katherina Kummer, Transboundary movement of hazardous wastes, Yearbook of International Environmental Law, Vol: 3, London, Dordrecht, Boston, 1992. P:2.

[3] Sejal Choksi, Comment, The Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal: 1999 Protocol on Liability and Compensation, Ecology Law Quarterly, Vol: 28, Issue: 2, Article: 13, 2001. P: 518.

التقانيَّة اللازمة لمعالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيًّا[١]، ونظراً للأخطار الكبيرة المرافقة لعمليات النقل غير المشروع والاتِّجار بالنفايات الخطرة بين الدول، وما ينتُجُ عن ذلك من أضرارٍ ناجمة عن سوء إدارة هذه النفايات، وعمليات التخلُّص غير المشروع منها، فقد أصبحت الحاجة مُلِحَّةً لتحرُّك دولي يُعالج مسألة التعامل بالنفايات الخطرة، ويُحدِّد الالتزامات القانونيَّة المترتِّبة على عاتق الدول المنتجة لهذه النفايات وناقليها والمتخلِّصين منها على حدٍّ سواء، ولقد تُوِّجت الجهود الدُّوَليَّة في مجال حماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة بالتوقيع على اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، التي تُعدُّ من أهمِّ الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تُنظِّم تداول النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود.

وعلى الرغم من أنَّ اتِّفاقيَّة بازل، ليست الاتِّفاقيَّة الوحيدة في مجال النفايات الخطرة، إلا أنَّها تتمتَّع بأهميَّة خاصَّة، لأنَّها قد أرست مجموعة من المبادئ التي تحكم إنتاج وتداول النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود والتخلُّص منها، ولقد نظَّمت الاتِّفاقيَّة عمليات نقل هذا النوع من النفايات كبديل عن فرض حظر كامل على تداول النفايات الخطرة عبر الحدود[٢]. ولقد تعدَّدت الالتزامات التي فرضتها الاتِّفاقيَّة لتشمل تخفيض إنتاج النفايات

---

[١] يُعدُّ الرفض الشعبي لإحداث منشآت التخلُّص الآمن من النفايات الخطرة أو مطامر النفايات في الدول المنتجة لهذه النفايات، أحدَ أهمِّ الأسباب التي تدعو الدول المنتجة للنفايات الخطرة إلى التخلُّص منها في الدول الأخرى التي تفتقر – غالباً – إلى الوعي البيئي بمخاطر النفايات كما تفتقر إلى التشريعات البيئيَّة الكافية لردع الانتهاكات البيئيَّة المرتبطة بالنفايات الخطرة. وقد اشتهرت عبارة (Not In My Back Yard) بعد استعمالها من قبل السياسي البريطاني البارز في الحزب المحافظ ووزير البيئة (Nicholas Ridley)، وهي تُعبِّر عن رفض السكان المحلِّيين لإقامة منشآت التخلص الآمن من النفايات قرب منازلهم.

[2] Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, Second Edition, 2003. P: 692.

الخطرة إلى الحدود الدُنيا[١]، والالتزام بالتخلُّص من هذه النفايات في دولة الإنتاج[٢]، وعدم تصديرها إلا في أحوال استثنائيَّة مُحدَّدة، وخفض حركة النفايات المشمولة بأحكامها عبر الحُدود[٣]، والالتزام بالإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة، وضمان اتِّخاذ الخطوات الضروريَّة لمنع التلوُّث بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن الإدارة السليمة بيئيَّاً لهذه النفايات، وخفض آثار ذلك التلوُّث على الصحَّة البشريَّة والبيئة إلى أدنى حد في حال حصوله[٤]. كما أوجدت الاتِّفاقيَّة نظاماً للرقابة على حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، في حالتي النقل المشروع، والنقل غير المشروع لها، بما في ذلك تحديد الحالات التي تُعدُّ اتِّجاراً غير مشروعٍ بالنفايات المشمولة بالاتِّفاقيَّة وتجريم الاتِّجار غير المشروع بالنفايات المشمولة بأحكامها[٥]، والالتزامات القانونيَّة المرتبطة بالاتِّجار غير المشروع بهذه النفايات. ولقد نجحت الاتِّفاقيَّة في الاعتراف بحقِّ الدول السِّيادي في منع استيراد النفايات الخطرة[٦]، وألزمت الدول الأطراف بالامتناع عن تصدير نفاياتها إلى دولة سبق أن استخدمت حقَّها السيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[٧]، أو إلى دولة لا تمتلك القدرة أو المنشآت والأدوات اللازمة للإدارة السليمة للنفايات الخطرة والتخلُّص الآمن منها[٨].

---

[١] الفقرة /٢- أ/ مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة /٢- ب/ مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الفقرة /٢- د/ مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٤] الفقرة /٢- ج/ مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٥] الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[6] Patricia Birnie & Alan Boyle, International Law & the Environment, Oxford University Press, Second Edition, 2002. P: 430.

[٧] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٨] الفقرة ذات الرقم ٢/ه من المادَّة الرابِعة من الاتِّفاقيَّة.

وحظرت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف أن تقوم بتصدير نفاياتها المشمولة بأحكامها من أراضيها إلى جانب دولة ليست طرفاً في الاتِّفاقيَّة، أو باستيرادها إلى أراضيها من جانب دولة غير طرف فيها[١].

وبدلاً من أن تفرض الاتِّفاقيَّة حظراً مُطلقاً على حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكامها عبر الحدود، فقد أجازت نقل هذه النفايات في الظروف التي لا تتوافَّر فيها لدى دولة التصدير القُدرة أو المنشآت اللازمة للإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة[٢]، فيما عدا بعض الاستثناءات التي تمَّ فرضُها بموجب التعديلات اللاحقة على الاتِّفاقيَّة، كما فرضت مبدأ لزوم الإعلام المسبق لدولة الاستيراد والعبور، حتى لو لم تكن طرفاً في الاتِّفاقيَّة[٣]، في الحالات التي يجوز فيها نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[٤].

كما فرضت الاتِّفاقيَّة حظراً كُليَّاً على تصدير النفايات المشمولة بأحكامها بغرض التخلُّص منها داخل المناطق الواقعة جنوبي خط عرض /٦٠/ جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن[٥]، كذلك فقد تمَّ فرض التزام على الدول الأطراف المدرجة في الملحق

---

[١] الفقرة الخامسة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[2] Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge Cambridge University Press, Second Edition, 2003. P: 692.

[٣] المادة السابعة من الاتِّفاقيَّة.

[4] David A Wirth, Trade Implications of the Basel Convention Amendment Banning North-South Trade In Hazardous Wastes, Review of European Community & International Environmental Law, Volume 7, Issue 3, 1998, pages 237–248. P: 38.

[٥] الفقرة السادسة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

السابع[١] بأن تحظر جميع أعمال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إلى دول ليست مُدرجة في هذا الملحق، وأوجبت على كل طرف من هذه الأطراف أن يُلغي تدريجيًّاً جميع أعمال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى دول غير مُدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها، مع الإشارة إلى أنَّ هذا الحظر لنقل النفايات عبر الحدود لا يسري ما لم تكن النفايات المعنيَّة ذات خاصيَّة خطرة بِمُقتضى الاتِّفاقيَّة.

واستثناءً من مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات[٢]، الذي يقضي بأنَّ المعاهدات الدُّوَليَّة لا تُلزم إلا أطرافها، وأنَّهُ لا يُمكن أن يمتدَّ أثرها إلى الغير، نجد أنَّ الاتِّفاقيَّة قد حظرت تصدير النفايات المشمولة بأحكامها من أراضي دولة طرف فيها إلى دولة غير طرف، كما حظرت استيراد النفايات المشمولة بأحكامها من دولة غير طرف إلى أراضي دولة تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة[٣]. كما أنَّ الاتِّفاقيَّة شملت في أحكامها بعض أشخاص القانون

---

[١] التعديل المتخذ بالقرار ذي الرقم ١/٣ المؤرَّخ في ١٩٩٥/٩/٢٢م، ويتضمَّن الملحق السبع "الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصادي، الجماعة الأوروبيَّة، ولختنشتاين" ولم يدخل هذا التعديل حيِّز النفاذ بعد.

[٢] تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الموضوع في المواد ذوات الأرقام (٣٤ – ٣٨) منها، إلا أنَّ هنالك بعض الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ، بحيث يُمكن أن يمتدَّ أثر المعاهدة إلى غير أطرافها، وذلك كما في المعاهدات التي تُنظِّم أوضاعاً دوليَّةً دائمة، والمعاهدات التي تحتوي على شرط الدولة الأكثر رعاية، والمعاهدات التي تتضمَّن اشتراطاً لمصلحة الغير، حيث يمكن استناداً إلى هذه الاستثناءات، للدول غير الأطراف في المعاهدة أن تستفيد من الأحكام الواردة فيها على الرغم من أنها ليست طرفاً في المعاهدة الأصليَّة. ولقد تمَّ توقيع اتِّفاقيَّة فيينا في ١٩٦٩/٥/٢٣، ودخلت حيِّز النفاذ في ١٩٨٠/١/٢٧، وانضمَّت إليها الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة في ١٩٧٠/١٠/٢. كما تمَّ اعتماد اتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظَّمات الدُّوَليَّة أو فيما بين المنظَّمات الدُّوَليَّة، الموقَّعة في فيينا ١٩٨٦/٣/٢١، ولكنَّها لم تدخل حيِّز النفاذ بعد.

[٣] تنص المادَّة السابعة من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "تنطبق الفقرة الأولى منَ المادَّة السادسة من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر

الخاص، ورتَّبت التزامات مُعيَّنة على مولِّدي النفايات المشمولة بأحكامها ومُصدِّريها ومُستورديها وناقليها والمُتخلِّصين منها.

ولقد أجازت الاتِّفاقيَّة للدول الأطراف فيها إبرام اتفاقيَّات أو ترتيبات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف بين الدول الأطراف أو غير الأطراف، وكذا إبرام اتفاقيات إقليمية، بشأن تنظيم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بشرط أن تنص تلك الاتفاقيات على أحكام لا تقل من حيث الحرص على سلامة الصحة والبيئة، عن الأحكام التي نصَّت عليها الاتِّفاقيَّة، وبحيث لا تُشكِّل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات المشمولة بأحكامها، مع ضرورة إخطار أمانة اتِّفاقيَّة بازل بهذه الاتفاقات أو الترتيبات[١]. وتتميَّز الاتِّفاقيَّة باتِّساع نطاق تطبيقها المكاني، بحيث تشمل أيَّ مجال برِّي أو بحري أو جوِّي تُمارِس في نطاقه دولة ما مسؤوليَّة إداريَّة وتنظيميَّة طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلَّق بحماية الصحَّة البشريَّة أو البيئة[٢].

ولقد سبق لنا القول إنَّ اتِّفاقيَّة بازل قد أخذت بأسلوب القوائم في تحديد النفايات التي تخضع لأحكامها[٣]، والهدف من ذلك هو تجاوز الصعوبات المرافقة لوضع تعريف محدود للنفايات، والسماح باللجوء إلى

الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً". لذلك فإنَّ دولة العبور التي لا تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة تتمتَّع بحق الإخطار الذي تكفله الاتِّفاقيَّة للدول الأطراف، وتلتزم دولة التصدير التي تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة بإخطار السلطة المختصَّة في دولة العبور بأيِّ نقلٍ مُقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مع تضمين الإخطار الإعلانات والمعلومات المحدَّدة في الاتِّفاقيَّة مكتوبةً بلغة تقبلها دولة العبور.

[١] المادَّة ذات الرقم /١١/ من الاتِّفاقيَّة.

[٢] وِفقاً لتعريف مُصطلح "منطقة خاضعة للولاية القضائيَّة الوطنيَّة لدولة ما" الوارد في الفقرة التاسعة مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الدكتور خالد السيد متولي محمَّد، ماهيَّة المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧م. (الصفحة ٩١).

الأساليب العلميَّة في تحديد تراكيب وتراكيز المواد والصفات الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة الخطرة، كما أنَّهُ يسمح بتعديل القوائم عند الحاجة. ويُؤخذ على هذا الأسلوب أنَّهُ يُفسح المجال أمام الدول أو المتعاملين بالنفايات الخطرة لتقديم تفسيرات مُختلفة تُؤدي بالنتيجة إلى إخراج أنواع مُعيَّنة من النفايات من شمول الاتِّفاقيَّة.

كما أنَّ قائمة الخواص الخطرة الواردة في الملحق الثالث من الاتِّفاقيَّة هي مصطلحات علميَّة غير مُحدَّدة بدقَّة، وتمَّ إدراجها في الملحق المذكور من دونِ الإشارة إلى الوسائل التي يُمكن الاستناد إليها في تحديد هذه الخواص، كما أنَّ تحديد ما إذا كانت النفايات تتميَّز بصفة أو أكثر من صفات الخطورة يحتاج إلى سلسلة مُعقَّدة من التحاليل الكيميائيَّة أو الحيويَّة، والأهمُّ من ذلك أن صحة نتائج هذه التحاليل تعتمد على نحوٍ كبير على التقنيات العلمية المستخدمة في إجرائها وعلى كميِّة المواد الكيميائيَّة الداخلة في تركيبها وتركيزها[١]. ويدخل في شمول الاتِّفاقيَّة طائفتان من النفايات، هما طائفة النفايات الخطرة، وطائفة النفايات الأخرى، وعَدَّت الاتِّفاقيَّة أنَّ هذه النفايات تحتاج إلى عناية خاصَّة عند تداولها ومعالجتها ونقلها عَبرَ الحدود. وأخرجت الاتِّفاقيَّة من نطاق تطبيقها طائفتين من أنواع النفايات، الأولى هي طائفة

---

[١] تم إيضاح ذلك في حاشية الملحق الثالث لاتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، تحت عنوان "الاختبارات" التي تنصُّ على أنَّه: "لم يتمَّ بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسبِّبها أنواعٌ معينةٌ من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعيَّة لتحديد هذه المخاطر كميَّاً، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسيَّة فيما يتعلَّق بالمواد النقيَّة، ووضَعت بلدان كثيرة اختبارات وطنيَّة يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأوَّل، بتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أي خاصيَّة من الخواص الواردة في هذا الملحق". انظر في ذلك:

Abrams, David J. Regulating the international hazardous waste trade: a proposed global solution (1990). Columbia Journal of Transnational Law, Vol: 28, P: 828.

النفايات التي تخضع لكونها مشِعَّة لنظم رقابة دوليَّة أخرى، من بينها صكوك دوليَّة مُطبَّقة على نحوٍ مُحدَّد على المواد المُشِعَّة[١]. والطائفة الثانية المستثناة من تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة هي النفايات الناجمة عن العمليَّات العاديَّة للسفن التي يغطِّي تصريفها صكٌّ دوليٌّ آخر[٢].

ونحن نرى أنَّ استبعاد النفايات المُشِعَّة من نطاق تطبيق اتِّفاقيَّة بازل، يُعدُّ خللاً جسيماً ووجهاً من أوجه القُصور الشديد، نظراً للخطورة الفائقة لهذا النوع من النفايات على البيئة والصحَّة الإنسانيَّة. ولا يُمكن القول إنَّ خضوع هذا النوع من النفايات لتنظيم دولي سابق هو مبرِّر منطقي لاستبعادها من نِطاق تطبيق أحكام الاتِّفاقيَّة، إذ لا يجوز أن تخضع النفايات المُشِعَّة لإجراءات أقَلَّ صرامةً وشِدَّة من تلك المطبَّقة على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكام اتِّفاقيَّة بازل، ونتيجةً لذلك فقد عُقدت اتفاقيَّات إقليمية ودوليَّة أخرى تُعالج موضوع النفايات المُشِعَّة بوصفها نفايات خطرة[٣].

---

[١] الفقرة الثالثة منَ المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة.

[٢] تختص المنظَّمة البحريَّة الدُّوَليَّة (IMO) بمعالجة موضوع النفايات الناجمة عن العمليَّات العاديَّة للسفن، وكذلك تخضع هذه النفايات لاتِّفاقيَّة منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات وأي مواد أخرى، الموقَّعة في لندن في عام ١٩٧٢م، والاتفاقية الدُّوَليَّة بشأن الوقاية من التلوُّث بواسطة السفن (MARPOL) الموقَّعة في لندن في عام ١٩٧٣م، والبروتوكول الخاص بها الموقَّع في عام ١٩٧٨م، والنافذة بدءاً من ١٩٨٣م، كذلك البروتوكول الخاص بالتدخُّل في أعالي البحار في حالات التلوُّث البحري بمواد أخرى غير النفط، الموقَّع في لندن عام ١٩٧٣م.

[٣] ونذكر من هذه الاتفاقيَّات على سبيل المثال لا الحصر: اتِّفاقيَّة باماكو لعام ١٩٩١م (Bamako) بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحرُّكها عبر الحدود الإفريقيَّة، واتِّفاقيَّة وايجاني لعام ١٩٩٥م (Waigani) بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المُشِعَّة والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في منطقة جنوب المحيط الهادي، واتِّفاقيَّة لومي لعام ١٩٨٩م (Lome) التي منعت أيَّ تصدير مُباشر أو غير مُباشر للنفايات المُشِعَّة والذريَّة. وقد سبقت الإشارة إلى هذه الاتِّفاقيات.

ثانِياً: الالتزامات القانونيَّة للأطراف المُتَعاقِدَة

تُؤكِّد ديباجة اتِّفاقيَّة بازل على أنَّ الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدُّوَليَّة المتعلِّقة بحماية الصحَّة البشريَّة وحماية البيئة وصونها، وأنَّها تتحمَّل هذه المسؤوليَّة وفقاً للقانون الدولي، وأنَّ الدول يجب أن تتحمَّل المسؤوليَّة الكاملة عن أيِّ انتهاك لأحكام الاتِّفاقيَّة أو أيِّ بروتوكول لها أو الالتزامات التي تُرتِّبها.

ولقد فرضت الاتِّفاقيَّة عدداً من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف، بما ينسجم والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ويُمكن إجمال هذه الالتزامات – عموماً – بالآتي:

- الالتزام بخفضِ إنتاجِ النفايات الخَطرة إلى الحدود الدُّنيا.
- الالتزام بالتخلُّصِ من النفايات الخَطِرة في دولة الإنتاج.
- الالتزام بعدمِ تصديرِ النفايات الخَطِرة، إلا وفق أحكام الاتِّفاقيَّة.
- الالتزام بخفضِ حركةِ النفايات الخَطِرة عبر الحُدود.
- الالتزام بالإدارةِ السليمة بيئيَّاً للنفايات الخَطِرة.
- الالتزام بإعادةِ النفايات المصدَّرة خلافاً لأحكام الاتِّفاقيَّة إلى دولة المصدر.
- الالتزام بتجريم النقلِ غير المشروع للنفايات الخَطِرة.
- الالتزام باتِّخاذ التدابير القانونيَّة والإداريَّة اللازمة لتنفيذ الاتِّفاقيَّة، بما في ذلك منع التصرُّفات المخالفة للاتِّفاقيَّة والمعاقبة عليها.

ونظراً لما تُمثِّله هذه الالتزامات[١] من دورٍ مِحوري في تحقيق أهداف الاتِّفاقيَّة، وخُصوصاً دورها في قيام مسؤوليَّة الدولة عند مُخالفتها وِفقَ نظريَّة الفعل غير المشروع دُوليَّاً، فسنتناول فيما يأتي بحث أهمِّ الالتزامات التي تضمَّنتها الاتِّفاقيَّة مع توضيح الأحكام المرتبطة بها.

١- الالتزام بِخَفضِ إنتاج النفايات الخَطِرة إلى الحدود الدُّنيا

يتَّفق الكثيرُ من الباحثين[٢] في القانون الدُّوَلي البيئي على أنَّ الالتزام الأبرز الذي فرضتهُ اتِّفاقيَّة بازل هو خفض إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحدود الدنيا وذلك من حيث كميِّتها أو الخطر الذي تنطوي عليه[٣]، وذلك عن طريق استخدام التقنيات العلميَّة والوسائل التكنولوجيَّة الحديثة التي ينتج عنها كميَّة أقل من النفايات، وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيَّاً منخفضة النفايات، واعتماد الخيارات الخاصَّة بإعادة الاستخدام، واللجوء إلى نُظم صيانة وإدارة جيِّدة للمنشآت الصناعيَّة. وذلك لأنَّ حماية البيئة من أخطار النفايات يعتمد بلا شك على إنقاص كميَّة النفايات المتولِّدة عن العمليات الصناعيَّة والاستخراجيَّة، مما يستتبع حُكماً الإقلال من ضرورة تداولها ونقلها عبر الحدود. ولذلك تلتزم الدول الأطراف باتِّخاذ جميع التدابير

---

[١] الدكتور مصطفى سلامة حسين والدكتور مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدُّوَلي للبيئة: دراسة للقواعد العامَّة وأهم الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٧م. (الصفحة ٤٢٩).

[٢] الدكتورة سهير الهيتي، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الضَّرر البيئي، دار رسلان لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨م. (الصفحة ٧٥). وانظر أيضاً: الفقرات ذوات الأرقام /٣/ و/٤/ و/١٧/ من ديباجة الاتِّفاقيَّة.

[٣] نصَّت الفقرة ٢/أ مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "على كل طرف اتِّخاذ التدابير اللازمة بُغية ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحدِّ الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعيَّة والتكنولوجيَّة والاقتصاديَّة".

التشريعيَّة والإداريَّة والفنيَّة اللازمة التي تكفل خفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حدٍّ ممكن، مع الإشارة إلى أنَّ هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بغاية، ذلك أنَّ الاتِّفاقيَّة قد نصَّت على أن يتم أخذ الاعتبارات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والتكنولوجيَّة بالحسبان[١].

٢- الالتزام بالتخلُّص من النفايات الخَطِرة في دولة الإنتاج

مما لا شكَّ فيه أنَّ التخلُّص من النفايات الخطرة في مواقع قريبة من أماكن إنتاجها يستتبع التقليل من الأضرار المرافقة لعمليَّات نقل هذه النفايات عبر الحدود، وحماية البيئة الدُّوَليَّة من التلوُّث الذي قد ينجم عن عمليَّات التخلص غير المشروع منها في الدول التي لا تمتلك التقنيَّات اللازمة لمعالجتها أو التخلُّص النهائي منها بالوسائل المُتَّبعة، ولقد أكَّدت ديباجة الاتِّفاقيَّة[٢] على أهميَّة مبدأ القُرب (The Proximity Principle) في حماية البيئة الدُّوَليَّة من أضرار النفايات الخطرة. وقد فرضت الاتِّفاقيَّة التزاماً عامَّاً على عاتق الدول الأطراف لاتِّخاذ التدابير اللازمة بُغية ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلُّص لأغراض الإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أيَّاً كان مكان التخلُّص منها[٣].

---

[1] Katherina Kummer, The international regulation of Transboundary traffic in hazardous wastes: The 1989 Basel convention, 41 International and Comparative Law Quarterly 530 (1992). At P: 539.

[٢] نصَّت الفقرة التاسعة من ديباجة الاتِّفاقيَّة على الآتي: "إنَّ الأطراف في هذه الاتِّفاقيَّة: ... واقتناعاً منها بوجوب التخلُّص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحوٍ يتَّفق والإدارة الفعَّالة والسليمة بيئيَّاً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها".

[٣] البند /ب/ من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

٣- الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة، والاستثناءات الواردة عليه

تهدف اتِّفاقيَّة بازل إلى فرض قيود على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وإذا كانت الاتِّفاقيَّة قد فشلت في فرضِ حظرٍ مُطلقٍ على حركة النفايات عبر الحدود، إلا أنَّها قد نجحت إلى حد بعيد في تقييد حركتها، مع السماح ببعض الاستثناءات على هذا الالتزام، وقد نظَّمت المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة الأحكام الخاصَّة بالنقل عبر الحدود، وهي تقوم على أساس تبادل المعلومات المتعلِّقة بالنفايات موضوع النقل من ناحية، والإخطار الكتابي المسبق من ناحيةٍ أخرى. وسنتناول فيما يأتي مبدأ حظر التصدير على نحوٍ عام، والاستثناءات الواردة عليه، ثُمَّ نتناول مفهوم الإخطار والتزامات مُرسل الإخطار.

أ- مبدأ حَظرِ التَّصدير

يُعَدُّ تقيد حركة النفايات الخطرة عبر الحدود من أهمِّ المقاصد التي ترمي اتِّفاقيَّة بازل إلى تحقيقها، لاتِّصال ذلك بالهدفين الأسمى للاتِّفاقيَّة، وهما الالتزام بخفض إنتاج النفايات الخطرة والتخلُّص منها في مواقع الإنتاج. ومع أنَّ الاتِّفاقيَّة لم تستطع فرضَ حظرٍ مُطلقٍ على تصدير النفايات بين الدول الأعضاء، إلا أنَّها تمكَّنت من أن تفرضَ قُيوداً على عمليَّات التصدير.

(١)- حظر حركة النفايات بين الدُوَل الأطراف وغير الأطراف

حظرت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف أن تقوم بتصدير نفاياتها المشمولة بأحكامها من أراضيها إلى جانب دولة ليست طرفاً في الاتِّفاقيَّة، أو

باستيرادها إلى أراضيها من جانب دولة غير طرف[١]، وبذلكَ فإنَّ الدُوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة تلتزم بحظرٍ حركة النفايات مع الدول غير الأطراف في الاتِّجاهين (استيراداً أو تصديراً) وعلى نحوٍ مُطلق.

(٢)- حظر نقل النفايات إلى الدُوَل التي حظرت استيرادها

نصَّت الفقرة السادسة من ديباجة اتِّفاقيَّة بازل على أنَّهُ: "إنَّ الأطراف في هذه الاتِّفاقيَّة، .... وإذ تُسلِّمُ كُلَّ التسليم بأنَّ لكل دولةٍ الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبيَّة أو التخلُّص منها في أراضيها". وبذلك فإنَّ الاتِّفاقيَّة قد اعترفت بحق الدول السيادي في فرض حظرٍ على استيراد النفايات الخطرة وغيرها، بِغرض التخلُّص منها في أراضيها أو المناطق الخاضِعة لسيطرتها الإقليميَّة.

وقد فرَضت الاتِّفاقيَّة التزاماً عاماً على الدول الأطراف بعدم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول الأطراف التي استخدمت حقَّها السيادي في منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأُخرى المشمولة بأحكامها[٢]. على أنَّهُ يجبُ على الدول الراغبة في استخدام حقِّها السيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأُخرى إلى أراضيها، أن تقوم بإبلاغ الأطراف الأخرى بقرارها هذا من خلال أمانة الاتِّفاقيَّة[٣]. ولذلك ففي حال قِيام أحد الدول الأطراف بنقل أو السماح بنقل نفاياتها إلى دولة سبق لها حظر استيراد النفايات إلى أراضيها، تكون الدولة الأولى قد ارتكبت انتهاكاً لالتزاماتها

---

[١] الفقرة الخامسة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الفقرة ١/أ من المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

التعاهديَّة بفِعلٍ غير مشروعٍ دُوَليًّا، مِما يُرتِّب مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة على هذا الانتهاك.

(٣)- حظر حركة النفايات قَبلَ الحُصول على المُوافقة المُسبقة

إذا كانت دولة الاستيراد لم تحظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، فإنَّ عمليَّة تصدير النفايات إليها يجب أن تكون مسبوقة بموافقتها الكتابيَّة، وعليه فإنَّ الدول الأطراف مُلزمة بأن تمتنع عن تصدير أيَّاً من النفايات المشمولة بأحكامها، أو أن لا تسمح بتصديرها، إذا لم تُوافق دولة الاستيراد كتابةً على عمليَّة الاستيراد المحدَّدة[١].

ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ اشتراط الموافقة الكتابيَّة المسبقة لدولة الاستيراد يُسهم على نحوٍ فعَّال في تأمين عمليَّة النقل عبر الحدود، ويؤدِّي إلى ضمان حُسن مُراقبة ومُتابعة النفايات حتى التخلُّص النهائي منها، ويَحدُّ من عمليَّات الاتِّجار غير المشروع بها، فدولة التصدير يجب أن تتلقى موافقة دولة الاستيراد المكتوبة كشرط لمنح الإذن ببدء عمليَّة النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة.

(٤)- حظر التصدير إلى الدُوَل التي لا تمتلك القدرة على الإدارة السليمة بيئيًّا للنفايات

ألزمت الاتِّفاقيَّة الدول الأطراف بالامتناع المُطلق عن تصدير نفاياتها الخطرة إلى دولة طرف في الاتِّفاقيَّة لا تمتلك القدرة أو المنشآت والأدوات اللازمة للإدارة السليمة بيئيًّا لهذه النفايات، والتخلُّص الآمن منها[٢].

---

[١] الفقرة ١/ج من المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة ذات الرقم ٢/هـ من المادَّة الرابِعة من الاتِّفاقيَّة.

وعلى ذلك فإنَّ على الدَّولة المصدِّرة أن تمتنع تماماً عن تصدير النفايات الخطرة، أو منح الإذن بالتصدير، إذا قامت لديها أسبابٌ تدعوها إلى الاعتقاد بأنَّ النفايات المراد تصديرها لن تُدار بطريقة سليمة بيئيًّاً طبقاً للمعايير التي حدَّدتها الأطراف في الدولة المستورِدة التي سيتم تصدير النفايات إليها، وتَجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ هذا الالتزام يَظَلُّ قائماً حتى في حالة موافقة دولة الاستيراد على إتمام عمليَّة نقل النفايات عبر الحدود إليها.

(٥)- حالات حظر التصدير المُطلق للنفايات الخطرة

لعلَّ الحظر المطلق لحركة النفايات هو الهدف الذي كانت تسعى إليه الدولُ الناميَّة التي لا تمتلك القدرة التقنيَّة على إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيًّاً، والتي تكون أراضيها مسرحاً لعمليَّات التخلُّص غير المشروع من نفايات الدُوَل الصناعيَّة الكبرى، ومدفناً رخيصاً لها. وقد جهدت الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة إلى توسيع نطاق الحظر المطلق قدر الإمكان، إلا أنَّها لم تنجح في ذلك إلا في الحالات القليلة الآتية.

(أ)- حظر تصدير النفايات إلى القارَّة القطبيَّة الجنوبيَّة

تنبَّه الفريق العامل على إعداد الاتفاقيَّة إلى أنَّ غالبيَّة الدُوَل المنتجة للنفايات الخطرة، تقوم بالتخلُّص من نفاياتها في المناطق الشائعة التي تُعَدُّ تُراثاً مُشتركاً للإنسانيَّة جمعاء. ولذلك فقد فرضت الاتِّفاقيَّة حظراً كُليًّاً على تصدير النفايات المشمولة بأحكامها بغرض التخلُّص منها داخل المناطق الواقعة جنوبي خط عرض /٦٠/ جنوباً أي إلى القارَّة القطبيَّة الجنوبيَّة، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن كذلك[١].

---

[١] الفقرة السادسة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

(ب)- حظر تصدير النفايات إلى الدُوَل الأعضاء في مُنظَّمة تكامل اقتصادي أو سياسي

حظرت الاتِّفاقيَّة تصدير النفايات المشمولة بأحكامها إلى دولة أو مجموعة دُول تنتمي إلى منظَّمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً في الاتِّفاقيَّة، ولاسيَّما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعاتها الداخليَّة استيراد هذه النفايات[١].

(ج)- حظر حركة النفايات بين الدُّوَل المُدرَجَة في المُلحق السابِع وغيرها

وِفقاً للتعديل المتخذ بالقرار ذي الرقم ١/٣ المؤرَّخ في ١٩٩٥/٩/٢٢م، فقد فرضت الاتِّفاقيَّة التزاماً على الدول الأطراف المدرجة في الملحق السابع، بأن تحظر جميع أعمال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إلى دول ليست مُدرجة في هذا الملحق، ويتضمَّنُ الملحق السابع: "الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظَّمة التعاون والتنمية الاقتصادي، الجماعة الأوروبيَّة، ولختنشتاين".

وأوجبت على كل طرف من هذه الأطراف أن يُلغي تدريجيَّاً جميع أعمال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى دول غير مُدرجة في الملحق السابع من أجل معالجتها، مع الإشارة إلى أنَّ هذا الحظر لنقل النفايات عبر الحدود لا يسري ما لم تكن النفايات المعنيَّة ذات خاصيَّة خطرة بِمُقتضى الاتِّفاقيَّة، مع الإشارة إلى أنَّ هذا التعديل لم يدخل حيِّز النفاذ بعد.

---

[١] الفقرة ذات الرقم ٢/ه من المادَّة الرابِعة من الاتِّفاقيَّة.

ب- الاستثناءات على مبدأ حظر التَّصدير

استثناءً من الالتزام العام بعدم جواز تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكام الاتفاقيَّة ونقلها عبر الحدود، فقد أجازت اتِّفاقيَّة بازل تصدير هذه النفايات من أماكن توليدها أو إنتاجها إلى دولة أُخرى تكون طرفاً فيها، في أحوالٍ ثلاث، هي حالة عدم امكانيَّة التخلُّص من النفايات في مكان الإنتاج بطريقة سليمة، وحالة التصدير للاستخدام بعد إعادة التدوير، كما تسمح الاتفاقيَّة بتصدير النفايات المشمولة بأحكامها في حالات أُخرى، وِفقاً لمعايير خاصَّة تضعها الدُوَل الأطراف بما ينسجم وأحكام الاتِّفاقيَّة.

(١)- حالة عدم امكانيَّة التخلُّص من النفايات في مكان الإنتاج

تسمحُ الاتِّفاقيَّة للدول الأطراف بتصدير نفاياتها الخاضعة لأحكامها في الحالات التي تكون فيها دولة الإنتاج ليست قادرةً على التخلُّص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيًّاً، لأنَّها لا تمتلك الآليات الملائمة والقدرة التقنيَّة والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلُّص من النفايات في إقليمها بطريقة سليمة بيئيًّاً[١]، لأنَّ ذلك يغدو ضرورة تقتضيها حماية البيئة. أي أنَّ الاتِّفاقيَّة تُجيز تصدير النفايات من دولة الإنتاج إلى دولة أخرى بِغرض التخلُّص النهائي منها، بشرط أن لا يترتَّب على تصدير النفايات أي أضرارٍ للبيئة أو الصَّحة العامَّة للإنسان[٢].

---

[١] الفقرة ٩/أ مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة /٢٤/ من ديباجة الاتِّفاقيَّة. انظر: الدكتور صالح محمد بدر الدين، المسؤوليَّة عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدُّوَلي، دار النهضة العربيَّة، ٢٠٠٤م. (الصفحة ١١٥).

(٢)- حالة التصدير للاستخدام بعد إعادة التدوير

الحالة الثانية التي يُسمح فيها بتصدير النفايات من دولة الإنتاج إلى دولةٍ أخرى عبر الحدود هي إذا كانت النفايات المطلوب تصديرها تحتوي على موادَ وسيطةٍ لازمةٍ للصناعات التي تقوم على إعادة التدوير لهذه المواد بغرض إعادة استخدامها مرَّة أخرى في الدولة المستوردة.

(٣)- الحالات الأُخرى للتصدير وِفق معايير الدُوَل الأطراف

تسمح الاتِّفاقيَّة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود في حالة ما إذا كان النقل يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، بشرط أن لا تتعارض تلك المعايير مع أهداف الاتِّفاقيَّة، ولا تقلُّ صرامةً عنها.

ج- واجب الإخطار والتزامات مُرسل الإخطار وفقَ أحكام الاتِّفاقيَّة

إنَّ السماح بنقل وتداول النفايات الخطرة عبر الحدود بموجب الاتِّفاقيَّة يتوقَّف على الوفاء بواجب الإخطار الكتابي المسبق (Notification)[١]، ولقد عَدَّت الاتِّفاقيَّة أنَّ أيَّ عمليَّةِ نقل للنفايات المشمولة بأحكامها عبر الحدود تَتِمُّ من دونِ إخطار جميع الدول المعنيَّة، تُعدُّ اتِّجاراً غير مشروع بالنفايات الخطرة (Illegal Traffic)[٢]. وتبدو أهميَّة الإخطار لقيام المسؤوليَّة المشَدَّدَة وفق أحكام الاتِّفاقيَّة والبروتوكول الخاص بالمسؤوليَّة، إذ أنَّ هذه المسؤوليَّة ترتبط بالشخص الذي يقع عليه واجب الإخطار.

---

[١] المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

وتلتزم الجهة التي ستقوم بتصدير النفايات، دولةً كانت أم مُشغِّلاً خاصاً، بإخطار الدولة المستوردة كتابيًّاً قبل مُباشرة أي نقلٍ مُقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، ويجب أن يتضمَّن هذا الإخطار الإعلانات والبيانات والمعلومات المحدَّدة في الاتِّفاقيَّة مكتوبةً بلغةٍ تقبلها دولة الاستيراد[١]. وتقوم دولة الاستيراد بالردِّ كتابةً على مُرسل الإخطار بالموافقة على النقل بشروطٍ أو من دون شروط، أو برفض السماح بإجراء النقل[٢]، وتلتزم الدولة المصدِّرة بعدم السماح بإجراء النقل قبل الحصول على تأكيدات رسميَّة بأنَّ مُرسل الإخطار قد تلقَّى الموافقة الخطيَّة من دولة الاستيراد، وبأنَّ هنالك عقداً بين المصدِّر والمتخلِّص يُحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات موضوع النقل[٣]، وهذا يستلزم أن يكون العقد المبرم بين الجهة المصدِّرة للنفايات والجهة التي تتولَّى عمليَّة التخلُّص النهائي منها بطريقة آمنة بيئيًّاً وفق الشروط التي نصَّت عليها اتِّفاقيَّة بازل، ويجب أن يكون العقد مستوفياً شروطه الشكلية والقانونيَّة بحسب القانون الداخلي لكلٍ من دولتي الاستيراد والتصدير، وذلك لضمان استمرار الرقابة على النفايات في جميع مراحل نقلها إلى أن يتم التخلُّص النهائي منها.

ولدولةِ العبور التي تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة أن تَرُدَّ كتابةً على الإخطار بالموافقة على النقل بشروط أو من دونِ شروط، أو برفض السماح بالنقل، وتلتزم دولة التصدير بأن لا تَسمَح بِبَدء النقل عبر الحدود إلى أن تَتلقَّى الموافقة المكتوبة لدولة العبور الطرف[٤]. أمَّا إذا لم تكن دولةُ العبور طرفاً في الاتِّفاقيَّة، فإنَّه يجب الحصول على موافقتها الكتابيَّة المسبقة قبل أن

---

[١] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] البنود (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

[٤] الفقرة الرابعة من المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

يتم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبرها، وتلتزم الدول الأطراف باحترام إرادة تلك الدولة وعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبرها، ممَّا يُعزِّز جودة النظام الرقابي المفروض على الدُوَل الأطراف بشأن نقل النفايات الخطرة عَبر الحدود.

ولقد ألزمت الاتِّفاقيَّة الدول الأطراف أن تشترط بأن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إمَّا عند تسليم النفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة أو عند استلامها، وأن يقوم المتخلِّص بإبلاغ كلٍ من المُصدِّر والسلطة المختصَّة في دولةِ التصدير (Competent Authority)[١] باستلام المُتخلِّص للنفايات، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عمليَّة التخلُّص على النحو المحدد في الإخطار، وفي حال عدم وصول هذه المعلومات إلى دولة التصدير، فعلى السلطة المُختصَّة في دولة التصدير أو المُصدِّر أن يقوم بإخطار دولة الاستيراد بذلك، حتى يتسنَّى لدولة الاستيراد أن تمارس رقابتها على الوضع النهائي لهذه النفايات وضمان عدم تصريفها أو التخلُّص منها بطريقة غير سليمة بيئيَّاً، مِمَّا يُعزِّز حماية البيئة في دولة الاستيراد[٢].

أمَّا بالنسبة إلى حالة النقل عبر الحدود لنفايات غير مشمولة باتِّفاقيَّة بازل، ولكنَّه قد تمَّ تعريفها من الناحية القانونيَّة أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة من جانب دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دول العبور الأطراف،

---

[١] تعني "السلطة المختصَّة": " سُلطة حكوميَّة عيَّنها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافيَّة قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلَّق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نصَّت عليه المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة". انظر: الفقرة السادسة مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة التاسعة مِنَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

فإنَّ أحكام الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة تسري على النقل في هذه الحالة، وهنا ينبغي لنا التفريق بين حالاتٍ ثلاث:

الحالة الأولى: إذا كانت النفايات المذكورة مُعرَّفة قانوناً على أنَّها نفايات خطرة من قبل دولة التصدير فقط، فإنَّ الشروط المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة بشأن وثيقة النقل وشهادة الاستلام والتخلُّص أو الاستعادة من قبل التخلُّص والتصديق عليها، التي تنطبق على المستورد أو المُتخلِّص وعلى دولة الاستيراد، يجب تطبيقها على المصدِّر ودولة التصدير على التوالي[١].

الحالة الثانية: إذا كانت النفايات المذكورة مُعرَّفة قانوناً على أنَّها نفايات خطرة من قبل دولة الاستيراد فقط، فالمقتضى تطبيق الشروط الواردة في الفقرات (١ و٣ و٤ و٦) من المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة بشأن إجراء الإخطار وإذن التصدير، التي تنطبق على المُصدِّر وعلى دولة التصدير، يجب تطبيقها على المُستورد أو المُتخلِّص أو دولة الاستيراد على التوالي[٢].

الحالة الثالثة: وهي حالة ما إذا كانت النفايات المذكورة مُعرَّفة قانوناً على أنَّها نفايات خطرة من قبل دولة عُبور طرف في الاتِّفاقيَّة، فإنَّ على هذه الدَّولة الطرف أن تُبلغ مُرسل الإخطار باستلام الإشعار خلال مدَّة /٦٠/ يوماً إذا كانت المُوافقة الخطيَّة المُسبقة مطلوبة لتنفيذ النقل، وتُعلن موافقتها أو رفضها على منح الإذن بالعبور خلال أراضيها مع شروط خاصَّة أو من دونِ شروط أو طلب معلومات إضافيَّة. أمَّا إذا كانت المُوافقة المُسبقة ليست

---

[١] البند (أ) من الفقرة الخامسة منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] البند (ب) من الفقرة الخامسة منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

مطلوبة لدولة العُبور، فيجب عدم السماح بالحركة في غضون الأيام الستين التالية لاستلام الإشعار، وإلا عُدَّ ذلك مُوافقة ضمنيَّة على الحركة[١].

٤- الالتزام بخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحُدود

ألزمت اتِّفاقيَّة بازل الدُول الأطراف بضمان خفض نقل النفايات المشمولة بأحكامها عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتَّفق مع الإدارة الفعَّالة والسليمة بيئيَّاً لهذه النفايات، وقد أشارت ديباجة الاتِّفاقيَّة إلى إدراك المجتمع الدولي وقلقه إزاء الحاجة إلى التحكُّم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ومدى الحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحدود الدنيا[٢]، كما أكَّدت على أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصَّة إلى الدول النامية، يُحتمل بقدرٍ كبير ألا يُشكِّل فِعلاً من أفعال الإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة وفقاً لما تقضي به الاتِّفاقيَّة[٣]. كما اشترطت الاتِّفاقيَّة أن يجري النقل بطريقة توفِّر الحماية للبيئة والصحَّة البشريَّة من الآثار الضارَّة التي قد تنجم عن هذا النقل في حال حصوله[٤].

فالتزام الأطراف بخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود يُؤدِّي إلى تحقيق أحد أهمِّ مقاصد اتِّفاقيَّة بازل، ألا وهو التخلُّص من النفايات بالقرب من مواقع توليدها، الأمر الذي يعني تأمين المزيد من الحماية للبيئة

---

[١] البند (ج) من الفقرة الخامسة منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة ذات الرقم /١٨/ من ديباجة الاتِّفاقيَّة.

[٣] الفقرة السابعة مُكرَّر من ديباجة الاتِّفاقيَّة. (تمَّت إضافة هذه الفقرة إلى ديباجة الاتِّفاقيَّة بموجب تعديل اتِّفاقيَّة بازل المعتمد بموجب القرار ذي الرقم ١/٣ المؤرَّخ في ١٩٩٥/٩/٢٢، المتَّخذ في الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف، ولم يدخل حيِّز النفاذ بعد).

[٤] الفقرة ٢/د منَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

والصحَّة الإنسانيَّة، ويتَّفق مع مبدأ القُرب (The Proximity Principle) الذي أكَّدت عليه الاتِّفاقيَّة.

ولقد أشارت ديباجة الاتِّفاقيَّة إلى إدراك المجتمع الدولي وقلقه إزاء الحاجة إلى التحكُّم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ومدى الحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحدود الدنيا، ولأهميَّة هذا المبدأ في تأمين حماية البيئة من مخاطر النفايات الخطرة فقد أكَّد عليه مؤتمر "قمَّة الأرض[١]" المنعقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢.

٥- الالتزام بالإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة

يُقصد بعبارة إدارة النفايات (Wastes Management) في اتِّفاقيَّة بازل: "جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلُّص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلُّص من النفايات[٢]". كما يُقصد بالإدارة السليمة بيئيَّاً (Environmentally sound management) للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفق اتِّفاقيَّة بازل: "اتِّخاذ جميع الخطوات العمليَّة لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحَّة البشريَّة والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات[٣]"، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلُّص.

ويُعدُّ الالتزام بالإدارة السليمة بيئيَّاً النفايات الخطرة من الالتزامات الجوهريَّة التي تلتزم بها الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل، سواءٌ كانت الدولة

---

[١] وثائق مؤتمر الأمم المتَّحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ١٩٩٢. الوثيقة ذات الرمز (Doc. A/CONF.151/4).

[٢] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الفقرة الثامنة مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

الطرف دولة تصدير أو استيراد أو عبور، وتربِط اتِّفاقيَّة بازل بين حركة النفايات عبر الحدود والإدارة السليمة بيئيًّاً لهذه النفايات، لذلك فقد فرضت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف التزاماتٍ خاصَّة بالإدارة السليمة بيئيًّاً للنفايات المشمولة بأحكامها.

ولذلك يُمكننا القول إنَّ الالتزام بالإدارة السليمة بيئيًّاً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يتضمَّن التزام الأطراف المعنيَّة باتِّخاذ التدابير الضروريَّة كافَّةً، التي تكفل جمع وتداول وتعبئة هذه النفايات، وإلصاق بطاقات التعريف عليها، ونقلها على نحو يتَّفق والقواعد والمعايير الدُّوَليَّة المعترف بها والمقبولة في هذا المجال. كما يشمل الزام الدُوَل الأطراف بأن تحظر على جميع الشخاص الخاضعين لولايتها القضائيَّة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأُخرى أو التخلُّص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مُخوَّلين ومؤهَّلين للقيام بتلك العمليَّات.

ولقد ألزمت الاتِّفاقيَّة كُلَّ طرف أن يَشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المشمولة بأحكامها بطريقة سليمة بيئيًّاً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، وعليه فإنَّ على الدول التي تقوم باستيراد النفايات الخاضعة لأحكام الاتِّفاقيَّة، وكذلك ودولة العبور، أن تتحمَّل مسؤوليَّة الإدارة السليمة بيئيًّاً للنفايات أو أن تطلب المساعدة وفق التدابير المحدَّدة في الاتِّفاقيَّة للتعاون الدولي في هذا المجال أو أن تمتنع عن الاستيراد نهائيًّاً. ويجب على الدَّولة المُصدِّرة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة لأحكام الاتِّفاقيَّة أن تتأكَّد من أنَّ نفاياتها سوف تُدار بطريقة سليمة بيئيًّاً في الدولة المُستوردة قبل القيام بتصديرها، وإلا فإنَّها تلتزم بإعادة استيراد هذه النفايات[١]. ولا يجوز للدُّول التي ينتج عن أنشِطتها نفايات خطرة أو نفايات أخرى من النفايات

---

[١] المادة الثامنة من الاتِّفاقيَّة.

المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة، أن تَنقل إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحمَّلها بموجب الاتِّفاقيَّة فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيَّاً[١]، وهذا ما يُطلق عليه اصطلاحاً مبدأ "عدم التمييز".

وعلى الرغم من أهميَّة الالتزام بالإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات[٢]، الذي فرضته الاتِّفاقيَّة، إلا أنَّ غياب مفهوم واضح لهذا الالتزام يتيح المجال أمام كُلِّ دولة لكي تُقرِّر المعايير التي تراها ملائمة بيئيَّاً لإدارة النفايات. ويذهب بعض الفقهاء – بحق – إلى القول إنَّ: "تعريف مفهوم الإدارة السليمة بيئيَّاً وفق الاتِّفاقيَّة هو محاولة لتحقيق التوازن بين إدارة النفايات المبنيَّة على أسس علميَّة من جهة، وبين السياسة التفاوضيَّة اللازمة للوصول إلى اتِّفاقٍ دُولي حول الموضوع، ولذلك فقد تعرَّض هذا المصطلح إلى انتقادات واسعة من بعض المنظَّمات غير الحكوميَّة لأنَّه غامض جداً، ومن غير الواضح ما إذا كان مفهوم الإدارة السليمة سيتم تحديده وفقاً لمعايير الدولة المصدِّرة أم المستوردة[٣]، ولَمَّا كانت اتِّفاقيَّة بازل تُتيح للأطراف الدخول في اتفاقيَّات وترتيبات ثُنائيَّة في إطار تداول النفايات[٤]، فإنَّه من الممكن للبلد المستورد أن يُقدِّم مفهوماً واسِعاً وفضفاضاً لمصطلح الإدارة السليمة بيئيَّاً، ومن ثمَّ توقيع عقود طويلة الأجل لاستيراد النفايات، وفي الواقع لا يوجد ما يمنع الدول

---

[١] انظر الفقرة العاشرة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[2] Dr. Zada Lipman, Macquarie University, Australia "Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth" BAN library, Available online at: http://ban.org/library/lipman.html. Last visited: 7.17.2014.

[3] Lawrence E. Susskind, Environmental Diplomacy: Negotiating More Effective Global Agreements, Oxford University Press, 1944. P: 32

[٤] المادَّة ذات الرقم /١١/ من الاتِّفاقيَّة.

النامية من إجراء صفقات ثُنائيَّة لاستيراد النفايات الخطرة، ثم تقوم بفعل ما يحلو لها بهذه النفايات، ومن الممكن حتى أن تقوم بإغراقها في المحيطات[1]".

ونحن نرى أنَّ من واجب الدول الأطراف أن تَعتمِدَ مفهوماً واضحاً ومُحدَّداً للإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات، يكون مُستنِداً إلى معايير علميَّة عالميَّة لإدارة النفايات، بما يتناسب ومكانة الالتزام الأبرز في الاتِّفاقيَّة، ويُغلِقُ المجال أمام الدول في اعتماد مفاهيم مختلفة تنتقص من أهميَّة هذا الالتزام وتُفرِغُه من مضمونه.

٦- الالتزام بإعادة النفايات المصدَّرة خلافاً لأحكام الاتِّفاقيَّة

نظَّمت المادَّة الثامنة من اتِّفاقيَّة بازل أحكام إعادة استيراد النفايات على نحوٍ عام، وينشأ واجب إعادة الاستيراد عندما يَتعذَّر الانتهاء من النقل القانوني المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، فإذا تبيَّن بعد إتمام عمليَّة تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة، بأنَّ الدولة المُستوردة لا يُمكنها إدارة هذه النفايات بطريقة تتَّفق ومعايير الإدارة السليمة بيئيَّاً، فإنَّ الاتِّفاقيَّة تُلزم دولة التصدير بإعادة استيراد هذه النفايات. ولذلك تضمن دولة التصدير قيام المُصدِّر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال مُدَّة تسعين يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير وأمانة الاتِّفاقيَّة بذلك، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنيَّة. وعلى جميع الأطراف عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها، وعلى الدولة المُصدِّرة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة لأحكام الاتِّفاقيَّة أن

[1] Lawrence E. Susskind, Environmental Diplomacy: Op. cit. P: 80.

تتأكَّد من أنَّ نفاياتها سوف تُدار بطريقة سليمة بيئيًّاً في الدولة المُستوردة قبل القيام بتصديرها، وإلا فإنَّها تلتزم بإعادة استيراد هذه النفايات.

كما وضعت اتِّفاقيَّة بازل التزاماً عامًّاً يقضي بإعادة النفايات محلِّ الاتِّجار غير المشروع إلى الدولة المُصدِّرة، وإذا ما تعذَّرت إعادة تصدير النفايات إلى دولة المَصدر، فإنَّ ذلك يستتبع التزام دولة التصدير بضمان التخلُّص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيًّاً وفقاً لأحكام الاتِّفاقيَّة. ويُمكن القولُ إنَّ هذا الالتزام يُعدُّ نوعاً من التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ثالِثاً: قَواعِد الرقابة على حركة النفايات وآليَّات التنفيذ

في سبيل تحقيق مقاصد اتِّفاقيَّة بازل، فقد وضعت الاتِّفاقيَّة نِظاماً رقابيًّاً خاصًّاً لمراقبة حُسن تنفيذ الدُوَل ووفائها لالتزاماتها المتعلِّقة بالنقل المشروع للنفايات المشمولة بأحكامها، كما وضعت نِظاماً للرقابة على عمليَّات النقل غير المشروع لهذه النفايات، الذي عَدَّتهُ الاتفاقيَّة اتِّجاراً غير مشروعٍ بالنفايات.

١- الرقابة على حركة النفايات الخطرة في حالة النقل المشروع

يُقصد بنقل النفايات المشمولة بأحكام اتِّفاقيَّة بازل عبر الحدود، أيُّ نقلٍ لنفاياتٍ خطرةٍ أو لنفاياتٍ أُخرى مشمولةٍ بأحكام الاتِّفاقيَّة من منطقةٍ خاضعةٍ للولاية القضائيَّة الوطنيَّة لدولةٍ ما، إلى منطقةٍ خاضعةٍ للولاية القضائيَّة الوطنيَّة لدولةٍ أُخرى أو عبرها، أو إلى منطقةٍ لا تخضعُ للولاية القضائيَّة الوطنيَّة لأي دولةٍ أو عبرها، بشرط أن تشترك في النَّقل دولتانِ على الأقل.

ولقد وضعت الاتِّفاقيَّة مبادئ عامَّة لضبط نقل النفايات عبر الحدود، تقوم على الشفافيَّة وتبادل المعلومات بين الدُوَل التي ستشترك في عمليَّة النقل، وألزمت الدُوَل الأطراف بأن تراعي الشروط الخاصَّة بتعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي يُراد نقلها عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتناسب مع القواعد والمعايير الدُوَليَّة المعترف بها في هذا المجال، وأن تُراعي الممارسات ذات الصلة المعترف بها دوليَّاً، وألزمت الاتِّفاقيَّة الدول الأطراف أن تشترطَ وجود وثيقة نقل للنفايات المشمولة بأحكامها من نقطة بدء النقل عبر الحدود وحتى نقطة التخلُّص النهائي منها. ولقد نظَّمت الاتِّفاقيَّة الأحكام الخاصَّة بالنقل عبر الحدود، وهي تقوم على أساس تبادل المعلومات المتعلِّقة بالنفايات موضوع النقل من ناحية، والإخطار الكتابي المسبق من ناحيةٍ أخرى[١]. كما اشترطت الاتِّفاقيَّة أن يكون أيُّ نقلٍ للنفايات الخطرة أو للنفايات الأخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأيِّ ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف في الاتِّفاقيَّة[٢]، ويُغطي التأمين الأضرار التي يُمكن أن تُصيب البيئة أو الصحَّة الإنسانيَّة من جراء الحوادث التي قد تحصل من تسرُّب النفايات في أثناء نقلها، حتى لو حصل هذا الضَّرر في دولة ليست طرفاً في الاتِّفاقيَّة.

٢- الرقابة على الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

نصَّت الفقرة ذات الرقم /١٩/ من ديباجة الاتِّفاقيَّة على أنَّ: "الأطراف في الاتِّفاقيَّة: ... وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود". وهذا يَدُلُّ على تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء مُشكلة الاتِّجار غير المشروع بالنفايات

---

[١] المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة ذات الرقم /١١/ منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

الخطرة، ولذلك فقد وضعت اتِّفاقيَّة بازل نظاماً صارماً للرقابة على حالات الاتِّجار غير المشروع بالنفايات، وقد عَدَّت الاتِّفاقيَّة أيَّ نقلٍ عبر الحدود للنفايات الخطرة أو للنفايات الأخرى المشمولة بأحكامها يجري خلافاً لنظامها، اتِّجاراً غير مشروع بالنفايات[١].

ولقد حدَّدت الاتِّفاقيَّة الأحوال التي يُعدُّ فيها نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى اتِّجاراً غير مشروع[٢]، وذلِك إذا تمَّ من دونِ إخطار جميع دُولِ التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دُول العبور سواءٌ أكانت أطرافاً في الاتِّفاقيَّة أم لا، أو من دونِ الحصول على الموافقة الكتابيَّة المسبَقة لإحدى هذه الدول، وفقاً لأحكام الاتِّفاقيَّة، أو إذا كان الحصول على هذه الموافقة قد تمَّ بطريق التزوير أو الادِّعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدِّر أو المستورد، حسب الحال. كما يُعدُّ نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود اتِّجاراً غير مشروع إذا كان غيرَ مُتَّفقٍ من الناحية الماديَّة مع الوثائق المقدَّمة أو المطلوبة، كأن تكون مُحتويات شُحنةُ النفاياتِ الخطِرة المنقولةِ عَبرَ الحدود تختلف عن البيانات المدوَّنة على البطاقة المرافقة بها، أو مُخالفة للمعلومات الواردة في الإخطار. ولقد عَدَّت الاتِّفاقيَّة كلَّ نقلٍ يَتمُّ بِطريقةٍ مُخالفةٍ لأحكامها، أو على نحوٍ مُخالف للمبادئ العامَّة للقانون الدُولي إتِّجاراً غَيرَ مشروعٍ بالنفايات الخطرة، ويكونُ مستوجباً للمسؤوليَّة على هذا الأساس. كما أوجبت الاتِّفاقيَّة على الدُوَل الأطراف التعاون فيما بينها من جهة، وبينها وبين سائر المنظَّمات المعنيَّة بالبيئة من جهةٍ أخرى، بُغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة وإنفاذ منع الاتِّجار غير المشروع بها، علاوةً على ذلك فقد ألزمت الاتِّفاقيَّة الدُوَل

---

[١] الفقرة ذات الرقم /٢١/ منَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة، والمادة التاسعة منها.

[٢] المادة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

الأطراف أن تعُدَّ عَمليَّات الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى عَمَلاً غير مشروعٍ وفِعلاً إجراميًّا[١]، وأوجبت على الأطراف كافَّة أن تقوم باِتِّخاذ التدابير القانونيَّة والإداريَّة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتِّفاقيَّة وإنفاذها، بما في ذلك التدابير القانونيَّة اللازمة لمنع الاتِّجار غير المشروع بالنفايات المشمولة بأحكامها، والمعاقبة عليها[٢].

٣- آليِّات إنفاذ أحكام اتِّفاقيَّة بازل، وواجب التعاون الدُّوَلي

مِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ ثمَّة التزام دُوَلي يقع على عاتق الدول التي تكون طرفاً في أي اتِّفاقيَّة أو مُعاهدة، بأن تمتنع عن الأعمال التي تُعطِّل موضوع المعاهدة[٣] أو أغراضها حتى لو لم تُصدِّق عليها، ولا يُمكنها التذرُّع بأنَّ ذلك لا يتوافق مع مصالحها بطريقةٍ أو بأخرى[٤].

وفي سبيل تحقيق الغايات التي تمَّ اعتماد اتِّفاقيَّة بازل لأجلها، فلقد ألزمت الاتِّفاقيَّة الدول الأطراف باتِّخاذ التدابير القانونيَّة والإداريَّة الملائمة لمنع التصرُّفات المخالفة للاتِّفاقيَّة والمعاقبةِ عليها، ووضع التشريعات الداخليَّة اللازمة لتنفيذ أحكامها ومنع التصرُّفات التي تُعَدُّ مُخالفة لها، وأوجبت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف تضمين قوانينها الداخليَّة العقوبات الجزائيَّة الرادِعة للأفعالِ المحظورةِ بموجب الاتِّفاقيَّة، بما يُسهم في حماية البيئة من التلوُّث بالنفايات الخطِرة. كما أوجبت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف إخطار أمانة الاتِّفاقيَّة بالتعريفات الوطنيَّة للنفاياتِ غير المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة،

---

[١] الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م. (الصفحة ٩٧).

[4] Lawrence E. Susskind, Environmental Diplomacy: Negotiating More Effective Global Agreements, Oxford University Press, 1944, P: 26.

والتي تُعرَّف أو تُعَدُّ بموجب التشريع الوطني للدولة الطرف بأنَّها نفايات خطرة، وبأي مُتطلَّبات خاصَّة تتعلَّق بالإجراءات الواجب تطبيقها على حركة مثل هذه النفايات والتخلُّص منها عبر الحدود[١].

وحثَّت الاتِّفاقيَّة الدول الأطراف على التعاون الدُّوَلي في مجال نقل النفايات المشمولة بأحكامها عبر الحدود بهدف تحسين وضمان وتحقيق الإدارة السليمة بيئيًّاً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات[٢]، وتأمين أقصى حمايةٍ مُمكِنة للبيئة والصحَّة الإنسانيَّة من الأضرار الناجمة عن التلوُّث بهذه النفايات، وذلك من خلال إتاحة المعلومات بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيًّاً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[٣]، والتعاون في مجالات رصد آثار النفايات الخطرة على الصحَّة البشريَّة والبيئة[٤]، واستحداث وتطبيق تقانات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيًّاً، وتحسين التقانات القائمة بهدف القضاء على توليد النفايات الخطرة، والتوصُّل إلى طرقٍ أكثر فعاليَّة وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئيًّاً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والبيئيَّة لاعتماد تلك التقانات الجديدة أو المحسَّنة[٥]، إضافةً إلى التعاون في مجالات نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتَّصلة بالإدارة السليمة بيئيًّاً وتنمية القدرة التقنيَّة فيما بين الدول الأطراف[٦]. وقد ألزمت الاتِّفاقيَّة الدُوَلَ الأطراف أن تجدَ سُبلاً مُلائمة للتعاونِ من أجل مساعدة الدول النامية على ضمان خفضِ توليد النفايات الخطرة والنفايات الأُخرى داخلها إلى الحدِّ

---

[١] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة الثالثة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] البند /أ/ من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة.

[٤] البند /ب/ من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة.

[٥] البند /ج/ من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة.

[٦] البند /د/ من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة.

الأدنى، وضمانِ إتاحةِ مرافقَ كافيةٍ للتخلُّص من النفايات المشمولة بأحكامها بما يتَّفق وأغراض الإدارة السليمة بيئيًّا قدر الإمكان، واتِّخاذ الخطوات الضروريَّة واللازِمة لمنع التلوث بهذه النفايات، وخفض آثاره على الصحَّة البشريَّة والبيئة إلى الحدود الدنيا[١]. كما أوجبت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف أن تُشجِّع التعاون مع المنظَّمات الدُّوَليَّة المختصَّة من أجل النهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيًّا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكامها واعتماد تقانات جديدة مُنخفضة النفايات[٢]. ويرى بعض الفقهاء أنَّهُ مِمَّا يُؤخذ على الاتِّفاقيَّة أنَّها فشلت في إنشاء سلطة رسميَّة للتحقُّق من إنفاذ الاتِّفاقيَّة، وعِوضاً عن ذلك فقد فرضت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف بأن تسُنَّ تشريعات وطنيَّة لمنع الاتِّجار بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه، بحيث أصبح تنفيذ الاتِّفاقيَّة مرهوناً على قيام الدول الأطراف بالتعاون بِحُسن نيَّة[٣].

رابِعاً: المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن مُخالفة الالتزامات الخاصَّة بالنفايات

نَصَّت الفقرة ذات الرقم /١٥/ من ديباجة اتِّفاقيَّة بازل على وجوب أن تتحمَّل الدُوَل المسؤوليَّة عن أداء التزاماتها الدُّوَليَّة المتعلِّقة بحماية الصحَّة البشريَّة وحماية البيئة وصونِها، وأنَّ عليها أن تَتَحمَّل هذه المسؤوليَّة وِفقاً للقانون الدولي، ولقد سبق لنا دراسة الالتزامات التي فَرَضتها الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف فيما يتعلَّق بالنفايات الخطرة، مِمَّا يقتضي قيام مسؤوليَّة الدولة عن انتهاك هذه الالتزامات، وقد تلتزم الدولة بما يفرضه القانون

---

[١] الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة.

[3] Jennifer Kitt, Waste Exports to the Developing World: A Global Response, Georgetown international environmental law review, Vol: 7, 485, 514. (1995). P: 500.

الدُّوَلي من التزاماتٍ وشروطٍ خاصَّة بالتعامل بهذه النفايات، ومع ذلك يقع الضررَّ نتيجةً لحادثةٍ مُتَّصِلةٍ بالنفايات الخطرة.

كما أنَّ مسؤوليَّة الدولة عن الأضرار المتَّصِلة بالنفايات الخطرة تكون أحياناً مسؤوليَّة أصليَّة تقع على عاتق الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدُّوَلي، وأحياناً أُخرى تكون الدَّولة مسؤولةً مسؤوليَّة تكميليَّة تَبَعيَّة تقوم تِبعاً لمسؤوليَّة الأفراد أو الكيانات الخاصَّة.

ويجب التمييز بين صورتين من صور المسؤوليَّة الأصليَّة للدَّولة: ففي حالة انتهاك الدولة للالتزامات الدُّوَليَّة الاتِّفاقيَّة أو العُرفيَّة، تكون الدولة قد ارتكبت فعلاً غيرَ مشروع دوليَّاً، ومِن ثمَّ فإنَّ مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة تقوم بالاستناد إلى نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً، وذلك بسبب عجزها عن الوفاء بالالتزامات الدُّوَليَّة، أمَّا في حالة وقوع الضَّرر رغمَ التزام الدولة بأحكام القانون الدُّوَلي والالتزامات الواردة في الاتِّفاقيَّة، فإنَّ الدولة تكون مسؤولة وِفقاً لنظريَّة المخاطر، بحسبانها مسؤولة عن هذا النشاط الخطر الذي تتم مُباشرته تحت سيطرتها وبإشرافها. أمَّا حالة المسؤوليَّة التكميليَّة أو الاحتياطيَّة للدولة، وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن أنشطة الأفراد والكيانات الخاصَّة، فإنَّ المسؤوليَّة في هذه الحالة هي مسؤوليَّة ثانويَّة تكميليَّة، تقوم عند عدم كفاية التَّعويض المقدَّم من المشغِّل الخاص، أو عدم إمكان قيام مسؤوليَّته لسببٍ من الأسباب، أو عند تعَذُّر إسناد عبء المسؤوليَّة إلى أحد الكيانات الخاصَّة.

وسنتناول فيما يأتي صور المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الأصليَّة للدول الأطراف على وجهٍ عام في اتِّفاقيَّة بازل، ومسؤوليَّة كُلٍ من دول الاستيراد والتصدير والعبور وفقاً لأحكامها، ثُمَّ ننتقل لبحث المسؤوليَّة التكميليَّة للدولة عن أنشطة الأفراد والكيانات الخاصَّة فيها.

١- المسؤوليَّة الأصليَّة للدُّوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة

يترتَّب على مُخالفة الالتزامات التي فرضتها اتِّفاقيَّة بازل على أطرافها، قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة بِحَق الدَّولة المخالِفة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدُّوَلي، ومِن ثمَّ التزامها بالتَّعويض للمضرور. وتتنوَّع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة هنا تِبعاً لصفة الدولة الطرف في الاتِّفاقيَّة، نظراً لاختلاف الالتزامات الملقاة على عاتق الدول تِبعاً لاختلاف صفتها ومركزها في عمليَّة إدارة النفايات الخطِرة والتخلُّص منها.

وسنعرِضُ لأحكام المسؤوليَّة المترتِّبة على مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتق الدُوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة عُموماً، بِصرفِ النظر عن صفتها في عمليَّة النقل، ثُمَّ نبحث في مسؤوليَّة دولة الاستيراد والتصدير والعبور الأطراف، وأخيراً سنتناول مسؤوليَّة دولة العُبور التي لا تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة.

أ- مسؤوليَّة الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة عُموماً

سبق لنا استعراض أهمِّ الالتزامات القانونيَّة المفروضة على عاتق الدُوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة، إذ أنَّ على الأطراف كافَّةً أن تضمَنَ خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة داخل حدودها إلى الحدِّ الأدنى، مع الأخذ في الحسبان الجوانب الاجتماعيَّة والتكنولوجيَّة والاقتصاديَّة، وكذلك ضمان إتاحة مرافق كافيَّة للتخلُّص من النفايات الخطرة وفق أغراض الإدارة السليمة بيئيَّاً، على أن تكون هذه المرافق موجودة داخل أراضيها قدر الإمكان، أيَّاً كان مكان التخلُّص من هذه النفايات، كما أنَّ على الأطراف واجب اتخاذ جميع الخطوات العمليَّة لضمان جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلُّص منها بطريقةٍ

تحمي الصحَّة البشريَّة والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلُّص منها.

وقد ألزمت الاتِّفاقيَّة كل دولة طرف بضمان أن يتَّخذ الأشخاص الذين يشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأُخرى في أراضيها، الخطوات الضروريَّة لمنع التلوُّث بهذه النفايات، وخفض آثار ذلك التلوُّث على الصحَّة البشريَّة والبيئة في حال حصوله إلى أدنى حد، وضمان خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبما يتَّفق والإدارة السليمة بيئيَّاً لهذه النفايات، وفي حال حصول نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، تضمن الدول أن يتم النقل بطريقة توفِّر الحماية الفعَّالة للبيئة والصحَّة البشريَّة من الآثار الضارَّة التي قد تنجم عن هذا النقل.

وتضمَّنت الاتِّفاقيَّة واجباً عاماً على الدول الأطراف بالتعاون والتشاور مع الأطراف الأخرى وسائر المنظمات الدُّوَليَّة المعنيَّة لتحسين الإدارة السليمة بيئيَّاً لنفايات، ومنع الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وعَدَّهُ جريمة والمعاقبة عليه. وأخيراً فإنَّ على الأطراف أن تتَّخِذَ التدابير القانونيَّة والإداريَّة والتدابير الأخرى المناسبة لتنفيذ أحكام الاتِّفاقيَّة وإنفاذها، بما في ذلك اتِّخاذ التدابير اللازمة لمنع التصرُّفات المخالفة للاتِّفاقيَّة والمعاقبة عليها. ويترتَّب على انتهاك هذه الالتزامات من قبل أي طرف في الاتِّفاقيَّة قيام مسؤوليَّته على أساس الفعل الدولي غير المشروع، وفق ما هو مبيَّن آنفاً.

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ الأساس القانوني لقيام مسؤوليَّة الدولة وفق اتِّفاقيَّة بازل هو نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً في حالة مخالفة الدولة للالتزامات الاتِّفاقيَّة الملقاة على عاتقها، أو فشلها في الامتثال إلى هذه الالتزامات، وهنا لا بُدَّ من الإشارةِ إلى أنَّهُ لا يُشترط وقوع الضَّرر فعلاً لقيام مسؤوليَّة الدولة المخالفة، إذ أنَّ مُجرَّد انتهاك الدولة الطرف لالتزاماتها

القانونيَّة يكفي لقيام مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة إذا ما تمَّ إسناد الفعل أو الامتناع إليها كما أشرنا سابقاً، ولذلك فلم تشترط الاتِّفاقيَّة حصول الضَّرر فعلاً لقيام مسؤوليَّة الدولة، حتى لا يُترك المجال مفتوحاً أمام الدول لتصدير نفاياتها أو استيراد نفايات الدول الأخرى خلافاً لأحكام الاتِّفاقيَّة، طالما أنَّهُ لم يحدث ضررٌ يؤدي إلى قيام مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة، أو لم يثبُت حُصول مثل هذا الضرر، فعدم اشتراط الضَّرر في هذه الحالات يؤدي إلى مُساءلة الدولة بمجرَّد مخالفة التزاماتها الاتِّفاقيَّة، وذلك نهجٌ مُبرَّرٌ لأنَّه يؤدِّي إلى توفير حمايةٍ أفضل للبيئة والصحَّة الإنسانيَّة من الأضرار الفادحة للنفايات الخطرة.

أمَّا في حالة امتثال الدولة للالتزامات القانونيَّة المنصوص عليها في اتِّفاقيَّة بازل، وذلك في حالة استيفاء جميع الشروط والالتزامات القانونيَّة المفروضة عليها بموجب الاتِّفاقيَّة، ووقع الضَّرر رغم ذلك، فإنَّ مسؤوليَّتها تقوم وفقاً لنظريَّة المخاطر. وهنا لا بُدَّ من إثبات حصول الضَّرر فعلاً كشرط لازمٍ لقيام المسؤوليَّة.

ب- مسؤوليَّة الدَوَلة المُستوردة

يُقصد بِدولةِ الاستيراد (State of Import) وِفقاً لاتِّفاقيَّة بازل، أيُّ طرفٍ يُخطط أو يُباشر نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى إليه عبر الحدود، بِغرَضِ التَّخلُّص منها في المناطق الخاضعة لولايته القضائيَّة الوطنيَّة، أو بِغرَضِ شحنِها قَبلَ التَّخلُّص منها في منطقةٍ لا تَقع في نطاق الولاية القضائيَّة الوطنيَّة لأي دولة[١]. ولذلك فإنَّ مفهوم الدولة المستوردة يتضمَّن الدولة التي تُنقل إليها نفايات خطرة بغرض التَّخلُّص النهائي منها في أراضيها، أو الدولة

[١] الفقرة ذات الرقم /١١/ منَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

التي تُنقل إليها هذه النفايات تمهيداً للتخلُّص منها في منطقة أخرى لا تخضع لنطاق الولاية القضائيَّة الوطنيَّة لأي دولة، كأعالي البحار مثلاً.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة بمنع استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة إلى أراضيها أو إلى منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنيَّة لها في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: إذا كانت النفايات الخطرة لن تتم إدارتها أو التعامل معها بطريقة سليمة بيئيًّاً، ويُعدُّ التزام الدول الأطراف بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيًّاً من الالتزامات الجوهريَّة بموجب اتِّفاقيَّة بازل، لذا يجب على دولة الاستيراد أن تمتنع عن الموافقة على منح الإذن بإتمام عمليَّة الاستيراد إذا كانت لا تمتلك القدرة التقنيَّة على إدارة هذه النفايات بطريقة تتَّفق والمعايير الدُّوَليَّة، أو كان لديها سببٌ للاعتقاد بأنَّ هذه النفايات لن تُدار بطريقة سليمة بيئيًّاً.

الحالة الثانيَّة: إذا كانت دولة التصدير ليست طرفاً في اتِّفاقيَّة بازل، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة أن تمتنع عن منح الموافقة على استيراد النفايات الخطرة من الدولة التي لا تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة[١]. ولذلك فإنَّ على الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة أن تمتنع عن استيراد

---

[١] تجدر الإشارة إلى أنَّ المادَّة ذات الرقم /١١/ من الاتِّفاقيَّة قد أجازت للأطراف الدخول في ترتيبات أو اتفاقات ثنائيَّة أو متعدِّدة الأطراف أو إقليميَّة فيما يتعلَّق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، بشرط ألا تُشكِّل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئيًّاً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية. بشرط أن تنصَّ هذه الاتفاقات أو الترتيبات على أحكام لا تقلُّ – من حيث سلامتها البيئية – عن الأحكام التي نصَّت عليها الاتفاقية، وبصفة خاصَّة فيما يتعلَّق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

النفايات من الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، التي تُعدُّ المنتج الأول عالميَّاً للنفايات الخطرة لأنَّها لم تستكمل إجراءات التصديق على الاتِّفاقيَّة حتى تاريخه.

وتنهض مسؤوليَّة دولة الاستيراد وفق نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً عند مُخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتِّفاقيَّة، أو تفشل في الامتثال إلى هذه الالتزامات. أمَّا في حال كانت قد الدولة قد استوفت جميع الشروط والالتزامات القانونيَّة المفروضة عليها بموجب الاتِّفاقيَّة، ووقع الضَّرر رغم ذلك، فإنَّ مسؤوليَّتها تقوم وفقاً لنظريَّة المخاطر كما هو مُبيَّنٌ أعلاه.

ج- مسؤوليَّة الدولة المُصدِّرة

دولة التصدير (State of Export) وِفقاً لأحكام اتِّفاقيَّة بازل، هي الدولة الطرف التي تُخطِّط لكي يبدأ منها، أو بدأ منها بالفعل، نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود[١]. ولذلك فالدولة المصدِّرة هي إحدى الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة، ولذلك فهي خاضعة للالتزامات المحدَّدة فيها[٢]، كواجب التحقُّق من أهليَّة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائيَّة الوطنيَّة الذين يعتزمون القيام بعمليَّة نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود، والتحقُّق من كونهم مُؤهلين ومُخولين للقيام بذلك النوع من العمليات.

وتلتزم السلطات المختصَّة في الدولة المصدِّرة بالتحقُّق من صلاحيَّة ونفاذ العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد، والالتزامات الناشئة عنه

---

[١] الفقرة /١٠/ منَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٢] المادة الرابعة من الاتِّفاقيَّة، الفقرات (١/ب ، ٢/ه، ٤، ٧، ٨). والمادة الثامنة والعاشرة منها.

ومدى تطابقها مع الالتزامات الدُّوَليَّة، وضمان أن تتمَّ إدارة النفايات الخطرة في دولة الاستيراد والتخلُّص منها بصورة تتَّفق ومبادئ الإدارة السليمة بيئيَّاً.

وتلتزم الدولة المصدِّرة بعدم منح الموافقة على تصدير النفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة إلى دولة سبق وأن مارست حقَّها السِّيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة[١]. كما يجب على السلطات المعنيَّة في دولة التصدير أن لا تسمح بتصدير النفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى مُنظَّمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافاً، ولاسيَّما إلى البلدان الناميَّة التي حظَّرت بموجب تشريعاتها استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأُخرى، أو إذا كان لديها سببٌ يدعوها إلى الاعتقاد بأنَّ النفايات قيد النظر لن تُدار بطريقة سليمة بيئيَّاً، طبقاً للمعايير المعتمدة. كما يجب على السُّلطات المعنيَّة في دولة التصدير أن تتحقَّقَ من أنَّ الجهة المصدِّرة للنفايات الخطرة، قد تلقَّت موافقة الدولة المستوردة الكتابيَّة على إتمام عمليَّة التصدير.

ولا يُسمح للأطراف في الاتِّفاقيَّة بتصدير نفاياتها الخطرة أو الأخرى المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة من أراضيها إلى أراضي دولة ليست طرفاً في الاتِّفاقيَّة، كما تلتزم الأطراف بضمان عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلُّص منها داخل منطقة القطب الجنوبي،

---

[١] من الجدير بالذكر أنَّ الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة هي من أوائل الدول التي استخدمت حقَّها السيادي في حظر إدخال النفايات الخطرة إلى أراضيها، ولقد أخطرت أمانة اتِّفاقيَّة بازل بقرارها الخاص بفرض حظر على استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بغرض التخلُّص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنيَّة، كما حظرت التشريعات السوريَّة إدخال النفايات الخطرة إلى أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، سنداً لأحكام المادَّة ذات الرقم /٥٣/ من قانون النظافة العامَّة ذي الرقم /٤٩/ المؤرّخ في ٢٠٠٤/١٢/٥م، وأكَّدت على هذا الموقف بالمعاقبة على إدخال هذه النفايات إلى أراضيها وفق أحكام الفقرة ١/أ مِنَ المادَّة الثالثة عشرة من قانون حماية البيئة ذي الرقم /١٢/ المؤرَّخ في ٢٠١٢/٣/٢٩م، النافذ.

سواءٌ أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن كذلك. كما أنَّ على دولة التصدير أن لا تعيق أو تُعارض إعادة استيراد النفايات التي تكون محلَّاً للاتِّجار غير المشروع بالنفايات، أو في حالات إعادة الاستيراد المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة.

ولقد سبقت الإشارة إلى مبدأ "عدم التمييز"، الذي يقتضي عدم السماح للدول التي تُولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى، أن تَنقل إلى دُول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحمَّلها بموجب الاتِّفاقيَّة فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيَّاً[١]، ولذلك فإنَّ على دولة التصدير بعد حصولها على الموافقة الكتابيَّة المسبقة من الدول المعنيَّة بحركة النفايات الخطرة، أن تتأكَّد من مدى ملاءمة إجراءات النقل عبر الحدود والتحقُّق من أنَّ هذه النفايات تتم إدارتها والتخلُّص منها بطريقة سليمة بيئيَّاً في دولة الاستيراد، وعلى دولة التصدير – في سبيل تحقيق ذلك – أن تلتزم بالتعاون مع الدول الأطراف لمنع الأنشطة الضارَّة المتَّصلة بالنفايات الخطرة.

وينطبق ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة إلى الأساس القانوني لمسؤوليَّة الدولة المستوردة على الدولة المصدِّرة، فالمسؤوليَّة تقوم وِفقاً لنظريَّة الفعل الدولي غير المشروع في حال فشل الدولة التي تتولى تصدير النفايات في الامتثال لالتزاماتها الدُّوَليَّة، أو وِفقاً لنظريَّة المخاطر في حال وقوع الضَّرر على الرَّغمِ من رغم وفائها بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتِّفاقيَّة.

---

[١] الفقرة العاشرة مِنَ المادَّة الرابعة من الاتِّفاقيَّة.

د- مسؤوليَّة دولة العُبور

عرَّفت اتِّفاقيَّة بازل دولة العبور (State of Transit) بأنَّها: أي دولة، ما عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يُخطَّط أو يجري عبرها نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى[١].

وخِلافاً لكلٍ من دولة التصدير ودولة الاستيراد، فإنَّ دولة العُبور قد تكون طرفاً في اتِّفاقيَّة بازل، وقد لا تكون كذلك، فدولة العبور هي الدولة التي تمر عبرها شحنات النفايات الواردة من الدولة المصدِّرة إلى الدولة المستوردة، من دونِ أن تجري عليها أي عمليَّة، سواءٌ أكانت طرفاً في الاتِّفاقيَّة أم لم تكُن. وسنعرِض فيما يأتي لمسؤوليَّة دولة العبور في هاتين الحالتين.

(١)- مسؤوليَّة دولة العبور التي تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة

ألزمت اتِّفاقيَّة بازل الدولة المُصدِّرة للنفايات المشمولة بأحكامها بإخطار السلطات المختصَّة (Competent Authority) في دولة العُبور الطرف بحركة النفايات الخطرة عبر أراضيها، واشترطت الحصول على موافقة هذه الدَّولة كتابةً خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها[٢]، ويهدف هذا الإجراء إلى تحرِّي قُدرة دولة العبور على اتِّخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة شحنة النفايات وضمان وقاية البيئة والصحَّة الإنسانيَّة من مخاطرها، وعلى دولة العبور تبعاً لذلك، أن تتَّخذ الإجراءات الوقائيَّة والأمنيَّة اللازمة لحماية البيئة من مخاطر هذه النفايات. فإذا فشلت دولة العُبور في تأمين حماية شحنة النفايات الخطرة في أثناء مرورها في

---

[١] الفقرة /١٢/ منَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الرابعة منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

أراضيها، فإنَّها تتحمَّل المسؤوليَّة القانونيَّة نتيجة تقصيرها في القيام بواجبها المذكور، كذلك إذا امتنعت هذه الدولة عن تأمين حماية النفايات في أثناء مرورها في أراضيها فإنَّ ذلك يُعدُّ عملاً غير مشروع بالامتناع، ويُرتِّب مسؤوليَّتها وِفقاً لنظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً. أمَّا في حالة وقوع الضَّرر رغم قيام دولة العبور باتخاذ الإجراءات الوقائيَّة كافَّة، فإنَّ مسؤوليَّتها تقوم وِفقاً لنظريَّة المخاطر.

(٢)- مسؤوليَّة دولة العبور التي لا تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة

تقضي القواعد العامَّة في القانون الدُّوَلي بأنَّ المعاهدات الدُّوَليَّة لا تُلزم إلا أطرافها، وأنَّهُ لا يُمكن أن يمتدَّ أثرها إلى الغير[١]، وهذا ما يُطلق عليه اصطِلاحاً: "الأثر النسبي للمعاهدات"، إلا أنَّه واستثناءً من هذه القاعدة فإنَّ أثرَ اتِّفاقيَّة بازل يمتَدُّ إلى دُول العبور التي لا تكون طرفاً فيها، وقد خاطبت الاتِّفاقيَّة هذه الدُوَل ببعض أحكامها من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير. فنظَّمت حالة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من دولة طرف في الاتِّفاقيَّة عبر دول ليست طرفاً فيها[٢]، ولذلك فإنَّ دولة العبور التي لا تكون

---

[١] تناولت اتِّفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، والنافذة بدءاً من ١٩٨٠/١/٢٧م، هذا الموضوع في المواد ذوات الأرقام (٣٤ – ٣٨) منها، إلا أنَّ هنالك بعض الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ، بحيث يُمكن أن يمتدَّ أثر المعاهدة إلى غير أطرافها، وذلك كما في المعاهدات التي تُنظِّم أوضاعاً دوليَّةً دائمة، والمعاهدات التي تحتوي على شرط الدولة الأكثر رعاية، والمعاهدات التي تتضمَّن اشتراطاً لمصلحة الغير، حيث يمكن استناداً إلى هذه الاستثناءات، للدول غير الأطراف في المعاهدة أن تستفيد من الأحكام الواردة فيها بالرغم من أنها ليست طرفاً في المعاهدات الأصليَّة.

[٢] نصَّت المادَّة السابِعة من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "تنطبق الفقرة الأولى مِنَ المادَّة السادسة من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً".

طرفاً في اتِّفاقيَّة بازل تتمتَّع بحق الإخطار الذي تكفله الاتِّفاقيَّة للدُّوَل الأطراف، ومِن ثمَّ تلتزم دولة التصدير التي تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة بإخطار السلطة المختصَّة في دولة العبور بأيِّ نقلٍ مُقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، على أن يتضمَّن هذا الإخطار الإعلانات والمعلومات اللازمة مكتوبةً بلغةٍ تقبلها هذه الدَّولة، ولا يجوز للدَّولة المصدِّرة أن تَأذنَ بِبَدء عَمليَّة النَّقل عبر الحدود مروراً بدولة عبور ليست طرفاً فيها، ما لم تحصل على موافقة الدولة المذكورة خطيًّاً. وإذا ما منحت دولة العبور غير الطرف في الاتِّفاقيَّة الإذن المطلوب لعبور شحنة النفايات الخطرة عبر أراضيها، فإنَّ ذلك يُؤدي إلى قيام التزامها بتأمين الشحنة المذكورة وضمان أن لا يؤدي مرورها عبر أراضيها إلى إحداث أضرار للبيئة أو الصحَّة الإنسانيَّة أو الممتلكات، وفي حال تقصيرها في تأمين هذه المتطلَّبات تكونُ قد ارتكبت فِعلاً غير مشروع دوليًّاً، وتقوم مسؤوليَّتها على هذا الأساس تِبعاً لذلك.

أمَّا إذا ما وقعت الحادثة التي تسبَّبت في حصول أضرارٍ للبيئة أو الغير، في أثناء مرور النفايات في أراضي دولة العبور غير الطرف، رَغم اتِّخاذ الدولة المعنيَّة للاحتياطات كافَّةً، فإنَّنا نرى أنَّ ذلك كفيلٌ بإقامة مسؤوليَّتها بموجب أحكام القانون الدُّوَلي العُرفي التي أصبحت مُستقِرَّة في التعامل الدولي.

٢- مسؤوليَّة الدولة عن أنشطة الأفراد والكيانات الخاصَّة

يتمَتَّعُ الأفراد والشركات في مجال القانون الدُّوَلي البيئي بمركز قانوني يفوق المركز الذي تتمتَّع به الكيانات الخاصَّة على صعيد القانون الدُّوَلي العام، لأنَّه يُمكن للدول أن تُرخِّص للأفراد أو الشركات بممارسةِ

أعمالٍ ذاتَ نفعٍ عام تتَّسِمُ بِخُطورةٍ كبيرةٍ على البيئة، مع تحميلهم عواقب المسؤوليَّة التي تنجم عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والغير نتيجة هذه الأنشِطة الخطرة.

كما أنَّ غالبيَّة الصكوك الدُّوَليَّة التي تُعنى بتنظيم أحكام المسؤوليَّة عن الأنشِطة الخطرة غير المحظورة دوليًّا، والتي تؤسِّس المسؤوليَّة على أساس الطبيعة الخطرة للنشاط، تُلقي بالمسؤوليَّة في المقام الأوَّل على "المشغِّل"، باعتبار أنَّهُ صاحب السيطرة الفعليَّة على النشاط الخطر وهو الشخص أو الكيان الذي يُدير عمليَّة الإشراف العام على هذا النشاط أو يقوم بها فعلاً، ومِن ثمَّ يجوز تحميله المسؤوليَّة كونه المستفيد من النشاط، وفي الأعمِّ الأغلب من الأحيان تكون هذه المسؤوليَّة قائمة من دونِ اشتراط الخطأ وقد تكون محدودة أو خاضعة لشروط واستثناءات معيَّنة.

وحيثُ إنَّ ممارسة الأنشطة المشروعة التي تتَّسم بالخطورة لم تَعُد محصورةً بالدول من حيثُ المبدأ، بل أصبحت هذه الأنشطة تُدار من قِبل الأفراد والشركات أو الكيانات الخاصَّة، وغالباً ما تكون هذه الشركات تتمتَّع بهيمنة كبيرة على الصعيد الدولي، وأصبحت تنضوي في اتحادات أو شركات دوليَّة، وقد تُسهم بعض الدول في رأسمال هذه الشركات.

وإذا كانت هذه الشركات تُباشر أنشِطتها الخطرة في إقليم دولة أو أكثر، فإنَّها تخضع في ممارستها لتلك الأنشطة إلى رقابة هذه الدُوَل ضمن حدود ولايتها الوطنيَّة، والترخيص المسبق، ودراسة وتقويم الأثر البيئي. وإذا ما تسبَّبت بعض أوجه الأنشِطة التي تقوم بها هذه الكيانات الخاصَّة في حُصول أضرارٍ على البيئة أو الصحَّة الإنسانيَّة أو الممتلكات، كما في حالة الحوادث الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة الناجمة عن أنشطة هذه الكيانات، أو الحوادث التي تحصل عند نقل هذه النفايات عبر الحدود أو في

مَعرِض التخلُّص منها، تنهض مسؤوليَّتها لضمان التَّعويض عن هذه الأضرار.

ولقد تباينت مواقف الفقهاء حول إمكانيَّة أن تُسأل الدولة بالتَّعويض عن الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الخاصَّة، فالفقه التقليدي يذهب إلى عدم إمكانيَّة سؤال الدولة عن الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الخاصَّة، لأنَّ مسؤوليَّة الدولة ترتبط وجوداً وعدماً بانتهاك التزام من الالتزامات الدُّوَليَّة الملقاة على عاتق الدولة.

ولذلك فإنَّ مؤيِّدي هذا الاتجاه يرون أنَّهُ في حال الضَّرر الناجم عن أنشطة الكيانات الخاصَّة التي تتم مُباشرتها داخل الولاية القضائيَّة لدولة ما أو تحت سيطرتها، فإنَّ الدولة لا تكون مسؤولة عن هذا الضَّرر إلا في حال ثبوت مخالفتها لالتزام دولي سابق أو في حال ثبوت الخطأ في جانبها، كما في حالة إثبات فشلها في بذل العناية الواجبة في الرقابة على هذه الأنشطة وضمان انسجامها مع المعايير المطلوبة[١]، هذا من ناحية، كما لا يجوز سؤال الأفراد أو الشركات الخاصَّة عن انتهاك الالتزامات الدُّوَليَّة من ناحيةٍ أخرى[٢].

ولذلك يرى أصحاب هذا الجانب من الفقه أنَّهُ لا يُمكن مُساءلة الدولة عن تصرُّفات الأفراد التي تُلحق ضرراً بالبيئة، إلا إذا قصَّرت في بذل العناية الواجبة من أجل منع الضَّرر البيئي العابر للحدود، أو الحيلولَةِ من

---

[1] Sachiko Kuwabara, The Legal Regime of the Protection of the Mediterranean Against Pollution from Land based Sources, Tycooly Publishing, 1984, P: 119.

[٢] الدكتور محمد حافظ غانم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة، مرجع سابق. (الصفحة ١٦).

دونِ وقوعه، أو إذا قصَّرت في مُحاسبة الأفراد وعقابهم[١]. ويرى الدكتور صلاح هاشم بأنَّ هذا النهج مُنتقدٌ لأنَّ: "تَطبيقَهُ في مجال القانون الدُّوَلي للبيئة يؤدِّي إلى وضعٍ سيءٍ، لا يتلاءم مع خُطورة الضَّرر البيئي العابر للحدود، والذي غالباً ما تُحدثه أنشطة كيانات خاصَّة[٢]".

ويَتَّفِقُ الباحثون في هذا المجال على قيام مسؤوليَّة الدَّولة عن الأنشِطة الخطرة التي تُمارسها الكيانات الخاصَّة في ولايتها الإقليميَّة أو تحت إشرافها وسيطرتها، وإن اختلف الفقهاء في الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤوليَّة، فقد ذهب بعضُهم إلى أنَّ الدَّولة مسؤولة عن الأضرار التي تُحدثها الكيانات الخاصَّة على أساس انتهاك الالتزامات الدُّوَليَّة، لأنَّ الممارسات الدُّوَليَّة – على حدِّ قولهِم – "تحمِل الدليل على أنَّ الدَّولة التي ينشأ خطر في إقليمها أو تحت رقابتها، تُصبح مَدينَةً للدُّوَل الأخرى بواجب استيعاب هذا الخطر، إذا أمكن، بشروط يُتَّفق عليها مع الدُوَل الأخرى المتأثِّرة بذلك الخطر[٣]".

---

[١] الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدُّوَلي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصريَّة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٣م. (الصفحة ٧٨).

[٢] الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ٤٩٠).

[3] Document A/CN.4/373 and Corr.1&.2 Fourth report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, by Mr. Robert Q. Quentin Baxter, Special Rapporteur: Year Book of the International Law Commission 1983, Vol: 2, Part: 1. New York, A/CN.4/SER.A/1983/Add.l. P: 204. The Special Rapporteur notice that: "The whole of State practice bears witness that a State in whose territory or under whose control a danger arises owes other States a duty to contain that danger, if possible on terms agreed with other States affected by the danger".

بينما يذهب آخرون إلى أنَّ مسؤوليَّة الدَّولة عن الأنشطة الخطرة التي يُباشرها الأفراد أو الكيانات الخاصَّة ضمن ولايتها الوطنيَّة، يُمكن أن تقوم على أساس المسؤوليَّة المطلَقَة، ما دامت هذه الأنشِطة تتطلَّب ترخيصاً مُسبقاً من الدَّولة وإشرافاً مُباشراً عليها، على أنَّ ذلك مشروط بأن تتمَّ صياغة هذه المسؤوليّة في إطار اتِّفاقي بحسبانها مسؤوليَّة مُطلقة، أو في ظل ظروف خاصَّة، تُتيح تبريرها كمبدأ قانوني عام[١].

ويرى قِسمٌ ثالث أنَّ مسؤوليَّة الدَّولة التي تقوم بمنح الترخيص للمشغِّل الخاص بممارسة النشاط الخَطِر على أراضيها تقوم وِفقاً لنظريَّة الفعل غير المشروع دُوليَّاً، والمتمثِّل في إخفاق الدَّولة في مراعاة الواجبات الملقاة على عاتقها بموجب المعاهدات الدُّوَليَّة التي تُحدِّد الشروط والمعايير التي يجب مراعاتها عند منح الترخيص للقيام بالنشاط الخَطِر، فالترخيص المُسبق للنشاط هو عِماد مسؤوليَّة الدولة عن الأضرار التي تُصيب الغير نتيجة هذه الأنشِطة الخَطِرة[٢]. ويرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أنَّهُ في مجال المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، وحماية البيئة بصفةٍ عامَّة، تُسأل الدَّولة عن أنشطة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إذا قصَّرت في وضع التدابير اللازمة لمنع تلوُّث البيئة بتلك الأنشطة، لأنَّ الدَّولة التي تنتفع من الأنشطة الخطرة يجب عليها أن تتحمَّل جزءاً من المخاطر من جهة، ولأنَّ هذه الأنشطة تُصاحبها دائماً مخاطِر ضخمة يُمكن أن تتسبَّب في أضرارٍ عابرةٍ للحدود، مِمَّا يجعلُ من واجِب الدَّولة أن تتدخَّل في هذه الأنشِطة[٣].

---

[١] المرجع السابق، (الصفحة ٢٢٢). وأيضاً:

Günther. Handl, State liability for accidental transnational environmental damage by private persons", American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 74 (1980), P: 557.

[2] Eduardo Jiménez de Aréchaga, International law in the past third of a century, op. cit. Pp. 272 – 273.

[٣] الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق. (الصفحة ٤٩٤)

ويذهب الفقيه (Kelson) بعيداً في تقرير مسؤوليَّة الدَّولة عن الأنشِطة الخَطِرة التي يُباشرها الأفراد أو الكيانات الخاصَّة في نطاق ولايتها الوطنيَّة أو تحت سيطرتها، بالقول: "إنَّ الدَّولة تظلُّ مسؤولةً أبداً عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، سواءٌ أكانت هي التي تَتولَّى تشغيل هذا النشاط، أو كان المشغِّل هو أحد الأفراد أو الكيانات الخاصَّة في إقليمها، ذلك أنَّ مسؤوليَّة الدولة تنشأ من مُجرَّد السماح بتشغيل هذه الأنشطة الخطرة داخل حدودها وفي نطاق ولايتها[1]".

بناءً على ما تقدَّم، يمكن القولُ إنَّ الفقه الحديث في القانون الدُّوَلي يؤيِّد قيام مسؤوليَّة الدولة عن الأنشطة الخَطِرة التي يُباشرها الأفراد أو الكيانات الخاصَّة في نِطاق ولايتها الإقليميَّة أو تحت سيطرتها وإشرافها، وإذا كان الأساس القانوني للمسؤوليَّة من المسائل الخلافيَّة بين الفقهاء، إلا أنَّ الغالبية العظمى من الفقهاء تُؤَيِّد إمكانيَّة قيام مسؤوليَّة الدولة وِفقَ نظريَّة المخاطر على أساس وجوب تحمُّل الدولة تَبِعَةَ الأنشِطة الخَطِرة التي تتم في نطاق ولايتها الإقليميَّة.

ونحن نرى بأنَّ هذه المسؤوليَّة هي في الحقيقة مسؤوليَّة ثانويَّة احتياطيَّة أو تكميليَّة، تقوم عِند عدم كفاية التَّعويض المقدَّم من المشغِّل الخاص، أو عند عدم إمكان قيام مسؤوليَّته لسببٍ من الأسباب، فالمسؤوليَّة هنا تهدف إلى ضمان تعويض المضرور في الحالات التي لا يكون فيها التَّعويض المقدَّم من المشغِّل الخاص كافياً لجبر الضَّرر، أو عند عدم إمكانيَّة إسناد عبء المسؤوليَّة إلى أحد الكيانات الخاصَّة، كما في حالات التلوُّث عبر

[1] Kelson, John M, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity. op. cit. Pp. 198 - 234.

الحدود، أو في حالة وجود عدد كبير من الكيانات التي تمارس النشاط الخطر ذاته، مما يتعذَّر معه إسناد الضَّرر إلى أحد المشغِّلين.

ولقد سبقت الإشارة إلى أنَّ المحاكم الدُّوَليَّة قد اعترفت بمسؤوليَّة الدولة عن الأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الكيانات الخاصَّة في العديد من الأحكام القضائيَّة الدُّوَليَّة، ولعلَّ الحكم الصادر في قضيَّة (Trail Smelter)[١]، يُعدُّ أكبر دليل على قَبول قيام مسؤوليَّة الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصَّة، لأنَّ المصهر المذكور ليس مَملوكاً للحُكومة الكنديَّة، بل هو من شركات القطَّاع الخاص، وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ الحكم المشار إليه قد كرَّس مبدءاً عامَّاً، أصبح اليوم مُستقِّراً في القانون الدُّوَلي بأنَّهُ ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تُسبِّب أضراراً لأراضي دولةٍ أخرى أو داخلها، أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي. ولذلك فإنَّ الدول تكون مسؤولة عن مخالفة هذا الالتزام. كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدُّوَليَّة في عام ١٩٩٦م، حول مشروعيَّة التهديد بالأسلحة النوويَّة أو استخدامها أنَّهُ: "ثمَّة التزام عام على الدُوَل بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدُوَل الأخرى، أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنيَّة، هي الآن جزءٌ من مجموعة القانون الدُّوَلي المتعلِّقة بالبيئة"، فالمحكمة لم تُشر إلى عائديَّة النشاط الخطر، ويستوي لديها أن يكون مملوكاً للدَّولة ويُدار من قِبلها، أو أن يكون مملوكاً لأفرادٍ أو كياناتٍ خاصَّة[٢].

---

[1] Reports of International Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, VOLUME III. Pp. 1905 - 1982.

[٢] موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٩٢– ١٩٩٦م، مرجع سابق، القضيَّة ذات الرقم /١٠٤/. (الصفحة ١١٣).

ولقد تناولت الاتِّفاقيَّة مسؤوليَّة الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصَّة التي تُباشر أنشِطتها الخَطِرة في منطقةٍ خاضِعَةٍ للولاية القضائيَّة الوطنيَّة ، في حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة النَّقل غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، الذي يُعَدُّ اتِّجاراً غير مشروعٍ بهذه النفايات لكونه قد تمَّ نتيجةً تصرُّف قام به المستورد أو المتخلِّص، وفي هذه الحالة تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلِّص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلُّص من هذه نفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيًّاً في غضون ثلاثين يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتِّجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنيَّة أخرى قد تتَّفق عليها الدُول المعنيَّة. وتلتزم الأطراف المعنيَّة بأن تتعاون على تحقيق هذا الالتزام[١].

الحالة الثانية: عندما لا يُمكن إسناد مسؤوليَّة الاتِّجار غير المشروع إلى المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص. ففي هذه الأحوال تضمن الأطراف المعنيَّة، أو أي أطرافٍ أُخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون فيما بينها، التخلُّص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيًّاً، بأسرع وقت ممكن، سواءٌ في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء[٢].

فإذا قصَّرت الدَّولة في الوفاء بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الأحكام السابقة، فإنَّها تتحمَّل المسؤوليَّة الدُّوَليَّة بالتَّعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الغير، حتى لو كان المصدِّر أو المستورِد أو المتخلِّص من

---

[١] الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

[٢] الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

الأفراد أو الكيانات الخاصَّة وذلك وِفقاً لنظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً، أمَّا في حالة وقوع الضَّرر رغم قيام الدولة بالتزاماتها، فإنَّ مسؤوليَّتها تقوم وِفقاً لِنظريَّة المخاطر، كما ما ذُكِرَ أعلاه.

المَطلَبُ الثاني: أحكام بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩م

نظراً لأهميَّة موضوع المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار المرتبطة بالتعامل بالنفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود، فقد فرضت الاتِّفاقيَّة على الدول الأطراف أن تتعاون بُغية اعتماد بروتوكول مُلحقٍ بها، يُحدِّد القواعد والإجراءات المناسبة في ميدان المسؤوليَّات والتَّعويض عن الأضرار الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخطرة[١].

ونتيجةً للجهود المتواصلة للفِرق العاملة التي أنشأها مؤتمر المفوَّضين الخاص بالاتِّفاقيَّة، فقد تُوِّجت جهود المجتمع الدولي باعتماد بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٢]، الذي يُنظِّم أحكام المسؤوليَّة في مجال التعامل بهذه النفايات. ويُعوَّلُ على البروتوكول في الاستجابة لمشكلاتِ الدُوَل النامية بشأن نقص الأموال والتَّقانات اللازمة لمواجهة عمليَّات التخلُّص غير المشروع أو العرضي للنفايات الخطرة والنفايات

---

[١] نصَّت المادة الثانية عشرة من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "تتعاون الأطراف لكي تعتمد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكولاً يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلُّص منها".

[٢] تمَّ اعتماد البروتوكول بموجب المقرَّر ذي الرقم ٢٩/٥، المتَّخذ في الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف المنعقد في مدينة بازل في الفترة الواقعة بين ٦ – ١٠/١٢/١٩٩٩م، الوثيقة ذات الرقم (UNEP/CHW. 5/29). (الصفحة /٦٦/، والمرفق الثالث في الصفحة /١٠٢/).
Basel Protocol on Liability and Compensation for Damage Resulting from Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal.

الأخرى. وتَتَمثَّل الغاية الرَّئيسَة للبروتوكول في توفير نظام شامل للمسؤولية[١]، والتَّعويض الكافي والفوري عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود، بما في ذلك الحوادث التي تقع في أثناء الاتِّجار غير المشروع في تلك النفايات[٢].

ويسري البروتوكول على الأضرار التي تنجُم عن الحوادث[٣] التي تقع في أثناء النقل المشروع أو غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة، والتخلُّص منها عبر الحدود، وذلك بدءاً من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات المشمولة بأحكامها على وسائط النقل في منطقة خاضعة للولاية القضائيَّة الوطنيَّة[٤] لدولة التصدير، وحتى اللحظة التي يتم فيها توجيه الإخطار اللازم بإتمام عمليَّة التخلُّص من هذه النفايات وفقاً لأحكام الاتِّفاقيَّة. وتتحمَّل الجهة المصدِّرة[٥] للنفايات المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تقع حتى لحظة دخول النفايات في حيازة مُتعهِّد التخلُّص من

---

[1] Xue Hanqin, Transboundary Damage in International Law, Cambridge University Press, 2003. P: 216.

[٢] المادة الأولى من البروتوكول.

[٣] يعني "حادث": أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر، أو تُلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً يُنذر بإحداث الضَّرر، (البند "ح" من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من البروتوكول). ومن الجدير بالذكر أنَّ النسخة الإنكليزيَّة من البروتوكول قد استخدمت تعبير (Incident) وليس (accident) في مَعرِض تعريف "الحادث" ليشمل جميع الأحداث التي قد تنجم عنها أضرار، بِصرفِ النظر عن كونها مُتوقَّعة أم لا، أو كونها مُتعمَّدة أم ناجمة عن إهمال أو تقصير، ومن ثم فإنه يغطي أيضاً الأضرار التي تتسبب فيها العمليات العادية أثناء النقل عبر الحدود، بخلاف "الحادثة" التي قد تقتصر على أحداث غير متوقعة وغير متعمدة.

[٤] تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أيَّ مجال بري أو بحري أو جوي، تُمارس في نطاقه دولة ما مسؤوليَّة إداريَّة وتنظيميَّة طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحَّة البشريَّة أو البيئة. الفقرة /٩/ مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٥] يعني "مُصدِّر" أي شخص يخضع للولاية القضائيَّة لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى. الفقرة ذات الرقم /١٥/ مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

النفايات، وعند ذلك يُصبح المتخلِّص[١] هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات، وتكون المسؤوليَّة قائمة على أساس نظريَّة المخاطر وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة، من دونِ الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الإهمال أو القصور في جانب مُتعهِّد النقل أو التخلُّص في كلا الحالتين. ولقد تبنَّى البروتوكول نظاماً مُزدوجاً للمسؤوليَّة، فهي تقوم على أساس نظريَّة المخاطر في الأحوال المذكورة أعلاه، وعلى أساس الخطأ في حالات أخرى، وفق ما سنبيِّنه لاحقاً.

ويُغطي البروتوكول طائفة واسعة من الأضرار التي تنجم عن الحوادث التي تحصل عند نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود، ويشمل مفهوم "الضَّرر" وِفقاً للبروتوكول[٢]:

- فُقدان الحياة أو الإصابة الشخصيَّة.
- فُقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، ما عدا الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضَّرر وِفقاً لأحكام البرتوكول.
- فُقدان الدخل المستمد مباشرةً من منافع اقتصاديَّة ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة مع مراعاة الوفورات والتكاليف.
- تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضرِّرة[١]، وتنحصر في تكاليف التدابير المتَّخذة فعليَّاً أو المقرَّر اتخاذها.

---

[١] يعني "المتخلِّص" أي شخص تُشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلُّص من هذه النفايات. الفقرة ذات الرقم /١٩/ منَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٢] البند "ج" من الفقرة الثانية منَ المادَّة الثانية من البروتوكول

- تكاليف التدابير الوقائيَّة[٢]، بما في ذلك أيَّ خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير، ما دام الضَّرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عمليَّة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود، والخاضِعة للاتِّفاقيَّة.

ولقد ألزمت المادة العاشرة من البروتوكول الدُوَل الأطراف باتِّخاذ التدابير التشريعيَّة والتنظيميَّة والإداريَّة اللازمة لتنفيذ أحكامه، كما نصَّ صراحةً على وجوب أن تسري أحكامه من دونِ تمييز على أساس الجنسيَّة أو الموطن أو الإقامة (Non Discriminations).

وسنعرِض فيما يأتي لنطاق سريان البروتوكول الاقليمي والزماني والموضوعي، ثُمَّ نبحث في نظام المسؤوليَّة الدُوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة وفق أحكامه.

أوَّلاً: نطاق سريان البروتوكول

حدَّدت المادة الثالثة من البروتوكول نطاق سريانه ليشمل – كما أشرنا – الضَّرر الناجم عن الحوادث التي تقع في أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتِّجار غير المشروع بهذه النفايات، مع إتاحة المجال أمام الدُوَل الأطراف لكي تستثني

---

[١] تعني "تدابير استرجاع الحالة إلى ما كانت عليه": أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضَّرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. البند "د" من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من البروتوكول.

[٢] تعني "التدابير الوقائية": أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص استجابةً لوقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضَّرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى أو تخفيضهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئيَّة. البند "هـــ" من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانية من البروتوكول.

الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنيَّة لدولة التصدير، لأنَّ التَّعويض عن هذه الأضرار التي لا تتجاوز الحدود تكون خاضعة لأحكام القانون الداخلي للدولة، ومِن ثمَّ فليس ثمَّة حاجة إلى تطبيق أحكام البروتوكول، على أنَّهُ من البديهي القولُ إنَّهُ يُشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن تكون الأضرار مُقتصرة على الدولة المصدِّرة ولم تتجاوز حدودها إلى دولة أخرى مُجاورة.

ويسري البروتوكول على النقل الموجه لأي من عمليات التخلُّص من النفايات المحدَّدة بالمرفق الرابع للاتِّفاقيَّة، فيما عدا عن العمليات المشار إليها في البنود ذوات الأرقام (D13[١] وD14[٢] وD15[٣] وR12[٤] وR13[٥])، وذلك حتى يتم توجيه الإخطار باكتمال عمليَّة التخلُّص المنصوص عليه في الفقرة التاسعة من المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة[٦]، وكذلك في حال عدم توجيه هذا الإخطار عند اكتمال عمليَّة التخلُّص.

---

[١] الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أيٍّ من العمليات المذكورة في الفرع (أ)، المتضمِّن عمليَّات التخلُّص التي لا تقود إلى إمكانيَّة استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

[٢] إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ)، المشار إليه في الهامش ذي الرقم /١/ أعلاه.

[٣] التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ)، المشار إليه في الهامش ذي الرقم /١/ أعلاه.

[٤] تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11. من الفرع (ب)، المتضمِّن العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مُباشرة أو بديلة.

[٥] تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع (ب)، المشار إليه أعلاه.

[٦] ألزمت الفقرة التاسعة منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة الدول الأطراف أن تشترط على المتخلِّص أن يقوم بإبلاغ كُلٍ من المصدِّر والسلطة المختصَّة في دولة التصدير باستلام المتخلِّص للنفايات

كذلك يسري البروتوكول على النقل الموجَّه لعمليات التخلُّص المذكورة آنفاً حتى اكتمال عمليَّة التخلُّص المحدَّدة في البنود (D1 إلى D12 وR1 إلى R11) من المرفق الرابع للاتِّفاقيَّة[١]، ومن دونِ أن يؤثِّر ذلك في الحقوق والالتزامات التي ترتبها قواعد القانون الدُّوَلي العام على الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بمسؤوليَّة الدول[٢].

أمَّا بالنسبة إلى النفايات التي يشملها البروتوكول، فهي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المعرَّفة في إطار المادة الأولى من اتِّفاقيَّة بازل[٣]، ولذلك فإذا وقع حادث نتيجة نقل نفايات من غير النفايات المشمولة بأحكام البروتوكول فإنَّ قواعد المسؤوليَّة وأحكامها الواردة في البروتوكول لا تنطبق على هذه الحالة، كما إذا كان الحادث ناجماً عن تسرُّبٍ لنفاياتٍ مشعَّة أو للنفايات الناجمة عن العمليَّات العاديَّة للسفن التي يغطي تصريفها صكٌّ دوليٌّ آخر[٤]. على أنَّهُ إذا كان الضَّرر قد حصل بنتيجة حادث لنفايات مشمولة بأحكام البروتوكول ونفايات غير مشمولة بأحكامه، فإنَّ مسؤوليَّة الشخص الذي تُسند إليه المسؤوليَّة بموجب أحكام البروتوكول، تكون محدودة بنسبة إسهام النفايات المشمولة بالبروتوكول في الضَّرر، ويتم تحديد نسبة إسهام النفايات في الضَّرر الحاصل نتيجة الحادثة تِبعاً لحجم النفايات المعنيَّة وخواصُّها ونوع الضَّرر[٥]. أمَّا في حالة ما إذا تعذَّر تحديد نسبة إسهام كل

قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

[١] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

[٢] الفقرة التاسعة مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

[٣] البند (ب) من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة الثانيَّة من البروتوكول.

[٤] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة السابعة من البروتوكول.

[٥] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة السابعة من البروتوكول.

نوع من أنواع النفايات في الحادث والضَّرر، أو التمييز بين إسهام النفايات التي يشملها البروتوكول مع تلك التي لا يشملها، فتُعَدُّ جميع الأضرار الناشئة عن الحادث مشمولة بأحكام البروتوكول[١]، وفي هذا توسيعٌ حَسنٌ لنطاق سريان قواعد المسؤوليَّة في البروتوكول من وِجهة نظرنا.

ويقتصر سريان البروتوكول على الأضرار المتكبَّدة في منطقة تخضع للسلطة الوطنية لأي طرف متعاقد ناشئة من الحوادث التي تقع في أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بهذه النفايات[٢]. على أنَّهُ استثناءً من ذلك، فإنَّ البروتوكول يسري على الأضرار المتعلِّقة بفقدان الحياة أو الإصابة الشخصيَّة، وفقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، ما عدا الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضَّرر، وتكاليف التدابير الوقائيَّة، التي تقع في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية[٣].

كما ينطبق البروتوكول بمقتضى الحقوق التي يكفلها على الأضرار المتكبَّدة في أي منطقة تخضع للسلطة الوطنيَّة لدولة العبور التي لا تكون طرفاً في البروتوكول، بشرط تحقُّق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن تكون هذه الدولة من الدول المحدَّدة في المرفق (أ) للبروتوكول[٤].

---

[١] الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة السابعة من البروتوكول.

[٢] الفقرة (أ) من البند الثالث مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

[٣] البند (ج) من الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

[٤] يتضمَّن المرفق (أ) قائمة بأسماء مجموعة من دُوَلِ العبور، ومُعظمها من الدول النامية والجزريَّة الصغيرة.

٢- أن تكون هذه الدولة قد انضمت إلى اتِّفاق مُتعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وعندما تكون دولة الاستيراد، وليست دولة التصدير، طرفاً في البروتوكول، فإنَّ البروتوكول يسري على الأضرار الناجمة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة منهُ، والتي تَقَعُ بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد تصريف النفايات، أمَّا إذا كانت دولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفاً في البروتوكول، فإنَّهُ يسري على الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى مُتعهِّد التصريف. ولا يسري البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً فيه[١].

كما تسري أحكام البروتوكول على الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع في أثناء إعادة استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي يتعذَّر الانتهاء من نقلها عبر الحدود ويتعذَّر وضع ترتيبات بديلة للتخلُّص منها بطريقة سليمة بيئيًّاً[٢]، وعند إعادة استيراد هذه النفايات في حالات الاتِّجار غير المشروع[٣]، وذلك إلى أن تصل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة التصدير الأصليَّة. ويسري البروتوكول على الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تحصل عند التخلُّص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تكون محلاً للاتِّجار غير المشروع، وذلك عندما لا

---

[١] البند (ب) من الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

[٢] المادة الثامنة من اتِّفاقيَّة بازل، "واجب إعادة استيراد النفايات".

[٣] البند (أ) من الفقرة الثانية مِنَ المادَّة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

يُمكن إسناد مسؤوليَّة هذا الاتِّجار إلى المصدِّر أو المولِّد[١] أو المستورد[٢] أو المتخلِّص، بِصرفِ النظر عن مكان التخلُّص[٣]، وإلى حين إتمام عمليَّة التخلُّص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيًّا. كما يسري البروتوكول أيضاً على الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع في أثناء نقل النفايات غير المدرجة في المرفق الأول لاتِّفاقيَّة بازل، ولكنها مُعرَّفة على أنها نفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو كليهما، بشرط أن تكون هذه الدولة قد أخطرت أمانة الاتِّفاقيَّة بهذه النفايات وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اتِّفاقيَّة بازل، وأن يكون الضَّرر قد وقع في منطقة تخضع للولاية القضائيَّة الوطنيَّة للدَّولة التي أخطرت بأنَّها تُعَدُّ تلك النفايات خطرة، بما فيها دولة العبور، وعندئذٍ تُطبَّق أحكام المسؤوليَّة المشَدَّدَة المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول[٤].

ولا يسري البروتوكول على الأضرار الناجمة عن عمليَّات النقل عبر الحدود للنفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة، والتي تكون قد بدأت قبل دخول البروتوكول حيِّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف فيه[٥]، ولا على الأضرار الناجمة عن حادث يقع في أثناء نقل نفايات خطرة ونفايات أخرى والتخلص منها عبر الحدود يتم وفقاً لاتِّفاق أو ترتيب ثنائي أو مُتعدِّد الأطراف أو

---

[١] يعني "مُولِّد" أيَّ شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، وإذا كان ذلك الشخص غير معروف، فالمولِّد هو الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/ أو يتحكم فيها. الفقرة ذات الرقم /١٨/ مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٢] يعني "مُستورد" أيَّ شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى. الفقرة ذات الرقم /١٦/ مِنَ المادَّة الثانية من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة التاسعة من الاتِّفاقيَّة.

[٤] البند (ب) من الفقرة السادسة مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

[٥] البند (أ) من الفقرة السادسة مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

إقليمي مُبرم وفقاً لأحكام المادة /١١/ من الاتفاقية[١]، بشرط أن يكون الضَّرر قد وقع في منطقة تخضع للسلطة الوطنية لأيٍّ من الأطراف في الاتِّفاق أو الترتيب، وأن يكون ثمَّة نظامٌ نافذٌ للمسؤوليَّة والتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلُّص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود يُلبي أهداف البروتوكول بتأمين حماية كاملة للأشخاص المتضررين، وأن يكون الطرف المضرور في هذا الاتفاق قد أخطَر الوديع مُسبقاً بِعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضررٍ يقعُ في أي منطقة تخضع لسلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلُّص، وأن لا تكون الدول الأطراف في هذا الاتفاق قد أعلنت أن البروتوكول قابل للتطبيق[٢]. ولا يؤثِّر هذا الاستثناء في أيٍّ من الحقوق أو الالتزامات المقرَّرة بموجب البروتوكول لأي طرفٍ مُتعاقد ليس طرفاً في الاتفاق أو الترتيب المذكور، كما لا يؤثِّر في حقوق دول العبور التي لا تكون طرفاً في البروتوكول.

---

[١] يجوز للدول الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل عقد اتِّفاقات أو ترتيبات ثنائيَّة أو مُتعدِّدة الأطراف أو إقليميَّة بشأن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مع أطراف أو غير أطراف سنداً لأحكام المادة ذات الرقم /١١/ من الاتفاقية، بشرط أن لا تؤدي هذه الاتفاقات إلى الانتقاص من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو ما تشترطه الاتفاقية، وأن تنصَّ على أحكام لا تقل سلامةً من الناحية البيئية عن تلك الأحكام المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة وتعالج هذه الاتفاقات أو الترتيبات نقل النفايات عبر الحدود، ولكنها لا تعالج بالضرورة المسؤوليَّة عن الأضرار الناشئة عن حادث يقع في أثناء نقل النفايات عبر الحدود. مع الإشارة إلى أنَّ الأطراف مُطالبة بأن تُخطر أمانة الاتِّفاقيَّة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائيَّة أو مُتعدِّدة الأطراف أو إقليميَّة تنخرط فيها وفقاً لهذه المادة، أو التي سبق أن دخلت فيها قبل دخول هذه الاتِّفاقيَّة حيِّز النفاذ بالنسبة إليها.

[٢] البند (أ) من الفقرة السابعة مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول.

أمَّا في حالة وجود اتفاق ثنائي أو مُتعدِّد الأطراف يتضمَّن أحكاماً خاصَّة بالمسؤوليَّة والتَّعويض عن الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تقع في أثناء نقل الجزء ذاته من النفايات عبر الحدود، فإنَّ البروتوكول لا يتم تطبيقه عندئذٍ، بشرط أن يكون الاتفاق الآخر ساري المفعول لدى الأطراف المعنيَّة، وأن يكون قد فُتحَ باب التوقيع عليه حينما فُتحَ باب التوقيع على البروتوكول، حتى ولو كان الاتِّفاق قد تمَّ تعديله بعد ذلك[١].

وعلى الرغم من أنَّ دخول البروتوكول حيِّز النفاذ يتمُّ في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين[٢] من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتَّحدة بصفته وديعاً للبروتوكول[٣]، إلا أنَّ البروتوكول لم يدخل حيِّز النفاذ بعد[٤]، وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اجتماعه السادس، المقرَّر ذي الرقم ١٥/٦ بخصوص التصديق على البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، للتعجيل في دخوله حيِّز النفاذ، كما وافق على خطَّة العمل التي تهدف إلى

---

[١] المادة ذات الرقم /١١/ من البروتوكول. ولا بُدَّ من التمييز بين هذا الحكم وبين الحكم الوارد في الفقرة ٧/أ/٢ مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول، فبينما تنصبُّ المادة ذات الرقم /١١/ من البروتوكول على الاتفاقيَّات المتعلِّقة فقط بالمسؤوليَّة والتَّعويض التي كانت سارية أو تمَّ فتح باب التوقيع عليها وقت اعتماد البروتوكول، نجد أنَّ الحكم الوارد في المادة الثالثة من البروتوكول يتناول اتفاقات وترتيبات تتعلَّق بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات بصفة عامَّة عبر الحدود، والتي يُمكن أن تكون مُشتملةً على اتفاقيات وترتيبات تنص على المسؤوليَّة والتَّعويض، تمَّ اعتمادها بموجب المادة الحادية عشرة من اتِّفاقيَّة بازل.

[٢] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /٢٩/ من البروتوكول.

[٣] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /٢٧/ من البروتوكول، والمادة ذات الرقم /٣٢/ من البروتوكول.

[٤] بلغ عدد الدول التي صدَّقت على البروتوكول حتى تاريخ إعداد البحث أحدَ عشر دولة فقط، وهذه الدول هي: (بوتسوانا، كولومبيا، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطيَّة، اثيوبيا، غانا، ليبيريا، المملكة العربيَّة السعودية، الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة، توغو، اليمن).

تيسير التصديق على البروتوكول وتنفيذه[١]. إلا أنَّ ما يُثير الاستغراب حقَّاً، أنَّ الدول الصناعيَّة الكبرى، كالولايات المتَّحدة الأمريكيَّة[٢]، التي تُعدُّ من أكثر الدُول إنتاجاً للنفايات الخطرة وتصديراً لها عبر الحدود وفقاً للإحصائيَّات الرسميَّة للمنظَّمات الدُّوَليَّة المعنيَّة[٣]، لم تقم بالتوقيع على البروتوكول ولا استكمال إجراءات التصديق عليه، مِمَّا دفع بالكثير من دُعاة حماية البيئة إلى التشكيك في الجدوى الحقيقيَّة للبروتوكول[٤].

ثانِياً: نظام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في البروتوكول

سبق لنا القولُ إنَّ بروتوكول بازل يهدف إلى إيجاد نظام شامل للمسؤوليَّة، وكذلك وضع آليَّة واضحة لكفالة التَّعويض السريع والوافي عن الأضرار الناشئة عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة باتفاقيَّة بازل والتخلُّص منها عبر الحدود، بما في ذلك الحوادث التي تقع

---

[١] الاجتماع السادس لمؤتمر الدول الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل، المنعقد في مدينة جينيف، في الفترة الواقعة بين ٩ – ١٣ من كانون الأوَّل لعام ٢٠٠٢م، الوثيقة ذات الرقم (UNEP/CHW. 6/40). (الصفحة ١٠٢).

[٢] من الجدير بالذكر أنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة لم تستكمل إجراءات التصديق على اتِّفاقيَّة بازل أيضاً، مع أنَّها وقَّعت عليها بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢م، وفي تاريخ ١٩٩٦/٣/١٣م، أودعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام رسالة فيها الكثير من التحفظات والإعلانات.

[3] Lead Astray: The Poisonous Lead Battery Waste Trade: A Greenpeace Report, March 1994 Greenpeace USA. P:6.

[٤] يقول الأستاذ (Sejal Choksi) بأنَّ: (دُعاة حماية البيئة قد وصفوا البروتوكول بأنَّهُ نصٌّ مليء بالثقوب والاستثناءات كقالب الجبن السويدي). انظر:

Sejal Choksi, Comment, The Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal: 1999 Protocol on Liability and Compensation, Ecology Law Quarterly, Vol: 28, Issue: 2, Article: 13, 2001. P: 524. The Author noting that: "Environmentalists have branded the Protocol as text with as many holes and exclusions as Swiss cheese".

بسبب النقل غير المشروع لتلك النفايات. وهو يتميَّز بأنَّهُ قد أنشأ آليَّةً دوليَّةً حاسمةٍ للمسؤوليَّة والتَّعويض بمعزلٍ عن ممارسات الدول[١].

وخلافاً لجميع الصكوك الدُّوَليَّة الأخرى التي تُعالج موضوع المسؤولية والتَّعويض، فإنَّ بروتوكول بازل يُقيم المسؤولية الدُّوَليَّة على أساس نظريَّة المخاطر وفق نظامي المسؤوليَّة المشَدَّدَة أو المطلقة من جهة، وعلى أساس نظريَّة الخطأ من جهةٍ أخرى. وإن كُنَّا نرى بأنَّ الأخذ بالمسؤوليَّة القائمة على المخاطر يُعَدُّ الأساس الأفضل للمسؤوليَّة المتعلِّقة بالحوادث الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة، إلا أنَّ البروتوكول أقام المسؤوليَّة على أساس المخاطر في بعض الحالات، وأخذ بالمسؤوليَّة على أساس الخطأ في حالات أخرى بهدف مراعاة مصالح المضرور على نحوٍ أفضل، ففي الحالات التي لا تكفي الحدود الماليَّة للتعويض المنصوص عليها في الاتفاقيَّة لجبر الضَّرر، يظهر دور إقامة المسؤوليَّة على أساس الخطأ في تأمين حماية المضرور، إذ أنَّه لا حدود ماليَّة للتعويض النقدي في نظام المسؤوليَّة هذا.

ويرى بعض الفقه بأنَّ هذا النهج يُخلُّ بالتوازن التقليدي بين توزيع المسؤوليَّة على شخص أو أكثر من الأشخاص الذين يتم تحديدهم على نحوٍ مُسبق، والملزمين بإنشاء ضمان مالي لتغطية المخاطر المرتبطة بهذه الأنشِطة، لذا فإنَّ الأخذ بهذا النهج يُخفِّف من توزيع المسؤوليَّة ويخلق شكوكاً قانونيَّة[٢].

---

[1] C. Russell H. Shearer, Comparative Analysis of the Basel and Bamako Conventions on Hazardous Waste, 23 Environmental Law. 141, (1993). Pp. 158 – 159.

[2] René Lefeber, General Developments: International Civil Liability Compensation., 10 Yearbook of International Environmental Law (1999) 184.

بينما يرى آخرون أنَّ هذا النهج مُبرَّر بالفعل، لأنَّ اللجوء إلى المسؤوليَّة على أساس الخطأ ضرورة واقعيَّة تقتضيها أهميَّة تمكين الدولة من أن تُطالب بالتَّعويض بموجب القانون الدُّوَلي، ذلك أنَّه: "ثمَّة طريقة واحدة لفهم السبب في المزج بين المسؤوليَّة المبنيَّة على الخطأ والمسؤوليَّة المشَدَّدَة على أساس نظريَّة المخاطر، فإذا كان نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة قد أنتج آثاره القانونيَّة كافَّة، بما في ذلك استنفاد جميع سُبل التَّعويض الممكنة في إطار المحاكم المحليَّة المختصَّة، للأطراف المتعاقدة، يبقى احتمال أن تلجأ الدولة إلى إجراءات القانون الدُّوَلي العرفي في مواجهة دولةٍ أخرى[1]". أمَّا نحن فنرى أنَّ الأخذ بنظام المسؤوليَّة على أساس الخطأ يهدف إلى تعزيز النهج التحوُّطي للبروتوكول وفق ما سنُبَيِّنهُ لاحقاً.

وسنتناول فيما يأتي أحكام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة القائمة على أساس نظريَّة المخاطر وعلى أساس الخطأ في بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود.

١- المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر

على الرغم من أنَّ المادَّة الرابعة من البروتوكول قد جاءت تحت عنوان "المسؤوليَّة المشَدَّدَة" (Strict Liability)، إلا أنَّ قِراءةً مُتَمَعِّنةً لأحكام المسؤوليَّة، تُظهِرُ بما لا يَدَعُ مجالاً للشَّك، بأنَّ البروتوكول قد أخذ بنظامي المسؤوليَّة وفقاً لنظريَّة المخاطر في آنٍ معاً. فقد تناولت المادة الرابعة من بروتوكول بازل أحكام المسؤوليَّة على أساس المخاطر وفق نظام المسؤوليَّة

[1] Guido Fernando Silva Soares and Everton Vieira Vargas, The Basel Liability Protocol on Liability and Compensation for Damage resulting from the transboundary movements of hazardous wastes and their disposal., 12 Yearbook of International Environmental Law (2001) 69, at p. 95.

المشَدَّدَة في حالة مسؤوليَّة الجهة التي تتولَّى تقديم الإخطار بقيام عمليَّة نقل عبر الحدود للنفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة من جهة، وعلى أساس نظام المسؤوليَّة المطلقة في حالة إعادة استيراد النفايات الخطرة وفق أحكام الاتِّفاقيَّة من جهةٍ أخرى[١].

---

[١] تَنُصُّ المادَّة الرابعة من البروتوكول على ما يأتي:

١- يكون المخطر وفقاً للمادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة، مسؤولاً عن الضَّرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى مُتعهِّد التصريف. ويُصبحُ مُتعهِّد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضَّرر. وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المُخطرة أو إذا لم يَصدر أي إخطار، فيكون المُصدِّر مسؤولاً عن الضَّرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى مُتعهِّد التصريف. وبالنسبة إلى المادَّة الثالثة، الفقرة الفرعية ٦/ب من هذا البروتوكول، فتسري الفقرة الخامسة من المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة بعد إجراء التغييرات الضرورية. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضَّرر.

٢- من دون الإخلال بالفقرة الأولى، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية ١/ب، من المادَّة الأولى من الاتِّفاقيَّة، التي تم تقديم إخطار بأنها خطرة من قِبَلْ دولة الاستيراد وفقاً للمادة الثالثة من الاتِّفاقيَّة ولكن ليس من قِبَلْ دولة التصدير، يكون المُستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي المخطر أو إذا لم يقدم أي إخطار. وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضَّرر.

٣- إذا ما أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب المادَّة الثامنة من الاتِّفاقيَّة، يكون الشخص الذي تولى الإخطار مسؤولاً عن الأضرار من وقت نقل النفايات الخطرة من موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المُصدِّر، إذا كان ذلك ينطبق، أو إلى متعهِّد التصريف المناوب.

٤- إذا أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية ٢/أ من المادَّة التاسعة، أو الفقرة الرابعة من المادَّة التاسعة من الاتِّفاقيَّة، عملاً بالمادَّة الثالثة من البروتوكول، يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المُصدِّر، إذا كان ذلك ينطبق، أو إلى متعهد التصريف المناوب.

٥- لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادَّة على الشخص المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادَّة، إذا ما أثبت الشخص أن الضَّرر كان:

أ- ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد

ويتميَّز نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة عن نظام المسؤوليَّة المطلقة بأنَّ الأخير لا يُتيح مجالاً للتحلُّل من المسؤوليَّة في أيِّ حالٍ من الأحوال، بينما يسمح نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة بعددٍ محدودٍ من الاستثناءات التي يُمكن من خلالها الإعفاء من المسؤوليَّة، وسنتناول هذه الحالات فيما يأتي.

أ- مسؤوليَّة الجهة التي تتولى تقديم الإخطار

تقوم المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وفقاً لبروتوكول بازل على أساس نظريَّة المخاطر وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة (Strict Liability) على سلسلة من الأشخاص، وذلك عن الأضرار الناشئة عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة باتفاقيَّة بازل والتخلُّص منها عبر الحدود، وذلك بما يتناسب والطبيعة المعقَّدة للعلاقات القائمة على حركة تلك النفايات والخصائص النوعيَّة الخطرة لها.

ولقد تناولت المادة الرابعة من بروتوكول بازل أحكام المسؤوليَّة على أساس المخاطر وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة في حالة مسؤوليَّة الجهة التي تتولَّى تقديم الإخطار بقيام عمليَّة نقل للنفايات عبر الحدود، وذلك وفق الأحكام الخاصَّة بنقل النفايات المشمولة بأحكامها والتخلُّص منها عبر الحدود،

ب- أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته.

ج- أو ناتجاً بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضَّرر.

د- أو ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضَّرر.

٦- في حالة وقوع المسؤوليَّة على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادَّة، يحق للمدَّعي المُطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعا.

والتي تقوم على أساس تبادل المعلومات المتعلِّقة بالنفايات موضوع النقل من ناحية، والإخطار الكتابي المسبق من ناحيةٍ أخرى.

وتَترتَّب المسؤوليَّة المشَدَّدَة وفق أحكام البروتوكول على الجهة التي تلتزم بتقديم الإخطار الكتابي (Notification) المفروض بموجب اتِّفاقيَّة بازل، ويكون مُرسل الإخطار وفقاً للبروتوكول مسؤولاً عن الضَّرر الذي يقع نتيجة للحوادث الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود، وذلك إلى أن تؤول تلك النفايات إلى مُتعهِّد التصريف، وعندئذٍ يُصبح هذا الأخير هو المسؤول عن الضَّرر. وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة التي أرسلت الإخطار، أو إذا لم يَصدُر أيَّ إخطار، فيكون المصدِّر هو المسؤول عن الضَّرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى مُتعهِّد التصريف.

أمَّا فيما يتعلَّق بالأضرار التي تقع في منطقة تخضع للولاية الوطنية لدولة من الدول، بما فيها دولة العبور، والناتجة عن الحوادث التي تقع في أثناء عمليات النقل عبر الحدود لنفايات غير مشمولة باتِّفاقيَّة بازل، ولكنَّه قد تمَّ تعريفها من الناحية القانونيَّة أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة من جانب دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو دول العبور الأطراف وتمَّ إبلاغ أمانة الاتِّفاقيَّة عنها من قِبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو الاثنين معاً، فتسري عليها عندئذٍ أحكام الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة، ويصبح مُتعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضَّرر وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة[١].

---

[١] الفقرة أ/١ مِنَ المادَّة الرابعة من البروتوكول.

أمَّا إذا كان الإخطار بِعَدِّ هذه النفايات خطرة من قِبل دولة الاستيراد فقط، وتمَّ إبلاغ أمانة الاتِّفاقيَّة عنها من قِبل دولة الاستيراد فقط، فعندئذٍ يكون المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهِّد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي التي أرسلت الإخطار أو إذا لم يَتم تقديم أيَّ إخطار. وبعد ذلك يكون متعهِّد التصريف مسؤولاً عن الضَّرر، بمعنى أنَّهُ حيثما تُعَدُّ النفايات خطرة وتَخضعُ لضوابط اتِّفاقيَّة بازل في دولة الاستيراد فقط، وكان الإخطار بذلك قد تمَّ على النحو القانوني المنصوص عليه في الاتِّفاقيَّة، وأسفر الحادث عن أضرار في أثناء النقل عبر الحدود قبل أن تدخل النفايات في حوزة متعهِّد التصريف، فإنَّ مستورد النفايات يتحمَّل المسؤولية المشَدَّدَة عن الأضرار، ويرجع ذلك إلى أن النفايات لا تُعَدُّ خَطِرة من جانب دولة التصدير، ومن ثم فإن النفايات لا تخضع لنظام الرقابة التابع لاتِّفاقية بازل أو للبروتوكول بالنسبة إلى دولة التصدير.

كما وضعت اتِّفاقيَّة بازل أحكاماً خاصَّة بشأن نقل النفايات التي لا يتم تعريفها من الناحية القانونيَّة، أو لا يُنظر إليها على أنَّها نفايات خطرة إلا من جانب إحدى دول الاستيراد أو التصدير أو العبور كُلٌّ على حدة[١].

---

[١] نصَّت الفقرة الخامسة منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "في حالة النقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونيَّة تعريف تلك النفايات، أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

أ- دولة التصدير: فإن شروط الفقرة /٩/ من هذه المادَّة التي تنطبق على المستورد أو المتخلِّص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدِّر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل.

ب- دولة الاستيراد أو دُول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات /١ و٣ و٤ و٦/ من هذه المادَّة التي تنطبق على المصدِّر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلِّص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل.

ج- أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة /٤/ تنطبق على تلك الدولة".

وبالنسبة إلى الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع في أثناء عمليَّة النقل عبر الحدود للنفايات غير المشمولة بأحكام اتِّفاقيَّة بازل، ولكنَّها تُعرَّف من الناحية القانونيَّة أو يُنظر إليها على أنَّها نفايات خطرة في التشريعات الوطنيَّة الداخليَّة في دولة الاستيراد أو التصدير أو العبور الأطراف، فهي تخضع لأحكام المسؤوليَّة المشَدَّدَة المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول، وذلك فقط في حالة ما إذا تمَّ إبلاغ أمانة اتِّفاقيَّة بازل بالأحكام الوطنيَّة الخاصَّة بهذه النفايات وفق أحكام الاتِّفاقيَّة من قِبل دولة التصدير أو الاستيراد أو الاثنتين معاً، وكان الضَّرر قد وقع في منطقة خاضعة للسلطة الوطنيَّة لدولة، بما فيها دولة العبور، تكون قد حدَّدت أنَّ تلك النفايات تُعَدُّ نفايات خطرة وفق الشروط المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة. ومِن ثمَّ فإنَّ الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع في أثناء عمليَّات النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى غير المشمولة بأحكام اتِّفاقيَّة بازل، ولكنَّها تُعرَّف أو يُنظر إليها على أنَّها نفايات خطرة بموجب التشريع الوطني لإحدى الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة، تكون مشمولة أيضاً بنظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة على أساس المخاطر، وتُطبَّق عندئذٍ أحكام الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الاتِّفاقيَّة، ويُصبح مُتعهِّد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضَّرر[١].

---

[١] تنصُّ الفقرة ٦/ب مِنَ المادَّة الثالثة من البروتوكول على أنَّهُ: "عندما تكون دول الاستيراد وليست دولة التصدير طرفاً متعاقداً، فيسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة الأولى التي تقع بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد تصريف النفايات. وعندما تكون دولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً، فيسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة الأولى والتي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف، ولا يسري هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً".

ب- المسؤوليَّة المرتبطة بواجب إعادة استيراد النفايات الخطرة

سبقت الإشارة إلى أنَّ اتِّفاقيَّة بازل تفرض التزاماً بإعادة استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكامها في حالتين اثنتين، الأولى هي الحالة التي يتعذَّر فيها الانتهاء من النقل القانوني المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، والأخرى هي حالة النقل عبر الحدود الذي يُعَدُّ اتِّجاراً غير مشروع بالنفايات.

وعلى الرغم من أنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة المرتبطة بالأضرار الناجمة عن واجب إعادة الاستيراد المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول قد جاءت تحت عنوان "المسؤوليَّة المشَدَّدَة"، كما أشرنا، إلا أنَّ حقيقة عدم وجود أسباب تؤدِّي إلى الإعفاء من المسؤوليَّة في هذه الحالة، تدفعنا إلى القول إنَّ البروتوكول في الحقيقة قد أقام المسؤوليَّة المرتبطة بواجب إعادة الاستيراد على أساس نظريَّة المخاطر وفق نظام المسؤوليَّة المطلقة، وإذا كان من المفهوم أنَّ عدم السماح بالتحلُّل من المسؤوليَّة المرتبطة بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، يرجع إلى أنَّ المسؤوليَّة هنا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمخالفة الالتزامات الدُّوَليَّة المنصوص عليها في الاتِّفاقيَّة، إلا أنَّ عدم السماح بالتحلُّل من المسؤوليَّة في حالة إعادة الاستيراد المرتبطة بالنقل المشروع للنفايات ليس له ما يُبرِّره وفق أحكام البروتوكول. وسنتناول هاتين الحالتين فيما يأتي.

(١)- حالة إعادة الاستيراد المرتبطة بالنقل المشروع

ينشأ الالتزام بإعادة استيراد النفايات وِفقاً لأحكام المادة الثامنة من الاتِّفاقيَّة، عندما يَتعذَّر الانتهاء من النقل القانوني المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود ويتعذَّر وضع ترتيبات بديلة للتخلُّص من

هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً خلال تسعين يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير وأمانة الاتِّفاقيَّة بذلك، أو خلال فترة زمنية أخرى تتَّفق عليها الدول المعنيَّة.

فإذا ما أُعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في الحالة المذكورة أعلاه، فإنَّ الشخص الدُّوَلي الذي تولَّى إرسال الإخطار، يكونُ مسؤولاً عن الأضرار التي تحصل نتيجة الحوادث التي تقع في أثناء عمليَّة إعادة الاستيراد من اللحظة التي تُغادر فيها النفايات الخطرة موقع التخلُّص، إلى أن تؤول النفايات إلى المصدِّر أو إلى متعهِّد التصريف المناوب حسب الحال[١].

(٢)- حالة إعادة الاستيراد المرتبطة بالنقل غير المشروع

في حالة النقل عبر الحدود الذي يُعَدُّ اتِّجاراً غير مشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة باتِّفاقيَّة بازل، لكونه قد تمَّ نتيجة تصرُّف قام به المصدِّر أو المولِّد، وكذلك في الحالات التي لا يُمكن فيها إسناد مسؤوليَّة الاتِّجار غير المشروع إلى المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص، ورهناً بالمادة الثالثة من البروتوكول، فإنَّ الشخص الذي تولَّى إعادة الاستيراد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحصل حتى تؤول النفايات إلى المصدِّر أو إلى مُتعهِّد التصريف، حسب الحال.

ففي **الحالة الأولى**، تكفل دولة التصدير استعادة النفايات التي تكون محلاً للاتِّجار غير المشروع الذي تمَّ نتيجةً لسلوك غير مشروع من المصدِّر أو المولِّد. فإذا قامت شركة بتصدير نفاياتٍ خطرة أو نفايات أخرى من النفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة، من دولة إلى دولة ثانية خلافاً لأحكام

---

[١] الفقرة الثالثة منَ المادَّة الرابعة من البروتوكول.

الاتِّفاقيَّة، فإنَّ ذلك يُعدُّ حالة اتِّجارٍ غير مشروع بالنفايات، وتكون الدولة الأولى مُلزمة بأن تَكفُل استعادة الشركة المصدِّرة للنفايات، وإلا فإنَّ دولة التصدير تكون مُلزمَة باستعادة النفايات. وإذا ما وقع ضررٌ ناجم عن حادثٍ حَصلَ في أثناء عمليَّة إعادة الاستيراد، فإن الشركة المصدِّرة أو الدولة التي تتولى إعادة الاستيراد تتحمَّل المسؤولية عن هذه الأضرار.

أمَّا في **الحالة الثانية**، حيثُما لا يكون من الممكن عمليَّاً تحميل المسؤوليَّة عن الاتِّجار غير المشروع للجهة الموَّلِدة أو المصدِّرة أو المستوردة أو إلى مُتعهِّد التصريف، فتفرض الاتِّفاقيَّة التزاماً على الأطراف المعنيَّة بالتخلُّص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيَّاً بأسرع وقت مُمكن، سواء في دولة التصدير أو الاستيراد أو في أيِّ مكان آخر حسب الاقتضاء، وقد يقتضي ذلك إعادة استيراد هذه النفايات إلى دولة التصدير، وتتحمَّل الدولة التي تتولى إعادة استيراد النفايات المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن عمليَّة إعادة الاستيراد.

ج- خصائص المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر في البروتوكول

تتميَّز المسؤوليَّة القائمة وِفقَ نظريَّة المخاطر في البروتوكول بأنَّها مسؤوليَّة تلقائيَّة مُوَجَّهة، وتضامنيَّة، ومحدودة، وسنتناول كُلاً من هذه الخصائص فيما يأتي.

(١)- المسؤوليَّة تلقائيَّة مُوَجَّهة

إنَّ المسؤوليَّة عن المخاطر المرتبطة بالنفايات الخطرة في بروتوكول بازل هي مسؤوليَّة تلقائيَّة، بمعنى أنَّها تقوم من دونِ لزوم إثبات الخطأ في جانب المسؤول ولا ثبوت قيام الدولة بفعل غير مشروع دُوليَّاً، ومِن ثمَّ فإنَّ

الأشخاص الذين لحق بهم ضررٌ ناجم عن حادثة مُرتبطة بالنفايات الخطرة، ليسوا مُطالبين بأن يُثبتوا وجود أيَّ خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب المسؤول، وليس عليهم إثبات وقوع فعل غير مشروع من جانب الدولة أو الشخص الدُّوَلي المسؤول، وبناءً عليه، فلا يُشترط لقيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وفق أحكام البروتوكول حدوث فعل غير مشروع دوليَّاً، ولا عبرة لمشروعيَّة الفعل الذي أدى إلى حصول الضَّرر، ولا إن كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يُشكِّل خرقاً لالتزام دولي مُلقىً على عاتق الشخص الدُّوَلي.

حتى في حالة الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكام اتِّفاقيَّة بازل، فإنَّ الدولة أو الشخص الدُّوَلي الذي يُخالف الالتزامات الدُّوَليَّة المفروضة بموجب الاتِّفاقيَّة يتحمَّل – وفقاً للبروتوكول – المسؤوليَّة المُطلقة على أساس نظريَّة المخاطر، لا على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً، ومِن ثمَّ لا يكون المضرور مُلزماً بإثبات حصول خرق للالتزامات الدُّوَليَّة التي فرضتها الاتِّفاقيَّة.

وحيث إنَّ الأَخطار غير العاديَّة المرتبطة بعمليَّة نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود تستلزم إلقاء تبعة التَّعويض عن الأضرار التي تُصيب الغير على عاتق القائمين بهذه الأنشِطة، من دونِ الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الإهمال أو عدم مشروعيَّة النشاط الذي سبَّب الضَّرر، فإنَّ التزام المسؤول بالتَّعويض يقوم بمجرَّد إثبات علاقة السببيَّة بين الضَّرر والحادث.

وقد اعتمدَ البروتوكول مبدأ توجيه المسؤوليَّة من خلال نقل عبء المسؤوليَّة والتَّعويض من عاتق الدولة إلى عاتق المشغِّل الخاص الملزم بإرسال الإخطار أو بإعادة الاستيراد، ذلك لأنَّ المسؤوليَّة القائمة على نظريَّة المخاطر عموماً هي مسؤوليَّة مُوجَّهة إلى الكيان الذي يقوم بالنشاط الخطر الذي قد ينتج عنه الضَّرر عادةً، وليست ناشئة عن عدم قانونية أو شرعيَّة

النشاط الخطر أو خطأ القائم بهذا النشاط، ومناطها علاقة السببيَّة بين النشاط الخطر وما نشأ عنه من أضرار، ولذلك فإنَّهُ ينبغي على الأشخاص الذين وقع عليهم الضَّرر أن يُثبتوا فقط إصابتهم بأحد الأضرار المعرَّفة بموجب البروتوكول وأنَّ هذه الأضرار قد نتجت عن حادثٍ وقع في أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلُّص منها عبر الحدود.

(٢)- المسؤوليَّة تكافليَّة وتضامُنيَّة

تتميَّز المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة المخاطر وفق أحكام البروتوكول في أنَّها مسؤوليَّة تكافليَّة وتضامُنيَّة، وذلك غالباً في الحالات التي لا يمكن فيها فصل الضَّرر بصورة معقولة، فإذا وقعت المسؤوليَّة على شخصين أو أكثر وِفقاً لأحكام المسؤوليَّة المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول، فيحِقُّ للمدَّعي مُباشرة دعوى المطالبة بالتَّعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به في مواجهة أيٍّ من الأشخاص المسؤولين وفق أحكام البروتوكول أو في مواجهتهم جميعاً[١]، أي أنَّ للمدعي الحق في المطالبة بالتَّعويض الكامل من مُولدي النفايات الخطرة أو مُصدريها أو مُستورديها أو مُتعهدي التخلُّص منها، وذلك بهدف تأمين حصول المضرور على مبلغ التَّعويض بأكمله، من دونِ الإخلال بحقِّ التظلُّم الممنوح لكل مسؤول بالتَّعويض ضدَّ المسؤولين الآخرين وفق أحكام البروتوكول[٢]، وعليه، فإذا كان ثمَّة شخصين أو أكثر مسؤولين وفق أحكام المسؤوليَّة على أساس

---

[١] الفقرة السادسة مِنَ المادَّة الرابعة من البروتوكول.

[٢] نَصَّت المادَّة الثامنة من البروتوكول على أنَّهُ: "١- يَحق لأيِّ شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلَّم وفقاً للقوانين النافذة لدى المحكمة المختصَّة: أ- ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول، ب- وعلى النحو المنصوص عليه صراحةً في الترتيبات التعاقديَّة. ٢- ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في الظلم التي تكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة".

المخاطر، فللمدَّعي المضرور الحقُّ في المطالبة بتعويضٍ عن كاملِ الضَّرر الذي لحق به من أحد المسؤولين أو جميعهم، فإذا قام أحد المسؤولين بدفع مبلغ التَّعويض إلى المضرور كاملاً، فإنَّ من حقِّ المسؤول الذي تولى تسديد التَّعويض، الرُّجوعُ على باقي المسؤولين وفق أحكام البروتوكول لاسترداد جزء من التَّعويض المدفوع.

(٣)- المسؤوليَّة محدودة بحدود ماليَّة

إنَّ المسؤوليَّة المُترتِّبة على المتعاملين بالنفايات الخَطِرة وفق أحكام المادة الرابعة من البروتوكول هي مسؤوليَّة محدودة بحدود ماليَّة منصوص عليها في المرفق (ب) من البروتوكول[١]، وتُعَدُّ هذه المبالغ هي الحدود الدُنيا للمسؤوليَّة الماليَّة أو التَّعويضات التي يُمكن الحكم بها للتعويض عن الأضرار التي أصابت المضرور جرَّاء الحوادث المتَّصلة بالنفايات الخطرة بموجب البروتوكول.

ويتولى القانون الداخلي في كل دولة طرف وضع الحدود الماليَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة القائمة على أساس المخاطر المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول، إلا أنَّ هذه الحدود يجب أن لا تقل عن الحدود المنصوص عليها في المرفق (ب) من البروتوكول، وبناءً عليه، فإنَّ على كل

---

[١] نصَّت الفقرة الأولى منَ المادَّة الثانية عشرة من البروتوكول على أنَّ: "الحدود الماليَّة للمسؤوليَّة بموجب المادة الرابعة من البروتوكول منصوص عليها في المرفق (ب) من البروتوكول، ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصَّة". وذلك بخلاف المسؤوليَّة القائمة على الخطأ، إذ أنَّها غير محدودة بحدود ماليَّة. (الفقرة الثانية منَ المادَّة ذات الرقم /١٢/ من البروتوكول).

طرف أن يُقرِّر فيما إذا كان سيعتمد الحدود الماليَّة الواردة في الفقرة الثانية من المرفق المذكور أم سيضع حدوداً ماليَّة أعلى[١].

وتجدُر الإشارة إلى أنَّ البروتوكول قد ترك المجال مفتوحاً أمام المحاكم المختصَّة لتحديد مبلغ التَّعويض الكافي لجبر الضَّرر، بشرط أن لا يقل بحال من الأحوال عن الحدود الدنيا المفروضة بموجب المرفق (ب) الملحق بالبروتوكول، أو بموجب التشريعات الداخليَّة للدول الأطراف، أيُّهما أعلى. وهذا النهج مخالف لما جرت عليه العادة في الصكوك المشابهة المتعلِّقة بالمسؤوليَّة على أساس المخاطر، فهذه الصكوك غالباً ما تُحدِّد الحدود القصوى للتعويضات التي يُمكن الحُكم بها على سبيل التَّعويض عن الأضرار التي تُصيب الغير، ومما يُثير الاستغراب في هذا النهج أنَّ حدود المسؤوليَّة الماليَّة لا تُميِّز بين الأنواع المختلفة للأضرار المعرَّفة بموجب المادة الثانية من البروتوكول، كما أنَّها لا تُشير إلى ما إذا كان التَّعويض حِيالَ كُلِ نوعٍ من أنواع الضَّرر ينبغي أن يشمل القيمة الكاملة لهذه الحدود أم لا، وبِصرفِ النظر عمَّا إذا كانت الأضرار مُتعدِّدة أم لا، فالحدود الماليَّة للمسؤوليَّة لا تُفرِّق بين الحالة التي تكون فيها الأضرار قد أصابت الأشخاص في حياتهم أو صِحَّتهم فحسب، أم أنَّها كانت تشمل إصابات جسديَّة وأضراراً ماديَّة في الممتلكات معاً، وفي الحالتين، يُوفِّر البروتوكول الحدود الدنيا ذاتها للتعويض.

---

[١] من الجدير بالذكر أنَّ وضع حدود تغطية ماليَّة للتعويضات تتجاوز المبالغ المحدَّدة في المرفق (ب) من البروتوكول هو مسألة مُنفصلة عن موضوع الالتزام بتوفير التأمين والضمانات الماليَّة الأخرى المفروض بموجب المادة /١٤/ من البروتوكول، ذلك أنَّ المادة المذكورة تشترط توفير تغطية تأمينية ضمن المبالغ المحدَّدة في المرفق (ب) فحسب.

والإشكاليَّة الأخرى في هذا المجال هي مسألة تعيين الحدود الماليَّة للتعويض تِبعاً لوزن شحنة النفايات بالنسبة إلى الجهة التي تتولى تقديم الإخطار أو المصدِّر أو المستورد[١]، وليس تِبعاً للخصائص الخطرة للنفايات أو نوعها، أو تِبعاً لطبيعة الضَّرر أو نوعه. ويختلف الأمر بالنسبة إلى متعهِّد التخلُّص من النفايات (المتخلِّص)، فقد تمَّ تعيين الحد الأدنى للتعويض في الحادثة الواحدة، بِصرفِ النظر عن وزن الشحنة أو نوعها أو طبيعة النفايات أو خطورتها، ومدى الأضرار الناجمة عنها[٢].

ونحن نرى أنَّ هذا النهج مُنتقد لأسباب عديدة، أهمُّها أنَّ مبالغ التَّعويضات عن الأضرار المتشابهة يجب أن يتمَّ تحديدها بحدود متماثلة، فلا جدوى من التفريق بين مبلغ التَّعويض الذي يتم الحكم به تِبعاً للإصابة الشخصيَّة التي تؤدي إلى الوفاة بين دولتين من الدول الأطراف، أو بين مصابين في الدولة ذاتها. كذلك فليس ثمَّة مُسوِّغ للتفرقة بين مبلغ التَّعويض عن الضَّرر الناجم عن حادثة وقعت في أثناء نقل النفايات الخطرة وحادثة مُماثلة نتجت عن عمليَّة التخلُّص من هذه النفايات، وهذه التفرقة تؤدِّي إلى نتيجة غريبة مفادها أنَّهُ إذا وقعت حادثة أثناء نقل شحنة نفايات خطرة عبر الحدود تزن خمسة أطنان، ونجم عنها وفاة أحد الأشخاص، فإنَّ الحد الأدنى للتعويض يبلغ مليون وحدة حسابية، بينما إذا توفي أحد الأشخاص نتيجة

---

[١] البند /أ/ من الفقرة الثانية من المرفق (ب)، وهي تتراوح بين مليون وحدة حسابيَّة للشحنات التي لا تتجاوز خمسة أطنان، وتصل إلى عشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة إلى الشحنات التي تزيد على ألف طن ولا تتجاوز عشرة آلاف طن، ويُضاف ألف وحدة حسابيَّة لكل طن إضافي بحيث لا يتجاوز مبلغ التَّعويض ثلاثون مليون وحدة حسابيَّة من حقوق السحب الخاصَّة كحد أعلى.

[٢] حدَّد البند /ب/ من الفقرة الثانية من المرفق (ب)، الحدود المالية الدنيا في هذه الحالة بمبلغ لا يقل عن مليوني وحدة حسابيَّة لكل حادثة واحدة.

تسرُّب بعض النفايات الخطرة في أثناء عمليَّة التخلُّص منها، فإنَّ الحد الأدنى للتعويض في هذه الحالة يبلغ مليوني وحدة حسابيَّة.

كما أنَّ تحديد الحدود الدنيا للتعويضات، من دونِ الحدود القصوى، لا ينسجم مع رغبة الدول والأشخاص الذين يتولون تشغيل المنشآت التي ينتج عنها نفايات خطرة أو الذين يتولون تصريف هذه النفايات والتخلُّص منها، فإفساح المجال أمام المحاكم المختصَّة لتقدير التَّعويض من دونِ تعيين الحدود الماليَّة القصوى للتعويضات يُعدُّ من المآخذ على البروتوكول.

ومن ناحية أخرى، فإنَّ تعيين الحدود الماليَّة الدنيا للتعويضات التي يُمكن الحكم بها تِبعاً لوزن شحنة النفايات فقط، من دونِ حسبان للخصائص الخطرة المختلفة لهذه النفايات أو طبيعة الأضرار الناجمة عنها هو أمرٌ مُنتقد أيضاً لأنَّ اختلاف مدى الضَّرر الناجم عن التعامل بالأنواع المختلفة من النفايات الخطرة يجب أن يكون محلَّ اعتبار، فالأضرار الناجمة عن النفايات المجمَّعة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميدها تختلف اختلافاً جذرياً عن الأضرار الناجمة عن التعامل بالأنواع الأخرى من النفايات الخطرة كالزئبق أو الزرنيخ أو ذات الطبيعة الانفجارية أو مخلَّفات الرعاية الصحيَّة وغيرها من المواد ذات الخصائص الخطرة.

ونحن نرى أنَّ هذا النهج يُعدُّ أحد الأسباب التي عطَّلت نفاذ البروتوكول حتى تاريخه، لإحجام الدول عن تصديقه بسبب عدم وضوح النفقات الماليَّة التي قد تترتَّب على الحوادث المرتبطة بالنفايات الخطرة، يُؤيِّد ذلك أنَّ البروتوكول قد أجاز للدول الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل أن تُعدِّل – في اجتماع الدول الأطراف السادس – الفقرة الثانية من المرفق (ب)، وذلك

باتِّباع الإجراءات المحدَّدة في المادة /١٨/ من الاتِّفاقيَّة[١]، حتى قبل دخول البروتوكول حيِّز النفاذ[٢]. ولذلك فإنَّنا نرى أنَّ الحدود القصوى للتعويض عن الأضرار المتماثلة، كالأضرار التي تُصيب الأفراد في حياتهم أو في صحتهم، يجب أن تكون مُحدَّدة بحدود قصوى مُوحَّدة بين الأطراف. كما أنَّ التعديل يجب أن يتناول الحدود القصوى للتعويضات التي يجوز للمحاكم المختَّصة الحكم بها تِبعاً لفداحة الأضرار وطبيعتها والخصائص الخطرة للنفايات المشمولة بالاتِّفاقيَّة، وليس تِبعاً لوزن شحنة النفايات التي كانت محل الحادثة. ولعلَّ صياغة الفقرة الثانية من المرفق (ب) من البروتوكول تنسجم مع الالتزام بإبرام عقود تأمين ضد الحوادث المشمولة بالمسؤوليَّة المشَدَّدَة، وفق أحكام المادة ذات الرقم /١٤/ من البروتوكول، ونحن نرى أنَّ الحدود الماليَّة المذكورة في المرفق (ب) يجب أن تقتصر على حدود التغطية التأمينيَّة فحسب، لا على قيمة التَّعويض.

٢- المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة الخطأ

سَبقت الإشارة إلى أنَّ بروتوكول بازل يُقيم المسؤولية الدُّوَليَّة – وخلافاً لجميع الصكوك الدُّوَليَّة التي تعالج موضوع المسؤوليَّة والتَّعويض – على أساس نظريَّة المخاطر من جهة، وعلى أساس نظريَّة الخطأ من جهةٍ أخرى.

---

[١] نصَّت الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /٢٣/ من البروتوكول على أنَّهُ: "يجوز لمؤتمر الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل أثناء اجتماعه السادس أن يُعدِّل الفقرة الثانية من المرفق (ب) باتِّباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة /١٨/ من اتِّفاقيَّة بازل".

[٢] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة ذات الرقم /٢٣/ من البروتوكول.

أ- مضمون المسؤوليَّة

تنطبقُ المسؤوليَّة على القائمة على أساس الخطأ في البروتوكول على الحالات التي يكون فيها الضَّرر ناجِماً بصورةٍ كُليَّةٍ أو جُزئيَّة عن سلوكٍ خاطئ أو معيبٍ أو يتضمَّنُ خُروجاً عن واجب الحيطة والحذر، أو انحرافٍ مقصودٍ أو غيرَ مقصودٍ في السلوك، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك المعيب إيجابيَّاً بفعل خاطئٍ لا ينسجم وأحكام الاتِّفاقيَّة، أم سلبيَّاً بالامتناعِ عن القيام بفعل تُوجبه الاتِّفاقيَّة، كما أنَّهُ لا عِبرة لنيَّة الشخص الذي ارتكب الخطأ أو قصدِهِ، فالمسؤوليَّة في هذه الحالة تقوم سواءٌ أراد الفاعل إحداث النتيجة الضارَّة، وقصدها وسعى إليها، أم لا.

وبناءً عليه، يُعدُّ الشخص الذي تسبَّب بفعله أو امتناعه في حدوث أيٍّ من الأضرار المعرَّفة في البروتوكول، أو أسهم في حصول مثل هذه الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتِّفاقيَّة أو عن تصرفاته الخاطئة أو المتَّسِمة بالتهوُّر أو الإهمال، أو لعدم القيام ببعض الواجبات أو الأفعال التي تفرضها الاتِّفاقيَّة، وسواءٌ أكانت تصرُّفاته تلك مقصودةً أم غير مقصودة.

ب- خصائص المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة الخطأ

نحن نرى أنَّ الأولويَّة في بروتوكول بازل هي للمسؤوليَّة القائمة على أساس المخاطر، في حين أنَّ المسؤوليَّة القائمة على الخطأ هي مسؤوليَّة ثانويَّة، تعكس النهج التَّحوُّطي الذي جاءت به الاتِّفاقيَّة والبروتوكول لتأمين حصول المضرور من الحوادث المتَّصلة بالنفايات الخطرة على التَّعويض

الكافي لجبر الضَّرر، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من البروتوكول على نحوٍ صريح[١].

ونرى أنَّ المسؤوليَّة القائمةُ على الخطأ وفق أحكام البروتوكول هي مسؤوليَّة احتياطيَّة، لا تقوم إلا في حالة عدم إمكان إسناد المسؤوليَّة الموضوعيَّة وِفقَ نظريِّة المخاطر إلى الدولة أو الشخص الدُّوَلي الذي تولى تقديم الإخطار، أو الذي فَشِلَ في الامتثال إلى أحكام مَنعِ الاتِّجار بالنفايات الخطرة أو في حالات إعادة الاستيراد، مع أنَّ ذلك لا يمنع من اجتماع المسؤوليَّتين في حادثة واحدة، فيكون ثمَّة مسؤول وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة أو المُطلقة ومسؤول وفق نظام المسؤوليَّة القائمة على الخطأ. ومن نافِلةِ القول إنَّ ذلك لا يُسوِّغُ الجمع بين التعويضين بطبيعة الحال.

ويُشترط لقيام المسؤوليَّة على أساس الخطأ وِفقَ أحكام المادة الخامسة من بروتوكول بازل أن يكون ثمَّةَ سلوكٍ خاطئٍ أو انحرافٍ في السلوكِ المعتاد، ويتجلَّى هذا الخطأ في صورة مُخالفة أحكام الالتزامات المفروضة بموجب اتِّفاقيَّة بازل من قِبل الأشخاص الدُّوَليَّة الذين تُخاطبهم الاتِّفاقيَّة، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، تقوم المسؤوليَّة على أساس الخطأ إذا تسبَّب أيُّ شخصٍ بخطأ منه في إحداث الضَّرر أو أسهمَ فِعله الخاطئ في حصول الضَّرر. وهذا هو جوهر المسؤوليَّة القائمة على الخطأ في البروتوكول، فبينما تتعلَّق أحكام المسؤوليَّة عن المخاطر بالدول الأطراف في البروتوكول

---

[١] نصَّت المادة الخامسة من البروتوكول على أنَّهُ: "دون المساس بأحكام المادَّة الرابعة، يُعتبر أي شخص أحدثَ أو شاركَ في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتِّفاقيَّة أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله. ولا تؤثِّر هذه المادَّة على القوانين المحليَّة للأطراف المتعاقدة التي تنظِّم مسؤوليَّة المستخدمين والعمَّال". وتشير عبارة (دون المساس بأحكام المادَّة الرابعة) إلى أنَّ الأصل هو تطبيق أحكام المسؤوليَّة المشَدَّدَة المنصوصِ عليها في المادَّة الرابعة من البروتوكول.

أو بالأشخاص الدُّوَليَّة الذين تخاطبهم الاتِّفاقيَّة بأحكامها، كالأشخاص الذين يَتولَّون إنتاج أو تصدير أو استيراد أو نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها، فإنَّ المسؤوليَّة على أساس الخطأ يمتدُّ نطاقها ليشمل أيَّ شخص كان، بِصرفِ النظر عن علاقته بهذه النفايات. ولا يُشترط في الخطأ الموجب للمسؤوليَّة وفق أحكام بروتوكول بازل أن يكون عَمدياً، كما أنَّهُ لا عِبرة لجسامة الخطأ أو الإهمال، ويُكتفى بمجرَّد الطيش أو الإغفال.

ولعلَّ أهمَّ ما يُميِّزُ المسؤوليَّة القائمة على الخطأ وفق أحكام البروتوكول بأنَّها غير محدودةٍ بحدودَ ماليَّة، ذلك أنَّ البروتوكول قد نصَّ صراحةً على عدم وجود حد مالي للمسؤوليَّة على أساس الخطأ وفق أحكام البروتوكول[١]، وبالطبع فإنَّ مُقتضى النص يُفيد بأنَّهُ ليس ثمَّةَ حُدودٌ دُنيا أو قُصوى للتعويض في المسؤوليَّة القائمة على أساس الخطأ.

ومن البديهي أنَّهُ لا وجود للتأمين المسبق في صورة المسؤوليَّة القائمة على الخطأ، لأنَّ طبيعة المسؤوليَّة في هذه الحالة تتنافى مع فكرة التأمين المُسبق، إلا أنَّنا نرى أنَّه كان يجب إلزام أصحاب المنشآت التي تتعامل بالنفايات الخطرة بإنشاء سندات تأمين أو تقديم ضمانات ماليَّة مُحدَّدة ضِدَّ الأضرار التي قد تحصل بسبب أخطاء تابعيهم من العمال والمستخدمين، إذ أنَّ أصحاب هذه المنشآت مسؤولون عن التَّعويض عن هذه الأضرار وِفقاً للقوانين الوطنيَّة للدولة الطرف.

---

[١] نصَّت الفقرة الثانيَّة مِنَ المادَّة /١٢/ من البروتوكول على أنَّهُ: "لا يوجد حدٌّ مالي لمسؤوليَّة بموجب المادة الخامسة".

٣- اجتماع نظامي المسؤوليَّة

سبق لنا القول إنَّ المسؤوليَّة القائمة على الخطأ وفق أحكام البروتوكول هي مسؤوليَّة احتياطيَّة، يتمُّ اللجوء إليها عندما يتعذَّرُ إسناد المسؤوليَّة الموضوعيَّة على أساس المخاطر إلى أحد الأشخاص الدُّوَليَّة، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من اجتماع المسؤوليَّتين في حادثٍ واحدٍ بين أشخاصٍ مُختلفين، فنكون أمام مسؤول وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة أو المُطلقة، ومسؤول آخر وفق نظام المسؤوليَّة القائمة على الخطأ. ولكن من دونِ أن يكون ثمَّة تكافل وتضامن بين المسؤول وفق نظام المسؤوليَّة على أساس المخاطر وبين المسؤول على أساس الخطأ. وبناءً على ذلك، يُمكن أن تقوم مسؤوليَّة المخْطِر على أساس المسؤوليَّة المشَدَّدَة وفق أحكام المادة الرابعة من البروتوكول، وتقوم المسؤوليَّة بحق أشخاصٍ آخرين على أساس الخطأ أو التقصير وفق أحكام المادة الخامسة منه، في آنٍ معاً، وفي هذه الحالة، يجوز للمضرور أن يختار الشخص الذي يُقيم الدعوى ضِدَّه. ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ اختيار المدَّعى عليه بالمسؤوليَّة، يتوقَّف على الخيار الذي يُقدِّم للمدَّعي المضرور أفضل احتمال بالحصول على التَّعويض الكامل لجبر الضَّرر الذي لحق به نتيجة الحادث، فإقامة الدعوى في مواجهة أحد المسؤولين وفق نظام المسؤوليَّة على أساس المخاطر سنداً لأحكام المادة الرابعة من البروتوكول لا تتطلَّب إثبات الخطأ في مواجهته، كما أنَّها تتميَّز بوجود تأمين مُناسب أو أحد أشكال الضمان المالي كما أشرنا، بيدَ أنَّ هذه التغطية الماليَّة قد تكون محدودة بموجب التشريعات الوطنيَّة للدول مع مُراعاة الحدود المالية المذكورة في البروتوكول[١]، بينما يجب إثبات الخطأ أو التقصير في جانب الشخص المسؤول في نظام المسؤوليَّة على أساس الخطأ وفق المادة الخامسة من

---

[١] الفقرة الأولى من المرفق (ب) من البروتوكول.

البروتوكول، إلا أنَّها تتميَّز بأنَّها غير مَحدودةٍ بحدود ماليَّة، ولكن من دونِ وجود صك تأمين يُغطي التَّعويض[١].

وعلى سبيل المثال، فإذا ما وقع حادث مرورٍ أدَّى إلى انقلاب مَركبةٍ تقومُ بنقل نفايات خطرة تمَّ استيرادها من دولةٍ طرف إلى دولةٍ طرف أُخرى، وكان الحادثُ ناجماً عن إهمال السائق ورعونته، أو عدم امتثاله للقوانين والأنظمة المتعلِّقة بقواعد المرور، وأدَّى هذا الحادث إلى إلحاق ضررٍ بحقل أحد المزارعين نتيجة تسرُّب النفايات، فإنَّ أمام المزارع الذي لحق به الضَّرر أحد خيارين لإقامة الدعوى:

- إمَّا أن يُقيم الدعوى ضد الشخص المسؤول عن توجيه الإخطار، والذي يكون مسؤولاً مسؤوليَّة مُشَدَّدة عن الضَّرر وفق أحكام المادَّة الرابعة من البروتوكول، ومن دونِ الحاجة إلى إثبات الخطأ في مواجهته، وتكون مسؤوليَّته الماليَّة محدودة بالحدود الدنيا الموصوفة في البروتوكول، ويستفيد المضرور من صك التأمين والضمانات الماليَّة المقدَّمة من المسؤول وفق أحكام البروتوكول.
- أو أن يُقيم الدعوى في مواجهة السائق أو مالك المركبة وفق أحكام المسؤوليَّة على أساس الخطأ المنصوص عليها في المادة الخامسة من البروتوكول، وهنا على المدَّعي المضرور أن يُثبت الخطأ في مواجهة المسؤول، ولا تخضع المسؤوليَّة في هذه الحال إلى أي حدودٍ ماليَّة، ولا يكونُ ثمَّة ضمانٌ مالي ضِدَّ هذا النوع من الأضرار غالباً.

---

[١] يقتصر الالزام بتقديم ضمانات ماليَّة على الأشخاص الخاضعين للمسؤوليَّة على أساس المخاطر وفق أحكام المادة الرابعة فقط، انظر المادَّة ذات الرقم /١٤/ من البروتوكول.

ويحق للمسؤول وفق أحدِ نظامي المسؤوليَّة المنصوص عليها في البروتوكول، الذي تولى دفع مبلغ التَّعويض أن يرجع على المسؤولين وفق نظام المسؤوليَّة الآخر[١]، فإذا كان أحد الأشخاص مسؤولاً وفق أحكام المسؤوليَّة على أساس المخاطر، بينما تقوم مسؤوليَّة الآخر على أساس الخطأ الشخصي، واختار المضرور الحصول على التَّعويض من أحد المسؤولين من دونِ الآخر، فإنَّ من حق المسؤول الذي تكبَّد دفع مبلغ التَّعويض، أن يرجع على المسؤول الآخر بنسبة إسهامه في حصول الضَّرر.

ثالِثاً: التأمين

يتلازمُ السماحُ بِممارسة الأنشطة الخطرة مع ضرورة التأمين[٢] ضِدَّ الأخطار والأضرار المرافقة لها، وقد درجت الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة التي تُعالج موضوع المسؤوليَّة عن الأنشطة الخطرة على النص على ضرورة توفير تأمين مالي أو ضمان كشرطٍ لازمٍ للترخيص أو السماح بممارسة هذا النوع من الأنشِطة.

وتُعَدُّ الاتفاقيَّات المتعلِّقة بالأنشطة النُوَويَّة، المثال الأبرز على هذا النوع من الممارسات، وتَتَطَلَّبُ مُعظم هذه الاتِّفاقات توفير التأمين أو غيره من الضمانات الماليَّة لدفع التعويضات المستحِقَّة على الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة، كالاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بمسؤوليَّة مُشغِّلي السفن النُوَويَّة للعام ١٩٦٢م، ويتم تحديد الشروط التأمينيَّة وحدود مبلغ التأمين من قِبل الدَّولة

---

[١] المادة الثامنة من البروتوكول، المشار إليها أعلاه.

[٢] عرَّفت المادَّة ذات الرقم /٧١٣/ من القانون المدني السوري، التأمين بأنَّهُ: "عقدٌ يلتزمُ المؤمِّن بمقتضاه أن يُؤدِّي إلى المؤمَّن لهُ، أو إلى المستفيد الـــذي اُشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مُرتباً، أو أيَّ عوضٍ ماليٍ آخرَ، في حالةِ وقوعِ الحادث، أو تَحقُّق الخطر المبيَّن بالعقد. وذلك لقاء قِسطٍ أو أيِّ دَفعَة ماليَّة أُخرى يُؤدِّيها المؤمَّن له للمؤمِّن".

التي تُرخِّص للقيام بالنشاط، ومع أنَّ الدَّولة لا تكون مُلزمة بتحَمُّل أعباء التأمين، ولا بتوفير الضمانات الماليَّة، إلا أنَّها مُلزمة بأن تكفل دفع مبالغ التعويضات عن الأضرار النُّوَويَّة إذا تبيَّن أنَّ التأمين أو الضمان المتوفِّر لدى القائم بالتشغيل لا يكفي للوفاء بها[١]، وتتضمَّن اتِّفاقيَّة فِيِّنا بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النُّوَويَّة لعام ١٩٦٣م، أحكاماً مُشابِهة[٢]، ويُكمِّل نظام التعويض بموجب القانون الوطني آليَّة للتمويل بموجب الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتَّعويض التكميلي عن الأضرار النوويَّة[٣] لعام ١٩٩٧، كذلك تقضي الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالمسؤوليَّة قِبل الغير في مجال الطاقة النوويَّة (اتِّفاقيَّة باريس) لعام ١٩٦٠م، بالزام القائم بالتشغيل بالتأمين ضد الأضرار النوويَّة الموصوفة في الاتِّفاقيَّة[٤]، أو تقديم ضمان مالي آخر، ويتضمَّنُ البروتوكول المعدِّل للاتِّفاقيَّة المذكورة المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٢/١٢، حُكماً مُماثِلاً، وتفرِضُ على الدولة المتعاقدة التزاماً بتوفير الأموال اللازمة لتغطية التعويضات في حال عدم كفاية مبلغ التأمين أو الضمان[٥].

ونجِد أنَّ مُعظمَ الاتِّفاقيَّات التي تُنَظِّم الأنشطة التي تنطوي على مخاطر بإحداث أضرار كبيرة، تتطلَّب توفير ضمانات لدفع مبالغ التعويضات التي يتِّمُ الحُكم بها في حالة حدوث الضرر، ومنها الاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناشئة عن التلوُّث بالنفط لعام ١٩٩٢م، التي تُلزم مالك السفينة المسجَّلة في دولة مُتعاقدة بأن يحمل تأميناً أو ضماناً

---

[١] المادَّ' الثالثة من الاتفاقيَّة المتعلِّقة بمسؤوليَّة مُشغِّلي السفن النُوَويَّة للعام ١٩٦٢. (مرجع سابق).

[٢] المادَّة السابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٣] الفقرة الأولى من المادَّة الثالثة من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

[٤] المادَّة العاشرة من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

[٥] المادَّة العاشرة من البروتوكول المذكور.

ماليًّا آخر بالنسبة إلى أيَّ حادِثة، بمبلغ إجمالي على أساس حمولة السفينة[١]. كما ينص بروتوكول الصندوق الدولي للتعويض عن حوادث التلوُّث بالنفط لعام ١٩٩٢م، وبروتوكول عام ٢٠٠٣م، على آليَّات تعويض تكميليَّة، لتعويض المضرور في حال عدم كفاية التعويض الممنوح لتعويض الضرر.

كما توجب الاتفاقية الدُّوَليَّة بشأن المسؤولية والتَّعويض عن الأضرار المتعلِّقة بنقل المواد الخطرة والضارة بحراً (HNS)، مالك السفينة المسجَّلة في دولة طرف وتحمل بالفعل مواد خطرة وضارَّة بأن يحمل تأميناً أو ضماناً ماليًّا آخر لتغطية المسؤوليَّة عن الأضرار المعرَّفة بموجب الاتفاقية[٢]، وكذلك تضمَّنت الاتفاقيَّة الدُّوَليَّة لمنع التلوُّث من السفن (MARPOL) لعام ١٩٧٣م، أحكاماً مُماثِلة[٣].

ولقد سبقت الإشارة إلى أنَّ اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخَطِرَة والتخلُّص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩م، قد اشترطت أن يكون أيُّ نقلٍ للنفايات الخطرة أو للنفايات الأخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأيِّ ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف في الاتِّفاقيَّة[٤]، ويُغطي التأمين الأضرار التي يُمكن أن تُصيب البيئة أو الصحَّة الإنسانيَّة من جراء الحوادث التي قد تحصل من تسرُّب النفايات في أثناء نقلها، حتى لو حصل هذا الضَّرر في دولة ليست طرفاً في الاتِّفاقيَّة. كما أنَّ بروتوكول المسؤوليَّة المُلحق بها لعام ١٩٩٩م، قد تضمَّن أحكاماً خاصَّة للتغطية التأمينيَّة في مجال المسؤوليَّة المشَدَّدَة، في أثناء الحد الزمني

---

[١] المادَّة الخامسة من الاتِّفاقيَّة المذكورة.

[٢] المادَّة ذات الرقم /١٢/ من الاتفاقيَّة المذكورة.

[٣] المادَّة السابعة من الاتِّفاقيَّة.

[٤] الفقرة ذات الرقم /١١/ منَ المادَّة السادسة من الاتِّفاقيَّة.

للمسؤوليَّة، ويقضي بتوفير التأمين والضمانات الماليَّة الأخرى، وذلك ضمن المبالغ المحدَّدة في المرفق (ب) فحسب[١].

وقد ألزَمَ بروتوكول كييف بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيَّة لعام ٢٠٠٣م، القائم بالتشغيل بأن يضمن وجود تغطية ماليَّة في شكل تأمين أو سندات أو أي ضمانات ماليَّة أُخرى، بما في ذلك الآليَّات الماليَّة التي تُقَدِّم التعويض في حالة الإفلاس، إضافَةً إلى التأمين على الذات بالنسبَّة إلى الدَّولة التي تقوم هي بتشغيل النشاط الخطر[٢]. وألزمت اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة لعام ١٩٩٣م، الأطراف بأن تضمن – وِفقاً لقوانينها الداخليَّة – أنَّ القائم بتشغيل النشاط الخطر يَحمِلُ ضماناً ماليَّاً لتغطية المسؤوليَّة المترتِّبة عليه بموجب الاتِّفاقيَّة، وعليها أن تُحدِّد نطاق الضمان، وشروطه، وشكله[٣].

كما أنَّ بعض هذه الصكوك الدُّوَليَّة تنص على إمكانيَّة الحلول في الحقوق، فوفقاً لبروتوكول بازل لعام ١٩٩٩م، يُمكن أن يُباشر المضرور الدعوى في مواجهة الشخص الذي يُوفِّر التأمين أو السندات أو الضمانات الماليَّة الأُخرى، كما يَحق للجهة المؤمِّنة أو الشخص الذي تعهَّد بالضمان المالي، المطالبة بإشراك الشخص المسؤول وفق نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة أو المُطلقة في الإجراءات القضائيَّة، كما يحق لجهات التأمين أو المتعهِّدين بالضمانات الماليَّة، التمسُّك بالدفوع التي يحق للمسؤول الأصلي وفق المادَّة

---

[١] المادَّة ذات الرقم /١٤/ من البروتوكول.

[٢] المادَّة ذات الرقم /١١/ من البروتوكول.

[٣] المادَّة ذات الرقم /١٢/ من الاتِّفاقيَّة.

الرابعة أن يتمسَّك بها[١]. ويتضمَّن بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣م، أحكاماً مُماثِلة.

والخلاصة، أنَّ إبرام عقد تأمين ضد الأخطار المرافقة للأنشطة الخطرة والأضرار الناجِمة عنها يُعَدُّ أمراً بالِغَ الأهميَّة، مع التأكيد على ضرورة توحيد الممارسات الدُّوَليَّة في هذا المجال، من حيث:

- توحيد سقوف التأمين تِبعاً لنوع الضرر، ووضع حدود متماثلة للتغطية التأمينيَّة للأضرار المشابهة، كالوفاة أو الإصابات الجسديَّة.
- العمل على إحداث صناديق تكميليَّة تُشرف عليها الدُّول من خلال المنظَّمات الدُّوَليَّة، تتولَّى تقديم التعويضات التكميليَّة في حال نقصت عن المبالغ المحكوم بها.
- إجراء المزيد من دراسات تقييم الأصول والموارد البيئيَّة، ووضع أنظمة خاصَّة للتأمين البيئي في حالات الكوارث البيئيَّة الناجمة عن الأنشطة الخطرة.
- إنشاء مُنظَّمة دُوَليَّة للتأمين ضِدَّ الأخطار والأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، تتولَّى مهمَّة الرقابة والإشراف على عقود التأمين النموذجية والضمانات التي تقدّمها شركات التأمين، وإنشاء صندوق ضمان في إطارها يتم تمويله من أرباح شركات التأمين، ويتولَّى تغطية الأضرار التي لا تغطيها هذه الشركات.

---

[١] الفقرة الرابعة من المادَّة ذات الرقم /١٤/ من البروتوكول.

المَبْحَثُ الثالث

آثار المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار التعامُل بالنفايات الخَطِرَة

يَهدِفُ نظام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة إلى ضمان احترام الشخص الدُّوَلي لالتزاماته الدُّوَليَّة، سواءٌ أكان مصدر هذه الالتزامات قواعد وأحكام القانون الدُّوَلي العُرفي أم الاتِّفاقي، كما يهدف إلى ضمان وقف الضَّرر والزام المسؤول بِجَبرِ الأضرار الناجمة عن الأفعال المنسوبة إليه من جهةٍ أخرى.

ولقد سبق لنا القولُ إنَّ قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة يؤدِّي إلى نشوء التزام الشخص الدُّوَلي المسؤول بِجَبرِ الضَّرر الناجم عن الفعل غير المشروع أو عن الخطر الملازم للنشاط الذي تقوم به الدَّولة أو أحد الكيانات الخاصَّة في ولايتها. ويُعَدُّ الالتزام بجبر كامل الخسارة التي لحقت بالمضرور هو الالتزام الأبرز الملقى على عاتق الدولة نتيجة لتحقُّق مسؤوليَّتها، ولقد أقرَّت المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة في حكمها المشار إليه سابقاً في قضيَّة (Chorzow Factory)، بأنَّهُ: "من مبادئ القانون الدُّوَلي أنَّ أيَّ خرقٍ لتعهدٍ دُوليٍ يُثير التزاماً بجبر الضَّرر على نحوٍ ملائم، ومِن ثمَّ فإنَّ الجبر عنصر تكميلي لا غنى عنه في عدم تطبيق أي اتِّفاقيَّة، ولا ضرورة للنص عليه في الاتِّفاقيَّة نفسها[١]". ولقد تمَّت الإشارة إلى هذا المبدأ في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائيَّة الدُّوَليَّة، مما يعني أنَّهُ قد اصبح مبدءاً مُستقِرَّاً في القانون الدُّوَلي[٢].

---

[1] Factory at Chorzow, 1927, PCIJ, Series: A, No. 9. P: 21.

[٢] انظر إشارة محكمة العدل الدُّوَليَّة إلى هذا القرار في:

La Grand (Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001. P: 466. Paragraph: 48, P:845.

وغالباً ما يلجأ المضرور إلى مُباشرة دعوى المسؤوليَّة للحصول على حَقِّه في التعويض، ويترتَّب على ثُبوت المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على الشخص الدُّوَلي نتيجة التعامل بالنفايات الخطرة، قيام التزام المسؤول بِجَبرِ الضَّرر وفق أحكام القانون الدُّوَلي، وذلك من خلال وقف الفعل غير المشروع دوليَّاً وإعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل ارتكابه، وفي حال تعذَّر ذلك فيتم اللجوء إلى التَّعويض النقدي، ذلك أنَّ الغرض من نظام المسؤوليَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة يتجلى في حفظ وحماية البيئة في حدِّ ذاتها بوصفها مورداً مشتركاً للأجيال، وتوفير التَّعويض لضحايا التلوُّث العابر للحدود.

وسنعرِض فيما يأتي لأهمِّ الأحكام الخاصَّة بمباشرة دعوى المسؤوليَّة وفق أحكام بروتوكول بازل، ثُمَّ ننتقل لدراسة الآليَّات القانونيَّة المتعلِّقة بِجَبرِ الأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة، والتزامات الأشخاص الدُّوَليَّة في هذا المجال، والصور المختلفة للالتزام بجَبر الضَّرر في القانون الدُّوَلي.

المطلب الأوَّل: دعوى المسؤوليَّة الدُّوَليَّة

في حال حصول حادثٍ أدَّى إلى وقوع ضررٍ من الأضرار المعرَّفة بموجب البروتوكول، ينشأ حقُّ المضرور في التَّعويض، ولا تثور مشكلة في حال قيام المسؤول بجبر الضرر الحاصل طوعاً للمضرور، وفي غير هذه الحالة، فإنَّ على المضرور اللجوء إلى المحكمة للحصول على حقِّه في التَّعويض، ولَمَّا كانت المحاكم الوطنيَّة لا الدُّوَليَّة هي المحاكم المختصَّة بنظر هذه النزاعات، فإنَّنا سنتناول – فيما يأتي – مسألة الاختصاص القضائي في دعاوي المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة في بروتوكول بازل، ثُمَّ نعرِض لأحكام تقادم دعوى المسؤوليَّة بموجب البروتوكول، ثُمَّ نتناول أثر

خطأ المضرور في المسؤوليَّة، وأخيراً سنبحث في حالات الإعفاء من المسؤوليَّة وِفقاً للبروتوكول.

أوَّلاً: الاختصاص القضائي في دعاوي المسؤوليَّة

حدَّد بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المرتبطة بالنفايات الخطرة، قواعد الاختصاص القضائي لتفادي حالات تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين محاكم الدول المختلفة، ورتَّب البروتوكول التزاماً على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن بموجب تشريعاتها الداخليَّة بأن يكون لمحاكمها الوطنيَّة الصلاحيَّة القضائيَّة اللازمة للبت في دعاوي المطالبة التَّعويض[١].

ولا يجوز بموجب البروتوكول تقديم دعاوي التَّعويض إلى محاكم أي دولة طرف إلا في أحد الأحوال الآتية[٢]:

- إذا وقع الضَّرر في منطقة خاضعة للسلطة الوطنيَّة للدَّولة.
- إذا وقع الحادث الذي نجم عنه الضَّرر في منطقة خاضعة للسلطة الوطنيَّة للدولة.
- إذا كان المدَّعى عليه يُقيم إقامةً دائمة في الدولة الطرف، أو إذا كان مكان عمله الرئيسي موجوداً فيها.

كما تضمَّن البروتوكول أحكاماً خاصَّة بالدعاوي ذات الصلة الوثيقة ببعضها بعضاً[٣]، بحيث يُسمح للمحكمة بوقف السير في الدعاوي اللاحقة ذات

---

[١] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة ذات الرقم /١٧/ من البروتوكول.

[٢] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /١٧/ من البروتوكول.

[٣] يُقصد بالدعاوي ذات الصلة: الدعاوي المترابطة أو الناشئة عن حادثة واحدة بحيث يلزم النظر فيها ودراستها والبت فيها معاً.

الصلة لحين البت بالدعوى الأصليَّة، أو توحيد هذه الدعاوي أمام محكمة واحدة، وذلك بغرض تفادي الإشكاليَّات المتَّصلة بصدور أحكام قطعيَّة من أكثر من مرجع قضائي تِبعاً للإجراءات القضائيَّة الناشئة عن اختلاف التدابير بين الدول المختلفة.

ولذلك فحيثُ تتِمُّ مُباشرة أكثر من دعوى من الدعاوي ذات الصلة الوثيقة ببعضها بعضاً، أمام محاكم تابعة لأكثر من دولة طرف، فإنَّهُ يجوز لأي محكمة، باستثناء المحكمة التي تمَّت إقامةُ الدعوى أمامها أوَّلاً، أن تُقرِّر وقف السير بإجراءات الدعوى المرفوعة أمامها وأن تُعلِّق مُداولاتها بشأنها، طالما أنَّ الدعوى الأصليَّة لازالت قيد النظر أمام المحكمة التي أُقيمت الدعوى أمامها أوَّلاً[١].

كما يجوز لأيِّ محكمةٍ، بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضمِّ الدعاوي التي تكون ذات صلة وثيقة ببعضها بعضاً، وكان اختصاص المحكمة التي تمَّت إقامة الدعوى أمامها أوَّلاً يشمُل كلتا الدعويين[٢].

أمَّا بالنسبة إلى المسائل الإجرائيَّة (procedure) أو الفنيَّة (substance) المتَّصلة بدعاوي المسؤوليَّة المرفوعة أمام المحكمة المختصَّة، والتي لا تخضع إلى أحكام خاصَّة في البروتوكول فإنَّها تخضع إلى قانون المحكمة التي تنظر بالدعوى، بما في ذلك الأحكام الخاصَّة بتنازع القوانين (Conflict Of Laws)[٣].

---

[١] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /١٨/ من البروتوكول.

[٢] الفقرة الثانية مِنَ المادَّة /١٨/.

[٣] المادة /١٩/ من البروتوكول.

وإذا كان البروتوكول قد نصَّ صراحةً على عدم جواز الانتِقاص من حقوق الأشخاص الذين لحق بهم الضَّرر نتيجةً للحوادث الناشئة عن حركة النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، ولا الحدِّ من الأحكام المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنيَّة للمحاكم المختصَّة فيما يتعلَّق بحماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها، إلا أنَّ ذلك مرهون بعدم السماح بتقديم أي مُطالبات بالتَّعويض عن الأضرار التي تحصل نتيجة للحوادث المتَّصلة بالنفايات الخطرة، في مواجهة الجهة التي تتولى تقديم الإخطار أو المُصدِّر أو المُستورد، وفق أحكام المسؤوليَّة المشَدَّدَة، إلا وفق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من البروتوكول حصراً[١]. وبناءً عليه، فإنَّه ليس ثمَّة ما يمنع المضرور من الاستناد إلى أحكام القانون الوطني للمحكمة المختصَّة في الدولة الطرف للمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الحادث، إلا أنَّهُ لا يُمكن الاستناد إلى أحكام المسؤوليَّة المشَدَّدَة للمطالبة بالتَّعويض إلا وفق أحكام البروتوكول، وذلك درءاً للخلافات التي قد تثور حول الحدود الماليَّة والزمنيَّة المنصوص عليها في البروتوكول. فإذا حدَّد القانون الوطني مُدَّةً أطول لتقادم الدعوى المدنيَّة في حالة المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة، فإنَّه يُمكن للمضرور الاستفادة من هذه الأحكام لمباشرة دعوى المسؤوليَّة على الرغم من مرور المدَّة الزمنيَّة المحدَّدة لرفع الدعوى بموجب البروتوكول، بشرط ألا يستفيد المدَّعي من أحكام المسؤوليَّة المشَدَّدَة المنصوص عليها في المادة الرابعة.

أمَّا فيما يتعلَّقُ بتنفيذ الأحكام القضائيَّة الصادرة عن محكمة مُختصَّة، وِفقاً لما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإنَّ البروتوكول قد نصَّ على وجوب الاعتراف بالأحكام القضائيَّة القطعيَّة الصادرة عن المحاكم ذات الولاية

---

[١] المادة /٢٠/ من البروتوكول.

القضائيَّة، والقابلة للتنفيذ في دولة المحكمة، بِحيثُ يكون قابلاً للتنفيذ في محاكم أي دَولةٍ طرف بعد استكمال الإجراءات الشكليَّة لإكسائه صيغة التنفيذ فيها من دونِ إتاحة المجال لإعادة النظر في أساس الدعوى.

على أنَّ ذلك الأمر لا يسري على إطلاقه، فالأحكام القضائيَّة الصادرة عن محاكم دولة طرف لا يُمكن تنفيذها لدى الدُوَل الأطراف الأخرى[١] في الحالات التي نصَّ عليها البروتوكول في المادَّة ذات الرقم /٢١/ منه، وهي:

- إذا كان الحصول على ذلك الحُكم قد تمَّ عن طريق التحايُل.
- إذا كانت لم تُتح للمدَّعى عليه الفرصة المناسبة والعادلة لتقديم دفوعه، وهي صورة من صُور إنكار العدالة.
- إذا كان الحُكم متناقضاً مع حُكم قطعي سابق في الدعوى ذاتها، وبين الأطرافِ ذاتها، يكون مُتَّخذاً من قِبل محاكم طرف متعاقد آخر.
- إذا كان الحُكم يتناقض مع السياسات العامة للطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف فيه بهذا الحُكم.

ولا تُطبَّق هذه الأحكام بين الأطراف المُتعاقدة التي تكون قد دخلت في اتفاق أو ترتيب نافذٍ بشأن الاعتراف المتبادل بالأحكام، وإنفاذها، بحيث يؤدِّي

---

[١] تجدر الإشارة إلى أنَّ تنفيذ الأحكام القضائيَّة الصادرة في بلد أجنبي تحكمه المواد ذوات الأرقام /٣٠٦/ إلى ٣٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٤/ المؤرَّخ في ١٩٥٣/٩/٢٨، وقد نصَّت المادة ذات الرقم /٣٠٨/ منه على أنَّهُ: "لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقُّق مما يأتي: أ- أنَّ الحكم صادِر عن هيئة قضائيَّة مُختصَّة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه، وأنَّهُ حاز قوة القضيَّة المقضيَّة وفقاً لذلك القانون، ب- أنَّ الخصوم قد كلفوا الحضور ومُثلوا تمثيلاً صحيحاً، ج- أنَّ الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السوريَّة، د- أنَّ الحكم لا يتضمَّن ما يُخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سوريَّة".

إلى جعل الأحكام القضائيَّة الصادرة بموجب البروتوكول مُعترفاً به وقابِلاً للإنفاذ في محاكم الدُول الأطراف.

ثانِياً: تَقادُم دعوى المسؤوليَّة وفق أحكام البروتوكول

حدَّدت المادة الثالثة عشرة من بروتوكول بازل، الأحكام المتعلِّقة بسقوط دعوى المسؤوليَّة بِصرفِ النظر عن الأساس القانوني لها، فسواءٌ أكانت المسؤوليَّة قائمة على أساس الخطر، أو على أساس الخطأ، فإنَّ مدة التقادم المحدَّدة للمُطالبة بالتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المُرتبطة بالنفايات الخطرة لا تَتغيَّر.

وتختلف مُدَّة تقادم دعوى المسؤوليَّة التي تهدف إلى المطالبة بالتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكام اتِّفاقيَّة بازل تِبعاً لِعلم المضرور بحصول الضَّرر أو عدم عِلمه بذلك، ولذلك فقد حدَّد البروتوكول تقادماً قصيراً يبدأ بالسَّريان من تاريخ عِلم المضرور بوقوع الضَّرر، أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك الضَّرر على نحوٍ معقول، وتقادماً طويلاً يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث. وفي جميع الأحوال، فإذا كانت الحادثة تتألَّف من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، فتُحسب الحدود الزمنية الموضوعة بموجب البروتوكول، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع. أمَّا في الحالات التي يتألَّف فيها الحادث من وقائع مُتَّصلة، فيُحسب الحدُّ الزمني اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتَّصلة[١].

---

[١] الفقرة الثالثة منَ المادَّة ذات الرقم /١٣/ من البروتوكول.

١- التَّقادم القصير

يُشترط لِقَبول سماع دعوى المطالبة بالتَّعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المرتبطة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكام اتِّفاقيَّة بازل، أن تُقدَّم تلك المطالبة خلال خمس سنواتٍ من التاريخ الذي يتحقَّقُ فيه عِلم المضرور بحدوث الضَّرر، أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك الضَّرر على نحوٍ معقول[١].

فإذا توافر لدى المضرور هذا العِلم، ولم يُباشر دعواه للتعويض عن الضَّرر الذي أصابه ضِدَّ المسؤول خلال هذا الأجل، فإنَّ ذلك يَستتبع سُقوط حقِّه في مباشرة دعوى التَّعويض وفق أحكام البروتوكول بانقضاء هذه المدَّة. وتسري مُدَّة السنوات الخمس من تاريخ عِلم المضرور بحدوث الضَّرر، أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليه أن يعلم بوقوعه على نحوٍ معقول، ومعيار المعقوليَّة هذا، هو معيار غامِض يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي تنظر في طلب التَّعويض.

ويقع على عاتق المدَّعى عليه عبء إثبات توافر علم المضرور اليقيني، أو أنه كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك الضَّرر على نحوٍ معقول، إذا ما أراد التمسُّك ضِدَّهُ بالدفع بسقوط دعوى التَّعويض بالتقادم التقصير. ويَظلُّ حقُّ المضرور في مباشرة دعوى المطالبة بالتَّعويض قائماً طالما أن التقادم الطويل المحدَّدة بعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث لم تنقضِ بعد، بمعنى أنَّه يحق للمضرور مُباشرة دعوى التَّعويض خلال خمس سنوات من تاريخ علمه بالضَّرر أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك الضَّرر على نحوٍ معقول، بشرط عدم مرور مُدَّة التقادم الطويل المحدَّدة بعشر سنوات

---

[١] الفقرة الثانية منَ المادَّة ذات الرقم /١٣/ من البروتوكول.

من تاريخ وقوع الحادث، حيث إنَّ مدة التقادم القصير ليست مُطلقة، بل مُقيَّدة بالتقادم الطويل. فمثلاً لو اتَّفقَ أن وقع الحادث الذي نجمَ عنه الضَّرر، ولم يَعلَم المضرور بحصول الخسارة إلا بعد مضي تسع سنوات من تاريخ وقوع الحادث، فإنَّهُ لا يبقى أمام المضرور إلا سنة واحدة فقط لمباشرة دعوى التَّعويض، لأنَّ حقَّه هذا يسقط بمضي عشر سنوات من وقت وقوع الحادث الذي نجم عنه الضَّرر.

٢- التقادم الطويل

حدَّد البروتوكول مُدَّة تقادم طويل، لا يجوز بعدها قبول طلبات التَّعويض عن الحوادث المرتبطة بالنفايات الخطرة وفق أحكام المسؤوليَّة المنصوص عليها في البروتوكول. ويؤدي مرور مُدَّة التقادم الطويل البالغة عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، إلى سقوط الحق في طلب التَّعويض وفق أحكام البروتوكول نهائيَّاً[١]، ففي حال تراخى علم المضرور بحصول الضَّرر، فإنَّ دعوى التَّعويض لا تخضع لأحكام التقادم القصير، المحدَّد بخمس سنوات، ولا تتقادم إلا بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

ثالثاً: حالات الإعفاء من المسؤوليَّة

يُفرِّق بروتوكول بازل بين المسؤوليَّة وفق نظريَّة المخاطر وبين المسؤوليَّة القائمة على الخطأ من حيث حالات الإعفاء من المسؤوليَّة، كما أنَّهُ تضمَّن أحكاماً خاصَّة بالإعفاء من المسؤوليَّة في حالة خطأ المضرور.

---

[١] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /١٣/ من البروتوكول.

١- حالات الإعفاء من المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر

يتميَّز نظام المسؤوليَّة على أساس المخاطر في بروتوكول بازل في أنَّهُ قد مَيَّزَ بين حالتين من حالات المسؤوليَّة كم أشرنا، الأولى هي حالة المسؤوليَّة المشَدَّدَة الخاصَّة بالجهة التي تتولى إرسال الإخطار، والحالة الثانية هي حالة المسؤوليَّة المُطلقة المُرتبطة بعمليَّة إعادة الاستيراد أو الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وفق أحكام اتِّفاقيَّة بازل.

وأهمُّ ما يُميِّز نظام المسؤوليَّة المشَدَّدَة وِفقَ نظريَّة المخاطر هو تضاؤل فرص الإعفاء من المسؤوليَّة، ولقد جاءت حالات الإعفاء من المسؤوليَّة المشَدَّدَة في بروتوكول بازل مُحدَّدةً على سبيل الحصر في حالات أربعٍ، وعليه: فلا تقع المسؤوليَّة على الجهة التي تتولَّى تقديم الإخطار بقيام عمليَّة نقل عبر الحدود للنفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة، إذا تَمكَّن المسؤول من أن يُثبت أنَّ الضَّرر قد حصل بسبب خارجي لا يدَ له فيه[١]، وِفق أحد الصور الآتية حَصراً:

- إذا كان الضَّرر ناتجاً عن نزاعٍ مُسلَّح أو أعمالٍ عدوانيَّة أو حربٍ أهليَّة أو تمرُّد.
- إذا كان الضَّرر ناتجاً عن ظاهرة طبيعيَّة ذات طابع استثنائي وحتمي وغير مُتوقَّع ولا يمكن مقاومتها.
- إذا كان الضَّرر ناتجاً بصورة تامَّة عن امتثالٍ لتدبيرٍ إلزامِّي لسلطةٍ عامَّة تابعة للدولة التي وقع فيها الضَّرر.
- إذا كان الضَّرر ناتجاً بصورة تامَّة عن سلوكٍ غيرَ قانوني مقصود من طرفٍ ثالثٍ، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضَّرر.

---

[١] الفقرة الخامسة مِنَ المادَّة الرابعة من البروتوكول.

ولقد سارت العديد من الصكوك الدُّوَليَّة والإقليميَّة على هذا النهج، إذ تَضمَّن العديد منها مُبرِّرات للإعفاء من المسؤوليَّة بالنسبة إلى المُشغِّل، وهي تشمل أعمال الحرب[١]، الأعمال القتالية، الحروب الأهلية، العصيان المسلح، أو الظواهر الطبيعيَّة ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن توقُّعها ولا تفاديها أو درؤها، والأعمال التي يقوم بها طرفٌ ثالثٌ وتُعَدُّ خارجَ نطاقِ سيطرة المشغِّل، والامتثال لتدبير إلزامي مفروض من قِبَل الدولة[٢].

ولذلك فإذا استطاع المسؤول أن يُثبت أنَّ الضَّرر ناتجٌ عن عَملٍ من أعمال النزاع المسلَّح أو الأعمال العدوانيَّة أو الحرب الأهليَّة أو التمرد، أو

---

[١] من الجدير بالذكر أنَّ الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في قرارها المؤرَّخ في ٢٠٠٢/٦/٢٨م، في القضيَّة الخاصَّة ذات الرمز: (294 F. 3d 1045) (الولايات المتَّحدة ضد شركة "شِل" للنفط United States Of America V. Shell Oil Company)، قد تطرَّقت إلى بيان المقصود من عبارة "عمل من أعمال الحرب" الواردة كسببٍ من أسبابِ الإعفاء من المسؤوليَّة عن النفايات الخطرة وِفق قانون الاستجابة البيئيَّة والتَّعويض والمسؤوليَّة الشامل، وتحديد مضمون أعمال الحرب ومداها، وقد ذكرت المحكمة أنَّ: "عبارة عمل من أعمال الحرب، تبدو وكأنَّها قد اقتبست من القانون الدُّوَلي، حيث جرى تعريفها بحسبانها استخدام القوة أو إجراء آخر من جانب دولة ضد دولة أخرى، وتَعُدُّه الدولة التي اتُّخذ الإجراء في مواجهتها بمنزلة عمل من أعمال الحرب، وذلك إمَّا باستخدام القوَّة على سبيل الانتقام أو بإعلان الحرب"، وأشارت المحكمة إلى أنَّ شركات النفط كان لديها خيارات أخرى للتخلُّص من النفايات الحمضيَّة، الناجمة عن إنتاج وقود الطائرات أثناء الحرب العالميَّة الثانية، ولكنَّها قامت بإلقاء هذه النفايات في موقع التخلُّص من دون مسوغ، وبأنَّ الحكومة لم تَضطَّرها فعلاً إلى إلقاء النفايات بهذه الطريقة". ولذلك نرى أنَّ الحوادث التي تقع في أثناء الحرب ليست بالضرورة سبباً للإعفاء من المسؤوليَّة ما لم تكن تُمثِّل بالفعل قوَّةً قاهرة لا يُمكن دفعها، كما في حالة قصف منشأة صناعيَّة أدى إلى تسرُّب نفايات خطرة، ولذلك فإنَّ مجرَّد قيام حالة الحرب في الدولة لا يُبرِّر الإعفاء من المسؤوليَّة المشَدَّدَة على نحوٍ مُطلق. ويُمكن الاطلاع على النص الكامل للحكم على الشابكة:
https://law.resource.org/pub/us/case/reporter/F3/294/294.F3d.1045.00-55027.html.

[٢] انظر المادة الثامنة من اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) لعام ١٩٩٣م. وأيضاً المادة الرابعة من بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣.

عن ظاهرة طبيعيَّة ذات طابع استثنائي وحتمي وغير مُتوقَّع ولا يمكن مقاومته، أو أنَّهُ ناجم كُليَّاً عن امتثالٍ للتدابير الالزاميَّة الصادرة عن السلطة العامَّة في الدولة التي وقع فيها الضَّرر[١]، فإنَّهُ لا يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المرتبطة بهذه النفايات، كما يُمكن للمسؤول التحلُّل من عواقب المسؤوليَّة، إذا أثبتَ أنَّ الضَّرر قد نتج بصورة تامَّة عن سلوكٍ غير مشروع مُتعمَّد من قِبل الغير أو المضرور ذاته.

وثمَّةَ حالةٌ أخرى لا تُطبَّق فيها أحكام المسؤوليَّة المشَدَّدَة المنصوص عليها في البروتوكول، هي حالة الشخص الذي يحوز نفاياتٍ خطرة أو يُسيطر عليها سيطرةً تشغيليَّة وقت وقوع الحادث[٢]، ويقوم باتِّخاذ جميع التدابير الوقائيَّة[٣] أو الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدَّة الأضرار الناشئة عن الحادث، ولا يكون هذا الشخص مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع في معرِض تطبيق التدابير المذكورة، بشرط أن يكون هذا الشخص قد تصرَّف تصرُّفاً معقولاً طبقاً لأيِّ قانون وطني يتعلَّق بالتدابير الوقائيَّة.

---

[١] تجدر الإشارة إلى أنَّ التفويض الإداري للقيام بالنشاط الخطر أو الامتثال إلى متطلَّبات مثل ذلك التفويض، لا يُعدُّ في حدِّ ذاته مُبرِّراً للإبراء من المسؤوليَّة. وقد نصَّت المذكرة التفسيريَّة لاتِّفاقيَّة "لوغانو" على ذلك صراحةً:

Yearbook of the International Law Commission, United Nations Publications, 1967. P: 95, Para: 215.

[٢] نصَّت الفقرة الأولى مِنَ المادَّة السادسة من البروتوكول على أنَّهُ: "وفقاً لأيٍّ من مقتضيات القانون المحلِّي، يتَّخذ أيَّ شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث".

[٣] تعني "التدابير الوقائيَّة": أي تدابير معقولة يتَّخذها أي شخص بعد وقوع الحادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضَّرر أو التقليل منهما إلى الحدِّ الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئيَّة.

وأخيراً فلا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّهُ في حال الإعفاء من المسؤوليَّة وِفقاً للأحكام المشار إليها أعلاه، يجوز للدولة الطرف أن تلتمس تعويضاً من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتِّفاقيَّة بازل، ولذلك فقد قرَّر مؤتمر الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل توسيع نطاق الصندوق المذكور[١] لتحقيق أهداف عديدة، أهمُّها السماح بإمداد البلدان النامية الأطراف أو تلك التي يَمُرُّ اقتصادها بمرحلة انتقاليَّة منها، في حالات الطوارئ بالمساعدة التقنيَّة، وتقديم التَّعويضات عن الأضرار الناشئة عن الحوادث الناجمة عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات المشمولة بأحكام الاتِّفاقيَّة، والتخلُّص منها عبر الحدود، وذلك فور دخول البروتوكول حيِّز النفاذ[٢].

ولقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل في اجتماعه السادس[٣]، المقرَّر ذو الرقم ١٤/٦ المتضمِّن مجموعة المبادئ التوجيهيَّة لتنفيذ المقرَّر ٣٢/٥ بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى المساعدة التقنيَّة في تنفيذ اتِّفاقيَّة بازل، ويتَّصل الجزء الثاني من المبادئ التوجيهيَّة بالتَّعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها، واستعادة الأوضاع البيئيَّة السليمة في إطار

---

[١] انظر المقرَّر ذي الرقم ٣٢/٥ بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل، المتَّخذ في المتَّخذ في الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف، المنعقد في مدينة بازل، في الفترة الواقعة بين السادس والعاشر من كانون الأوَّل لعام ١٩٩٩م، الوثيقة ذات الرقم (UNEP/CHW. 5/29). (الصفحة /٦٧/).

[٢] الفقرة الثالثة من المقرَّر ذي الرقم ٣٢/٥ المشار إليه أعلاه.

[٣] الاجتماع السادس لمؤتمر الدول الأطراف في اتِّفاقيَّة بازل، المنعقد في مدينة جينيف، في الفترة الواقعة بين ٩ – ١٣ من كانون الأوَّل لعام ٢٠٠٢م، الوثيقة ذات الرقم (UNEP/CHW. 6/40).

المادَّة الخامسة عشرة من البروتوكول[١]، ويتضمَّن الجزء الثاني إمكانيَّة منح التَّعويضات للأطراف في البروتوكول من البلدان النامية أو التي يَمرُّ اقتصادها بمرحلة انتقاليَّة في الحالات التي لا يُغطي فيها البروتوكول التَّعويضات وتكاليف استعادة الأوضاع البيئيَّة السليمة على نحوٍ كافٍ، وذلك عند دخول البروتوكول حيِّز النفاذ. ويُمكن الحصول على التَّعويض من الصندوق في الحالات التي يتمكَّنُ فيها المسؤول من التحلُّل من المسؤوليَّة المشَدَّدَة وفقاً للأحكام المشار إليها أعلاه، كما يُمكن – بهدف توفير التَّعويض الكافي – الحصول على تعويضات تكميليَّة في الحدود الماليَّة المنصوص عليها في المرفق (ب) الملحق بالبروتوكول، وذلك في الحالات التي يكون فيها المسؤول غير قادرٍ ماليَّاً على الوفاء بالالتزامات الماليَّة التي يُرتِّبها البروتوكول أو إذا كان التَّعويض المحكوم به لا يُغطي التكاليف الكافية لجبر الأضرار الناجمة عن الحادث[٢].

٢- حالات الإعفاء من المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة الخطأ

لم يَتطرَّق البروتوكول إلى حالات الإعفاء من المسؤوليَّة القائمة على أساس الخطأ، مِمَّا يقتضي إعمال القواعد العامَّة في هذا الشأن، ومِن ثمَّ يُمكن للمسؤول أن يدفعَ المسؤوليَّة عن نفسه بإثبات أنَّهُ لم يُخطئ، أو بإثبات أنَّ الضَّرر قد حصل بفعل سببٍ أجنبيٍ لا يدَ له فيه.

وثمَّةَ حالة أخرى للإعفاء من المسؤوليَّة على أساس الخطأ، هي حالة الشخص الذي يحوز نفاياتٍ خطرة أو يُسيطر عليها سيطرةً تشغيليَّة وقتَ

---

[١] تنص الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /١٥/ من البروتوكول على أنَّهُ: "عندما لا يُغطي التَّعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار، يجوز اتِّخاذ تدابير إضافيَّة وتكميليَّة تهدف إلى ضمان توفير تعويض كافٍ وفوري باستخدام الآليَّات المتاحة".

[٢] الوثيقة ذات الرقم (UNEP/CHW. 6/40)، (الصفحة ٨١).

وقوعِ الحادث، ويقوم باتِّخاذ جميع التدابير الوقائيَّة أو الإجراءات المعقولة للتخفيف من حِدَّةِ الأضرار الناشِئة عن الحادث، ولا يكون هذا الشخص مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تَقَعُ في معرِض تطبيق التدابير المذكورة، بشرط أن يكون هذا الشخص قد تصرَّف تصرُّفاً معقولاً طبقاً لأيِّ قانون وطني يتعلَّق بالتدابير الوقائيَّة.

٣- أثر خطأ المضرور في المسؤوليَّة والتَّعويض

تضمَّن بروتوكول بازل حُكماً خاصَّاً يتعلَّق بخطأ المضرور، فإذا تسبَّبَ الشخص المضرور[١] بخطئه في إحداث الضَّرر لنفسه أو أسهم في وقوعه، فإنَّهُ يجوز تخفيض التَّعويض بنسبة إسهامه في إحداث الضَّرر أو حجبُه عنه نهائيَّاً[٢]. ويستوي في هذا المجال أن تكون المسؤوليَّة قائمة على أساس المخاطر أو على أساس الخطأ، ففي كلا الحالتين يؤدِّي خطأ المضرور إلى التقليل من التَّعويض أو الإعفاء منهُ كُليَّاً، ويرجع ذلك إلى أنَّ خطأ المضرور يقطع رابطة السببيَّة الفعليَّة بين النشاط الخطر أو الخطأ من جهة، وبين الضَّرر من جهةٍ أخرى. ذلك أنَّ اشتراط وجود علاقة السببيَّة بين الضَّرر والخطر أو بينه وبين الخطأ، يُعدُّ أمراً لازِماً لقيام المسؤوليَّة عن

---

[١] ينطبق الحكم ذاته على الشخص المسؤول عن المضرور بموجب القانون الوطني، إذا تسبَّبَ هو بخطئه في وقوع الضَّرر للمضرور. (المادة التاسعة من البروتوكول).

[٢] نصَّت المادة التاسعة من البروتوكول على أنَّهُ: "يجوز، مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التَّعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرِّر أو أيَّ شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبَّبَ خطأً في وقوع الضَّرر أو أسهم في وقوعه". ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا النص يتطابق حرفيَّاً مع نص المادة التاسعة من اتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) لعام ١٩٩٣م. كذلك فإنَّ الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائيَّة لعام ١٩٧٢م، تتضمَّن حُكماً مُشابِهاً.

الضَّرر المرتبط بالنفايات الخطرة، بِصرفِ النظر عن الأساس القانوني للمسؤوليَّة.

ومن نافِلَةِ القول إنَّ خطأ المضرور يقطع رابطة السَّببية متى استغرق خطأ المسؤول وكان كافياً وحده لإحداث النتيجة الضارَّة، فإذا كان خطأ المضرور يقتصرُ على الإسهام في إحداث الضَّرر فقط، اقتصر أثره في تخفيف المسؤوليَّة ومِن ثمَّ تخفيض قيمة التَّعويض بنسبة إسهامه في إحداث النتيجة الضارَّة، ولا يسوَّغ القول إنَّ خطأ المضرور ينفي المسؤوليَّة عن المسؤول الأصلي، لأنَّ الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤوليَّة وإنما يخفُّض مبلغَ التَّعويض، ولا يعفى المسؤول من مسؤوليَّته إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور قد بلغ من الجسامة درجةً تجعل منه السبب الوحيد للنتيجة الضارَّة[١]، ويعود تقدير ذلك إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى في كل حالةٍ على حدة، مع الإشارةِ إلى أنَّ عبء إثبات خطأ المضرور يقع على عاتق المدعَّى عليه المسؤول دائماً.

فعندما يُسهم خطأ المضرور في إحداث الضَّرر، يغدو من غير المنطقي عَدُّ الدولة أو المشغِّل الخاص مُلزماً بالتَّعويض عن كامل الضَّرر، لأنَّ ذلك لا يتَّسقُ والتطبيق الصحيح لمعيار علاقة السببيَّة، لذلك فإنَّ نظام المسؤوليَّة يقتضي إنقاص قيمة التَّعويض في حالة اشتراك المضرور بخطئه، أو بخطأ المسؤول عنه، في إحداث النتيجة الضارَّة.

---

[١] وينسجم ذلك مع الحالة الواردة في الفقرة ٥/د مِنَ المادَّة الرابعة من البروتوكول، التي تتناول الإعفاء من المسؤوليَّة المشدَّدَة المفروضة على الجهة التي تتولى تقديم الإخطار في حالة الضَّرر الذي يكون ناتجاً بصورة تامَّة عن سلوكٍ غيرَ قانوني مقصود من طرفٍ ثالثٍ، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضَّرر.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنَّ الإعفاء من المسؤوليَّة القائمة على أساس المخاطر في هذه الحالة، لا ينتقص من حقيقة أنَّها مسؤوليَّة موضوعيَّة قائمة على أساس الخطر وفق نظام المسؤوليّة المشَدَّدَة، لأنَّ المسؤوليَّة في هذه الحالة، وإن كانت لا تقوم على الخطأ، إلا أنَّها لا تقوم على الضَّرر أيضاً، بل على الخطر بحسبانه صِفةً أصيلةً في النفايات الخطرة، التي تُعدُّ بحكم خصائصها الماديَّة بحدِّ ذاتها مُنطويةً على احتمال عالٍ للتسبُّب في ضررٍ جسيم.

وتتراوح أهمية أثر خطأ المضرور، وِفقاً لأحكام البروتوكول، بين الإعفاء الجزئي من الالتزام بالتَّعويض أو حجبهِ كُليَّاً، ويتحدَّدُ ذلك بمقدار تدخُّل خطأ المضرور في إحداث الضَّرر. إذ يُشترط في خطأ المضرور الذي يُعتدُّ به للحكم بانقطاع رابطة السَّببية أن يكون من شأنه – بمعزل عن الظروف الأخرى – أن يُحدث الضَّرر، وأن يكون هو السَّبب المباشر له، أمَّا إذا اقتصر إسهامُهُ على إحداث الضَّرر فقط فيقتصر أثره في تخفيف المسؤوليَّة.

وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّهُ في حالة اشتراك المضرور في حصول النتيجة الضارَّة، في المسؤوليَّة القائمة على أساس الخطأ، فإنَّ الضَّرر لم يَعُد نتيجةً ماديَّةً مُباشرةً للنشاط الخطر الذي يُباشره المسؤول الأصلي أو لخطئه، لأنَّ علاقة السببيَّة تُشير إلى ارتباط الخطأ بالضَّرر الحاصل ارتباطاً فعليَّاً مُتسلسلاً، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المضرور أو المسؤول عنه وفق القانون الداخلي للدولة الطرف، وأدَّى إلى إلحاق الضَّرر بنفسه، مقصوداً أم غير مقصودٍ. إلا أنَّ المسألة تختلف في حالة المسؤوليَّة القائمة وِفقَ نظريَّة المخاطر، حيث لا يُشترط في علاقة السببيَّة أن تكون مُباشرةً بذات القَدْر، وعلى الرغمِ من عدم إشارةِ البروتوكول إلى مدى

ضرورة توافر نيَّةِ إحداث الضرر لدى المضرور، فإنَّ الممارسات الدُّوَليَّة في هذا المجال، وطبيعة المسؤوليَّة المشَدَّدَة أو المُطلقة تُشير إلى أنَّهُ يُشترط في خطأ المضرور لكي يكون سبباً لتخفيض التَّعويض أو حجبه نهائيَّاً، أن تتوافر لدى المضرور نيَّة لإحداث النتيجة الضارَّة[١]، وكان يجدر بواضعي البروتوكول لحظ ذلك من خِلالِ النصِّ على اشتراط وجود نيَّة إحداث الضرر لدى المضرور، حتى يُمكن القول بتخفيض التَّعويض أو رفضه، ولا سيِّما في حالة رفض التَّعويض، لأنَّ خطأ المضرور غير المقصود أو بغير توافر نيَّةِ إحداث الضرر لا يُسوِّغُ إعفاء المسؤول من المسؤوليَّة في هذا النوع من المسؤوليَّة على أساس المخاطر.

ولا بُدَّ من القول إنَّهُ إذا كان الأخذَ بهذا النهج في البروتوكول مُبرَّراً في حالتي المسؤوليَّة المشَدَّدَة والمسؤوليَّة القائمة على الخطأ، فإنَّنا نرى أنَّهُ نهجٌ مُستغربٌ في حالة المسؤوليَّة المُطلقة، وكان يجدر بواضعي البروتوكول لحظ هذه المسألة واستثناء حالة المسؤوليَّة المطلقة المرتبطة بحالة الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، على الأقل، من نطاق الإعفاء من المسؤوليَّة في هذه الحالة.

---

[١] تتضمَّن اتِّفاقيَّة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائيَّة لعام ١٩٧٢م، إعفاءً من المسؤوليَّة في حالة ما إذا أثبتت الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي أنَّ الضرَّر الذي أصاب الدولة المدَّعيَّة، قد نتج كُليَّاً أو جُزئيَّاً عن إهمالٍ جسيم أو عن خطأ من جانب هذه الدولة أو أحد رعاياها، بنيَّة التسبُّب في الضرَّر، ما لم يكن الضرَّر ناجماً عن أنشطة قامت بها الدولة المطلِقة خلافاً لأحكام القانون الدُّوَلي. ويُلاحظ هُنا اشتراط توافر نيَّة التسبُّب في إحداث الضرر كسببٍ للإعفاء من المسؤوليَّة.

المَطلَبُ الثاني: الآليَّات القانونيَّة لجَبرِ الضَّرر (Reparation)

إنَّ التزام الدولة بِجبرِ الأضرار المترتِّبة على انتهاك أحد التزاماتها الدُّوَليَّة قد أصبَحَ من المبادئ المستقِرَّة في القانون الدُّوَلي[1]، وكذلك الحال بالنسبة إلى التزام الدولة بتعويض الخسائر التي تحصل خارج حدودها نتيجة الأنشِطة الخطرة المشروعة التي تُباشرها أو تُسيطر عليها ضمن حدود ولايتها القضائيَّة الوطنيَّة، ويهدف هذا الالتزام إلى إزالة الآثار المترتِّبة على العمل الدولي غير المشروع، أو جبر الخسارة الناجمة عن الأنشطة الخطرة التي تُباشرها الدولة أو تسيطر عليها.

ويُقصد بِجَبر الضَّرر في القانون الدُّوَلي، التدابير التي يتعيَّن على الدولة القيام بها كنتيجةٍ لقيام مسؤوليَّتها الدُّوَليَّة، ويُعدُّ مُصطلح "جَبر الضَّرر" (Reparation) أكثر دِقَّةً وشمولاً من مُصطلح "التَّعويض"، لأنَّ التَّعويض يقتصر مفهومه على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضَّرر (Restitution)، وهو ما يُطلق عليه التَّعويض العَيني أو الرَّد، بينما يشمل تعبير جَبر الضَّرر جميع صور التَّعويض بما فيها التَّعويض النقدي (Financial compensation) أو الترضيَّة (Satisfaction)، أو الإقرار بالانتهاك (Acknowledgement of the Breach) وإعلان عدم مشروعيَّة الفعل الضار والاعتذار عن وقوعه (Apology)، أو بالتعبير عن الأسف (Expression of Regret)، أو الاعتذار الرسمي (A Formal Apology)، واتِّخاذ الدولة المسؤولة للإجراءات اللازمة لضمان منع تكرار انتهاك التزاماتها الدُّوَليَّة (Guarantees of Non-Repetition).

---

[1] Permanent Court of International Justice, Factory at Chorzow (Claim for Indemnity) case, (Germany v. Poland), (Merits), PCIJ (ser. A) No. 17, 1928, p. 29.

وفي إطار المسؤوليَّة عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً، يُعبِّر المبدأ الوارد في قضيَّة "مصنع شورزو" (Chorzow Factory)، عن معنى ومضمون جَبر الضَّرر في القانون الدُّوَلي، فقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة صُور وأشكال جَبر الضَّرر بقولها: "إنَّ المبدأ الرئيسي الذي تشتمل عليه نظريَّة الفعل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقرَّت عليه الممارسات الدُّوَليَّة، ولا سيَّما قرارات هيئات التحكيم، والذي يقضي بأنَّ جَبر الضَّرر ينبغي أن يمحو بقدر الإمكان جميع الآثار المترتِّبة على الفعل غير المشروع، وأن يُعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو أنَّ هذا الفعل لم يُرتكب، وذلك بالتَّعويض العَيني، أو دفع مبلغ يُعادل قيمة التَّعويض العَيني إذا لم تكن الإعادة العَينية ممكنة، وإذا كانت هناك خسارة لا يُغطيها التَّعويض العَيني أو ما يقابله، فإنَّهُ يُحكم بأداء تعويض نقدي عن هذه الخسارة، وهذه هي المبادئ التي يجب الاسترشاد بها في تحديد مقدار التَّعويض الواجب أداؤه بسبب العمل المخالف للقانون الدولي[1]". وبذلك نستنتج أنَّ جَبر الضَّرر يجب أن يتضمَّن إزالة جميع العواقب والآثار المترتِّبة على الفعل غير المشروع، وإعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذا الفعل، ويَتمُّ الوصول إلى هذه النتيجة بالوسائل الملائمة في القانون الدُّوَلي، أي بالتَّعويض العَيني أو الرد، بعد أن يتمَّ وقف الفعل غير المشروع وتقديم ضمانات عدم التكرار، أو عن طريق التَّعويض النقدي أو الترضية، وغيرها من الوسائل مُجتمِعة أو مُنفردة، بما يؤدي إلى تغطية أوجه الضَّرر كافَّة. ذلك أنَّ جَبر الضَّرر هو التزام تفرضه قواعد ثانويَّة لأنَّهُ يترتَّب على خرق قاعدة أوَّليَّة من قواعد القانون الدُّوَلي الاتِّفاقيَّة أو العرفيَّة، لأنَّ قيام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً يؤدِّي إلى نشوء علاقة قانونيَّة جديدة

---

[1] Permanent Court of International Justice, Factory at Chorzow, (Germany v. Poland), Claim for Indemnity case, (Merits), PCIJ, Series: A, No. 17, 13/9/1928. Leyden A. W. SIJTHOFF'S Publishing Company 1928. P: 47.

بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليًّا من جهة، وبين الشخص الدُّوَلي المضرور من جهة أخرى، موضوعها التزام الشخص الدُّوَلي المسؤول بجَبر الضَّرر الناجم عن الفعل غير المشروع.

ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ انتفاء صفة عدم المشروعيَّة عن الفعل الدولي نتيجةً للظروف النافية لعدم المشروعيَّة، كالموافقة والقوَّة القاهرة وحالة الشِدَّة وحالة الضرورة[١]، لا يُخِلُّ بوجوب التَّعويض عن أي خسارة ماديَّة تحصل بسبب الفعل غير المشروع[٢].

أمَّا في حالات المسؤوليَّة القائمة على أساس نظريَّة المخاطر، حيث يكون مصدر الضَّرر أو الخسارة هو أفعال مشروعة، وغير محظورة في القانون الدُّوَلي، ومِن ثمَّ فإنَّ الالتزام بجَبر الضَّرر ليس مفروضاً بموجب قاعدة ثانويَّة نتيجةً لانتهاك التزام أوَّلي، بل هو وفاء لالتزام تفرضه القاعدة الأوليَّة نفسها، بمعنى أنَّهُ التزام أوَّلي ورد في اتِّفاق دولي، ولذلك لا يُفترض فيه بالضرورة أن يستجمع جميع معايير إعادة الحال إلى ما كانت عليه التي تُطبَّق في حالة الفعل الدولي غير المشروع، لأنَّ المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر لا تقوم ما لم يبلغ الضَّرر حداً مُعيَّناً يُسمَّى عتبة الضَّرر كما

---

[١] الفصل الخامس (المواد ٢٠– ٢٦) من من مشروع المواد المتعلقة بمسؤوليَّة الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً المعتمد بصيغته النهائيَّة بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذو الرقم ٦٨/١٠٤، المؤرَّخ في ٢٠١٣/١٢/١٦م، المتَّخذ في الجلسة العامة ذات الرقم /٦٨/، في البند /٧٧/ من جدول الأعمال، الوثيقة الصادرة عن الأمم المتَّحدة برقم (A/RES/68/104) والمؤرَّخة في ٢٠١٣/١٢/١٨م. وفيه إشارة إلى قرارات الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذوات الأرقام: ٥٦/٨٣ المؤرَّخ في ٢٠٠١/١٢/١٢، و٥٩/٣٥ المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٢م، و٦٢/٦١ المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١٢/٦م، و٦٥/١٩ المؤرَّخ في ٢٠١٠/١٢/٦م.

[٢] انظر الفقرة /ب/ مِنَ المادَّة /٢٧/ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤوليَّة الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً المعتمد بصيغته النهائيَّة، المرجع السابق.

أشرنا سابقاً، ولأنَّ التَّعويضات التي تهدف إلى جبر الضَّرر غالباً ما تكون مُحدَّدة بسقوف ماليَّة كما تُشير إلى ذلك المعاهدات الدُّوَليَّة[١].

وإذا كانت الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة المتعلِّقة بحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة غير محظورة في القانون الدُّوَلي قد أغفلتِ النصَّ على التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتناولت التَّعويض النقدي كأثر وحيد لقيام المسؤوليَّة، فإنَّ هذا الاتجاه لا يعني التقليل من أهميَّة التَّعويض العَيني، لأنَّ التَّعويض النقدي في هذه الحالة، يهدف إلى تمكين الدولة المضرورة من اتِّخاذ الإجراءات العلاجيَّة للبيئة المتضرِّرة، كما هو واضح من قيمة التَّعويض الذي يجب أن يُغطِّي تكاليف تدابير إعادة البيئة المتضرِّرة إلى ما كانت عليه، والتي تهدف إلى إعادة مُقوِّمات البيئة والموارد الطبيعيَّة التي أصابها الضَّرر أو التدمير إلى ما كانت عليه أو ترميمها، أو إدخال ما يُعادل تلك المكوِّنات إلى البيئة على نحوٍ مَعقول، مما يعكس الاهتمام الدولي بالضَّرر البيئي على وجه الخصوص، خاصَّةً وأنَّ التكاليف المذكورة أعلاه تشمل أي تدابير تهدف إلى إصلاح أو استعادة العناصر البيئيَّة المتضرِّرة أو التي تمَّ إفسادها، أو إضافة وإدخال ما يكافئ هذه العناصر إلى البيئة[٢]، وتكاليف التدابير التي تتخذها الدولة المتضرِّرة لمنع

---

[١] من الجدير بالذكر أنَّ الممارسات الدُّوَليَّة في هذا المجال عمدت إلى تجاوز مسألة الحدود الماليَّة للمسؤوليَّة على أساس المخاطر من خلال إحداث صناديق للتعويض عن الأضرار عند عدم كفاية التَّعويضات وذلك للوصول إلى حالة التَّعويض العَيني ما أمكن، ومن ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالمواد النوويَّة والتلوث النفطي.

[٢] سبقت الإشارة إلى العديد من الاتفاقيات الدُّوَليَّة التي تنص صراحة على وجوب التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة بما يشمل تكاليف اتِّخاذ التدابير المعقولة لإعادة البيئة إلى حالتها الأصليَّة أو وضعها السابق، ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال: بروتوكول عام ١٩٩٧م، المعدِّل لاتِّفاقيَّة فيِّينا لعام ١٩٦٣م، بشأن المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة، والاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بالتَّعويض التكميلي عن الأضرار النوويَّة لعام ١٩٩٧م، واتِّفاقيَّة باريس لعام ٢٠٠٤م، بشأن مسؤوليَّة الطرف

وقوع الخسائر أو الأضرار المُمكنة وتقليلها إلى الحد الأدنى وتخفيف شدَّتها، أو لوضع ترتيبات لتنظيف البيئة ووقف التدهور البيئي، مع مراعاة تناسب هذه التكاليف مع النفع الذي تعود به على البيئة.

أوَّلاً: وقف الفعل الدُّوَلي غير المشروع (Cessation)

في حالِ قيامِ الدَّولة بارتكاب فعلٍ غيرَ مشروعٍ دوليَّاً يتَّصل بالنفايات الخطرة، كأن تعمدَ إلى التخلُّص من نفاياتها الخطرة أو المُشِعَّة بإغراقها في أعالي البحار أو دفنها في أقاليمِ الدُوَل الأخرى من دونِ علمها، أو تصريفها في مياه الأنهار الدُّوَليَّة، فإنَّ الأثر الأوَّل والأكثرُ إلحاحاً للمسؤوليَّة يتجلَّى في ضرورة وقف هذا الفعل غير المشروع.

ويُعدُّ وقف الفعل غير المشروع أوَّل أثرٍ مُباشرٍ للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة قبل المضي في البحث عن السُّبل الأخرى المتاحة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل، وتفوق أهميَّة وقف الفعل الدولي غير المشروع أهميَّة المطالبة بالتَّعويض لأنَّ الانتهاك المستمر يؤدي إلى تفاقم الأضرار بحيث تترتَّب نتائج يتعذَّر تداركها، ولذلك فإنَّ لوقف الفعل غير المشروع أهميَّة خاصَّة ومميَّزة تجعله في مركز مُتقدِّم في أثناء البحث في آثار المسؤوليَّة.

الثالث في مجال الطاقة النووية، والاتِّفاقيَّة الدُّوَليَّة عن أضرار التلوث النفطي لعام ١٩٩٢م، كذلك في بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، واتِّفاقيَّة لوغانو (Lugano) لعام ١٩٩٣م، المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، وبروتوكول "كييف" لعام ٢٠٠٣م، المتعلِّق بالمسؤوليَّة المدنيَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعيَّة في المياه العابرة للحدود، واتِّفاقيَّة المسؤولية المدنية عن الأضرار المسببة أثناء نقل سلع خطرة بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو سفن الملاحة الداخلية، والاتِّفاقيَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار الناجمة عن التلوُّث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنيَّة لقاع البحار، وغيرها.

فالالتزام بوقف الفعل غير المشروع يهدف أساساً وابتداءً إلى وضع حدٍ لانتهاك القانون الدُّولي وضمان استمرار فعاليَّة القاعدة الأوليَّة الأساسيَّة التي تمَّ انتهاكها، مما يُحافظ على سيادة القانون بين الدُوَل ويراعي مصالح الدول المتجاورة.

فإذا قامت إحدى الدُوَل بتصريف نفاياتها الخطرة في إقليم دولةٍ أخرى، فإنَّ الأثر الأوَّل لهذا الانتهاك يجب أن يَتَمثَّل في وَقفِ الاعتداء غير المشروع، والكفِّ عن تصريف هذه النفايات بطريقةٍ تُخالف الالتزامات والمعايير الدُّوَليَّة المرعيَّة بهذا الخصوص، فهو بذلك يَستهدِفُ الحدَّ من الانتهاك والأضرار المرافقة له. لذلك فإنَّ وقف الفعل الدولي غير المشروع يختلف عن صور جَبر الضَّرر الأخرى لأنَّه يستهدف إعادة الامتثال للالتزام الذي تمَّ انتهاكه، لا التَّعويض عن آثاره السلبيَّة.

كما ينبغي علينا أن نُفَرِّقَ بين التزام الدولة بوقف الفعل الدولي غير المشروع (Cessation)، والتزامها بالتَّعويض العَيني (Restitution) فالالتزام الأوَّل لا يُغني عن الثاني ولا يحلُ محلَّهُ، لأنَّ الالتزام بالتَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه الثاني له صفة جَبر الضَّرر اللاحق نتيجة الفعل الدولي غير المشروع، ويهدف إلى محو آثاره، بينما يهدف وقف الفعل غير المشروع إلى الكفِّ عن القيام بهذا الفعل، وإلغاء مصدر المسؤوليَّة في المدى الذي لم يُعمل فيه بعد، وهو بذلك لا يؤثِّر في النتائج القانونيَّة للفعل غير المشروع.

ويُوضِّح التحكيم في قضيَّة (Rainbow Warrior) المشار إليها سابقاً، صعوبة التمييز بين وقف الفعل غير المشروع والتَّعويض العَيني

بإعادة الحال إلى ما كانت عليه[١]، وقد أوضحت الهيئة الحاكمة أنَّهُ لكي ينشأ الالتزام بوقف الفعل غير المشروع لا بُدَّ من توافر شرطين متلازمين، هما أن يتَّسِمَ الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار، وأن تكون القاعدة القانونيَّة التي تمَّ انتهاكها سارية وقت صدور الأمر بوقف الفعل[٢].

ولقد أشارت لجنة القانون الدُّوَلي إلى الالتزام بوقف الفعل الدولي غير المشروع وضمانات عدم التكرار في المادَّة ذات الرقم /٣٠/ من مشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليَّاً المعتمد بصيغته النهائيَّة، بحسبان أن الالتزام بوقف الفعل غير المشروع يُمثِّلُ الوجه السلبي للأداء في المستقبل، ويتعلَّق بضمان وقف التصرُّف غير المشروع المستمر، وذلك سواءٌ أكان هذا الفعل إيجابياً، كما لو قامت الدولة بدفن نفاياتها الخطرة في إقليم دولة مجاورة، أو سلبيَّاً، كما لو امتنعت الدولة

---

[١] سعت نيوزيلندا إلى إعادة العميلين ووضعهما قيد الاحتجاز في جزيرة "هاو" (Hao)، وتستند نيوزيلندا في طلبها إلى أنَّ فرنسا كانت ملزمة بإعادتهما إلى الجزيرة واحتجازهما هناك للفترة المتبقيَّة من السنوات الثلاث، وإنَّ هذا الالتزام لم تنقضِ مُدَّته بعد، حيث إنَّ الفترة التي قضياها خارج الجزيرة لا يجوز احتسابها لهذا الغرض، إلا أنَّ هيئة التحكيم لم توافق على هذا الطرح، وكان رأيها أنَّ الالتزام كان لفترة مُحدَّدة وقد انقضت، وإنَّ مسألة (الوقف) لا تنشأ هنا، لأنَّ إعادة العميلين إلى الجزيرة لم تكن له فائدة بالنسبة إلى نيوزيلندا إن لم يكن يُشكِّل التزاماً مستمراً من جانب فرنسا بإبقائهما هناك. ورأت الهيئة أنَّ العودة إلى الوضع القائم سابقاً لا تكون ذات أهميَّة إذا لم يعد الالتزام الذي تمَّ خرقه قائماً: UNRIAA, vol. XX, (1990). P: 217. At page 266, Para. 105.

[٢] المرجع السابق، (الصفحة ٢٧٠)، الفقرة ذات الرقم /١١٤/. كذلك فقد جاء في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدُّوَليَّة في أثناء نظرها في القضيَّة المتعلِّقة بموظفي الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران ما يأتي: (إنَّ المحكمة: تقرِّر أنَّ جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة بمسلكها الذي بيَّنته المحكمة قد أخلَّت، من عدَّة نواحٍ، ولا زالت تُخلُّ بالتزاماتها الدُّوَليَّة تجاه الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة...): موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة للأعوام ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق، (الصفحة ١٤٣).

عن معاقبة ومحاسبة الأفراد الذين يقومون بالتخلُّص من نفايات مصانعهم ومنشآتهم في إقليم الدولة المجاورة بوسائل غير مشروعة.

ويُعدُّ الالتزام بوقف الفعل غير المشروع دوليَّاً من المبادئ المتَّفق عليها في القانون الدُّوَلي، والمعتمد من المحاكم وهيئات التحكيم الدُّوَليَّة ومن ذلك مثلاً، القضيَّة المتعلِّقة بموظفي الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، والتي نظرتها محكمة العدل الدُّوَليَّة، فقد حكمت المحكمة بالإجماع بأنَّ على إيران أن: "تتَّخِذَ فوراً كافَّة الخطوات لتقويم الوضع الناجم عن أحداث الرابع من تشرين الثاني لعام ١٩٧٩،وما نتج عنها، وفي سبيل ذلك عليها: أن تنهي فوراً الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الآخرين وغيرهم من رعايا الولايات المتَّحدة الذين أخذوا رهائن في إيران، وأن تطلق سراحهم جميعاً من دونِ تمييز[١] ...".

كذلك فقد أصدرت محكمة العدل الدُّوَليَّة في القضيَّة الخاصَّة بطلب تفسير الحكم الصادر عن المحكمة في قضيَّة (Temple of Preah Vihear)، المتعلِّقة بمعبد "برياه فيهيار"، إعلاناً تفسيريَّاً للحكم الصادر في ١٩٦٢/٦/١٥م، يتضمَّن – فيما يتضمنُّه – إلزام تايلاند بسحب جميع القوات الشرطيَّة والعسكريَّة التايلانديَّة وخلاف ذلك من حراس أو خفراء تايلانديين مرابطين في منطقة رأس "برياه فيهيار" نظراً لأنَّها تخضع لسيادة كمبوديا[٢].

---

[١] انظر موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة للأعوام ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق. (الصفحة ١٤٤).

[٢] انظر طلب تفسير الحكم الصادر عن محكمة العدل الدُّوَليَّة بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٥م، في القضيَّة المتعلِّقة بمعبد "برياه فيهيار"، (كمبوديا ضد تايلاند). منشور في تقرير محكمة العدل الدُّوَليَّة عن

ولذلك فإنَّ وقف الفعل غير المشروع يُعدُّ أثراً مُميَّزاً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن انتهاك قواعد القانون الدُّوَلي الاتِّفاقيَّة أو العُرفيَّة، ومن ضمنها الالتزامات الدُّوَليَّة الخاصَّة بالحفاظ على البيئة من التلوُّث بالنفايات الخطرة.

ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّهُ لا يُمكن تَصوُّر قيام التزام الدَّولة بوقف الفعل غير المشروع (الكف) إلا في حالة المسؤوليَّة القائمة وِفقَ نظريَّة الأفعال غير المشروعة دوليّاً، لأنَّهُ في حالة المسؤوليَّة الناجمة عن أفعال غير محظورة في القانون الدُّوَلي، أي عند قيام الدولة بممارسة أنشطة مشروعة ولكنَّها تنطوي على خطورة عاليَّة، لا يُسوَّغ الطلب إليها الامتناع عن الاستمرار في هذه الأنشِطة، إلا أنَّ الدَّولة التي تُباشر هذه الأنشِطة تتحمَّل مسؤوليَّتها وفق نظريَّة المخاطر، بما يضمن حصول الدَّولة المضرورة على التَّعويض اللازم لجبر الضَّرر.

وأخيراً بقي أن نُشير إلى أنَّ وقف الفِعل غير المشروع يتلازم مع قيام الدَّولة المسؤولة بضمان منع التكرار (Guarantees of Non-Repetition)، وذلك باتِّخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لضمان منع تكرار انتهاك التزاماتها الدُّوَليَّة.

ثانِيَاً: التَّعويض العَيني أو "الرَّد" (Restitution)

الأصل في جَبر الضَّرر أن يكون عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بحيث يمحو بقدر الإمكان جميع الآثار المترتِّبة على الفعل غير المشروع، كما لو أنَّ هذا الفعل لم يُرتكب، كما في حالة إطلاق سراح

الفترة من ٢٠١٣/٨/١ إلى ٢٠١٤/٧/٣١م، والمقدَّم إلى الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، الدورة /٦٩/ الملحق رقم /٤/، الوثيقة ذات الرقم (A/69/4). القضيَّة ذات الرقم /٨/، (الصفحة ٤٧).

الأشخاص الذين تمَّ احتجازهم بصورة غير مشروعة[١]، أو إعادة الأموال والممتلكات التي تمَّت مُصادرتها أو الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة[٢].

ولَمَّا كان التزام الدولة بالتَّعويض العَيني يتَّفقُ – إلى حدٍّ كبير – مع المبدأ العام الذي يوجب على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بإزالة النتائج القانونيَّة والماديَّة التي ترتَّبت على هذا الفعل، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان يُمكن أن تكون عليه لو لم يُرتكب هذا الفعل، فإنَّ التَّعويض العَيني يأتي في مُقدِّمة أشكال جَبر الضَّرر.

وقد أكَّدت المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة على أسبقيَّة التَّعويض العَيني في قضيَّة "مصنع شورزو" (Chorzow Factory) المشار إليها أعلاه، عندما قرَّرت أنَّ جَبر الضَّرر ينبغي أن يمحو بقدر الإمكان جميع الآثار المترتِّبة على الفعل غير المشروع، وأن يُعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو أنَّ هذا الفعل لم يُرتكب، وذلك بالتَّعويض العَيني، أو دفع مبلغ يُعادل قيمة التَّعويض العَيني إذا لم تكن الإعادة العَينية مُمكِنة.

---

[١] من ذلك مثلاً الحكم في قضيَّة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المشار إليه أعلاه، حيث أمرت المحكمة الدُّوَليَّة حكومة إيران بأن تُفرج فوراً عن جميع مواطني الولايات المتَّحدة المحتجزين.
United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I. C. J. Reports 1980, p. 3. (P: 3, Para: 44-45).

[٢] الحكم الصادر عن محكمة العدل الدُّوَليَّة الذي أيَّدت فيه المطالبة الكمبوديَّة بردِّ بعض الأشياء والممتلكات التي نقلتها السلطات التايلاندية من المنطقة والهيكل، فقد حكمت المحكمة بأنَّ السلطات التايلاندية مُلزمة بأن تُعيد إلى كمبوديا أي منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكاريَّة أو نماذج مصنوعة من الحجر الرملي والفخاريات الأثريَّة التي تكون قد نقلتها من المعبد أو من منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلاند للمعبد في عام ١٩٥٤م: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق. القضيَّة ذات الرقم /٣٨/ المتعلِّقة بمعبد "برياه فيهيار" (Temple of Preah Vihear)، الحكم الصادر في ١٩٦٢/٦/١٥م، (الصفحة ٧٦).

ويُمكن ملاحظة هذه الأسبقيَّة في العديد من القضايا التي لم تنظر فيها الهيئات القضائيَّة بالتَّعويض النقدي إلا بعد أن تيقَّنت من عدم إمكانيَّة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن ذلك مثلاً قضيَّة المطالبات البريطانيَّة[١] في المنطقة الإسبانيَّة من المغرب، وقضيَّة مصادرة حكومة البرتغال لأموال وممتلكات الجمعيات الدينيَّة الأجنبيَّة في البرتغال من دونِ تعويض[٢].

وتُشير الممارسات الدُّوَليَّة خارج إطار المعاهدات إلى أنَّهُ ثمَّةَ العديد من الحالات التي تمَّ فيها جبر الضَّرر وإصلاحه عن طريق التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ففي حادثة (Palomares)، قامت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بإزالة أسباب الخطر من إسبانيا بانتشال القنابل النوويَّة، ونقل التربة الاسبانيَّة الملوَّثة ودفنها في كارولاينا الجنوبيَّة[٣].

---

[1] British Claims in the Spanish Zone of Morocco, United Nations Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA), vol. II (Sales No. 1949. V. 1), p. 615,(1925). Pp. 621-625.

[2] Religious Property Expropriated by Portugal, (France, United Kingdom, Spain vs. Portugal), UNRIAA, vol. I (Sales No. 1948.V.2), (1920). P: 7.

[٣] وقعت الحادثة في ١٩٦٦/١/١٧م، نتيجة تصادم قاذفة القنابل النوويَّة (B-52G) تابعة للولايات المتَّحدة الأمريكيَّة مع الطائرة (KC-135) التي كانت تُزوِّدها بالوقود، وسقطت بنتيجة الحادث أربعة قنابل هيدروجينيَّة ذات قوَّة تفجيريَّة تعادل /١,٥/ ميغا طن، (أي أكثر بخمس وسبعين مرَّة من قوَّة القنبلة التي ألقيت على هيروشيما في الحرب العالميَّة الثانية) على الإقليم الإسباني بالقرب من السواحل الإسبانيَّة، وقد سبَّبت الكارثة في أضرارٍ ماديَّةٍ جسيمةٍ، علاوةً على أنَّها قد أثارت الهلع في حوض البحر الأبيض المتوسِّط الغربي بأكمله لمدَّة تزيد على شهرين حتى تمَّت إزالة الأسباب المحتملة لوقوع المزيد من الأضرار، ولقد تصدَّعت قنبلتان من القنابل التي سقطت، ونثرت محتوياتها على مقربة من قرية (Palomares) الإسبانيَّة، الأمر الذي أدى إلى تلوث حوالي /٤٩٠/ فداناً بالبلوتونيوم واليورانيوم المشع (Radioactive Plutonium - Uranium). للمزيد حول هذه الحادثة:

Merrill Eisenbud, Thomas F. Gesell, Merril Eisenbud, Thomas Gesell: Environmental Radioactivity from Natural, Industrial & Military Sources: From Natural, Industrial and Military Sources. (Fourth Edition), Published by Academic Press, 1997. P: 429.

كما أنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة قد أنفقت ما يقارب مئة وعشر ملايين دولاراً أمريكيَّاً عقِبَ التجارب النوويَّة التي قامت بها في جزر مارشال في المحيط الهادئ (Marshall Islands)، وذلك لتنظيف عدد من جزر "إنيويتوك المرجانيَة" (Enewetak Atoll)، بغرض استعادة صلاحيتها للعيش[١]، ويُعدُّ هذا أيضاً من قبيل التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحادثة.

وتَجدُر الإشارةُ إلى أنَّ الاتِّفاقيَّة الخاصَّة بالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائيَّة[٢]، قد أبرزت العلاقة بين التَّعويض النقدي والتَّعويض العَيني، من خلال تسخير التَّعويض النقدي للوصول إلى التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فقد نصَّت المادَّة الثانيةَ عشرة من الاتِّفاقيَّة على أنَّهُ: "يُحدَّد مِقدار التَّعويض الذي تكون الدولة المُطلِقة مُلزمةً بدفعه بموجب هذه الاتِّفاقيَّة تعويضاً عن الأضرار وفقاً للقانون الدولي، ومبادئ العَدلِ والإنصاف، بحيث يكون من شأن التَّعويض أن يُعيدَ من تُقدَّمُ

---

[١] من الجدير بالذكر أنَّ جزيرة "رونيت المرجانيَّة" (Runit Atoll)، وهي الجزيرة التي استخدمت في طمر النفايات النوويَّة بين عامي ١٩٧٧م، و١٩٨٠م، وذلك بعد أن انفجر فيها سلاح نووي يزن /١٥/ كيلوطن دون أن يحدث انشطار نووي وانتثر البلوتونيوم المشِع في أنحاء الجزيرة، ولذلك فقد تمَّ اختيارها كمستودع للنفايات النوويَّة، وقد تمَّ إعلانها منطقة محظورة وغير صالحة للسكن لمدة أربعٍ وعشرين ألف سنة. وهذا يُبيِّن خطورة النفايات النوويَّة والمُشِعَّة على البيئة على المدى البعيد، انظر:

John Wargo. Green Intelligence: Creating Environments That Protect Human Health. Yale University Press, 2009, P: 15.

[٢] المعتمدة بقرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ذي الرقم ٢٧٧٧ (د- ٢٦)، المؤرَّخ في ١٩٧١/١١/٢٩م، والنافذة بدءاً من تاريخ ١٩٧٢/٩/١م. منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة، المجلد /٩٦١/. (الصفحة ١٨٨).

المطالبةُ نيابةً عنهُ، سواءٌ أكان شخصاً طبيعيًّاً أم معنويًّاً أم دولةً أم مُنظَّمةً دوليَّةً إلى الحالةِ التي كان يُمكن أن يوجد فيها لو لم تَقَع الأضرار".

من ناحية ثانية، فثمَّة العديد من الحالات التي لا يكون التَّعويض العَيني فيها مُتاحاً، أو تكون قيمة التَّعويض العَيني لدى الدولة المضرورة ضئيلةً بحيث تنتقل الأولويَّة إلى شكلٍ آخر من أشكال التَّعويض، أو تكون ثمَّة استحالة للتعويض العَيني، وذلك حيثما تستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه لأسباب عمليَّة، لذلك فالالتزام بجَبر الضَّرر عن طريق التَّعويض العَيني يتوقف على أن يكون الرد غير مستتبعٍ لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتِّية منه قياساً بالأشكال الأخرى لجَبر الضَّرر، وأن لا يكون التَّعويض العَيني مُستحيلاً، كأن تكون الممتلكات الواجب إعادتها قد تمَّ تدميرها بدرجة يستحيل معها إعادتُها أو في حالة وفاة المضرور، على أنَّهُ لا يُسوَّغ للدَّولة أن تَعدَّ التَّعويض العَيني مستحيلاً إذا كانت ثمَّة صعوبات قانونيَّة أو عمليَّة تحول من دونِ تحقيقه، بل يجب على الدَّولة المسؤولة في هذه الحالة أن تبذل جهوداً خاصَّة لتذليل هذه العقبات والوفاء بواجب التَّعويض العَيني.

ومِن نَافِلَةِ القَولِ إنَّ جَبر الضَّرر عن طريق التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجال الضَّرر البيئي، وإن كانت تبدو أكثر صعوبة، إلا أنَّها تظلُّ الصورة الأكثَر مُلائَمةً من صور جَبر الضَّرر، ويُمكن أن يتمَّ الوصول إلى جَبر الضَّرر البيئي من خلال إعادة العناصر المتضرِّرة في البيئة إلى حالتها السابقة، كإدخالِ أنواع مُشابهة لأنواع الأسماك التي نَفَقَت نتيجَة تلوُّث مُسطَّحٍ مائي بالنفايات الخطرة، أو إدخالُ عناصر مُعادلة للعناصر البيئيَّة التي أصابها الضَّرر، أو استبدالُ الموارد الطبيعيَّة المتضرِّرة.

ويُعدُّ جَبر الضَّرر على هذا النحو، الطريقة الفُضلى للتعويض، حتى وإن كانت الإعادة المتطابقة مُستحيلة، إذ أنَّ الاتِّجاهات الحديثة تسمح بإدخال عناصر مُعادلة في حالة تعذُّر استعادة الحالة الأصليَّة. على أنَّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة الضَّرر البيئي يجب أن تكون محكومةً بمعيار المعقوليَّة (Reasonableness) والإنصاف (Equity)[1]، ولذلك نَجِدُ أنَّ العديد من الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة تنصُّ صراحةً على أن يشمل التَّعويض أي "تكاليف معقولة" أو "تدابير معقولة" تهدف إلى إعادة عناصر البيئة المتضرِّرة إلى سابق عهدها، وفيما يتعلَّق بتدابير إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإنَّ التساؤل يثور حول مدى هذا الاسترجاع، وهل يشمل استرجاعها إلى حالتها السابقة على حصول الضَّرر تماماً، أم يُمكن السماح للاسترجاع الطبيعي للبيئة بأن يأخُذ مجراه، بحيث يَقتَصِر الالتزام على إعادة الوظائف البيئيَّة المُهِمَّة للموارد البيئيَّة التي لحقها الضَّرر، وما يرتبط بها من استعمالات تستند إلى تلك الوظائف، خاصَّةً أنَّهُ من غير الموثوق فيه أن يكون الضَّرر البيئي المحض قابلاً للتدارك، عندما يكون تحديد معنى الضَّرر مُقتَصِراً على تكاليف التدابير الرامية إلى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو استرجاع مكوِّنات البيئة التي أصيبت بالضَّرر. لذلك يُسوَّغ القول إنَّهُ في حالة عدم التناسب بين تكاليف استعادة البيئة والنتيجة المرجوَّة، يجب أن يتمُّ اللجوء إلى الأساليب الأخرى لجَبر الضَّرر كالتَّعويض النقدي إضافَةً إلى التَّعويض العَيني.

ولقد سبقت الإشارة إلى أنَّ الأضرار القابلة للتعويض في بروتوكول بازل[2] تشمل تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضرِّرة، وهي

---

[1] J. H. W. Verzijl, International Law in Historical Perspective (Leiden, Sijthoff, 1973), Part VI, P: 744.

[2] المادة الثانية من البروتوكول.

تشمل أيَّ تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضَّرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها، كما تشمل أيَّ تدابير ترمي إلى تقييم وضع البيئة وإعادته إلى ما كان عليه، أو إصلاح مكوِّنات البيئة التي أصابها الضَّرر أو تمَّ تدميرها، وتنحصر في تكاليف التدابير المتَّخذة فعليَّاً أو المقرَّر اتخاذها[١].

وبالنسبة إلى أحكام التَّعويض العَيني في حالة المسؤوليَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود، نُشير إلى أنَّ اتِّفاقيَّة بازل وغيرها من الاتفاقيَّات الخاصَّة بالنفايات الخطرة التي سبقت الإشارة إليها، قد فرضت التزاماً بإعادة استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة بأحكامها في حالتين اثنتين، الأولى هي الحالة التي يتعذَّر فيها الانتهاء من النقل القانوني المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، والثانية هي حالة النقل عبر الحدود الذي يُعَدُّ اتِّجاراً غير مشروع بالنفايات، ومصدر هذا الالتزام من وجهة نظرنا هو فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الاتِّفاقيَّة، لأنَّ من واجب الدولة في الحالة الأولى ضمان أن يتم التخلُّص من النفايات الخطرة في دولة الاستيراد بطريقة سليمة بيئيَّاً، وفي حال تعذُّر إتمام هذه العمليَّة يقوم التزام الدولة بإعادة الاستيراد، وفي الحالة الثانية يكون من واجب الدولة منع الاتِّجار غير المشروع بالنفايات، وفي حالة حصول عمليَّة نقل للنفايات يُعدُّ اتِّجاراً غير مشروع، يقوم التزام الدولة بإعادة الاستيراد.

---

[١] الحكم الصادر في قضيَّة (Commonwealth of Puerto Rico v. SS Zoe Colocotroni)، (citation: 628 F.2d 652)، مرجع سابق. فقد حكمت الدائرة الأولى في محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية قد ذكرت بأنَّ التكاليف القابلة للاسترداد هي: "التكاليف التي يُمكن تكبُّدها على وجه معقول لاستصلاح وإنعاش البيئة في المنطقة المتأثرة بما يضمن إعادتها إلى حالتها السابقة أو إلى أقرب ما يمكن أن يكون إليها، دون تكبد نفقات تخرج على نحوٍ صارخ عن الحدود المناسبة.

لذلك يُسوَّغ لنا القول إنَّ الالتزام بإعادة الاستيراد في هاتين الحالتين يُعدُّ من قبيل التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، والمسؤوليَّة في هذه الحالات تقوم على أساس نظريَّة الفعل غير المشروع دوليًّا.

ثالِثاً: التَّعويض النقدي (Financial compensation)

إذا تعذَّر التَّعويض العَيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فلا يبقى أمام الدولة المضرورة إلا الحصول على تَعويض نقدي، يضمن إعادتها إلى مركزها القانوني السابق. فالتزام الدولة بالتَّعويض النقدي يقوم عند تعذُّر التَّعويض العَيني أو الرَّد، وقد أكَّدت المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة على ذلك في قضيَّة "مصنع شورزو" (Chorzow Factory) المذكورة، عندما قالت: "إنَّ استحالة إعادة المصنع هو أمرٌ مُتَّفقٌ عليه بين الطرفين، ومِن ثمَّ فلا يُمكن أن يترتَّب على ذلك سوى الاستعاضة عن ردِّ المصنع بدفع قيمته[1]".

وللتعويض المالي أهميَّة كبيرة في التعاملات الدُّوَليَّة وأحكام المحاكم والهيئات القضائيَّة الدُّوَليَّة، وهنا نُشيرُ إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدُّوَليَّة في قضيَّة الأنشطة المسلَّحة في أراضي الكونغو، إذ قضت المحكمة بأنَّهُ: "يقع على جمهوريَّة أوغندا التزام إزاء جمهوريَّة الكونغو الديمقراطيَّة بجبرِ جميعِ الأضرارِ التي ألحقتها بها، وأنَّ جمهوريَّة الكونغو الديمقراطيَّة مُلزمة كذلك بجبر جميع الأضرار التي ألحقتها بجمهوريَّة أوغندا، وأنَّ

[1] Factory at Chorzow, PCIJ, Series: A, No. 17, 13/9/1928. P: 48. The Court noted that: "The impossibility, on which the Parties are agreed, of restoring the Chorzów factory could therefore have no other effect but that of substituting payment of the value of the undertaking for restitution".

المحكمة ستفصل في مسألة الجبر الواجب لكلٍ مِنهُما في حالة عدم التوصُّل إلى اتفاق بين الطرفين على ذلك[١]".

كما تظهر أهميَّة التَّعويض النقدي في حال عدم كفاية التَّعويض العَيني لجبر الضَّرر الذي لحق بالدولة المضرورة، وهنا يظهر دور التَّعويض النقدي في تحقيق الجبر الكامل للضرر، وقد جاء في رأي أحد المُحكمين في القضيَّة التحكيميَّة الخاصَّة بسفينة (Lusitania): "إنَّ المفهوم الأساسي للتعويض هو جبر الخسارة المتكبَّدة، أي توفير تعويض مُؤكَّد قضائيَّاً عن الضَّرر، ويجب أن يكون التَّعويض متناسباً مع الخسارة التي مُني بها المضرور، لإمكان توفير الجبر الكامل له[٢]". ولقد حدَّدت المحكمة الدائمة للعدالة الدُّوَليَّة دور التَّعويض النقدي بالقول: "إذا تَعذَّر التَّعويض العَيني، فدفع مبلغٍ من المال يُعادل قيمة كان ينبغي أن يتمَّ ردُّه عيناً، والحكم عند الاقتضاء بتعويض نقدي عن الخسارة التي تمَّ تكبُّدها، التي لا يُمكن تغطيتها بالتَّعويض العَيني، أو بدفع مبلغ مُقابل لهذا التَّعويض، تلك هي المبادئ التي يجب

---

[١] تقرير محكمة العدل الدُّوَليَّة عن الفترة ٢٠٠٥/٨/١م، إلى ٢٠٠٦/٧/٣١م، المقدَّم إلى الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، الوثائق الرسميَّة للدورة الحادية والستين، الملحق ذو الرقم /٤/، الوثيقة ذات الرقم (A/61/4)، القضيَّة ذات الرقم /٤/. الفقرات (٥ و٦ و١٣ و١٤ من الحكم). (الصفحات ٤١- ٤٤)

[2] Report of International Arbitral Awards, Opinion in the Lusitania Cases, 1st November 1923, Volume: VII. Pp. 32 -44. At P: 39. The Umpire said: "The fundamental concept of "damages" is satisfaction reparation for a loss suffered; a judicially ascertained compensation for wrong. The remedy should be commensurate with the loss, so that the injured party may be made whole".

تطبيقها عند تحديد مبلغ التَّعويض المستحَق عن أيِّ فعلٍ مُخالفٍ للقانون الدولي[١]".

ومن الجدير بالذكر أنَّ وظيفة التَّعويض كأداة لجَبر الضَّرر في القانون الدُّوَلي، تقتصر على جبر الضَّرر الحاصل فعلاً ولا تتعداها لمعاقبة الدَّولة أو التنكيل بها أو تغريمها، فلا يدخل في مفهوم التَّعويض النقدي الغرامات التأديبيَّة أو الرادعة التي تُفرض على الدَّولة كعقوبة على ارتكابها للفعل غير المشروع دوليَّاً، حتى أنَّ بعض الفقهاء[٢] "يُنكرون تماماً تقرير الغرامات التَّعويضيَّة، ويُخرجونها من نطاق التَّعويض، ويرون فيها نوعاً من أنواع إساءة استعمال المسؤوليَّة الدُّوَليَّة لإذلال الدَّولة الضعيفة". ونُشير هنا إلى الموقف الذي اتَّخذته المحكمة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان في قضيَّة التَّعويضات (Velásquez Rodriguez)، إذ قرَّرت المحكمة بأنَّ: "القانون الدُّوَلي لا يعترف بمفهوم التَّعويضات التأديبيَّة أو التنكيليَّة[٣]".

---

[١] الحكم الصادر في قضيَّة "مصنع شوزرو" (Chorzow Factory)، مرجع سابق. (الصفحة ٤٧). وقد قالت المحكمة:

Restitution in kind, or, if this is not possible, payment of a sum corresponding to the value which a restitution in kind would bear; the award, if need be, of damages for loss sustained which would not be covered by restitution in kind or payment in place of it, such are the principles which should serve to determine the amount of compensation due for an act contrary to international law.

[٢] نقلاً عن الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، مرجع سابق. (الصفحة ٣٣٨). وفي الهامش إشارة إلى كتاب المسؤوليَّة الدُّوَليَّة للفقيه الفرنسي (De Arechaga).

[3] Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation: The Fordham Papers, Martinus Nijhoff Publishers, 2013. P: 96.

ولذلك فإنَّنا نؤيِّد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنَّ "التَّعويضات التأديبيَّة غير مرغوبة، بل محظورة في القانون الدُّوَلي[١]".

ويشمل التَّعويض النقدي أيَّ ضررٍ يكون قابلاً للتقييم من الناحية الماليَّة، بما في ذلك فوات الكسب أو المنفعة، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكَّداً في الحالة المعنيَّة، وهذا يؤدي إلى استبعاد الأضرار الأدبيَّة التي تلحق الدولة من طائفة الأضرار التي يجوز تعويضها بالمال، أمَّا في حالة الأضرار الأدبيَّة التي تُصيب الأفراد فليس ثمَّة ما يمنع من التَّعويض عنها تعويضاً ماديَّاً على نحو ما أشرنا إليه سابقاً، في قضيَّة (Lusitania) التي فصلت فيها لجنة المطالبات المشتركة بين الولايات المتَّحدة وألمانيا[٢]، وقضيَّة (Chevreau) بين فرنسا والمملكة المتَّحدة[٣].

وفي حالة المسؤوليَّة عن أضرار التلوُّث بالنفايات الخطرة فإنَّ التَّعويض النقدي يهدف إلى استعادة البيئة التي تضرَّرت إضافةً إلى تكاليف تنظيف المواقع الملوَّثة والخسائر الماديَّة المترتِّبة على فوات الكسب اللاحق بمستثمري المواقع الملوَّثة، أو في مقابل الانخفاض في قيمة الممتلكات الذي حَصَلَ نتيجةً للتلوُّث بهذه النفايات.

وتثور المشكلة الحقيقيَّة عند البحث في التَّعويض النقدي عن الأضرار البيئيَّة المحضة الناجمة عن الحوادث المتَّصلة بالنفايات الخطرة، أي تلك الأضرار التي تُصيب البيئة نفسها والتي لا يُمكن إصلاحها بالتَّعويض العَيني، كهلاك أحد الأنواع النادرة من الحيوانات أو تلوُّث أعماق

---

[١] المرجع السابق.

[2] UNRIAA, vol. VII (1923), P: 39.

[٣] الحكم الصادر بتاريخ ١٩٣١/٦/٩م، (UNRIAA, vol. II, P: 1113)، مُشار إليه في المجلة الأمريكيَّة للقانون الدولي (AJIL)، الجزء /٢٧/ لعام ١٩٣٣م، الصفحة /١٥٣/ وما بعدها.

البحر بالنفايات الخطرة، أو تدمير واستنزاف طبقة الأوزون نتيجة التلوُّث البيئي بالنفايات الخطرة المنطلقة من عوادم المصانع، أو الأضرار التي تُصيب القيم البيئيَّة كالتنوُّع الأحيائي، إذ أنَّهُ من المستحيل عمليَّاً تقييم الأضرار التي ستلحق بالبيئة نتيجة هذا الإخلال الخطير بأحد عناصرها، وذلك بسبب الصُعوبات الخاصَّة بالضرر البيئي المحض. فهذا النوع من الحوادث يؤدِّي إلى أضرارٍ يَصعُب تَقييمُها من الناحيَّة الماديَّة، ولا يُمكن الوقوف فيها على حُدودِ الضَّرر ومَداه، إذ يتَّصف الضَّرر هنا بأنَّهُ ضررٌ عابر للحدود تتراخى آثاره فترةً طويلةً من الزمن، لأنَّ مُعظم الأضرار البيئيَّة الناجمة عن النفايات الخطرة والمُشِعَّة غير معروفة النتائج على نحوٍ كامل حتى اللحظة، ولا يُمكن تقييمها وقت وقوع الضَّرر خاصَّةً أنَّ تأثيرات هذه النفايات لازالت غير معروفةٍ تماماً ولا يُمكن إحصاؤها لأنَّ أثرها يُخِلُّ بالنظام البيئي كله، علاوةً على أنَّها تَتَّصف بالاستمراريَّة.

فتقدير التَّعويض النقدي الكافي لجبر الضَّرر البيئي الناجم عن النفايات الخطرة، يقتضي تقييم هذا الضَّرر، وهذا يتطلَّب معرفةً سابقةً بالحالة التي كانت عليها البيئة قبل حُصولِ التلوُّث بالنفايات الخطرة وبعده، لأنَّ تقدير التَّعويض النقدي – كما أشرنا – يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحادث من دونِ زيادةٍ أو نُقصان، ومن دونِ إثراءٍ على حِساب الدَّولة المسؤولة، وهذا أيضاً مُتعذِّر في حالات الأضرار البيئيَّة المحضَة عُموماً، والأضرار الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة على وَجهِ الخصوص، نظراً للطابع المميَّز لهذه الأضرار من ناحية، ولأنَّ تقدير تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه لا يُمكن معرفتها مُسبقاً.

ولَمَّا كان الضَّرر البيئي الناجم عن التلُّوث بالنفايات الخطرة يتجاوز حدود الضَّرر الذي يُمكن تقييمه من حيث تكاليف إزالة التلوُّث أو الخسارة

البيئيَّة أو انخفاض قيمتها، فإنَّنا نرى أنَّهُ لا بُدَّ من إعمال قواعد تقدير الضَّرر المعمول بها في القوانين الداخليَّة للمحكمة الناظرة في الدعوى، ويُمكن تطبيق هذه المعايير بوصفها مبادئ قانونيَّة عامَّة مُعترف بها في النظم القانونيَّة الداخليَّة للأمم المتمدِّنة، ولذلك فلا بُدَّ من لجوء الهيئة الحاكمة إلى الخبرة الفنيَّة لمساعدتها في تقدير قيمة التَّعويض الكافي لجبر الضَّرر، مع مراعاة شمول التَّعويض للقيمة الماليَّة المعادلة لتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفوات المنفعة والفوائد القانونيَّة[١].

رابِعَاً: الترضيَّة (Satisfaction)

الترضيَّة هي الشكل الثالث من أشكال جَبر الضَّرر الذي قد يتعيَّن على الدَّولة التي تَثبُتُ مسؤوليَّتها أن تُقدِّمه للوفاء بالتزامها بتقديم الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن انتهاك التزاماتها الدُّوَليَّة بأفعال غير مشروعة دوليَّاً، أو الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليَّاً التي لا تصِل إلى عتبة الضَّرر التي تُسوِّغ المطالبة بالتَّعويض العَيني أو المالي.

وعلى الرغم من أنَّ الترضيَّة بأشكالها المختلفة، هي نوع من التَّعويض الأدبي للدولة المضرورة، إلا أنَّها تكتسب أهميَّة كبيرة في التعاملات الدُّوَليَّة، لأنَّهُ لا يُمكن إصلاح الأضرار الأدبيَّة التي تلحق بالدولة عن طريق التَّعويض النقدي كما أشرنا، ولذلك فالتَّرضية هي الوسيلة القانونيَّة

---

[١] تمَّ لحظ وجوب تسديد الفوائد القانونيَّة على المبالغ المحكوم بها على سبيل التَّعويض النقدي في المادَّة ذات الرقم /٣٨/ من مشروع المواد المتعلِّقة بمسؤوليَّة الدول عن أفعالها غير المشروعة دُولياً، المعتمد بصيغته النهائيَّة (مرجع سابق)، وقد نصَّت المادة المذكورة على أنَّهُ: "١- تُدفع عند الاقتضاء فائدة على أيِّ مبلغٍ أصليٍ واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل، ويُحدَّد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحوٍ يُحقِّق تلك النتيجة. ٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع".

المناسبة لإصلاح الأضرار التي لا يُمكن تقييمها ماليَّاً كإهانة الدولة، أو الخسائر التي تتَّخِذُ طابعاً رمزيَّاً، أو في حالات الأضرار الناجِمة عن الأنشِطة الخطِرة غير المحظورة التي لا تَصِلُ إلى عتبة الضرر اللازمة لقيام الحق بالتَّعويض العَيني أو المالي، علاوةً على ذلك، فإنَّ الممارسات الدُّوَليَّة تُشير إلى أهميَّة الترضيَّة في تحقيق الأثر الردعي للمسؤوليَّة على الصعيد الدولي.

وتعترف المحاكم والهيئات القضائيَّة الدُّوَليَّة بالترضيَّة كسبيل للانتصاف الدُّوَلي في العديد من القضايا والأحكام، ونُشير في هذا الصدد إلى الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في قضيَّة (Rainbow Warrior) المشار إليها سابقاً، فقد جاء في قرار الهيئة التحكيميَّة ما يلي: "تلجأ الدُّول والمحاكم والهيئات القضائيَّة مُنذُ مُدَّةٍ طويلة إلى الترضيَّة باعتبارها سبيلاً من سُبل الانتصاف أو شكلاً من أشكال جبر الضَّرر بمعناه الواسع، فيما يتعلَّق بالإخلال بالالتزامات الدُّوَليَّة، وتتَّصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضَّرر الأدبي أو القانوني الذي يلحق مباشرةً بالدولة، تمييزاً له عن الضَّرر الذي يلحق بالأشخاص وينطوي على مسؤوليَّة دوليَّة[1]".

وقد تَتَّخذ الترضيَّة أشكالاً مختلفة، كالإقرار بالمخالفة أو الانتهاك من قِبل الدَولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع أو إعلان عدم مشروعيَّة الفعل الضار، أو الإعراب والتعبير عن الأسف مع الوعد بعدم تكرار التصرُّف أو الاعتذار الرسمي، أو السير في إجراءات التحقيق الواجب في أسباب الحادث واتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة العقابيَّة ضد الأفراد الذين صدر

[1] Reports of International Arbitral Awards, Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, 30/4/1990. Volume XX, Pp. 215-284. Para: 122, P: 272

عنهم الفعل غير المشروع، وغير ذلك من التصرفات التي تؤدِّي إلى تحقيق الغأي المرجوَّة بإعادة اعتبار الدولة المضرورة.

كما أنَّ من الطرق الشائعة للترضية في حالة الضَّرر الأدبي الذي يلحق بالدولة، قيام المحاكم أو الهيئات القضائيَّة بإعلان عدم مشروعيَّة الفعل الضار، فقد عَدَّت محكمة العدل الدُّوَليَّة أنَّ إعلانها بأنَّ إحدى الدول قد انتهكت التزاماتها الدُّوَليَّة بمنزلة ترضيَّة كافية لجبر الضَّرر الأدبي الذي لحِقَ بالدولة المضرورة نتيجة انتهاك سيادتها، فقد قرَّرت المحكمة في أثناء نظرها في قضيَّة "قناة كورفو" (Corfu Channel) التي سبقت الإشارة إليها، أنَّهُ: "يتعيَّن على المحكمة، لكفالة احترام القانون الدُّوَلي الذي هي أداتُه، أن تُعلِنَ أنَّ الإجراء الذي اتَّخذتهُ البحريَّة البريطانيَّة يُشكِّل انتهاكاً للسيادة الألبانيَّة، وهذا الإعلان هو بحدِّ ذاته ترضية كافيَّة[١]". كما جاء في قرارٍ حديثٍ للمحكمة ذاتها في قضيَّة "طاحونتي اللباب على نهر الأوروغواي" (Pulp Mills on the Uruguay River): "إنَّ جمهوريَّة الأوروغواي الشرقيَّة قد انتهكت الالتزامات الإجرائيَّة التي تَقَعُ على عاتقها بموجب المواد من /٧/ إلى /١٢/ من النظام الأساسي لنهر الأوروغواي لعام ١٩٧٥م، وأنَّ إعلان المحكمة لهذا الانتهاك يُشكِّل ترضية مُلائمة[٢]".

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ١٩٩١م، مرجع سابق، منشورات الأمم المتَّحدة، ١٩٩٢م. (ST/LEG/SER.F/1). القضيَّة رقم /٣/ الحكم الصادر في ١٩٤٩/٤/٩م. (الصفحة ٨).

[٢] القرار الصادر عن محكمة العدل الدُّوَليَّة في قضيَّة طاحونتي اللباب على نهر الأوروغواي، (الأرجنتين ضد الأوروغواي)، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠م، الفقرة /٢٨٢/، البند الأوَّل من الفقرة الحكميَّة، منشور في:

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14. (Sales number: 977): At page: /106/.

المَطلَبُ الثالِث: الوسائل الدُّوَليَّة لتسوية المنازعات

عندما تقوم مسؤوليَّة الشخص الدُّوَلي نتيجة إساءة التعامل بالنفايات الخطرة، عن طريق مخالفة الالتزامات الدُّوَليَّة الملقاة على عاتق الدولة، وفق نظريَّة الفعل غير المشروع دوليَّاً، أو حصول الضَّرر نتيجةً لحادث مُتَّصل بالتعامل بهذا النوع من النفايات وفق نظريَّة المسؤوليَّة على أساس المخاطر، فإنَّ جَبر الضَّرر الذي يلحق بالبيئة الدُّوَليَّة أو الدولة أو بأحد رعاياها يتطلَّب سلوك السبل القانونيَّة المتَّبعة في إطار القانون الدُّوَلي لإلزام المسؤول بتنفيذ التزاماته الدُّوَليَّة المتَّصلة بجَبر الضَّرر.

ولا تثور مشكلة إذا قام الشخص الدُّوَلي المسؤول بجَبر الضَّرر طوعاً، أمَّا في حال امتناع المسؤول عن القيام بالتزاماته الدُّوَليَّة، أو مُحاولة التنصُّل من المسؤوليَّة، أو عند نشوبِ نزاع تنازعٍ حَولَ قيمة التَّعويض، فإنَّه لا يبقى أمام الدَّولة المضرورة إلا اللجوء إلى الوسائل السلميَّة القضائيَّة لإلزام المسؤول بجَبر الضَّرر، إذ أنَّ اللجوء إلى الوسائل غير السلميَّة مُحرَّمٌ دوليَّاً في غير الحالات التي يتم فيها في إطار ميثاق الأمم المتَّحدة[١]. فقد أكَّد الميثاق على وجوب فضِّ النزاعات الدُّوَليَّة بالوسائل السلميَّة على وجهٍ لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عُرضةً للخطر[٢]، وعدَّد الميثاق الوسائل التي تؤدي إلى حل المنازعات الدُّوَليَّة سلميَّاً بالمفاوضات والتحقيق والوساطة

---

[١] نصَّت الفقرة الرابعة مِنَ المادَّة الثانية من ميثاق الأمم المتَّحدة على أنَّ: "يمتنع على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدُّوَليَّة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتَّفق ومقاصد الأمم المتَّحدة". (مرجع سابق).

[٢] الفقرة الثالثة مِنَ المادَّة الثانية من ميثاق الأمم المتَّحدة.

والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيَّة، أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميَّة أو غيرها من الوسائل السلميَّة التي يقع عليها اختيارها[١].

وثَمَّةَ التزامٌ عام على عاتِق الدُّول باللجوء إلى الوسائل السلميَّة لتسوية النزاعات الدُّوَليَّة، وذلك على نحوٍ لا يُعَرِّضُ السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر. وفي ذلك تأكيدٌ على المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتَّحدة، والقاضي بوجوب أن تمتنع جميعُ الدُّول، في علاقاتها الدُّوَليَّة، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضِدَّ السلامة الإقليميَّة أو الاستقلال السياسي لأي دَولة، أو بأي طريقة أُخرى لا تَتَّفِقُ مع مقاصد الأمم المتَّحِدة.

وقد نصَّت اتِّفاقيَّة بازل على أحكام تسوية المنازعات التي قد تنشُب فيما بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة أو أيَّ بروتوكول لها، أو حول الامتثال لأحكامها، وذلك عن طريق التفاوض أو أي وسيلةٍ سِلميَّةٍ أُخرى تختارها، وإذا لم تتمكَّن الأطراف المعنيَّة من تسوية النزاع القائِم بينها بهذه الطُرق، فَيُمكن للدُّوَلِ الأطراف أن تَتَّفِقَ على عَرضِ النزاع على محكمة العدل الدُّوَليَّة أو للتحكيم وفق الشروط المحدَّدة في المرفق السادس الملحق بالاتِّفاقيَّة. ولا يُعَدُّ عدمُ الوصولِ إلى اتِّفاق مُشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدُّوَليَّة أو على للتحكيم، سَبباً لإعفاء الدُوَل من مسؤوليَّتها لمواصلة السعي لتسوية النزاع سِلميَّاً. كما يجوز للدُّوَل عند تصديق الاتِّفاقيَّة أن تُعلن قبولها الالتزام بعرض النزاعات الناشئة عنها على محكمة العدل الدُّوَليَّة أو للتحكيم إزاء أيِّ طرفٍ يقبل بالالتزام ذاته.

وَيُميِّز الفقهاء بين شكلين من الوسائل السلميَّة لتسوية المنازعات الدُّوَليَّة، بما فيها المنازعات الناشئة نتيجة أضرار التلَّوث البيئي العابر للحدود

---

[١] الفقرة الأولى مِنَ المادَّة ذات الرقم /٣٣/ من ميثاق الأمم المتَّحدة.

الناجم عن أنشطة خطرة أو عن أفعال غير مشروعة دُوَليًّا، وهي الوسائل القضائيَّة والوسائل غير القضائيَّة[١]، وتهدِفُ الوسائل غير القضائيَّة إلى مُحاولة حَلِّ النزاعات من قِبَل الأطراف المتنازعة ذاتها أو بمساعدة الكيانات الأُخرى من خلال المفاوضات والمشاورات وتقصي الحقائق، وغيرها من الأساليب، بينما تشمل إجراءات التقاضي تخويل طرف ثالث للبحث في الوقائع والبت في المسائل القانونيَّة، ويكون ذلك عن طريق التحكيم أو الهيئات القضائيَّة الدُّوَليَّة.

والأصل أنَّ للدَّولةِ المضرورة أن تختار بين هذين الأسلوبين، وِفقَ ما تجد أنَّهُ أجدى وأسرع للوصول إلى حقِّها في جَبر الضَّرر، إلا أنَّ الممارسات الدُّوَليَّة وأحكام المحاكم تُظهر وجوب اتِّباع الوسائل الدبلوماسيَّة قبل اللجوء إلى الوسائل القضائيَّة لحسم النزاع، من دونِ أن يترتَّب على عدم اتِّباع هذا التسلسل مسؤوليَّة دُوَليَّة.

وسنعرِض فيما يأتي لأهمِّ الطرق التي يُمكن من خلالها تسوية المنازعات الدُّوَليَّة سِلميًّا بالطرق الدبلوماسيَّة، ثُمَّ نتناول الطرق القضائيَّة في تسويتها.

أوَّلاً: الوسائل الدبلوماسيَّة

يُقصد بالوسائل الدبلوماسيَّة في حلِّ المنازعات الدُّوَليَّة المرتبطة بالأضرار الناتجة عن التعامل بالنفايات الخطرة، وغيرها من المنازعات الدُّوَليَّة: الوسائل التي تَتِمُّ بالطرق الوِديَّة خارج أروقة القضاء الدُّوَلي أو

---

[١] يَميل مُعظم الفقهاء العرب إلى استخدام مُصطلح (الوسائل السياسيَّة) في معرِض الحديث عن الوسائل غير القضائيَّة في حلِّ المنازعات الدُّوَليَّة، بينما يُطلق عليها الفقهاء مُصطلح (الوسائل الدبلوماسيَّة)، ونحن نرى أنَّ الثاني أقرب إلى الدِّقة.

الوطني قبل اللُّجوء إلى الوسائل القضائيَّة، وهي تشمل كُلاً من المفاوضات المُباشرة والوساطة والتوفيق والتحقيق.

ولقد سبقت الإشارة إلى أنَّ اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، قد نصَّت على وجوب تسوية المنازعات التي قد تنشُب فيما بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة أو أيَّ بروتوكول لها، أو حول الامتثال لأحكامها، وذلك عن طريق التفاوض أو أي وسيلةٍ سِلميَّةٍ أُخرى تختارها[١]، حتى أنَّ هذا الالتزام يَظَلُّ قائماً في حال عدمُ تمكُّن الأطراف المتنازعة إلى الوصولِ إلى اتِّفاق مُشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدُّوَليَّة أو على للتحكيم.

وتَتَميَّزُ الوسائل الدبلوماسيَّة بمجموعة من الميِّزات التفضيليَّة في معرض تسوية المنازعات البيئيَّة الدُّوَليَّة عن غيرها من الوسائل القضائيَّة[٢]، فهي وسائل مُتعدِّدة، يُمكن أن تتزامن في وقتٍ واحدٍ للوصول إلى تسويةٍ مُرضيَّةٍ للنزاع، كما أنَّها يُمكن أن تَتِّم بالتناوب أو بالتسلسل، والدُوَل المتنازعة هي التي تختار الأسلوب الأنسب من وجهة نظرها لتسوية النزاع، كما أنَّ الحلول التي يتِمُّ الاتِّفاق عليها في إطار الوسائل الدبلوماسيَّة تُعَدُّ حُلولاً توافقيَّة، تُوائم بين مصالح الأطراف المتنازعة، بِخلاف الوسائل القضائيَّة، كما أنَّها أسرع في حسم النزاع والوصول إلى جَبر الضَّرر البيئي خِلافَاً للوسائل القضائيَّة التي تَتَّسِمُ بطول إجراءات التقاضي المستوى الدولي، كما أنَّ الاتِّفاقات التي تعتمدها الأطراف المتنازعة بعد الإجراءات التفاوضيَّة السلميَّة تتضمَّن تفاصيل دقيقة تتناول جميع المسائل التفصيليَّة في النزاع، ولا يتَوَقَّف تنفيذها على حُسن نِيَّة الأطراف كما في الأحكام القضائيَّة، وطالما أنَّها

---

[١] المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من اتفاقيَّة بازل.

[٢] الدكتور جمال محمود الكردي، المحكمة المختصَّة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤوليَّة والتَّعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مرجع سابق. (الصفحة ٥٢).

تصدُر بموافقة الدولتين، فهي تكون صالحة للتنفيذ فوراً لأنَّها لا تُعتمد إلا بعد موافقة الأطراف كافَّةً.

ويُمكِننا إجمال الوسائل السِلميَّة الدبلوماسيَّة في تسوية المنازعات، التي وردت الإشارةُ إليها في ميثاق الأمَم المتَّحدة على سبيل المثال لا الحصر، وهي تنطبقُ على المنازعات البيئيَّة بطبيعة الحال، وهي:

١- المفاوضات المباشرة (Direct Negotiations)

وهي أقدم وأبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدُوَل لحل النزاعات التي تنشب بينها سِلميَّاً، وهي أبسط أشكال الوسائل السلميَّة الدبلوماسيَّة التي يُمكن اللجوء إليها لهذا الغرض، وأكثرها شُيوعاً. وفي إشارةٍ إلى المفاوضات المباشرة، فقد لاحظت محكمة العدل الدُوَليَّة في حُكمها الصادر في قضيَّتي الجرف القاري لبحر الشمال، أنَّهُ: "ليس ثمَّة حاجةٌ للإصرار على الطابع الأساسي لهذه الطريقة من طُرق تسوية المنازعات، وإنَّ الدُوَل مُلزمة بالدخول في مفاوضات بُغية الوصول إلى اتِّفاق...، وعلى خِلاف غيرها من وسائل التسوية السِلميَّة للمنازعات الدُوَليَّة، فالمفاوضات التي تقود إلى تسوية وديَّة ومباشرة للنزاع بين الدُوَل، مقبولة على نحوٍ واسعٍ على الصعيد الدُوَلي، علاوةً على ذلك فإنَّ المفاوضات المباشرة عادَةً ما تكون شرطاً أساسيَّاً للجوء إلى الوسائل الأُخرى من وسائل التسويَّة السلميَّة للمنازعات[١]". كذلك فإنَّ المحكمة الدائمة للعدالة الدُوَليَّة قد أوضَحت في قضيَّة المناطق الحرَّة من سافوا العُليا ومُقاطعة غيكس أنَّ: "التسوية القضائيَّة للمنازعات الدُوَليَّة هي ببساطة بديل للتسوية المباشرة الوديَّة بين الدول المتنازعة[٢]". وفي

---

[1] North Sea Continental Shelf Case (Federal Republic of Germany / Netherlands) on 26 April 1968. I.C.J Reports 1969, P. 48, Para. 86.

[2] Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex. P.C.I.J., Series A, No. 22, P. 13.

مَعرِض بيان مضمون الالتزام بالمفاوضات المباشرة، قالت المحكمة في رأيها الاستشاري في دعوى (Railway Traffic) بين ليتوانيا وبولندا: "إنَّ التزام الدُوَل في الدخول في المفاوضات بهدف التوصُّل إلى تسوية سلميَّة للنزاع، بل بمتابعة التفاوض على نحوٍ جدي للوصول إلى اتِّفاق نهائي[١]". وفي قضيَّة حق المرور المقدمة من البرتغال ضد الهند أمام محكمة العدل الدُوَليَّة، أثارت الحكومة الهنديَّة الاعتراض الآتي: "إنَّ البرتغال قبل أن تتقدَّمَ بادِّعائها في هذه القضيَّة، لم تُراعِ قاعدة أساسيَّة من قواعد القانون الدُوَلي العُرفي، تتطلَّبُ منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسيَّة، والاستمرار فيها إلى الحدِّ الذي لا يعود ثمَّة جدوى من متابعتها[٢]".

كما أكَّدت المحكمة ذاتها في قضيَّة امتيازات (Mavrommatis) في فلسطين (Mavrommatis Palestine Concessions) على وجوب اللجوء إلى المفاوضات بالقول إنَّهُ: "قبلَ أن يكونَ في الإمكان إخضاعُ أيِّ نزاعٍ إلى إجراءٍ قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بوساطة المفاوضات الدبلوماسية، ... ويجب أن تكون هنالك مُفاوضات كافية تسبق عرض النزاع على المحكمة[٣]".

ولقد اشارت المحكمة أيضاً إلى أهميَّة المفاوضات المباشرة، في قضيَّة شركة كهرباء صوفيا ضد البرتغال (الاعتراضات الأوَّليَّة)، بقولها: "الأمر الأساسي هو أنَّهُ قبل عرض النزاع من قِبل أحد الأطراف على المحكمة، يجب أن يكون الطرف الآخر قد مُنِحَ الحقَّ للتعبير عن وِجهة نظره

---

[1] P.C.I.J., Series A/B, No. 42, 1931, at P. 116.

[2] Right of Passage over Indian Territory, Portugal v. India, Judgment, 1957 I.C.J. 125 (Nov. 26).

[3] Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. U.K.), 1924 P.C.I.J. (ser. B) No. 3 (Aug. 30).Publications of the Permanent Court of International Justice, Series A – No. 2; Collection of Judgments A.W. Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1924.

في موضوع النزاع، ويُمكن أن تُتاح هذه الفُرصة فقط من خلال المفاوضات الدبلوماسيَّة[١]".

كما قرَّرت المحكمة بالإجماع في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨م، حول مشروعيَّة التهديد بالأسلحة النُّوَويَّة أو استخدامها، بناءً على الطلب المقدَّم من الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة: "إنَّ الالتزام بالتفاوض يذهب أبعد من مُجرَّد الالتزام الإجرائي، فالالتزام المقصود هو التزام بتحقيق نتيجة، وهناك التزام قائِمٌ بالعمل، بِحُسنِ نِيَّة، على مُتابعة وإكمال المفاوضات المؤديَّة إلى نزع السلاح النُّوَوي بكافة جوانبه، تحت رقابة دُوَليَّة صارمة وفعَّالة[٢]".

ولذلك فإنَّ المفاوضات المباشرة تتمتَّع بمكانة مُميَّزة في الممارسات الدُّوَليَّة المتعلِّقة بالتسوية السلميَّة الدبلوماسيَّة للنزاعات بين الدُوَل. ويُمكن عَدُّ المشاورات (Consultations)، كمجموعة مُتنوِّعة من المفاوضات المباشرة، إلا أنَّهُ لم يرد ذِكرُها في المادَّة ذات الرقم /٣٣/ من ميثاق الأمم المتَّحدة، مع أنَّهُ تمَّت الإشارة إليها في العديد من الاتِّفاقيَّات والمعاهدات الدُّوَليَّة[٣].

---

[1] The Electricity Company of Sofia and Bulgaria (Preliminary Objection), Electricity Company of Sofia and Bulgaria (Belg. v. Bulg.), 1939 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 77 (Apr. 4). Publications of the Permanent Court of International Justice, Series A./B. No. 77; Collection of Judgments, Orders and Advisory Opinions A.W. Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1939.

[٢] موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة بين ١٩٩٢ – ١٩٩٦م، منشورات الأمم المتَّحدة، نيويورك ١٩٩٨م، الوثيقة ذات الرمز: (ST/LEG/SER.F/1/Ad.1). الفتوى ذات الرقم /١٠٤/. (الصفحة ١١٣): ICJ Reports, 1996, Pp. 226, 263

[٣] على سبيل المثال: فقد نصَّت المادة ذات الرقم /٨٤/ من اتِّفاقيَّة عام ١٩٧٥م، بشأن تمثيل الدُوَل في علاقاتها مع المنظَّمات الدُّوَليَّة ذات الطابع العالمي، على إجراء مشاورات بناءً على طلب أي طرف، كذلك المادَّة ذات الرقم /٤١/ من اتِّفاقيَّة فيننا عام ١٩٧٨م، بشأن خلافة الدُوَل في

وتجدر الملاحظة إلى أنَّه يُشترط لنجاح المفاوضات أن تكون الدولتان المتفاوضتان على قدم المساواة، إذ أنَّ مدى عدالة الحل الذي تقود إليه المفاوضات المباشرة والمشاورات يتوقَّفُ إلى حدٍ بعيد على توازن القوى بين الدولتين المتنازعتين، ولذلك فإنَّ اللجوء إلى هذا الأسلوب في موضوع تسوية النزاعات الناجمة عن التلوُّث البيئي لا يكون ذو جدوى حقيقيَّة لأنَّ الدول الصناعيَّة الكبرى التي تؤدي أنشطتها إلى الإضرار ببيئة الدول النامية، تكون عادةً في مركز تفاوضيٍّ أقوى.

ومن الأمثلة على النزاعات الدُّوَليَّة المتعلِّقة بالأنشطة الخطرة التي تمَّت تسويتها عن طريق المفاوضات الدبلوماسيَّة ، نُشيرُ إلى ما حَصَلَ في أعقاب التجارب النُّوَويَّة التي قامت بها الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في ١٩٥٤/٣/١م، في منطقة التجارب في (Enewetok)، حيثُ أعلنت حكومة اليابان بأنَّ السقاطة المُشِعَّة قد أصابت طاقم سفينة الصيد اليابانيَّة (Daigo Fukuryu Maru)، التي كانت خارج منطقة الحظر التي أعلنتها الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة من قَبل، وعلى إثر ذلك تُوفي أحد أفراد طاقم السفينة المذكورة، فقامت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بعقد اتِّفاق تفاهم مع اليابان بتاريخ ١٩٥٥/١/٤م، وأصبح هذا الاتِّفاق نافذاً في اليوم التالي مُباشرةً، وقد قدَّمت الولايات المتَّحدة مبلغ مليوني دولار أمريكي على سبيل الهبة وتعبيراً عن اهتمامها وأسفها بشأن الإصابات التي لحقت بأفراد الطاقم المذكور نتيجة

المعاهدات، والمادة ذات الرقم /٤٢/ من اتِّفاقيَّة عام ١٩٨٣م، بشأن خلافة ممتلكات الدُول في المحفوظات والديون، اللتين تَنُصَّان على إجراء التفاوض والتشاور، والمادَّة ٢/٨ من معاهدة (Antarctic Treaty) لعام ١٩٥٩م، والمادَّة ذات الرقم /١٥/ من مُعاهدة القمر (Moon Treaty) لعام ١٩٧٩م، والمادَّة ذات الرقم /٢٨٣/ من مُعاهدة الأمَّم المتَّحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م. انظر أيضاً:

The Fisheries Jurisdiction case, ICJ Reports, 1974, p. 3; 55 ILR, p. 238.

للتجارب التي أُجريت في جُزر المارشال، على أن تُستخدم هذه المبالغ لأغراض التَّعويض عن الإصابات والأضرار اللاحِقة، وكتسوية كاملة لجميع المطالبات من جانب اليابان عن كل ما نشأ عن تلك التجارب من إصابات أو خسائر أو أضرار، وعلى الرغم من أنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة لم تعترف بمسؤوليَّتها عن الحادث، إلا أنَّه تمَّ التوصُّل إلى تسوية للمنازعات التي نشأت عن هذه الحادثة عن طريق الوسائل السلميَّة الدبلوماسيَّة.

٢- التحقيق (Inquiry)

لما كانت مُعظم المنازعات الدُّوَليَّة تتضمَّنُ مسائل موضوعيَّة ووقائع، أكثر مِما تتضمَّن مسائل قانونيَّة، فقد اتَّجهت العديد من الممارسات الدُّوَليَّة إلى تشكيل لجانٍ خاصَّة للتحقيق في الوقائع المتَّصلة بالنزاع، ووضع تقرير يتضمَّن نتائج عملها، من دونِ أن يُعهد إليها البت في أصل النزاع[1].

فالتحقيق يهدِفُ إلى تحديد الوقائع الماديَّة، والنقاط الخلافيَّة بين الدولتين المتنازعتين، تاركاً استخلاص النتائج إلى سُبلٍ أُخرى: مُباشرة كالمفاوضات، أو غير مُباشرة كالتحكيم. وتجدُرُ الإشارة إلى أنَّ المادَّة التاسعة من اتِّفاقيَّة لاهاي المتعلِّقة بتسوية المنازعات الدُّوَليَّة بطريقة سلميَّة، المؤرَّخة في ١٩٠٧/١٠/١٨، أشارت إلى أنَّهُ في حالة ما إذا كان النزاع مُتَّصلاً بوقائع مُعيَّنة، فإنَّ أطراف النزاع مُلزمة بتعيين لجنة تحقيق دُوَليَّة تقوم بفحص وقائع الخلاف والتَّحَقُّق منها[2].

ونحن نرى أنَّ هذا الأسلوب، وإن كان ليس أسلوباً مُباشراً لتسوية النزاعات الدُّوَليَّة، إلا أنَّ له أثراً عظيماً، وفائدة كبيرة في تسهيل الوصول

---

[1] Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth Edition, op. cit. P: 53, P. 1019.
[2] Hague Convention for the Pacific Settlement of International Disputes.

إلى التسوية السلميَّة، كما يتميَّز بأنَّهُ يتم من قبل لجان تخصُّصيَّة يُمكن أن تحتوي على خُبراء وأساتذة، مِمَّا يعني أنَّهُ مفيد في مجال الأضرار البيئيَّة عن طريق التلوُّث بالنفايات الخطرة.

٣- المساعي الحميدة والوساطة

Good Office and Mediation

ينطوي توظيف إجراءات المساعي الحميدة والوساطة على الاستعانة بطرفٍ ثالث خارجي عن النزاع، سواءٌ أكانوا أفراداً، أم دولةً أو مجموعة من الدُوَل، أم منظَّمة دُوَليَّة، لتشجيع الأطراف المتنازعة على الوصول إلى تسويَّة سِلميَّة للنزاع.

وخِلافاً للتقنيات القضائيَّة كالتحكيم أو المحاكم الدُّوَليَّة، فإنَّ المساعي الحميدة تهدف إلى حَملِ الفرقاء المتنازعة إلى التَّوَصُّل إلى تسوية النزاع بشروطٍ مُرضية.

وتَتميَّز الوساطة بأنَّها من المساعي الحميدة التي تتضمَّن اشتراك الطرف الثالث في عمليَّة التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازِعة. ونرى أنَّ لهذا الأسلوب أهميَّة خاصَّة في حالة النزاعات البيئيَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة، خصوصاً تلك التي تنشُبُ بين الدُوَل الصناعيَّة الكبرى والدُوَل النامية التي تكون في مركزٍ تفاوضي أدنى كما أشرنا.

٤- التوفيق أو المصالحة (Conciliation)

تنطوي عمليَّة التوفيق على قيام طرف ثالث بالتحقيق في أساس النزاع، وتقديم تقرير يتضمَّن أهم الاقتراحات اللازمة للوصول إلى التَّسوية، وهو – على هذا النحو – ينطوي على عناصر التحقيق والوساطة. ويختلف

هذا الأسلوب عن التحكيم كوسيلة قضائيَّة في تسوية المنازعات الدُّوَليَّة في أنَّ قرارات اللجان ليست مُلزمة لأطراف النزاع. وهذا الأسلوب هو من الأساليب حديثة العهد نسبيًّاً، قياساً بغيره من الأساليب السالفة الذكر، وقد بدأت الإشارة إليه في كثير من المعاهدات[١]. ومن الأمثلة على ذلك لجنة التوفيق التي عيَّنتها الأمم المتَّحدة لفلسطين[٢].

وتجدر الإشارة إلى أهميَّة الدور الذي يُمكن أن تضطلع به المنظَّمات والهيئات الدُّوَليَّة، وخصوصاً المنظَّمات المعنيَّة بحماية البيئة، في الإسهام في حَلِّ المنازعات الدُّوَليَّة التي تنشب بين الدُوَل بخصوص النفايات الخطرة، بالطرق الدبلوماسيَّة.

ثانِياً: الوسائل القضائيَّة

في حال عدم تَوَصُّل الأطراف المتنازعة إلى تسوية النزاع بالطُّرق الدبلوماسيَّة غير القضائيَّة، فإنَّ التزامها بالتسوية السلميَّة يظل قائِماً، ويكون عليها أن تعرِض موضوع النزاع على محكمة أو هيئة قضائيَّة دُوَليَّة، لتتولى حسم النزاع من خِلال إصدار حُكم قضائي مُلزم لأطراف المنازعة الدُّوَليَّة، وهي تشمل التحكيم والقضاء الدُّوَلي. وهذا ينطَبِقُ على المطالبة عن مضار

---

[1] Paragraph 6 of the annex to the Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969. The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, 1985 provides that conciliation awards should be considered in good faith, while article 85(7) of the Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations provides that any party to the dispute may declare unilaterally that it will abide by the recommendations in the report as far as it is concerned. Note that article 14(3) of the Treaty Establishing the Organization of Eastern Caribbean States, 1981 stipulates that member states undertake to accept the conciliation procedure as compulsory.

[2] United Nations General Assembly Resolution 194 (III) of 11 December 1948.

التلوث البيئي العابر للحدود الناجِم عن التعامل بالنفايات الخطرة، ففي حال تَعثُّر الوصول إلى التسويَّة السلميَّة من خلال الوسائل الدبلوماسيَّة أو باستنفاد الطرق القانونية الداخليَّة لتسوية النزاع، فالمقتضى أن يتِمَّ اللجوء إلى إحدى جِهات القضاء الدُّوَلي لتتولى حسم النزاع.

١- محكمة العدل الدُّوَليَّة (International Court Of Justice)

سبقت الإشارةُ إلى أنَّ محكمة العدل الدُّوَليَّة هي الأداة القضائيَّة الرَّئيسَة للأمم المتَّحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتَّحدة[١]، وقد أوضَح الميثاق أنَّ للدُّول الأطراف في النزاع أن تعرض نِزاعاتها على المحكمة إذا قبلوا ولايتها، ووِفقاً للقواعد التي تُنَظِّمُ اختصاصات المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها.

وقد نصَّت اتِّفاقيَّة بازل على إمكانيَّة تسوية المنازعات التي قد تنشُب فيما بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة أو أيَّ بروتوكول لها، أو حول الامتثال لأحكامها، عن طريق الاتِّفاق على عَرضِ النزاع على محكمة العدل الدُّوَليَّة للمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار الناشئة عن التعامل بالنفايات الخطرة، وأن يُباشروا دعوى المسؤوليَّة الدُّوَليَّة أمامها، لأنَّ ذلك يُعَدُّ من قبيل المنازعات المتَّصلة بالامتثال لأحكام الاتِّفاقيَّة التي تُرتِّب التزامات دُوَليَّة على الدُوَل الأطراف[٢]. كما يجوز للدُّوَل عند تصديق الاتِّفاقيَّة أن تُعلن قبولها الالتزام بعرض النزاعات الناشئة عنها على محكمة العدل الدُّوَليَّة أو للتحكيم إزاء أيِّ طرفٍ يقبل بالالتزام ذاته[٣].

---

[١] المادَّة ذات الرقم /٩٢/ من ميثاق الأمم المتَّحدة.

[٢] الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من اتِّفاقيَّة بازل.

[٣] الفقرة الثالثة/أ من المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من اتِّفاقيَّة بازل.

وتجدُرُ الإشارة إلى أنَّهُ ليس لمحكمة العدل الدُّوَليَّة أي ولاية جزائيَّة، ولا تستطيع مُحاكمة الأفراد، وهي ليست محكمة مُتخصِّصة في النزاعات البيئيَّة، وإن كانت المحكمة قد أنشأت دائرة خاصَّة للمسائل البيئيَّة، تتألف من سبعة أعضاء. مِمَّا يُعزِّزُ دور المحكمة في مجال النزاعات البيئيَّة.

٢- التحكيم الدُّوَلي (International Arbitration)

التحكيم على وَجه العُموم، هو اتِّفاق الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع رِضائيَّاً إلى هيئة يتم اختيارها لغرض الفصل في أصل النزاع على أساس قانوني، وتقوم كل دولة طرف بتسمية مُحكِّميها بملء إرادتها وحُرِيَّتها، مع تَعَهُّدِها المسبق بالقَبول والخضوع للحكم الذي يصدر عن هيئة المحكِّمين.

وبذلك فإنَّ اللجوء إلى التحكيم يُعَدُّ وسيلة قضائيَّة لتسوية المنازعات الدُّوَليَّة، عموماً، ومنها المنازعات الخاصَّة بالمسؤوليَّة والتَّعويض عن الأضرار البيئيَّة الناتجة عن التعامل بالنفايات الخطرة.

وقد نصَّت اتِّفاقيَّة بازل على إمكانيَّة تسوية المنازعات التي قد تنشُب فيما بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتِّفاقيَّة أو أيَّ بروتوكول لها، أو حول الامتثال لأحكامها، عن طريق التحكيم وفق الشروط المحدَّدة في المرفق السادس الملحق بالاتِّفاقيَّة[١]. كما يجوز للدُّوَل عند تصديق الاتِّفاقيَّة أن تُعلن قبولها الالتزام بعرض النزاعات الناشئة عنها على محكمة العدل الدُّوَليَّة أو للتحكيم إزاء أيِّ طرفٍ يقبل بالالتزام ذاته[٢].

---

[١] الفقرة الثانية من المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من اتِّفاقيَّة بازل.

[٢] الفقرة الثالثة/ب من المادَّة ذات الرقم /٢٠/ من اتِّفاقيَّة بازل.

ويجري التحكيم وِفقاً لما نصَّ عليه الملحق السادس، ما لم تَتَّفق الدُّول على إجراءات أُخرى في اتِّفاق التحكيم، ويُقدِّم الطرف المدَّعي إخطاراً إلى الأمانة باتِّفاق التحكيم مُتَضمِّناً موضوع النزاع، ويتم تبليغه إلى جميع الدُوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة[١].

وتتألَّف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، يُعيِّن كلٌّ من طرفي النزاع مُحكِّماً، ويتولَّى المُحكمان تسمية المحكِّم الثالث بالاتِّفاق المشترك، ويكون هذا الأخير رئيساً لهيئة التحكيم، بشرط أن لا يكون الرئيس من رعايا أحد الأطراف المتنازِعة، ولا أن تكون إقامته العاديَّة في أراضي أيٍ منهما، ولا أن يكون مُستخدماً لدى أياً منهما، وأخيراً يجب أن لا يكون قد سبق له تناول القضيَّة بأي صِفة[٢]. كما تضمَّنت الاتفاقيَّة أحكام تعيين المحكِّمين أو المحكِّم الثالث في حال عدم الوصول إلى اتِّفاق على تسميته خلال مُدَّة مُعَيَّنة[٣].

وتضع الهيئة التحكيميَّة النظام الداخلي لعملها، وتُصدر قرار الفصل في النزاع وفقاً للقانون الدولي وأحكام الاتفاقيَّة[٤]، كما حدَّدت الاتفاقيَّة أصول وإجراءات النظر في النزاع من قِبل هيئة التحكيم، وهي مُخوَّلة باتِّخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق، كما أنَّ لها أن تُوصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية[٥]. ويَتَحَمَّل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم، بما في

---

[١] المادَّة الثانية من الملحق السادس من الاتفاقيَّة.

[٢] المادَّة الثالثة من الملحق المذكور.

[٣] المادَّة الرابعة من الملحق المذكور.

[٤] المادَّة الخامسة من الملحق المذكور.

[٥] المادَّة السادسة من الملحق المذكور.

ذلك الأتعاب التي تُدفعُ لأعضائها، ما لم تُحدِّد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية[١].

ولعَلَّ الميزة الفُضلى للتحكيم كوسيلة قضائيَّة لتسوية النزاعات عن الإحالة إلى محكمة العدل الدُّوَليَّة، هو قِصَرُ إجراءات التقاضي[٢]، إذ أنَّ على الهيئة أن تُصدِرَ حُكمها خلال مُدَّة أقصاها خمسة اشهر من تاريخ تشكيلها، ولها أن تُمَدِّد مهامها لفترة أخرى أقصاها خمسة أشهر، ويكونُ الحُكم الصادر عن الهيئة نِهائيَّاً ومُلزِماً لطرفي النزاع، على أن يكون مُعَلَّلاً ومشفوعاً ببيان الحيثيَّات[٣].

ويبدو لنا أهميَّة الدور الذي يُمكن أن تؤديه الهيئات التحكيميَّة في تسوية المنازعات المتَّصلة بالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة الناجمة عن التعامل بالنفايات الخطرة، والتَّعويض عن أضرارها. وتجدُرُ الإشارة إلى الجهود العظيمة التي بذلتها هيئات التحكيم في القضايا البيئيَّة، ولا سيَّما قضايا المسؤوليَّة والتعويض، ولا أحد يُنكر أهميَّة الحكم الصادر في قضيَّة مصهر تريل (Trail Smelter)[٤]، وقضيَّة بحيرة "لانو" (Lake Lanoux)[٥]، في مجال

---

[١] المادَّة الثامنة من الملحق المذكور.

[٢] وفي سبيل الدلالة على ذلك، نُشير إلى أنَّ قضيَّة "قناة كورفو" (Corfu Channel)، وهي أوَّل قضيَّة نظرتها المحكمة وفصلت فيها، وعلى الرغم من صدور الحكم في عام ١٩٤٩م، إلا أنَّ النزاع لم يتم حسمه على وجهٍ نِهائي إلا في عام ١٩٩٢م.

[٣] المادَّة العاشرة من الملحق المذكور.

[٤] تُعدُّ هذه القضيَّة من أهم القضايا الدُّوَليَّة في مجال التَّعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة التلوُّث البيئي العابر للحدود، وقد درج القضاء الدُّوَلي على الاستشهاد بهذا الحكم الدولي للدلالة على حقوق الدول واختصاصاتها الاقليميَّة في مجال حماية البيئة بصورة عامَّة، وقد سبق لنا الاستشهاد بها كثيراً في معرِض دراستنا هذه. انظر في تفاصيل القضيَّة والحكم الصادر فيها:
Reports of International Arbitral Awards, Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, VOLUME III. Pp. 1905 - 1982.

[5] Reports of International Arbitral Awards, Vol: XII, 1957 P. 281.

المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عُموماً، والمسؤوليَّة عن الأنشطة الخطرة خصوصاً، إذ تناولت الأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيميَّة جميع المسائل المتَّصِلة بالمسؤوليَّة والتعويض عن الآثار الضارَّة للأنشطة الخطرة غير المحظورة في القانون الدُّوَلي، التي تحدث في إقليم الدولة وتُحدثُ أضراراً خارج الحدود.

الخَاتِمَة

أصبح العالمُ ينظُرُ إلى التلوث البيئي بالنفايات الخَطِرَة على أنَّهُ من أخطر المُشكِلات التي تُهدِّد وجود البشريَّة في العصر الحديث، وأكثر المسائل التي تواجه الإنسانية، إلحاحاً لأن التلوث لا يقف عند حدودٍ معينةٍ لدولة ما، بل ينتشر متجاوزاً كلَّ الحدود الجغرافية والسياسية، ولذلك تُركِّزُ القوانين في مجال النفايات الخطِرة أساساً على مُحاولةِ إيجاد الضوابط القانونيَّة اللازمة لإدارة النفايات إدارةً سليمةً بيئيَّاً، مع التأكيد على ضُرورة تقليص إنتاج هذه الأنواع من النفايات، وذلِكَ من خلالِ تشجيع تبني التقانات الحديثة في الصناعة، واستخدام وسائل الإنتاج النظيف، وإعادة تدوير النفايات الناجمة عن مُختَلَفِ الصناعات كُلما أمكن ذلك، واستخدامها تالياً في الصناعة، بحيث يؤدِّي ذلك إلى التقليل من الحاجة إلى التخلُّص من النفايات الخطرة، ومحاولة إلزام مُنتجي النفايات الخطِرة بتأمين مرافق التخلُّص الآمن من النفايات قُرب مواقع الإنتاج، مِمَّا يؤدِّي إلى الإقلال من الحاجة إلى تصدير النفايات وحركتها عبر الحدود، ومِن ثمَّ تقليص احتمالات الاتِّجار غير المشروع بها من ناحية، وتقليل فُرص وقوع الحوادث التي قد تنجم عن الإدارة غير السليمة بيئيَّاً للنفايات في الدُوَل المستوردة لها من ناحيةٍ أُخرى. ولقد أصبح التخلُّص غير الآمن من النفايات الخطرة، موضع اهتمام الأسرة الدُّوَليَّة، فعُقدت المؤتمرات والندوات، وأُبرمت العديد من الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة والإقليمية لمنعِ وتحريم التخلُّص غير الآمن من النفايات الخطرة لتداعياته الخطيرة والكارثيَّة على المنظومة البيئيَّة، وأضراره البالغة على التوازن الأحيائي. ولسنا نُبالغ حين نصف تخلُّص الدول الصناعيَّة الكبرى من مخلفاتها الصناعية ونفاياتها الخطرة بأنَّه "جريمة العصر"، إذ تَعمدُ الكثير من هذه

الدول إلى إرسال نفاياتها السامَّة والخطرة إلى دول العالم الثالث للتخلُّص منها بدلاً من مُعالجتها بطريقة سليمة بيئيًّا، وذلك نتيجة ارتفاع تكاليف التخلُّص الآمن من هذه النفايات، وانتشار الوعي البيئي في هذه الدول، والضَّغط المتزايد عليها من قبل الجماعات والأحزاب البيئيَّة.

وفي ضوء تَعاظُمِ المخاطر التي تُهدِّد البيئة نتيجة لازدياد إنتاج النفايات الخطرة، وسوء إدارتها، خاصَّةً وأنَّ الأضرارَ الناجمةَ عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة ترتبط غالباً بالبيئة، فقد قامت الدول بِسَنِّ التشريعات البيئيَّة التي تُنظِّم أحكام التعامل بالنفايات عموماً، والنفايات الخَطِرَة خصوصاً، فحرَّمت استيرادها، وفرضت على مُنتجيها والمتعاملين بها التزاماتٍ قانونيَّة عديدة، تهدف إلى ضمان وقاية البيئة والصحَّة البشريَّة من مضارها، وحمايتها من أخطارها، بما في ذلك الالتزامات الخاصَّة بإنتاج النفايات الخَطِرَة، وطُرق إدارتها والتعامل بها ونقلها والتخلُّص منها. وأمامَ فَشَلِ المجتمع الدُّوَلي في الوصول إلى فرضِ حَظرٍ مُطلقٍ على حركة النفايات الخطرة بين الدُوَل، ولا سيَّما بين الدُوَل الصناعيَّة والنامية، فقد سَعت الدُوَل إلى تحصين نفسها بوضع التشريعات القانونيَّة التي تُحرِّم نقل النفايات الخطرة إليها، ذلكَ أنَّ المبدأ العام في القانون الدُّوَلي يُجيز حركة النفايات عبر الحدود ضِمن ضوابط قانونيَّة وتنظيميَّة مُعيَّنة، إلا أنَّ هذه الرُخصة كثيراً ما تمَّت إساءةُ استخدامها، الأمرُ الذي أدَّى إلى حُصولِ كوارث وحوادث مأساويَّة نتيجة لنَّقل النفايات الخطرة الناتجة عن مُختلف الصناعات التي تتم في الدول المتقدِّمة المنتِجة لها عبر الحدود، وذلك بهدف دفنها أو التخلُّص منها في الدول الناميَّة التي لا تمتلك المرافق اللازمة للتخلُّص من النفايات بطريقةٍ سليمةٍ بيئيًّا، وتفتقر كذلك إلى التقانات اللازمة لإدارة هذه العمليَّة.

إنَّ الحاجَةَ إلى الأخذ بنظام شاملٍ للمسؤوليَّة على الصعيدين الوطني والدُّوَلي تظهر من حقيقة أنَّ الأضرار البيئيَّة الناتجة عن النفايات الخَطِرَة قد تكون أضراراً غَيرَ مُباشرة، مِمَّا يتعذَّر معه إثبات علاقة السببيَّة، لأنَّ الوقوف على أسباب الضَّرر ليس أمراً ممكناً دوماً، حيثُ تختلف التأثيرات البيئيَّة للنفايات الخَطِرَة باختلاف الظروف والعوامل الطبيعيَّة والجويَّة ونوعيَّة الوسط البيئي الذي تمَّ تصريف هذه النفايات فيه، والتقنيات العلميَّة المستخدمة في إدارتها، كما تختلف أضرارها تِبعاً لطريقة ومدى مُعالجتها قبل تصريفها والتخلُّص منها. وهذا يُؤدِّي إلى صعوبة تحديد مصدر الضَّرر خصوصاً عندما تَتَعدَّد مصادر النفايات التي يتم التخلُّص منها في الموقع ذاته، علاوةً على الصعوبات العلميَّة والعمليَّة المرافقة لإثبات صلة بعض أنواع النفايات الخطرة بالضرر.

ولِعَدمِ كفاية أنظمة المسؤوليَّة المعمول بها في القوانين المدنيَّة من جهة، وخصوصيَّة الضَّرر البيئي من جِهَةٍ أُخرى، فقد أصبح من الضُروري اعتماد نظام قانوني شامل للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الانتهاكات البيئيَّة، يؤدِّي دَوراً فَعَّالاً في توفير الضمانات اللازمة للامتثال للالتزامات التي تفرضها التشريعات الوطنيَّة والدُّوَليَّة على المتعاملين بهذا النوع من النفايات، وعلى رأسها واجب حماية البيئة والصحَّة الإنسانيَّة من أخطار هذه النفايات وأضرارها. وبِعِبارةٍ أُخرى فإنَّ لنظام المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة وظيفتين، وظيفة وقائيَّة رَدعِيَّة، ووظيفة إصلاحِيَّة تعويضيَّة، فهو يهدفِ إلى تحفيز الأشخاص الدُّوَليَّة على بذلِ أقصى ما يُمكن من جُهود لتفادي الإضرار بالغير ومِن ثمَّ تفادي عبء المسؤوليَّة والتَّعويض، وذلك من خلال تطبيق آليات وقائيَّة واحتياطيَّة كتقييم الأثر البيئي، ونُظم الإدارة البيئيَّة وتحليل المخاطر، وتشجيع الدول والشركات والأفراد على الالتزام بالمستوى المناسب والمطلوب من الجهد واليَقَظة لتفادي إلحاق الضَّرر بالغير، هذا من

جهة، ومن جهةٍ أخرى يهدف إلى إيجاد السبيل القانوني للتعويض عن الأضرار والخسائر في حال حصولها.

وتَتَّضحُ أهميَّة المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في مجال العلاقات الدُّوَليَّة والتضامن الدولي من حجم الضَّرر الذي تُسبِّبه بعض الأنشطة الخطرة الناجمة عن التطور التقاني والعلمي الحديث للبيئة أو للإنسان، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأهميَّة وجود نظام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطِر، لأنَّ هذا النوع من المسؤوليَّة الموضوعيَّة لا يقوم على الخطأ، ومصدره ليس سلوك أحد أشخاص القانون الدُّوَلي، وإنَّما يستند إلى فعلٍ أو امتناعٍ عن فعل، سواء أكانت النتيجة هي "ضرر" أو حتى "خطر" يلحق بشخصٍ دوليٍ آخر. وعلى الرَّغم من أنَّ الأساس القانوني للمسؤوليَّة على أساس المخاطِر لم يُصبح مُتَّفقاً عليه على الصعيد الدولي بَعد، ولا تقوم هذه المسؤوليَّة إلا تِبعاً لاتِّفاقيَّة دوليَّة، إلا أنَّ أهميَّتها تظهر في أنَّ اشتراط وجود خرق لالتزام دولي سابق لم يعُد المصدر الوحيد للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة في النظام القانوني الدولي.

فهذا النوع من المسؤوليَّة يَتمتَّعُ بخَصائصَ مُحدَّدة، فمن جهة لا تقوم هذه المسؤوليَّة إلا تِبعاً لمعاهدة مُلزمة، كما أنَّها تُمثِّلُ انعكاساً لمبدأ "الملوِّث يدفع"، الذي أصبح مُستَقِرَّاً في القانون الدُّوَلي، كما في حالة المسؤوليَّة المدنيَّة عن الأضرار النوويَّة والنفايات الخطرة، حيث يكون المشغِّل المرخَّص من الدولة هو المسؤول، وليس الدولة بوصفها سلطة عامَّة، والنتائج التي تترتَّب على الملوِّث هي في الأصل مسألة من مسائل القانون الداخلي، بحيث نرى أنَّهُ من الصعوبة بمكان نسبتها إلى الدولة ووصفها بأنَّها من العلاقات القانونيَّة الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدُّوَلي بسبب فعل أو امتناع عن فعل يؤدِّي إلى قيام المسؤوليَّة، مع التأكيد على بقاء مسؤوليَّة الدولة كمسؤوليَّة احتياطيَّة في حال عدم كفاية التَّعويض المقدَّم من المشغِّل الخاص.

ورغم أهميَّة واتِّساع مجال تطبيق نظرية المخاطر، إلا أنَّ المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى إجماع على قَبول الاستناد إليها ما لم تتَّجه إرادة الدول صراحةً إلى العمل بأحكامها، عن طريق الاتفاقيَّات أو الممارسات الدُّوَليَّة، إلا أنَّنا نرى أن هذا المفهوم الجديد للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة ينسجم مع تقدُّم مفهوم التضامن في المجتمع الدولي (Solidarity in International Society)، فالمسؤوليَّة الدُّوَليَّة تُعبِّر عن التوافق بين سيادة الدول والتضامن الدولي في إطار القانون الدُّوَلي، الذي يهدف إلى تنظيم التعايش السلمي بين الدول مع ضمان استقلالها وسيادتها.

نَخلُصُ مِمَّا سبق إلى أنَّ مفهوم المسؤوليَّة الدُّوَليَّة قد تطوَّر عُموماً وعلى نحوٍ جذري، بحيث لم يَعُد نظام المسؤوليَّة مُقتصراً على الوظيفة العلاجيَّة المترتِّبة بموجب القواعد القانونيَّة الدُّوَليَّة، والمتمثِّلة في جَبر الضَّرر الذي يقع بسبب مُمارسة الأنشطة الخطِرة غير المحظورة بموجب القانون الدُّوَلي فحسب، بل توسَّع ليشمل وظيفة أخرى أكثر أهميَّة، وأصبحت المسؤوليَّة ذات طَابَعٍ وقائي، تقوم على أساس العلاقة السببيَّة بين المخاطِر المستَحدَثَة المرافقة للنشاط المشروع الذي يُباشره الشخص الدُّوَلي، والضرر الذي يُصيب الغير من هذه الأنشطة، بحيث يكون الهدف الأوَّل لهذا النظام هو منع وقوع الخسائر والأضرار أو الإقلال من فُرص حُصولها، والتخفيف من آثارها ونتائجها الكارثيَّة إلى الحد الأدنى الممكن. لذلك فإنَّ الالتزامين الرئيسين اللَّذين تفرضهُما هذه المسؤوليَّة بشقيها الوقائي والعلاجي هُما التزامان أصيلان في إطار القواعد القانونيَّة الأوليَّة، يترتَّب على الإخلال بأيٍ منهما التزامات تبعيَّة تتعلَّق بتنفيذ الالتزام الوقائي العام السابق على وقوع الأضرار أو المرافق لها أو بتنفيذ الالتزام العلاجي التالي على حصول الضَّرر أو الخسارة والمتمثِّل في جَبر هذه الأضرار وعلاجها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

وخلاصة القول إنَّ نظريَّة المخاطر كأساس للمسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرة، قد أصبحت ضرورة واقعيَّة تقتضيها الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة التي تُمارسها الدول أو الكيانات الخاصَّة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وإذا وضعنا في الحسبان أنَّه لا يُمكن حظر هذه الأنشطة لما لها من أهميَّة كبيرة للبشريَّة، فإنَّنا نصل إلى نتيجة مفادها أنَّ أهميَّة نظريَّة المخاطر تكمُن في إقامة التوازن بين سيادة الدول التي تُمارس أنشِطة مشروعة تتَّسم بالخطورة، وبين سيادة الدول التي تتضرَّر من هذه الأنشِطة. وإنَّ نظام المسؤوليَّة المطلقة، يُعدُّ الأساس القانوني الأنسب للمسؤوليَّة في هذا المجال، وذلك بعد وضع ضوابط للمسؤوليَّة، كحدود التعويض ومداه، وإقامَة نظام للتأمين ضِدَّ الأخطار والأضرار التي تُسبِّبُها النفايات الخَطِرَة. مع ضرورة إحداث صندوق مالي يتولى التعويض على المضرورين في حال عدم كفاية التعويض لجبر الضرر، أو في الحالات التي يتعذَّر فيها حصول المضرور على التعويض من جهة، ويسهم في مُعالجة الآثار البيئيَّة الناتجة عن هذه النفايات مِن جهةٍ أُخرى.

وخِتاماً: فإنَّهُ لا يُمكن أن يَغيب عن البال، ما تقومُ به الجماعات الإرهابيَّة في كُلِّ مكان تُسيطر عليه في العالم من انتهاكاتٍ مُمَنهجَةٍ للبيئة، والمِثال الأبرز على ذلك والذي لا يزال ماثِلاً في الأذهان، هو قيام الجماعات التكفيريَّة المسلَّحة في سوريَّة والعراق بإحراقِ آبار النفط في المناطق الخاضِعة لسيطرتها، وما تَقُومُ بِه من عمليَّات نقلٍ عبر الحُدود للنفايات الخطرة التي تُنتِجُها الدُوَل المموِّلة والداعمة لها، ودفنها في تلك الأراضي، وذلك لتمويل أدوات إجرامها وحِقدها. والمثالُ الآخرُ الأكثرُ خطراً، هو ما قامت به القوَّة الغاشمة التي زرعتها قِوى الاستعمار في قلب الوطن العربي، والمسمَّاة زوراً وبُهتاناً "دولة إسرائيل"، من انتهاكات بيئيَّة في الأراضي المحتلَّة، ضارِبةً عرض الحائط بالقرارات الدُّوَليَّة والمواثيق والمعاهدات

النافذة التي تُحرِّم الاعتداء على البيئة في أثناء النزاعات المسلَّحة. وعلى رأسِ ذلك قِيامها بِدفن نفاياتها النُوَوِيَّة التي تُنتجها في الجولان السوري المحتل، وذلك استناداً إلى سيطرتها الفعليَّة على هذه الأراضي، رغم عدم مشروعيَّة ضمِّها إلى الكيان الصهيوني، بدلالة العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ولا سيَّما القرار ذو الرقم /٤٩٧/ المؤرَّخ في ١٩٨١/١٢/١٧م، الذي يَعدُّ أنَّ: "قرار (إسرائيل) بِفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السوريَّة المحتلَّة مَلغياً وباطلاً، ومن دونِ فَعاليَّة قانونيَّة على الصعيد الدولي". ولذلك فإنَّ الممارسات التي تقوم الدُوَل المشتركة في الحرب على سوريَّة من خلال الجماعات الإرهابيَّة المسلَّحة التي تُعَدُّ أدواتها في المنطقة، وتلك الممارسات التي تقوم بها سُلطات الاحتلال الإسرائيلي، بتعمُّدها دفن النفايات الخطرة – بما فيها النفايات النُوَويَّة – في الأراضي الخاضِعة لسيطرتها وفي أراضي الجولان السوري المحتل، تُعَدُّ خرقاً واضِحاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والتي تُلزم الأطراف المتحارِبة بِمراعاة حماية البيئة الطبيعيَّة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وحظر استخدام الأساليب أو الوسائل القتاليَّة التي يُقصد بها، أو يُتوقَّع منها أن تُسبِّبَ مثل هذه الأضرار بالبيئة ومِن ثمَّ بصحَّة السكان وبقائهم، كما أنَّها تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ولذلك فلا يجوز أن تبقى هذه الجماعات أو الدُوَل الداعِمة لها في منأى عن المسؤوليَّة الدُوَليَّة، بل على المجتمع الدُوَلي أن يتكاتف لردعِها والتأكُّد من تَحَمُّلها المسؤوليَّة المدنيَّة والجزائيَّة عن هذه الانتهاكات، وأن تلتزم بِجَبرِ الأضرار البيئيَّة الناجمة عن أفعالها غير المشروعة في إطار القانون الدُوَلي.

التَّوصِيَات

في نهاية بحثِنا، نُقَدِّمُ بعض التوصيات التي نأملُ أن تُسهِمَ في دعم الجهود القانونيَّة في مجال حِماية البيئة من النفايات الخَطِرة.

أوَّلاً: على الصَعيدِ الوطني في الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة

- اعتماد تعريف النفايات الخَطِرَة الوارد في اتِّفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، إضافَةً إلى ضرورة تشميل النفايات النوويَّة والمُشِعَّة في مفهوم النفايات الخَطِرَة لتأمين حماية بيئيَّة أفضل.
- إحداث صندوق خاص للتعويض عن الأضرار البيئيَّة، وتأمين موارد ماليَّة مناسبة له من خلال فرض الضرائب البيئيَّة على المتعاملين بالنفايات الخَطِرة، لإصلاح ومُعالجة الآثار الناجمة عن الضرر البيئي في الحالات التي يُمكن معالجتها، مع التأكيد على أولويَّة التعويض العيني في إصلاح الأضرار البيئيَّة.
- اعتماد نظام تأمين شامل يُغطي التعويضات التي تترتَّب على الأضرار البيئيَّة.
- اقتصار حالات الإعفاء من المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة على الحالات التي تكون ناجِمةً وعلى نحوٍ رئيسي عن الحروب والنزاعات المسلَّحة.
- السماح للجمعيات البيئيَّة بمباشرة دعوى التعويض عن الأضرار البيئيَّة. والتخفيف من شرط المصلحة المباشرة لرفع الدعاوي البيئيَّة، بشرط أن تؤول التعويضات التي يُحكم بها بنتيجة هذه الدعاوي إلى

صندوق دعم وحماية البيئة ليتمَّ الصرف منها على إزالة آثار التلوُّث، وتحقيق الأغراض التي أُنشئت من أجلها هذه الجمعيات.

- وضع نظام فَعَّال لإدارة النفايات الخطِرة، بالاشتراك مع الجامِعات والجهات الأكاديميَّة والعلميَّة المختصَّة، ووضع شروط خاصَّة بالسِّجلات الإلزاميَّة المفروضة على مُنتجي النفايات الخطرة والمتعاملين بها، وتحديد أصول مسكها وطريقة تنظيمها ولغة الكتابة فيها.
- التأكيد على أهميَّة اشتراط تقديم دراسة تقويم الأثر البيئي قبل منح الترخيص لأي مُنشأة ينتُج عنها نفايات خَطِرة، وتفعيل دور الجامعات السوريَّة في هذا المجال.
- وضع نِظام خاص للمسؤوليَّة المدنيَّة يُغطِّي عمليَّات الإتجار غير المشروع بالنفايات النوويَّة والمُشِعَّة.
- ضرورة النص على عدم سُقوط الدعاوي المدنيَّة أو الجزائيَّة الناشئة عن الجرائم البيئيَّة بالتقادم.
- ضرورة النص على اعتبار حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق الدستوريَّة.
- تفعيل البحث العلمي في المجالات العلميَّة والقانونيَّة الخاصَّة بالنفايات الخَطِرة، تشجيع الباحثين والأساتذة على الاهتمام بالدراسات البيئيَّة عموماً، ودراسات التلوُّث البيئي بوجهٍ خاص.

ثانِياً: على الصَعيدِ الدُّوَلي

- دعم الجهود الدُّوَليَّة الرامية إلى إلزام الدول التي لم تُصدِّق على اتفاقيَّة بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، للتصديق عليها فوراً، وعلى الأخص الولايات المتَّحدة

الأمريكيَّة، ودفع الدول إلى التصديق على تعديل الاتِّفاقيَّة المؤرَّخ في ١٩٩٥/٩/٢٢م، الذي يُعرف اختصاراً باسم (Basel Ban)، والذي يهدف إلى حظر حركة النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المدرجة في الملحق السابع إلى الدول غير المدرجة فيه سواءٌ أكان النقل بهدف التخلُّص النهائي من هذه النفايات أو بغرض إعادة التدوير.

- السعي للتصديق على بروتوكول بازل بشأن المسؤوليَّة والتَّعويض عن الضَّرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود ليصبح نافذاً.
- العمل على تعديل اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م، بما يُحقِّقُ المقاصد الآتية:

١- شمول النفايات النُوَويَّة والمُشِعَّة في طائفة النفايات الخطرة المشمولة بأحكامها.

٢- اعتماد حظر كُلِّي على تصدير النفايات الخطرة من الدُوَل المتقَدِّمة إلى الدُوَل الناميَّة.

٣- اعتماد مفهوم واضح ومُحدَّد لمصطلح "الإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة" يستند إلى معايير علميَّة لإدارة النفايات.

- السعي لتعديل بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩م، لتحقيق المقاصد الآتية:

١- توحيد الحدود القُصوى للتعويض عن الأضرار المتماثِلة، والعدول عن ربط التعويضات التي يجوز للمحاكم المختَّصة الحكم بها، بوزن شحنة النفايات التي كانت محل الحادثة، وتعليقها بالأضرار الناجِمة عن هذه النفايات، وطبيعتها وخصائصها الخطرة.

٢- استثناء حالة الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة من نطاق الإعفاء من المسؤوليَّة المدنيَّة.

- توحيد الممارسات الدُّوَليَّة في مجال التأمين ضد الأخطار المُرافقة للأنشطة الخطرة والأضرار الناجِمة عنها، من حيث:

١- توحيد سقوف التأمين تِبعاً لنوع الضرر، ووضع حدود متماثلة للتغطية التأمينيَّة للأضرار المشابهة، كالوفاة أو الإصابات الجسديَّة.

٢- العمل على إحداث صناديق تكميليَّة تُشرف عليها الدُّول من خلال المنظَّمات الدُّوَليَّة، تتولَّى تقديم التعويضات التكميليَّة في حال نقصت عن المبالغ المحكوم بها.

٣- إجراء المزيد من دراسات تقييم الأصول والموارد البيئيَّة، ووضع أنظمة خاصَّة للتأمين البيئي في حالات الكوارث البيئيَّة الناجمة عن الأنشطة الخطرة.

٤- إنشاء مُنظَّمة دُوَليَّة للتأمين ضِدَّ الأخطار والأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، تتولَّى مهمَّة الرقابة والإشراف على عقود التأمين النموذجية والضمانات التي تقدّمها شركات التأمين، وإنشاء صندوق ضمان في إطارها يتم تمويله من أرباح شركات التأمين، ويتولَّى تغطية الأضرار التي لا تغطيها هذه الشركات.

- السعي لعقد مؤتمر دُوَلي لإبرام اتفاقيَّة دُوَليَّة لإنشاء صندوق عالمي للتعويض عن أضرار النفايات الخَطِرة.

- تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدُّوَليَّة المذكور بما يُتيح للمنظَّمات الدُّوَليَّة المعنيَّة بالبيئة أن تُباشر الدعاوى أمامها.

- العمل على تعزيز حق الإنسان في بيئة سليمة.

ثَبْتُ المَرَاجِعِ

أوَّلاً: باللُّغة العَرَبيَّة

أ- المؤلَّفات المتَّصلة بالعلوم الشرعيَّة:

- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- صحيح مُسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحَّحهُ ورقَّمه وأخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، القاهرة، طباعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، توزيع دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- الأربعون النوويَّة، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، خرَّج أحاديثه وشرح غريبه أحمد عبد الرزاق البكري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م.

ب- الكُتب والمؤلَّفات القانونيَّة:

الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤوليَّة القانونيَّة الدُّوَليَّة عنها، منشورات دار الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

الدكتور ابراهيم دسوقي أبو الليل، المسؤوليَّة المدنيَّة بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٠م.

الدكتور إبراهيم محمد العناني، القانون الدُّوَلي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة:

- قانون حماية البيئة: دراسة تفصيليَّة في الأنظمة الوطنيَّة والاتِّفاقيَّة. مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٩٩٧م.
- قانون حماية البيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

الدكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد:

- النفايات الخَطِرَة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م.
- أسس تدوير النفايات، الدار العربيَّة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.

الدكتور أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنيَّة في منازعات التلوُّث البيئي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤م.

أسامة حسن هيكل، أثر المخاطر البيئيَّة على الأمن القومي المصري وأنسب استراتيجيَّة لمواجهتها، أكاديميَّة ناصر العسكرية العليا، ١٩٩٧م.

الدكتور أيمن أبو العيال والدكتور فوَّاز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.

الدكتور جمال محمود الكردي، المحكمة المختصَّة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤوليَّة والتَّعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥م.

الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية، دار أبناء وهبة حسان للطباعة للنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.

الدكتور حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينيَّة الأصليَّة– أحكامها ومصادرها، مُنشأة المعارف – الإسكندريَّة، ١٩٩٨م.

الدكتور خالد السيد متولي محمَّد، ماهيَّة المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

الدكتور رشاد عارف يوسف السيد، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار الحروب العربيَّة الإسرائيليَّة، الجزء الثاني، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤوليَّة القانونية عن النفايات الطبية – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

الدكتور زين الدين عبد المقصود غُنيمي:

- البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م.
- قضايا بيئيَّة مُعاصرة: المواجهة بين الإنسان وبيئته، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠١م.

الدكتور سعيد سالم الجويلي، التعسُّف في استعمال الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلَّد الأوَّل، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٩٢م.

الدكتور سمير محمد فاضل، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النوويَّة وقت السلم، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

الدكتور سيد أمين، المسؤوليَّة التقصيريَّة عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار الكتاب العربي، ١٩٦٤م.

الدكتورة سهير الهيتي، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الضَّرر البيئي، دار رسلان لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨م.

الدكتور صالح محمد بدر الدين، المسؤوليَّة عن نقل النفايات الخَطِرَة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

الدكتور صلاح الدين عامر، مُقدِّمة لدراسة القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

الدكتور صلاح هاشم، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن المساس بسلامة البيئة البحريَّة، رسالة دكتوراه مُقدَّمة إلى جامعة القاهرة ١٩٩٠م، منشورة لدى دار النهضة العربيَّة بالقاهرة ١٩٩٠م.

الدكتور طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدُّوَلي العام، مطبعة موكرياني، أربيل، العراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

الدكتورة عائشة راتب، العلاقات الدُّوَليَّة العربيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٠م.

الدكتور عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤوليَّة عنها، دراسة مُقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

الدكتور عبد الرزَّاق أحمد السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة لعام ٢٠٠٠م:
- الجزء الثاني، نظريَّة الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام.
- الجزء الثامن، حق الملكيَّة.

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان:

- القانون الدُّوَلي العام، المجتمع الدولي – المصادر – نظريَّة الدولة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٦م.
- القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.
- قواعد القانون الدُّوَلي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصريَّة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٣م.
- مبادئ القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٩م.

الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدُّوَليَّة في حماية البيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٦م.

الدكتور عبد المجيد السملالي، الوجيز في قانون البيئة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

الدكتور عبد الملك يونس محمد، مسؤوليَّة المنظَّمات الدُّوَليَّة عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها: دراسة تحليليَّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

الدكتور عبد المنعم فرج الصدَّه، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريَّة والحفاظ عليها من أخطار من التلوُّث: دراسة مُقارنة في ضوء اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة للبحار. دار النهضة العربيَّة، ١٩٨٥م.

الدكتور علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدُّوَليَّة في عالم مُتغيِّر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

الدكتور علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأوَّل، مُحاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونيَّة والشرعيَّة، معهد البحوث والدراسات الإسلاميَّة، القاهرة، ١٩٧١م.

الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدُّوَلي العام، مُنشأة المعارف، الإسكندريَّة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٥م.

الدكتور فتحي الدريني، نظريَّة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م.

الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٩٥م.

الدكتور محمد الفقي، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوُّث، رؤية إسلاميَّة، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٤م.

الدكتور محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدُّوَلي العام، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

الدكتور محمد بن عبد المرضي عرفات وعلي زين العابدين عبد السلام، تلوُّث البيئة: ثمن للمدنيَّة، المكتبة الأكاديميَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدُّوَلي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

الدكتور محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائيَّة للبيئة الهوائيَّة، دار النسر الذهبي، مصر، ٢٠٠٢م.

الدكتور محمد شكري سرور، النظريَّة العامَّة للحق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

- الاتجاهات الحديثة في القانون الدُّوَلي، قانون الأمم، منشأة دار المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٧٤م.
- الوسيط في قانون السلام: القانون الدُّوَلي العام، أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٨٢م.
- قانون السلام في الإسلام: دراسة مقارنة، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨م، و١٩٨٩م.

الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن تنفيذ قرارات الأمم المتَّحدة، رسالة دكتوراه مُقدَّمة إلى كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

الدكتور محمد عزيز شُكري، المدخل إلى القانون الدُّوَلي العام وقت السلم، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانيَّة، ١٩٧٣م.

الدكتور محمد لبيب شنب، دروس في نظريَّة الالتزام، من دونِ دار نشر، القاهرة ١٩٩٢م.

الدكتور محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري مطبعة الاتحاد، دمشق، ١٩٨٥م.

الدكتور محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظريَّة العامَّة للالتزام في القانون المصري، القاهرة ١٩٧٨م.

الدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدُّوَلي العام، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٣٨م.

الدكتور مروان كسَّاب، المسؤوليَّة عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، دار جون كلود أنطوان الحلو، الشرفية، لبنان، ٢٠٠٩م.

الدكتور مصطفى سلامة حسين والدكتور مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدُّوَلي للبيئة: دراسة للقواعد العامَّة وأهم الاتفاقيَّات الدُّوَليَّة، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٧م.

الدكتور مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت لبنان ١٩٩٢م.

الدكتور معمر رتيب محمد عبد الحافظ:

- القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوُّث: خطوة للأمام لحماية البيئة الدُّوَليَّة من التلوُّث، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن نقل وتخزين النفايات الخَطِرَة: النفايات الخَطِرَة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة. دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨م.

مازن الحنبلي، الحقوق: أنواعها ومداها والتعسُّف في استعمالها، سلسلة الأبحاث القانونيَّة، الكتاب الأوَّل، المكتبة القانونيَّة، دمشق، ٢٠٠٣م.

ماهر محمد المومني، الحماية القانونيّة للبيئة في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، دائرة المكتبة الوطنيَّة، عمَّان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

المحامي محمود زكي شمس، شرح القانون المدني، المجلد الثالث، مطبعة الجمعية التعاونية للطباعة بدمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

الدكتور ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدُّوَلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمَّان، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

الدكتور وهبة الزحيلي، نظريَّة الضمان أو أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

الدكتور ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤوليَّة المدنيَّة الناشئة عن تلوُّث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٨م.

ج- مؤلَّفات أجنبيَّة مُترجمة إلى العربيَّة:

- الاقتصاد البيئي، مقدِّمة قصيرة جداً، ستيفن سميث، ترجمة إنجي بنداري، مراجعة ضياء وراد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، العنوان الأصلي باللغة الإنكليزيَّة: Environmental Economic, Stephen Smith
- القانون الدُّوَلي العام: قضايا نظريَّة، ج. أ. تونكين، ترجمة أحمد رضا، مُراجعة عزِّ الدين فودة، منشورات الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م.

د- المعاجم والموسوعات:

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة الجديدة المحقَّقة والمشكولة.
- المعجم الوسيط، طبعة مَجمَع اللغة العربيَّة، الإدارة العامَّة للمعجمات وإحياء التراث، جمهوريَّة مصر العربيَّة، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدُّوَليَّة، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، طبعة دار الحديث، مطبعة المدني، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- سامح حسن غرايبة، مُعجم المصطلحات البيئيَّة، عربي إنكليزي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمَّان- الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الموسوعة العربية الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في سوريَّة، المجلَّد الخامس: العلوم البحتة، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٢م.

هـ- المقالات المنشورة في الدوريّات والمجلات العلميَّة العربيَّة:

- الدكتور إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونيَّة والدُّوَليَّة للبيئة في مصر، بحث مُقدَّم إلى المؤتمر العلمي الأوَّل للقانونيين المصريين (٢٥ - ٢٦ شباط ١٩٩٢م)، الجمعيَّة المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ١٩٩٢م.
- الدكتور أبو زيد عبد الباقي مصطفى، تحديد الأساس القانوني للمسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة تحليليَّة انتقاديَّة في القانون المقارن وفِقه الشريعة الإسلامية، مجلَّة الحقوق الكويتيَّة، السنة السابعة، العدد الأوَّل، تموز ١٩٨٣م.
- عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، بحث منشور في مجلَّة العلوم القانونيَّة والإداريَّة، كليَّة الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر العاصمة، ٢٠٠٣م.
- الدكتور عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحريَّة للخليج العربي من التلوُّث ، بحث منشور في المجلَّة المصريَّة للقانون الدولي، الجمعيَّة المصريَّة للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٠م، العدد /٣٦/.
- الدكتور فواز صالح، التعويض عن الضَّرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مُقارنة، بحث علمي منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /٢٢/ العدد الثاني، ٢٠٠٦م، (الصفحة ٢٧٣-٢٩٥).

و- المذكِّرات الإيضاحيَّة، والأعمال التحضيريَّة

- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، طبعة وزارة العدل، مصر، ١٩٥٠م.

- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، المجلد الثاني، إصدار وزارة العدل الكويتية، الطبعة الأولى، شباط ٢٠١١م.

ثانياً: باللُّغة الإنكليزيَّة:

أ- الكُتب والمؤلَّفات القانونيَّة:

- Adrian Cook: The Alabama Claims: American Politics and Anglo-American Relations, 1865–1872 (Ithaca and London: Cornell University Press, 1975).
- Alf Ross, A Textbook of International Law: General Part, Reprint Edition, The Law book Exchange, Ltd., 1947.
- B. Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, London: Stevens & Sons, 1953.
- Blair T. Bower , Charles N. Ehler ,and Allen V. Kneese, Incentives for managing the environment, Environ. Sci. Technol.,March 1977.
- Burnett-Hall R. Environmental Law, Sweet & Maxwell, London. 1995.
- C. Russell H. Shearer, Comparative Analysis of the Basel and Bamako Conventions on Hazardous Waste, 23 Environmental Law. 141, (1993).
- Charles Rousseau: La Responsabilité Internationale, cours de droit international public, Paris 1959.
- Clarence L. Barnhart, Robert K. Barnhart (editors), The World Book Dictionary, Volume 1, Chicago, World Book, Incorporated, 1988.
- Clyde Eagleton, The responsibility of states in international law, New York: New York University Press. 1928.

- Dr. Dionisio Anzilotti, Cours de droit international (trans Gidel, 1929) (Paris, Panthéon-Assas, LGD, 1999).
- Dr. Pierre Widmer, W. H. van Boom, Unification of Tort Law: Fault. Kluwer Law International, 2005.
- Dr. Rajan Misra, A Textbook on Environmental Studies, Laxmi Publications, 2009, Unit: V.
- Eduardo Jiménez de Aréchaga, "International responsibility", Manual of Public International Law, M. Sorensen, ed. (London, Macmillan,1968).
- Edward H. P. Brans, Liability for Damage to Public Natural Resources: Standing, Damage, and Damage Assessment, Kluwer Law International, 2001.
- Elli Louka, International Environmental Law: Fairness, Effectiveness, and World Order. Cambridge University Press, 2006.
- F. H. Lawson, and B. S. Markesinis, Tortious Liability for Unintentional Harm in the Common Law and the Civil Law, Vol: 1, 1982.
- F. V. García Amador, Louis Bruno Sohn, and Richard R. Baxter, Recent Codification of the Law of State Responsibility for Injuries to Aliens, BRILL, 1974.
- G. H.Hackworth, ed., Digest of International Law (Washington, D.C., 1940), Vol .I.
- G. Schwarzenberger & E.D. Brown, A Manual of International Law, 6th edition. Milton, U.K.: Professional Books, 1976.
- Gerhard Von Glahn, Law Among Nations. An Introdu-ction to Public International Law, Collier-Macmillan, Second Edition, 1970.
- H. and E Lauterpacht, Editors, International Law Report 1957, London, Butterworths, 1961.

- H. Mosler, The International Society as a Legal Community, Nijhoff Dordrecht, 1980.
- H.M.Dix: Environmental Pollution, John Wiley and Sons, New York, 1981.
- Hans Kelsen, General Theory of Law and State, Translated by: Anders Wedberg. Reprinted Edition, The Law book Exchange, Ltd., 1945.
- Hans Kelsen, Principles of International Law, New York: Holt Rinehart, Winston, Second Edition, 1967.
- Hans Kelsen, Principles of International Law, Fletcher School Studies in International Affairs, Reprint Edition, The Law book Exchange, Ltd., 1952.
- Harvard Law School, Draft Convention on the International Responsibility of States for Injuries to Aliens, Cambridge, Mass.1961.
- Harvard Law School, Research in International Law, II. Responsibility of States, Cambridge, Mass., 1929.
- Hugo Grotius, The rights of war and peace, edited and with an introduction by Richard Tuck, From the edition by Jean Barbeyrac, published by Indianapolis Liberty Fund, Inc. 2005.
- I. Brownlie, Principles of Public International Law, 5th ed. (Oxford: Clarendon Press, 1998.
- Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Sixth Edition, Oxford, 2003.
- J. H. W. Verzijl, International Law in Historical Perspective (Leiden, Sijthoff, 1973), Part VI, P: 744.
- James Barros and Johnston Douglas, The International Law of Pollution. New York: Free Press, 1974.
- James Crawford, Alain Pellet, Simon Olleson, & Dr Kate Parlett, The Law of International Responsibility,

Oxford Commentaries on International Law, OUP Oxford University Press, 2010.

- Jan Willisch, Manfred Feldsieper, Rudolf Meimberg, Richard Gross: State responsibility for technological damage in international law, Publisher: Duncker & Humblot, 1982.
- Jane Roberts: Environmental Policy, Psychology Press, 2004, P: 15. See Also Rogers W'O, Okot-Uma: Pollution Control and Waste Management in Develo-ping Countries, illustrated Edition, Commonwe-alth Secretariat Publisher, 2000.
- Jean-Pierre Hannequart, European Waste Law, Volume 41 of International Environmental Law and Policy Series, Kluwer Law International, London, 1998.
- Jenks, C. Wilfred, Liability for ultra-hazardous activities in international law, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Recueil des Cours Vol. 117 (1966).
- John Bassett Moore, International Arbitrations to which the United States has been a Party, Washington, D.C. Government Print Off, 1898, vol. 1
- John G. Fleming, The Law of Torts, 5th Edition. 1977.
- John Wargo. Green Intelligence: Creating Environments That Protect Human Health. Yale University Press, 2009.
- Julio Barboza, The Environment, Risk and Liability in International Law, Martinus Nijhoff Publisher, 2011.
- Katharina Kummer, International Management of Hazardous Wastes: The Basel Convention and Related Legal Rules, Clarendon Press, Oxford, 1995.

- Kenneth D. Cooper-Stephenson, Elaine Gibson: Tort Theory, Captus Press, 1993.
- L. Naville Brown and John S. Bell, French Administrative Law, 4th ed., Clarendon Press Oxford, 1993.
- L. Naville Brown, J.F. Garner and Jean Nichel Galabert, French Administrative Law, 1983.
- L. Oppenheim, International Law: A Treatise, 8th edition. edited by H. Lauterpacht, London: Longmans, Green & Co., 1955.
- L.F.E. Goldie, Legal Aspects of Transfrontier Pollution, Paris OECD, 1977.
- Lal Kurukulasuriya, Nicholas A. Robinson, Training Manual on International Environmental Law. Published by UNEP/Earth print, 2006.
- Lan Brownlie, System of the Law of Nations, State Responsibility Part 1, Oxford Clarendon Press (1983).
- Lassa Francis Lawrence Oppenheim, International Law, A Treaties, 7th Edition, Vol.1, London, Longmans, 1944.
- Lassa Oppenheim, Sir Hersh Lauterpacht, International Law: A Treatise, 8th Edition, David McKay Company, 1955.
- Lawrence E. Susskind, Environmental Diplomacy: Negotiating More Effective Global Agreements, Oxford University Press, 1944.
- Louis Leo Snyder, The New Nationalism, Transaction Publishers, 2003.
- M. Cherif Bassiouni, A Draft International Criminal Code and Draft Statute for an International Criminal Tribunal, Martinus Nijhoff Publishers, 1987.

- M. Whiteman, Digest of International Law, vol. 5, Washington, D.C.: Government Printing Office, 1965.
- Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth Edition, Cambridge University Press, 2008.
- Mark Lunney, Ken Oliphant, Tort Law: Text and Materials, Oxford University Press, 2008.
- Martin Dixon, Robert McCorquodale, and Sarah Williams, Cases and Materials on International Law, Oxford University Press, 2011.
- Merrill Eisenbud, Thomas F. Gesell, Merril Eisenbud, Thomas Gesell: Environmental Radioactivity from Natural, Industrial & Military Sources: From Natural, Industrial and Military Sources. (Fourth Edition), Published by Academic Press, 1997.
- Michael Allaby: Mac Millan Dictionary of Environment, Palgrave Macmillan; 2nd Edition 1985.
- Michael Faure, Tort Law and Economics, Encyclopedia of Law and Economics, Second Edition Series, Volume 1 of Encyclopedia of law and economics, Edward Elgar Publishing, 2009.
- Najeeb M. Al-Nauimi, Richard Meese, International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law. Martinus Nijhoff Publishers, 1995.
- Neil Hawke, Environmental Health Law, Sweet & Maxwell, 1995.
- Nguyen Quoc Dinh, P. Daillier and A Pellet, Droit International Public, 7th Edition, Paris, 2002.
- Normative Pluralism and International Law: Exploring Global Governance, Edited by Jan Klabbers,

Touko Piiparinen, and others. Cambridge ; New York Cambridge University Press, 2013.

- Oscar Schachter, International law in theory and practice: general course in public international law. Martinus Nijhoff Publishers, 1985.
- P.K. Rao: International Environmental Law and Economics, Published by Blackwell Publishers, Malden, Oxford, 2002.
- Patricia Birnie & Alan Boyle, International Law & the Environment, Oxford University Press, Second Edition, 2002.
- Patricia Birnie, Alan. Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Oxford University Press, Third Edition, 2009.
- Peter Hodgson Collin, Dictionary Of Environment & Ecology, Fifth Edition, Bloomsbury Publishing Plc, 2004.
- Philip C. Jessup and Howard J, Taubenfeld in Controls for Outer Space and the Antarctic Analogy, Columbia University Press, 1959.
- Philipp Wendel, State Responsibility for Interferences with the Freedom of Navigation in Public International Law, illustrated Edition, Springer Science & Business Media, 2007.
- Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Second Edition, Cambridge University Press, 2003**.**
- Prosser, Dan B. Dobbs, Robert E. Keeton, Prosser and Keeton on the Law of Torts, 5th ed., West Group Publisher,1984.
- R. Savatier: Liability for negligence and judicial discretion, Francesco Parisi, International and Area Studies, University of California at Berkeley, 1992.

- Rebecca M. Bratspies, Russell A. Miller: Transboundary Harm in International Law: Lessons From the Trail Smelter Arbitration. Cambridge University Press, 2006.
- Reducing Hazardous Waste Generation: An Evaluation and a Call for Action. Environmental Studies Board, Committee on Institutional Considerations in Reducing the Generation of Hazardous Industrial Wastes, National Research Council, Division on Engineering and Physical Sciences, Com-mission on Physical Sciences, Mathematics, and Applications, National Academies Press, Washington, D.C. Jan 1, 1985.
- René Lefeber, .General Developments: International Civil Liability Compensation., 10 Yearbook of International Environmental Law (1999).
- Richard B. Lillich. Duties of states regarding the civil rights of aliens. Collected Courses of the Hague Academy of International Law 161. Martinus Nijhoff Publishers, 1978.
- Robert Curley, New Thinking about Pollution: 21st century science, The Rosen Publishing Group, 2010.
- Rudiger Wolfrum, Christine Langenfeld and Petra Minnerop, Environmental Liability in International Law - Towards a Coherent Conception. Berlin: Erich Schmidt Verlag Publisher, 2005.
- Rüdiger Wolfrum. Liability for environmental damage: a means to enforce environmental standards. In: International law: theory and practice. Essays in honour of Eric Suy (The Hague; Boston, Mass.: M. Nijhoff, 1998).

- Sachiko Kuwabara, The Legal Regime of the Protection of the Mediterranean Against Pollution from Land based Sources, Tycooly Publishing, 1984.
- Sejal Choksi, Comment, The Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal: 1999 Protocol on Liability and Compensation, Ecology Law Quarterly, Vol: 28, Issue: 2, Article: 13, 2001.
- Sir Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice, British Year Book of International Law, Volume: 30, (1953). P: 53.
- THE CODE NAPOLEON OR THE FRENCH CIVIL CODE, Literally translated from the original and official edition, published at Paris, in 1804, London, William Benning Law Bookseller, 52, Fleet Street. 1827).
- Vivienne Harpwood: Law of Torts, 1st edition, Cavendish Publishing Ltd. London, 1993.
- Warren Freedman, Hazardous Waste Liability, Michie Company, Charlottesville, Virginia, 1987.
- White Paper on Environmental Liability. COM (2000) 66 final, 9 February 2000.
- William Prosser, The Law of Torts, St.Paul, Minnesota, 1978.
- Xue Hanqin, Transboundary Damage in International Law, Cambridge University Press, 2003.

ب- المقالات والتقارير المنشورة في الدوريّات العلميَّة الأجنبيَّة:

- Aaron Schwabach, The Tisza Cyanide Disaster and International Law, 30 Environmental Law Reporter (2000) 10509.
- Abrams, David J. Regulating the international hazardous waste trade: A proposed global solution (1990). Columbia Journal of Transnational Law, Vol: 28, P: 828.
- Abrams, David J. Regulating the international hazardous waste trade: a proposed global solution (1990). Columbia Journal of Transnational Law, Vol: 28, P: 828.
- Alan E. Boyle, "State Responsibility and International Liability for Injurious Consequences of Acts Not Prohibited by International Law: A Necessary Distinction?" Published in: International and Comparative Law Quarterly, (39 ICLQ 1) 1990.
- Albert A. Ehrenzweig, A psychoanalysis Of Negligence. Northwestern University Law Review. Vol. 47, 1953.
- Bernard Graefrath, Responsibility and damages caused: relationship between responsibility and damages, Recueil des Cours, Volume: 185, 1984, Pp. 110 - 113.
- Clyde Eagleton, International Organization and the Law of Responsibility, Recueil Sirey, 1950. P:324.
- Dale B. Thompson, Valuing the Environment: Courts' Struggles with Natural Resource Damages, Environmental Law Journal, Vol. 32, No. 1, pp. 57-89, 2002.
- David A Wirth, Trade Implications of the Basel Convention Amendment Banning North-South Trade In Hazardous Wastes, Review of European

Community & International Environmental Law, Volume 7, Issue 3, 1998, pages 237–248.

- Dr. Zada Lipman, Macquarie University, Australia “Trade in Hazardous Waste: Environmental Justice Versus Economic Growth" BAN library, Available online at: http://ban.org/library/lipman.html.
- Eduardo Jiménez de Aréchaga, International law in the past third of a century, Recueil Des Cours, Volume 159, Collected Courses Series, Martinus Nijhoff Publishers, 1979.
- Franz Xaver Perrez: The Relationship Between Permanent Sovereignty And The Obligation Not To Cause Transboundary Environmental Damage, 26 Environmental Law, 1187 (1996).
- Guido Fernando Silva Soares and Everton Vieira Vargas, The Basel Liability Protocol on Liability and Compensation for Damage resulting from the transboundary movements of hazardous wastes and their disposal., 12 Yearbook of International Environmental Law (2001) 69.
- Günther Handl, Liability as an obligation established by a primary rule of international law: Some basic reflections on the International Law Commission's work. Netherlands Yearbook of International Law, 1985. (The Hague) vol. XVI, Pp. 49-79.
- Günther Handl, State Liability For Accidental Transnational Environmental Damage By Private Persons. American Journal of International Law, Washington, D.C, Vol. 74, 1980.
- Gunther Handl, Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, The American Journal of International Law Vol. 69, No. 1 (Jan.,

1975), Published by: American Society of International Law. Pp. 50-76.

- J. Andrassy, Les relations internationales de voisinage, Academie de Droit International, II, Volume 79 of Recueil des Cours, Recueil Sirey, 1952. P: 109.
- J. Combacau & D. Alland, "Primary and Secondary Rules in the Law of State Responsibility: Categorizing International Obligations". Netherlands Yearbook of International Law, Volume 16, December 1985.
- Jennifer Kitt, Waste Exports to the Developing World: A Global Response, Georgetown international environ-mental law review, Vol: 7, 485, 514. (1995).
- Jonas Fejes & others: The Remede Project: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills. Centre for Environmental and Resource Economics, Working Paper, 2011.
- Jonathan Remy Nash, Too Much Market? Conflict between Tradable Pollution Allowances and the "Polluter Pays" Principle. 24 Harvard Environmental Law Review: 465. (2000).
- Katherina Kummer, The international regulation of Transboundary traffic in hazardous wastes: The 1989 Basel convention, 41 International and Comparative Law Quarterly 530 (1992).
- Kelson, John M, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. Int'l. L. J. (1972).
- L. F. E. Goldie, "Concepts of strict and absolute liability and the ranking of liability in terms of relative exposure to risk", Netherlands Yearbook of

International Law, 1985 (The Hague), vol. XVI, p. 194.

- Lead Astray: The Poisonous Lead Battery Waste Trade: A Greenpeace Report, March 1994 Greenpeace USA.
- Norman Lee, Raymond Colley, Julia Bonde and Joanne Simpson: Reviewing the Quality of Environmental Statements and Environmental Appraisals: (1999). Occasional Paper Number 55. EIA Centrer, Department of Planning and Landscape, University of Manchester, M13 9PL.
- Ronald. W. Ianni, International and Private Actions in Transboundary Pollution, Canadian Yearbook of International Law, Volume XI, (1973), Pp. 258-270.
- Sanford E. Gaines: The Polluter-pays Principle: From Economic Equity to Environmental Ethos. Texas International Law Journal. Volume: 2, 1991. P470.
- Sejal Choksi, Comment, The Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal: 1999 Protocol on Liability and Compensation, Ecology Law Quarterly, Vol: 28, Issue: 2, Article: 13, 2001.
- Woodside III, Frank C.; Mark L. Silbersack, Travis L. Fliehman, Douglas J. Feichtner (2003). "Why Absolute Liability under Rylands v Fletcher is Absolutely Wrong!". Dayton Law Review, University of Dayton School of Law, 29 (1). P. 7.

ثالثاً: الوثائق الدُّوَليَّة الرسميَّة

- تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA).
- تقارير لجنة القانون الدُّوَلي.

- تقرير اللجنة العالميَّة المعنيَّة بالبيئة والتنميَّة، بعنوان (مُستقبلنا المشترك) ويُعرف أيضاً بتقرير (Brundtland)، وثيقة الأمم المتَّحدة ذات الرقم (A/42/427) المؤرَّخة في ١٩٨٧/٨/٤.
- حوليَّة لجنة القانون الدُّوَلي، (Y.I.L.C).
- سلسلة معاهدات الأمم المتَّحدة.
- قرارات الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة.
- قرارات مجلس الأمن الدُّوَلي.
- قرارات مجلس حقوق الإنسان.
- التقرير الوطني المقدم من الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة إلى مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وِفقاً للفقرة ذات الرقم (١٥/أ) من مُرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ذي الرقم (٥/١). الدورة الثانية عشرة، جنيف، ٣-١٤ تشرين الأوَّل لعام ٢٠١١). الوثيقة (A/HRC/WG.6/12/SYR/1)، تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢.
- كُتيِّب المصطلحات الفنيَّة الواردة في وثائق الأدلَّة الإرشاديَّة للتخلُّص بالدفن من المخلفات الخَطِرَة في المناطق شديدة الجفاف، ٢٠٠٦، المركز الإقليمي لتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربيَّة – القاهرة.
- مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخَطِرَة.
- مركز الإحصاء التابع للأمم المتحدة (UNSD).
- مُقرَّرات مجلس إدارة برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدُّوَليَّة، ١٩٤٨ – ٢٠١٤، منشورات الأمم المتَّحدة.
- ميثاق الأمم المتَّحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدُّوَليَّة.

- وثائق البنك الدولي.
- وثائق مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD).
- وثائق المؤتمر الدولي الخامس عشر للقانون الجنائي لعام ١٩٩٤.
- وثائق برنامج الأمم المتَّحدة للبيئة (UNEP).
- وثائق منظَّمة الصحَّة العالميَّة.

رابِعاً: أهمُّ المواقع الإلكترونيَّة على الشابِكة

موقع المجموعة الأوروبية للمسؤوليَّة المدنيَّة.
http://civil.udg.edu
موقع المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)
/http://www.pca-cpa.org
موقع المكتبة الوطنيَّة الفرنسيَّة.
http://gallica.bnf.fr/?lang=EN
موقع الموسوعة البريطانيَّة "إنكارتا".
http://www.britannica.com
موقع الموسوعة العالميَّة "ويكيبيديا".
http://en.wikipedia.org/wiki/Main_Page
موقع لجنة القانون الدُّوَلي التابعة للأمم المتَّحدة.
http://legal.un.org/ilc
موقع محكمة العدل الدُّوَليَّة
/http://www.icj-cij.org
موقع مركز جامعة (Wisconsin) للمجموعات الرقميَّة
http://digital.library.wisc.edu
موقع منظَّمة الأمم المتَّحدة.
/http://www.un.org

موقع المكتبة القانونيَّة الرقميَّة
http://www.jstor.org
موقع مجلس الأمن الدُّوَلي
www.un.org/en/sc
موقع مُنظَّمة التجارة العالميَّة
.https://www.wto.org
موقع المُفَوَّضيَّة السامية لحقوق الإنسان
http://www.ohchr.org

الفِهْرِس

الموضوع	الصفحة
المُقَدِّمَة	١
مُخَطَّطُ البَحث	٧
البَابُ الأَوَّل: المسؤوليَّة المدنيَّة عَنِ التَّعامُلِ بالنِّفاياتِ الخَطِرَة في القَانُون الوَطَني	٩
الفَصلُ الأَوَّل: التَّعريف بالبيئة والتلَوُّث البيئي والنفايات الخَطِرة	١٣
المَبْحَثُ الأوَّل: مَفهومُ البيئة والتلوُّث البيئي	١٧
المَطلَبُ الأوَّل: مفهوم البيئة	١٧
أوَّلاً: البيئة لُغةً واصطِلاحاً	١٧
ثانياً: البيئة في التشريعات الوطنية	٢٠
ثالثاً: البيئة في القانون الدُّوَلي	٢٢
١- المفهوم الضيِّق للبيئة في الاتفاقيَّات والممارسات الدُّوَليَّة	٢٤
٢- المفهوم الواسع للبيئة في الاتفاقيَّات والممارسات الدُّوَليَّة	٢٦
المَطلَبُ الثاني: مفهوم التلوُّث البيئي	٣١
أوَّلاً: التلوُّث البيئي لُغَةً واصطِلاحاً	٣١
ثانياً: التلوُّث البيئي في التشريعات الوطنيَّة	٣٤
ثالثاً: التلوُّث البيئي في القانون الدُّوَلي	٣٩
المَبْحَثُ الثاني: مفهوم النفايات الخَطِرَة	٤٩
المَطلَبُ الأوَّل: تعريف النفايات	٥٠
أوَّلاً: تعريف النفايات في الفقه وأحكام المحاكم	٥١
ثانياً: تعريف النفايات في التشريعات الوطنيَّة	٥٧
ثالثاً: تعريف النفايات في القانون الدُّوَلي	٦٩
المَطلَبُ الثاني: تصنيف النفايات	٧٧
أوَّلاً: تصنيف النفايات حسب المنشأ	٧٨

١- النفايات المنزليَّة ٧٩
٢- النفايات الصناعيَّة ٧٩
٣- النفايات الزراعيَّة ٧٩
٤- نفايات عمليات البناء ٨٠
٥- النفايات الإلكترونيَّة ٨٠
٦- النفايات النُّوَويَّة والمُشِعَّة ٨٠
ثانِيَاً: تصنيف النفايات حسب حالتها الفيزيائيَّة ٨١
١- النفايات الصُلبة ٨١
٢- النفايات السائلة ٨١
٣- النفايات الغازيَّة ٨٢
ثالثاً: تصنيف النفايات حسب تركيبتها الكيميائيَّة ٨٢
المَطلَبُ الثالث: تعريف النفايات الخَطِرة ٨٢
أوَّلاً: الاتِّجاهات الفقهية في تعريف النفايات الخَطِرَة ٨٣
ثانِيَاً: تعريف النفايات الخَطِرَة في التشريعات الوطنيَّة ٨٧
ثالثاً: تعريف النفايات الخَطِرَة في القانون الدُّوَلي ١٠٣
١- جُهود المُنظَّمات الدُّوَليَّة في تعريف النفايات الخَطِرَة ١٠٣
٢- تعريف النفايات الخَطِرَة في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة ١٠٧
أ- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩ ١٠٩
ب- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة لندن لعام ١٩٧٢م ١١٥
ج- تعريف النفايات الخَطِرَة في بعض الاتِّفاقيَّات الإقليميَّة ١١٦
(١)- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة باماكو لعام ١٩٩١م ١١٦
(٢)- تعريف النفايات الخَطِرَة في بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦م ١١٧
(٣)- تعريف النفايات الخَطِرَة في اتِّفاقيَّة لومي لعام ١٩٨٩م ١١٨

الفَصلُ الثاني: الأساس القانوني للمسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات الوَطنيَّة وآثارها ١٢١
المَبْحَثُ الأَوَّل: الأساس القانوني للمسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة ١٢٥
المَطلَبُ الأَوَّل: الاتجاهات الفقهيَّة في تحديد أساس المسؤوليَّة المدنيَّة عن النفايات الخَطِرَة ١٣٠
أوَّلاً: النظريَّات الذاتيَّة ١٣٢
١- الخطأ واجب الإثبات والتعسُّف في استعمال الحق ١٣٣
٢- نظريَّة مضار الجوار غير المألوفة ١٣٤
٣- نظريَّة الخطأ الثابت ١٣٩
ثانياً: النظريَّة الموضوعيَّة ١٤١
١- المسؤوليَّة القائمة على أساس تَحَمُّل التَبِعة ١٤٢
٢- المسؤوليَّة القائمة على أساس الخطر ١٤٦
أ- نظريَّة المسؤوليَّة المشَدَّدَة ١٤٧
ب- نظريَّة المَسؤوليَّة المُطلَقَة ١٤٨
المَطلَبُ الثاني: أساس المسؤوليَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات السوريَّة والمُقَارنة ١٥٢
أوَّلاً: التشريع المصري ١٥٣
ثانِيَاً: التشريع الإماراتي ١٥٦
ثالِثَاً: التشريعات السوريَّة ١٦٠
١- الالتزامات القانونيَّة المتَّصِلة بالتعامل بالنفايات الخَطِرَة ١٦٣
أ- الالتزام بالحصول على التراخيص الإدارية ١٦٣
ب- الالتزام بمسك سجلات النفايات السامَّة أو الخَطِرَة ١٦٤
ج- الخضوع للتفتيش البيئي ١٦٥

د- الالتزام بأسس التعامل بالنفايات الخَطِرَة ١٦٦
هـ- الالتزام بتقويم الأثر البيئي ١٦٧
و- الالتزام بِعَدم إدخال النفايات الخَطِرَة ١٦٩
ز- الالتزام بأسس التخلُّص الآمن من النفايات الخَطِرَة ١٧٠
٢- المسؤوليَّة المدنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة في التشريعات السوريَّة ١٧١
أ- مشروع قانون حماية البيئة السوري لعام ١٩٩٤م ١٧١
ب- قانون حماية البيئة ذو الرقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م ١٧٥
ج- قانون النظافة العامَّة السوري ذي الرقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤م ١٨٠
د- قانون الحَدِّ من أضرار الأشِعَّة ذي الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٥م ١٨٣
هـ- قانون سلامة البيئة وحمايتها ذو الرقم /١٢/ لعام ٢٠١٢م ١٨٧
المَبْحَثُ الثاني: آثار المسؤوليَّة المَدَنيَّة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة ٢٠١
المَطلَبُ الأوَّل: دعوى المسؤوليَّة وآثارها بِصورةٍ عامَّة ٢٠٢
أوَّلاً: أطراف دعوى المسؤوليَّة ٢٠٣
١- المدَّعي ٢٠٣
أ- المضرور أو نائبه ٢٠٤
ب- خلف المضرور ٢٠٥
٢- المدَّعى عليه ٢٠٦
ثانياً: أسباب الدَّعوى وموضُوعها ٢٠٩
١- سبب دعوى المسؤوليَّة ٢٠٩
٢- موضوع دعوى المسؤوليَّة ٢١٢
ثالثاً: تقادم دعوى المسؤوليَّة ٢١٢
١- إذا كان العمل غير مشروع لا يُعدُّ جريمة ٢١٣

أ- التقادم القصير ٢١٤
ب- التقادم الطويل ٢١٧
٢- إذا كان العمل غير المشروع يُعدُّ جريمة جزائيَّة ٢١٧
رابِعاً: التعويض في دعوى المسؤوليَّة ٢٢١
١- مصدر الحق في التعويض ومنشؤه ٢٢١
٢- طريقة التعويض ٢٢٣
٣- تقدير التعويض ٢٢٦
المَطلَبُ الثاني: دعوى المسؤوليَّة البيئيَّة وآثارها في القانون السوري ٢٣٤
أوَّلاً: دعوى المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة ٢٣٤
ثانياً: التعويض عن الأضرار البيئيَّة ٢٣٩
ثالِثَاً: مُقترح نَص تشريعي للمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة ٢٤٧
الباب الثاني: المسؤوليَّة الدُّوَليَّة الناجِمة عن التعامل بالنفايات الخَطِرَة ٢٥٣
الفَصلُ الأَوَّل: الأساس القانوني للمسؤوليَّة الدُوَليَّة عن النفايات الخَطِرة ٢٥٧
المَبْحَثُ الأوَّل: نظريَّة المخاطر أساساً للمسؤوليَّة الدُّوَليَّة ٢٥٩
المطلب الأَوَّل: مفهوم نظريَّة المخاطر في القانون الدُّوَلي ٢٦١
المَطلَبُ الثاني: صُوَر المسؤوليَّة الدُّوَليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر ٢٧٤
أوَّلاً: المسؤوليَّة المشَدَّدَة ٢٧٥
ثانِيَاً: المسؤوليَّة المُطلقة ٢٧٨
المَطلَبُ الثالِث: تطبيقات نظريَّة المخاطر في حماية البيئة الدُّوليَّة ٢٨١
أوَّلاً: نظريَّة المخاطر في اتفاقيَّات حماية البيئة ٢٨٢

١- المسؤوليَّة عن الأضرار النوويَّة ٢٨٢
٢- المسؤوليَّة عن التلوُّث بالنفط ٢٨٧
٣- المسؤوليَّة عن نقل المواد الضَّارة والنفايات الخطرة ٢٨٩
ثانياً: تطبيقات نظريَّة المخاطر في أحكام القضاء الدُّوَلي ٢٩٣
المَطلَبُ الرابع: حماية البيئة من التعامل بالنفايات الخطرة بأفعال غير مشروعة ٢٩٨
أوَّلاً: مضمون نظريَّة المسؤوليَّة على أساس الفعل غير المشروع ٣٠٠
ثانياً: المسؤوليَّة عن الفعل غير المشروع في لجنة القانون الدُّوَلي ٣٠١
ثالثاً: نظريَّة الفعل غير المشروع في الاجتهاد القضائي الدُّوَلي ٣٠٣
المبحث الثاني: أركان المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار النفايات الخَطِرة ٣٠٩
المَطلَبُ الأَوَّل: الأركان الموضوعيَّة ٣١٠
أوَّلاً: الخَطَر ٣١٠
١- مفهوم الخطر والأنشِطة الخَطِرة: ٣١١
أ- الخطر والأنشِطة الخَطِرة في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة ٣١٣
ب- الخطر والأنشِطة الخَطِرة في أعمال لجنة القانون الدُّوَلي ٣١٤
ج- التمييز بين الأنشِطَة الخطِرَة والأنشِطَة ذات الآثار الضَّارَّة ٣١٦
٢- الشروط التي يجب توافرها في الخطر ٣١٩
أ- إمكانيَّة التنبُّؤ بالخطر ٣٢٠
ب- أن يكون الخطر أصيلاً في النشاط ٣٢٢
ج- أن يكون الخطر جسيماً ٣٢٢

ثانياً: الضَّرر ٣٢٤
١- مفهوم الضرر في القانون الدُّوَلي ٣٢٥
٢- شروط الضَّرر وصِفاته ٣٤٧
أ- الضَّرر الملموس ٣٤٨
ب- الضَّرر المباشر والضَّرر غير المباشر ٣٥٠
ج- الضَّرر غير المادِّي ٣٥٢
د- الضَّرر الاحتمالي ٣٥٥
هـ- فوات الكسب ٣٥٦
و- عَتَبَة الضَّرر ٣٥٧
٣- دور الضرر في المَسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن الفعل غير المشروع ٣٦٠
ثالثاً: عُنصُر اتِّصَالُ الضَّرر بالنشاطِ الخَطِر أو الفعل غير المشروع ٣٦٧
١- اتِّصال الضَّرر بالنشاط الخطر ٣٦٨
٢- علاقة السببيَّة بين الضَّرر والأفعال غير المشروعة ٣٧٣
المطلب الثاني: الركن الشخصي في المسؤوليَّة ٣٧٩
١- إسنادُ النشاط الخطر إلى الشخص الدُّوَلي ٣٨٠
أ- مفهوم الإقليم ٣٨٤
ب- السيطرة والولاية ٣٨٦
٢- الشروط الموضوعيَّة لصحَّة إسناد النشاط الخطر إلى الدُوَلة ٣٩١
أ- قيام النشاط الخطر في ولاية الدولة أو تحت سيطرتها ٣٩١
(١)- القيام بالأنشطة الخطرة ضِمن حُدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو تحت سيطرتها ٣٩٢

(٢)- القيام بالأنشطة الخطرة خارج حدود الولاية الإقليميَّة للدولة أو تحت سيطرتها ٣٩٤
ب- أهميَّة عِلْمُ الدولة بنشوء النشاط الخطر في ولايتها الإقليميَّة ٣٩٨
الفَصلُ الثاني ٤٠٣
أحكام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن التعامل بالنفايات الخطرة
المَبْحَثُ الأَوَّل: قَواعِد حماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة ٤٠٥
المَطلَبُ الأَوَّل: المبادئ العامَّة لحمايَة البيئة من النفايات الخطرة ٤١٥
أوَّلاً: مبدأ عَدَمِ جَواز التَعَسُّف في استعمال الحق ٤١٥
١- مفهوم التَعَسُّف في استعمال الحق في القانون الدُّوَلي ٤١٧
٢- مبدأ عدم التعسُّف في استعمال الحق في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة ٤٢٠
٣- مبدأ عدم التعسُّف في استعمال الحق في أحكام القضاء الدُّوَلي ٤٢٢
٤- أهميَّة مبدأ عدم جواز التعسُّف في استعمال الحق وتقييمه ٤٣٠
ثانياً: مبدأ حُسن الجوار ٤٣٤
١- مضمون مبدأ حُسن الجِوار ٤٣٤
٢- مبدأ حُسن الجوار في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة ٤٣٨
٣- الأهميَّة المعاصرة لمبدأ حُسنِ الجِوار وَتَقييمه ٤٤١
ثالثاً: مبدأ المُلوِّث يدفع ٤٤٣
١- مضمون مبدأ "الملوِّث يدفع" ومكانته في الاتِّفاقيَّات الدُّوَليَّة ٤٤٣
٢- تقييم مبدأ "المُلوِّث يدفع" على الصعيد الدُّوَلي ٤٤٨
المَطلَبُ الثاني: أحكام الاتفاقيَّات الإقليميَّة حول حماية البيئة من النفايات الخَطِرة ٤٥١

أوَّلاً: اتِّفاقيَّة "لومي" الرابعة لعام ١٩٨٩م ٤٥٢
ثانياً: اتِّفاقيَّة "باماكو" لعام ١٩٩١م ٤٥٣
ثالثاً: اتِّفاقيَّة وايجاني لعام ١٩٩٥م ٤٥٥
رابعاً: اتفاق "بَنَما" لعام ١٩٩٢م ٤٥٧
خامِساً: بروتوكول "أزمير" لعام ١٩٩٦م ٤٥٨
سادِساً: بُروتوكول "طهران" لعام ١٩٩٦م ٤٥٩
المَبْحَثُ الثاني: أحكام اتِّفاقيَّة بازل وبروتوكولها المُلحق حول التحكُّم بالنفايات الخطرة ٤٦٣
المَطلَبُ الأَوَّل: أحكام اتِّفاقيَّة بازل لعام ١٩٨٩م ٤٦٤
أوَّلاً: التنظيم القانوني للتعامل بالنفايات الخطرة ٤٦٨
ثانياً: الالتزامات القانونيَّة للأطراف المُتَعاقِدَة ٤٧٦
١- الالتزام بِخَفضِ إنتاج النفايات الخَطِرة إلى الحدود الدُّنيا ٤٧٧
٢- الالتزام بالتخلُّص من النفايات الخَطِرة في دولة الإنتاج ٤٧٨
٣- الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة، والاستثناءات الواردة عليه ٤٧٩
أ- مبدأ حَظرِ التَّصدير ٤٧٩
(١)- حظر حركة النفايات بين الدُوَل الأطراف وغير الأطراف ٤٧٩
(٢)- حظر نقل النفايات إلى الدُوَل التي حظرت استيرادها ٤٨٠
(٣)- حظر حركة النفايات قَبلَ الحُصول على المُوافقة المُسبقة ٤٨١
(٤)- حظر التصدير إلى الدُوَل التي لا تمتلك القدرة على الإدارة السليمة بيئيًّاً للنفايات ٤٨١
(٥)- حالات حظر التصدير المُطلق للنفايات الخطرة ٤٨٢
(أ)- حظر تصدير النفايات إلى القارَّة القطبيَّة الجنوبيَّة ٤٨٢

(ب)- حظر تصدير النفايات إلى الدُوَل الأعضاء في مُنظَّمة تكامل اقتصادي أو سياسي ٤٨٣
(ج)- حظر حركة النفايات بين الدُّوَل المُدرَجَة في المُلحق السابِع وغيرها ٤٨٣
ب- الاستثناءات على مبدأ حظر التَّصدير ٤٨٤
(١)- حالة عدم امكانيَّة التخلُّص من النفايات في مكان الإنتاج ٤٨٤
(٢)- حالة التصدير للاستخدام بعد إعادة التدوير ٤٨٥
(٣)- الحالات الأُخرى للتصدير وِفق معايير الدُوَل الأطراف ٤٨٥
ج- واجب الإخطار والتزامات مُرسل الإخطار وفقَ أحكام الاتِّفاقيَّة ٤٨٥
٤- الالتزام بخفض حركة النفايات الخطرة عبر الحُدود ٤٨٩
٥- الالتزام بالإدارة السليمة بيئيَّاً للنفايات الخطرة ٤٩٠
٦- الالتزام بإعادة النفايات المصدَّرة خلافاً لأحكام الاتِّفاقيَّة ٤٩٣
ثالثاً: قَواعِد الرقابة على حركة النفايات وآليَّات التنفيذ ٤٩٤
١- الرقابة على حركة النفايات الخطرة في حالة النقل المشروع ٤٩٤
٢- الرقابة على الاتِّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ٤٩٥
٣- آليَّات إنفاذ أحكام اتِّفاقيَّة بازل، وواجب التعاون الدُوَلي ٤٩٧
رابِعاً: المسؤوليَّة الدُوَليَّة عن مُخالفة الالتزامات الخاصَّة بالنفايات ٤٩٩
١- المسؤوليَّة الأصليَّة للدُوَل الأطراف في الاتِّفاقيَّة ٥٠١
أ- مسؤوليَّة الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة عُموماً ٥٠١
ب- مسؤوليَّة الدَولة المُستوردة ٥٠٣
ج- مسؤوليَّة الدولة المُصدِّرة ٥٠٥

د- مسؤوليَّة دولة العُبور ٥٠٨
(١)- مسؤوليَّة دولة العبور التي تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة ٥٠٨
(٢)- مسؤوليَّة دولة العبور التي لا تكون طرفاً في الاتِّفاقيَّة ٥٠٩
٢- مسؤوليَّة الدولة عن أنشطة الأفراد والكيانات الخاصَّة ٥١٠
المَطلَبُ الثاني: أحكام بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩م ٥١٨
أوَّلاً: نطاق سريان البروتوكول ٥٢١
ثانياً: نظام المسؤوليَّة الدُّوَليَّة في البروتوكول ٥٢٩
١- المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر ٥٣٠
أ- مسؤوليَّة الجهة التي تتولى تقديم الإخطار ٥٣٣
ب- المسؤوليَّة المرتبطة بواجب إعادة استيراد النفايات الخطرة ٥٣٧
(١)- حالة إعادة الاستيراد المرتبطة بالنقل المشروع ٥٣٧
(٢)- حالة إعادة الاستيراد المرتبطة بالنقل غير المشروع ٥٣٨
ج- خصائص المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر في البروتوكول ٥٣٩
(١)- المسؤوليَّة تلقائيَّة مُوَجَّهة ٥٣٩
(٢)- المسؤوليَّة تكافليَّة وتضامُنيَّة ٥٤١
(٣)- المسؤوليَّة محدودة بحدود ماليَّة ٥٤٢
٢- المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة الخطأ ٥٤٦
أ- مضمون المسؤوليَّة ٥٤٧
ب- خصائص المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة الخطأ ٥٤٧
٣- اجتماع نظامي المسؤوليَّة ٥٥٠
ثالثاً: التأمين ٥٥٢
المَبْحَثُ الثالث: آثار المسؤوليَّة الدُّوَليَّة عن أضرار التعامُل بالنفايات الخَطِرَة ٥٥٧

المطلب الأوّل: دعوى المسؤوليَّة الدُّوَليَّة ٥٥٨
أوّلاً: الاختصاص القضائي في دعاوي المسؤوليَّة ٥٥٩
ثانياً: تَقادُم دعوى المسؤوليَّة وفق أحكام البروتوكول ٥٦٣
١- التَّقادم القصير ٥٦٤
٢- التقادم الطويل ٥٦٥
ثالثاً: حالات الإعفاء من المسؤوليَّة ٥٦٥
١- حالات الإعفاء من المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة المخاطر ٥٦٦
٢- حالات الإعفاء من المسؤوليَّة وِفقَ نظريَّة الخطأ ٥٧٠
٣- أثر خطأ المضرور في المسؤوليَّة والتَّعويض ٥٧١
المَطلَبُ الثاني: الآليَّات القانونيَّة لجَبرِ الضَّرر ٥٧٥
أوّلاً: وقف الفعل الدُّوَلي غير المشروع ٥٧٩
ثانِيَاً: التَّعويض العَيني أو "الرَّد" ٥٨٣
ثالثاً: التَّعويض النقدي ٥٩٠
رابِعَاً: الترضيَّة ٥٩٥
المَطلَبُ الثالِث: الوسائل الدُّوَليَّة لتسوية المنازعات ٥٩٨
أوّلاً: الوسائل الدبلوماسيَّة ٦٠٠
١- المفاوضات المباشرة ٦٠٢
٢- التحقيق ٦٠٦
٣- المساعي الحميدة والوساطة ٦٠٧
٤- التوفيق أو المصالحة ٦٠٧
ثانياً: الوسائل القضائيَّة ٦٠٨
١- محكمة العدل الدُّوَليَّة ٦٠٩
٢- التحكيم الدُّوَلي ٦١٠

الخاتمة	٦١٥
التوصيات	٦٢٣
ثَبْتُ المراجع	٦٢٧
الفهرِس	٦٥٣

الحَمْدُ لِلّٰه رَبِّ العَالَمِيْن.